کتاب کشف اللثام فی شرح قواعد الاحکام

جلد - اول

بهاء الدین محمد بن حسن اصفهانی

۱۸۵۴ طهران

فقه امامیه عربی ۱۵

كتاب الطهارة
كتاب الصلوة
كتاب الحج

آداب التخلي

صلوة الجمعة

قد تعارض ورق [illegible] صلاة وأحكام شكوك وغيرها

احكام التيمم

غسل الجنابة

أفعال الوضوء

المطهرات — هل الكيس والحيوان في الصلوة

أواني الذهب والفضة وتطهير [illegible] الوضوء

احكام الأموات وكيفية الصلوة عليها

صلوة المسافر

النجاسات المعفوة

البحث عن القبلة

القنوت ومبطلات الصلوة

احكام المساجد

التكفير في الصلوة

[illegible] وآداب الصلوة

مستحبات الوضوء واستحباب قراءة سورة القدر — ذكر الركوع — يستحب قراءة الحمد [illegible]

التربة الحسينية

[illegible]

اعمال العمرة

صلوة الكسوف

صلوة الحاجة وصلوة الشكر

صلوة الأوابين وصلوة الغفيلة

[illegible]

نصر من الله

فصل

في ذكر أحوال الفاضل

الأصبهاني الشهير بالهندي منقول من كتاب مقابس الأنوار للنفائس

لمصنفه الشيخ السند أسد الله الكاظمي في باب ذكر الكنى و

الألقاب منها الأصبهاني للعالم العامل الفاضل الكامل المحقق النحرير العفيف

المدقق الحكيم المتكلم المتبحر العديم النظير الحائز الجامع لشتات أنواع المآثر بأبدع مكارم

المفاخر النفائس بأقصى مراتب كمال الأفاخر ومزايا الأكارم من الأكابر من الأوائل والأواخر

الألمعي اللوذعي الأوحد المؤيد المسدد بلطف الله الصمد المولى بهاء الدين محمد بن الحسن الأصبهاني

الشهير بالفاضل الهندي أفاض الله عليه شآبيب فضله الأبدي وكان مولده سنة اثنتين و

ستين بعد الألف ونشوه في بدو أمره مع أبيه في بلاد الهند ولذا اشتهر بالهندي وجرت له فيها

مع المخالفين مناظرات في الإمامة معروفة على الألسنة فصنف مجلسهم فوق

لبعضهم أسطع من الأدلة وأقطع من الأسنة وصنف من أوائل دخوله

في العشر الثاني كتب ورسائل وتعليقات في العلوم الأدبية

والأصولية والفقهية منها

ملخص التلخيص وشرحه

كلاهما

ورفعناه مكانا عليا

فرائد فتح

مجلد صغير

و هو موجود عندي و لعله
اول مصنفاته فرغ من المعقول و المنقول و لم
يكمل ثلث عشر من سنه كما صرح به نفسه و هو صاحب المناهج
السوية في شرح الروضة البهية من بين جملتها مجلدا نها في العبادات
و هي مبسوطة مشحونة بالفوائد و التحقيقات و تاريخ ختم كتاب الصلوة فيها
سنة اثنتين و الثمانين بعد الالف و يكون عمره خمسة عشر سنة و له ايضا كشف
كشف اللثام عن قواعد الاحكام شرع فيه من النكاح انهاه الى الختام [illegible]
الاوسط الذي هو قريب الى الاختصار ثم بدأ من الاول مع استيفاء للتتميم من الادلة و الاقوال
و لاسيما اقوال القدماء الابرار و لم يبرز منه فيما وجدنا و نقل الا الطهارة و
الحج و كذا الصلوة الا انها ناقصة و له المفصل شفاء الاب [illegible] و لعله
[illegible] على غير ذلك [illegible] من [illegible] الجامعة تما يقرب مما
[illegible] من الاحوال [illegible] المرام [illegible] الزمان
[illegible] في [illegible] الى [illegible]
الاول و الله المستعان
و اليه

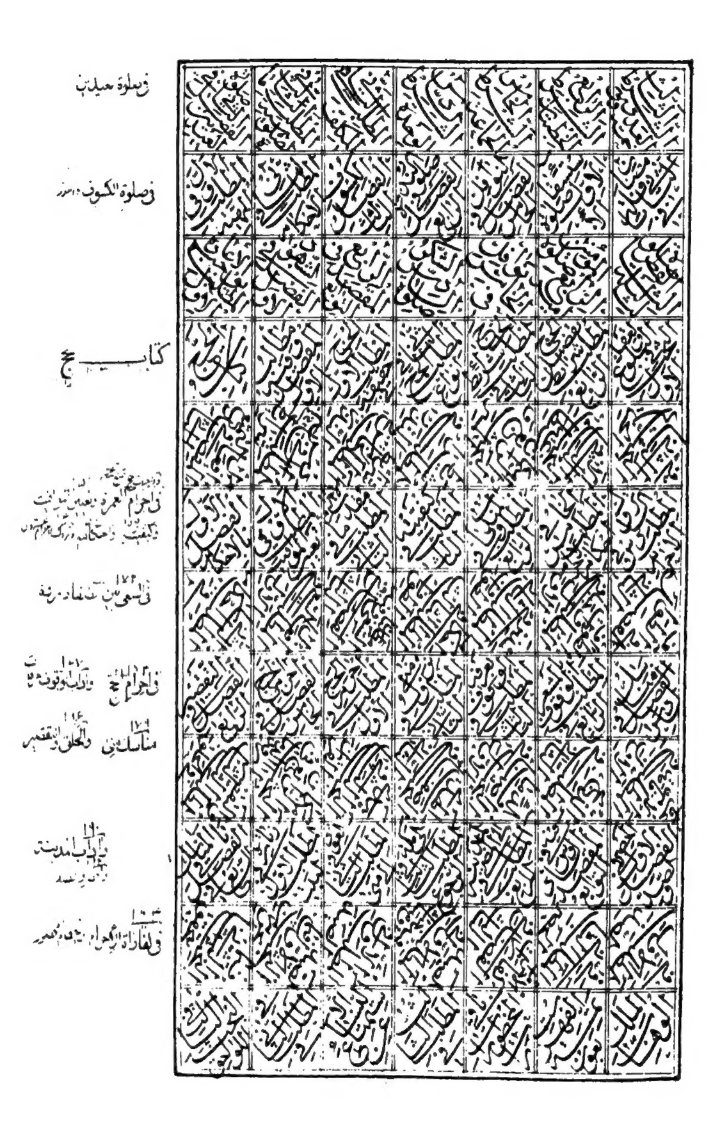
المسالك و تعليقة [illegible]

كتاب الطهارة

في صلوة المسافر

كتاب الصلوة

في صلوة الجمعة ١٢٠


في صلوة عيدين
في صلوة الكسوف
كتاب الحج



بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي شرع لنا الدين ورفع قواعده وسهل شرائعه وموارده وأوضح مناهجه ومقاصده وأحكم أحكامه ومعاقده وعظم مشاعره ومشاهده ورفع قصوره وبين لمهوه فنصر الحق بحججه وسطع الأنام ببرهانه ونفع لسانه وانتفع ببيانه وأشرق زهره وطرب الخاطر وامتلأت حدائقه وامتدت أشطانه واشتد أطنابه وعلا بنيانه وأغر ثماره أركانه وامتنعت حصونه وارتفعت شئونه وأفنون أشجاره وأرنونت أزهاره وتبسمت تحفه وسهلت سبله … سلسبيله وتفرعت أغصانه وتشعبت أفنانه وتطاولت أشجانه وعلا مناره وجلا نهاره وحلا ثماره ولان … وزخرف بحاره وتضاعفت أنواره والصلاة على خير من ابتعث من الأنبياء وأفضل من اختاره من ذوات العليا الذين هم نبوة وأعظمهم فتوة وأكرمهم ترة وأسماهم محلا وأعلاهم علوا ومن والاه من … بالوفي إعلاء الدين … السماء بنجومها وصينت برجومها ودارت بأبراجها … وما حل الأرض بنجومها وانطبعت برسومها وقيمت بأوتادها بأطوادها **أما بعد** فهذا ما اشتد ما اشتاق إليه … وتقصر هممكم عليه عكفت قلوبكم لديه وطال ما ظلتم ملحين فيه على ما … لاجتنائه لاستفحال … مستفسرين … من كشف لثام الإبهام وظلام الأوهام عن وجوه خرائد قواعد الأحكام لشيخنا الإمام الهمام علامة علماء الإسلام رضوان الله عليه وعلى سائر علمائنا الكرام على غاية من الإيجاز لا يجتنبه إلى الألغاز وإدراج بين الألفاظ معان طويل الذيول … الإعجاز مع استيفاء الأقوال … إلى إبانة ما يجب التعويل عليه وتنقيح المسائل و… الدلائل وإجلاء العقائل وإفشاء الفضائل و… الحدود … وجبر للكسور وشرح للصدور وتكميل … القصور وتقويم … وتسهيل الوعور … وتقويم للشعاب وهداية للصواب في كل باب فابتدأت بالنكاح انتهينا إلى آخر الكتاب … شرح يكشف عنها النقاب ويرفع عن وجوه … الحجاب فحان الآن أن آخذ في شرح الصدر … متوكلا عليه … من فضل التوفيق للإكمال

قال المصنف رفع الله مقامه وضاعف إكرامه بسم الله الرحمن الرحيم أصنف … أي متلبسا ومصحوبا … كأنه لا يبتدئ بدون ذكره كالإبتداء بدون العلم وقد أراد بالأسماء الثلاثة المسمى أي باسم هذه الذات الذي كذا وكذا أي الذات الموصوف بالله الموصوف بالرحمن الرحيم ولكن ذكرها أغنى عن ذكر اسم آخر … عن طول الكلام … كما في يوم الأحد فإنه اسم جنس يشمل ما فوق الواحد ويجوز أن يراد بالله الذات وبالآخرين اللفظ وعلى الأول فالمخصوص على أن الرحمن أيضا اسم الذات كالله وإن لفظه … بدل من الله ولذا قدم على الرحيم لكونه صفة فاندفع السؤال عن جهة تقديمه مع أنه أبلغ الحمد لله … عن كونه محمودا … الحمد على سوابغ النعماء تواترها وأسبغها والنعماء … النعمة … ترادف الآلاء … الآلاء بالنعم الباطنة ومع الترادف لا تخالف بين القرينتين فإنه حمده على نفس النعم ثم على ترادفها ثم ذكر أعاظم النعم … من الوجود والعقل والفهم والقدرة والقوة فإن ذكر النعم من الشكر عليها وفيه تذكر … المتفضل … الوصف للقطع أي هو المتفضل … الأنبياء لإرشاد العباد أي جماعة … إلى ما لا يبلغه عقولهم … بنصب الأوصياء … لتكميل الأولياء أي أولياء الأنبياء والأوصياء فإنهم خلفاء … من الأنبياء … الأوصياء بالتفهيم والتفريع وتعليم ما لم … ولذا ذكر التكميل وقد سأل رحمه الله عن ذكر التفضل والتطول على الله عندنا فأجاب بأنها … تكميل العقول … وكل ذلك تفضل منه تعالى كان وإن وجب بعد ذلك … الرسل إليهم ونصب الأوصياء لهم ويمكن الجواب بأن الإرسال إنما يجب … الثواب والتحذير من العقاب

وكان من الجائز أن يهمل الله عباده ويدعهم كالأنعام وإن كانوا عقلاء كاملين [illegible]

لما أكملهم بالعقول [illegible] كلفهم بمقتضاها [illegible] لحفظ نظام النوع [illegible]

مع [illegible] كل إلى جانب [illegible] الاطلاع على المصالح [illegible] ولو كان [illegible]

[illegible] مكان خلقهم [illegible] من الشهوة والغضب [illegible] ونظامهم [illegible]

على عباده بالتكليف المؤدي إلى أحسن الجزاء والكلام فيه كما [illegible] وصف التكاليف [illegible]

على [illegible] والعلماء في [illegible] كما قال هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون [illegible]

الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات [illegible] على دماء الشهداء [illegible] يوم القيامة مداد العلماء [illegible] مداد العلماء

على دماء الشهداء [illegible] على أقدامهم [illegible] الملائكة [illegible]

الأرض [illegible] من الأحناء [illegible] الملائكة [illegible]

[illegible] الجهل والضلال [illegible] الرسل [illegible] والتكليف [illegible]

[illegible] الأولى الجهل البسيط والثانية المركب [illegible]

[illegible] وصلى الله على سيد الأنبياء

محمد المصطفى [illegible] وعترته [illegible] الأئمة الاثني عشر صلوات الله عليهم [illegible]

[illegible] بالفرقة [illegible] أقطار الأرض والسماء [illegible]

[illegible] الرحمة عليهم [illegible] وملائكة [illegible] رحمة للعالمين

[illegible] **أما بعد** فهذا كتاب قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام [illegible] الأحكام [illegible] الحلال [illegible]

[illegible]

[illegible] الأقوال

[illegible] قواعد أحكام [illegible] من الأئمة [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible]

من نفسه ولده وهو الولد العزيز أبو طالب محمد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] جميع الأحوال

[illegible] الأقوال والأعمال [illegible]

والدي قدس الله روحه [illegible] المعقول والمنقول [illegible]

والرهان [illegible] كل قاعدة [illegible]

على أصول الأحكام وقواعد [illegible] الحلال والحرام [illegible] المقلدين [illegible]

[illegible] المعقول والمنقول [illegible]

سنة [illegible] وثمانين وستمائة [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

ومنقولها [illegible]

[illegible] من متون وشروح [illegible]

[illegible]

[illegible] وقد تم هذا الكتاب [illegible] **كتاب الطهارة**

وفيه مقاصد عشرة الأول [illegible] **الأول في** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وبأمر [illegible]



يؤثر فيه بان يطهر ثم ينقض وبل العبث من البين ان التأثير لا يريد به ان يبيح فعل وضوء الحائض وغسلها ليخرج به كل غسل البدن او مسح اجزاء بعضها

معتبرة في الطهارة من النية وغيرها والمجدد للوضوء والنوم او الجماع وغسل التوبة لكونه بعدها والاغسال المسنونة للاوقات لا ان يقال انها يؤثر في كمال الصلوة

بعد التوبة وفي الاوقات وان الحائض للوضوء وللنوم او الجماع يستبيح الفضائل المسنونة من يزيد المجدد في كمال الوجيبة والنوم والجماع ربما كان ماء جنابتين يدخل

في الحد الطهارة من الاجتماع مع حسن فعلها في الثالثة وابطال الطهارة الا ان يلتزم الدخول او يفسر التأثير بما لا يكون بالنية او تأثيرها بحيث اكثر اما التيمم

الوضوء على المسح بيدنه فيمكن اندفاعه بتعبير غسل بالاستنجاء او التغليب وكذا الوضوء بالمسح المانع من الغسل وما يسح الجبائر فيمكن ادخاله في حكم من البدن

التغليب فهي ثلثة وضوء من الوضوء وغسل والتيمم من الغسل بالفتح ويتيمم من قولهم فيتمموا وكل واحد منها اما واجب او مندوب لوجوب غاياتها او ندبها او وجد

اشتراطها بها وان وجبت الا في الكمال كصلوة الجنازة او الزيارات والطواف والاحرام وغايات غسل الاوقات ونحوها المطهر المندوب فالوضوء يجب للواجب من الصلوة

والطواف ومس كتابة القران على ما سبق الاسن من حرمة مس المحدث لها وقد يجب لمس الصالح ومسح المنتشر والرقيق من ارض محنة مثلا والانقاذ من بد غاصب او كافر

بالتشديد وشبهه او رجحانه كما نص عليه جماعة منهم المصنف في تبرك وجه كما يظهر الان ولا يجب للصلوة والطواف المندوبين وانما شرطاهما مع الحدث في اشتراط المندوب

به وعدم التعرض للمس مبني على عدم رجحانه واستحبابه في نفسه لتعرضه له في تبره فقال ولمس المصحف لمناسبته التعظيم وعلى ان يعد يمكن عروض الاستحباب له كما لو

كالرفع من وجه ارض طاهرة لتعظيمه او مسح الغبار عنه لذلك وعبارة النهاية يحتمله وما تقدم عن جماعة من استحبابه في نفسه وكذا استحب ان يذكره بيقين لا الفاظا

بناء على استحباب الوفاء بالنذر مطلقا وانعقاده في المباح ولدخول المساجد كما في الوسيلة والنزهة والجامع لقولهم في خبر عبد الله بن جعفر عن ابيه قال

الله تبارك وتعالى الا ان بيوتي في الارض المساجد تضيء لاهل السماء كما تضيء النجوم لاهل الارض الا طوبى لمن كانت المساجد بيوته الا طوبى لعبد توضأ في

بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر ولقول النبي صلى الله عليه وآله في خبر كليب الصيداوي مكتوب في التورية ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زارني

في بيتي وحق على المزور ان يكرم الزائر وفي خبر مرازم بن حكيم عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض من اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره

وقول امير المؤمنين عليه السلام من احسن الطهور ثم مشى الى المسجد فهو في الصلوة ما لم يحدث وزاد في المنتهى استحباب الدوام الى التحية المسجد مع كراهة الوضوء في المسجد

ابن حمزة دخول كل موضع شريف وقراءة القرآن كما في الوسيلة والنزهة والجامع ولقول الصادق عليه السلام فيما وجدناه مسندا عنه لقاري القرآن بكل حرف يقرأ في الصلوة قائما

مائة حسنة وقاعدا خمسون حسنة ومتطهرا في غير الصلوة خمس وعشرون حسنة وغير متطهر عشر حسنات وحمل المصحف كما في الجامع ولو بالغلاف والكيس وفي النزهة

مكانه ويشهد له التعظيم وقول ابي الحسن عليه السلام في خبر ابراهيم بن عبد الحميد المصحف لا يمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول

لا يمسه الا المطهرون وللنوم للاخبار كقول الصادق عليه السلام في خبر حفص بن غياث من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان

لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل ونحوه الشهيد الكون على الطهارة فقد يتأيد كون الغاية هي النوم باستحباب التوضي للجنب وصلوة الجنائز لان عبد الحميد بن سعد

سأل ابا الحسن عليه السلام ايصلي على الجنازة على غير وضوء فقال يكون على طهر احب الي والسعي في الحاجة كما في الجامع والنزهة لقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان من طلب حاجة

وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه وزيارة المقابر للمؤمنين كما في الجامع ولم اظفر بخصوصه ونوم الجنب لنحو صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام سئل عن الرجل

اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ وفي الغنية والمنتهى ونهاية المعتبر وكره والاجماع عليه وفي النزهة نوم من عليه الغسل وجماع المحتلم كما في تبره والنهاية

والوسيلة والجامع والشرايع والنافع والنزهة ولم اظفر له بسند وانما تضمن الخبر المعروف الاغتسال خوفا من جنون الولد وذكر الحائض وكانه لا خلاف فيه وما في

والكون على طهارة اي غير ما ذكر وكانه لا خلاف فيه ايضا وعنهم عليهم السلام بالسند اكثر من الطهور يزيد الله في عمرك وان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل

فانك اذا مت على طهارة شهيدا وعنهم والدعوة الله تعالى من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني وعن امير المؤمنين عليه السلام كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بال او توضأ

او تيمم مخافة ان تدركهم الساعة والتجديد بعد يحتمل الرفع اي يستحب تجديد الوضوء والجر اي يستحب الوضوء لتجديد وضوء سابق اي حكم او كان اعادة لم ولا خلاف

فيه والاخبار به كثيرة كقولهم عليهم السلام الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار ومقتضى اطلاق النصوص والفتاوى

استحبابه مطلقا كما نص عليه في تبره وكره الشافعي ان لم يصل بالوضوء الاول وحملها يستحب للنافلة ويستحب الوضوء لامور اخر منها ارادة المعاودة الى الجماع لقول الصادق عليه السلام

في مرسل ابن ابي نجران اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان يأتي الاخرى توضأ وقول الرضا عليه السلام في خبر الوشاء كان ابو عبد الله عليه السلام اذا جامع واراد ان يجامع مرة اخرى

توضأ للصلوة واذا اراد ايضا توضأ ونفى عنه الخلاف في نكاح المبسوط ومنها جماع الحامل لقوله عليه السلام يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان

قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد ومنها كتابة القرآن لان علي بن جعفر سأل اخاه عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير

وضوء قال لا ومنها اكل الجنب لان عبد الرحمن بن ابي عبد الله سأل الصادق عليه السلام ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل ومنها

جماع غاسل الميت قبل الغسل ومنها تغسيل الجنب الميت كلاهما لقول الصادق عليه السلام في خبر شهاب بن عبد ربه اذا كان جنبا غسله يتوضأ وغسل الميت وان غسل ميتا

ثم توضأ الى اهله ويجوز ذلك عن الرضا ومنها للناسخ لصلوة الفرض قبل وقتها كما في الوسيلة والجامع والنزهة والدروس والبيان والنفلية والمنتهى ونهاية

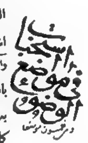
الاحكام والذكرى للخبر كما في الخبر وفي المنتهى لو صح احتمل في اوله وقتها ولا يمكن الا بتقدمه الوضوء قلت لعل الخبر لم اظفر به واما الاعتبار فلا ارى الوضوء

المتقدم الا ما يفضل للكون على طهارة ولا يبعد للتأهب للفرض من الان ومنها افعال الحج عدا الطوف والصلوة لقول الصادق عليه السلام في خبر معوية بن عمار لا بأس ان يقضي

المناسك كلها على غير وضوء الا الطوف فان فيه صلوة والوضوء افضل ثم في خصوص السعي والوقوف والرمي وغيرها اخبار ومنها قبل غسل الجنابة عند الشيخ

في كتابي الاخبار لان ابا بكر الحضرمي سأل ابا جعفر عليه السلام كيف يصنع اذا اجنب قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل ومنها دخول المرأة على زوجها

ليلة زفافها يستحب ان يكونا متوضئين لقول ابي جعفر عليه السلام في خبر ابي بصير اذا دخلت عليك ان شاء الله فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم لا تصل انت اليها







في انواع الطهارة

توضأ الجنب ومنها القادم من سفر ففي المشاعر من قدم من سفره فدخل على اهله وهو على غير وضوء فرأى ما يكره فلا يلومن الا نفسه ومنها الجلوس
الفاتحة في مجلس القضاء كما في الزهرة ولم اظفر بنص صحيح ومنها تكفين الميت اذا اراد من غسله ان يكفنه قبل اغتساله [illegible] ومنها ادخال الميت قبره
فيستحب الوضوء كما في الزهرة لقول الصادق في خبر عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم توضأ اذا ادخلت الميت القبر ذكره عن الرضا ومنها الوضوء للنوم كما يأتي
ومنها خروج المذي كما في الزهرة والمعتبر والتذكرة والتحرير والبيان وفي التهذيب والاستبصار في وجه لنحو صحيح ابن بزيع سأل الرضا عن المذي فأمره بالوضوء
منه ومنها الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم كما في التهذيب والاستبصار في وجه لقول الصادق في خبر سماعة الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت
شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء ويحتمل الحال مما ينقض ومنها الضحك كما في الاستبصار في وجه لخبر زرعة عن سماعة عما ينقض
الوضوء فقال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء ومنها الكذب والظلم والاكثار من انشاد الشعر الباطل
كما في التهذيب والاستبصار في وجه لخبر زرعة عن سماعة سأله عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا
يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلاثة او الاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء وان كان ينقض [illegible] ومنها
خروج الودي بعد البول والاستبراء منه كما في التهذيب في وجه لقول الصادق في صحيح ابن سنان وحسنه والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول ومنها
[illegible] الكلب على قول الصدوق في خبر ابي بصير من مس كلبا فليتوضأ وحمله الشيخ على غسل اليد ومنها [illegible] في خبر [illegible]
الوضوء [illegible] يحتمل الاعادة وحمله الشيخ على [illegible] ومنها مس باطن الدبر او باطن الاحليل [illegible] ومنها [illegible] الاستنجاء [illegible] الوضوء كما في [illegible]
لقول [illegible] في خبر سليمان بن خالد [illegible] توضأ [illegible] ثم [illegible] الوضوء ومنها التقبيل بشهوة ومس الفرج كما في [illegible]
والاستبصار لقول الصادق في خبر ابي بصير اذا قبل الرجل المرأة بشهوة او مس فرجها اعاد الوضوء ومنها قبل الاغسال المسنونة كما في الكافي والبيان [illegible]
في مرسل ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ومنها قبل الاكل وبعده كما في الزهرة [illegible] الشارع [illegible]
لا [illegible] نقله في الزهرة عن بعض [illegible] ومنها بعد [illegible] الوضوء [illegible] كما في التعليقة والبيان [illegible]
[illegible] حتى [illegible] الا [illegible] قال ان كان في وقت [illegible] الصلوة [illegible] الوضوء وان كان [illegible] الصلوة [illegible]
فقد جازت صلوته [illegible] من الصلوة ومنها [illegible] واذا غضب احدكم فليتوضأ **والغسل** [illegible]
الوضوء وان وجب لنفسه [illegible] يجب [illegible] ان [illegible] على [illegible] الا [illegible] وانما [illegible]
المشروط [illegible] الاثم [illegible] بتركه [illegible] لا يمكن [illegible] الاثم بتركه وان [illegible]
ان [illegible] لا يجوز له الاعتكاف الا بعد [illegible] وقراءة سور العزائم [illegible] الحلاف [illegible]
[illegible] كل فعل لا [illegible] الاجماع كما هو ظاهرهم [illegible] خبر ابي بصير [illegible]
بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى يصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا واجب القضاء [illegible] الكفارة [illegible]
مع النوم [illegible] ان الجنابة [illegible] الصوم كالاكل [illegible] حتى [illegible] وسند [illegible] مع الاصل [illegible]
الصادق عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر [illegible] لقوله في خبر حبيب الخثعمي كان رسول الله [illegible]
صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر [illegible] الوقت [illegible]
الوضوء للصلوة [illegible] لا يجب [illegible] لكن لما اشترط الطهارة من [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الوضوء للصلوة الا في ذلك الوقت [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الانقطاع [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] والاحوط [illegible] صلوة [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الصوم كما اختاره في نهاية الاحكام للاصل والتردد كما في المنتهى والمعتبر [illegible]
الصوم فلا يصح ما لم يرتفع ولا يرتفع الا بالغسل [illegible] في خبر [illegible]
عليها قضاء [illegible] وفي المنتهى [illegible] وان كان في الطريق [illegible]
او لا سبق [illegible] صلوة الصبح او لا سبق صلوة الظهر او لا بشرط السبق على صلوة المغرب [illegible]
[illegible] وسبق المغرب [illegible] في المسئلة [illegible] اما الاول [illegible]
سبعة عشر منها للجمعة [illegible] للاصل [illegible] الصحيح [illegible]
سنة في السفر والحضر الا ان يخاف [illegible] يوم الجمعة ناسيا [illegible]
ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل [illegible] فليستغفر الله [illegible]
قال ان [illegible] اتم صلوة الفريضة [illegible] النافلة [illegible] وضوء النافلة [illegible] الجمعة [illegible]
كما في الكافي والتهذيب وفي [illegible] الفريضة [illegible] الجمعة [illegible]
في سبع عشر موطنا منها الفرض [illegible] الجنابة وغسل من غسل ميتا [illegible]

وموضع الغسل [illegible]

[illegible]

واجب [illegible] الغسل والوضوء [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] موضع [illegible]

كتاب الطهارة

بمعنى بعض الكتاب بل الواجب ما يعرف في التأكد وما روى عن الرضا عليه السلام ان الغسل ثلثة وعشرين من الجنابة والاحرام وغسل الميت وغسل من مس الميت وغسل الجمعة
الى ان قال الفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقي سنة وما روى عن النبي صلى الله عليه وآله من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
افضل وفي بعض الاخبار ان الغسل اربعة عشر وجها ثلثة منها غسل واجب مفروض متى نسيه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل وان لم يجد الماء تيمم فان وجد الماء فعليه
الاعادة واحد عشر غسلا سنة غسل العيدين والجمعة المخبر في الخلاف الاجماع عليه وقال الكليني فاما سنة بالوجوب وهو ظاهر كثير من الاخبار كقول الرضا عليه السلام في
خبر ابن المغيرة واجب على كل ذكر وانثى حر او عبد ونحوه في خبر محمد بن عبد الله وقول الصادق عليه السلام لسماعة واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء الا ان
فيه الحكم بالوجوب على غسل يوم عرفة والزيارة والمباهلة والاستسقاء وخبر عمار سأل الصادق عليه السلام عن نسي الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد
الصلوة وان مضى الوقت جازت صلوته وقول ابي جعفر عليه السلام في مرسل حريز لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد ولكن لما كان الاصل البراءة
والاخبار بعد التسليم يحتمل تأكد الاستحباب وكان عليه الاكثر بل الخلاف غير معلوم تعين القول به ووقته من طلوع الفجر ولا يجزي قبله خلافا للاوزاعي
ان يظن فقدان الماء عنده ثم قضاه الى الزوال باجماع الناس كما في المعتبر وفي الخلاف الا ان يصلي الجمعة ولعله اراد الاشارة الى العلة في شرعه التي في الخبر
عن الصادق عليه السلام ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاؤا فتأذى الناس من ارواح اباطهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة
فجرت بذلك السنة ويقضى لو فاته الى اخر السبت فعلا السرائر لعدم دليله ولا دليل على بعده كما اطلق الشيخ والاكثر لقول الصادق عليه السلام لعبد الله بن بكير انه سأله عن رجل
فاته الغسل يوم الجمعة يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته يغتسل يوم السبت ونحوه في خبر سماعة قال المحقق وسماعة واقفي وعبد الله بن بكير فطحي لكن يجبر ان
العمل بهما يكون حسنا قال المحقق من نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر ظاهره اشتراط القضاء بالعذر ثم لا قضاء بعد السبت لفقد النص ويحتمله
خبر ذريح عن الصادق عليه السلام في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا وخصوصا اذا اشير بالرجل الى المعهود وعن الرضا عليه السلام القضاء في سائر الايام وفي القضاء يوم ليلة السبت اشكال
كما في نهاية الاحكام وكلما قرب من الزوال في الجمعة اداء او قضاء كان افضل وفي القضاء لانه مبادرة الى الاداء لان الغرض منه الطهارة والنظافة عند الزوال
فكلما قرب منه كان افضل وهو نص الشيخين والاكثر وخائف الاعواز للماء او فقده واستعماله يقدمه يوم الخميس لقول الكاظم عليه السلام لاصحابه في مرسل محمد بن الحسين انكم
تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فنحوه في خبر الحسين بن موسى وهما وان ضعفا لكن الاصحاب افتوا به وفي التقديم ليلة الجمعة اشكال والاقرب الجواز كما
في الخلاف وفي نهاية الاحكام لو فاته الفوات يوم الجمعة دون السبت احتمل استحباب التقديم للعموم والمسارعة الى الطاعة وعدمه لان القضاء اولى من التقديم
كصلوة الليل للشاب ولا يخبر الذكرى ابنا للقرب من الجمعة ولكونه لذلك ثم وجد الماء في الجمعة اعاده فان البدل انما يجزي مع تعذر المبدل ومنها
غسل اول ليلة من رمضان لقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وقول الرضا عليه السلام فيما روى عنه والغسل ثلثة وعشرين الى قوله وخمس ليال من
شهر رمضان اول ليلة منه الخبر وعن الصادق عليه السلام من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على راسه ثلثين كفا من الماء طهر الى شهر رمضان من قابل وروى نحوه في
اول يوم منه وغيره من اجابات لا يكون به الحكمة فليغتسل اول ليلة من شهر رمضان يكون سالما منها الى شهر رمضان قابل وفي المعتبر انه مذهب الاصحاب وافضل
هذه الليلة وغيرها من ليالي شهر رمضان في اولها كما في خبر ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام وغيره وفي خبر الفضيل عن الباقر عليه السلام عند وجوب الشمس قبيلها ثم يصلي
ويفطر وبالى انه صلى الله عليه وآله كان يغتسل كل ليلة من العشر الاواخر بين العشائين ومنها غسل ليلة نصفه ذكره الشيخان وغيرهما قال المحقق ولعله لشرف تلك الليلة
فاقترانها بالطهر حسن قلت يسنده ابن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان عن الصادق عليه السلام يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وفصل الشيخ في
المصباح عليها على اغسال سائر ليالي الافراد فقال وان اغتسل في ليالي الافراد كلها خاصة ليلة النصف كان فيه فضل كثير والشهيد على غسل الماسوي الاولى و
تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وقد روى الاغتسال كل ليلة فرد فيكون في كتاب الاغتسال لاحمد بن محمد بن عياش عن امير المؤمنين عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يغتسل كل
ليلة منه بين العشائين ومنها الغسل ليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين من رمضان للاخبار وفي المعتبر انه مذهب الاصحاب وفي صحيح محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة
احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليهما السلام وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر وخبر
سأل زرارة احدهما عليهما السلام عما يستحب فيها الغسل من ليالي شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال ليلة تسع عشرة
يكتب فيها وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم وليلة احدى وعشرين فيها رفع عيسى بن مريم عليهما السلام وقبض يوشع وصي موسى عليهما السلام وفيها قبض امير المؤمنين عليه السلام وليلة
ثلث وعشرين وهي ليلة الجهني وفي خبر سماعة عن الصادق عليه السلام وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين لا تتركه فانه يرجى في احديهما ليلة القدر وفي خبر
بريد بن معوية انه رأى الصادق عليه السلام اغتسل ليلة ثلث وعشرين مرة في اولها ومرة في اخرها وسأل العيص عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال
من اول الليل وان شئت حيث تقوم من اخره وفي الاقبال مسندا عنه عليه السلام قول لعبد الرحمن بن ابي عبد الله اغتسل ليلة اربع وعشرين من شهر رمضان وذكره ابن ابي قرة في
كتابه عمل شهر رمضان وفي الذكرى وروى ابن بكير عن الصادق عليه السلام في رمضان غسل ليالي الافراد الثلث بعد الفجر فانه ليلة وكذا في الدروس ومنها غسل ليلة
الفطر ذكره الشيخان وجماعة لقول الصادق عليه السلام للحسن بن راشد اذا غربت الشمس فاغتسل ومنها غسل يومي العيدين للاخبار وفي التذكرة نسبه الى علمائنا
اجمع وبه قال الجمهور وفي المعتبر انه مذهب الاصحاب عنهم وسمع الحاكي عن اهل الظاهر من الوجوب وفي كري الطبري ان غسل العيد يمتد بامتداد اليوم عملا بالا
طلاق اللفظ ويخرج من تعليل الجمعة انه الى الصلوة او الى الزوال الذي هو وقت صلوة العيد وهو ظاهر الاصحاب قلت وعن الرضا عليه السلام اذا طلع الفجر يوم العيد فاغتسل
وهو اول اوقات الغسل ثم الى وقت الزوال واسند ابن ابي قرة في عمل رمضان عن الصادق عليه السلام في كيفية صلوة العيد يوم الفطر ان يغتسل من نهر فان لم يكن نهر فل
انت بنفسك استقاء الماء بتخشع وليكن غسلك تحت الظلال او تحت حائط وتستر بجهدك فاذا هممت بذلك فقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك





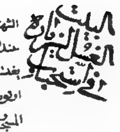




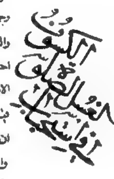
الأول في أغسال المستحبة

والإتباع سنة ... فإذا فرغ من الغسل فقل اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهر ديني اللهم اذهب عني الدنس ومنها غسل ليلة النصف
كما في قول الشيخ ... والجامع والاصباح ولم نظفر له بسند وخبر المقنعة في شرف الزيارة واستحباب الغسل ليلة الجمعة ... ومنها
كتب العبادات لمن أراد ... الاستفتاح والرسالة الابتياع عن النبي ومن ادرك شهر رجب فاغتسل في أوله ووسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه
ومنها غسل ليلة النصف من شعبان كما في ... في خبر أبي بصير صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ومنها غسل يوم المبعث وهو السابع والعشرون من
رجب كما في جمل الشيخ ... ولم نظفر له بسند وخبر المقنعة بشرفه واستحباب الغسل في ليلة ومنها غسل يوم الغدير بالاجماع كما في الغنية والتذكرة
والمنتهى في خبر علي بن ... من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول بمقدار نصف ساعة ... الى قوله ما سأل الله حاجة من حوائج الدنيا
والآخرة الا قضيت له كائنا ما كانت ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة في ... وقيل خامس عشرين وهو موجب المقنعة في الاقبال ...
... الإمام ... وقال ... في خبر سماعة وغسل المباهلة واجب ... على ... الاستحباب ... عليك ... الغسل ...
لفظ الخبر وعبارة المقنعة ... يوم عرفة ... في خبر سماعة وغسل يوم عرفة واجب ... الغسل ... يوم الجمعة ويوم العيدين
الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ... وقول أبي جعفر عليه السلام في خبر ... الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة ... عليهما السلام
الغسل في سبعة عشر موطنا ... ويوم عرفة وفي الغنية الاجماع عليه ... ولم يذكر في ... والمراسم ... فهو ... في الحصر ...
... الاغسال المسنونة وان ذكر ... في عمل الحاج ... في روضة الواعظين عن عبد الرحمن ... ثم غسل يوم ... في الاستسقاء
الغسل ... وفي كتاب الاشراف ... غسل ... في خبر ... الجمعة ... لزرارة اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة
وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة ويوم النيروز ... كما في مصباح الشيخ والجامع ... في خبر ... اذا كان يوم النيروز فاغتسل ... وفي خبر ... انه هو
الذي أخذ فيه النبي صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام العهد بغدير خم ... وهو اليوم الذي ... فيه رسول الله ...
الى ... الجن ... عليهم العهود والمواثيق وهو اليوم الذي ظفر فيه باهل النهروان وقتل ذا الثدية وهو اليوم الذي يظهر فيه قائمنا اهل البيت وولاة الامر
ويظفره الله تعالى بالدجال فيصلبه على كناسة الكوفة وما من يوم نيروز الا ونحن نتوقع فيه الفرج ... حفظ الفرس ... ان نبيا من انبياء
اسرائيل سأل ربه ان يحيي القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فأماتهم الله فاوحى اليه ان صب عليهم الماء في مضاجعهم فصب عليهم ... وهذا
اليوم ... وهم ثلاثون الفا ... في يوم النيروز سنة ... الا الراسخون في العلم وهو اول يوم من سنة الفرس ...
... وفي ... عن بعض اهل الحساب ... الشمس ... وفي الذكرى ...
او حلول الشمس الحمل ... اول ... الفرس ... القديم ... الشمس الى الحمل ... عشر يوما ...
... اول ... سابع عشر كانون الاول ... بعد حلولها الجدي بيومين ... وفي ... المقدم وخبر ...
ايضا انه اليوم الذي اخذ فيه العهد لأمير المؤمنين عليه السلام فانه كان ثامن عشر ذي الحجة سنة عشر من الهجرة ... يوافق نزول الشمس ...
ولم يكن ... ليلة الثلاثين ... وفي خبر ... وهو اول يوم طلعت فيه الشمس وهبت فيه الرياح اللواقح وخلقت فيه
زهرة الارض ... اللواقح وخلق ... الارض ... الحمل ... الشمس ... وهو اول الحمل ...
الشمس في الحمل وذكر السيد رضي الدين بن طاوس ان ... في شهر ... اول ... ايام ... ومنها الغسل ...
كما في الهداية والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام ... الصحيح ... عن احدهما عليهما السلام ومنها الغسل في جميع فرادى ليالي شهر رمضان ...
... الغسل ليلة ... وخاصة ليلة ... في كتاب ... شهر رمضان لابن ابي قرة من غسل ليلة ...
عشر ... وتسع عشرة ... واحدى وعشرين ... لعبد الرحمن ... ليلة ... ابن عبد الواحد ...
قوله ... لابن ابي يعفور اغتسل ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين ... وسبع ...
واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وخمس وعشرين ... ومنها الغسل في ... من شهر رمضان ... ذلك الاغتسال ... المؤمنين ...
كان ... ليلة من شهر رمضان ... رسول الله ... والحمد لله ... من ... عليه قال مثل ذلك ...
وشد المئزر ... من بيته واعتكف ... الليل كله وكان يغتسل كل ليلة منها ... عن عبد الواحد ... كان رسول الله يغتسل
في شهر رمضان في العشر الاواخر في كل ليلة ومنها ليلة ... وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة ... السيد ... ومنها ...
وعند ... في ... يوم ... ومنها غسل ليلة الجمعة ذكره ابن ابي المجد الحلبي ... ومنها اول رجب ووسطه وآخره ... في الاقبال عن النبي صلى الله عليه وآله
من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله ووسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه واما الاغسال المستحبة للافعال ... فمنها ... ومنها غسل
هو غسل ... منها غسل الاحرام للحج والعمرة في ... والاخلاف في ... والاختيار ما ... بقول احدهما عليهما السلام في خبر ... الغسل في سبعة
عشر موطنا ... ويوم ... الاجماع ... في ... الغسل سبعة عشر موطنا ...
غسل الجنابة وغسل من مس ميتا والغسل للاحرام ... غسل ... في خبر ...
موطنا واحد فريضة والباقي سنة ... بعد ... غسل الجمعة ...
الى قوله ... الاغسال ... وغسل ... ومنها غسل الطواف كما في ... الاشارة ... في ...

كتاب الطهارة



الشهيد في الغنية ولكن عند الرجوع من منى لقوله [illegible] وغسل زيارة البيت من منى وادعى الاجماع عليه في الغنية ويعضده كلام الشيخ في التهذيب لقوله في باب زيارة البيت
عند الرجوع من منى يستحب لمن اراد زيارة البيت ان يغتسل قبل دخول المسجد والطواف بالبيت ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ثم يزور ولا بأس ان
يغتسل الانسان بمنى ثم يجيء الى مكة فيطوف بذلك الغسل بالبيت ولا بأس ان يغتسل بالنهار ويطوف بالليل ما لم ينقض ذلك الغسل بحدث فان نقضه بحدث
او نوم فليعد الغسل استحبابا حتى يطوف وهو على غسل ويستحب للمرأة ايضا ان تغتسل [illegible] في المصباح عند العود من منى وليغتسل اولا لدخول
المسجد والطواف وقوله [illegible] غسل الدخول المسجد والطواف الوداع [illegible] في مختصره [illegible] في استحبابه للطواف [illegible] الاشارة على الطواف عند العود
من منى وغيره فقال وزيارة الكعبة ويوم العرفة وزيارة البيت من منى يحتمل ارادته من زيارة الكعبة دخولها وقد ذكر الرضا ان الغسل ثلاثة وعشرون
منها غسل زيارة البيت [illegible] غسل الزيارة مطلقة كثيرة [illegible] الزيارة البيت كما نبه عليه [illegible] بقوله والزيارات التي كانت اولها
او للبيت الحرام وقال الكاظم لعلي بن ابي حمزة ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك ومنها غسل زيارة النبي والائمة عليهم السلام قطع به
الاصحاب وصدقت عليه الاخبار الا ان الاكثر اقتصر على الزيارة بحيث يحتمل زيارة البيت خاصة وما نص على الاستحباب للزيارة [illegible] ما روي عن الرضا من قوله
الغسل ثلاثة وعشرون وعد منها غسل زيارة البيت وغسل دخوله وغسل الزيارات وفي الاخبار [illegible] غسل الزيارة النبي ولزيارة امير المؤمنين
[illegible] يستحب لزيارة غيرهم من المعصومين عليهم السلام [illegible] الاخبار المطلقة وبعض العبارات كعبارة الهداية والمراسم والتلخيص [illegible] منها ما سمعته من
المهذب [illegible] في النافع على زيارة النبي [illegible] ومنها غسل تارك صلاة الكسوف عمدا مع استيعاب الاحتراق القرص كما في الهداية ومصباح الشيخ ومختصره
وجمله [illegible] والمبسوط [illegible] والهداية [illegible] ورسالة علي بن بابويه والنزهة والجامع والشرائع والمعتبر [illegible] والاصباح وجمل العلم والعمل والاقتصاد
والسرائر ونفى فيه الخلاف [illegible] التهذيب والاستبصار [illegible] من قول ابي جعفر في حسن محمد بن مسلم وغسل الكسوف اذا



احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فاغتسل واقض الصلاة [illegible] مع احتمال الاستيقاظ بعد الانجلاء وترك الصلاة [illegible] واقتصر الصدوق في المقنع على
الاستيقاظ وكذا الشهيد في الذكرى [illegible] في خبر محمد بن مسلم وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وليس فيه ذكر للقضاء الا ان الاصل [illegible]
[illegible] لكن [illegible] استحبه للاداء ايضا واقتصر [illegible] المقنعة على [illegible] كقول الصادق في مرسل حريز اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل
ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء [illegible] كما نص عليه [illegible] والهداية [illegible]
واقتصر [illegible] الخبرين [illegible] وفي جمل السيد وشرحه للقاضي [illegible] وجوبه وكذا في صلاة المقنعة [illegible] والكافي وصلاة الاقتصاد
الجمل والعقود [illegible] المنتهى [illegible] الاحتياط [illegible] الاجماع عليه في الشرح والاقوى الاستحباب للاصل وحصر الواجب من الاغسال في غيره في
هذه الاخبار [illegible] وتردد ابن حمزة [illegible] غسل المولود حين ولادته واستحبابه مشهور لقول الصادق في خبر سماعة وغسل المولود واجب
وظاهره [illegible] ابن حمزة فان في المنتهى [illegible] ومنها الغسل للسعي الى رؤية المصلوب شرعا [illegible] على الهيئة المشروعة او بعدها بعد ثلاثة ايام من صلبه
وقيل من موته لا لغرض صحيح شرعا كالشهادة [illegible] ان من قصد مصلوبا فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة
[illegible] الاجماع عليه بظاهره [illegible] ولو ثبت حمل على شدة الاستحباب [illegible] ابن حمزة التردد في الوجوب ثم
لفظ الخبر [illegible] اشتراط الرؤية وهو ظاهر كتاب الاشراف [illegible] بعد ثلاثة [illegible] الخشبة [illegible] والصلب [illegible] شرعا
[illegible] الوضع على الخشبة ومنها غسل التوبة عن



فسق او كفر كما في المبسوط [illegible] والمهذب والجامع والشرائع والمعتبر سواء كان الفسوق عن كبيرة او صغيرة كما في المنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة [illegible] اطلاق الاكثر
[illegible] المقنعة وكتاب الاشراف والكافي والغنية والاشارة بالكبائر وسواء كان الكفر اصليا او ارتدادا كما في المنتهى ونهاية الاحكام واستحباب هذا الغسل
للاجماع كما في الغنية والمنتهى [illegible] التذكرة [illegible] الصادق [illegible] اطيل الجلوس استماعا
مني لهن فقال [illegible] لا تفعل الى ان قال [illegible] فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء
حالك لو مت على ذلك استغفر الله واساله التوبة من كل ما يكره [illegible] بعض الكفار حين اسلم بالاغتسال ويمكن ان يكون [illegible]
غسل عليه لجنابة او غيرها [illegible] والتطهر منها فليطهر [illegible] ثيابه وليخرج [illegible]
وجهي [illegible] الخبر [illegible] من كان كافرا واراد التوبة والايمان فليطهر لتوبته [illegible] الخبر [illegible] ذلك ثم [illegible]
بالكبائر ويؤكده [illegible] ابا محمد بن كثير [illegible] حتى [illegible] عند طلوع الفجر [illegible]



[illegible] عن كبيرة [illegible]
ولان الغسل طاعة في نفسه فكان مستحبا عقيب التوبة ليظهر اثر العمل الصالح وفي المعتبر والتذكرة [illegible] ان الغسل خير فيكون مرادا [illegible]
تعالى يغسل الذنب والخروج من [illegible] ومنها غسل صلاة الحاجة وصلاة الاستخارة اجماعا كما في



الغنية وظاهر المعتبر والتذكرة [illegible] الغسل من صلاة الحاجة والاستخارة [illegible]
التهذيب كما هو ظاهر [illegible] لاطلاق قول الرضا وغسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج من الله تعالى وقول الصادق في خبر سماعة وغسل الاستخارة
مستحب [illegible] طلب الحاجة والاستخارة من غير صلاة [illegible]
كما في كتاب الاشراف [illegible] والنزهة والجامع والبيان والدروس [illegible] في الغنية والهداية [illegible] عبد الله بن طلحة [illegible]

في الأغسال المندوبة

عن الوزغ فقال هو رجس وهو مسخ فاذا قتلته فاغتسل يعني الهداية والعلة في ذلك انه يخرج من الذنوب فيغتسل منها وحكى في المعتبر التعليل بذلك
بعض مشايخه وكذا في الجامع وفي المعتبر وعندنا انما ذكره ابن بابويه وليس حجة وما ذكره المعلل ليس بطائل لانه لو صح لما اختص الوزغ ومنها غسل
من اراد المباهلة ذكره المفيد في كتاب الاشراف وابن سعيد في الجامع بخبر ابي مسروق عن الصادق المروي في باب المباهلة من فروع الكافي وقد عرفت احتمال الخبر
ومنها صلاة الاستسقاء كما في المقنعة وكتاب الاشراف والمهذب والغنية وغيرها لقول الصادق في خبر سماعة وغسل الاستسقاء واجب وفي الغنية الاجماع عليه ومنها
رمي الجمار قال المفيد في العزية وبعضنا يرى رمي الجمار فان منع مانع فليتوضأ وفي المقنعة فاذا قدم على الوضوء لرمي الجمار فليتوضأ وان لم يقدر اجزأه غسل الحج
لرمي الجمار الا وهو على طهر فيحتمل ان يريد من الغسل الغسل له ويحتمل الغسل قبله للطهر ويحتمل سببها والطهارة من الاحداث وفي الخلاف الاجماع عليه
ومنها عند الوقوف بعرفة ذكره الشيخ في الخلاف وادعى الاجماع عليه ومنها عند كل فعل يتقرب به الى الله ذكره ابو علي ومنها للمس الميت بعد تغسيله استحبه الشيخ في التهذيب
لقول الصادق في خبر عمار كل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل ومنها صلاة الشكر على ما في الكافي والغنية والاشارة والمهذب ومنها اذا اراد تغسيل
الميت او تكفينه لقول احدهما عليهما السلام في صحيح محمد بن مسلم وقول ابي جعفر في حسن [illegible] الغسل [illegible] الى قوله واذا غسلت ميتا او كفنته وقال المحقق والرواية
صحيحة السند فلذكرها [illegible] ومنها اذا اراد [illegible] والاولى الاحتياط بكونه في الجامع ومنها
غسل من اهرق عليه ماء غالب النجاسة ذكره المفيد في كتاب الاشراف ومنها عند الافاقة من الجنون استحبه المصنف في النهاية قال لما قيل ان من زال عقله اذا افاق
اغتسل جنبا ولم يحب اجبا لاصالة الطهارة فلا ينقض باليقين بغير معلوم ولان النوم لما كان مظنة الحدث شرعت الطهارة مشروعة في المنتهى بان الاستحباب
حكم شرعي يفتقر الى دليل ولم يقم ومنها عند الشك في الحدث كواجد المني في الثوب المشترك ومنها اعادة الغسل عند زوال العذر الذي رخص في اشتمال
على نقص ومنها من خلاف من اوجبه ذكرها الشهيد في البيان والنفلية ومنها غسل من مات جنبا غسل الجنابة قبل غسل الميت احتمله الشيخ في كتاب الاخبار
لخبر عيص عن الصادق ومنها المعاودة الى الجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل يورث الولد الجنون واما الاغسال المتعلقة
مكانه فمنها غسل دخول الحرم لقول الصادق في خبر سماعة وغسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخله الا بغسل وقول ابي جعفر في خبر محمد بن مسلم حين تدخل الحرم
وقول احدهما عليهما السلام في صحيح واذا دخلت الحرمين وفي الغنية الاجماع عليه وفي الخلاف الاجماع على انه ومنها غسل دخول المسجد الحرام كما في اكثر الكتب
للاجماع كما في الخلاف والغنية ولشرف المكان كما في المعتبر والتذكرة ولقول الكاظم في خبر علي بن ابي حمزة ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك وانه
نقل انه غسل الطواف وهو الظاهر كما قدمناه ولم يذكره جماعة منهم الصدوق ومنها غسل دخول مكة كما في اكثر الكتب لقول الصادق في صحيح ابن سنان ودخول مكة
وفي خبر الحلبي ان الله عز وجل يقول في كتابه طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى
مشهور في الخلاف الاجماع على انه وخصه المفيد بمن دخلها لاداء فرض او نفل ومنها دخول الكعبة كما في اكثر الاجماع كما في الخلاف والغنية ونحو قول
الصادق في خبر سماعة وغسل دخول البيت واجب وفي صحيح ابن سنان ودخول الكعبة وقول احدهما عليهما السلام في صحيح محمد بن مسلم ويوم تدخل البيت ومنها
غسل دخول المدينة كما في اكثر الكتب لقول الصادق في صحيح ابن سنان ودخول مكة والمدينة وخبر معاوية بن عمار اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها
حين تدخلها وفي الغنية الاجماع عليه وخصه المفيد بمن دخلها لاداء فرض او نفل ومنها غسل دخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة وقول ابي جعفر في خبر محمد بن
مسلم واذا اردت دخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله وفي الغنية الاجماع عليه ومنها غسل الجمعة ذكر في الكافي عن زرارة في الحسن قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك
غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة لكنه مقطوع ويحتمل تخصيصه بالجمعة لان ابن ادريس حكى الخبر من كتاب حريز بلفظ الجمعة
واسنده الى ابي جعفر ومنها غسل دخول مشاهد الائمة عليهم السلام على ما في المنتهى ونهاية الاحكام لشرفها ومنها غسل دخول حرم المدينة كما يظهر من الصدوق في الفقيه
والمشرق وما مر من صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام واستحبه ابو علي لكل مكان شريف ويحتمل تداخل الاغسال المتعددة والتداخل منها عند اجتماع اسبابها
لما بان يغتسل غسلا واحدا للجميع سواء اشترط في نيته للاسباب او لم يتعرض لشيء منها بان نوى الغسل لله ندبا او بان نية الوجه ولم يتعرض لبعضها
وان انضم اليها غسل واجب كالجنابة او غيرها اقتصر على نية الوجوب ولم يتعرض لجميع الاسباب او نوى الندب خاصة بناء على عدم الوجوب ومعها
الوجوب خاصة بناء على الوجوب لبعضها او اباها او لم يتعرض لشيء من الاسباب ونوى الوجوب او الندب او اباها او عرض الوجوب مع بعض الاسباب الندبية
الوجوب او الندب او اباها او اعرض عن الوجه في جميع الفروض فلك لاصالة عدم التداخل لتعدد الاسباب في التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام تداخل المندوبة
ونص في التذكرة على اشتراط نية الاسباب وانه لو نوى بعضها اختص بما نواه وان العلة هنا الغسل بجزئه واستدل على التداخل بقول احدهما عليهما السلام في خبر زرارة
فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد وهو وان تم دل على التداخل وان انضم اليها واجب ولا فرق والنص عليه نيته كما يستمع تمام
انه نص في الكتب الثلاثة مع عدم صريح للتداخل ولم يقع لبس الاشتراك الا ما نسي من نص انما الكل امرئ ما نوى قال في التذكرة لو اجتمع غسل الجنابة والمستحب
كالجمعة فان نوى الجميع او الجنابة اجزأ عنهما قال الشيخ قال والاقرب انه لو نواهما معا بطل غسله ولو نوى الجنابة ارتفع حدثه ولم يجب غسل الجمعة ولو نوى
الجمعة صح عنها وبقي حكم الجنابة وفي المنتهى لو نوى غسلا مطلقا لم يجز عن الحدث الجنابة والجمعة ولو نوى الجنابة اجزأه منهما خاصة وفي النهاية
لو نوى مطلق الغسل لم يرجح الوجوب انصرف الى الواجب وان نواه ولم يقيد بوجه الوجوب فان شرطنا في المندوبة لم يقع عن احدهما وان نوى الجنابة
ولم يجز عن الجمعة وبالعكس ان نوى الجمعة وقد يستدل لتداخل المندوبات بان الغرض منها التنظيف وهو تم وفي المعتبر تداخل المندوبات على
الواجب بشرط نية الاسباب جميعها وبعضها كلام الشرائع لتستكمل في الاكتفاء بنية الجنابة عن الجمعة وحكم الشهيد في البيان بان ظاهر الاصحاب
من الاخطار بنداخلها وحكم مع الواجب مع نية الاسباب فان مجبا دابنية بغسل لم يات به وخاتمه ان كنه يتسالم ان كل دقيقة ويحققه الا

كتاب الطهارة

في الماء يكفي ان يكون اجزاؤها غير افراد الاغسال ونفي غير افرادها بل انها [illegible] متفرقة لشمولها لسائر الاعضاء واطلق ابن سعيد تداخل الاغسال
[illegible] وقال واذا اجتمع غسل الجنابة والجمعة وغيرهما من الاغسال المفروضة والمسنونة اجزء عنها غسل واحد فان نوى الواجب اجزء عن [illegible] وان نوى به
المسنون [illegible] وعليه الواجب وان نوى به الواجب [illegible] اجزأ عنهما [illegible] لان الفعل الواحد لا يكون واجبا ندبا انتهى وفي كتاب [illegible] العبد
رجل اجتمع عليه عشرون غسلا فرض وسنة ومستحب اجزاه [illegible] غسل واحد [illegible] الحلم والجنب بنفسه [illegible] الماء و[illegible] العرج وغسل [illegible] بعد
[illegible] بالموت [illegible] بدخول [illegible] لزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] قال وفي الخلاف اذا نوى بغسل الجنابة والجمعة اجزأ عنهما للاجماع وقول احدهما ع
في خبر زرارة اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأها عنك غسل
واحد ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وكذا اذا نوى به الجنابة [illegible] وهذا الخبر مع احتمال
الاجزاء [illegible] الجمعة واذا [illegible] شيئا منها لم يجز عن شيء منها فانما الاعمال بالنيات وكذا اذا نوى به الجمعة لم يجز عن الجنابة لذلك [illegible] الجمعة لان الغرض
من غسلها انما هو التنظيف لا يجتمع مع الجنابة ولم يذكر فيه حكم اجتماع [illegible] مع غير غسل الجنابة من الواجبات والاطلاق في المبسوط اذا اجتمعت اغسال مفروضة
ومسنونات فاغتسل لها غسلا واحدا اجزاه ان نوى به ذلك يعني سبب الوجوب والندب جميعا او نوى الواجب خاصة وان نوى المسنون لم يجز عن شيء ولم يذكر
في الكتاب حكم اجتماع المندوبات خاصة وفي المبسوط انه اجزأها خصوصا مع انضمام الواجب [illegible] ذلك لوجود النص فيه وفتوى الشيخين وجماعة من
العلماء التي في الخبر الاجزاء لقوة الواجب وكثرة ثوابه [illegible] اغنائه عن المندوب [illegible] الاحكام الشرعية فلا يغني شيء منها عن شيء وخصوصا
اذا اشترط الوجه في النية ولا بأس بالعمل بالنص [illegible] والاولى [illegible] على منطوقه الذي هو التداخل مع غسل الجنابة خاصة كما يظهر من السرائر ولا حاجة
ان ينوي مع غسل الجنابة كما في السرائر وينوي الوجوب ولا يشترط فيها اي الاغسال المندوبة الطهارة من شيء من الحدثين كما اشترطها الشيخ الحلبي في
[illegible] كما سمعت وفاقا لابن ادريس وابن سعيد [illegible] الحدث لا ينافي النظافة كالحائض تغتسل للاحرام مع علمنا بانه لا يكون الغاية النظافة وفي الذكرى احتمال اعتبار
الوضوء في تحقق غايتها العموم قول الصادق كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وقول الكاظم لعلي بن يقطين اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل
[illegible] الاصل [illegible] مرسل حماد عن الصادق في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال واي وضوء اطهر من الغسل وخبر عمار انه سئل عن الرجل
اذا اغتسل من جنابته او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل [illegible] واما استحباب اعادة الغسل
[illegible] الاغسال اذا احدث بعدها قبلها كما يذكره بعض [illegible] فليس من الاشتراط بالطهارة في شيء فلو كان محدثا واغتسل لدخول الحرم او مكة جاز دخولها
وان لم يتوضأ ويقدم ما للفعل من الاغسال عليه [illegible] المكان وذلك لان الغرض التنظيف [illegible] الطهارة حين الفعل وعند دخول الاماكن المشرفة
ولا [illegible] في بعضها [illegible] عليه [illegible] بعضها [illegible] السوابق [illegible] والنص على انه العقوبة ولا عقوبة على ما لم يفعل غسل التوبة [illegible]
[illegible] حضوصا عن الكفر ونص عليه المنتهي في الفسق [illegible] الاحكام في الكفر في بعض [illegible] المصنف [illegible] الكتاب [illegible] وغسل قتل الوزغ
[illegible] الخبر وغسل مس الميت بعد التغسيل [illegible] الغسل المولود [illegible] من الجنون ومن اهرق عليه [illegible] غالب النجاسة [illegible] الصلاة من [illegible]
للصلاة [illegible] غايته [illegible] لو جاء [illegible] بعد الغسل ندبا كان حسنا [illegible] في حسن معوية اذا دخلت الحرم فاغتسل قبل ان
تدخلها [illegible] تدخلها فاجره [illegible] انهيت الى الحرم ان شاء الله
فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة [illegible] قال سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله
قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت [illegible] حين تنزل بمكة فلا بأس [illegible] على [illegible] في [illegible] المقنع والهداية على
الاغتسال من بئر ميمون او فخ او منزله بمكة وما [illegible] من الاغسال [illegible] الاجتناب [illegible] بعد غسل الجمعة [illegible]
اذا فات وذكر المفيد [illegible] غسل [illegible] في كتاب الاشراف كما عرفت [illegible] من خبر زرارة [illegible] وارادة [illegible] وفي الذكرى احتمال [illegible]
الجميع وفي [illegible] قريب [illegible] الذكرى [illegible] الاحكام من [illegible] الا بالنص [illegible]
للصلاة والطواف الواجبين بدلا من الوضوء والغسل [illegible] للصلاة [illegible] الاجماع والنصوص [illegible] غسل الجنابة واما
للطواف [illegible] هنا وفي التذكرة وفي الارشاد والطواف [illegible] البدلية من الوضوء والغسل [illegible] الاسلام في شرح الارشاد ان المص لا يرى التيمم
من الغسل للطواف [illegible] من الوضوء ثم حكى الاجماع على [illegible] من الوضوء وفي [illegible] الحيض [illegible] الاجماع ومن [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الطواف [illegible] الحرمين كان [illegible] باحتلام او لا [illegible]
هنا وفي [illegible] وكذا [illegible] الجامع الشرائع وغيره الارشاد وموضع من التذكرة [illegible] دخل احد المسجدين اضطرارا او اختيارا وكذا [illegible]
الشهيد في كتبه [illegible] على الجنابة [illegible] موضع من المنتهى والتحرير على الاحتلام منها كالصدوق والشيخ وبني زهرة وحمزة وادريس
المحقق في النافع والمعتبر [illegible] التيمم [illegible] كما يظهر من المعتبر والمنتهى [illegible] بن حمزة [illegible] الوجوب [illegible]
الجنب [illegible] وقول ابي جعفر ع في صحيح ابي حمزة اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم او اصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد
الا متيمما [illegible] في المعتبر [illegible] وفي التهذيب [illegible] فاحتلم فاصابته جنابة فلا يصلح [illegible] حرمة [illegible] مع ثبوت [illegible]
التيمم [illegible] وثبوته على المحتلم نصا واجماعا [illegible] وان لم يكن [illegible] غير المحتلم [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] على موضع النص الاجماع وهو الاحتلام [illegible] وجوبه على [illegible]







في انواع الطهارة

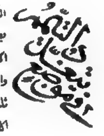
التحرير والمنتهى الحيض لقول ابي جعفر في مرفوعة محمد بن يحيى عن ابي حمزة مثل ما مر الحجة ونزه على الحائض اصالة الحيض فعل ما فيه خلاف في المنتهى وهي [illegible]
السند الا الظاهر مناسبة للمذهب لان الاجتياز فيهما حرام عليها الا مع الطهارة وهي متعذرة والتيمم يقوم مقامها في جواز الصلوة فكان قائما مقامها في قطع المسجد
وان لم يكن التيمم هنا طهارة وبدل رحمة بها الا لاستباحة التحو والصلوة كان اولى بالتيمم وضعف لعدم تعين [illegible] الخبر الاستحباب الماء ان الوجه
وقوفا على اليقين لقطع الخبر والتيمم طهارة ممكنة في حق الجنب فاقد [illegible] الغسل عليه وكذا الحائض لا تبطل الطهارة فالشهيد الوجه في معنا
النقض بدقه ومنعه بالقطع بدل والنفاس كالحيض لكونه دما حيض دونه الاستحاضة لخفتها وخلو النص عنها وفيهما نظر وفي الذكرى الاقرب استحباب التيمم لكل
المساجد لما فيه من القرب الى الطهارة ولا يبعد الكون في التيمم في المسجد فلا باس ان لم يستلزم التيمم اللبث فيه فيجب الحال جواز الغسل اذا
امكن فيها من غير لبث ولا زيادة تشغل بعض التيمم وقطع في الدروس لكون الاصل تنقيح ذكر التيمم في النص على الغالب من عدم التمكن من الغسل
مثل زمان التيمم وهو حسن ونبه في البيان الى الحاجة ولو استلزم التيمم لبثا يقصر عنه زمان الخروج فهل يجب فالذكرى لا قرب نعم للعموم والمشكل ان التيمم
ما عداه الا اذا عرض الوجوب لمشروط بالطهارة كمس كتابة القران واللبث في المساجد ودخول الحرمين وقراءة العزائم فيجب بعد تعذر المائية وان المراد
الصلوة وان لا يحتج لشيء من هذه المنافات الا الغسل كما نص على ان التيمم لشرع لهذه الامور والمنافات بعضها وبين ما ينتاب من انه يستباح بالمائية
بقي انما يدل على عدم الوجوب لصوم الجنب والمستحاضة ولا نص في الاشتمال على الوجوب اشتمال هذه العبارة لان انها عامة والتيمم المشروع فيحتمل ان يكون
المعنى انه يستباح بكل تيمم شرع بدلا من المائية ما يستباح بها وتقدر شرعه لصوم كما نص عليه في المنتهى ويحتمل ان يريد انها يستباح به
بدلا بالمائية من صلوة وطواف حتى يجوز ان يصلي ويطوف بتيمم واحد عدة منها فرائض ونوافل خلافا لبعض العامة وفي الايضاح مثل الكتاب تعاليه
التيمم يجب لما يجب له الطهارتان فاعتبر الاسلام في شرح ان الجنابة والحيض والحدث والغائط والبول لما الطهارة [illegible] الطهارة الطواف
ومس كتابة القران لان عند المصنف لا يجوز التيمم من الحدث الا لكثير الصلوة ولا مس كتابة القران في المناهي [illegible] النظر التابعين بعينه
في باب الوضوء وفي باب الغسل ما في باب الاستباحة ثم بعضها بالكيفية فلا يكون معنى هذا الفصل ما بينه ذكرته من قوله وبعضه كل نواقض الطهارة
ولا باس به فانه انما ذكره ليبين ان من نواقضه وجود الماء مع ان نانيهما المقتصرين باحدهما موجبا وبالآخر ناقضا فلذا ما ذكره من النواقض
ثم قال ويستباح به كل ما يستباح بالطهارة المائية كما قاله في الكتاب وفي التحرير قد احيلوا الكتاب فالاحكام التيمم كل ما يستباح بالطهارة المائية يستباح بالتيمم
ثم قال فيها ايضا يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من صلوة فريضة ونافلة قال الشيخ في المبسوط ومس مصحف وسجود تلاوة ودخول المساجد وغيرها وفي المنتهى
التيمم انما يجب للصلوة الواجبة مع الشروط الاتية وللخروج عن المسجد اذا اجنب فيهما او المسجد وشبهه مستحب لما عدا ذلك ثم قال في احكام التيمم التيمم
مشروع لكل ما يشترط فيه الطهارة ولصلوة الجنازة استحبابا وقال ايضا يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من فريضة ونافلة ومس مصحف وقراءة عزائم ودخول مساجد
وغيرها ونوى بها الوجوب لكل ما يجب له الطهارتان ثم احتمل وجوبه على الحائض اذا ضاق الوطئ بعد الغسل عن جنبها عن المستحاضة اصوم وفي الذكرى
نحو مما في المنتهى الا انه ليس فيه ما ثم ذكر في احكام التيمم الجمع بتيمم واحد بين صلوات وطواف مسنونة بطوفه يحقق الاخلاف انه اذا تيمم للنفل يعين
الصلوات كلها ومس المصحف وقراءة القران وان كان تيمم عن جنابة ولو تيمم لغير مس المصحف او الجنب لقراءة القران استباحها فعند وفي اوائل الاحكام كما
في الذكرة ثم قال في احكام التيمم ويباح به كل ما يباح بالطهارة المائية ثم قال يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من فريضة ونافلة ومس مصحف وقراءة عزائم
ودخول مساجد وغيرها ثم استشكل في وجوبه على الجنب والحائض والمستحاضة للصوم ثم قال ولو انقطع دم الحيض وجب الغسل للوطئ فمع العجز التيمم لا ان الصحيح
سئل عن المرأة اذا تيممت من حيض هل يحل لزوجها وطؤها قال نعم والاستدلال به لا يخلو من ضعف التنوع الرابع في الشرائع الواجب من التيمم ما كان للصلوة واجبة
مضيق وقتها والجنب في احد المسجدين والمندوب ما عداه ثم قال في احكام التيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء وفي المعتبر يجوز التيمم لكل من وجب عليه الغسل
اذا عدم الماء وكذا كل من وجب عليه الوضوء وهو مذهب اهل الاسلام الا ما حكي عن عمر بن مسعود انهما منعا الجنب التيمم وهو نظاهر يعم غايات الطهارتين وفي
المبسوط اذا تيمم جاز ان يفعل جميع ما يحتاج في فعله الى الطهارة مثل دخول المسجد وسجود التلاوة ومس المصحف والصلوة على الجنائز وغير ذلك وهو نص في عموم
وجوبه لما يجب له المائية من الغايات واما الحائض فيجوز تيممه ووطؤها بانقطاع الحيض من غير غسل وقطع الشهيد في الدروس بجواز العموم واستمر تيمم الحائض
حرمة الوطئ وكراهته بعد الانقطاع وتردد في الذكرى ثم ذكر ان بعض الجنب تخلع بالوطئ وامرهما واستدل الى النهي المنفية للصوم ولكن جعل اولى عدم تعين
للوطئ وقطع بالوجوب لغيرهما وفي كل محل من العقود والتيمم او مختص وانه كل ما يستباح به على حدة اما حتى الافعال اتيح بالتيمم كلها يستبيح بالوضوء
او الغسل من الصلوة الليل والنهار ما لم يحدث وفي النهاية اما الذي يجب عليه التيمم فكل من عدم الماء من المحدثين الا من مانع او وجد غيرانه لا يمكن من
استعماله وظاهره الحصر لكن ذكره بدل الخروج المحتلم في المسجد والطواف ما عدا من المناسك وحتى تحل ما يجب له المائية من الغايات يعني ما لا يستبيح
به ما يستباح بالمائية وبدل الطلاق الاجتياز بالتيمم اذا فقد الماء وقوله في خبر يكون بكفيك الصعيد عشر سنين وخبر الصعيد الطيب طهور المسلم ان
يجد الماء عشر سنين وفي خبر التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج وقول ابي جعفر في صحيح زرارة التيمم احد الطهورين وقول الصادق في صحيح حماد هو بمنزلة
الماء وفي الصحيح لمحمد بن حمران وجميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وفي تعليقه يتيمم بالصعيد يستبيح الماء ان الله جل
جعلهما طهورا الماء والصعيد ولوطئ الحائض خبر ابي عبيدة سأل ابا عبد الله عن المرأة الحائض ترى الطهر في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة
[illegible]
[illegible]



كتاب الطهارة



[illegible]



[illegible]



[illegible] الفصل الثاني في [illegible]

في أسباب الطهارة

[illegible]

مسائل البول والغائط والريح والنوم

في نقض الوضوء بالنوم والاغماء وكل مزيل للعقل

[illegible]



كتاب الطهارة

عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها وخبر ابي بصير [illegible] عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء وصحيح ابراهيم بن ابي محمود سألت

الرضا عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا تنقض شيئا [illegible] وغير الصلاة كل ما خرج من قبلك من دبرك من دم وقيح وصديد وغيره

فلا وضوء عليك ولا استنجاء [illegible] الرجل [illegible] عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن [illegible]

نقض وضوءه وان [illegible] احليله [illegible] الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة وتوضأ واعاد الصلاة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلاة

وهو مع الضعف يحمل الاستحباب او [illegible] لخروج [illegible] وقد تقدم و[illegible] مع الشهوة و[illegible] الفرجين من نفسه [illegible]

[illegible] وهو مع الضعف يحمل الاستحباب [illegible] المحلل والمحرم وبالتقبيل المحرم بشهوة وبالمحلل [illegible] احتياطا

[illegible] في الصلاة اذا [illegible] النظر الى ما اضحكه او سماعه [illegible] الدم الخارج من السبيلين اذا شك في خلوه من النجاسة المعروفة لقول [illegible] في خبر [illegible]

اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء [illegible] ما ينقض الوضوء فقال الحدث تسمع

صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن [illegible] الصلاة والقيء [illegible] مع الضعف [illegible] الاستحباب والتقية [illegible] الوضوء وغسل [illegible]

[illegible] ان يكون بحيث لا يضبط نفسه من الحدث [illegible] ينقض الوضوء [illegible] على شهوة نقض [illegible]

[illegible]



في ابواب الطهارة

مع انقطاع الدم كسائر الاغسال الواجبة ان وجب غسل ومع الاستمرار في الذكرى ان الاحوط انه لا بد لغسل غيرها من الاغتسال بعد انقطاع الحدث وقطع في البيان بانه لا بد
غسل الحيض والظاهر انه يرى بين غسل الحيض وغيره ويجب التيمم عند تعذر الماء بجميع اسباب الوضوء والغسل اي بكل منها فاسباب الوضوء اسباب التيمم
ومن [illegible] كما ياتي واسباب الغسل اسباب التيمم فما كان سبب الطهارة الكبرى كان سبب التيممين كما في المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام وما كان سبب الغسل
كالجنابة فهو سبب التيمم بدلا منه [illegible] هذا القول ما تقدم لعموم الغايات مع الاخبار وما يجب [illegible] على التمكن من الطهارة ما ياتي وكل اسباب الغسل
الوضوء وفاقا للشيخ وخلافا للسيد [illegible] الا الجنابة فان غسلها كاف عنه اجماعا كما في الناصريات والخلاف والتهذيب وغيرها وللاخبار الكثيرة ثم استحبه الشيخ
الاخبار لبعض الاخبار كما عرفت سمعت [illegible] كما في المبسوط ومختصره وعمل يوم وليلة [illegible] الكتاب يعطي عدم استحبابه وما يوجب
الاستنادان [illegible] الامر واصل بقاء المانع من نحو الصلوة الى ان يعلم المزيل ونحو قول الصادق في مرسل ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة
اجزاء كل غسل عن الوضوء واجبا او مندوبا وبالاصل البراءة ويضعف بما عرفت ونحو قول الباقر في صحيح محمد بن مسلم الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من
الغسل وقول الصادق في خبر عمار اذا اغتسلت من جنابة او غير ذلك فلا عليك الوضوء لا قبل ولا بعد وقد اجزاها الغسل وما كتبه الهادي الى محمد بن عبد الرحمن الهمداني
لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره ومرسل حماد بن عثمان عن الصادق في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال واي وضوء اطهر من الغسل
يحتمل الاجزاء ان استحبها الغسل لا بسبب للوضوء وان وجب كان محدثا وغسل الاموات ايضا كاف عن غيره اي الوضوء فلا يجب الوضوء بالموت خلافا
للمرتضى الا استحبابا للاصل ما تقدم وان غسله كغسل الجنابة ولان [illegible] سال في الصحيح [illegible] فرغ الميت [illegible] الصلوة لم افتقار عنه غسل الميت
بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من
سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر فان الاشراف مع كون السؤال مضرا في العدد [illegible]
قول الصادق للجريري في الصحيح الميت يبدا بفرجه ثم يوضا وضوء الصلوة ولعبد الله بن عبيد يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضا وضوء الصلوة وحمل على الاستحباب
والارشاد بعد الفرض وهو خبرة ابن زهرة والمحقق والشيخ في المبسوط ومختصره وحكى في الخلاف عن بعض الاصحاب واحتمله في النهاية والتهذيب في الخلاف ووط
وكذا ابن ادريس للاصحاب فما فعلوه بماثلته غسله لغسل الجنابة **الفصل الثاني** في اداب الخلوة وكيفية البول والغائط وكيفية الاستنجاء اي التطهير منهما
نجا الجلد اذا قشره او نجا الشجرة اذا قطعها لانه يقطع الاذى عن نفسه او من النجو وهو الغائط او ما يخرج من البطن بمعنى استخراج النجو او من النجوة وهي ما
ارتفع من الارض لانه يجلس عليها المتطهر او يستتر بها يجب غسل مخرج البول عندنا بالماء خاصة بالاجماع والنصوص خلافا للعامة واقله مثلاه اي مثلا ما يبقى من البول
في المحل على الحشفة بعد انقطاع درته كما في الفقيه والهداية والمقنعة والنهاية والمبسوط والمراسم والاصباح والجامع والشرائع والمعتبر لخبر نشيط بن صالح سال الصادق
كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل وفي المعتبر لان غسل النجاسة بمثلها لا يحصل مع الغلبة بغلبة المطهر على النجاسة
ولا كذا لو غسلت بمثليها ثم القسل بالمثلين يحتمل وجوها احدها الغسل مرتين كل مرة بمثل ما على الحشفة كما يعطيه كلام المعتبر حيث يفهم بما يتوقع عن الصادق
البول اذا اصاب الجسد يغسل منه مرتين وكلام الذكرى حيث اعتبر الفصل بينهما ويحتمل الجمع بين الخبر ومرسله ايضا عنه يجزي من البول ان يغسل بمثله
واستشكله الشرح باشتراط الجريان المطهر والغلبة ولا يتصور في مثل البلل الذي على الحشفة ثم اجيب بان المراد مثل ما عليها من قطرة وهي تجري على البلل
تغلب عليه قلت بل المفهوم من الخبر وكلام الاصحاب مثلا كل ما يبقى على الحشفة من بلل او قطرة او قطرات فلا اشكال وثانيها الغسل مرتين كل مرة بمثل ما على
الحشفة ويحتمله والاول عبارة الفقيه والهداية ففيهما يصب على احليله من الماء مثلي ما عليه من البول يصبه مرتين وهو ايضا يحتمل ما يدل على الغسل مرتين
ويحتمل الغلبة المطهرة وثالثها الاكتفاء بالمثلين مرة استضعافا لما اوجب الغسل مرتين ويعتمد الحلبي وابن ادريس اقل ما يجزي ويغسل وهو خبر المعتبر
في سائر كتبه عدا التذكرة لان الواجب ازالة عين النجاسة والاصل البراءة من الزائد والاجماع في الغائط على الاكتفاء بالازالة فالبول اولى مع تعذر روايته
البيان ان النزاع لفظي وفي الغائط المتعدي عن حواشي المخرج كما نص عليه في التذكرة ونهاية الاحكام كان يجب الغسل بالماء خاصة اجماعا بلغ الالية اولا و
للشافعي قول بانه اذا تعدى الى باطن الاليتين ولم يتعد الى ظاهرهما يجزيه من الغسل والاستنجاء حتى يزيل العين والاثر كما في المعتبر وط والوسيلة والشرائع
وغيرها الانقاء وفسر الاثر بالرائحة باللون لدلالته على بقاء العين بخلاف الرائحة وان سلم فرحا بالرائحة بالنصوص ما يخرى ببقاء النجاسات من الاجزاء
الصغار التي لا تزول الا بالماء ونحوه بما ونحوه بالنجاسة الحكمية الباقية بعد زوال العين يكون اشارة الى تعدد الغسل واعرضوا عن الاستنجاء باسناده لا دليل على
وجوب ازالة الاثر بل يدل على عدم الاستنجاء للاجماع على انه لا يزيل الاثر بل يبقى بعده ما يبقى وهو خالف نص التذكرة والمنتهى والمعتبر
والمراد في الدم لا يضر اثره وقول الكاظم عليه السلام لام ولد لابيه لما غسلت ثوبها من دم الحيض فلم يذهب اثره اصبغيه بمشق بالا ان يقال بالوجوب اذا امكن فلت
ولا يندفع به الاشكال للزوم قصر الاستنجاء على الضرورة وان لا يطهر المحل بالاستنجاء وان عفي عنه ويلزم منه تنجس ما يلاقيه برطوبة الا ان يقال
بعكسه خصوصا على التفسير الثالث او بعفو عن اثر الغائط للتعدد وغيره بحكم بنجاسة لا ولد ويجتنبون الثاني ولا عبرة بالرائحة اتفاقا للخبر وحصول قضاء
ولا زيادة مع بقائها ولان ابن المغيرة في الحسن سال ابا الحسن للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قال فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وحكى بالاجماع
والمراد الريح الباقية على المحل والبدن لا في الماء فانها تنجسه واعتبرها على جميع الاحوال اي خشونته حتى يحصو واستحب الباس مع الامكان ورد في المريض والغريب
الحرج بعد الدليل والاختلاف باختلاف الماء حرارة وبرودة ولزوجة وخشونة واختلاف الوركين حرارة وبرودة فمال الماء البارد يحس الموضع باول فلا بد من
المطهر المستنفع في القذارة الانجستة لو استعمل منساقا وطابع عنها انهم لم يحسوا حيث قالوا في اسقاط الطهور المطهر الا ان الدلالة على الحسن بان البقاء عن الموضع
ما لم يوجد من زوجيها وهو واضح وفي غير المتعدي من الحواشي لم عليها ولا يجزي بالاجماع والنصوص ثلاثة احجار وكذا يجزي عنده كل اسباب الغائط



كتاب الطهارة

شبههما من خرق وخشب وجلد وغيرها لزوال العين بها ولو قوله اذا استنجى احدكم لحاجته فليمسح بثلاثة احجار او بثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب وقول

ابي جعفر ع في صحيح زرارة كان الحسين ع يتمسح من الغائط بالكرسف وقول الصادق ع في حسن جميل كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار وفي الخلاف

الاجماع عليه قال ابو علي لا اختار الاستطابة بالآجر والخزف الا اذا لبسه طين او تراب يابس ولم يجتزئ سلار الا بما كان اصله الارض

واستحب ... ولم يجتزئ داود بغير الاحجار ووافقنا الشافعية والحنابلة من الاستنجاء بالمتصل بالحيوان من ذنبه

والصوف على ظهره ونحوهما وفي قول الشافعي المنع من الجلد ... والقاسمية المنع من الاستنجاء بما امكن الماء ويعتبر فيها

ان يكون مزيلا للعين دون الاثر فلا يجزئ ما لا يمكن الاعتماد عليه لازالة العين لخشونته وملاسته ... ومن ذلك التراب فلا يجزئ لتخلف بعضه

في المحل بعد ... بالاجزاء ... في موضع التسليم محمول على الضرورة والماء افضل اجماعا ...

[illegible]

باب الافضل في الاستنجاء





في آداب المتخلي

فيطأونه ويصلون عليه فغضب وقال لولا اني أرى انه من اصحابنا [illegible] وقوله في خبر [illegible] رسول الله [illegible] على [illegible] فرأى كسرة كاد ان يطأها

فأخذها فأكلها ثم قال يا حميرا أكرمي جوار نعم الله عز وجل عليك فانها لم تنفر من قوم فكادت تعود اليهم وفي المنتهى الاجماع عليه [illegible]

[illegible]

في [illegible] الانحراف عن القبلة حال التخلي

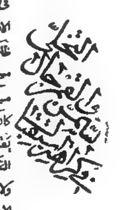
[illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

يعتد في قبره فقال لأنه لم يكن يستبرئ عند بوله وموضع الضعف يحتمل التطهير وإنما يتحقق الخلاف لو أريد طهارة المحل بدون الاستبراء فإن أريد ما فلا يبعد للوجوب لا يرجع لإعادة الاستنجاء والوضوء إن ظهر بلل مشتبه وهو اتفاقي فيرتفع الخلاف وإنما الاستبراء للرجل الأصل مع انتفاء النص لما في المنتهى ونهاية الإحكام التنبيه لما من عنهم ترى كيفية استبرائها وينبغي أن يكون عرضا وفي خروج البلل المشتبه منها بعد استبرائها منها عنه استبراء وجهان أقربهما عدم الانتقاض وإن استحب الاستبراء ويستبرئ الرجل بأن يمسح بإصبعه الوسطى بقوة من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثا ويضع مسبحته تحت القضيب وإبهامه فوقه ويمسح باعتماد قوي منه أي من أصله إلى رأسه بقوة ثلاثا وينتره أي يجذب القضيب من أصله إلى رأسه بقوة ثلاثا يعني أن يجمع بين عصره ونتره ثلاثا أو لا يعصر بالإنجاء ولا يجذب بل يعصر فالمجموع تسع مسحات ثلاث منها فيما بين المقعدة وأصل القضيب وثلاث منها عصر وفوق مع جذب القضيب بتمامه وهو موافق لكلامه في ... وإن خالف في ... ثم ينتره ... ثم يوافق قول ... في الهداية يمسح بإصبعه من عند المقعدة إلى الأنثيين ثلاث مرات ثم ينتر ذكره ثلاث مرات وكلام الشيخين وبني حمزة وإدريس وسعيد ... أن المقيد يكتفي بأربع مسحات فقال فليمسح بإصبعه الوسطى تحت أنثييه إلى أصل القضيب مرتين أو ثلاثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وإبهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من أصله إلى رأس الحشفة مرتين أو ثلاثا ... بين المسحتين مسحا ثلاثا من عند المقعدة إلى الأنثيين وثلاثا من عندهما إلى الحشفة وعصر الحشفة ثلاثا كما ... ومرعى ابن بابويه الاقتصار على مسح تحت الأنثيين بالقول الصادق عليه السلام في حسن عبد الملك إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأنثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي بناء على عود ضمير بينهما إلى المقعدة والأنثيين ويمكن عوده إلى الأنثيين الكناية عن الذكر فيوافق ما قلنا وعن ... الاقتصار على نتر القضيب من أصله إلى طرفه ثلاثا لقول الصادق عليه السلام في صحيح حفص بن البختري في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي بناء على عود الضمير إلى الذكر ويحتمل العود إلى البول أي يجذب البول بقوة حتى يخرج ما بقي في المحل فلا يخالف ما قلنا وكلام ... يحتمل أن يريد بأصله ما عند المقعدة فيوافق ما قلنا وإذا جعلنا أصل الذكر من هناك احتمل الخبر الموافقة لما قلنا وإن عاد الضمير إلى الذكر ونحوه كلام ... في المقنعة إلا أنه اكتفى بمرتين فقال يجذب القضيب من أصله إلى رأس الحشفة دفعتين أو ثلاثا ويعصرها يعني الحشفة وقال أبو جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم في الحسن ... ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل فإن ... من أصل الذكر ما عند المقعدة وافق ما قلنا وطرفه يحتمل الحشفة أي طرف الذكر ويحتمل الذكر وعود ضميره إلى الرجل فإن الطرف من الإنسان الذكر فإن وجد بللا بعده أي بعد الاستبراء مشتبها بالبول لم يلتفت إليه اتفاقا كما هو الظاهر ونطق به من الأخبار وأما خبر ... عن محمد بن عيسى قال كتب إليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فمع الضعف يحتمل إرادة السائل نحوه الوضوء بعد الاستبراء فكتب نعم والوجوب إما بمعنى تأكد الاستحباب أو بمعنى أنه إن توضأ قبله فظهر بلل مشتبه انتقض الوضوء واحتمل الشيخ التقية واستحباب الوضوء عن الخارج بعد الاستبراء والمصنف في المنتهى أن يكون المجيب فهم أن الخارج بول ولو لم يستبرئ ووجد بللا مشتبها أعاد الطهارة أي الوضوء إن لم ... قطع به الشيخ في المبسوط وبنو ادريس وسعيد جماعة ونفي عنه الخلاف في السرائر ... من الأخبار المتقدمة ويؤيده الاستصحاب وغلبة الظن بكونه من بقية البول ولخلاف الطهارة ... بالأصل استصحاب الطهارة فإن الظاهر هنا رجح على الأصل ولو وجده أي البلل المشتبه غير المستبرئ بعد الصلاة أعاد الطهارة أي الوضوء خاصة دون الصلاة لأن العبرة بالظهور إلى الخارج لا الانفصال فهو بول تجدد بعد الصلاة وغسل الموضع على المقدمة فلا بد أن يكون غسل ما أصابه معفوا للموضع معطوفا على الأفاد ولو لم يذكره أمكن فهم الطهارة له لكن أراد التنصيص على الحكم بنجاسة الخارج وكونه ...

ويستحب مسح بطنه عند الفراغ من الاستنجاء والقيام بيده اليمنى كما في المقنعة والمراسم والملحق في الفقيه والهداية والنهاية والاقتصاد والمصباح ومختصره والمهذب والوسيلة والجامع كما هنا وفي التحرير ونهاية الإحكام ثم قال المفيد فإذا فرغ من الاستنجاء فليقم ويمسح بيده اليمنى بطنه وليقل الحمد لله الذي أماط عني الأذى وهنأني طعامي وعافاني من البلوى الحمد لله الذي رزقني ما اغتذيت به وعرفني لذته وأبقى في جسدي قوته وأخرج عني أذاه يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها ثم ... ومثله في المراسم ... وكذا القاضي ذكر الدعاء بتمامه عند المسح ولم يذكر الخروج هنا وفي المصباح بعد الاستنجاء ثم يقوم من موضعه ويمر يده على بطنه ويقول الحمد لله الذي أماط عني الأذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى فإذا أراد الخروج من الموضع الذي تخلى فيه أخرج رجله اليمنى قبل اليسرى فإذا خرج قال الحمد لله الذي عرفني لذته ... ونحوه في مختصره والاقتصاد وهو موافق لخبر أبي بصير عن أحدهما في الذكر عند الفراغ ... الذكر عند الخروج وإن لم يكن فيه الأول المسح على البطن ولا في ... الرجل اليمنى ... الأول بعض ما ذكر من الذكر وقريب منه كلام المقنع ... فإذا فرغت من حاجتك فقل الحمد لله الذي أماط عني الأذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى ... ظاهره أنه قبل الاستنجاء ثم قال وإذا أردت الخروج فأخرج رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل الحمد لله على ما أخرج عني من الأذى في يسر منه وعافية ... ولم يذكر مسح البطن وفي الهداية وعلى الرجل إذا فرغ من حاجته أن يقول الحمد لله الذي أماط عني الأذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى ثم قال فإذا أراد الاستنجاء مسح بإصبعه إلى أن قال فإذا أراد الخروج من الخلاء فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ويمسح يده على بطنه ويقول الحمد لله الذي عرفني لذته ... وفي الفقيه كان عليه السلام ... إذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فإذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي أخرج عني أذاه وأبقى في قوته ... لا يقدر القادرون قدرها ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه لا بمقاديمه وإن ... في الحديث نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس أو القمر وفي خبر السكوني نهي ... أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وزاد في الكافي في الغائط ألا يستقبل الشمس ولا القمر وفي الفقيه لا يستقبل الهلال ولا يستدبره ... وهو ... في الهداية بجلوس البول والغائط مستقبل الهلال أو مستدبره ولم يذكر الشمس ويمكن أن يريد الاستقبال عند البول والاستدبار عند الغائط ... في الغائط ... إذ لا يستدبر الشمس ولا القمر ولا



يستقبلها

في احكام المتخلي

يستقبلها وذلك لانزالهما بكثرة النص المخصص بالبول دون الغائط ولذا اقتصر الشيخ في الاقتصاد والجمل والمصباح ومختصره وابن سعيد على البول ويحتمل كلام الارشاد والبيان والتعليقة وجعل الغائط في الذكرى نحواً على البول قال وربما زيد بفرجيه فيشملهما ولما كان الاصل الاباحة وتضمن اكثر الاخبار الفرج اقتصر الاكثر على الاستقبال به ويمكن تنزيل كلام من اطلق عليه كما نزل المطلق من الاخبار كالمرسل ابن علوان عن ابي الحسن ع بما اذا كشف او عنهما او يكره كما نص عليه في المنتهى ونهاية الاحكام قال لانه لو استتر عن القبلة بالانحراف جاز فههنا اولى ولا يكره الاستدبار عند البول والاستقبال عند الغائط مع ستر القبل وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام الاجماع عليه وعبارة المعتبر يحتمل ما عرفت وكذا ما ارسل في الفقيه وفي الذكرى احتمال الكراهة في الاخيرين ومفهوم ويكره استقبال الريح بالبول لئلا ترده عليه ولذا خص المعتبر البول لكنه ولكن سئل ابو الحسن ع في مرفوع محمد بن يحيى ما حد الغائط فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وكذا ارسل عن الحسن بن علي عليهما السلام وهما لا تختصان بالغائط او يعمان الحدثين ولذا اطلق الشهيد في اللمعة والذكرى والدروس وفي علل محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم ولا تستقبل الريح لعلتين احدهما ان الريح يرد البول فيصيب الثوب وربما لم يعلم الرجل ذلك ولم يجد ما يغسله والعلة الثانية ان مع الريح ملكا فلا تستقبل بالعورة وخبرا يحتملان الاستقبال عند البول والاستدبار عند الغائط ومرجعهما جميعاً الاستقبال بالحدث وفي نهاية الاحكام بناءاً على تخصيصهما بالبول والظاهر ان المراد بالنهي عن الاستقبال حالة الخوف والرد ويكره البول في الارض الصلبة لئلا يرتد اليه فان النبي صلى الله عليه وآله في خبر عبد الله بن مسكان كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقياً عن البول كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول ومن هنا الجعفرية ينبغي الارتياد في منع ... ثم فيمشي وهما على موضع مرتفع فيبال او ... فانه من فقه الرجل ان يرتاد موضعاً لبوله ويكره البول قائماً وفي الهداية لا يجوز ... وعن الصادق ع انه يتخوف عليه ان يلتبس به الشيطان اي يخبله وفي خبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع من تخلى على قبر او بال قائماً ... فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله وفي نهاية الاحكام والاقرب ان العلة هي التوقي من البول فلو كان في حالة لا يفتقر الى الاحتراز منه كالحمام ... الكراهة ... لان الصادق ع سئل في مرسل ابن ابي عمير عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم قال لا بأس ... وفي المقنعة لا يجوز النهي عنه من السطح او الشيء المرتفع ... في الذكرى اطلق ... الاكثر ... وفي خبر محمد بن مسلم المروي في الخصال ... ولا يطمح ببوله ... فانه ... في خبر ... عن جامع البزنطي لا تشرب وانت قائم ولا تنم وبيدك ريح الغمر ولا تبل في الماء ولا تخل على قبر ولا تمش في نعل واحد فان الشيطان اسرع ما يكون على بعض هذه الاحوال وقال ... هذا الخبال ... الا ان يشاء الله وقول امير المؤمنين ع في خبر محمد بن مسلم المروي في الخصال لا يبول الرجل من سطح في الهواء ولا يبول في ماء جار فان فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه فان للماء اهلاً وللهواء اهلاً وفي خبر ... عن ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلاً وقول الصادق ع في مرسل ... الذي رواه الصدوق في العلل ... فانه من فعل فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وقول ابي جعفر ع في خبر ... من تخلى على قبر او بال قائماً او بال في ماء قائم ... فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله ... الماء الراكد يكون من هذا الفعل وروي ان البول في الراكد يورث ... وانه من الجفاء وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام ... الجاري ... في الراكد ولا بأس في الجاري كما ... عن البول في الراكد ونفي البأس عنه في الجاري ... في صحيح الفضيل لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ويمكن ان يراد نفي البأس من جهة ... وان كره من جهة اخرى ... ولما كانت نصوص الراكد اكثر ... وكراهة البول في جاري ... دون ... وكذا في المنتهى ونهاية الاحكام ... والبيان ... والدروس ... في المقنعة انه لا يجوز في الراكد ولا بأس في الجاري ... وفي نهاية الاحكام ... من ان الماء بالليل ... ولا يغتسل ... ثم الاجتناب في البول ... بالغائط وفي الذكرى انه من باب ... بين الجاري والراكد في عدم جواز ... وكذا ... النهي عنه ... يبول ... لاخذ النجاسة ... الماء ... وهي الطرق النافذة ... وهو موارد ... وكذا ... النافذ ... ونحو ... موضع اللعن ... كما للسائل ... ويكره ... الخبر ... السكوني ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرها ... في صحيح عاصم بن حميد ... علي بن الحسين عليهما السلام ... شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن ... من مواضع اللعن ... ثم الخبر ... مواضع اللعن ... فيه ... الكل ... اللعن وكون ... للتمثيل ... الاشجار المثمرة ... وقول الكاظم ع لابي حنيفة اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ... في خبر السكوني ... والقران ... تحت شجرة ... في خبر الحصين ... وفي خبر ... صلى الله عليه وآله انه كره ان يحدث الرجل تحت شجرة قد اينعت ... وفي العلل صحيحاً عن ابي جعفر ع ان ... الملائكة الموكلين بالثمار ... عن النجاسات ... بنجاسة الارض ... ثم مساقط الثمار في الخبر ... المقنعة انه لا يجوز التغوط عندها ويكره في ... الموضع

كتاب الطهارة

الفتية او ... والغالب ... ان يكون ... والغالب ... بعد ... والمراد ... ويرجحه ...
ويكونهم من مواضع اللعن ... من قول الكاظم ... لا ... والطرق ... في خبر ابرهيم بن ابي زياد الكرخي ... من ... ملعون المتغوط ... على الطريق
والمانع الماء المتتابعة ... الطرق ... المسالك ... الهداية والمقنعة والفقيه ... جوز التغوط ... في ... شجرة الحيوان ... الا ... والهداية انه لا يجوز
البول فيها ... المارة ... فاذا ...
ان ... في ...
فوله ولا افنية الدور والمساجد ... امام ابوابها ... وهي مواضع اللعن ... من قول علي بن الحسين ... والكاظم
وفي المقنعة لا يجوز التغوط في افنية الدور ... في الهداية انه لا يجوز ... ابوابها ... الكراهة في افنية الدور ...
... مواضع ...
وهو ... الوسيلة والجامع ... والمبسوط ... والنهاية ... والنافع والشرائع في غير الحجرة ...
منها البول ... الذكرى ... وفي الهداية لا يجوز التغوط على شطوط الانهار والطرق النافذة وابواب الدور ...
النزال ... تحت الاشجار المثمرة ولا يجوز البول في جحر ... شطوط الانهار والطرق النافذة ... تحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن ...

[illegible]



في آداب المتخلي

من الامور والبيت المادي ولا يدفعه قول الصادق ع في خبر عمرو بن حمزة [illegible] الاستنجاء ما يلبث عينيك فهو في غاية الوضوح بالنسبة الى

خاتم نقش عليه او بعث حفظه اسم من اسماء الله تع او احد انبيائه او الائمة ع او منهم فاطمة او ابنة سائر الائمة عليهم السلام لبطلان لا يختص ولا نحو

كل ذلك لا منشأ العقل والنقل احترام ذلك الاسماء المانع من احترام المستوي قول الصادق ع في خبر عمار لا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله تع ولا يجامع وهو عليه

ولا يدخل المخرج وهو عليه قول امير المؤمنين ع فيما في الخصال من خبر ابي بصير ومحمد بن مسلم من نقش على خاتمه اسم الله عز وجل فليحوله عن اليد التي يستنجي بها

المتوضأ وفي النبوي واحكي الصدوق من خبر الحسين بن خالد قال للرضا ع الرجل يستنجي وخاتمه في اصبعه ونقشه لا اله الا الله فقال اكره ذلك له فقال جعلت

فداك اوليس كان رسول الله ص واله وكل واحد من آبائك عليهم السلام يفعل ذلك وخاتمه في اصبعه قال بلى ولكن يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا

لانفسكم ونحو قريب الاسناد الحميري من خبر علي بن جعفر سأل اخاه ع عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم او الشيء من القرآن ايصلح ذلك قال لا واما في

القواعد في خبر وهب بن وهب كان نقش خاتم ابي العزة لله وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين ع الملك لله وكان في يده اليسرى

يستنجي بها فلا يقع لسلم السند انما يدل على جواز الختم بذلك في اليسرى مع انه يستنجي بها لا يدل على عدم التحويل عند الاستنجاء ولو سلم فغايته جواز

المطلق لا يخلو لان يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله فان دخل وهو عليه فليحوله من يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء وكذا في الفقيه بزيادة او شيء من

القرآن وفي المقنع ولا تستنج وعليك خاتم عليه اسم الله حتى تحوله واذا كان عليه اسم محمد فلا باس بان لا تنزعه ولعل لا شتراك الاسم مثل النقب [illegible]

خبر ابي القاسم قال للصادق ع الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا باس مع ضعفه وعدم [illegible]

او فيهما خاتم فصه من حجر زمزم لخبر احمد بن محمد عن علي بن الحسين بن عبد ربه قلت له ما تقول في الفص من احجار زمزم قال لا باس ولكن اذا اراد الاستنجاء

نزعه قال الشهيد والمرتضى عنه وان جعل لكن النظر اما لان الافضل الاحجار الجاهزة قال في شرح الحاشي [illegible] ابراد هذه الاستطراد عبارة [illegible]

منذ كذا انتهى ويدخل زمزم في المسجد ثم ملاحرم اخراج حصاه واتخاذ الفص منها ولو سلم امكن الاستثناء وسلم لو حكم امر [illegible] في [illegible]

حوله عند الاستنجاء **فروع** اربعة لو توضأ قبل الاستنجاء عمدا او سهوا من البول او الغائط صح وضوءه في المشهور بل الاسناد [illegible]

ابن يقطين سأل الكاظم ع عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وصحيح عمرو بن [illegible]

وانه توضأ ونسي ان يستنجي ثم ذكر بعد ما صلى قال ان كان [illegible] ولا تقعد [illegible] في الفقيه [illegible]

الوضوء والصلاة ويعود في المقنع الا ان ابن الجنيد اعادة الصلاة وهو شيء [illegible] قول الصادق ع في خبر [illegible] الماء [illegible]

صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك وخبر سماعة اذا دخلت الغائط فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت [illegible] صليت [illegible]

فان كنت اهرقت ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك [illegible] البول [illegible]

وخبر سليمان بن خالد سأل الباقر ع عن رجل توضأ ونسي غسل ذكره [illegible] ثم [illegible] الوضوء [illegible] الاستنجاء [illegible]

والمنها ابن حمزة ويحتمله كلام الصدوق ويحمل الوضوء [illegible] الاستنجاء كما في قول الصادق ع في حسن جميل كان الناس يستنجون بالاحجار [illegible]

الوضوء ولكن اعادة [illegible] الاستنجاء من البول كما يستنجي من الغائط فيكون غسل الذكر [illegible] اعادة واهراق الماء [illegible] البول [illegible]

ثم في الفقيه ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلاة واستدل قول الصادق ع في خبر عمار لو ان رجلا نسي [illegible] من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة

ويمد الشيخ على [illegible] ويحتمله كلام المفيد ولولا الفرق بين البول والغائط وجب اعادة الصلاة في البول دون الغائط [illegible] الا ان [illegible]

عدم العلم بالنجاسة عند فان الاول يدل على [illegible] في [illegible] مع [illegible] ثم ان في المقنع [illegible]

وقد يحتمل [illegible] حتى صليت ثم ذكرت [illegible] الوضوء والصلاة وان كان [illegible] الوقت [illegible] صلاتك [illegible]

وهو محمل خبر عمار عن الصادق ع فيمن نسي ان يستنجي بالماء حتى [illegible] ثبت [illegible] ان كان في وقت تلك الصلاة فليعد الوضوء والصلاة

وان كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل [illegible] وفي كلام الصدوق يحتمل الاستنجاء بالماء [illegible]

على الاستنجاء على كل تقدير والحمل على [illegible] على اولية غسل البول [illegible] في الوقت [illegible] الوقت وهو احد [illegible]

فيمن صلى مع النجاسة جاهلا ويؤيده قول الصادق ع في خبر [illegible] فيمن [illegible] غسل ذكره [illegible] بعد الصلاة [illegible]

يكون وجد الماء لغسل [illegible] الرابع [illegible] ان [illegible] قبل الاستنجاء ان كان [illegible] اعادة قبل [illegible] الصلاة [illegible]

يجب الاستنجاء قبل ولو صلى [illegible] الحال هذه اعاد الصلاة [illegible] الوضوء وخارجه الا ان يتجدد [illegible] من الماء [illegible]

الا عند [illegible] الاستنجاء قبله فلو عكس مع العلم [illegible] الوقت [illegible] الصلاة [illegible]

وقيل بالصحة مطلقا [illegible] الوقت للاستنجاء [illegible] الصلاة [illegible] من مقدمات الصلاة كالاستقبال [illegible]

المقنع والاذان والاقامة ويعطيه كلام الشيخ في الخلاف [illegible] جوابيهما عنه [illegible] الاستنجاء **الثاني** [illegible]

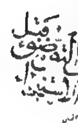
بالاستنجاء كما قال الصادق ع في خبر عمار اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته [illegible]

ولم يسل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وعليه الاجماع كما في الذكرى والمعتبر **الثالث** الاقرب [illegible] الاستنجاء [illegible]

السبيلين العتاد [illegible] الخارج من غير المعتاد [illegible] للمخرج مع انسداد [illegible] احكام [illegible] الاستنجاء [illegible]

الغائط ظاهرا ان لم يعتبر بالخارج ولا كان فيها ما يتميز [illegible] من خارج [illegible] والبول [illegible] الاستنجاء [illegible]







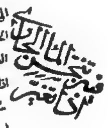
كتاب الطهارة



ولا اشتراك في النقص والحاجة الى الرخصة ويحتمل العدم كما في نهاية الاحكام قصراً للرخصة على اليقين من المتبادر فهو كما لو كان سائر النجاسات او تردد في بروز المتنجس
ومنها ما ينقل الاستدلال الطبيعي ولو استجمر بغير الغائط وجب الماء بناء على تعدي النجس تنجس المحل بغير الخارج فلا يطهره الا الماء واحتمل العدم في نهاية الاحكام
بناء على ان النجس لا ينجس ولو استجمر بالنجس كره او الغائط الذي على المحل او غيره يكفي الثلاثة من الاحجار لو شبهها غيره لامتناع اجتماع المثلين ثم لا يغير
النجس بالغائط بروا واحتمل في المنتهى وفي نهاية الاحكام وتعين الماء اذا استجمر بالنجس بغير غائط المحل من الغائط قصراً للرخصة على اليقين الذي يتم بالبكر وهو
الاقوى وخيرة الشهيد خلافاً للمنتهى وكذا الاحتمالان لو سهل بجسم فيه شيء من النجاسة من الارض في محل الاستنجاء الا ان الاستنجاء رخصة فطهر المحل من نجاسة
منه لكثرتها الا من نجاسة واردة عليه وتعاونه ويحتمل لام الغائط في الكتاب للعهد يراد بها ما على المحل وينقيه تعين الماء اذا استجمر بما تنجس بغير غائط او غيره ويحتمل وجوب
الماء ايضاً اذا استعمل ما تنجس بما على المحل باستعمال سابق او بالمتغير الخبيث كون **المقصد الثاني** في المياه وفصوله خمسة **الاول** في الماء المطلق والمراد به ما
استحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد وان اطلق عليه بقيد ايضاً كماء البحر والنهر والفرات والبئر وماء الثلج وماء السيل الكائن ونحو ذلك ويمتنع سلبه عنه وهذا
الحد لانه ربما يطلق اسم الماء مطلقاً على المضاف احياناً كماء الورد والدمع والعرق والمرق وغيرها انه ماء وان لم يفهم منه بدون الحمل كما اذا قيل شرب ماء
استغني ما لكن مع ذلك يصح سلبه عنها وهو طاهر ومطهر من الحدث او الاثر الحادث منها الحدث احد نواقض الطهارة الثابتة ويسمى حدثاً ايضاً وصفات
التطهير الازالة البها بمعنى ازالة اثره او الكيفية النجاسة وهو معنى قائم بالجسم يوجب اجتنابه في الصلاة والتناول للاستقذار خاصة الا المضاف فانه لا يطهر
شيء منهما على الخباث كما سيأتي ولا يطهر منها الاتفاق فالحصر بالاضافة الى الماء حيث جعله حقيقياً والتراب وان طهر من الخبث فهو لا يطهر من الحدث لان التيمم لا يرفعه وان
ابيد بالخبث جميع انواعها اي محل كان فهو لا يطهر منه وفي الذكرى انه يمكن ان تكون اللام في الخبث للماهية من الخاصة بها من الخصائص لا تطهر ... انما انفصل
غيره فانه ينفعل من اسدار وما حكي ان ماء الورد لا يجيء من لم يوجد ولجزاء منه يطهر عنه يحول مكثه وانما يطهر منها المطلق مطلقاً ما دام على اصل الخلقة ذاتاً وصفة فان خرج
عنها بنفسه او بما يخرجه طاهراً او مجاور ... ولا كنفاؤه بالممازج لاشتغالها بالاجزاء الاجنبية بالاولى فهو باق على ما كان في المنتهى يكره والغيرة على حكمه من الطهارة والتطهير
المذكور ان مطابقه والتراب وان كره التطهير بالاجزاء المتسخن فالتغيير بشيء من الممكن حتى تغير احد اوصافه الثلاثة الاينة او مطلع ويكون تكرهه الخروج عن الخلقة
للبقاء على حكمه او ان اراد بالخروج عنها بالممازج ما يصيره بنفسها فانها السرخارج عنها وان لم يتغير بها بشيء من اوصافه وينبغي في الذكرى البقاء على الطهارة مع التغير الى التثقل
مع ان الظاهر الاتفاق وتعلما ذكره من ان التبخر لم يصح له في الخلاف بالاجماع وقال الشافعي ومالك واحمد في رواية انه لو تغير بالرطبة الاجزاء كالخشب والدهن
او كان تراباً او لا ينفعك الماء عنه كالطحلب ورق الشجر وما يجري عليه من حجارة النورة والكحل فهو باق على حكمه والا كالمتغير بالزعفران والصابون والملح الجبلي
المائي لم يجز الوضوء به ثم ما ذكرناه من البقاء على حكمه ما لم يؤد التغير الى ان يفتقر صدق اسم الماء عليه الى قيد فيصير مضافاً الذي له انتقال والعبرة بالاسم
وذكر المحقق في المعتبر انه يصير مضافاً اذا سلب ما خالطه بالمختلف او تقبض منه وان الشيخ في الدروس حكم بالبقاء على الاطلاق مع التساوي انه ناظر في ذلك
حتى سكت في المبسوط بعد اختيار البقاء على الاطلاق كما حكى المحقق الخطاب بالاستعمال والتيمم جميعاً او ان تخرج عن اصل الخلقة بممازجة النجاسة اي ملاقاتها فتغير
ذاتاً او عرضاً بقرينة مقابلتها الطاهر وان كان التغير منها الحق بالذات وقرينة تعبير الممازجة قوله في الفرع الثالث الجريان المارة على النجاسة الواقعة
وان كان الشائع في معنى اختلاط الاجزاء بالاجزاء والداعي الى التعميم من تناول العبث الملاقاة نحو عضو وعظم وجر نجس ويجوز ان لا يكون اراد الا الملاقاة منها
وهو اختلاط عين النجاسة به وبالجملة فالمقتضى لانه ان الجاري اي السائل على الارض النابع من تحتها والا فهو من الواقف ويعتبر وجود النبع حين ملاقاة النجاسة



وهو ممنوع في الدروس من دوام فلو كان نابعاً ثم ركد كان ماء فحكمه حكم الراكد ثم ان تجدد نبعه فهو كما لو اتصل بالجاري العبو الغير الجاري من الواقف والنبع
والظاهر كما في العقيم التهذيب لعدم صدق الجريان لغة وعرفاً فلا يشملها شيء من عبارات الاصحاب ويحتمل ان يكون دوام النبع احترازاً لعنها فلا حجة لما في الذكرى
والمالك من دخولها في الجاري والتكلف لشمولها لها تغليباً او حقيقة عرفية وانما ينجس الجاري عند تغيير احد اوصافه الثلاثة اعني اللون والطعم والرائحة التي
هي مدار الطهورية وزوالها ولكنها مخالفة فوجود بعضها وعدم بعض مدار الطهورية والعكس مدار زوالها فوجود طعم الماء مع عدم اللون والرائحة مدار الطهورية
اذ لا لون للماء الصافي غالباً ولا رائحة ووجود الرائحة او اللون بالنجاسة او نقص الطعم واستحالته الى طعم اخر منها مدار زوال الطهورية وان كان للماء لون كان كالطعم وجوداً وعدماً
وعلى كل فتغيره الاوصاف يعني ان يحصل له منها ما لم يكن له كانت مبتلى عند وانما كان الرائحة او كان لمنعها عنها حصل كالطعم او المراد بالصفات ما للماء في اصل خلقته
منها وجوداً وعدماً فهي مدار للطهورية وجوداً او لزوالها عدماً كما قال الشهيد يعني ان وجود الحالة الطبيعية له مدار الطهورية وزوالها بالنجاسة مدار زوالها
وهو اعم من ان يكون في خلقته للبصر او لون او طعم او لا منها يعني تغيرها الطبيعية او تغير فيها اي استحالته عما له في اصل الخلقة من وجودها او عدمها
المعنى اعم فائدة لعموم المباني الخلاف طبيعتها الحالة اوالون وبالجملة فانما ينجس عندنا الجاري اذا تغير لونه او طعمه او رائحته لا في مطلق الصفات كالحرارة والبرودة
الخفة واستنادها الى النجاسة اي بملاقاتها العين النجسة لا بالمجاورة فانها لا بملاقاة المتنجس لما تنجسه بالتغير في احدها ذكر في المعتبر والمنتهى انه عليه اجماع اهل
العلم للنص منه في صحيح حريز كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب في خبر القصيل لا باس
اذا غلب لون الماء لون البول الى غيرها من الاخبار وذكر الحسن انها تواترت عنهم عليهم السلام ان الماء طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وما عدا عينها
سائر الاوصاف كالثخانة لا خلاف فيه ويدل عليه الاصل والاخبار لحكمها بجواز الاستعمال ما لم يغلب النجاسة في احد ما ذكر من الاوصاف وفي الذكرى والجعفي وابنا بابويه
لم يصرحوا بالاوصاف الثلاثة بل اعتبروا اغلبية النجاسة للماء وهو موافق في المعنى انتهى ولما اشترط التغير بالنجاسة دون المتنجس فهو ظاهر الاكثر وبعضه
الاصل واكثر الاخبار ولا اعتبار ظاهر الدليل التنجس بالتغير بالمتنجس ايضاً واما المغير بالملاقاة دون المجاورة ففيما نص عليه المعتبر والتذكرة والمنتهى ونهاية
الاحكام للاصل وعدم الملاقاة النجاسة وعدم نجاسة الريح وعموم ما نفاه بالاشتراط التغير في نجاسة كان كلها بضاعة ان نقص بحسب الملاقاة وهو ظاهر السابق الجمل



في الماء المطلق

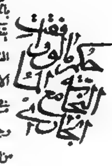
للمواد لنا اشتراط الكرية في عدم الانفعال بدون التغير كصحيح علي بن جعفر عن الكاظم عن الدجاجة والحمامة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وخبر ... عن الصادق عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر ...

عمقه في ذراع وشبر ... عن الماء يبول فيه الدواب ويلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ...

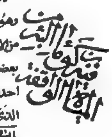
... ظاهر حتى يعلم انه قذر ... ما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب ...

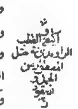
[illegible]

كتاب الطهارة



بالحكم لعموم البلوى وانفراده بالنص **فروع ثلاثة الاول** لو وافقت النجاسة الماء في الاوصاف الثلاث وجودا وعدما فالوجه عندي الحكم بنجاسته ان كان يتغير بمثلها اى مثل النجاسة الواقعة فيه على تقدير المخالفة في احدها او الاكثر لان المقتضى للانفعال فيه النجاسة لو وقد حصل وان لم يحس به ولانا لو اعتبرنا التغير الفعلى لزم الحكم ببقائه على الطهارة وان كانت النجاسة اضعافه وفيه بحث يخرج عن الاطلاق وهل يعتبر اوصاف النجاسة اشدها او الوسط بل بالنسبة الى الاضعف كرى الاول الاحتياط واما فيما اذا وجد غيره وفي نهاية الاحكام يعتبر ما هو الاحوط وهو يشمل اعتبار الاول اذا وجد غيره للاستعمال والثاني اذا لم يوجد ويعتبر في الماء ما للطبيعة الماء من الطعم والخلو عن اللون ويحتمل عدم اعتبار التقدير كما هو ظاهر الاكثر للاصل فانه المتبادر من الاطلاقات لكن لو توافقا في الاوصاف الثلاثة وجودا امكن الحكم بتحقق التغير وانما استتر عن الحس فلا حكم بزيادة حكم بالنجاسة لحصول التغير الحقيقي ولذا قطع الشهيد في البيان بذلك وسوّى كان ماء ماء من اصناف المياه كالماء الزلال والكرة قيمة او عرضية كالماء المضيع بطاهر احمر ثم وقع فيه دم **الثاني** لو اتصل الواقف القليل بالجاري مع تساوي السطحين او علو الجاري لم ينجس بالملاقاة اذا بلغ الجميع كرا فصاعدا على مختاره وعلى ما لو انتقل عنه كالاتحاد به ولو تغير بعضها بالنجس لم ينجس او ابلغ النجاسة من الجاري كرا او زاد على مختاره ولو تغير جميع الجاري نجس الواقف لعلته ولا انقطاع استمداد المنبع ولذا وافق المحقق هنا مع عدم اعتباره الكرية في الجاري **الثالث** الجريان الذي الماء من الجاري الكثير على الحجر على النجاسة الواقفة طاهر اذا لم يتغير بها وان قلت كل منهما عن الكر مع التواصل اجماعا كما في الخلاف تساوى السطوح ام لا لانه ماء متصل متدافع يمنع استقرار الجرية وغلبة الجريان في الماء الجاري بما الجميع ماء واحد فلا بد وان ينجس منه شيء وينبغي ان لم يتغير او بعضها طعمه او لونه وريحه خلافا للبعض الشافعية والحنابلة بجعلوا من الجريات ما فلمفتدعوا بالجرية ما بين حافتي النهر عرضا **الثاني** من اقسام الماء الواقف غير الجاري وهو قرينة على كون البئر من الواقف وهو بعطى اعتبار البئر في الجاري بعدم شمول المنابع الغير النابعة وهو ان كان كرا فصاعدا ما بعا لا اجماعا على اشكال من الاصل والاستصحاب وعدم الخروج عن حصر فيه الشامل للعموم ومن الخروج عن اسم الجاري بالجامدات ولذا اوله ببلوغ الماء تحت ابار بيان المايع وعدم تقوى الجرية بعضها ببعض كما في المدارك وهو خيرة نهاية الاحكام وتعلقه طهره بالضرب يعطي الاشكال او الكر مكيال معروف والكر من الماء ما له احد الامرين احدهما اعتبار الوزن وهو الف ومأتا رطل اجماعا كما في الناصريات للانتشار والغنيته والمنتهى ويحصل عليه قول الصادق في مرسل ابن ابي عمير الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومأتا رطل ويمكن اجماع ما غير من الاجناس بستمائة رطل او نحو صبيان الوقليين او اكثر من ذلك ببيان العيون والعبرة في الرطل بالعراقي وفاقا للشيخين والاشبه واصل البقاء على الطهارة الا العلم بزيادة وللاحتياط اذا لم يكن سوى البالغ ذلك القدر بالعراقي وبقول الصادق في صحيح ابن مسلم والكر ستمائة رطل لوجوب حمله على المكي الذي هو ضعف العراقي ولا نزول الى نحو من ذلك وقلتين واكثر من ذلك وخلافا للصدوق والمرتضى فاعتبر المدني الذي هو رطل ونصف بالعراقي للاحتياط ولانهم مثل ولكونهم سدنتنا ولان الكرية شرط عدم الانفعال والاصل عدم تحققه في الاقل والخطاب بالرطل يعين الزيادة عند الشهرة من المعتبر والمنتهى والتذكرة وكرى والمشهور ان الرطل العراقي مائة وثلاثون درهما كما في نهاية الاحكام وزكوة المعتبر من نوع المنتهى وفي زكوة التحرير الاموال منها انه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة اسباع درهم وهو قول البعض العامة والمعتبر انه احقها بالاعتبار المتخذ وهو ما اشتمل على ثلاثة اشبار ونصف طولا في عرض كذلك في عمق كذلك وفاقا للشيخ وفي الغنية الاجماع عليه وفي المعتبر لا يضعف الى من ببلاد الاجماع هنا فانه ادعى لاجماع في محل الخلاف انتهى لكن عليه مع الاحتياط من خبر اصل عدم تحقق شرط عدم الانفعال قول الكاظم في خبر الحسن بن صالح الثوري اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قال كم الكر قال ثلاثة اشبار ونصف طولها في ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها كما في الاستبصار وبعض نسخ الكافي والتهذيب بغير ذكر الطول وفي خبر ابي بصير اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصفا في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء وهما مع الضعف ليسا من النصوص في شيء الا الاول على نسخ الاستبصار ولا يوثق بها مع مخالفتها النسخ الكافي والتهذيب والمراد بما يبلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر وعن القطب الراوندي الاكتفاء بجمع المقادير الثلاثة اى ما بلغ مجموع ابعاده عشرة اشبار ونصفا على كونه في الجر بمعنى مع واسقط ابن الجنيد الانفعال وهو خيرة الشيخ وقال ابن الجنيد في نهاية الاحكام بعد ما سقطها الشهيد ولعله الاحتياط من خبر اصل بقاء الطهارة هو القريب من نحو صدق تلك في لتقدير والكرمن اربعة وعارضه الشيخ اذا مرسلا فيما ان الكر هو ما يكون ثلاثة اشبار طولا في ثلاثة اشبار عرضا في ثلاثة اشبار عمقا وقول الصادق في خبر اسماعيل بن جابر ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار وهو مع قصور المتن لخلوه عن احد الابعاد صحيح في السند وان وصفه القصور في المنتهى والمختلف وكرى وفي المعتبر خبر ابى جعفر الكر في صحيح اسماعيل بن جابر وقد لعان ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته والذراعان قريب من اربعة اشبار ولفظ الخبر يحتمل وجوها منها ان يكون كل من جهتي السعة الطول والعرض ذراعا وشبرا ومنها ان يكون جميعها ذلك ومنها ان يكون شبر مرفوعا معطوفا على زراعان اي زراعان عمقه في ذراع طوله وشبر عرضه وفي كرى ان ابن طاوس ذكروزن الماء وعدم مناسبته للمساحة الا الاشبار وما الذي دفع النجاسة بكل ما روي قال وكانه يحمل الزائد على الندب قلت ويدل على ذلك جمع بين الاخبار ويمكن الجمع باختلاف المياه خفة وثقلا والاشبار عظما وصغرا وقال ابو علي حده قلتان ومبلغه وزنا الف ومأتا رطل وتكسيره بالذرع قريب من مائة شبر وهو قريب لا خلاف في انه اذا كان كرا فصاعدا لا ينجس بملاقاة النجاسة وعند الغير للنجس الا بالنجاسة فانما ينجس بتغيره بها او بعض لانه له في احد اوصافه الثلاثة قال الشهيد وفي الجمع وكون الزيادة على الكر الى الاثقال في تقديره انتهى فاذا لم ينجس جاز استعماله جميعه للقاتل بابقاء قدر النجاسة ان استهلكت والخبر يوجب التباعد عنها مع بقاء عينها بقدر قلتين وان نقص الواقف عنه اى الكر نجس بالملاقاة لها اى النجاسة بالمعنى الذي للتنجس وان يتغير وصفه على الخلو عليه منها وجودا وعدما وقال المعظم في الخلاف والاستبصار والناصريات والغنية الاجماع وعليه مع ذلك عمومات امر التنجس بالنجاسات والاخبار عن اسناد الائمة عليهم السلام لجنوبات الجنب والحائض مع الاشهار وفسر الذي لا ينجسه شيء بالكر واشترط طهرها الاخبار ونحو صحيح علي بن جعفر عن اخيه عن الدجاجة والحمامة وطاء العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وجعفر الجمال انه سأل الصادق عن الحياض التي بين مكة والمدينة







في ماء المطلق

تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويغتسل فيها الجنب يتوضأ منها فقال كم قدر الماء قال الى نصف الساق والى الركبة واقل قال توضأ منه وخبر ابن بزيع كتبت الى الرضا عليه السلام في رجل يدخل يده
في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء ولو وجب الحكم بالتنجس للاصل لا حتياطا في بعض الوجوه وعموم ما المطلق بانه لا ينجسه شيء الا ما غيره وخبر محمد بن الميسر سأل
الصادق عليه السلام عن الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله
عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وخبر عمر بن يزيد قال له عليه السلام اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ما ينزو من الارض فقال
لا باس به وخبر بكار بن ابي بكر سأله عليه السلام عن الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قذر ثم يدخله الحب قال يصب من الماء ثلاثة اكف ثم يدلك الكوز وفي
بعض النسخ ثلاث اكف ثم يدلك الكوز وخبر زرارة سأله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا باس وخبر سماعة سأله عليه السلام عن الحبل يكون من شعر الخنزير
يستقى به الماء من البئر ايتوضأ من ذلك الماء قال لا باس وخبر ابي مريم الانصاري انه كان معه عليه السلام في حائط فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء من ركي فخرج عليه
قطعة عذرة يابسة فاكفا راسه وتوضأ بالباقي وما ارسل عنه عليه السلام وقد استقى غلام من بئر فخرج في الدلو فارتان فقال اريقه وفي الثالثة فارة فقال اريقه ولم
يخرج في الثالثة فقال صبه في الاناء وخبر زرارة سأل الباقر عليه السلام عن راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها
ولا تتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء
قال وقال عليه السلام اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء والجواب بمعارضة الاصل بالاجماع والاخبار والاخبار
بمثله والعمومات بما مر من العمومات وخصوص التغيير والشرط بالكر وضعف ما ذكر من الاخبار عدا واحد يحتمل الاشتراط بنحو ما في البئر وعلى نحو الى السيلو
يمكن كثرته وعدم ما فانه يشعر احتمال القليل فيه اولى لاختيار الجاري في القليل عرفا وان زاد على الكر وعدم نصوصية القذارة في النجاسة واحتمال الكراهة عن
الاغتسال منه اي يضع يده في الماء ويتوضأ اي يغسلها ثم يغتسل هذا مما قال الله تعالى اي يرخص له في التيمم وتاخير الغسل احتمال ان لا يكون الكف تمامها
نجسا بل بحيث يمكن الاغتراف وغسل ما نجس منها فامره بوضع الطاهر منهما في الماء والاغتراف به منه للتوضئ في غسل النجس منهما وخبر الثاني انما يفيد
الباس عن نزو الماء من الارض ووقوعه في الاناء وليس نصا في الوقوع في الماء ولا عدم تنجس الماء لو وقع فيه واحتمال الاناء فيه انه يغرف به من كثير جاريا
او بئر او اناء اخر فلا باس لانه تنجس بما فيه من الماء لجواز تطهيره بعد بالصب او الغسل بالكثير او الجاري في البئر ان لم يجيها احتمال القلة فيه اشتمل على
النجس الصب على الكوز لتطهيره وخصوصا على النسخة الاخرى والرابع انما نفي الباس عن الاستقاء بجلد الخنزير فانما يحتمل استعماله وعدم نجاسته
يستقى منه فيجوز كونه بئرا او جاريا او كثيرا ويجوز ان يسع الدلو كرا فلا ينجس ما فيه بعضا ويجوز ان يلاقي الدلو ويحتمل ان يكون ...
اطلاق السائل على بعض الفضلات الطاهرة ويجوز رجوع ضمير اسله الى الركي اي نزح منه دلو او دلاء او اكفاه في الدلو وتوضأ بالباقي في الركي لعبرة
التابع يحتمل الجنوح الحب في الاناء ليس نصا في الطهارة والاستعمال فيما يشترط فيها ولو سلم فانما يدل على طهارة البئر ولا ان المذكور في الثامن
اشتمال على الكر وانما امر بالاجتناب مع الانفساخ لغلبة التغير معه ولانه اذا استعمل شيء من مائها فيه اجزاء الفارة مع بعد اجزاء المنفسخ ويحتمل سقوط
هذه الاشياء فيها مع فراغها او اشتمالها على الماء ويكون المراد انه اذا تفسخ فيها الحيوان كذلك ثم استعملت من كثير او جاريا فيجب في الاستعمال
يبالغ في تطهيرها اذا الموجب لتغيرها بحصل فيها من الماء وجوز بقاء شيء من اجزاء المنفسخ فيها وسيعد هذا الاحتمال اظهر من في قوله
وسيأتي في النجس بالملاقاة فلك النجاسة كرؤس الابر من الدم التي لا تدرك لو وقعت في الماء وكرؤس ودون الكر للعمومات خلافا للاستبصار في مثل
رؤس الابر من الدم والمبسوط فيه منه ومن غيره لعسر الاحتراز عنه وموضع الصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا
صغارا فاصاب اناءه هل يصح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه ... اذا لم يكن الاستبانة
في الماء ... والافلا وفي الذكرى مورد الرواية دم الانف يمكن العفو في الدم لعسر الفارق ويمكن اخراج ...
الكثير والقليل كان يشاهد بئرا او ابنتها او حوضا او غديرا عارفا فالاكثر للعمومات والاصل خصوصه في قول الباقر عليه السلام في خبر السكوني ان النبي سئل عن الماء فاناه
اهل المدينة والوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم فقال لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك ...
ولو وجد مثاه او جرة او قربة او حبا يقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير لا تشرب سوء الكلاب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه ...
من الجنب والاولى وان كثر وموقوف في الاول العموما على الجنب لعدم الفارق النجاسة لخبر عمار سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من
الاناء مرارا او غسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة متسلخة فقال عليه السلام ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل
بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعل فلا يمس من الماء
شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها والجواب حمله على الغالب ...
والحق ان مرادهما بالكثرة هنا الكثرة العرفية بالنسبة الى الاواني والحياض التي منها الغدير وهي غالبا تنقص عن الكر وانما الخلاف في اشتراط
الكثرة اي الغالب في الرجال فان لخالفه الشرع عليه او لو يعين شيئا والتقدير بالكر انما هو للمقدار محقق في تقدير حكي عن الحسن ...
ان الكر ما بلغ تكسيره ... الاصل خصوصا ما يترتب عليه الطهارة من الحدث او الخبث ... المنوطة بها العبادات ... فانه اختلاف
الخبر او اختلاف الاشياء فيه غير محسوس ولو سلم فلتثبت بمثل التخصيص الاصح من المقتضيات من الادلة في المعتبر ان الاشبه انه يحتبو **فروع ثلثة الاول**
لو تغير بالنجاسة بعض الزائد على الكر فان كان الباقي كرا فصاعدا اختص المتغير عندنا بالتنجيس خلافا للمعض الشافعية فنجس الجميع وان كان الباقي اقل من كر نجس
الجميع فالمتغير لتغيره والباقي لكونه قليلا لاقى نجسا **الثاني** لو اضطرب بعض ماء من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة الغير المغيرة كان المأخوذ طاهرا لا ينجس ...



الطاهر كان كل من الباقي في الاناء نجسا ولو تغير النجاسة كان الباقي طاهرا ايضا كباقي الاناء والكل [illegible] وعلى الاول ان دخلت النجاسة الاناء فان دخلته مع قليل

من الماء او بلية فما في الاناء نجس والباقي في الاناء طاهران ولا يحكم بنجس الجميع **الثالث** لو وجد نجاسة في الكر او اكثر وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او

بعده فهو طاهر للاصل ونحو قول الصادق عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ولو علم بحدث نجاسة وشك في بلوغ الكرية فهو نجس لاشتراط عدم التاثر بها بالعلم

واحتمال الطهارة للاصل انتفاء العلم بالتاثر وضعفه بان الاصل عدم ملاقاة النجس التنجيس **الثاني** من اقسام المياه ماء البئر فان تغير بالنجاسة



احد اوصافه الثلاثة نجس اجماعا ونصا كغيره اذا استوعب التغير جميعه والا فالمتغير نجس اجماعا وغيره مبني على الخلاف الاتي وان لاقته النجاسة من غير تغير فقولان

اقربهما البقاء على الطهارة وفاقا للحسن وحكي عن ابن الغضائري ومفيد الدين بن الجهم للاصل الاعتبار [illegible] الحكم فيها [illegible] ضعفا [illegible] وما كان

في البئر فاذا خرج وجمع مقدار كر لم ينجس الا بالتغير مع انقطاعه عن المادة وكذا بعد ان يكون كرا من ماء محقون وقعت فيه نجاسة متميزة طاهرا فاذا فرضنا [illegible]

فيه من النجاسة في بئر نجس وكذا بعد ان يطهر جوانب البئر والدلو والرشا الذي نزح من البئر فانها انما تطهر تبعا ونحو كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وخبر [illegible]

[illegible] الصادق عليه السلام عن بئر [illegible] منها [illegible] غسل [illegible] قال لا باس ولا تغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة

ولعلي بن جعفر في خبر [illegible] ابي يوسف يعقوب بن عثيم اذا وقع في البئر الطير الدجاجة الفارة فانزح منها سبع دلاء [illegible] فما نعيد صلوتنا ووضوءنا وما اصاب

ثيابنا فقال لا باس به وفي خبر معوية بن عمار لا تغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن وقول الرضا عليه السلام في صحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع ماء البئر واسع

لا يفسده شيء الا ان يتغير [illegible] البئر في البقاء على الطهارة الكرية حكي الاشتراط عن الشيخ ابي الحسن محمد بن محمد البصروي [illegible] في الجاري

[illegible] الدليل [illegible] من قول الصادق عليه السلام في خبر الثوري اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء [illegible] الرضا عليه السلام [illegible]

[illegible] ماء الجاري الا ان يتغير لونها او طعمها او ريحها [illegible] عن البئر يقع فيها [illegible]

[illegible] فقال لا باس اذا كان ماء كثيرا [illegible] ثم على القول بالبقاء على الطهارة هل يجب النزح [illegible]

في كره [illegible] الاحكام والارشاد والتبصرة الاستحباب وفي المنتهى [illegible]

[illegible] على البقاء على الطهارة بل النجاسة [illegible] التهذيب [illegible]

في التهذيب والاستبصار [illegible] الكاظم عليه السلام في الصحيح [illegible]

فان ذلك يطهرها ان شاء الله وصحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع كتبت الى رجل اسأله ان يسأل الرضا عن البئر في المنزل [illegible] من دم او بول او يسقط فيها شيء

من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام بخطه ينزح منها دلاء **الفصل الثاني** في المضاف



والاسئار [illegible] هو ما [illegible] المقسم [illegible] المعتصر [illegible] المضاف [illegible]

عليه اسم الماء مضافا ولا يصدق اطلاق اسم الماء عليه [illegible] او يمكن سلبه عنه وان امكن [illegible] ماء الورد او الزعفران [illegible]

[illegible] على ان المراد باطلاق اسمه عليه [illegible] ولكن مجازا او [illegible]

[illegible] الماء عليه [illegible] يمكن سلب اسم الماء عنه [illegible] اطلاق اسم الماء عليه [illegible]

مضافا هو الوجه في تسميته مضافا [illegible] الثاني حقيقة وكذا الاول [illegible]

بخلاف المعتصر [illegible] على الاختصار [illegible] من الاجسام [illegible]

[illegible] المتنجس [illegible] عن الاطلاق [illegible] الماء مطلق وهو في نفسه

طاهر مع طهارة اصله غير مطهر لا من حدث كما قاله الصدوق في الفقيه والامالي والهداية من جواز الوضوء والاغتسال من الجنابة بماء الورد ولا من خبث [illegible]

والمفيد في مسائل الخلاف [illegible] الحسن [illegible] الورد وما

الزعفران [illegible] الخلوق [illegible] عند عدم غيره [illegible]

[illegible] الماء [illegible] الاجماع [illegible]

ونهاية الاحكام [illegible] الكاظم عليه السلام الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضا به للصلوة قال لا باس بذلك [illegible]

مع [illegible] بمعنى التطيب [illegible] للصلوة [illegible] الورد [illegible]

المفيد الاجماع [illegible] بالمطلق [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] بالبصاق [illegible] ابو علي [illegible] حكيم بن حكيم الصيرفي

قال للصادق عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامس [illegible] وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس به [illegible]

[illegible] فان وقعت فيه نجاسة اي نجس [illegible] سواء كان [illegible] النجاسة [illegible] عن الجنس [illegible]



من ان لا ينجس [illegible] طاهر [illegible] بالمطلق [illegible] فهو مطلق وان تغيرت [illegible] العرف [illegible]

[illegible] الاسئار [illegible] في اللغة [illegible] من كل شيء [illegible]

[illegible] من الماء خاصة [illegible]

[illegible] من كل طاهر [illegible] طاهر [illegible] اجماعا كما في [illegible]

في ماء المضاف

الا ان في المبسوط والمهذب المنع من استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الآدمي والطيور الا ما لا يمكن التحرز منه كالهر والفارة والحية وفي السرائر الحكم بنجاسته ونحو

انه يريد المنع من استعماله وفي النهاية المنع من استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه الا الطيور والسنور من غير فرق بين حيوان الحضر والبر ونحو في الاستبصار الا ما لا يمكن التحرز

منه كالفارة ويظهر من تعليله باخبار سؤر الفارة تعميم ما يشق الاحتراز عنه كما في المبسوط ومن ابن الجنيد الاحتياط باجتناب سؤر السنور لكونه سبعا التهذيب

نحو الا باخبار لاكثار السباع واستدل على المنع بمفهوم قول الصادق عليه السلام في خبر عمار كل ما اكل لحمه يتوضأ بسؤره ويشرب وضعفه ظاهر والاصل والاخبار يؤيده الاحتياط

من بعض الوجوه وعلى استثناء ما ذكر بنحو قوله عليه السلام في خبره ايضا كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما وفي خبر ابي بصير فضل الحمامة والدجاج

لا باس به والطير وفي خبر معوية بن عمار في الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها وفي خبر ابي الصباح كان علي عليه السلام يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما

هي سبع وصحيح البقباق سال الصادق عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس به حتى انتهى الى

جعفر عليه السلام في خبر اسحق بن عمار لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه وصحيح علي بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء

فلا يموت أيتوضأ منه للصلوة فقال لا باس سؤر الحيض والجنب وسؤر الكلب والخنزير والكافر وان لا يحل الا ... كالمولوج والعلاق ... خبر ...

وكل من خالف الحق عدا المستضعف نجس اجماعا والنصوص لا ينافيه نحو خبر علي بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه ...

الا ان يضطر اليه لجواز الاضطرار للتقية مع احتمال ... بما سوى اهل الكتاب ويكره سؤر الجلال كما في جمل العلم والعمل ... والمعتبر كل ما ...

وعن ... السنور ... عليه بكراهة ذلك لاختلاف ... مع طهارة الفم ... الجلال ايضا وكلام ... في المهذب يعطي نجاسة سؤر ...

الجلال وفي الاحكام نجاسة سؤر جلال الدجاج ... بل على كراهتها بخصوصها فضلا عن النجاسة ولا ... العموم ... الا ...

انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه ويكره سؤر الحائض المتهمة بالنجاسة كما في النهاية والوسيلة والسرائر والمعتبر ما ... كما في المقنعة ...

والمهذب وفي خبر ... بعطين عن الكاظم عليه السلام في التوضؤ بفضل الحائض فقال اذا كانت مأمونة فلا باس وخبر عيص عن الصادق عليه السلام ...

منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة كما في التهذيب والاستبصار وفي الكافي لا يتوضأ منه ... كراهة سؤر ...

والشيخ في المبسوط ويؤيده الاطلاق ... خبر ابي بصير سأله عليه السلام هل يتوضأ من فضل الحائض قال لا ... وفي الخبر ... سؤر الحائض

منه ولا يتوضأ ونحوه في خبر الحسين بن ابي العلاء ... المنع من الوضوء والشرب من سؤرها ...

كلام الشيخين وابن ادريس المحقق في الاطعمة للاحتياط ... الاخبار الناهية عن سؤرها وبخصوص سؤر الجنب ...

سؤر الدجاج كما في المبسوط والاستبصار والجامع قال المحقق وهو حسن ان ... لانها لا تنفك من الاغتذاء بالنجاسة ...

عنه وخبر عمار ... عن سؤر كل ما يؤكل لحمه وفي الفقيه سئل الصادق عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب ...

والمهر كما في ... والاستبصار والمبسوط والمهذب ... وفي الاقتصاد والوسيلة المنتهى نهاية الاحكام والذكرى ... كراهة سؤر ...

لحمه واستدل عليه في نهاية الاحكام بان فضلات الفم تابعة للحم في الكراهة وهو ... التسليم لا يستلزم كراهة ... استعمالها ...

مخالطة الماء ... من فضلات الفم ... قال سألته ... يشرب منه ... من الدواب ... منه قال اما الابل والبقر والغنم فلا باس ...

والضعف ... مع ما مر من صحيح البقباق عن الصادق عليه السلام وصحيح جميل بن دراج سأله عن سؤر الدواب والحمير والغنم ايتوضأ منه ويشرب فقال لا باس

به ويكره سؤر الفارة كما في الوسيلة والمهذب والجامع ... من كراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه وما ... النجاسة ...

لصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز ... يؤكل ... ونحوه خبر عمار عن الصادق عليه السلام مع خبر ...

عنه عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه ... وفي النهاية ان الافضل ...

مع حكمه في باب تطهير الثياب ان الفارة كالكلب والخنزير في انها اذا اصابت ثوبا ... موضع ... بالوجوب ما يعم ...

وامر الصادق عليه السلام في الفقيه ... علي بن جعفر ويكره سؤر الحية كما في ... النهاية ... عموم مرسل الوشاء عن ... الصادق عليه السلام ...

... فلا ان ... ويكره سؤر ولد الزنا كما في المعتبر لمرسل الوشاء

عن الصادق عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وقوله عليه السلام في خبر ابن ابي يعفور لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة

الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء وعن الكاظم عليه السلام في خبر حمزة بن احمد لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها

ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ... ابن ادريس ... كفره ... بنجاسة الكافر ...

والمهذب المنع من الكفر والاصل ضعف الاخبار عن الحكم بالحرمة سندا ... الاجماع على طهارة **فروع** ثلثة **الاول** لو نجس المضاف بما يعم

في شيء من ... ثم امتزج بالمطلق الكثير ... على طهارته ... ولو سلبه الاطلاق فالمطلق على طهارته وطهوريته ... النجاسات ...

... المطلق ... الا ... لو امتزج بعض منه بالمطلق والبعض ...

انما هو المطلق دون المتميز ... لا ... عن كونه مطهرا وهو ... كما في المبسوط ... المطلق الكثير ...

يجس ... بالنجاسة ... المتميز ... بالمتميز ولا في ... المطلق ... حقيقة ...

ولا فرق ... بين ... المطلق على المضاف وعكسه ... الطهارة ... المطلق على ... اضعف ...

الثاني لو لم يكفه ما يجده من المطلق للطهارة الواجبة عليه من وضوء او غسل ... بالمضاف الطاهر ... لم يجب ... الوضوء والغسل ...

كتاب الطهارة

التيمم لتوقف الطهارة المائية الواجبة عليه وجوباً لا يتم الواجب المطلق الا به وعدم اجزاء التيمم لانه انما يجزي ذا لم يتمكن من تحصيل الماء او استعماله وهو متمكن منهما خلافاً للمبسوط بناء على اشتراط وجوب الطهارة المائية بوجود الماء وعدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط كالحج المشروط بالاستطاعة وفيه ان الشرط انما هو وجود الماء مطلقاً وهو متحقق ابداً او وجوده عند المتطهر وايس شرطاً اذ لا ريب في الطلب المحتمل للطهارة بالانتقال الايجاد شرطها والكلام هنا في الايجاد فانه بالتيمم يوجد الماء ولا عبرة بما يتوهم بعد تسليم وجوب الايجاد انه لا ايجاد هنا بل تحصيل الاشتباه في الحس فان المراد ايجاد ما يطلق عليه اسم الماء ويكفي فيه تحصيل الاشتباه في الحس نعم ذا المحقق في الوضوء **الثالث** لو تغير المطلق بطول لبثه في احد اوصافه الثلثة لم يخرج عن الطهارة اتفاقاً ولا عن الطهورية خلافاً لابن سيرين ما لم يسلبه التغير الاطلاق لكن يستحب التنزه عنه لاجزاء او جد غيره لقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي نتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه عنه وان سلبه التغير عن الاطلاق خرج عن الطهورية **الفصل الثاني في المستعمل في الطهارة** من الحدث الخبث اما ماء الوضوء اي المنفصل من الاعضاء عند الغسل فانه طاهر مطهر عند علمائنا للمقيد والافضل تحري المياه الطاهرة التي لم تستعمل في اداء فريضة ولا سنة والمقاتول بنجاسته واخرى بخروجه عن المطهرية وكذا فضلته اي بقية الماء القليل الذي توضأ به وفضلة الغسل خلافاً لحكم المطهر عن احمد في تطهير الرجل بفضل طهارة المرأة وروايتان احدهما المنع والاخرى الكراهة وفي المنع والمقنعة لا باس ان يغتسل المرأة وزوجها من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها واما ماء الغسل من الحدث الاكبر فانه طاهر اذا خلا البدن من النجاسة اجماعاً منا خلافاً لبعض العامة ومطهر على الاصح وفاقاً للسيد المرتضى وبني زهرة وادريس وسعيد للاصل العموم والاخبار من وجوه منها خبر شهاب بن عبد ربه عن الصادق عليه السلام في الجنب يغتسل فيقطر الماء من جسمه في الاناء او ينتضح الماء من الارض فيقع في الاناء فقال عليه السلام لا باس بهذا كله ومنها مع احتمال ان يكون القطرة قبل الاستعمال بحجة انتفاء البأس لاستهلاكها في ماء الاناء ولذا افتى الصدوق بمضمونه مع نفيه الطهورية عنه وخلافاً للشيخين والصدوقين وابني حمزة والبراج في الخلاف لاكثر الاصحاب والاخبار من خبر ابن سنان عن الصادق في خبر عبد الله بن سنان الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به واشباهه وهو مع الضعف يحتمل التنزيه ونجاسة بدن الجنب كما نص عليه في التطهير به من الحدث لا الخبث كما نص عليه في المعتبر والتذكرة والمختلف ونهاية الاحكام والمنتهى وفيه الاجماع على تطهيره من الخبث وفي الذكرى الخلاف واحتمل الشيخ في الاستبصار جواز التطهير به للضرورة كما قد يفهم من خبر ابن بزيع كتبت الى من يساله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه وهو مع الاضمار ظاهر في كثرة الماء ولا يجزي الوضوء منه بحال الا مع الاستنجاء فيه من البول ويجوز ان يريد السائل عن الاستنجاء فيه من البول والاغتسال فيه من الجنابة فاجاب بالنهي عنهما الا من ضرورة بان يراد بالتوضؤ احد الامرين وعليه ابتنى الاية من كثرة الماء وحمل على الضرورة صحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن الرجل يصيبه الماء في ساقيه ويستنقع ايغتسل من الجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مداً للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفاً امامه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده به فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقاً وقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه ولعل معناه ان يغسل بعض اعضائه ثم يأخذ الماء المنفصل منه لغسل الباقي به وحده او مع بقية الماء ومعنى قوله انه مع القلة يكفيه ان يأخذ كفاً من الماء بيده اي ليس عليه ان يملك كفيه فيغتسل بدنه ثلثاً اكفاً من الماء بعد ما كان غسل رأسه وان لم يبلغ الماء لذلك غسل رأسه ثلثاً ثم مسح سائر بدنه كالدهن ويؤيد الاعتراض على عدم جواز التطهير بالمستعمل خبر ابن مسكان عن صاحب له انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق يريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفاً من خلفه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله ثم يغتسل واجاب المانع بالحمل على الاغتسال منه واخرى على الضرورة وعندك ان ظاهر المنع من استعمال المستعمل فهو مؤكد لما نحن فيه لانه يجوز الاغتسال في المحل فان الظاهر ان السائل اراد انه هو اغتسل فيه بمعنى ان الماء اقل من الكر فان دخله واغتسل فيه رجع اليه ماء غسله المنفصل من بدنه كيف يصنع حتى لا يمتزج به ماء غسله فاجاب عليه السلام انه لا يدخل الماء بل يجمع بدنه بالكف من الماء ليبتل فيسهل جريان الماء عليه ثم يغتسل من خارج والمستعمل في غسل النجاسة اي المنفصل بالعصر او بنفسه من المتنجس بعد الصب عليه للتطهير وبقي الغسالة نجس كما في الاصباح والشرائع والمعتبر وظاهر المقنع وان لم يتغير بالنجاسة كان من الغسلة الاولى فيما يجب تعدد غسله او من غيرها كما يقتضيه الاطلاق وبعض حواشي التحرير والتذكرة والمنتهى وكلامه يعطي ان النزاع انما هو في الغسلة الاخيرة وفي نهاية الاحكام ان الاقرب ان زيادة الوزن كالتغير ودليل النجاسة عموم ما دل على نجاسة القليل بملاقاة النجاسة وفي الخلاف والمنتهى والمعتبر من خبر عيص القاسم قال سألته عن رجل اصابه قطرة من طست فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه واذا وجب تعدد الغسل فالغسالة اعلى في النجاسة كالمحل قبلها فان كانت من الغسلة الاولى فانها يجب غسل ما اصابه بعد ان كانت غسالة الثانية فيغسله مرة واحدة وهكذا او كما قبل الغسل حتى يجب كمال العدد مطلقاً وجهان من ان نجاستها ومع نجاسة المحل فيخف بخفتها وهو الاقرب وفاقاً للشهيد ومن ان نجاستها ليست الا النجاسة التي يجب العدد والخفة في المحل انما هي لنفي الحرج اذ لولاها لم يطهر وفي نهاية الاحكام بناء على نجاستها مطلقاً ويحكى طهارتها عن الحسن الناصريات والسرائر وفي الناصريات الا الفرق بين ورود النجاسة على الماء وعكسه الحسن بانا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه قالوا فلا يصح وهو في المسألة اولى وعبر انه يمكن ان يقول انه عند الانفصال ورد عليه النجاسة وفي السرائر الاحكام مثل الناصريات واستدل مع ان عليه متصلاً به والاستدلال الحكم في ولوغ الكلب والخنزير اذا اصابا الثوب وجب غسله لانه نجس وان اصابه من الماء الذي يغسل به الاناء فان كان من الغسلة الاولى يجب غسله وان كان من الغسلة

في المستعمل في الطهارة

الماء المتنجس

في الماء المستعمل

[illegible]

كتاب الطهارة

جعفر عليه السلام لا تغتسل من ماء البئر الذي في حديث آخر الا ان يكون شيئا باردا او في العبارات الثلث التعلق بالاستثناء وقد يفهم منها ان التعبير
يتضرر بالماء البارد كما يتضرر به ويجوز ان يكون تضرره لعدم التمكن من تطهيره واسباغ غسله ويجوز ان لا يكون المقصود الا تجنبه وان لم يعد
اليه ضرر باستعماله ويحتمل التعلق بالنهي اي يجتنب البئر ما يجتنبه غسالة من النساء او من نور الجسد المؤدي بالبئر الى الاستعداد للخروج النجاسة
منه او المشاكات مستطر دانا في الفصل المناسبة التنجس بالتمزج او الناس للاستعمال والتصريح بالنهي عن المستعمل وغسالة الحمام وهي المستنقع المجتمع
من غسالات الناس ويسمى الجئة مشددة والمركبة لا يجوز استعمالها وفاقا للصدوق والشيخ في النهاية والنافع والسرائر لقول الكاظم عليه السلام
في خبر حمزة بن احمد لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وقول
الصادق عليه السلام في خبر ابن ابي يعفور المرسل لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء و
فيها غسالة الناصب وهو شرهما وفي خبر آخر له موثق رواه الصدوق كما في الفقيه في العلل اياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي
والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه قال ابن
ادريس هذا اجماع وقد وردت به عن الائمة عليهم السلام آثار معتمدة قد اجمع عليها لا احد خالف فيها فحصل الاتفاق على مضمونها ودليل الاحتياط
يقتضي ذلك انتهى والتعليل في الاخبار نص في ان علة النهي نجاستها ظاهر اطلاق النهي فيها يرجح الظاهر من حال الغسالة على الاصل طهارتها ويعضده الاحتياط
فينبغي الاجتناب عنها الا مع العلم بخلوها من النجاسة كما في النافع وعليه نزل اطلاق الصدوق والشيخ وابن ادريس لا يتغافل الدليل على الاجتناب عنها كما
هو وادلة الطهورية وجواز الاستعمال كمرسل ابي يحيى الواسطي عن الكاظم عليه السلام انه سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا بأس
وحسنة التعلق بقائها على اصل الطهارة ما لم يعلم نجاستها كما في المعتبر الاصل والعموم وضعف الاخبار الا قولا مع احتمال الاختصاص بما علم اشتماله على الغسالات
المذكورة فيها ومنع الاجماع الذي ادعاه ابن ادريس قد يؤيده ما نص من الاخبار على طهارة ارض الحمام وما عليها من المياه كصحيح محمد بن مسلم قال للصادق عليه السلام الحمام
يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب
وخبره قال رأيت ابا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا يجنب ماء الحمام وخبر زرارة قال رأيت ابا
جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجله حتى يصلي ولكن يحتمل خصوصا الاخير الاختصاص بالحمام على طهارة ارضه او نوع من المستعمل
في ازالة النجاسة الذي حكم بنجاسته فغسالة والمتخلف في الثوب بعد عصره الواجب في غسله لازالة النجاسة منه طاهر سوى العصر او ضعف لطهر المحل ومثل النجس
عفي عنه للحرج وان وجب غسله مرتين فالطاهر هو المتخلف منه بعد العصر الاخير او جميعا والا فالمتخلف في الغسلة الاخيرة فان انفصل المتخلف الطاهر
بالعصر مرة اخرى فهو نجس كما عرفت انه انما يجتنب الا انفصال او ان انفصل بصب الماء عليه ومثل نجس بعضا كما عرفت ونقيه العدد تنا وقيل اذا حكم بطهارة المحل فالمتخلف
طاهر وان انفصل بعد بالعصر **الفصل الرابع** في تطهير المياه النجسة اما القليل فانما يطهر بالقاء كر من ماء طاهر جاري او غيره دفعة عليه او النبع
في الكر وبالجملة بالاتصال والاتحاد به دفعة لا دفعات او دفعة بان يلقى عليه مرة مضعف كر ثم مضعف اخر او يلقى مضعف كر ويلقى عليه مضعف اخر او يلقى عليه مضعفا
كر ولو دفعة فانه يطهر شيء من ذلك واما الدفعة بالمعنى الذي اعتبره جمع من المتأخرين فلا دليل عليها وما البئر كالجاري ومما اعتبر الكرية في الجاري وقع على
حقيقته على العيان اما في البئر بعضا او جريانه بجري الجاري الكر مطلقا وابطال المادة الكر عليه عكس في المعنى والظاهر نفيه وان كان متغيرا بالنجاسة فلا بد من زوالها
بالالقاء او بغيره ولا فكر النبع وهكذا كان الكثير وهل يعتبر الامتزاج والاختلاط اكثر الاجزاء بالاكثر او الكل بالكل اعتبره في التذكرة كما في المعتبر ونحوهما الذكرى لا في
النجس او غلب الطاهر يحتمل مع الامتزاج منع التميز يبقى على حاله وهو تميز لا فرق لا اكتفاء بالاتحاد والاتصال كما في المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام ومع الانقسام
من اختلاط شيء من اجزائهما فاما ان ينجس الطاهر ويطهر النجس او يبقى على ما كانا عليه الاول والثالث خلاف ما اجمع عليه منتهى الاشياء واذا طهر ما اختلط من الاجزاء
طهر الباقي القليل ما شاء واحد سطح واحد يختلف اجزاؤه طهارة ونجاسة بل لا يعتبر بعضا الاختلاف في ظهر الزيادة على الكر اضعافا كثيرة بالقاء كر عليه او بيانه كما
وربما كانت نسبته ما يقع بين الاختلاط منه دون اجزاء النجس المجموع اجزاء كثيرة ما يقع بين الاختلاط بين القليل والكثير عند اول الاتصال فاما ان يقع
انه يطهر الاجزاء المختلطة ثم هي ما يجاورها وهكذا الى ان يطهر الجميع فكذا فيما نحن فيه المسئلة واما ان لا يحكم بالطهارة اذا اختلط الكر الطاهر بجميع اجزاء النجس
يحكم ببقائه على الطهارة وبقاء الاجزاء الغير المختلطة من النجس على النجاسة الى تمام الاختلاط وقد عرفت انه ليس لنا ماء واحد سطح واحد يختلف اجزاؤه من غير
تغير وايضا فالماء جسم لطيف سيال اذا ترشح بعض الطهارة سريعا كما تسري النجاسة ولا دليل على الفرق بينهما ولا يطهر باتمامه بطاهر او نجس كرا كما في ربما التهذيب
السرائر والمراسم والمهذب والجواهر والوسيلة لا اشتباه والجامع الاشارة والمبسوط في وجه واعماله حمزة ابن حمزة باتمامه بطاهر على الاصح وفاقا للخلاف والشرائع
والمعتبر الاصل النهي عن استعمال غسالة الحمام مع بلوغها الكر وان يبد خالها واشتراط عدم تنجس القليل او فرض كرا فالمنع في وصل الماء النجس يحكم بنجاسته وبعد
غلبته غرفة من الماء الطاهر بتقريب النجس الناقص عن الكر بغرفة حتى يطهر وبعد ان يطهر الماء النجس العين كالبول اذا فرضنا كرا مع كر منه لم يستهلك به فيجمع او وزن او نفاه
الشيخ ونفي عنه البأس وعليل الخلاف الاجماع على ما ادعاه ابن ادريس عموم ما الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه وعموم بحيث وانه ثابت عنهم
وقوله عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا الا نجاسة والكرية ما نص من التأثر بالنجاسة من غير فارق بين وقوعها قبل او بعد وانه لا يحلون لا نلاده
وجدنا بنجاسة الكر عند تغيره لم يحكم بنجاسته لاحتمال الا وقوعها قبل الكرية وعلى ما ذكر المشائي الحكم بالنجاسة في اصل فاخر كل من الكرية ووقوع النجاسة
لحدوثهما وضعف الكل واضح ولا يطهر بالنبع من الكر الواقف من تحته ترشحا او تدريجا بان يصعد البئر في تحته بحيث لا يرتفع الماء بالفوران حتى يرد
على النجس من علو ويطهر كما في الذكرى وعليه تشارك اكابر من المطهر وكذا لا يطهر بالنبع من العين الا او قوي النبع ولم يمكن ترشحا او اتصل حتى يبلغ التابعه



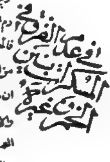


في تطهير المياه النجسة





كلب في صحيح ابن سنان وان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله وفي صحيح معاوية بن عمار في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر ينزح الماء كله
ويضعف لاشتماله على البول خصوصا بول الصبي وفي المقنع في قطرة منها عشرون دلوا والقول للصادق عليه السلام في خبر زرارة سألته عن بئر قطر فيها قطرة
دم او خمر فقال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا او هو الكثرة من الصب لاخبار الاولة واما غيرها من المسكرات



فالمعتبر بها في المشهور وادخلها في الخمر لعموم قوله صلى الله عليه وآله كل مسكر خمر وقوله ما اسكر كثيره فالجرعة منه خمر وقوله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع
من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر وقول الكاظم عليه السلام ما فعل فعل الخمر فهو خمر وقوله ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وغير
ان شيئا من ذلك لا يعين دخولها في اطلاق الخمر نعم ان ثبت شمولها لها لغة او عرفا كما قاله بعض اللغويين او ثبت الاجماع على الحكم كما في الغنية والسرائر ثبت
والا فلا بناء على نزح الجميع لما لا نص فيه [illegible] عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلاثون دلوا واحتمل [illegible]
العمل به وبخبر عشرين جميعا بالحمل على التفاضل او التفاضل كما في كتب الشيخ ومن بعده وفي السرائر والغنية الاجماع عليه ويؤيده ذلك الاخبار من انه خمر [illegible]
ومنها في بعضها من انه خمر مجهول واخرة استصغرها الناس [illegible] في اطلاق الخمر [illegible] كما في كتب الشيخ ومن بعده في السرائر و
الغنية الاجماع عليه وفي المعتبر والمنتهى وشرح النهاية [illegible] لم يقفوا فيه على نص [illegible] وجوب نزح الجميع لما لا نص فيه [illegible] دم الحيض او الاستحاضة
او النفاس في كتب الشيخ ومن بعده الا النهاية فاقتصر فيها على دم الحيض وفي السرائر والغنية الاجماع على الثلاثة ولم نقف على نص [illegible] بل يشملها نصوص الدم
القليل والكثير [illegible] في المعتبر ونكت النهاية [illegible] حكمها [illegible] المختلف [illegible] النص [illegible] في الكثيرة منها [illegible] او موت بعير فيها او وقوع
[illegible] فيها الماء [illegible] من صحيح الحلبي والاجماع كما في السرائر والغنية [illegible] الذكرى [illegible] عمرو بن سعيد [illegible] سألت ابا جعفر عليه السلام عما بين الفارة والسنور الى الشاة
فقال كل ذلك يقول سبع دلاء [illegible] الحمار والبغل [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] الحمار والجمل [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] والسكوت عن الجمل [illegible] نزح الكل [illegible] والبعير [illegible] الذكر والانثى باتفاق ائمة اللغة لكن [illegible]
هذا كلام العرب لكن [illegible] من اهل العلم باللغة [illegible] الشافعي [illegible] البعير على الجمل [illegible]
[illegible] الفراء [illegible] الذكر ولا يدخل [illegible]
وخرج [illegible] ان البعير [illegible] من الابل كالانسان من الادمي [illegible] يشمل الكبيرة و
الصغيرة [illegible] الصحاح والمحيط [illegible] الجميع [illegible] اللغة [illegible] المنتهى والمعتبر والذكرى
[illegible] التذكرة [illegible] لا يوجب [illegible] الجميع للثور [illegible] من صحيح ابن سنان [illegible] كتابه [illegible] البعير [illegible]



[illegible] وجوب الكر [illegible] الجميع [illegible] الابل [illegible] الشهيد [illegible]
بالخمر [illegible] الحلبي [illegible] بول الرجل والصبي [illegible] الكلب والخنزير [illegible] الفاضلين [illegible]
كان مثل البعير او اكبر فان تعذر نزح الجميع لغزارة الماء تراوح عليها اربعة رجال [illegible] اثنين [illegible] الاثنين [illegible] على الرجال
في الاخر يوما كاملا من [illegible] الى غروب الشمس [illegible] الى الليل [illegible] الشيخ وابن حمزة من الغداة الى العشاء [illegible]
[illegible] من الغداة الى التراوح [illegible] من طلوع الشمس [illegible] اثنين [illegible] عمار [illegible] الصادق عليه السلام عن بئر يقع
فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد
طهرت [illegible] عليه السلام [illegible] الى الليل [illegible] فان غلب الماء حتى [illegible] الكل [illegible]
[illegible] الى الليل [illegible] وقول الرضا عليه السلام [illegible] فان تغير الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان
كثيرا وصعب نزحه فالواجب عليه ان يكرى عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل [illegible] لكن لا يعرف [illegible]
خلاف [illegible] وفي الغنية الاجماع عليه [illegible] ولا فرق بين طويل الايام وقصيرها ولا يجزي الليل
الملفق [illegible] من الليل [illegible] تراوح اكثر من اربعة [illegible] التراوح [illegible]
يجزي الاقل وان نهض بعمل الاربعة [illegible] تراوح [illegible] بواحد [illegible] على النزح يوما كاملا [illegible]



[illegible] منه واحد يوما الى الليل ثم ان [illegible] وحون واستقرب في المنتهى والتذكرة الاجتزاء باثنين [illegible]
اربعة وقطع في التذكرة باجزاء اربعة [illegible] المعتبر [illegible] كيفية التراوح ان [illegible]
[illegible] ان [illegible] الى ان [illegible] هذا
واستراح الاخران [illegible] بالدلو والاخر [illegible] الاحوط [illegible] من الماء الكر في
الطريقين [illegible] كموت الدابة او الحمار او البقرة كما في [illegible] النهاية والشرايع [illegible] الوسيلة [illegible] في الجسم وكذا
في المقنعة والمراسم لكن [illegible] الدابة بالفرس [illegible] الحمار والبقرة وما اشبههما في الجسم [illegible] الجمل [illegible] ما اشبهها في الجسم
ونحوه في الكافي وفي الجامع [illegible] والحمار والبقرة [illegible] الاجماع عليه في السرائر [illegible] والحمير [illegible]
والبقر [illegible] وما اشبهها في الجسم [illegible] الحمار والبغل [illegible] المعتبر [illegible]
خبر عمرو بن سعيد [illegible] سألت ابا جعفر عليه السلام [illegible] الجمل [illegible] المعتبر [illegible] البغل [illegible]



في تطهير ماء البئر

الكر لغيرها او لانفعاله المماثلة في الجسم ولذا استوجب المحقق دخول الفرس والبقرة فيما لا نص فيه ولا بنا لخبر صحيح الفضل عن الصادق عن علي عليه السلام
في البئر يقع فيه الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ ونحوه خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام لابان [illegible] ملا
يتيقن الطهارة ما لم ينزح الكل ولا قرينة في الاقتران بما اقترن بها على شيء ولا حصر لان بقي الاصل عدم الزيادة على اقل ما يدخل في الكلام وهي خمسة [illegible] حد
عشر او ثلثة فان الاصل بقاء النجاسة الا على القول بالتعبد ومنها نزح سبعين دلوا لموت الانسان فيها او وقوعه ميتا نجسا لم يغسل [illegible]
قتل او قتل لذلك وان تيمم او كان شهيدا ان نجسناه خلافا للمشهور والاجماع كما في الغنية والمنتهى وظاهر المعتبر لخبر عمار عن الصادق عليه السلام وفي حسن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الميت يقع في البئر اذا كان لم يتغير ينزح منه عشرون دلوا وتقدم قول الصادق عليه السلام في خبر زيادة الدم والخمر والميت ولحم الخنزير
في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا قال في المنتهى لان اصحابنا لم يعملوا بالخبر بكون الاسناد الاول بها ساقطا ومنها نزح خمسين دلوا للعذرة
اي فضلة الانسان كما في تهذيب اللغة والغريبين وتهذيب الاسماء ونص ابن ادريس على عذرة بني آدم وفي الذكرى لظاهر ان العذرة فضلة الادمي لانهم كانوا
يلقونها في العذرات اي الافنية قال واطلقها الشيخ في التهذيب على عذرة فقيل فضلة غير الانسان ولا فرق بين فضلة المسلم والكافر وان سمع احتمالة لزيادة
النجاسة مجاورته لها كما في المعتبر ايضا والحرمة مسلما وان كان فضلة كل حيوان او عليه يجب خمسون للمقيد الرطبة كما في النهاية والمبسوط والمراسم والوسيلة والاصباح
ويجوز ارادتهم بها ما يؤدي الى ذوبانها وصبها ينافي الماء وعبر المقنعة والسيد المحقق الذوبان كما في الخبر المشهور ومنه الميعان والظاهر انه تكثير سبيلها
بعضها العقد الفرق بين قليلها وكثيرها وظاهر السيد انه بمعنى التقطع وفي المقنعة ان كانت رطبة او ذابت وتقطعت وظاهره ايضا تفسير الذوبان بالتقطع
وصرح المهذب والكافي والسرائر والغنية والجامع الاكتفاء بالتقطع او الرطوبة ويمكن ارادتهم بالتقطع ما يؤدي الى الميعان وبالرطوبة ما بعثه ومن رواية
انه لا فرق بين ان يكون رطبة موضع البئر فذابت فيها او ان تكون يابسة فوقعت فيها وتعلم حتى ذابت وخص الحسين منه المشهور والمستند الا ما نسب الى
الصادق عليه السلام عن العذرة تقع في البئر فقال عليه السلام ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا ولما احتمل او ان يكون من كلام الراوي
الخمسون ليحصل اليقين وعند الصدوق منها اربعون الى خمسين يحتمل او من كلامه عليه السلام والدم الاكثر في المشهور ولم اظفر بمستنده وفي الغنية الاجماع
ونفي في السرائر الخلاف عنه من عدا المفيد اوجب المفيد عشرة دلاء وفي السرائر المستند ظاهرا للخمس [illegible] وعن مصباح السيد للدم
دلو الى عشرين من غير فصل والمنتهى الكثرة في نفسه كذبح الشاة كما في الشرائع والسرائر وحيثئذ او عن الحمص والمصنف انه انها بالنسبة الى ماء
البئر فيختلف باختلاف قلة وكثرة واحتمل الشهيد الاختلاف الماء لذلك في التأثير وبخاصة انه كما يختلف بذلك التأثير يختلف بذلك فيجد النبع
العكس فان اكثرهم بحيث لا ينزح الكثير وسال علي بن جعفر اخاه عليه السلام في الصحيح عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما
هل يتوضأ من تلك البئر فقال ينزح ما بين ثلثين الى اربعين دلوا ثم يتوضأ منها [illegible] وبمضمونه حكم الصدوق في المقنع [illegible] وفي الذكرى المستند
المختلف بناء على النجاسة وهو اقرب بالمشهور ان ذلك الخبر الشاة الثلثة فيها الكل كما عرفت ويحتمل الحرق دم نجس [illegible] منها [illegible] دلوا
لموت الثعلب والارنب او الخنزير او السنور او الكلب وشبهه كما في الشرائع ولعل المراد شبه كل منها في المقنعة [illegible] او كالخنزير او سنور
او غزال او ثعلب وشبهه في قدر جسمه بمعنى شبه كل منها ونحوه في النهاية والمبسوط والمراسم وكذا الوسيلة والمهذب والاصباح بزيادة الشق [illegible] ابن ادريس
عرس واقتصر ابن سعيد على الشاة وشبهها والمحقق في النافع على الكلب وشبهه ونسب الثعلب والارنب الى الخلاف النقيين والمستند قول الصادق عليه السلام
لسماعة وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وفي خبر الحسين بن سعيد القاسم عن علي والشيخ في [illegible] ثلثون او اربعون دلوا
والكلب وشبهه قال الشيخ قوله عليه السلام الكلب وشبهه يريد به في قدر جسمه [illegible] الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكلما ذكر بعينه في المقنعة وعد الانسان
الى الثلثين والمتيقن الاخذ بالاكثر كون ادمن كلام الراوي في المعتبر عن كتاب الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن الصادق عليه السلام فاما السنور فعشرون
او ثلثون والكلب وشبهه وفي الهداية والمقنع في الكلب والسنور ثلثون الى اربعين لما في الخبر من الرضا بعد المقنع [illegible] وسبعون دلوا قال وان وقعت فيه شاة
فانزح منها سبعة دلاء ولعله اشار بالرواية الى خبر عمرو بن سعيد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك
يقول سبع دلاء وفي الفقيه وان وقع فيها كلب نزح منها ثلثون دلوا الى اربعين دلوا وان وقع فيها سنور نزح منها سبعة دلاء وهو مبني على عدم ادخال
الكلب في هذه الرواية لاختصاصه على صحيح نجاسته وان كان الظاهر دخوله بل عينا الخبر ثم قال وان وقعت شاة وما اشبهها في بئر نزح منها تسعة دلاء الى عشرة
دلاء ولعله لقول الصادق عليه السلام في خبر اسحق فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وفي المقنع ان في الخنزير عشرين دلوا لما في خبر زرارة عن احدهما عليهما السلام
وفي جميع الشياه وحسنه عنه عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال فاذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وفي خبر عمار انه عليه السلام سئل
عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف كلها والظاهر رجوع كلها الى الخنزير فيمكن تخصيص الطرفين وبعضهم على الاستحباب وحمل الخبرين كليهما كما ان فلا يكون بعيدا
في نزح الكل ان لم يكن النزح مع طهارة بناء على ان نزف الماء خروج كثير منه لكن ثمة اللفظ ضعوا على كونه نجسا وقال عليه السلام في خبر ابي بصير فان سقط فيها
فقد روي ان تنزح ماؤها فاخذ وفي صحيح ابي مريم كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وظاهرها نزح الكل ولا باس بحمل الثلثة
التغير والفضل او بول الرجل بلا خلاف منهم الا ابا كان او كبيرا وفي الغنية الاجماع عليه بخبر علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام وهو ضعيف [illegible] المعتبر ان
تغيره بعد موت الكاظم عليه السلام واستغرب في المنتهى العمل بما تضمنه خبره وبعض الى الحسن عليه السلام انه في قطرة من البول ثلثين دلوا [illegible] رجل
ان اختال الاولى ان البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل
الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام [illegible] منها دلاء والعمل على الاولى احوط [illegible] وصار [illegible] الاخير المشهور [illegible]

كتاب الطهارة

بالطهارة وان بحسنا البئر بالخبيث الا ان قلنا بالنجاسة قال الصادق عليه السلام في صحيح معوية بن عمار في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء
كله ويحتمل التغير والفضل ونضبت كله على الظرفية والابتداء مع نفذه خبر له ولا فرق بين بول المسلم الكافر للعموم وقيل بالفرق لتضاعف النجاسة بملاقاة
بدن الكافر ولا يلحق به بول المرء نعم قيل اما الانص عليه او بعبره وفي بول الصبية ثلثون لخبر كردويه كما في المعتبر خلافا للسرائر والغنية والمهذب والاصباح والاشارة
البحرية المحرم عن النص وادعى ابن ادريس تواتر الاخبار عنهم عليهم السلم بالاربعين لبول الانسان ولم يعرف عن غيره ما ادعاه وفي الغنية الاجماع على الاربعين لبول
البالغ ثم يتجه اللحاق على خبرة المنتهى كالخنازير ومنه الماء الخبيثة ومنها انزح ثلثين دلوا للماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب كما في الشرائع
كردويه سال ابا الحسن عن ذلك فقال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت متجزرة وفي الفقيه وكان ماء المطر في الطريق واطلاق النص والفتوى يشمل كل بول
ويشملك ما ذكر في الماء وليس كالخمر في المبسوط وضع في البئر ماء خالطه شيء من النجاسات مثل ماء المطر والبالوعة وغير ذلك نزح منها اربعون دلو للخبر ونحوه
الاصباح وفي السرائر وغيرها واضح ولا يحكي بل يعتبر النجاسة المخالطة للماء فان كانت منصوصة نزح المنصوص والا نزح الكل وعلى الاول لو خالطه احدها
فان كان ما نص له على الاول كبول الصبي والعذرة اليابسة نقص عليه الاكتفاء بالثلثين وان نص له على الاكثر كبول الرجل او وجب للجميع كبول النساء وخرء الكلاب
فالحق بها غيرها اذ خالطه ماء المطر لا يتبع الحكم لو انضم اليها غيرها واحتمل في الذكرى ومنها انزح عشر دلاء للعذرة اليابسة التي لم تذب في البئر ولن
تذوب ان تقطع بل الخلاف كما في السرائر وفي الغنية الاجماع عليه ويدل عليه ما مر من خبر ابي بصير والدم القليل في نفسه وفي الغنية الى البئر على الخلاف في غيره الا الثلثة
كما في المهذب والغنية والسرائر والجامع وفي المراسم عن دم الحيض والنفاس كذبح الطير والرعاف القليل وما دون ذلك كقطرة او قطرات وعلى قول ابن ادريس
زاد الى ذبح الشاة هذا هو المشهور وفي الغنية الاجماع عليه فانه صحيح ابن بزيع عن الرضا عليه السلم انه ينزح لقطرات من الدم ولا دوشا على بن جعفر عليه السلم
في الصحيح عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسأله في الصحيح عن رجل يستقي من بئر
فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة وحملوا اطلاق التغير على القسر لانها اكثر ما يطلق على الجمع وضد الكثيرة وفي الخلاف فهو يصح فرقة بين دلاء الى
جمع القلة وقد روي عن الصادق عليه السلم في رواية في قطرة من الدم ينزح منه عشرون دلوا قال وجعل عشر الماء لم يفرق الجبر لو سبعه من مصباح السيد انه ينزح
للدم ما بين دلو واحد الى عشرين من غير تفصيل وفي المقنعة عشرة للكثير وخمس للقليل ولا نعرف مستنده وقال الصدوق في المقنع وان قطر في البئر
قطرات من دم فاستق منها عشرة ادل ثم قال وان وقع في البئر قطرة دم او خمر او ميتة او لحم خنزير فانزح منها عشرين دلوا وهو مضمون خبر زرارة فلعله يحمله
على الاستحباب ومنها انزح سبع لموت كبار الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما كما في السرائر وبالجملة ما فوق العصفور وفيهم من الشرائع والنافع وغيرهما المثل
على الدجاجة والحمامة خاصة كالصدوق بزيادة ما اشبههما كالشيخين وغيرهما وعليه حكى الاجماع في الغنية ولا يبعد ارادتهم التعميم ايضا الاخبار فانه
نحو قول الصادق عليه السلم في خبر يعقوب بن عثيم اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء وخبر سماعة سالته عليه السلم عن الفارة تقع في
البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وخبر علي بن ابي حمزة سالته عليه السلم عن الطير والدجاجة يقع في البئر قال سبع دلاء وعن الرضا عليه السلم اذا
سقط في البئر فارة او طائر او سنور او ما اشبه ذلك فمات فيها ولم ينفسخ نزح منها سبعة دلاء وفي الذكرى بعد ما ذكر الفسخ نزح منها عشرين دلوا وحمل
قول الصادق عليه السلم في صحيح الشحام وحسنه في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب ما لم ينفسخ او يتغير طعم الماء يكفيك خمس دلاء والحسن بعد الحمل
وقال امير المؤمنين عليه السلم في خبر اسحق في الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلث وحمل في الاستبصار بينه وبين اخبار السبع تارة بالتفسخ
وعدمه ولشرح بها المجوز للفضل وللفارة مع التفسخ وهو المنقطع او الانتفاخ كما في المقنعة والكافي والمراسم والوسيلة والنهاية والجامع والشرائع وفي الغنية
الاجماع عليه ونصر الشيخ والكيدري والقاضي والمحقق في النافع وشرحه على التفسخ وهو المروي ولم نعرف شاهدا لخصوص الانتفاخ وقال ابن ادريس وان التفسخ
التفسخ الانتفاخ مبني على ان الانتفاخ يوجب تفرق الاجزاء وان لم يتقطع في الحس ولم يبين بعضها من بعض يتوجه ظاهر ولكن قد ثبت له دخول في السبعا
منه عرفا وان ابلغ الاحتياط والذا علظه المحقق والاعتبار لا يفرق بين المتفسخ والمنتفخ ظاهر والمنتفخ ظاهر ان ما يثبت السابعة اقوى من مستند الحكم مع الاجماع
المدعى نحو قول الصادق عليه السلم لابي بصير انما الفارة واشباهها فانزح منها سبع دلاء مع ما مر من قوله عليه السلم في صحيح الشحام وحسنه ما لم يتفسخ او يتغير طعم
الماء يكفيك خمس دلاء وخبر ابي عيينة انه سئل عنها فقال اذا تفسخت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء وقوله عليه السلم في خبر ابي سعيد المكاري اذا وقعت الفارة
في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء كذا في الاستبصار واكثر نسخ التهذيب وفي بعضها او المعتبر فتفسخت والتسلخ من لوازم التفسخ وفي مصباح السيد في الفارة
سبع وروي ثلث وفي المقنع ان وقعت فيها فارة فانزح منها دلوا واحدا او اكثر ما روي في الفارة اذا تفسخت سبعة دلاء ووصف الصادق عليه السلم شحل خبر عمار عن
يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف كلها واما يحتمل التغير والفضل وسئل عليه السلم في خبر ابي خديجة عنها فقال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا
انتفخت فيه وانتنت نزح الماء كله وحمل على الاستحباب او غيره وسئل ابن علي بن جعفر اخاه عليه السلم عن فارة وقعت في بئر فاخرجت وقد تقطعت هل يصلح الوضوء
من مائها قال ينزح منها عشرون دلوا اذا انقطعت ثم يتوضأ ويوافقه ما مر عن الرضا عليه السلم فليحمل ايضا على الاستحباب ولبول الصبي الذي لم يأكل الطعام منها
او غيره كما يظهر تماميته مواضع الكلام الاكثر والمحقق في النافع وان قابله بالرضيع لكن فسر الرضيع في شرحه بمن لم يأكل الطعام وقوبل في الذكرى والدروس
بالرضيع وفسر الرضيع في الذكرى بمن يغتذي باللبن في الحولين او بغلب عليه وقال غلو غلب غيره فليس برضيع ولم يعتبر ابن ادريس الاكل وعدمه وجعل من نزح الحولين
وصفا البول دلو واحد اكل او لا اطعم او لا والسبع لمن زاد عليها بناء على تفسير الرضيع بمن في سن الرضاع الشرعي قال المحقق ولست اعرف التفسير من اين نشأ ونحوه
في المختلف وجوب السبع هنا هو المشهور وفي السرائر والغنية ان عليه الاجماع وحمل عليه قول الصادق عليه السلم في مرسل منصور ينزح منها سبع دلاء اذا بال
فيها الصبي وفي صحيح معوية بن عمار عنه عليه السلم ينزح الماء كله وقول ابو غرض سال علي بن جعفر اخاه عن صبي بال في بئر هل يصلح الوضوء منها فقال

في عدد المسلم والنزح بين في عدم الفرق

في البئر ... الدم

في تضييق ... الرضيع

في تطهير ماء البئر

بنزح الماء كله والطاهر مثل البئر والسبع لبول الصبي عند الصدوق والسيد في بول الصبي الذي لم يطعم ثلاث دلاء وورد في المنافع والسرائر وبعض الكتب في
الرضاع وقد نص في صحيح ابن بزيع دلاء لقطرات من البول فيحتمل ان يكون احاله على الثلاث واوجب ابن حمزة السبع في بول الصبي واطلق في اوجب الثلث في بول
من لم يأكل الطعام ثلثا ثم لم يوجب شيئا في بول الرضيع ولعله جمع بين ادلة القليل والثلث لكن لم نعثر بمستند خصوص لاكل ثلثة ايام واغتسال الجنب كما في
كتب المحقق وابن ادريس كما في كتب الشيخين وسلار وبني حمزة وادريس والبراج سبع بعد بحيث يعمهم لعله وان لم يرفع ما ذكره ابن ادريس لاصل الطهارة
فلعله لولا الاجماع على الارتماس لما كان عليه دليل وذكر المحقق ان المورد في اللفظ الارتماس ثلثة او بعيد فكيف يكون اجماعا ولعترض على كل من ذكر الارتماس ان يخلو
الاخبار عنه فانها بلفظ الوقوع كقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء او بلفظ النزول كقوله عليه السلام في صحيح ابن سنان
ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء او الدخول كقول احدهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء او
الاغتسال كخبر ابي بصير سأل الصادق عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء واختار حمل الاخبار الثلثة الاول على الاغتسال
الاخير بناء على خروج الماء بالاغتسال عن الطهورية كالقليل واحتمل بعضهم نجاسة البئر خاصة بالاغتسال او الدخول واختصاصا بالنار والتعبد بالطهارة
الحكمية وهو ظاهر المعتبر وابن ادريس في المنتهى ما يحتمل فلما اوجبنا النزح للتعبد قلنا بالوجوب مهما عمل بمقتضى الروايات ونقل عن ابن ادريس على الاشتراط بخلو
بدنه من نجاسة عينية بناء على وجوب نزح الكل للمني كل نجاسة لم يقدر المقدر في المنتهى يمنع المرتبة عند نادرة الى لزوم نزح الكل للمني لا يحتمل الوقوع في هذا
الاشتراط قلت لو قلنا بالنجاسة لم يجر على الاجزاء بالسبع للمني مع القول بالتعبد فالاجتماع مطلقة والاصل البراءة من الزائد ثم في الذكرى ان الاحوط
النزح لا بعد الاغتسال الجنب لا دارة الطهورية فالاقرب الحاق الحائض والنفساء والمستحاضة لا اشتراك الجميع في المانع وان جعلنا التعبد لم يلحق قال ولو نزل ماء
الغسل اليها امكن المساواة في الحكم للمشاركة في العلة اما القطرات فمعفو عنها قطعا كالعفو عن الاناء والذي يغتسل منه الجنب وخروج الكلب منها حيا
عند اكثر لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابي مريم اذا وقع فيها الكلب ثم خرج منها حيا نزحت منها سبع دلاء وفيه جميع الشافعي وحسن ابن سنان ثم دلاء
فلو قيل باجزائها وكون السبع مستحبة كان وجها واوجب ابن ادريس له اربعين دلوا استضعافا للخبر السبع مع ورود الاربعين في موته قال ابن ادريس في الذكرى
حيا في الذكرى انه ينزح الكل لخبر جبر وخروج الخنزير حيا وللعامة لما مر من خبر عمار واطلق نصف الماء في الفقيه ابن ادريس في موته ومنها نزح خمس دلاء
لذرق الدجاج كما في المقنعة والكافي والمراسم والنهاية والسرائر والشرائع وفي النهاية والمبسوط والوسيلة والجامع والاصباح لذرق الدجاج مطلقا
بناء على نجاسته مطلقا ولم يظهر مستنده وقد نص الاجماع عليه احتمال الدخول في العذرة فيكون عشر وان ذاب فلا يكون خمسة وهاهنا
في العذرة الانتصار ومنها نزح ثلث دلاء للفارة مع عدم التفسخ والانتفاخ في المشهور وفي الغنية الاجماع عليه في صحيح معوية بن عمار سأل الصادق عليه السلام
عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وكذا صحيح ابن سنان عنه عليه السلام وفي حسن الشحام وحسان بانه ادار ينزح منها وعلى
ما الفضل اوجب الصدوق فان لم يقدر لها في الدلو الحد الخافة لعلها بالعصفور وادرك من ابن غلام الصادق عليه السلام سأله عن به تخرج من الدلو حار دنان فاد بالغه
وفي المرة الثانية فارة فقال عليه السلام فقال الصبية لاناء وقال السيد في الفارة سبع دلاء وقلد ثلثه ولم يفصل الى التفسخ وعدمه
والمشهور في الغنية عليه الاجماع مع الانتفاخ بالانحلال كما في السرائر ولم يظهر لنا مستند واستدل في المعتبر والمنتهى بخبر الصادق عليه السلام في صحيح
الحلبي اذا سقط في البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح دلاء ويحمل الدلاء على الثلث للاصل مع عدم القرينة على ارادة الشيء الى وجوب سبع للدجاجة التي
هو اعظم منها في الحجم انه لا شك بعد عن الحبابة وخبر يحيى عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان
او ثلاثة بل لا يساوي الفارة منها ثلثة ومصنف لكل ما ظاهره من غير الفارة وان سلمت فحمل عليه او بخبر عمر في جميع ولى لسال
الدجاجة ليس نصا في نحو الجثة وقد حملوا الدلاء المطلقة والمعتبر بالبئر على عشرة قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان ان سقط في البئر
دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وفي المعتبر عن سماعة سأله عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منه
فلو اولا لم يبلن خبثها سواء ماشي ومن المختلف عنها لانه يستقى منها المثبتة سبع دلاء واحتج له بانها لا الفارة اراد بها البئر مع عنها الاولوية
ولا يزيد الاصل وحكى عن بعض نسخها فاستقي منها الحيث دلاء ثم ايجاب النزح لما مضى على ان لها ما سلمنا وجها الشيكه يمكن خمسة
نواصا ولنجس نزح الثلث للعقرب والوزغة كما في المعتبر والجامع الا انه في المعتبر نصا على موت العقارب نجاسة وفي السرائر نفي الخلاف عن
موتها وسمعت عن ابن بابويه وقال ابنه في المقنعة فان وقعت في البئر حية او وزغة او عقرب او عظاية فمات وتلف دلاء
ولا ينزح منها شيء او ظاهر النهاية والمبسوط والمهذب والاصباح وجوبها لموتهما وظاهر الكافي في العقرب وصريح الغنية فيها
الاجماع عليه وظاهر الفقيه وجوبها بالوقوع والوزغة من غير تصريح بموتها ولا تعرض للعقرب وكذا المقنعة على نسخة التهذيب وصريح ابن حمزة وجوبها
لموت الوزغة وحكم تنجيس الماء القليل بوقوعها وقوع العقرب واستثنى اما من الحيوان وكذا الاقتصار وفي التهذيب كما هنا في ماء فان جميعه
من النبي لم ينقض ما قبله وبلا باس باستعمال في كل ذلك الا الوزغ والعقرب خاصة فانه يجب اهراق ما وقع فيه وغسل الاناء وهو يحتمل النجاسة والعقرب
من السم والكراهة الشديدة كما في المبسوط من قوله وكذا اما مات فيه الوزغ والعقرب خاصة اما ما لم يدم الوجوب فالاصل الاجماع على طهارة ميتته
كما نص عليه كما في الخلاف والغنية والسرائر والنصوص وعليها مع انتفاء الدليل على نجاستها نص صحيحة وهاو ورد في المختلف بجواز الوجوب للسم ويعتمد
الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير كل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس وخبر جابر سأل ابا جعفر عليه السلام
السام ابرص يقع في البئر قال ليس بشيء حرك الماء بالدلو وليس يحتمل ما هو وعلى المشهور على عدم التفسخ وفي الغنية نصوصها الصدوق في المقنع وامثال

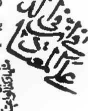
في نزح البئر للجنب وما يشبهه … للماء

في نزح البئر لموت الدجاج … ونحوها

في نزح البئر للعقرب … الوزغ … في الماء

كتاب الطهارة

الاستحباب او الوجوب فيهما صحيحة معاوية بن عمار وابن سنان عن الصادق عليه السلام في الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء وخبر هارون بن حمزة
الغنوي سأله عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء حيا ايشرب من ذلك الماء ويتوضأ به قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة
واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه لا ننزح او يجب الحاجة فيتشر اولى ويضعفهن عن افادة الوجوب وظاهر التطهر ... الثلث
او اكد وتسوية بين قليله وكثيره ونفي الانتفاع بما يقع فيه الوزغ مع قوة طهارة الجميع وعدم تنجس الماء القليل بوقوعها فيه حية وخبر يعقوب بن عيثم انه
سأل ابا عبد الله عليه السلام ... قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء وظاهر التهذيب العمل به وحمله في الاستبصار على الاستحباب وعرضها انه سأل عليه السلام
العقرب يخرج من البئر ميتة قال استق منه عشرة دلاء وحمله في التهذيب على الاستحباب وفي الكافي ... بعض نسخ المقنعة ان في وقوع الوزغة دلوا واحدا الا ان
يعقوب بن عيثم سأل الصادق عليه السلام عن بئر في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء لان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد
مرسل عبد الله بن المغيرة عنه عليه السلام ... ولا يمكن الاحتجاج له بالخبر لانه لا ينفك عن البحث بالموت ويمكن الاستدلال ... الفرق بين حاليها
ومنها ينزح دلو للعصفور وشبهه في الجسم على المشهور لقول الصادق عليه السلام في خبر عمار بعد الامر بنزح دلاء لوقوع الطير المذبوح بدمه منها واما سوى ذلك مما يقع
في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين وفي الغنية الاجماع عليه ...
الجامع من الطيور وفي الفقيه والمقنع والهداية ان اصغر العصفور ... ينزح منها ... عن الرضا عليه السلام ... قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي
اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وصنف الاحتياط بسبع او خمس في مطلق الطير فلو احتيط بذلك كان اولى ... الوالد ... اشباهه
يكون ماكول اللحم احترازا عن الخفاش فهو كالفارة لانه يخص هو ... وبول الرضيع في الحولين كما في الشرح والروض والروضة البهية ... الرضيع على
ولا الخطابين الاعتداد الطعام في المشهور لكن في شرح اللمعة ... الطعام ... في الكافي والغنية ... والمقنع اطلق الرضيع في
المقنعة والوسيلة والشرايع بول الصبي الذي لم يطعم ... ابن ادريس على الذكر والحلبي الرضيع بمعنى في الحولين اكل
الطعام الا والذي ظفرنا به خبر علي بن ابي حمزة سأل الصادق عليه السلام عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد واذا ... بول الا دلو واحد
قال الرضيع ... وما كان بول ... يكن ان يحمل الا يجيب ... في الهداية البارع ان الرضيع هو المعبر عنه بالفطيم في الروايات ولعله حمله على الشرب ...
وقد يمكن ان يشير اليه قول الشيخ في الاستبصار ويجوز ان يحمل على حيث ... الطعام ... الحلبي ... دلال ... ابن زهرة بالطفل ... انوا
الاجماع عليه ... من ... ابن بزيع الموجب لمطلق ... من البول نزح دلاء **فروع ثمانية الاول** اوجب بعض هؤلاء الموجبين البئر
بالملاقاة كالسيد ابي ... بن حمزة وابن ادريس ... نزح الجميع فيما لم يرد فيه نص لاصل مع الاجماع عليه ... وعدم سقوطها ...
واوجب بعضهم كابن حمزة والشيخ في المبسوط ان ... نزح اربعين دلوا ... عليهم السلام ... ينزح منها اربعون دلوا وان ... كذا في المبسوط
نزح ... ان الاربعين ... على ... الى النزح الى زوال التغير ... من ... انها الا
يتغير ... ولا ... بالاكثر من الاربعين ... بالزرف ... في نهاية الاحكام ... في الماء المخالط للبول
المعدة ... في الحكم ... كذا في المنتهى ... على نزح ثلاثين ...
ما ... مخلوط ... اصحابنا ... الاحتجاج ... المذكورة ... الاربعين
فكانه ... الشيخ روى خبر كردويه بلفظ الاربعين ولم نظفر به الا بلفظ ثلاثين ... البشري ... ثلاثين وهو خبر ... المخالف لخبر كردويه ...
في المعتبر ... شيء ... النصوص ... ما لم يتغير ... على النزح ... في العموم الاصل
وهذا ... لو قلنا ان النزح ... للتطهير ... ويمكن ... على الاخر ... بجواز اختصاصها بنجاسة البئر ...
النزح لم ... **الثاني** جزء الحيوان ... والكل ... الاصل ... الاحتياط ... الجزء ... الاقل ...
هذا ... نزح للكل ... وكذا صغيره وكبيره ... الرجل والصبي ... كالرجل ... اللغة ...
صفة ... العصفور ... الاكثر ... كالرجل والصبي ...
الوصل ... ولا فرق ... الانسان والرجل والصبي بين المسلم والكافر ... الاطلاق الاكثر ... ابن ادريس ... الكافر ...
منها ... الى ان ... الكفر ... اذا مات ...
فان الموت ... نجاسته ... الكافر ...
المحقق ابن ... الانسان ... الكافر ...
للكافر ... ونجاسة الكفر بالموت ... والتذكرة والنهاية والمنتهى ...
بالموت ... المسلم ... ابن ادريس ... الكافر ...
من الشهيد ... الرضيع بابن المسلم **الثالث** المراد في الدلو ... في الشرح على ... البئر ...
... النزح ... العادة ...
... الاكبر ...
... على ...



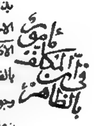
اصغر ...

في تطهير ماء الآبار

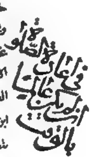
اضعف بل يطهر بطريق الاولى فانها اذا اكتفى بها في البئر الصغيرة القليلة الماء ففي الغزيرة اولى وبنداقع على التعبد او يقبل النزح تجدد النبع فانها الانفع في التطهير
وعن بعض الاصحاب تعيين الدلو بالهجرية وهي ثلثون رطلا وقيل اربعون وقد يحكى عن الرضا عليه السلام في الفارة والطائر [illegible] وقد مضى [illegible] قال
الفاضل والمعتبر في هذا الدلو بالمعتاد لا بما ذهب اليه قوم انه من دلاء هجر وتابع اربعين رطلا لان الخبر في ذلك جاء مقيدا اذ كان [illegible] من النزح
المتانة ويجدد النبع [illegible] خصوص الدلو بل يجري النزح بآنية من خزف او حب او نحاس او غيرها وكل لا تبرئ [illegible] فلو [illegible] الترتيب [illegible]
فالاقرب الاكتفاء وخيرة المعتبر والمنتهى والتحرير العدم [illegible] المنصوص وكان تكرير النزح [illegible] على التموج والتدافع وتجدد النبع الرابع لو تغيرت البئر بالنجاسة
حكم بالنجاسة من حين الوجدان للجمهور فيها الا ان يعلم سبقها او [illegible] او تصحيح سبق التغير للاصل لامكان الاستفاخ والتفسخ والاستناد [illegible] الوقوع
وامكان التغير بالمجاورة او بغيرها وتقدم قولهم عليهم السلام الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وان الصادق عليه السلام سئل عن جد في اناء وفارة منسلخة وقد توضأ
من ذلك الاناء مرارا واغتسل وغسل ثيابه فقال عليه السلام ان كان راها قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه
ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما راها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت
فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي راها وعن ابي جعفر ان كانت الجيفة منتفخة او متفسخة اعاد صلوة ثلثة ايام بلياليها والا صلوة
يوم وليلة وفي التحرير بالتبع يحكم بالنجاسة من حين وجدان التغير الخامس لا يجب النية في النزح للاصل لانه ازالة النجاسة [illegible] المعتبد
فانما يعتبد [illegible] استعمال الحبل النزح فيجوز ان ينزح [illegible] المجنون والصبي الا في التراوح على ما مر والكافر مع عدم المباشرة [illegible] لو تكررت النجاسة
الواقعة في البئر تداخل النزح مع الاختلاف في النوع كالشاة والارنب [illegible] في الدم [illegible]
ولو شاة فيها [illegible] ووقع فيها دم كثير كفى [illegible] ولو وقع الدم فنزح [illegible] ولو وقع [illegible]
فنزح اربعون [illegible] ولا عبرة في النزح ولا استحالة في اجتماع علل شرعية على معلول واحد [illegible] فلذلك [illegible] الواقع منها المعتوه
يعم الواحد والكثير ولان العقل لا يفرق بين بول رجل [illegible] بول رجلين [illegible] منفردات من الدم [illegible] الكثير بعد ما ولان
النجاسة الواحدة الكلبية والبولية ونحوهما لا تزايد بتزايد الاجزاء واحتمل المنتهى [illegible] ظاهرة [illegible] المتماثلة [illegible]
يزيد شياع النجاسة في الماء ولذا اختلف النزح باختلاف الواقع في الجثة وان كان طاهرا [illegible] الاحتياط والاستحباب [illegible]
بتعدد السبب وهو خيرة الشهيد مطلقا في الدروس والبيان والذكرى مطلقا في المختلفة وتعرضها المتماثلة [illegible] بالكثرة كالدم قال
خرج من القلة الى الكثرة فنزح الاكثر وان زاد في الكثرة فلا زيادة في الفعل لشمول الاسم حكم ابن ادريس بتداخل المتماثلة دون المختلفة واحتمل [illegible]
في المتماثلة قلت كذا الظاهر ان [illegible] من الخلاف وقوع اجزاء [illegible] احد [illegible] فيتداخل قطعا [illegible] على كل [illegible] اما بنزح الكل
يتداخل مثله [illegible] ولا يزيد عليه [illegible] عند التراوح [illegible] بعد [illegible] عين النجاسة [illegible] الشهيد [illegible]
انما فانما في المنتهى لظهور انه لا فائدة في النزح مع بقاء النجاسة فلو [illegible] شعر نجس العين او تفتت لحم الميتة [illegible] خروج الجميع ثم ينزح المقدر
فان تعذر لم يكف النزح قال الشهيد لو كان شعر طاهر العين امكن [illegible] النجاسة [illegible] وعدم الطهارة [illegible] هذه المسألة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بل ينزح ما يعلم به نزح الجميع ولو في ايام [illegible] **الفصل الخامس** في الاحكام [illegible] الطهارة وازالة النجاسة [illegible]



بذلك تأنه مخالفة الشرع وإنما استعماله في صورة الطهارة أو الإزالة مع اعتقاد أنهما لا تحصلان به فلا إثم فيه وليس استعماله فيهما أو فيه الحرمة في بيان
الأحكام بعدم الاعتداد بالفعل من منظّم أي لخبث إلا لاضطرار أو لا يفيد الفقيه الاضطرار فإنهما لا يضطر إليه في الطهارة والإزالة بحرم استعماله اتفاقاً في
الأكل والشرب اختياراً ويجب اضطراراً فإن تطهر به لم يرتفع حدثه ولو صلى به أي بالمتطهر أعادها أي الطهارة والصلاة مطلقاً في الوقت وخارجه كان عالماً



بالنجاسة والنجاسة وجاهلاً أو ناسياً لأن سبب الطهارة الصحة التي بين والمقيد مخالطة الصلاة الإبطالها ولا طهور يخبث للنهي عن التطهر بالنجس المقتضي للفساد ومفهوم أبو علي
وجوب الإعادة على انتهاء الوقت إذا سبق العلم فيشترط الشيخ في شروط وانقضاء عليه إذا لم يكن سبق العلم ومبنى الخلاف على اشتراط الصلاة بالتطهير بطاهر في نفس الأمر
بزعم المكلف ولا خلاف في هذا التكليف إلا بالتطهير بالطاهر بزعمه وعدم المؤاخذة إن خالف الواقع لاستحالة تكليف الغافل ومبنى الخلاف بين الشيخ وأبي علي
نفي ربطه بالتنبيه أو عدم والصدوق ولا خلاف في وجوب تطهير البدن وإعادة الطهارة لما يستعمل من الصلاة وهو مؤيد باشتراط الطهارة إلا في نفس الأمر كما يوهم
اتفاقهم على الإعادة في الوقت وتردد ابن إدريس إذا لم يعلم بالنجاسة ولا سبق العلم بها بين الإعادة وعدمها في الوقت وخارجه وظاهره الإعادة مطلقاً مع
العلم أو سبقه ولو نقل إلى تلك نفسه وأمكنه التدارك في الوقت يحتمل مطلقاً والإكان كقاصد الطهور ثم الوضوء أو غسل ثوبه أو بدنه به فإنه يعيد الغسل مطلقاً ويعيد
الصلاة التي أوقعها معه أن كان سبق العلم بالنجاسة ونسيها أو لا مطلقاً في الوقت وخارجه كما في ظ للمقنع والفقيه والمقنعة وصريح جمل العلم والعمل والجمل و
العقود وصريح النهاية وظ الخلاف والوسيلة والمهذب والسرائر والغنية والإجماع كما في الأخيرة وشرح جمل القاضي ولشغله الشرط الذي هو طهارة الثوب والبدن
والأخبار الكثيرة جداً كما مر من بعض الأخبار فيمن توضأ من الاستنجاء وكصحيح زرارة المقطوع وحسنه عن الباقر عليه السلم قال أصاب ثوبي دم رعاف أو شيء
من مني فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء فأصبت وحضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئاً وصليت ثم إني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله وخبر
سماعة سأل الصادق عليه السلم عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء إذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه وصحيح ابن أبي يعفور
سأله عليه السلم عن الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته إلا أن
يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة واستحسن المحقق عند النسيان عدم الإعادة مطلقاً وحكي في التذكرة عن الشيخ بقوله ما كلف به و
أصل البراءة وصحيح العلاء سأل الصادق عليه السلم عن يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلي فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله أيعيد الصلاة قال لا يعيد قد مضت
صلوته وكتبت له وورد في النهاية بالشذوذ ومعارضتها بالأخبار ويحتمل أنه أخص أن النجاسة معفو عنها وحمله في الاستبصار على خروج الوقت وصحيح
علي بن مهزيار قال كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بال في ظلمة الليل وأنه أصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك أنه أصابه ولم يره وأنه مسحه بخرقة ثم نسي أن
يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى فأجابه بجواب قرأته بخطه أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشيء إلا ما تحقق فإن
حققت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل (اللواتي)
أن الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت وإذا كان جنباً أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لأن الثوب



خلاف الجسد لعل المراد بالتعليل أن الأمر في الصلوة والحدث من صلى محدثاً أعاد الصلوة مطلقاً ولعاً من صلى مع نجاسة بدنه أو ثوبه فالعبرة في الوقت
ويجوز حمله وضوء ذلك الرجل من الماء على الاغتسال أو شيء من النجاسة المكتوب إليه مجهول ويحتمل علي بن مهزيار فيكون قائلاً فأجابه بجواب قرأته بخطه الراوي
غيره وهو كل من أحمد بن محمد وعبد الله بن محمد ويحتمل هو وضمير بخطه إلى سليمان بن رشيد ولا فرق في الوقت وخارجه بأصل البراءة من القضاء الذي لا يثبت
إلا بأمر جديد وأصل البقاء على الذمة في الوقت إلى العلم بالخروج عن العهدة ونفي عنه البأس في المنتهى وهو خيرة الإرشاد والتحرير والتلخيص والمبسوط ولا يمكن سبق
العلم بالنجاسة في الوقت خاصة كما في المبسوط والغنية والمهذب وباب المباس من النهاية لما عرفت من أصل شغل الذمة في الوقت والبراءة من القضاء وهو صحيح
ابن عبد ربه عن الصادق عليه السلم في الجنابة يصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال يعيد إذا لم يكن علم وهو يحتمل التصريح بالشرط
تضمنه على الحكم عنه ورفعاً للتوهم لخلاف تعليم الحكم بخلافه بالأولى ويحتمل أن يكون المعنى إذا لم يكن علم حتى أتم الصلاة فإنه إن علم في أثنائها أو بعد القضاء
فلا إعادة ويحتمل أن يكون الشرط من كلام الراوي لكنه بعيد كون سؤاله فيما إذا لم يكن علم ويحتمل الإنكار ولعل الظاهر أن كان الشرط من كلامه عليه السلم وخبر أبي بصير سأله
عن رجل يصلي وفي ثوبه بول أو جنابة فقال علم به أو لم يعلم فعليه إعادة الصلاة إذا علم وإنما يتم إن كان المعنى عليه الإعادة إذا علم كان علم به أو لم يعلم
ويحتمل أن يكون قوله عليه السلم علم به أو لم يعلم مقبلها ثم ليبتدأ فقال عليه الإعادة إذا كان علم وحمل في المنتهى مع الأول على النسيان وخبر ميمون الصيقل
سأله عليه السلم عن رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا وله حد إن كان حين قام نظر
فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه وإن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة وفيه أنه قيد الإهمال وعند الأكثر لا إعادة عليه مطلقاً وهو خيرة المنتهى والتحرير والمبسوط
والتلخيص والإرشاد وهو الأقوى لذلك الأصل والأخبار وهي كثيرة جداً كقول الصادق عليه السلم في خبر أبي بصير إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا إعادة



عليه وإن هو علم قبل أن يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الإعادة وصحيح العيص سأله عن رجل صلى في ثوب رجل أياماً ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلي فيه قال لا
يعيد شيئاً من صلوته وخبر محمد بن مسلم سأل أحدهما عليهما السلم عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف ولما به المحقق بقوله
الصادق عليه السلم في صحيح ابن مسلم إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلوة فعليك إعادة الصلوة وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته
بعد فلا إعادة عليك وكذلك البول قال الشهيد ولو قيل لا إعادة على من اجتهد قبل الصلوة ويعيد غيره أمكن لهذا الخبر ولقول الصادق عليه السلم في المني تغسله
الجارية ثم يوجد فيه بعد صلوتك أما إنك لو كنت غسلته أنت لم يكن عليك شيء أن لم يكن أحد أقوال ثالث انتهى وفي السرائر لا خلاف في سقوط القضاء
هنا وفي الغنية الإجماع عليه ويظهر الخلاف من المنتهى لنسبته إلى الأكثر واختار عبارة المقنعة يحتمل القضاء القول من صلى في ثوب يظن أنه طاهر ثم عرف بعد



فلا شك انه كان نجسا فغسل في صلوته ثم من غير علم [illegible] ومن افراد المسئلة ما اذا علم بالنجاسة او ذكرها بعد النسيان [illegible]

فان وجبت الاعادة على الضابط وجب الاستيناف وان لم يجب فطرح الثوب عنه ان امكن بلا فعل مناف للصلوة والا استانف [illegible]

ففيه اشكال وعلى التفصيل بالوقت وخارجه استانف مع السعة وعند الضيق يطرح الثوب ان امكن بلا فعل المنافي والا فلا اشكال [illegible]

الصحيح [illegible] عن الرجل يصيب ثوبه خنزير ثم ينسى ان يغسله فيذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب

من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله ويحتمل ان يكون الامر بالمضي [illegible] او العلم بها [illegible] الا ان يكون فيه اثر فيغسله

[illegible] وفي آخر كتاب السرائر من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال ان رايت في ثوبك دما وانت تصلي ولم

تكن رايته قبل ذلك فاتم صلوتك فاذا انصرفت فاغسله قال وان كنت رايته قبل ان تصلي فلم تغسله ثم رايته بعد وانت في صلوتك فانصرف فاغسله واعد صلوتك

[illegible] من مقطوع زرارة وحسنه عن الباقر عليه السلام [illegible] ان رايته في ثوبك وانت في الصلوة [illegible] تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته

ان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء وقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك [illegible]

والاهمال دون النسيان وان علم بالنجاسة الا في الصلوة ففي النهاية يطرح الثوب [illegible] استانف الصلوة

[illegible] في الاستيناف خبر [illegible] عن الصادق عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدي الصلوة [illegible] من قوله عليه السلام في صحيح

محمد بن مسلم ان رايته قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وفي المبسوط يطرح الثوب ويصلي فيما بقي عليه [illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

اشتباه المطلق بالمستعمل في الكبرى كان الاحوط ترك استعمالهما معا في الطهارة كالمستعمل [illegible] المنام [illegible] شيء منهما مع اصل البراءة

من التكرير ولشمال البشر على التردد في الحج ويجيء على قول ابن ادريس في الثوبين المشتبهين عدم التكرير وسيأتي البحث فيه ان شاء الله ولو كان المزج لا يبطل

الاطلاق فالاحوط المزج ويحتمل في نهاية الاحكام التخيير بينه وبين تكرير الطهارة ومع انقلاب احدهما فالاقرب وجوب الوضوء بالمتطهر بالماء والتيمم

لتوقف تحصيل يقين الطهارة عليهما ولو تجوز التطهير بالمتاخر بالانفراد بكفاية [illegible] والشك في وجود شرط التيمم الذي هو عدم الماء وكذا لو اختلط الطاهر

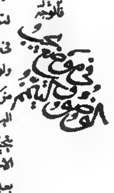
في ثوبين احدهما نجس وجب الصلاة فيهما كالماء في وكذا يصلي في الباقي من الثوبين اذا تلف احدهما وعاد بالتوقف يقين الخروج عن عهدة الصلاة عليهما

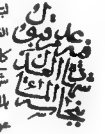
ولو تجوز الصلاة في الشاهل تلف الاخر مكان بعد ومع احتمال تجويز الشك في المسئلتين خاصة وهو التيمم والصلاة عاريا لانا وجبنا الصلاة عاريا على

من لا يجد الا ساتر انجسا لا متنجسا واحد الماء او الساتر بيقين ولا يعتبر الاحتمال اذ لا يمكن اليقين والاصل البراءة والفرق بين حالتي التلف [illegible]

اليقين عند العقد بالوجود في الجملة ثم بين المسئلتين فرق واضح لوجود الساتر والشك في نجاسته بخلاف الماء للطهارة فالشك في وجود اصله ولذلك

[illegible]







في أحكام المياه

فيما لو علم بالنجاسة بعد الطهارة

الطهارة لاصالة صحة الاداء لا مدخل فيها للاجتناب وان اراد الطهارة بعد النجاسة المتيقنة فلا يظهر الفرق بينهما ثم نقض ما ذكره على الاجتناب بالنجاسة
ان كان بعد الطهارة الغير لم يلتفت اليه لانه اخبار بنجاسة الغير كما لا يلتفت الى قول البايع باستحقاق المبيع للغير بعد البيع ولو علم بالنجاسة بعد
فعل الطهارة وشك في سبقها عليها فالاصل التاخر وهو يقتضي الصحة اي صحة الطهارة وسمعت النص على خصوص ولو علم سبقها على الطهارة وشك
في بلوغ الكرية عند وقوع النجاسة اعاد كما في المعتبر اي الطهارة بعد ازالة النجاسة عن بدنه وكذا كل ما فعله بتلك الطهارة من الصلاة على الخلاف المتقدم
لاشتراطها عدم الانفعال بالكرية والاصل عدم الخروج عن عهدة الطهارة والصلاة لاشتراطها بطهارة الماء الغير المعلومة ويحتمل العدم كما احتمل في موضع
من المنتهى لاصل طهارة الماء وعموم النص المعنوي على ان كل ما طاهر حتى يعلم انه نجس ولم يعلم هنا والاصل البراءة من الاعادة ولو شك في نجاسة الواقع فيه كالشك
في كون الواقع دما او في كون الميتة الواقعة فيه ما له نفس بني على الطهارة لاصلها في الماء والواقع وينجس القليل بموت ذي النفس السائلة فيه بلا ذكاة او وقوع
ميتته فيه دون غيره لطهارته عندنا خلافا للشافعي في احد قوليه وان لم ينجس بالموت خلا واحدا وان كان ذو النفس السائلة من حيوان الماء كالتمساح
فان ميتته نجسة عندنا بخروجها عن الماء خلافا لابي حنيفة فلم ينجس الماء بموت ما يعيش فيه وهو ظاهر الخلاف او بعض الحيوانات ولو اشتبه الصيد المجروح باخلاله
مات في الماء القليل مع خلوه عنه والمالك لان من النجاسة الى الخروج او الماء احتمل العمل في الصيد والماء بالاصلين فيحكم بحرمة الصيد لنجاسته لاصل عدم
الذكاة وطهارة الماء لاصلها وللشك في نجاسة الواقع فيه وهو خيرة التحرير والوجه المنع من العمل بهما والحكم بنجاسة الماء كما اختاره المحقق لان العمل بالاصلين
انما يصح اذا لم يتنافيا وهما متنافيان لاستلزام حرمة الصيد ونجاسته نجاسة الماء واستلزام طهارة الماء طهارة الصيد وحله كان الذي يوجب حرمة الصيد
ونجاسته لفقد العلم بتحقق شرط الحل حكمنا بنجاسة الماء ولا يندفع بما يتوهم من ان طهارة الماء انما يستلزم الحكم بنجاسة الصيد لا طهارته فان المراد بالطهارة
والنجاسات ما ظهر لنا ونحن مكلفون بالعمل على وفقه لا ما في نفس الامر فالعمل باصل عدم الذكاة يقتضي نجاسة الصيد بعينه ووجوب اجتناب احتمال
الملاقي له وخصوصا بالنظر الى [illegible] ونجاسة الماء المفروض يعمل باصل طهارة الماء يقتضي جواز استعماله ولا بان يبقى العمل بالاصلين متنافيين بما يمتنع مخالفة
ولحدة لان العمل بهما في محلين انما يجوز اذا لم يتلازما في محل ومنهما [illegible] لا استلزام ويحتمل الاجتناب عن الماء وعدمه ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة
التي يرمي فيها ماء النجس المشهور بقدر خمس اذرع مع صلابة الارض وجبليتها او فوقية قرار البئر والا فسبع اذرع لقول الصادق عليه السلام في مرسل قدامة بن ابي
زيد الجماز عما بينهما ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع وفي خبر الحسن بن رباط اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل جانب وذلك كثير
واقتصر في الفقيه على اعتبار الصلابة والرخاوة كما في الخبر الاول وفي المقنع وان اردت ان تجعل الى جنب البالوعة بئرا فان كانت الارض صلبة فاجعل بينهما
خمسة اذرع وان كانت رخوة فسبعة اذرع [illegible] ان كان بينهما اذرع فلا باس ان كانت محجرة اذا كانت البئر على اعلى الوادي [illegible]
ما استثمرته من خبر الديلمي [illegible] على التباعد باثني عشر ذراعا مع الرخاوة وعلو البالوعة وبسبعة مع العلو وصلابة الارض او التحاذي في سمت القبلة
وفوقية الشمال اذا كانت البئر على [illegible] خبر محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه انه سأل الصادق عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال ان مجرى العيون كلها
مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني
عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع وافق بعضهم المحقق في المقنع بحمل ما سمعته من عبارته
بعضهم من مقابلة الفرق بين البالوعة والكنيف لكن كان [illegible] ما ذكر في احدهما الحكم عند صلابة الارض ورخاوتها وفي الاخر الحكم عند الفوقية وعدمها
ويؤيده نص الفقيه [illegible] تباعد البئر والكنيف بسبع لو حصل مع الرخاوة او التساوي وفي [illegible] يستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع اذرع مع الرخاوة
والتحتية والا فخمس كذا في بعض نسخ الارشاد وفي بعضها يستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع اذرع اذا كانت الارض سهلة او كانت البالوعة فوقها والا
فخمس وهما مخالفتان للمشهور والحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء انه سأل الصادق عليه السلام عن البئر يتوضأ منها القوم والى جانبها
بالوعة قال ان كان بينهما عشرة اذرع وكانت البئر التي يستقون منها تلي الوادي فلا باس ثم خبر الديلمي افاد ان الشمال فوق بالنسبة الى الجنوب فانهما
في جهة الشمال كان اعلى من الاخر اذا كان في جهة الجنوب [illegible] ونحوه ابو علي بعد قوله
في مرسل قدامة الماء يجري الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة
فالظاهر ان المراد بالقبلة قبلة بلد الامام ونحوه من البلاد الشمالية ويعضده الاعتبار لكون معظم المعمورة في الشمال وانهار الجنوب من الارض الناحية
لم ير المادة في الجنوب من قبل [illegible] لا يجب التباعد بما نحو ما ذكر اتفاقا كما يظهر منهم وحكي في المنتهى [illegible] لا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب ما لم
يعلم وصول ماء البالوعة اليها مع التغير عندنا خلافا لمن [illegible] لا الاصل طهارة كل ما [illegible] يعلم انه قذر وقول الرضا
صلوات الله عليه في خبر محمد بن القاسم في البئر بينها وبين الكنيف خمسة واقل واكثر يتوضأ منها [illegible] ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء
ومن اكتفى بالظن نجسها بظن الاتصال واحتاط المحقق فطهر البئر ان تغيرت تغيرا يصلح ان يكون من البالوعة والعمل بعموم زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير
قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي يجري فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلاثة اذرع
او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان اقل من ذلك ينجسها قال وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم
ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا يتوضأ منه ويكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت لقول الصادق عليه السلام في خبر مسعدة
ابن صدقة نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت فانها من فوح
جهنم ولا يكره استعمالها بغير ذلك للاصل وهو نص الصدوق والشيخ منعهما وكره القاضي استعمالها مطلقا وعن ابي علي كراهة الطهارة

كتاب الطهارة من كشف اللثام

ما فيه الوزغ وفي كراهة استعمالها بئر بين ...

في العجين ويكره ما مات فيه الوزغ او العقرب كما في المبسوط والاصباح والشرائع والمعتبر او خرجتا منه حيتين كما في الوسيلة في الوزغ مع الحكم فيهما بعد
بنجاستهما لان سماعة سأل الصادق عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره
وسأله هرون بن حمزة الغنوي عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره
بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وسأل ابو بصير ابا جعفر عن الخنفساء تقع في الماء ايتوضأ منه قال نعم
لا باس به قال فالعقرب قال ارقه وعدم الحرمة لطهارتهما وطهارة ميتتهما لفقد النفس لهما وخصوص ما في قرب الاسناد للحميري من خبر علي بن جعفر سأل اخاه
عليه السلام عن العقرب والخنفساء واشباههن يموت في الجرة والدن يتوضأ منه للصلوة قال لا باس به وفي النهاية وجوب اهراق ما مات فيه الوزغ وغسل
الاناء وفي المهذب استعماله وهما من الحكم بنجاسته ما وقع فيه ما لا نفس له ولا يطهر العجين النجس بالخبز او بالعرض بجمرة كما في النهاية فان
احتيط في طهره بالاجتناب وفي الاستبصار وان احتمل الاختصاص بماء البئر المتنجس بالقليل وظاهر الغنية والمقنع لتجويز فيهما اكل الخبز لما يجئ من عدا
بئر وقع فيها شيء من الدواب فامات عملا بمرسل ابن ابي عمير الصحيح عن الصادق عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار
ما فيه وخبر احمد بن محمد بن عبد الله بن زبير انه سأله عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته
النار فلا باس باكله ومنها اجواز طهارة الماء من لكثرة الاول وانتفاء النفس عن الميتة وعدم نجاسة البئر واكل النار ما فيها انما يستخبث بل انما يطهر العجين
باستحالته رمادا كما في السرائر ويعطيه كلام الاكثر ومنهم الشيخ في التهذيب والمبسوط والمعتبر لحكمهم بالنجاسة وذلك للاصل وضعف الخبرين سندا
ودلالة ومرسل ابن ابي عمير ان الصادق عليه السلام سئل عن العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة ومرسل اخر له عنه عليه السلام
انه يدفن ولا يباع وخبر زكريا بن ادم سأل ابا الحسن عن خمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فسد قال ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم
يستحلون شربه والى هذه الاخبار اشار بقوله ورد تبعه على مستحل الميتة او دفنه واستشكل في المنتهى عدم البيع ثم احتمل على غير اهل الذمة وان لم يكن
ذلك بيعا حقيقة قال ويجوز اطعامه الحيوان المأكول اللحم خلافا لاحمد خلافه لاحمد البيع وجوه منها الخبر الذي سمعته ومنها عدم نجاسة وان كانت
فكذا نجوز التطهير وهو تم لاحتمال الطهر بوضعه في الكثير او الجاري حتى ينفذ في اعماقه نفوذا تاما ولو سلم فالخبر البيع تم ومنها ان الكفار مخاطبون بالفروع فيحرم عليهم اكل هذا الخبز ويبعه منهم اعانة لهم على اكل الحرام واما احتمال الفرق بين الذمي وغيره فلان الذي يحصل المال فلا يجوز اخذ ماله بثمنه
بخلاف غيره وهل يطهر باستحالته فخارا وجصا بناء على لو طهر بالخبز الطهر الثوب لا ناء اذا جففا بالشمس **المقصد الثالث في النجاسات** وفيه فصول



الاول في انواعها وهي كما في الجامع النافع والشرائع عشرة الاول والثاني البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول من الطير او غيرها
في المشهور ولنحو قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه ولعموم العذرة مع نحو صحيح علي بن جعفر سأل اخاه
عليه السلام عن الحمامة والدجاجة واشباههما تطأ العذرة ثم يدخل الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء والعموم للاجماع كما
في الغنية وهو ظاهر في غير رجيع الطير وبول الصبي الذي لم يأكل اللحم والاحتياط في بعض الوجوه والاجماع على نجاسة روث ما يؤكل لحمه كما في الناصريات
وعند الحسن الجعفي والصدوق في الفقيه رجيع الطير طاهر لقول الصادق عليه السلام في حسن ابي بصير كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله وقول الباقر عليه السلام
في خبر غياث لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف وعن نوادر الراوندي عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن الصلوة
في الثوب الذي فيه ابوال الخفافيش ودماء البراغيث فقال لا باس والاصل والاحتياط في بعض الوجوه وفي المبسوط طهارة رجيع الطيور الا بول الخشاف لخبر داود
الرقي سأل الصادق عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده قال اغسل ثوبك ويحتمل الاستحباب بعد التسليم ولم ينجس ابو علي بول الصبي
ما لم يأكل اللحم لقول علي عليه السلام في خبر السكوني ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ويعول
بموجبه ان سلمنا الا انا نوجب صب الماء لا الغسل وان كان التحريم عارضا كالجلال وموطوء الانسان فهو كذلك كما في الكتب المحقق وفي الغنية والتذكرة
والاشارة في الجلال وفي المهذب في الدجاج والابل الجلالة وذلك لعموم النصوص وفي الغنية الاجماع وفي التذكرة نفي الخلاف والثالث المني من
كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان مأكولا بالاجماع والنصوص خلافا للشافعي في قول واحمد مطلقا والرابع الدم الخارج من عرق ذي النفس السائلة
من العرق بقطع مأكولا وغيره بالنصوص واجماع المسلمين كما في المنتهى وان كان ظاهر بعض طهارة ما نقص عن سعة درهم منه ومن سائر
النجاسات الا المني ودم الحيض ويجوز ارادته العفو كما في المختلف والخامس الميتة منه اي ذي النفس السائلة مطلقا بالاجماع والنصوص كما عن ذي
على قول وبعد الغسل ظاهر لهذا الغسل طهارة منه المشهور المشار بجوز نفاسه على الغالب من انتفاء النفس عنه والسادس والسابع الكلب والخنزير البريان
بالاجماع والنصوص من انه ليس الحكم تشمل عامتا كلب الصيد برطوبته ولجزائهما نجسة وان لم تحلها الحياة كالعظم والشعر وفاقا للمشهور بنجاستهما
لجميع اجزائهما وعموم الامر بغسل ما اصابها برطوبة مع كون الغالب ذي الشعر وامر من عمل بشعر الخنزير بغسل يده في عدة اخبار كخبر سليمن الاسكاف ان سأل
الصادق عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به قال لا باس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي ويمكن ان يكون للتحرز على الابق كل الحمل على النفس وفي الناصريات
طهارة شعرها لخروجه عن حملة الحي اذ لم تحله الحياة ولا يعم نجاسته وظاهره الاجماع عليه ضعفهما ظاهر وعن ابراهيم بن العمل على شعر الميتة وهو ضعيف وفي
صحيح زرارة سأل الصادق عليه السلام عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضأ من ذلك الماء قال لا باس بما هم لو كانت الاشارة

الثامن المسكر وفي نجاسته

الى الماء الذي سقي كان قليلا قد لا قاه الحبل والكلام والثامن المسكر المعتبر جنسا كما في المنتهى والتذكرة والمهذب والذكرى والبيان
المقنعة والتاصرية والمهذب وفي حكم التبع والغنية والوسيلة وظاهرها لتعبيرهم بالشراب المسكر واطلق الاكثر ومنهم الشيخ في الجمل والمبسوط

[illegible]

في النجاسات

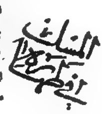
اما نجاسة الخمر فحكى عليها المرتضى الاجماع وفي السرائر اجماع المسلمين ونفى عنه الخلاف منهم في المبسوط وفي الناصريات والغنية من يعتد به الاخبار
الآمرة بغسل الثوب والاواني منها والناهية عن الصلاة في ثوب اصابته كثيرة وظاهرها النجاسة وان يكونا نصين فيها لكن بازائها اخبار
[illegible]
ويحتمل العفو وان كانت بخمر وقد يسلم الاصل ونحو خبر الحسن بن ابي سارة سأل الصادق عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا
باس ان الثوب لا يسكر [illegible]

[illegible]





في عنه لو هذا الا انه اخبر عمار سأله عليه السلام عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب على انه يهودي فقال نعم من ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم
يحتمل كثرة الماء وغسل الاناء واحتمال اليهودية دون القطع بها اى على ظن انه يهودي وكون المعنى اذا شرب على كونه يهوديا يعنى ان يكون حلف
ان شرب منه فهو يهودي ثم شرب منه فيحتمل نجس الاناء والتلو لما روى من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال واما خبر زكريا بن ابراهيم انه دخل
عليه عليه السلام فقال انى رجل من اهل الكتاب انى اسلمت وبقى اهلى كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فاكل من طعامهم فقال
لى يأكلون لحم الخنزير قال لا ولكنهم يشربون الخمر فقال كل معهم واشرب فيحتمل الاكل والشرب معهم لا في آنيتهم او فيها بعد غسلها والسؤال عن اكلهم الخنزير كان
لكونه مما يمنع الاوانى من التطهير غالبا وكذا خبر سعيد الاعرج سأله عليه السلام عن طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ثم سكت
هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير يحتمل الطعام اليابس والذي لم يباشروه ولكنه في آنيتهم
التى يكون فيها الخمر ولحم الخنزير غالبا فلا يطهر بسهولة وكذا صحيح محمد بن مسلم سأل احدهما عليهما السلام عن آنية اهل الذمة فقال لا تأكلوا في آنيتهم
كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير يحتمل التنزه عنها بعد الغسل لما يعلق بها من الدسومة وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن اليهودي و
النصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه يحتمل الاضطرار للتقية وصحيح العيص سأل الصادق عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني
فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسأله عن مؤاكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس اذا كان من طعامك وسأله عن مؤاكلة المجوسي فقال اذا توضأ
فلا بأس يحتمل المؤاكلة على خوان واحد لا في آنية واحدة ولا في الرطب بحيث يؤدى الى المباشرة برطوبة بل قوله اذا كان من طعامك يحتمل ما ينافي المباشرة
برطوبة والغسل وضوء المجوسي لرفع الاستقذار وقوله عليه السلام في صحيح المعلى لا بأس بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود يحتمل ما لم يعلم
مباشرتهم لها برطوبة والصلوة فيها بعد غسلها وعلى ما ذكر كل ما ذكرهم به من الاخبار سؤر كان الكافر اصليا او مرتدا فانه نجس لعموم الادلة
وسؤر المنتحل للاسلام كالخوارج والنواصب والغلاة والمجسمة وكل من انكر ضروريا من ضروريات الدين مع علمه بانه من ضروريات كذلك لا يطهر لو عم الا من
الخلاف عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب وسأله عليه السلام
خالد القلانسي القى الذمي فيصافحني قال امسحها بالتراب وبالحائط قال فالناصب قال اغسلها وتقدم في قوله عليه السلام اياك ان تغتسل من غسالة
الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان
الناصب لنا اهل البيت لانجس منه وعن الفضيل دخل على ابي جعفر عليه السلام رجل محصور عظيم البطن فجلس معه على سريره فحياه ورحب به فلما قام قال هذا
من الخوارج كما هو قال قلت مشرك فقال والله اى والله مشرك واما المجسمة فنفى المحقق والمجبرة والمشبهة في المنتهى لان النصوص في البيت بنجاستهم وبعضها
من عبارات الكتاب يحتمل انها عدا القدوس المشبهة وزاد الشيخ المجبرة ويدل على نجاستهم الاخبار الناطقة بكفرهم كقول الرضا عليه السلام من قال بالتشبيه والجبر فهو
كافر وقوله عليه السلام والقائل بالجبر كافر والقائل بالتفويض مشرك وقول الصادق عليه السلام ان الناس في القدر على ثلثة اوجه رجل يزعم ان الله عز وجل اجبر
الناس على المعاصي فهذا قد ظلم الله في حكمه فهو كافر ورجل يزعم ان الامر مفوض اليهم فهذا قد وهن الله في سلطانه فهو كافر الخبر والمجسمة مشبهة واستدل
في الكشاف على كفر المجبرة بقوله تعالى سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم ويدل عليه
استلزامه لابطال النبوات والتكاليف فكفرهم اوضح من كفر المشبهة والمجسمة بل اكثر الكفار الا ان يكونوا من الحمق بحيث لا يتفطنون لذلك فهم ابلهوا
من الناس شتى في التقليد المجسمة والمشبهة بالحقيقة يعني القائلين بانه تعالى جسم او كالجسم في صفة من لوازم الحدوث كالمجسم والجزم في ذلك فهم منكرون
كالاشاعرة او بعض من قال بانه جسم حقيقة اى كسائر الاجسام في الحقيقة ولوازمها الا من يطلق عليه الجسم ويقول انه جسم لا كالاجسام بمعنى عدم جميع ما يقتضي
الحدوث والافتقار والتحدد بل كنا من شبههم بالحادثات حقيقة اى في الحقيقة او لوازمها المقتضية للحدوث والفقر ولا مركا وامثال ذلك وان عنه منزل
عليه ضعف في المنتهى نجاسة المجبرة وفي التذكرة ونهاية الاحكام والمبسوط والذكرى نجاسة المجبرة والمجسمة وعن الكتاب لابنه نقل طهارة المجبرة والمشبهة
ويلحق بالميتة ما قطع من ذي النفس السائلة حيا او ميتا كما في الشرايع لقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير في اليات الغنم تقطع وهى احياء انها ميتة وفي خبر الكاهلي
ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به وفي مرسل ايوب بن نوح اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة وباخبار في الصيد
بعد الموت منه والاستصحاب في اجزاء الميتة والنصوص على انه لا ينتفع من الميتة بشيء وعلى نجاسة خصوص جلدها والحكم باستواء الاجزاء المنفصلة من الحي
والميت مما قطع به الفاضلان ومن بعدهما وهو الظاهر وان لم نقطع على اجزاء الحي الا في اليات الغنم وفي الخلاف في الاليات والمبتوع على نجاسة الحي
على من قطع من الادمي حيا او ميتا وفي الخلاف الاجماع عليه وفي المنتهى ونهاية الاحكام الاقرب طهارة ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغيرة
مثل البثور والثالول وغيرها لمشقة الاحتراز والرواية ولعلها صحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له
ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس يمكن الحمل على كونه بعد الصلوة لا في
اثنائها وحمل القطع والنتف على امر الغير بهما ثم انه خبر واحد لا يعارض الاخبار الكثيرة الناصة على النجاسة ولا يتم دلالته الا اذا لم يكن القطع او النتف
بالة ويحتمل الحكم على المنفصل بالنجاسة مطلقا وهو ممتنع لا يمنع مثل ان يخرج هذه الاجزاء لو كانت نجسة لكانت تجتمع مع الاتصال الغرض من الموت
ثم في التذكرة المسك طاهر اجماعا لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتطيب به وكذا فارته عندنا سواء اخذت من حية او ميتة والخاصة منها وفي موضع من التذكرة
المسك طاهر اجماعا وان فارته وان اخذت من غير المذكى وظاهرها الاجماع على طهارتها فارته وفي نهاية الاحكام والمسك طاهر وان قلنا بنجاسة فارته ان
من ميتة كالانفحة ولم يفصل بنجاسة الظرف الخارج في المنتهى فارة المسك اذا انفصلت عن الظبية في حياتها او بعد التذكية طاهرة وان انفصلت بعد موتها فالا



في النجاسات

وفي طهارة فارة المسك

النجاسة وعندي ان فارة المسك اذا لم توخذ من المذكى وكذا ما فيها من المسك مع رطوبتها عند الانفصال للعموم ما دل على نجاسة ما ينفصل من حي او ميت في
خصوصاً ما جعله دليلاً ... وان قلنا بشمولها لها بنجاسة ... البعض فالمسك يحتمل ان كان نابتاً اذا لم توخذ الفارة من المذكى والحمل على الاعم ... الحرج وحمل
لا يصلح دليلاً مع اندفاعه غالباً بالاخذ من المسلم نعم ان ثبت الاجماع على الاستثناء كان هو الحجة وفي المنتهى من الفرق بين الانفصال في حياتها وبعد موتها
موتها من غير تذكية غير بعيد عرفه وجه ... وسأل علي بن جعفر في الصحيح اخاه عليه السلام عن فارة المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه او ثيابه فقال لا باس
بذلك وكتب عبد الله بن جعفر في الصحيح الى ابي محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا باس به اذا كان ذكياً وهو معتبر لا طلاق الاول
وانما يمكن ان يكون المعنى اذا لم يعرضه نجاسة من خارج ويحكم الذكاة الاخذ من مسلم وفي الذكرى المراد به ان يكون طاهراً ويحتمل ان يراد احدهما الفرق بين خلقه
عارضه له والثاني الفرق بما يوخذ من الظبي في حال الحياة بعيداً لان السوال عن فارة المسك انتهى ولا يجس اتفاقاً والنصوص من المبيتة ما لا تحله الحياة
اي الحس كالعظم ومنه القرن والسن والظفر والمنقار والظلف والحافر ويحكمه البيض المكتسي قشره الاعلى والشعر ومثله الصوف والوبر والريش من غير فرق
بين جزها ونتفها الا انه اذا نتف غسل موضع الاتصال ان لم ينفصل معها شيء من غيرها من الاجزاء ولا غسل بعد الجز والمخالف في هذا الاشياء
اقوال مخالفيه لنا الا اذا كان من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر فانه نجس خلافاً للسيد رحمه الله وهو ان لم يحتج بالخبر الا في الاولين لكن استدل
بان شعرها البدن جملة الحي منها لعدم الحلول وهو الكافر والدم المتخلف في اللحم والعرق مما لا يقذفه المذبوح بعد خروج ما يقذفه بتمامه طاهر بلا خلاف
لخروجه عن الدم المسفوح ولا فرق في المذبوح بين المأكول وغيره كما يقتضيه اطلاقهم ويحتمل الاختصاص بالمأكول لعموم الاخبار بنجاسة الدم والاجماع انما
ثبت على طهارة المتخلف في المأكول لا الاجماع على حل الحمد الذي لا ينفك عنه وكذا دم ما لا نفس له سائلة كالسمك وشبهه طاهر اجماعاً كما في الخلاف
والسرائر والمعتبر والمختلف والمنتهى وقال ابو علي فاما ما يظهر من السمك بعد موته فليس ذلك عندي دماً وكذلك دم البراغيث وهو اولى ان يكون بحواله
من ان يكون دماً وقال الصادق عليه السلام في خبر السكوني ان علياً عليه السلام كان لا يرى باساً بدم ما لم يذك يكون في الثوب يصلي فيه الرجل يعني دم السمك
وسأله عمار بن ... في الصحيح عن دم البق والبراغيث فقال ليس به باس من العبارات ما يدل على نجاسته مع العفو عنه ويمكن تاويلها وكذا يستثنى ما يظهر
بالاجماع والنصوص الا ان يكون منها ما يكون نجس العين كالوزغ والعقرب بنجاستها في الفقيه وكذا الميتة طاهرة كما في النافع وشرحه والشرائع للاصل
عدم نص بالعموم وفي التذكرة ونهاية الاحكام لطهارة ميتته يعني انه طاهر حياً وميتاً وجميع جزئية وفضلاته فاستثنائه يفتقر الى دليل البقي
الاكثر بنجاسة مطلقاً الاطلاق النصوص بنجاسته يمكن تنزيل كلامهم على الخصوص والاقرب طهارة المسوخ عدا الخنزير وفاقاً للشيخ للاصل ومعه الاخبار
في بعضها كاخبار العقرب والفارة والوزغة والعاج وغيرها وفي المراسم والوسيلة الاصباح نجاستها لعابها وفي المبسوط لا يجوز بيع الاعيان النجسة كالكلب
الخنزير وجميع المسوخ وفي بيوع الخلاف انه لا يجوز بيع القرد للاجماع على انه مسخ نجس انه يبيعه لا يجوز ما كان كذلك في الاطعمة ان المسوخ كلها نجسة ولكن في
الاطعمة وغيرها طرح جمع بين نجس العين ونجس الحكم فنجس العين هو الكلب والخنزير فانه نجس العين نجس السؤر نجس اللعاب وما عداه على نفسه بين ماكول
وغير ماكول فالذي يماكول كالشاة وغيرها من المسوخ مباح السؤر وهو نجس الحكم فيحتمل ارادته في الكتابين نجاسة حكمها او تونيه على حكاية الخلاف
بجواز التمشط بالعاج واستعمال المداهن منه وحكي عليه الاجماع والاقرب طهارة من عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة من فرق المسلمين الا ان يكر
ضرورياً من الدين مع علمه بضرورته ولما كان مراده من عدا من فرق الاسلام المعروفين لم يصرح بنجاسة منكر الضروري ومن عدا المستقيم والجبرة
تعدد منها وطهارة من عدا هو المشهور ودليله الاصل ولزوم الحرج والاجماع على عدم احتراز الائمة عليهم السلام والاجماع عنهم في شيء من الازمان وعن السيد
نجاسة غير المومن لكفره بالاخبار الناطقة به وللجواب انهم منافقون فهم كفار اجرى عليهم احكام المسلمين سنة او بهم ودفعاً للحرج عن المومنين في
قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه فلا بد ان يكون الاسلام غير المومن يصدق بنصوص كافر والجواب
للعقلي والنص مغايرة الايمان للاسلام قال تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا والاخبار لا تحصى كثرة ومن الاسلام بمعنى الايمان و
الايمان اخص منه وغير لفرد من افراده على ان يكونهم كفار المنافقين وبقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يومنون وجوابه ان الايمان بالمعنى
الخاص لم يكن مصطلحاً جديداً لا يعلم ارادته الا به مع المناقشة في كون الرجس بمعنى النجاسة بالخبر بالمعتقد نجس ان اريد به سؤر غير المومن
المستضعف الذي لا يعرف اختلاف الاراء ولا يبغض اهل الحق فان المومن بالمعنى ... ويكمل على نجاسة سؤر ... والاقرب طهارة الفارة والوزغة
والثعلب والارنب فانا الاول ... المعفو الاصل والخبر الصحيح عن علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ
منه للصلوة قال لا باس وعن فارة وقعت في حب دهن واخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر عمار لا باس
بسؤر الفارة اذا شرب من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه وخبر الفضيل سأل الصادق عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل
البغال والوحش والسباع فقال لم اترك شيئاً الا سألته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله وخبر علي بن جعفر سأل اباه
عن جلود الثعالب يصلي فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة لانه لو حرم لبسها على ذكاتها في المقنعة ان الفارة والوزغة كالكلب والخنزير في غسل ما مسا
برطوبته ورش ما مسا بيبوسته وفي المراسم نجاستها كما في رش ما مساه بيبوسة وامثى حلبي نجاسة الثعلب والارنب كذا في نهاية المحلي ومكانه من المقنعة والنهاية
الاجماع عليها والقاضي بنجاستها مع الوزغ وكره سؤر الفارة وفي موضع من النهاية ان وقعت فارة في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت فلا باس بان
يدهن منه ويباع من مسلم وفي موضع اخر منها ان وقعت فارة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء وهو
خبر علي بن جعفر عن اخيه ... بعد تطهيره ووقوع الكلامين في الكتابين يعطي ارادة الاستحباب بالثانية وفي موضع منها يجب التنبه لا ما يقتضيه جميع ... الا ...

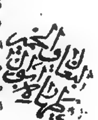
وفي طهارة المسوخ

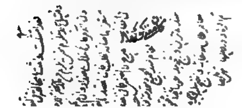
وفي سؤر ... ...

كتاب الطهارة كشف اللثام

[illegible]







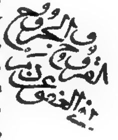
في بيان النجاسات

كان معنى كونها اكثر كونها اكثر نجاسة من الابوال وحمله المحقق على انها اكثر من ان يجتاز الانسان اى انها لكثرتها يلزم الحرج بالتكليف بازالتها ويؤيده قول الصادق عليه السلم في خبر الحلبي لا بأس بروث الحمير واغسل ابوالها ويحتمل ان يكون الخبر دليل الطهارة اذ لا فارق بين الارواث والابوال وحملها وغيرها الشيخ تارة على التقية واخرى على الكراهة وايد الاخير بخبر زرارة عن احدهما عليهما السلم في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه وكره الفاضلين كل بول او روث او رد فيه تماثل كلما هو **فروع** سنة **الاول** الدم المتخلف في بواطن الذبيحة اى المتخلف في بواطنها نجس عندنا الا ما لا تحله ... البعض هنا بناء على بواطن الحيوانات والاصل ... **الثاني** الدود المتولد من الميتة او العذرة او غيرهما من النجاسات طاهر للاصل من غير معارض وسؤال علي بن جعفر اخاه عليه السلم عن الدود يقع من الكنيف على الثياب قال لا بأس الا ان ترى اثرا فتغسله والنصوص والفتاوى بطهارة ميتتها لا نفس لها ... **الثالث** الادمي ينجس بالموت عندنا وان لم يبرد كما ... على نجاسته الاجماع كما في الخلاف والتهذيب والمعتبر والتذكرة والنصوص والاصح عند الشافعي طهارته والعلقة اى الدم الغليظ لا الخارج من العرق نجسة كما في الخلاف والمبسوط والسرائر والجامع والنافع وشرحه ... كما في الخلاف وان كانت في البيضة كما في الاخيرين واستدل على نجاستها ... ثم الاجماع كان هو الحجة بل قد منع بعضهم الدخول في اسم الدم عرفا خصوصا التي في البيضة ولذا حكى عن الشيخ طهارة ... نجاسة العلقة التي يجدها في البيضة وفي المعتبر نجاسة المتكونة من نطفة الادمي وذكر ... على نجاستها في البيضة ... او نجاسة الشيء في بواطن الحيوانات اخر **الرابع** اللبن تابع للذات فالطاهرة طاهر اللبن والنجسة اللبن ... ووقع الخلاف في موضعين الاول لبن الصبية ... العلامة ... لبن الجارية ... الثوب ... من المثانة ... لبن الغلام ... المحقق ... لبن الميتة فالاكثر على طهارته ... عن الصادق عليه السلم عن اللبن يكون في ضرع الشاة ... الخلاف الاجماع عليه ... ابن ادريس ... في المنتهى ... من اصحابنا ... تابع لا في جلد الميتة ... ان علي عليه السلم ... **الخامس** الانفحة وهي لبن مستحيل الى شيء اصفر في جوف السخلة ... كالجبن ... طاهرة وان كانت السخلة ميتة بالاجماع والنصوص ... كرش ... **السادس** جلد الميتة لا يطهر بالدباغ اجماعا على ما في الانتصار والناصريات والخلاف والغنية ونهاية الاحكام وغيرها والاصل ... ولخبر علي بن المغيرة ... قال ... لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب ... كان يبعث الى العراق ... الثوب ... وجلود الميتة ... عن الصادق ... الشاة ... باللبن او الماء ... طهارته وان لم يدبغ ... الغنم ... والسمن ... لكن لا اصل لها ... الاصحاب ... منه حوض لا يبلغ الكر ... الماء طاهر ... الوضوء ... **الفصل الثاني** في الاحكام ... يجب ازالة النجاسة عن البدن والثوب للصلاة والطواف ودخول المساجد ... الاواني ... مستقرا ... في وجوب الازالة ... وفي السرائر ... مما فيه ... البول ... عبد الرحمن بن الحجاج ... الكاظم عليه السلم عن رجل يبول بالليل ... ومنه ما ... الحسن ... الرضا عليه السلم ... وقد تكرر من بول ... الصلاة بالاجماع والنصوص ... والبدن كما في الانتصار والسرائر والجامع والشرائع ... والمراسم والغنية ... المطلق ... بالثوب ... الصادق عليه السلم ... فلا ... وفي المنتهى حكم البدن حكم الثوب في هذا الباب ... عبد السلم ...

كتاب الطهارة من كشف اللثام







كالثوب بل الثلث لكثرة وقوعها فيه ولا يتعدى الى الثوب فانما الامر بالمفهوم من الثوب الملبوس والمحمول فلا يتعدى اليه الترخص واستشكل في المنتهى و
نهاية الاحكام وكلام ابن زهرة يوهم اختصاص العفو بدم القروح والجروح مع سهولة الازالة ويجوز تعميم القروح والجروح في كلام [illegible]
منها و[illegible] فاما الواحد فيما عدا الدماء الثلاثة وبظاهر من الحسن تردد في العفو او خبر [illegible] اذا اصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى فيه ثم رآه بعد الصلاة
وكان الدم على قدر الدينار غسل ثوبه ولم يعد الصلاة وان كان اكثر من ذلك اعاد الصلاة ولو رآه قبل صلاته او علم ان في ثوبه دما ولم يغسله حتى صلى
غسل ثوبه قليلا كان الدم او كثيرا وقد روي ان لا اعادة عليه الا ان يكون اكثر من مقدار الدينار والقليل هو ما ينقص عن سعة الدرهم كما هو المشهور
[illegible] والاحتياط واختصاص الكثرة [illegible] كما في المراسم وحكى عن السيد [illegible] انه قال لابي جعفر عليه السلام الدم يكون في الثوب
علي وانا في الصلاة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم
وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته قبل او لم تره والمراد بالدرهم هو الكبير الوافي المضروب من درهم وثلث على نص الصدوق والسيد [illegible] والاكثر قال
المعتبر ويسمى البغلي نسبة الى قرية بالجامعين وضبطه في التذكرة بفتح الغين [illegible] مفتوحة واللام مشددة وفي الذكرى انه البغلي باسكان الغين وهو منسوب
الى راس البغل ضربه الثاني في ولايته بسكة كسروية ووزنه ثمانية دوانيق قال والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن
بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق قال
هذه التسمية ذكرها ابن دريد وحكى النسبة الى قرية بالجامعين [illegible] بان هذه الدراهم لابد من تقدمها على الاسلام ليحمل عليها الاخبار واجاب
[illegible] انما [illegible] وانما الحادث التسمية وفي [illegible] البغلي الذي [illegible] بفتح الغين وتشديد اللام ورد على الذكرى بان ما
المشهور بين الفقهاء اولى من اتباع المنقول عن ابن دريد ثم اعتبار البغلي هو الذي عليه المحقق والمصنف في كتبه وعامة من بعدهما وفي المعتبر والتذكرة انه
الوافي المضروب من درهم وثلث وكذا الشهيد في الذكرى كما حكيناه عنهم وفي السرائر [illegible] ان الشارع عفى عن ثوب وبدن اصابه منه دون سعة الدرهم [illegible]
وهو المضروب من درهم وثلث وبعضهم يقول دون قدر الدرهم البغلي منسوب الى مدينة قديمة يقال لها بغل قريبة من بابل بينها وبينها قريب من فرسخ متصلة
ببلدة الجامعين تجد فيها الحفرة دراهم واسعة شاهدت درهما من تلك الدراهم وهذا الدرهم اوسع من الدينار المضروب بمدينة السلام المعتاد تقرب سعته
من سعة اخمص الراحة قال وقال بعض من عاصرته ممن له علم باخبار الناس والانساب ان المدينة والدرهم منسوبة الى ابن ابي البغل رجل من كبار اهل الكوفة
اتخذ هذا الموضع قديما وضرب هذا الدرهم الواسع فنسب اليه الدرهم البغلي وهذا غير صحيح لان الدراهم البغلية كانت في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وقبل الكوفة انتهى
اختلف التفسير المعتبر [illegible] فان بها العبرة دون الوزن [illegible] ابن ادريس [illegible] انه شاهد درهما من البغلية وكان يقرب سعته من سعة اخمص الراحة
ما انخفض منها ولعله [illegible] وفي مسائل علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن الدمل يسيل منه القيح كيف يصنع قال ان كان غليظا
او فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوة وعشية ولا ينقض ذلك الوضوء وان اصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله
[illegible] على [illegible] سعة العقد الاعلى من [illegible] قال المحقق والكل متقارب التفسير [illegible] وحكى [illegible] سعة العقد الاعلى من السبابة ومن الوسطى في
الفقيه والدم اذا اصاب الثوب فلا باس بالصلاة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي
فقد يجب غسله ولا باس بالصلاة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا باس بان لا يغسل [illegible] الكلام ان ما دون الدرهم من الدم يجب [illegible] الصلاة
وما دون حمصة طاهر ولعله [illegible] ونص ابو علي على انه لا ينجس الثوب بما نقص عن سعة الدرهم الذي سعته كعقد الابهام الاعلى
من كل نجاسة الا دم الحيض والمني والعفو عن القليل ثابت في كل دم الا دم الحيض اتفاقا كما يظهر منهم وقال الصادقان عليهما السلام في خبر ابي بصير لا تعاد الصلاة من
دم لا تبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه او لم يره سواء [illegible] ومن بعده الاستحاضة والنفاس [illegible]
وفي الغنية الاجماع على الحاقهما [illegible] وفي السرائر نفي الخلاف عنه ونسبه المحقق الى الشيخ وقال ولعله نظر الى تغليظ نجاسته لانه يوجب الغسل واختصاصه
بهذه المزية دليل على قوة نجاسته على باقي الدماء فغلظ حكمه في الازالة قلت يكفي في الحاقهما عدم الاجماع على العفو عنهما لاستلزام عموم ادلة وجوب الازالة
ولذا [illegible] هنا وفي [illegible] ابن حمزة [illegible] دم الكلب والخنزير واستحسنه المصنف في التحرير وعمم هنا وفي التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام
دم نجس العين فيشمل الكافر والميتة واستدل [illegible] بنجاسة [illegible] وهو ممنوع وانكره ابن ادريس غاية الانكار
وقال انه مخالف الاجماع وعفي ايضا في الصلاة بلا خلاف عن دم القروح اللازمة والجروح الدامية وان كثر كما قال احدهما عليهما السلام لمحمد بن مسلم في الصحيح ان
كان الدم [illegible] مع مشقة الازالة اذ لا حرج في الدين ويريد الله بكم اليسر [illegible] الاخبار بخصوصها كثيرة [illegible]
والظاهر [illegible] ولا يكون الدم [illegible] السيلان [illegible] الصلاة وجب [illegible] الترخص على موضع البعض
وكذا ان امكنت ازالة [illegible] على القليل واستشكل في نهاية الاحكام وان امكنت ازالة البعض لكن يبقى بعده كثير [illegible] التخفيف وجهان
احتملهما في نهاية الاحكام وعند وجوب الازالة كلا او بعضا يجب [illegible] الموضع ان [illegible] الصلاة [illegible] كالمستحاضة [illegible]
[illegible] ان صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها [illegible] ولا يغسل ثوبه في اليوم اكثر من مرة [illegible]
وجوبه وان حمله على الاستحباب [illegible] في الخلاف الاجماع عليه [illegible] في الفرع [illegible]
[illegible] في المنتهى ونهاية الاحكام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] بالقيح والصديد دون الدم

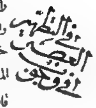
نعم

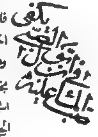
في النجاسات المعفوّة

[illegible]

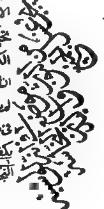
كتاب الطهارة من كشف اللثام

والمجزي ولا اثر والمراد انه يجب أن يكفي غسله مرة لان المرتين احدهما لازالة العين والاخرى لازالة الاثر والعين هنا زائلة ولحصول الامتثال بالاوامر المطلقة والاقوى وجوب التعدد في البول لا غيره لاطلاق الامر بغسله مرتين وضعف الدليلين في النهاية والاحتياط والاصل وكذا غيره ان جعلنا عليه هو خيرة الذكرى ومحتمل نهاية الاحكام ويجب العصر في غسل الثوب من كل نجاسة عينية او حكمية لدخوله في مفهومه فان انتفى فهو صب كغسل كما في المعتبر والمنتهى وتوبيه وورود الاخبار في تطهير البدن بلفظ الصب وتطهير الثوب بلفظ الغسل في خبر حسين بن ابي العلاء سأل الصادق عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسأله عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وعن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء ثم يعصره وفي حسن الحلبي سأله عليه السلام عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلاً وقوله عم في صحيح ابن الفضل اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافاً فاصبب عليه الماء وفي الخلاف ان حد الغسل صب الماء حتى ينزل ونحوه في نهاية الاحكام وغيرها وفي الذكرى ان الغسالة نجسة فلا يطهر مع بقائها فلا بد من العصر وفي الذكرى والبيان انه لاخراج اجزاء النجاسة ومنهما وخصوصا الاول ان انفصال الماء قد يكون في ذلك من غير انفصال العصر وعلى دخوله في مفهومه لا بد في كل غسل من عصر كما في السرائر والمعتبر ونص المدنيات على الاكتفاء بعصر واحد يحتمل عصراً بعد الغسلتين كما في الغنية والهداية ويحتمل عصراً بينهما كما في اللمعة وفي الذكرى ولو جف من غير عصر ففي الطهارة اشكال منشاؤه من زوال الغسالة بالجفاف والعدم لتخلف اجزاء النجاسة في صحبة الماء بالعصر لا بالجفاف ثم ان كان مما لا يمكن عصره والكفى بالدق والتقلب كما في المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام للضرورة وكونهما بمنزلة العصر في اخراج الغسالة واجزاء النجاسة وفي قرب الاسناد للحميري وكتاب المسائل لعلي بن جعفر انه سأل اخاه عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر واما صحيح ابرهيم بن ابي محمود سأل الرضا عليه السلام عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل ما ظهر منه في وجهه فيمكن ان يغسل لعدم وصول البول اليه من وجهه او مبني على عدم نفوذه وسأل ابرهيم بن عبد الحميد ابا الحسن عم عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الآخر وعن الفرو وما فيه من الحشو فقال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الآخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء ومعنى قوله عم انه نفذ الى الجانب الآخر وان لم يعلم ولعل معنى قوله عم اغسل ما علم اصابة البول له ونفوذه اليه ثم مس الجانب الآخر فان وجدت فيه رطوبة البول فاغسله واغسل الثوب بحيث ينفذ الماء من احد جانبيه الى الآخر وان لم تجد عليه شيئاً من رطوبة فانضحه بالماء وفي المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام انه لا بد في البساط من الدلك لقول الصادق عليه السلام لعمار في اناء يشرب فيه الخمر يغسله ثلث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات فانه نص في الوجوب لا على الغسل ثم المسئلة المجزية للصب اجابة بايجاب الدلك دليل على دخوله في مفهومه ولما وجب الدلك في الاناء فالبدن مثله وفيه اختصاص بالخمر لشدة نفوذها ولعل الدلك بدخل في مفهوم الغسل منها لذلك فلا يعم الحكم غيرها ثم الاخبار الواردة في تطهير البدن كلها بلفظ الصب وهو يعضد الاكتفاء به وهو الاقوى وهو خيرة الذكرى والمعتبر قال الكليني رحمه الله في البول يروى انه ماء ليس بوسخ يحتاج ان يدلك لتم لاشتهار وجوبه في نجاسة لا يعلم زوال عينها بدونه ثم عصر الثوب لا يجب في كل نجاسة الا في بول الرضيع فانه يكتفى بصب الماء ونعم ما فصل في المنتهى فقال بعد ذلك ان الاقرب استحباب العصر مع زوال النجاسة كما استحبه في الذكرى والمدنيات اوجب حمزة في نجاسة غير مرئية غير مس جوان بحجر عليه اتفاقاً كما في الخلاف وحسن الحلبي سأل الصادق عم عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلاً والغلام والجارية في ذلك شرع سواء وفي نوادر الراوندي عن امير المؤمنين عم بال الحسن والحسين عليهما السلام على ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يطعما فلم يغسل بولهما من ثوبه ثم اختصاصه بالذكر مع ظهوره مشاو للعبد لمن حسن الحلبي لاحتمال اختصاصه منه من الفتاوى بما بعد الاكل مع الاصل الاحتياط وقول امير المؤمنين عم في خبر السكوني لبن الجارية وبولها يغسل من الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ورواية ابي داود من العامة عنه عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يرش من بول الغلام وينضح ويغسل من بول الجارية وعن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين عليه السلام في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله فبال عليه فقلت اعطني ازارك لاغسله فقال انما يغسل من بول الانثى وعبارة الصدوق ابن الحسن الحلبي فيحتمل الخلاف والوفاق وفي الذكرى في بول الصبية قول بالمساواة والعصر اولى وسأل الحسين بن ابي العلا في الصحيح الصادق عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه ثم تعصره ويحتمل الاستحباب وخبر الرضيع وحمل في المنتهى المعتبر احدى الروايتين في بول الصبي والاخرى ما سبق واما خبر سماعة سأله عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله فيحمل على غير الرضيع وارادة الصب مع الضعف والاضمار والرضيع هو الذي لم يطعم كما نص عليه الاصحاب والاكثر في الحولين او بعدهما كما نص عليه في نهاية الاحكام والموجز الحاوي والعزية باكله الغذاء عن شهوة وارادة كما في المعتبر والمنتهى والذكرى والنادر ولا تعلق للغسل بالولادة لا يتحقق مكرر بالتمر وهو كما ابن ادريس من لم يبلغ سنتين ويمكن ان يريد الرضيع الذي لم يبلغهما النادر كلامه عنه كالامر في البشر فلا يعارضه الا في تغذيته الكون منهما وهو احوط وخبرة الشرح والروض والمسالك ثم الصب يقوم يشمل ما ينفصل معه الماء وغيره والمستوعب وعنده فيشمل الرش ان السابق الى الفهم المستوعب ثم الغسل ان يتضمن العصر فيقابله يرى في بعض الاخبار والفتاوى يعضد عدم اعتباره ولما لم يكن دليل على الانفصال لم يعتبره وان لم يتضمنه وكان حده الانفصال كما في الخلاف ونهاية الاحكام كان مقابله مرسنا في عدم وجوب الانفصال كما في الخلاف وفي نهاية الاحكام مراتب ايراد الماء ثلث النضح المجرد ومع الغلبة ومع الجريان وفي الذكرى بعد الحكم بالصب لبول الصبي وقال الشافعي واحمد يكفي الرش وهو قول لنا فيجب فيه التعميم فلا يكفي اصابة الرش بعض مورد النجاسة واكثر الشافعية على اعتبار الغلبة ولم يكتفوا بالبلل ولو اشتبه موضع النجاسة من الثوب والبدن او غيرهما وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها له ليحصل يقين الطهارة كما حصل يقين النجاسة والنصوص به كثيرة





لا نغسل الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام



ولا يجب

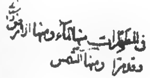
في حكم ملاقي النجسة

والاجماع كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة وقال ابن شبرمة يجزي وقال عطا ينضح الجميع وكل نجاسة عينية اي بحسب الذات [illegible] العرض [illegible]
محل طاهر فان كانا يابسين لم يتغير المحل عن حكمه للاصل المنصوص والاجماع الا الميت من الناس او غيرهم فانه ينجس الملاقي له مطلقا لاطلاق نحو حسن الحلبي
سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب وخبر ابراهيم بن ميمون سأله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت
قال ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه ومرسل يونس عنهم عليهم السلام هل يحل ان يمس الثعلب والارنب
او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وتوقيع صاحب الزمان عليه السلام الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في امام قوم [illegible] وتقدم بعض القوم
فاتم الصلاة ليس على من مسه الا غسل اليد [illegible] في التذكرة ونهاية الاحكام [illegible] واحتمل في النهاية والمنتهى حكمه النجاسة عند اليبس فلو مس
رطبا قبل غسل يده لم يحكم بنجاسته واستظهره فيها [illegible] في الكتاب لا قوى ما في الذكرى من اشتراط التنجس بالرطوبة للاصل وضعف [illegible] الاخبار المذكورة
وعموم قول الصادق عليه السلام في خبر ابن بكير كل يابس ذكي وخصوص صحيح علي بن جعفر سأل اخاه عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلاة
فيه قبل ان يغسل قال ليس عليه غسل وليصل فيه ولا بأس [illegible] في الفقيه والمقنع وصحيحه سأله عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلي
فيه ولا بأس عن ابن ادريس ان الملاقي لميت الناس [illegible] انما يتنجس بنجاسة حكمية ورده الفاضلان [illegible] في المنتهى
ويستحب رش الثوب الذي اصابه الكلب او الخنزير او الكافر يابسين كما في كتب المحقق وكذا المهذب لكن لم يتعرض على الاستحباب ظاهره الوجوب لقول
الصادق عليه السلام في صحيح الفضل اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء وفي خبر حريز اذا مس ثوبك كلب فان كان
يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله وفي صحيح الحلبي في ثوب المجوسي يرش بالماء وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن خنزير يصيب ثوبا وهو جاف هل يصلح
الصلاة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه [illegible] والوزغ كذا في المقنعة لكن ليس فيها الكافر [illegible] والمبسوط
زيادة ما مع الثعلب والارنب [illegible] الكافر في النهاية والمبسوط [illegible] في النهاية [illegible] كما نقل ابن حمزة على وجوبه
للسبعة [illegible] المبسوط فنص فيه على استحباب نضح الثوب [illegible] مع اليبس [illegible] الحكم في التذكرة والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام على
الكلب والخنزير لوضوح سندهما [illegible] ولا فرق في المشهور بين كلب الصيد وغيره [illegible] ثوبه كلب جاف ولم يكن كلب صيد
فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه غسله وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء وفي الجامع وان كان
صيد الم يرشه [illegible] في الثوب ان كان الملاقي البدن ففي التذكرة والتحرير ونهاية الاحكام مسحه بالتراب [illegible] الكلب والخنزير [illegible]
[illegible] وكذا في النهاية لكن لم يصرح فيها بالوجوب [illegible] المقنعة [illegible] الكافر [illegible] اليد
وعن [illegible] المبسوط [illegible] بالتراب [illegible] وفرق [illegible] ملاقاة الكلب والخنزير [illegible] اليد [illegible]
الجسد [illegible] على البدن بالمسح بالتراب [illegible] الثوب [illegible] الرش [illegible] الجسد [illegible]
[illegible] بالتراب [illegible] بالتراب وجوبا [illegible]
[illegible] واما مسح الجسد [illegible] النجاسات [illegible]
[illegible] نجاسة مغلظة [illegible] اعاد الصلاة [illegible] في الوقت وخارجه [illegible]
المنتهى [illegible] الكلام فيه [illegible] النجاسات [illegible] والتراب [illegible]
[illegible] الكلام فيه [illegible] المنتهى [illegible]
الى الثوب [illegible] الصلاة [illegible] النجاسة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
جميع ذلك [illegible] الثوب الواحد [illegible] الثوب الواحد [illegible]
للسبايا [illegible] مولود [illegible]
كيف [illegible] يغسل [illegible] الحرج [illegible] الحكم على المربية [illegible] ثوبها [illegible] بول المولود لا
[illegible] وعموم [illegible] في النهاية [illegible] الرخصة [illegible]
كالماء وبول [illegible] في التذكرة من الاقتصار على المنصوص ومن الاشتراك [illegible]
بالنجس [illegible] الغائط [illegible] في التذكرة ونهاية الاحكام من [illegible] البول [illegible] الغائط [illegible]
في مشقة [illegible] النجاسة [illegible] الثوب [illegible] المربية [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] في النهاية [illegible] للتذكرة ونهاية الاحكام [illegible]
[illegible] ما ذكرناه [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] في التذكرة ولا فرق في المولود بين الذكر والانثى [illegible]
نهاية الاحكام [illegible] نجاسة [illegible] الاكتفاء ولا فرق [illegible]
المولود بين الواحد والمتعدد [illegible] المولود [illegible] المتعدد [illegible] النجاسة [illegible] ان امكنها [illegible]

كتاب الطهارة من كشف اللثام

اشتباه احد الثوبين بالنجس ثم اتفق في الصلوة فيما لو كان

من اصل البراءة وضعفه انه ليس الا بعض من الاحتياط واصل عدم العفو والاحتمال كونهما ممن له اكثر من قميص او كان له ثوبان نجس احدهما واشتبه
الطاهر بالمتنجس وفقد غيرهما وتعذر التطهير ولم يتعذر بنجاستهما الى الحد عند اللبس صلى في كل واحد منهما الصلوة الواحدة وفاقا للمعظم لتوقف يقين
البراءة عليه وحصول اليقين بعد ذلك بصلوة جامعة لشرائطها فلا يجوز العدول عنه وكان صفوان بن يحيى كتب الى ابي الحسن ع يسئله عن الرجل معه ثوبان فاصاب
احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا وخلافا لابن ادريس وابن سعيد فاوجبا الصلوة
عاريا وحكاه الشيخ في الخلاف عن بعض اصحابنا وفي المبسوط رواية واحتج ابن ادريس بالاحتياط واعترض بكون الستر ملحوظ واجاب بوجوب احدهما النية لابد
عند الشروع في الصلوة من العلم بطهارة الثوب وهو هنا مفقود بل لابد من الجزم في نية كل عبادة بفعلها والصلوة مشروطة بطهارة الثوب المصلي فيه هنا
لا يعلم في شيء من صلوته طهارة ثوبه فانه يعلم ان ما يفعله صلوة وثانيهما ان الواجب عليه انما هو صلوة واحدة ولا يعلم انها هي الواجبة فلا يمكنه نية الوجوب في شيء
منهما والجواب عنهما انه مامور بفعلهما معا وواجبتان عليه انما يجب عليه تحصيل يقين طهارة الثوب مع الامكان وكل منهما صلوة شرعية فان عليه فعل الصلوة
مع ثوبه المشتبه بالنجس كالطاهر اذ لا يقدر على غيره ان الجزم انما يجب مع الامكان ثم ما ذكره منقوض بمن اشتبه عليه القبلة فانه يوافقنا على فعل اربع صلوات
الى اربع جهات وايضا فكما ان الصلوة مشروطة بطهارة الثوب مشروطة بستر العورة من فقد وصف فكيف يمكنه الصلوة عاريا ولا يمكنه مع اشتباه ثوبه بالنجس
وعلى المختار لو تعدد النجس زاد في الصلوة على عدده بواحد ويندفع المشقة المتوهمة بتساهل الصلوة والجهالة اولى بالفرق بين الواحد المتعدد فانها التحري في
الاخير واشتباه النجس واحد او متعدد انما الاجتناب من الطاهر احتمل العفو للحرج العسر ولحرمه المشبهة بالمحللة والحبوب والوطؤ
المشتبه بغيره الغير المستقر هنا وفي طاهر انساب التطهير ولو لم يعلم النجس صلى فيها بعلم صلوة في طاهر فان كثر وشق ففي التذكرة الوجه التحري ممن المشقة
الذكرى ان التحري وجه ولو وجد طاهرا يقينا يعتبر صلوته فيه مع العذر في من تكرر الصلوة الواجب يعيد فيه عاريا كما في الجواهر والشرائع كالوصحد الا النجس يقينا
والاقوى ما في كرة ونهاية الاحكام من الصلوة فيها بحالة الوقت لان فقد الشرط بعيب السوء من احتمال مع ان انتفاء اصل الستر اسوء من انتفاء صفته ولو لم يجد الا
النجس يقينا نزعه وصلى عاريا كما في المبسوط والخلاف ونهاية الكامل والشرائع بحيث الحلبي عن الصادق ع في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب
ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي ويومي ايماء وخبر سماعة سئله عن رجل يكون في فلاة من الارض وليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده
ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء ونحوه مضمر اخر له عنه سماعة الا ان فيه ويصلي عريانا قائما يومي ايماء والايماء كما رجح الخلاف وفي
المنتهى والمعتبر بنيه ويلبسه الصلوة في الثوب وهو الحكي عن ابي علي والاحتمال التهذيب جمعا بين ما مر وصحيح علي بن جعفر ع سال اخاه ع عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب
ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سال الصادق ع عن
الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وان امكن عند تجفيف الثوب وخبر محمد الحلبي سال الصادق ع عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا
يقدر على غسله قال يصلي فيه وهو اقوى بل الاحوط والاقوى الصلوة في الثوب لما عرفت من ان فقد الستر اسوء من فقد صفته والمرء انما الفاقد للركوع
والسجود وجلوسه انما هو من المطلع واضعف الجنابة الاول من معارضة الاخبار وعلى كل لا اعادة عليه في الوقت او خارجه وكذا اذا لم يتمكن من نزعه لبرد او غيره
فصلى فيه كما او لا اعادة عليه ما اذا صلى عاريا فلعدم ولما فيه في المنتهى واما اذا صلى في الثوب فاوجب الشيخ عليه الاعادة اذا تمكن من الصلوة في الطاهر مع انه
الصلوة مع الضرورة وخبر عمار عن الصادق ع انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب لا يحل الصلوة فيه وليس يجد ما يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ما
غسله واعاد الصلوة وتردد في المعتبر والمنتهى لا نص وضعف الخبر واحتمال الاستحباب او يطهر المعتبر
الصلوة اعاد بعد ان صار متمكنا من الصلوة اولا معطوفا والاقوى العدم كما في قريته والمعتبر والمنتهى للاصل



والنوري كما في التهذيب مع المنصوص على تطهيرها الا يطهر والمنقول لا يرد في النبات واداؤه والقلاع كل ما عمل من نبات الارض من القطن والكتان ونحو الكتاب والارسا
وكرة النبات والابنية وفي نهاية الاحكام والتلخيص الخ الابنية والاشجار وفي المعتبر الابنية وما هو في النبات او شبهها وفي كتب الشهيد ما لا ينقل وكذا في
ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية وما لا ينقل يشمل الاواني المثبتة والعظم وفي المنتهى ما لا ينقل مما الى الارض كالنباتات وغيرها وما اشبه الحصير مما يتخذ
من نبات الارض غير القطن والكتان وغيرها الاسلام عموم الحكم للنباتات وان انفصلت كالخشب لا ان المتخذة من النباتات وكالحصير وما عدا الارض مما
ينقل بل هو والبنا ايشمل الثمار ما دامت على اشجارها كما نص عليه ابن فهد وان خالف فيها كما في الروضة البهية واستثنى في نهاية الاحكام في الموجز
الارض وما يتصل بها او لا الثمرة والابنية ومشابهها اوحصا وندلو كذا التشقيق والدولاب سهم الدالية والعياشة في المهذب البارع ملحق بالارض
بجامع نبيها لوالتصل بها كالطين الموضوع عليها تطيينا او على السطح وكذا الجص المثبت في الحائط حكمه حكم البنا وكذا المطين وكذا الفرش
والحائط والمحق بالابنية مشابهها وما اتصل بها مما لا ينقل عادة لا الحصر والاخشاب المسندة في البنا والاجنحة والرواشن والابواب المعلقة وغلا
والرفوف المستمرة والاوتاد المسندة في البنا الظاهر وعلى الجملة فهذه الاشياء كلها او بعضها يطهر بتجفيف عين الشمس لها بالاشراق عليها خاصة لا تجفيف
ولا بتجفيف الهواء وحده كما توهم عبارة الخلاف في موضع ولا بحضور الشمس الا الاشراق الشمس لهيكل الموقف غالبا من نجاسة لا تبقى عينها اذ لبعض الخارج مثل البول وشبهه



كالماء النجس لا ما يبقى عين النجاسة فيه بعد الجفاف الصحيح زرارة سال ابا جعفر ع عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس
فصل عليه فهو طاهر وقوله ع لابي بكر الحضرمي ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر كما في التهذيب لكل ما لا ينقل وخبر عمار عن الصادق ع انه سئل عن الشمس هل يطهر الموضع القذر
هل يطهر الارض فقال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة فان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر
وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس وان

او جبهتك رطبة

كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك كذا في الاستبصار وبعض نسخ التهذيب وفي اكثرها وان كان عين الشمس اصابه لكون ظاهر في عدم الطهارة و





في مطهرات المنجسات

في مطهرية الشمس في غير البول خاصة

والاول وضع وربو تذكرها فالاظهر انفقا من سهو النساخ واما صحيح زرارة وحديد بن حكيم سألا عليه السلام عن السطح يصيبه البول او يبال عليه يصلى
في ذلك الموضع فقال ان كان يصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به الا ان يكون يتخذ مبالا وصحيح علي بن جعفر سال اخاه عن البواري يصيبها
يبل بما قال لا يصلي عليه قال اذا يبست فلا باس ولا شئ يدل على الطهارة ولا على العفو الا اذا ظهر من زرارة النجو على يبسها بلا حائل ولا دليل عليها
الخلاف الاجماع على طهارة الارض والحصر والبواري من البول وفي التذكرة الاجماع على مطهرية الشمس في الجملة ونسبه في المعتبر والخلاف إلى تردد والاصحاب
على البول ونحو في المنتهى على الاختصاص لكونه المنصوص قال وروايه عمار ان تدل على التعميم الا انها لضعف سندها لم يعول عليها وفي المبسوط التعميم لكل نجاسة
ما يعرض من البول وشبهه نص على ان التسمك لا يطهر من الخمر وان حملناه على البول قياسا قال المحقق وفيه اشكال لان معوله على رواية عمار وهي تتضمن البول وغيره وفي
الخ والتذكرة ونهاية الاحكام ان الخمر كالبول واستدل له في الخ بخبر عمار قال قلت ولعل الشيخ لا يريد الخمر ما يزول عينه بالجفاف ولعلها كالبذ في النزهة مقصور المطهر
على الارض والبواري قال فاما الحصر لم اقف على نص فيها والحكم فيها الا من طريق العموم وهو ما رواه ابو بكر الحضرمي وذكر الخبر قلت لم اعرف في اللغة فرقا
بين الحصير والبارية وفي المصباح الديوان والمغرب ان الحصير هو البارية وفي المبسوط والمنتهى ان حجر الاستنجاء اذا جف بالشمس كانت النجاسة مما يغير كالبول
لبول لا طهر وبعضه عموم خبر عمار والحضرمي وقيل بالفضلة نقلا لا بمنعوه ولو تم لم يطهر الرمل والارض الحجر لم يبعض النهاية على طهارة شئ
من هذه الاشياء بالشمس وانما فيها انها اذا جففت بالشمس جاز السجود عليها ولا يجوز اذا جففت بغيرها وفي الوسيلة النص على انه انما يجوز السجود عليها اذا كان الجفاف بالشمس وانه لا يجوز
السجود عليها اذا جففت بغير الشمس وان كانت الجبهة يابسة وظاهره انه لا يرى طهارتها بل العفو ويحتمل كلام النهاية وحكى عن الراوندي وتكون استحسنه المحقق
في المعتبر ثم حكى استدلال الشيخ على الطهارة بالاجماع وخبر عمار وخبر علي بن جعفر سال اخاه عن البواري يصيبها البول هل يصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير
ان تغسل قال نعم وقوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلوة صليت ثم اعترض بان غاية الاخبار جواز الصلوة عليها
ونحن لا نشترط طهارة موضع المصلى بل نكتفي بطهارة موضع الجبهة ثم قال ويمكن ان يقال الاذن في الصلوة عليها مطلقا دليل جواز السجود عليها والسجود
يشترط طهارة محله قال ويمكن ان يستدل بما رواه ابو بكر الحضرمي وذكر الخبر قال ولان الشمس من شانها الاسخان والتجفيف تلطف الاجزاء الرطبة وتصعدها
ذهب اثر النجاسة ودليل طهارتها النجاسة الحاب بتجفيف الارض الارتب ينطهر لعلو الشمس فيه النزاع ظهر قال وقال في المبسوط انه بالاجزاء في قوله كبريد
هذا منظر من جملة ورده ابو علي بالاخبار الا ان يكون الملاقي من الاعضاء يابسا وقد يستدل على عدم الطهارة مع الاصل بخبر محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن
من بزيع سأله عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل يطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء ويجاب باحتمال ان يراد انه اذا جف بغير الشمس فانه
يطهر الا بالماء ويجب ان تشترط يابسا وبطهر النار ما احالته رمادا او دخانا كما في الخلاف والمبسوط وشرح الارشاد ونهاية الاحكام والمنتهى وفي

في مطهرية النار

السراير نفي الاجماع على طهارة رمادها وهو ظاهر في الاجماع عليها ويدل على انهما ليسا من النجاسات والمتنجسات جميعا ان على طهارتهما بما باتفاق العلماء
لهما حينئذ واسما فلا معنى الحكم بالنجاسة لا يجري فيهما الاستصحاب ويعلم طهارة البخار فيهما ولهما فلا تساع عموما عدم التوقي منهما مع النجاسات ودخانها
وبخوريها وحكم في المنتهى بنجاسة ما يتقاطر من بخار النجس الا ان يعلم تكونه من الهواء وكذا في المنتهى ان غلب على الظن تصاعد الاجزاء المائية معه بالحرارة
وينافيه عدم خلوها من ذلك عادة مع اتفاقنا على عدم التوقي ولا يعرف الحال ما يتقاطر منه هو وتفرغ حكم التوبيد الا ان
خبث العين بالنجس وما الاستحالة نورة او جصا فكالاستحالة رمادا او ترابا او خزفا والاولى في الاخير في نجاسة الكلام في المرة
والدخان ولا يظهر بها وطهر الارض باطن النعل اي سفله واسفل القدم كما في المختصر لا يحكم التعميم لكل ما يجعل وقاء الرجل المعبر فيه مع زيادة الخف
والمنتهى الشايع على الخف القدم في المعتبر وسم والجامع والتذكرة على النعل والخف كذا في المنتهى مع التوقف في القدم كما في التحرير ولكن زاد فيه ان الحكم
في او يلة البشير على الخف الاشبه والتجنيس على النعل ولعلها الكل لعدم الفرق الحكم الناس بما ادعيا على ضلو الحفاة المنتعلين ونحو
من خبر الزام عسل الاقدام والنعال الصادع على الوطي على النجاسات ونحو قوله والدار وطي لحلك الاذي فخير مطهرهما التراب في خبر الحلبي اطي احدا الاخير
الاذي فان التراب طهور وقال القمي في صحيح الحولي الرجل يطا على الموضع الذي لا يس بنظيف ثم يطا بعده مكانا نظيفا لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو
ذلك في محمد بن مسلم من خبر محمد بن مسلم يمر على الطريق في مستنقع الماء واسهل جانبا فقال لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا وقال ابو جعفر عليه السلام الا
يطهر بعضها بعضا وخبر الحلبي في نوادره عن المعلى بن محمد الحلبي قال قلت ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق
برجلي من نداوته فقال اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة قلت بلى قال فلا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا وصحيح زرارة سأل ابا جعفر عن رجل وطي على عذرة
فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي والمفهوم من ذلك
ان طهارة ما ما اطهر ما الظاهر ان الحفاة من الرجال كما في الكافي ذكرنا بعضهم حيثية الرش ولا قطع ولا يشترط المشي بل يكفي المسح كما نص عليه خبر زرارة

في كيفية تطهير الماء النجس

ولا باس بزوال العين ولا اشتراط مضي خمسة عشر ذراعا كما في النصوص ثم الارض طاهرة في العين شرط الطهارة ابو علي وجماعة البابية والزلزلة ونهايتها
الاحكام امارة لي بسلامة من عدم الطهارة وقال ابو علي بالطهارة بالمس بكل جسم طاهر زال العين والاثر ولست الاصح في النهاية في غيبته في قوله
الخلاف عدم طهارة الخف بالدلك بالارض تطهيره ذي باجزاء الماء الجاري ومنه المطر حال نزوله او الزائد على الكر من الراكد بل الكر كما في بعض النسخ بها
ويكفي في الاجزاء في المطر توقع البدل الماء من الماء الكثير او الجاري متصلا به مستوعبا له ما تبلان مع زوال عين النجاسة وان لم يعد او يصل
اعتبار الزيادة على الكر هنا لشمرانه لو اجري البهاء من الكر لم يطهر وانه لشبهة ابقائه الكر بعد برايه بجزء طهر من البداء ما استعمله ما اخذه على شرطه
كونه بالزيادة ما الحام زيادة على ما يجري منها ولا يحصل شئ من ذلك عنه اما اشتراط الزيادة ان القى الماء البهاء وعنه وكانه متصلا بوقوعه وعلى اجنا

كتاب الطهارة من كشف اللثام

اشتراط الزيادة على ازالة النجاسة او اثرها في الارض حيث يتغير بها من الماء او التراب او الجزء من الارض التحتي او لجريها الجري من الكثير بغير الطريق من ... عليه لا يطهر بالذنوب من الماء وشبهه من الماء القليل الراكد كما في الخلاف والمعتبر وان قهر النجاسة وازال اثرها ولم يكن لها عين ولا اثر ... الا ان يكون جاريا او شبهه بحيث ينفصل بها الماء المتصل بها الا على انه يطهر ويحمل المنفصل من الماء وما يلحقه كسائر الغسالات وقلة الانفعال القليل بالنجاسة فكيف يطهر الا بنفصل عنه وكيف يبقى على الطهارة كما في الخلاف وكيف يبقى المنفصل منه وما يلحقه على الطهارة كما في ...

واما طهارة الثاني في الثوب ... لا ينفصل العصر او لا فرغ فبالاجماع واسند الشيخ في الخرج ما روى ان اعرابيا بال في المسجد ...

... والرباه ... ذنوب من ماء وهو مع التسليم يحتمل الشمال الذنوب على الكثير وجرية المكان بحيث ينفصل الماء عنه الى خارج المسجد ...

البول الرطب الارض حتى يجففها الشمس ... يطهر بالجفاف بالشمس في الذكرى ان الخبر مقبول واستبعد الثاني بتباعد الاول ...

روي ان النبي صلى الله عليه وآله امر بالقاء التراب الذي اصابه البول وصب الماء على مكانه وينسب الى الشيخ وابن ادريس بعد الذنوب ...

انه اذا بال الانسان على الارض فتطهيرها ان يطرح عليه ذنوب من ماء ... وجب ان يطرح مثل ذلك وعلى هذا ابدا ويطهر الخمر بالانقلاب خلا ...

لنصوص الاجماع والاصل لزوال المقتضي ... وان طرح فيها قبل الانقلاب اجسام طاهرة للعلاج او غيره فاستهلكت او ...

او بقيت الى الانقلاب ... بل طهرت بطهارتها كطهارة اوانيها ... انه لا فرق بين ما يعالج به واستهلكت ...

لاطلاق الاخبار والاجماع ... مع انه لا يعقل الفرق بين ما يعالج به وغيره ...

غيرها ولان نجاستها ... وخبر عبد العزيز بن المهتدي انه كتب الى الرضا عليه السلام العصير يصير خمرا فيصب عليه ...

وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به ونص الشيخ وابو علي على انه اذا جعل خمر في خل او خل على خمر حل وطهر اذا علم ...

على انه تحلل الخمر ... والمحقق والمصنف ... فنقل ... الاجماع بوقوع

الخمر فيه ولا ... على طهارته بعد ذلك ولا اجماع ... فتلك الخمر المنفردة ... الى الخل ...

فليل الخمر المختلط به الذي حصل الاجماع على نجاسته ... ولو كان بعلاج ... استهلكها ...

في الخل ... حتى يصير ... خلا سواء كان بعلاج او من قبل نفسها وسواء كان ما يعالج به ...

باقيا او مستهلكا وان كان يكره العلاج ... فلا ... في الخمر ... ولم يطهر وكذا لو القي في الخل خمر فاستهلكه ...

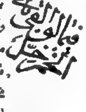
وقيل ... حتى يصير الخمر خلا ... وان كان العلاج مكروها ولا فرق بين ما استهلك ...

ما يعالج به ... ولو عولج بنجاسة او بشيء نجس ... لم يطهر بالانقلاب ... في الخمر خل حتى استهلكه الخل ... قول الشيخ ...

... الخمر خلا ... ان يكون تخلل الخمر ...

تحلل ما فيه ... والنجاسة ... بالتخلل ... على الخل والطهارة ... بان ...

الخمر الى الخل ... انقلاب الخمر الى الخل ... ولكن لا يعلم ...



الاصل المأخوذ ... على ابن جعفر ... في الخل ... حتى يصير الخمر خلا ...

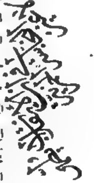
الخمر الخارج ... على تخلل ... في الخل ... الخمر بالخل ...

حيث تخلل الخمر ... بالخل ... ان الخمر ... في الخل لم يطهر وان تخلل ...

مطهر فيفرق بين المسئلة ... العلاج ... والاخبار ... في العلاج ... عبد العزيز بن المهتدي ...

الخل ما يعالج به الخمر ... في العلاج ... والاجسام المستهلكة قبل التخلل ...

الى الخمر قبلها والى الخل ... بالعلاج ... عند التخلل ...



نجاسة اخرى او بجسم للعلاج او غيره لم يطهر بالانقلاب ... النجاسة ... الخمرية وهو مبني على ...

الخمرية فان ... الطريق ... الطاهر ... النجاسة ...

ظن النجاسة ... طاهر ... بعد ثلاثة ايام ... الطريق ...

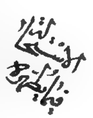
في مرسل محمد بن اسمعيل ... لا باس به ... ثلاثة ايام ... بعد المطر ... بعد ثلاثة ايام ...

تطهيرها ... بعد ثلاثة ... الاعيان النجسة ... طاهر ... في الخلاف ... الاجماع في الرماد ... الاجماع و

... الاجماع على طهارة الدخان ... طهارة الرماد من جميع ...

... بالعذرة وعظام الموتى ... المسجد ... الماء والنار ...

في الرماد ... الاعيان النجسة طاهرة وكذا ما احالته النار ... في الرماد ... الطهارة ...



... في النجس ... في تطهير الكلب والخنزير اذا وقعا في المملحة فصارا ملحا والعذرة ونحوها اذا امتزجت

بالتراب ... موضع ... التيمم ... الاصل ...

الاجزاء الارضية ... في الاول ... المعتبر ... ونهاية الاحكام في الاول

موضع من

في تطهير المتنجسات

موضع من ذكر في الكتاب ومن ان مثل الاحكام الشرعية الاسماء [illegible] طهارة [illegible] والتراب

[illegible] وجعلت لي الارض مسجداً وترابها طهوراً [illegible] المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام في الكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة من كشف اللثام

بعدم الصلوة مع حملها الا ان عبد الله بن جعفر كتب الى ابي محمد عليه السلام يجوز ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا باس اذا كان ذكيا فتشترط الذكاة ورشا
علي بن جعفر في الصحيح اخاه عليه السلام عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي وهي معه ونحوها الذي يؤخذ من الحيوان الطاهر لغير المأكول
كما في الذكرى لصيرورة الظاهر والباطن سواء بعد الموت وخلافا للمعتبر وفي الخلاف انه ليس لاصحابنا فيها نص والذي يقتضيه المذهب انه لا ينقض الصلوة
وبه قال ابن ابي هريرة من الشافعية غير انه قاسها على حيوان طاهر في جوفه النجاسة واستدل بان نواقض الصلوة طريقها الشرع ولا دليل فيه على ان ذلك يبطلها
قال وان قلنا انه يبطل الصلوة لدليل الاحتياط كان قويا ولان على المسئلة الاجماع فان خلاف ابن ابي هريرة لا يعتد به قال المحقق والوجه عندي الجواز وما
استدل به الشيخ ضعيف لانا لم نسلم انه ليس على المسئلة نص لاصحابنا وعلى هذا التقدير يكون ما استدل به من الاجماع هو قول اجماع من فقهاء الجمهور وليس
حجة عندنا ولا عندهم ايضا فالدليل على الجواز انه محمول لا تتم به الصلوة منفردا فيجوز استصحابه في الصلوة لما قدمناه من الخبر ثم يقول الجمهور عولوا
على انه حامل النجاسة فيبطل صلوته كما لو كانت على ثوبه ونحن نقول النجاسة على الثوب تنجسه فيبطل بنجاسة الثوب لا لكونه حامل نجاسة وظاهره ان لا دليل
على ان حمل النجاسة مبطل للصلوة اذا لم يتصل بالثوب او البدن انتهى ونحوه في المنتهى وغاية مدلول الخبرين النهي عن حمل الميتة لا كل نجاسة مع ان الاول انما
يعطي الباس اذا لم يكن ذكيا والكراهة بالمعنى الاعم ونص الثاني على كون الجلد جلد ميتة وكما يجوز حمله عليه يجوز حمله على الكراهة وفي الذكرى ان في خبر علي بن
جعفر عن اخيه عليه السلام فليلقه اولى [illegible] في الصلوة تنبيها على جواز حمل النجاسة وانه على الاولى لا حاجة الى شك ولعلها اذا امن التعدي ومن شرحه
انها ان [illegible] على الحيوان او لو كان وسط مثلا مشدود لطرف حبل وطرفه الاخر مشدود في نجاسة صحت صلوته كما في المبسوط والخلاف والمعتبر
وفي المنتهى لا خلاف فيه بين علمائنا وان تحركت النجاسة بحركته ما لم يقلها بحركته كما في المعتبر والجامع لانه لم يحمل النجاسة في ثوبه او غيره وعلى ما سمعته من
المعتبر والمنتهى ان [illegible] الثوب والعمامة قول بالبطلان مطلقا ولو ان تحركت النجاسة بحركته وفي المبسوط والخلاف والتذكرة والجامع انه
لو لبس ثوبا احد طرفيه نجس [illegible] موضع الارض ولا يتعلق بحركته في الصلوة صحت لان ما باشره طاهر [illegible] او لا لخروج البعض منه عن [illegible]
الرابع يستحب في الغسل القليل وروده على النجس كما في الناصريات والسرائر [illegible] على ازالة النجاسة [illegible] فلو عكس كان نجاسة [illegible]
[illegible] لثبوت انفعال القليل ولم يطهر المحل ولورود النهي عن ادخال اليد الا بعد غسل [illegible] مع الورود الحرج والاجماع وفي الذكرى وهذا
ممكن في غير الاواني وشبهها مما لا يمكن فيه الورود الا ان يكتفى باول وروده مع ان عدم اعتباره مطلقا متوجه لان امتزاج الماء بالنجاسة على كل تقدير
والورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة وفي خبر الحسن بن محبوب عن ابي الحسن عليه السلام في الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ان الماء والنار قد طهراه
عليه انتهى قلت [illegible] خبر محمد بن مسلم سأل الصادق عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة
اللبن اذا كان ماؤه نجسا او نجاسة طهر بالطبخ كما في الخلاف والمبسوط والنزهة على اشكال تقدم من خبر ابن محبوب في الجص وابن ابي عمير في الخبز وحكاية
الاجماع عليه في الخلاف ومن الاحتمال ضعف الخبر ولا نسلم الاجماع وعدم النص في غيره وكلية الاول وعدم مخصوصيته ولو كان بعض اجزائه نجاسة كالعذرة
لكان لا تطهرها النار رمادا وخبر ابن محبوب [illegible] في نجاسة معفو عنها كالدم اليسير وفيما لا يتم الصلوة فيه منفردا في انه يبطل الصلوة مع التعدي اليها
مطلقا او بدونه ان حرمنا ادخال النجاسة اليها مطلقا او جبنا اخراجها منها لان الصلوة ضد للخروج الماموريه فيكون منهيا عنها **كلام في الآنية**
من جهة الطهارة والتطهير والتطهر بها وتعرضنا العادة بالحاق الكلام فيها بمبحث النجاسات او الطهارة لاختصاصها بازالة النجاسة منها ببعض
الاحكام ولونها آلة التطهير من الحدث والخبث والتكلم فيها من حيث الاحكام **الاول** ما يتخذ من الذهب او الفضة ويحرم استعمالها في الاكل والشرب
اجماعا كما في التحرير والذكرى وفي الخلاف اطلاق كراهة استعمالها وحملت في المعتبر والتحرير والذكرى على التحريم وهو نص عبارة والاخبار الناهية كثيرة ولا داعي
الى حملها على الكراهة وكذا يحرم استعمالها في غيرهما اي غير ما ذكر عندنا كما في التحرير والمنتهى وفي التذكرة عند علمائنا اجمع بعض العموم ومن الصحيحة
من النص على الكل كما في الشرائع والصدوق والمفيد وسلار والشيخ في النهاية وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس كما في المبسوط نظر اقربه التحريم
لشمول النهي باعيانها للتنزل لا تتخذها وقول الكاظم عليه السلام آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون والحماية على الترف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء
وتعطيل المال لاستلزام حرمة استعمالها حرمة اتخاذها بهيئة الاستعمال كالات اللهو وهو خيرة المحقق وفي الذكرى ولتزيين المجالس اولى بالتحريم
لعظم الخيلاء به وكسر قلوب الفقراء وفي المختلف والمنتهى نظر لعموم النهي وشدة التعظيم انتهى ومن الاصل ونظر في النهي ظاهر في الاستعمال وخصوص
الخيلاء وكسر القلوب بالجواهر النفيسة ولا سرف اذ لا اتلاف وحرمة التعطيل ممنوعة ولو سلمت فلا تعطيل بما امكن الكسر والانفاق وحرمة الاتخاذ كهيئة الات
الاستعمال المحرمة انما الظاهر من كونها متاعا لغير الموقنين انهم منهمكون في الدنيا وظاهرها استعمالها وهو خيرة المختلف وبكره استعمال المفضض كما في الشرائع و
[illegible] لكن سوى فيه بينه وبين اواني الذهب والفضة وسمعت حمل كلامه على التحريم ولذا اراد التحريم والمصيب للفضة مفضض ودليل الكراهة نحو قول
الصادق عليه السلام في حسن الحلبي لا تاكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة وخبر بريد عنه عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القداح المفضضة
وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك واستدلالا على الجواز والتنزيه والتعطيل بل هو اولى بالاجزاء من المصوغ من النقدين ودليل الجواز الاصل
وقوله عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض وحرمه في المبسوط والمهذب والجامع وفي النهاية والسرائر يجب اجتناب موضع
الفضة لقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان واعزل فمك عن موضع الفضة وفي خبر بريد فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض
عدل بفمه عن موضع الفضة وهو خيرة التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى والدروس والبيان وظاهر الارشاد وهو الاقوى لظاهر الامر واستحبه
المحقق للاصل وجمع معوية بن وهب انه سئل الصادق عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة قال لا باس الا ان يكره الفضة فينزعها وضعفها

في أحكام الجلود

واضح وفي نهاية الأحكام لا فرق بين المضبب بالفضة او الذهب في ذلك لتشابههما في المنع والعلة يعني المنع وانتفاؤها والعلة فيهما من الترف والخيلاء وكسر
قلوب الفقراء ممنوعة وفي المنتهى انه لم يقف في المضبب بالذهب لاصحابنا على قول وان الاقوى الجواز للاصل قال انه هو مكروه لانه لا ينزل عن درجة الفضة
واعلم انما يسلم ان ثبت ان العلة ما ذكر من الترف وكسر قلوب الفقراء والخيلاء واحتمل الذكرى المساواة للاصل في الاناء والمنع لقوله عليه السلم في الذهب والحرير هذان محرمان
على ذكور امتي **الثاني** المتخذ من الجلود ويجوز في استعماله الا بشرط طهارة اصلها ولذا كتبنا الاعلى قول الشيخ
والجل على لا بشرط الدباغ سواء اكل لحمها اولا كما اشترط الاكثر للاصل واطلاق النصوص بجواز الصلوة في المذكى والركوب عليه ثم يستحب الدباغ فيما لا يؤكل
لحمه وفاقا للمحقق تفصيا من خلاف من اوجبه ولازالة الزهومة وما روي في بعض الكتب عن الرضا عليه السلام من ان دباغة الجلد طهارته اما المتخذ من الذي لا من لحما
فانما يشترط فيه طهارة الاصل خاصة لانه لا يذكر لطهارتها من الميتة وعند السيد لا يشترط طهارته ايضا **الثالث** المتخذ من غير هذه من العظم
ويجوز استعماله مع طهارته وان علا ثمنه اكثر مما ولي المتعد بن باصحابنا للاصل والاجماع وان امكن الترف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء
خلافا للشافعي في احد قوليه فحرم المتخذ من الجواهر الثمينة كالياقوت ونحوها بناء على الاولوية بكسر قلوب الفقراء والترف واواني المشركين طاهرة وان
كانت مستعملة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة اتفاقا الا من يجري الظن مجرى العلم وما في الاخبار من النهي عنها اما على العلم بالمباشرة او على الكراهة كما في
المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام ويغسل الاناء اتفاقا من غير البلل على كما في المنتهى من ولوغ الكلب ثلاث مرات ونسبه في الجامع الى الرواية والتحرير الى اولاهن بالتراب لقول الصادق عليه السلام في صحيح الفضل اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وفي الغنية الاجماع عليه وفي الانتصار والخلاف ويحمل العلم والعمل احداهن بالتراب وفي الوسيلة
احداهن بالتراب وذكر وسطاهن وفي المقنعة المتيقن مرة بالتراب مرتين بالماء وفي موضعين من المقنعة وسطاهن بالتراب وفي الانتصار والغنية
الاجماع على وجوب تعفيره بالتراب وغسله مرتين بالماء واوجب ابو علي سبعا اولاهن بالتراب لوجوب السبع في الفارة كما ياتي والكلب انجس ولقول الصادق عليه السلام في خبر
عمار يغسل من الخمر سبعا وكذا الكلب وعن النبي صلى الله عليه وآله في خبر ابي هريرة اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب ثم حمله على الاستحباب
وقول الصادق عليه السلام في خبر الفضل اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين كما في المعتبر وقول النبي صلى الله عليه وآله في خبر ابي هريرة ايضا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلاث
مرات وفي خبر اخرى فليغسله ثلثا او خمسا او سبعا وجواز السبع في الفارة ان سلم فلعله للسم وغيره وفي رواية والمنتهى الدروس اشتراط طهارة التراب ليكون
مطهرا واحتمل العكس في نهاية الاحكام للاصل والعموم واحتمال كونه لقلع النجاسة ويغسل من ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء وجوبا للصحيح علي بن جعفر سال
اخاه عليه السلام عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وفي المبسوط والخلاف والمعتبر ومختصره والمهذب انه كولوغ الكلب لشمول اسم الكلب له
او لوجوب غسل الاناء ثلثا من كل نجاسة وهما ممنوعان مع ان التراب لا يعم النجاسات وفي المبسوط ان احدا لم يفرق بينهما وفي الاكثر انه كسائر النجاسات وفي المقنع
اللغة لتشبيه السبع فيه ومن الخمر والجرذ وهو كما في العين للمحيط ذكر الفار وفي النهاية الاثيرية انه الذكر الكبير من الفار وفي الصحاح المقرب انه ضرب من الفار
وعن ابن سيدة ضرب منها اعظم من اليربوع اكدر في ذنبه سواد وعن الجاحظ ان الفرق بين الجرذ والفار كالفرق بين الجواميس والبقر والبخاتي والعراب
ثلث مرات كما في الشرائع والنافع وفي الخلاف لا يجب الثلث بالماء في كل نجاسة سوى الولوغ وفي كتاب الصيد والذبائح من النهاية والاطعمة
الاشربة من المهذب في الخمر لاصل البراءة من الزائد والاحتياط في الثلث لورود النص والفتوى بها في مطلق النجاسة وقول الصادق عليه السلام في خبر عمار في قدح
او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلث مرات وسئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات واشترط في النهاية في الماء
بالثلث كون الاناء من صفر او زجاج او جرار خضر او خزف لا من خشب او قرع او شبههما او يستحب السبع كما في الجامع والشرائع والنافع والمعتبر لقول الصادق عليه السلام
في خبر عمار في الاناء يشرب فيه النبيذ يغسله سبع مرات وفي خبره ايضا اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات ويرجح طهارة النهاية والوسيلة
وجوب السبع من موت الفارة وكل مسكر وهو ظاهر الاصباح والمعتبر ومختصره الا ان فيهما الخمر وحدها ويرجح الذكرى في المسكر والجرذ والتحرير والبيان
والا الغنية في الفارة والخمر وظاهر المقنعة في كل مسكر الا ان فيه في الخمر وموت الفارة والجرذ وظاهر المقنع في الخمر وظاهر الدروس في كل مسكر وحمل الشيخ والمعتبر الخبر
نبههما على انهما في موت الفارة وتعميم الفارة اما لوجود خبر فيها او لكون الجرذ ذكر الفار او الكبير منه كما سمعت من بعض اهل اللغة وفي المهذب انه لا يجوز
استعمال الاواني المسكرات اذا كانت مما يسترسخ الماء مثل الخشب والقرع الغير المقير وقد روي جواز استعمالها اذا غسلت سبعا والاحتياط الاول وجرى نحو
المعتبر وسائر كتب المتاخرين سوى الشيخ المبسوط الاكتفاء بغسلة واحدة بعد ازالة العين والاشتراط للاصل وضعف الاخبار ويمكن تنزيلها على باقي النجاسات او لها
استحبابا او الوجوب لانقاء وازالة العين وفاقا للاكثر للاصل واستحباب الثلث لخبر عمار اني سال الصادق عليه السلم عن الكوز والاناء
فكيف يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء
ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر ويرجحها ابو علي والشيخ في كتبه الا في المبسوط فجعلها احوط ونحوه الشرائع
والنافع والاصباح ونسب الخلاف بالجزم الاحتياط دون الاجماع في المعتبر والمقنعة والمقنع وجوب مرتين حملا على البول واوجب في
مرة في مباشرة الحيوانات المنتهى غير الولوغ وهي الكلب والخنزير للامر بغسله ثلاث مرات من الفارة والوزغ والثعلب وغيرها وخبر الموت الفارة
ولولوغ الكلب لعله خرج مباشرتها عن مفهوم كون الاناء قذرا وهذا يستحب المذكور في الولوغ وما بعده وجوبا واستحبابا انما هو مع ازالة العين
الغير الجاري فلا يقولها اما لو وضع في الجاري الكثير على وجه يزول عنه النجاسة مع زوال العين فلا يعتبر العدد فقد عرفت شمول العين في بعض الاطلاقات
بل ولو مرة كان الزوال عنده اوفيها فالمعتبر في الولوغ كما هو نص نهاية الاحكام وظاهر الخبر ابتناء على ان المقصد من المتغيرات ازالة العين وقد عرفت الرواية
او بعد التعفير كما في البيان ويحتمل ان يكون اوان لا اشتراط الى ما بعد ولوغ الكلب من الاعداد بناء على ظهور عدم الطهارة من الولوغ باقل من ثلثة او اشتراط التعفير

الذبح



قبل الغسل والملوث في المبطون اناء الولوغ لو وقع في الكر حسبت تعفيره لمدة ثم يخرج ويتم عليه مع انه شرط كون التعفير قبل الغسلتين فاما ان يريد الوقوع بعده او لا يرى التعفير ويتعد به عند الوقوع في الكثير ويدل الحاجر القدم مع الوقوع في الكثير هو العوضيات ومن ايضا ان وضع الاناء في ماء جار
الماء عليه لو يحكم بالشكف عند ... لانه لو يغسله ولا دليل على طهارته بذلك ونحوه في المهذب قال المحقق وفي قوله اشكال وربما كان ما ذكره ايضا انه
يتعدد غسله بالتراب لكن لو غسل مرة بالتراب ... بالتراب ... كانت الطهارة اشبه ... المنتهى ... كل جزء
الى المقصد ... يجري ... المطر ... الله ... الكثير ... الاجزاء ... الماء ...
احتسب ... كالجريات ولو طرح ... الجمهور ...
الكثير ... ولو طرح ... الوحلة لا يكون غسله ... للعرب ... العصر
... الاناء في ...

[illegible]

فروع خمسة الأول

[illegible]

الثاني

[illegible]

الثالث

[illegible]

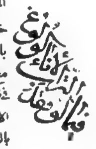
الرابع

[illegible]

المقصد الرابع

في الوضوء وفصوله ثلاثة **الأول** في افعاله ...

[illegible]







في الوضوء وواجباته

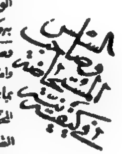
المندوبات الصحيح اختصاص الفضل بافعال الوضوء كلها لان نية المندوب بالافعال الخارجة عن الابتداء بالغسل والباطن فانها من الكيفيات ويمكن اخراج النية من الافعال
بتكلف فهو فرض من الافعال وكيفياتها او الشرط وسبعة **الاول** النية وهي قصد الشيء او الجد في طلبه او الجهة المنوية اي المقصود والمعتبر في العبادات ارادة
الفعل ايجاد الفعل المامور به ايجابا او ندبا على الوجه المامور به شرعا من الوجوب او الندب اذ اعتبار في النية كما سينص عليه وعلى الكيفية المامور بها ان اريد
يكفي في اعتبار الكيفية قصدا اجمالا وما على عدم اعتبار الوجوب او الندب لا بد من ان لا ينوي الخلاف ويمكن ارادتهما من الوجه على هذا التقدير ايضا بحمل الاعتبار
على ان لا ينوي الخلاف ولا يشمل التعريف نية الترك ومنها الصوم الاخراج ويمكن الحاقها بالافعال وعلى المقارنة للفعل المنوي ماخوذة في مفهومها
وفاقا للاكثر ومنهم المصنف في اكثر كتبه [illegible] العمل [illegible] القارنة [illegible] في الحقيقة الى المتكلمين الى الفقهاء الكتاب
قواعد الشهيد [illegible] على الفعل [illegible] عندنا في كل الطهارة [illegible] فانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
اما امروا [illegible] مخلصين له الدين خلافا لابي حنيفة والثوري [illegible] اشتراطها في الطهارة عن خبث عندنا لانها كالازالة
عن ابي علي وجوبها لكل طهارة وفي الذكرى [illegible] قال لا اعلم [illegible] لاحد من علمائنا [illegible] الكتاب [illegible] على النية مع انها لم يكو
في قلب كل عاقل يقصد الى فعل [illegible] العبادات [illegible] الطهارة عن خبث عندنا واكثر العامة لانها كالازالة فانها
النجاسة والزوال [illegible] الاصل [illegible] استحقاق الثواب عليها وبعض العامة
قولها اشتراط الطهارة عن الخبث [illegible] عقد القلب [illegible] او التلفظ [illegible]
ما قصد [illegible] لا اعتبار بالقصد [illegible] النطق كما في التذكرة وفاقا لاكثر الشافعية [illegible] على خلوص القصد
[illegible] التلفظ [illegible] في نهاية الاحكام [illegible]
وعن بعض الشافعية وجوب التلفظ [illegible]
[illegible] ارتفاع الحدث عندنا [illegible] للوضوء [illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة كشف اللثام



السبيل لنفسه فلا شبهة في بطلان الوضوء اما اذا نواه مع الغفلة عن جميع ذلك فلا دليل على بطلانه قال ابن طاوس لم اعرف نقلا متواترا ولا آحادا
يقتضي القصد الى رفع الحدث او استباحة الصلاة لكنهم [illegible] شبهة في ترتيب التقربية الى الله تعالى بل هو حقيقة النية الواجبة ومعناه طلب القرب [illegible]
اى رفع الدرجة لا الطاعة ولو نوى الطاعة وموافقة الارادة [illegible] او نوى مع الغفلة عن طلب رفع الدرجة والتقرب كان اولى بالجواز ولا بد من
الاخلاص اى عدم شوب ذلك بنية اخرى من رياء او غيره ويجب ان ينوي ان يوقعه لوجوبه ان وجب وندبه ان لم يجب او لوجههما وهو اللطف عند
اكثر العدلية وترك المفسدة اللازمة من الترك عند بعض المعتزلة والشكر عند الكعبي ومجرد الامر عند الاشعرية على راى وفاقا للغنية والسرائر والمهذب والكافي
وان لم يذكر فيهما الوجه لما مر من وجوب قصد المامور به على الوجه المامور به [illegible] ولو نوى الخلاف بطل ويمكن تنزيل كلامهم عليه كما قد
يرشد اليه عبارة نهاية الاحكام هنا وفي الصلاة منها ويجب ان يقصد ايقاع الواجب لوجوبه والمندوب لندبه او لوجههما لا الرياء وطلب الثواب [illegible]
[illegible] بالاخلاص [illegible] التقرب [illegible] في الوسيلة اعتبار الوجوب وصفا لا غاية وهو ظاهر المنتهى [illegible] اعتبار الشيخ [illegible]
في الصلاة [illegible] تمييز المنوي [illegible] بدونه ووجوب [illegible] التمييز [illegible] في نحو صلاة الظهر فانها نوعان [illegible]
[illegible] ان الوجوب والندب صفتان للمنوي [illegible] ولا بد من تمييز الفعل على الجهة المشروعة [illegible] اذا نوى الواجب [illegible]
[illegible] مع الغفلة [illegible] الوصف [illegible] لا بد من التعرض للوجوب او الندب وصفا
او غاية [illegible] المنوي [illegible] الوضوء [illegible] او ندبا اما اذا نوى [illegible]
المحقق في المعتبر وفي اشتراط نية الوجوب والندب [illegible] عدم الاشتراط اذا قصد [illegible] والتقرب [illegible] التمييز بالوصف [illegible] فلا فرق بين ان
[illegible] الواجب [illegible] لوجوبه وان كان الوصف [illegible] على اعتبارها الوجوب [illegible] التمييز [illegible] الفعل على الوجه المامور
به وكذا [illegible] في التذكرة [illegible] لوجوبها او لندبها واستدل بالتمييز [illegible] والحدث الدائم الذي يرتفع [illegible] الصلاة [illegible]
وصاحب السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة لا الرفع فانه لا يرتفع حدثه [illegible] رفع المنع من الصلاة فيكون [illegible]
واما رفع المانع فهو الذي [illegible] الفرق بانه ينوي [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الوضوء [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] المكلفون [illegible] الصلاة [illegible] الحدث مع تجدده [illegible]
الصلاة [illegible] مع الحدث [illegible] الوضوء [illegible] رفع المانع [illegible] تجدد الحدث
في اثناء الوضوء [illegible] الاستباحة [illegible] الرفع [illegible] في الذكرى [illegible] البطلان [illegible] الشارع [illegible] البطلان
[illegible] على القول بوجوب التعرض للرفع او الاستباحة في النية [illegible] البطلان [illegible] رفع المانع او الطلق كما عرفت [illegible]
رفع الحدث فالاقوى بناء على لزوم التعرض له او للاستباحة [illegible] الوضوء البطلان [illegible] الاستباحة [illegible] الغفلة شرعا
[illegible] استباحة الصلاة [illegible] الغفلة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الحدث [illegible] الغفلة عن الاستباحة [illegible] المنوي [illegible] الشرعية [illegible] لزوم التعرض [illegible]
في النية [illegible] البطلان [illegible] **فروع اثنى عشر الاول** لو ضم في النية الى القربة [illegible]
[illegible] كما في المبسوط والجامع والشرائع والمعتبر [illegible] على اشكال [illegible] الاخلاص [illegible]
الاحكام [illegible] لا شبهة [illegible] اذا وجد المكلف
[illegible] الواجب [illegible] بالتكبيرة [illegible]
المامومين واحتمل الشهيد في قواعده [illegible] الفعل [illegible]
هو الوجه [illegible] البطلان [illegible] الرياء بطل [illegible] الاخلاص [illegible] عهدة التكليف
والخلاص من العقاب وعدم وجوب الاعادة [illegible] في قواعد الشهيد [illegible] الاجزاء [illegible]
وان الواجب [illegible] الفعل المامور به [illegible] الاخلاص [illegible] الاخلاص في مفهوم
العبادات [illegible] انما الاعمال بالنيات [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] المجازات [illegible]
[illegible] الاخلاص [illegible] **الثاني** لا يفتقر عند [illegible] الحدث الذي ينوي رفعه
[illegible] في التحرير [illegible]
كان المنوي [illegible] البطلان [illegible] في نهاية الاحكام [illegible]
[illegible] من نحو الصلاة [illegible] التحرير ان كان المنوي [illegible] الاحداث [illegible] في نهاية الاحكام [illegible] المنوي [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible] الرفع [illegible] في نهاية الاحكام [illegible]
[illegible] بالبطلان [illegible] رفع الحدث [illegible] في الذكرى [illegible]





في أحكام الوضوء

من النواقض ومن انه نوى رفع حدث بعينه يحصل لان لكل امرئ ما نوى فهو بمنزلة ارتفاع غيره وكذا لو نوى استباحة معينة استباحة ما عداها اذا لم يكن ذلك

الحدث ولا ينقض ضوئه ولم ينف استباحتها نطقا ولا ينافي استباحة صلاة لا بارتفاع جميع الاحداث وعنده استباحة سائر الصلوات كيفما كان

اوضم اليها نوى رفع منطوق او رفع بعض ما وقع من الاحداث لا ان ينفي رفع الباقي او قلنا بالبطلان [illegible] ولو نفى [illegible] الاستباحة التي لا تتم الا بارتفاع

الجميع وان نفاها اي استباحة ما عداها فكذلك [illegible] لكل امرئ ما نوى وقد نوى استباحة صلاة وهي تستلزم استباحة ما عداها [illegible]

قول بالبطلان واحتمله في نهاية الاحكام لاشتراطه مقتضى الطهارة والتناقض [illegible] وهو نوى [illegible] البناء وهو قوي بناء على التلازم الشرعي

ولا استباحة غيرها او تخيير [illegible] ما نواه كان ذا الحدث الدائم انما يستبيح بطهارته صلاة واحدة وان نوى استباحة صلاة [illegible] ابطل على القول

بوجوب التعرض للاستباحة عينا او تخييرا الا ان ينضم الرفع ولم يوجبه [illegible] في جميع ذلك كانت المعينة فرضا او نفلا [illegible]

في المبيح **الثالث** لا يصح الطهارة كغيرها من العبادات عند ناس الكافر وان عرف الله ووافق ما يوقع الحق ومعتقد [illegible] التقرب وحقيقته

ان نواه لان التقرب انما يتم بما يتلقى من الشارع ولم يتلقه الكافر [illegible] الغسل الذمية الحائض لطاهر اي اذا طهرت من حيضها وكانت [illegible]

الوطي [illegible] كما في [illegible] وذلك [illegible] فان الشهيد اجاد ولو قيل بتسويغ الوطي من غير غسل [illegible] كان قوة [illegible]

[illegible] ارتكاب هذه الضرورة اولى من ارتكاب شرع غسل بغير نية صحيحة [illegible] لم يكن القربة معتبرة عندهم حكموا بالتحريم [illegible]

هنا وفي المنتهى والنهاية [illegible] الضرورة [illegible] لكن لا يرفع به حدثها [illegible] الغسل [illegible] وجبر بالقصد [illegible]

بالارتداد [illegible] الكمال [illegible] كما في [illegible] الاصل [illegible] الاسلام قبل الحدث لم يبطل الطهارة [illegible]

[illegible] بطلان التيمم خاصة وهو خيرة المنتهى [illegible] وانقضت بالارتداد [illegible] قلنا ما دام الكفر [illegible] الارتداد في

الاثناء بطلت الطهارة فان عاد اعاد [illegible] استدامة النية المشتملة على القربة فعلا [illegible] والارتداد [illegible] في الذكرى والدروس [illegible]

الاثناء [illegible] مع بقاء البلل **الرابع** لو عزبت النية في الاثناء [illegible] الوضوء لما عرفت من عدم [illegible] منها [illegible]

بغسل الكفين [illegible] عند غسل الوجه فان الواجب المقارنة باول افعال الوضوء الواجبة او المندوبة [illegible]

عندنا حيث اوجب المقارنة فعلا لغسل الوجه الواجب لان المقصود من العبادات واجباتها وسننها [illegible] في كون غسل [illegible]

الاجزاء المسنونة [illegible] لو نوى مجرد التبرد مثلا في باقي الاعضاء الوجه بعد [illegible]

[illegible] حقيقة [illegible] فان حدث نية التبرد بعد غسل [illegible] الوجه [illegible] اعاد غسلها [illegible]

وان جف الوجه بطل [illegible] عدم البطلان [illegible] التبرد [illegible] القربة [illegible] الاستدامة [illegible]

حكم الاستدامة فعلا **الخامس** لو نوى رفع حدث بعينه والواقع غيره فان كان غلطا [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] نهاية الاحكام والتذكرة [illegible] ونوى الاستباحة [illegible] البطلان [illegible] على القول بوجوب التعرض [illegible]

الا ان ينضم الاستباحة ولم يوجب [illegible] غلطا [illegible] **السادس** لو نوى بالطهارة ما يستحب له [illegible]

[illegible] كقراءة القرآن وكتابته والنوم والكون على الطهارة ودخول المساجد [illegible]

حدثه [illegible] الحائض [illegible] للذكر [illegible] والمتيمم [illegible]

[illegible] رفع الحدث [illegible] المحقق [illegible] الغسل [illegible]

خلافا للمبسوط والشرائع [illegible] بالطهارة [illegible] رفع الحدث [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] سبق في الكتاب ونص نهاية الاحكام والتذكرة [illegible] تجديد [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] والتذكرة والمنتهى [illegible]

[illegible] الامور ولعله [illegible] الى الغسل [illegible] الشهيد [illegible]

[illegible] في المعتبر [illegible] النوم على [illegible] الحدث [illegible] النوم على الطهارة [illegible]

[illegible] لا بد من استباحة النوم [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] النوم [illegible] مجاز [illegible] الطهارة [illegible] النوم [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الجنب [illegible] بالنوم [illegible]

لما قلنا [illegible] قبل الغسل يحتمل البطلان لان الطهارة [illegible]

حاصل [illegible] الوطي [illegible] على رفع الحدث [illegible] **السابع** لو نوى [illegible] الحدث بعد [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الحدث فلا [illegible] الاعادة [illegible] ولا الاستباحة [illegible]

الرفع [illegible] الامكان [illegible] الحدث [illegible] القربة [illegible] الاعادة [illegible] **الثامن** لو [illegible]

في الغسلة الثانية [illegible] الاولى [illegible] الغسل [illegible]

بعض الوضوء [illegible] التجديد [illegible] الوضوء [illegible]

وان الوضوء لمندوب قيل يرفع حدث ما

صحة الطهارة

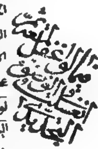
كتاب الطهارة كشف اللثام

عضو وانما نوى التشكك بالغسلة الثانية وهي انما يكون غسلة ثانية لغير المتعمد واما له فهي غسلة اولى وضوئية نوى بها الوجوب في ضمن نية

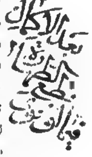
الجملة ولكنه اخطأ فظنها من الغسلة الثانية المندوبة مع اتحاد الطهارة وكون المصلحة في تثنية الغسل اتماما لما نقص من الغسلة الاولى كما يرشد اليه خبر

ابي جعفر ع في حسن زرارة وبكير [illegible]

[illegible]



[illegible]



[illegible]



[illegible]



في أحكام الوضوء

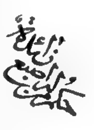
ولو يوجب غسل الوجه من نوى الوضوء بطل عمده كان او سهوا كما يقتضيه اطلاقهما في التذكرة والنهاية والمنتهى ويحتمل الصحة مع السهو نورا
وان لم يوجب اشترطها الوجه وصفيفا ان وجبت واحتمل النهاية الصحة مطلقا بناء على نحو الطهارة بنفسها بمجرد تحقق الموجب وان لم يشتغل
الذمة بمشروط بها وان كانت ... ولكن يتضيق بالاشتغال او على نحو ... الشك في ... من جواز الترك وهو غير لازم وهي عندك ضعيفة ولو
في حصول الموجب فالاشكال في الصحة ... الشك وعن ... فان تبين ... في الاقوى ... في التذكرة وفي نهاية الاحكام
ان كان مع تقدير العلم ... بالطهارة بنية الوجوب وكانت باطلة ... ان الطهارة لا ... الوجوب فعل بعد دخول الوقت ... اعاد
الطهارة والصلوة فان ... الطهارة والفريضة مع ... بان ... قبل دخول ... ثم المداخل وفيها اصلا ...
الطهارة ... دخول وقت فريضة اخرى ... الطهارة الثانية اعاد الفريضة الاولى خاصة لبطلان
الطهارة الاولى ... بالفريضة ... الوجوب ... اولا علم ببطلان
الصلوة الاولى ... في التذكرة والمنتهى ... الوجوب ... مع بطلان
ايضا ولو دخل الوقت ... عند ... الوقت ... الطهارة ... الحق ...
... بنية الوجوب ... عليه بدخول الوقت ... من ...
... الطهارة ... على الوجه المعتبر ... الترتيب
من ... ثم احدث ... ما ... الثاني من فروض الوضوء
غسل الوجه بالنص والاجماع ... المعتبر ... عليهم السلام ... علم ... وحقيقته
... الدهن ... كما في المعتبر ... والمنتهى والتذكرة والنافع ...
... في صحيح ... زرارة ... مثل الدهن ...
... كلام المحقق في الثلاثة ... امير المؤمنين ... في خبر ... الغسل ... الوضوء
... الدهن ... المعتبرة ... على اجزائه
عند الضرورة ... في صحيح ... المسح ... علي بن جعفر ...
... قال ... ايضا ... التيمم ...
... ذلك ... الوضوء والمشقة ... التيمم ...
... في المرسل ... كف ... ثلاثا ... الوجه ... اليمنى ...
... وفي المعتبر ... في الطهارة ... الاعضاء ...
... الغسل ... وان كان ... الوجه بالنص والاجماع
من ... منابت شعر الرأس ... الذقن
... الشعر ... طولا ... الوسطى ... مستوى الخلقة ... الاجماع ... وعلى
... في المعتبر ... اهل البيت عليهم السلام وفي ... اهل البيت عليهم السلام ...
... وهو ... الجبهة ...
... طولا ... الشعر ...
... في الذكرى ... في التذكرة والمنتهى ... الشعر عليها ...
... من الشعر ... جعفر ...
... في الاحكام ... وهو ما ... من الشعر ... في المنتهى ...
... في التذكرة ونهاية الاحكام ... الانسان ... الذي
بين الاذن والعذار ... المنتهى ... الشعر ... هو ما ... الاحكام ...
الى الشعر ... في المنتهى ... الاحكام ... الاصابع ...
الوجه ... من اللحية ... على ...
... في المنتهى ... التذكرة ... الوضوء ...
مع وجوب ... لو كان ... الوضوء ... حل ...
في صحيح زرارة ... على الوجه ... ولا ... الوضوء ... الطم ... بن
الى ... بالماء ... فالسيد ... الوجه ...
بن ... الغسل ... الخبر النبوي لا يجب غسل ... طوله او عرضا اجماعا وان ... دخوله في الوجه عرفا ... الوجه ... خروجه

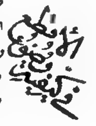
كتاب الطهارة من كشف اللثام

عن الحد المنصوص الا الصابع مع توجه المنع على دخوله فى الوجه لانه فالا فى حال دخوله عرض وقصر بالاتصال ونقصا او وجب له ذلك واستحبا
فى احد قوليه احمد وابنه واستحبه الشهيد وحكاه عن ابى على لان ابا جعفر عم فى حكاية وضوء النبى ص سبل الماء على اطراف لحيته ومنهم من استحبا
التخليل بطريق الاولى وضعف الدليلين واضح مع ان ابا جعفر عم قال لزرارة فى الصحيح الوجه الذى قال الله عز وجل بغسله الذى لا ينبغى لاحد ان
يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن ولا يجب تخليلها اى اللحية
اذا كثفت حتى يصل الماء ما تحتها من البشرة المستورة بها الا بعمل الاجماع كما هو الظاهر ونص الخلاف والناصريات او الوضوءات البيانية المتضمنة لغرفة
او كف من الماء للوجه كالاخبار نحو قول ابى جعفر عم فى حسن زرارة ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين
وفى صحيحه كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ويجرى عليه الماء وصحيح ابن مسلم سال احدهما عليهما السلام عن الرجل
يتوضأ ايبطن لحيته قال لا وللمعاصر قول بالوجوب هل يستحب اختاره فى التذكرة ونهاية الاحكام للاستظهار قال ولانه عليه السلم كان يخللها واستحبه
الشهيد اولى ونفاه كالمحقق وهو ظ التقليد والبيان وهو عندنا اقوى لعدم ثبوته عنه عليه السلم واحتمال اخلاله بالموالات وظ النهى فى صحيح ابن مسلم
وخبر الرقاشى المتقدمين فانما احتمال دخوله فى المتكلم المنهى عن حفظ الخبر فلا يتبين البشرة وجب التخليل كما نص عليه ابن ابى عقيل والجنيد والاشعث
كلام الشيخ فى الناصريات الا انه ما يبصر من البشرة من الوجه الواجب غسله من غير انتفاء الخبر فانه يتعلق الا الشعر او ستر البشرة فان الوجه ما يواجه به عند
التخاطب والخبران انما نفيا البحث عما احاط به الشعر وعن باطن اللحية والاستحباب والاحتياط خلافا للمبسوط والمعتبر وظ كل من اطلق وهو خيرة المنتهى وفى
والتلخيص والتحرير استنادا الى اطلاق الخبرين وهو وهم كما عرفت وعدم التعرض له فى شىء من الوضوءات البيانية مع نقل اكثرها على الاكتفاء بغرفة ظم وربما يعم
كما قال الامام عم ونص حسن زرارة المتقدم على الاكتفاء بغرفة ظ وبعضها اغترفة وما ورد من تقسيم كف من الماء ثلاثة اثلاث للوجه وهو مرسل مقطوع
مشروط بحصول الغسل المعتبر ثم لا يخفى ان الشعر اذا خف كان من شانه ستر اجزاء يجمع تحتها وظهور الباقى من البشرة بالتناوب باحتمال فاستحباب الرؤى والمنع
فلا يتبع شى منها من الاستتار فيها الى بعض اجزاء البعض منها ومن الانكشاف فى بعض الاوضاع الاخرى فالاجتهاد فى كون التراب فى البشرة المستورة
بالشعر الخفيف او المنكشفة خلافه ودعوى بعضهم الاجماع على وجوب المنكشفة وقصر الخلاف على المستورة وكذا لا يجب التخليل لو كانت اللحية للمراة بل انما
ان تغسل الظاهر على الذقن بل الوجه انكانت كثيفة وفاقا للمبسوط والمهذب والجواهر والمعتبر لانهم لم يفرقوا بين الكثيفة والخفيفة ونص المبسوط على
الشارب والعنفقة كلحية الرجل لعموم صحيح زرارة وموثقه وانتقال اسم الوجه واوجبت الشافعية تخليلها لاختصاص اللحية وكذا شعر حاجبيها والاهداب والشارب
العنفقة لا يجب عندنا التخليل كثيفها لانتقال الاسم ونحو صحيح زرارة وموثقه والاجماع كما فى الخلاف خلافا للشافعى لندرة كثافتها وفى خفيفها ما فى الكلام



فى خفيف اللحية **الثالث** غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع مبتدئا بالمرفق لاخبار الوضوء وعن ابن عباس ان الوضوء غسلتان ومسحتان وقيل ابتداؤهما من
والادخال والانتهاء الى اطراف الاصابع فان نكس او لم يدخل المرفق بطل الوضوء اجماعا فى الاول من عدا ابن الجنيد وداود وبعض المالكية وزفر والاكثر فى الثانى
ابن سعيد سال نامر فى الوجه امر النص فى خبر هيثم بن عروة وقد سالنا عن الاية هكذا انزلها انما هو فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق وكان زرارة
وبكير سالا فى الصحيح الحسن ابا جعفر عم عن وضوء رسول الله فحكى لهما وفيه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف
لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى خلافا للسيد وابن ادريس فى الاول لما علق والنص من
ويجب غسل اليد الزائدة مطلقا تحت المرفق او فوقه او من غير تميزت عن الاصلية بالقصر او بالخبا ومقدارا او غيرها من باب المقدمة ولانه انكانت
تحت المرفق او بعضه لكونه من اجزاء ما يجب غسله الا انكانت فوقها فخرجها عن الحد المامور به وعن طائل المامور بها وفاقا للمبسوط
المهذب والجواهر والمعتبر والشرايع سواء كانت متميزة او لا فلا يجب شى منها اذ لا فرض له الا ان يتصل شى منها بمحل الفرض فيجب غسل خاص كما فى نهاية
الاحكام واحتمل فى التذكرة والذكرى عدم المحاذى من غير المتميزة لزيادة اليد وهو خيرة التحرير مع استضعافه فى الذكرى وهو خيرة الشهيد والعلامة
المبسوط والجواهر بعدم غسل ما فوق المرفق محمول على عدم الاشتباه من الاصلية كما فى الذكرى واوجب فى الارشاد والتلخيص والمختلف واحتمل فى التذكرة غسل
اليد الزائدة مطلقا فوق المرافق او تحته وان تميزت من الاصلية للامر بغسل الايدى من غير استثناء للزائدة والمنع من عدم دخول الزائدة فى اطلاقها او اطلق
فى الشرايع غسل اليد الزائدة ويمكن حملها على غير المتميزة وبغسل اللحم والاصبع الزائدتين ونحوهما انكانا تحت المرفق او فيه لا فوقه وانما الحكم حاذاه
بعضه ببعض محل الفرض ولو قطعت يده واستوعب القطع محل الفرض سقط الغسل لانتفاء المحل اجماعا وفى المنتهى ونهاية الاحكام والذكرى فى
الدروس استحبابا غسل الباقى من العضد بالماء وفى المبسوط استحبابا مسحه وفى التذكرة استحبابا لو كان موضع القطع والا فالبحث عن غسل الباقى منها فى محل الفرض
وما اذا قطعت من المرفق بحيث لم يبق شى من مفصل العضد والساعد من تحته قطع العظم العضد وجب غسل راس العضد ففى التذكرة والذكرى الوجوب
وهو فتوى الشيخ والفاضلين وابنى على الكون المرفق مجموع راسى عظمى العضد والذراع مع وجوب غسل المرفق اصالة فاذا ابين بعضه بقى الباقى وجب غسله
وصحيح على بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقى من عضده وكذا حملها فى المنتهى وتبعه نهاية
الاحكام والذكرى من حمله على قطع جميع المرفق واستحبابا للباقى من العضد فى المنتهى للعضد بناء على ان وجوب غسل المرفق من باب المقدمة
وفى نهاية الاحكام احتماله لذلك او كون المرفق طرف عظم الساعد خاصة وفى الشرايع والمعتبر والتحرير والارشاد سقوط الغسل ان قطعت من المرفق
وهو يحتمل قطع المرفق بتمامه القطع من المفصل **فروع اربعة الاول** لو افتقر الاقطع الى من يوضيه باجرة وجب الاجرة مع مكنة
وان زادت عن اجرة المثل اضعافا وكذا اذا افتقر الصحيح العاجز لذلك وجب ولو باضعافه تحصيلا للمكنة كما يجب شراء الماء باضعاف ثمنه من





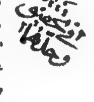
في احكام الوضوء

العامة من لم يجب الاجرة للاصل لانه يمكن لا يقدر على الاستقلال في الفعل ولا يجب عليه الاجرة لو وجد من يتبرع بالعمل والاصل تيمم واحتمل في الذكرى عدمه
وجوب الزائد على اجرة المثل للضرر ولا يجد من يوضئه او لم يقدر تيمم مع المكنة والا سقطت الصلوة عنه اداء وقضاء لكونه فاقدا للطهورين وما الشعر
عنه **الثاني** لو طالت الاظفار فخرجت عن حد اليد وجب غسلها لدخولها عرفا وعدم تحديدها شرعا بما يخرج عنه كالوجه في الذكرى الفرق بينهما
وبين غسل اللحية باتصالها بمحل الفرض او في التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام احتمال كونها كالفاضل من اللحية والمشابهة ولو كان تحتها وسخ يمنع وصول
الماء الى البشرة وجب ازالته مع المكنة كما في المعتبر لوجوب غسل البشرة واحتمل العفو في المنتهى لكونه ساترا عادة كاللحية ولعموم البلوى فلو وجبت الازالة لبينوه
عليهم السلام **الثالث** لو انكشطت جلدة من محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها لصدق خروجها من اجزاء ما يجب غسله وان خرجت منه وتدلت من غير
محله سقط غسلها لخروجها عما يجب غسله ولو لم يخرج بالانكشاط عن محله ولكن تدلت من غيره وجب غسل ما تحاذى منها المحل لا ما في الخارج المتدلي من غيره
من الخروج ومن الاتحاد كالظفر الطويل ولو انكشطت من غير محل الفرض التحم ان انكشط بعض ما في المحل وتدلت منه وجب غسلها بتمامها كما في المنتهى لان
اصلها في محل الفرض فيصير بمنزلة الظفر الطويل ويحتمل وجوب غسل ما في المحل منها دون الفاضل ابقاء لكل منهما على ما كان قبل الانكشاط ولو لم يتعد
الانكشاط الى المحل ولكن تدلت منه لم يجب غسلها كالشعر النابت من الراس على الوجه وان انفصلت من احد المحلين والتحم راسها في الآخر وتجافى الوسط
في محل الفرض وجب غسل ما تحته منها وما حاذاه من الوسط المتجافي وباطنه وما تحته **الرابع** ذو الرأسين والبدنين يغسل اعضاءه مطلقا
وابدى علمه بالزيادة اولا حكم بالوحدة او الكثرة كما في التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام اما مع العلم بالزائد فلما يقول في الطهارة قاسم الوجه والبدن ونحوهما
واما مع التعدد فلا ... في الحقوق فانه ... متعلق بالجملة فلا يرتفع ما لم يغسل كل اعضائه الاتحاد لنسبتهما الى المتعدد فيهما ويحتمل مع التعدد
الاكتفاء كل منهما في صلوته بغسل اعضائه بناء على ان الحدث انما يتعلق بالذات لا الاعضاء وهما متغايران ذاتا ولا بد مع التعدد ان لا يغسل
عضوا احدهما الا بنفسه دون الآخر حذرا من التولية ومع التعدد ويمكن احدهما من المباشرة دون الآخر هل يتيمم او يولي كل منهما ما يمكنه
ثانيهما الوجه ... كل منهما بطهارته في ... على كون طهارتهما طهارة واحدة فلا يتبعض مع احتمال التعدد
... المكلف **الرابع** مسح راس الواجب ... كما في المبسوط والجمع ... واحكام القرآن للراوندي والمبسوط والجامع و
... والسرائر ... والجامع والنافع وشرحه والتذكرة ... مذهب الاصحاب ... الاصل والعموم وقول ابي جعفر عليه
السلام في صحيح زرارة وبكير ان ... من راسك ... ابن كعبك الى اطراف الاصابع فقد اجزاءك ... المقنعة والتهذيب
والخلاف ... والمراسم والكافي والمهذب ... من احكام الراوندي ... لا اقل منه ... ابن بريد ... المسح كما
... من الخلاف ... بالاطلاق ... ان ... اصابع ... علينا و
... لكن ... ونحوه ... بعد ثلث اصابع ... كما في المقنعة والمطول والخلاف
والعقود والغنية والمراسم والوسيلة والسرائر والمعتبر والمنتهى والمهذب والاصباح ومعتبر الشيخ حملا لقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة المرأة
يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها ... يجزي ان تمسح على الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل في
المقنعة والمهذب والجامع والشرائع والتحرير ... استحبابا ... وقد يحصل ... استحبابا في الطول والعلم الاجزاء في الخبرين
اوجب ... ومن الحكم غير ... النهاية الاكتفاء باصبع ... وهو خبر ... اراد به ... المحتملة ارادته
الفصل في الغنية حد مسح الراس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس ويحتمل ... ان محل الفرض ... اي شيء
وقع من اجزاءه ... بعيد ثم لو كان ... بثلث ... بعد ... ان حد ... معقدا
اربع اصابع من مقدمه ثم ... في الفصل الاول ... اجزاء ... على ... الرجال
اصبع والمرأة ثلث اصابع ... المتقدم في صحيح زرارة الذي ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... على ... العمامة
للبرد ... ويستحب المسح مقبلا ويكره مدبرا كما في المبسوط والشرائع والاصباح والنافع وشرحه ... كما في الخلاف والوسيلة ...
والغنية ... للاصل الاطلاق وقول الصادق عليه السلام في صحيح حماد لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا ... من ...
لقلبه ... الاقبال ... الاحتياط ... الاجماع على عدم ... عنه ما ...
يجزي عنه بالاجماع والنصوص ... وقول الصادق عليه السلام في صحيح الحسين بن ابي العلاء امسح الراس على مقدمه ومؤخره ... المسح
بعد الوضوء الذي قاله في مرسل سهل قال اذا فرغ احدكم من وضوئه فليأخذ بكفه من الماء فليمسح به قفاه ... من النار
وكذا يحتمل ... خبر ... ابيه ... عليه السلام في الوضوء يمسح الراس مقدمه ومؤخره ... كاني انظر ... في رقبته ...
في مرفوع احمد بن محمد بن عيسى الى ابي بصير ... الراس ... من مقدمه الراس ومؤخره يحتمل ... التخيير بين الاقبال والادبار واما خبر
ابن عبد الله ... عليه السلام عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك ... نعم ... فيحتمل مسح المقدم باصبعه
يدخلها من خلفه ... لا يجزي الغسل عنه ... عليه السلام ... الرجل ... ما قال الله
... الضرورة ... بعض ... بان المراد بالغسل الذي لا
يجزي هو الغسل ... العضو ... عليه ... المسح وهو ... او



ظاهر اتفاق الاصحاب واكثر من عداهم على ان حقيقة المسح غير الغسل ولا يجزي عندنا المسح على حائل كالعمامة وغيرها فمن المأمور به من الفضل قولا واقل التجافي والمسح منهم
من جوزه على الرقيق الذي ينفذ منه الماء الى الراس وصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ للصلاة فقال لا بأس
بان يمسح راسه والحناء عليه يحتمل الضرورة وعدم الاستيعاب للمقدم وبقاء اثره ولونه خاصة او جسمه على البشرة تحت الشعر الذي يكفي المسح عليه
عطف الحناء على راسه اي لا باس بان يمسح الحناء الذي عليه ثم يتوضأ وصحيح عمر بن يزيد سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال
يمسح فوق الحناء يحتمل الضرورة واللون ولا يمكن كون الحناء على البشرة تحت الشعر الذي يجزي المسح عليه مفعولا فوق المسح اي يمسح فلا الذي
على الشعر الذي يجوز المسح عليه بين كان الحائل من شعر الراس غير المقدم منه الذي على المقدم من الراس فكما لا يجوز المسح عليه اتفاقا فلم يخرج عن المسح
حلولته بل يجب اما على البشرة وان ستر ما الشعر المختص بها خلافا لبعض العامة فاوجبوا على الشعر قياسا على اللحية او على الشعر المختص بالمقدم اذا لم يخرج
بالاسترسال والمد عن حده فلو خرج ومسح على المسترسل وهو الزائد منه على ما يحاذي بشرة المقدم او على الجعد الكائن في حد المقدم الراس اذا خرج باليد
عنه لم يجز لانه لم يمسح مقدم الراس **الخامس مسح الرجلين** والواجب اما في الطول فمن رؤوس اصابعهما الى الكعبين وهل يجب ادخال الكعبين المشهور
لا لما تقدم عن خبر الاخوين ويحتمل كونه في الغرض بصيرة المنتهى والتحرير الحق لا لان الى لانتهاء الغاية وما يجعلي مع او لان الغاية تدخل لعدم انفصالها كقوله
من جنس الرجلين وقال المبرد يجب دخول الغاية اذا كانت من جنس المغيا او يجوز الابتداء بها عند النكس فيجب عند الانتهاء اليها العدل الفاضل الفرق والرجوع
وجوب مسحها في حال وسقوطه في اخرى مع منع الوضوء ولا يجب لما في ان اذ ابا الحسن روي يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى
القدم لوجوه وانقضى واحتمل في المعتبر والذكرى ضعيفا ان يكون ظهر القدم كمقدم الراس يجزي طولا المسمى كعرضه بناء على كون الى لتحديد الممسوح
بمعنى وجوب وقوع المسح على ما دخل في الحد لتنوعه بينه وبين المعطوف عليه لخبر الاخوين ثم ذكر الشهيد عمل الاصحاب على الاستيعاب واما في العرض
فالواجب اقل ما يقع عليه اسمه اتفاقا كما في المعتبر والمنتهى وظ التذكرة والعمل وخبر الاخوين ويستحب مسح مقدار ثلث اصابع لقول ابي جعفر عليه السلام فيما
من خبر معمر وكان الرجل يحي الذكرة فرضه لا يجب الوضوء في النهاية واحكام الراوندي ان الاقل اصبع وفي الاشارة وظ الغنية ان الاقل اصبعان وفي المقنعة
وظ المجمل والعقود والوسيلة الغنية استيعابها بالكف لصحيح البزنطي سأل الرضا عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين
الى ظاهر القدم قال فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه وفي الاشارة استحباب تفريج اصابع الكفين وحكم
ظاهر القدم اجماعا وعن امير المؤمنين عليه السلام لولا اني رايت رسول الله يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما واما قول الصادق في خبر
سماعة اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع ومرفوع
احمد بن محمد عليه السلام الى ابي جعفر عليه السلام مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما فمع التسليم يحتملان التقية
باحد وجوه منها ان العامة القائلين بغسلهما ربما يعبرون عنه بمسحهما ومنها ان منهم من اوجب مسحهما واوجب الاستيعاب ومنها ان في مسح ظاهرها والباطن على
الوجه الذي تضمنته ما عدا خبر سماعة الشامل لغسل الحمل الشرعي في الشارة الرابعة جواز الاستقبال والاستدبار وقد عرفت ان طوله من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما
عظمان مكعبان موضوعان على حد المفصل بين الساق والقدم كما في كتب التشريح وظ العين المقاح والمجمل ومفردات الراغب للخبط وصحيح زرارة
وبكير سألا ابا جعفر عليه السلام اين الكعبان قال هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق لانها منه متساويين من وصف الكعبين ظهر القدم كانه اشارة الى رد العامة
من انه الظنبوبان والمشهور انهما الناتئان في ظهر القدمين وهما قبتاهما واستفاض نقل الاجماع عليه يؤيده مع الاخبار على المسح على النعلين من غير استبطان
الشراكين خصوصا على دخول الكعبين ثم انه في الخ والمنتهى والتذكرة نزل عبارات الاصحاب كلها على ما اخترناه وهو بعيد ولو نكس المسح جاز كما في التهذيب
للاجوبة والاستبصار والمراسم والمهذب والجامع والنافع وشرحه والاحكام والاشارة وحكي عن الحسن للاصل وما مر من قول الصادق في صحيح حماد لا باس
بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا ولان يونس اخبره من راى ابا الحسن يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم خلافا لابن ادريس
والصدوق في الخلاف والوضوءات البيانية ولو استوعب القطع محل الفرض من الرجلين سقط المسح ولا مسح على الرجلين وهو ظاهر وسأل ابن مسلم
في الحسن ابا جعفر عليه السلام عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما وسأل رفاعة في الصحيح الصادق عليه السلام عنه قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه ولما العسل
تغليب ويجب المسح على البشرة عندنا ولا يجوز على الحائل كالخف وشبهه والشعر المختص بالرجل كالشعر في العنق كالشعر في الانفتح الا للضرورة او التقية
خاصة وتخصيص التقية وهي من الضرورة لمناسبة ظهورها هنا لعدم الجواز على الخف مجمع عليه في التقية منهم الاجماع والنصوص واما عدمه على الشعر المختص
فلعله للظاهر لان ما خالطه الشعر من الرجل يرد ذلك لا ينتهي اطلاقه الرجل ولا التقيد عن التعمق والجميع انما خالطه الشعر واما الجواز على الخف عند الضرورة
فالعمومات وخصوص اخبار الجبيرة وخصوص خبر ابي الورد سأل ابا جعفر عليه السلام عن الخفين هل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك
والعسل في الخبر يشمل العصب وغيرها فيشمل التقية المعروفة ويجوز المسح لها كسائر العمومات خلافا للمقنع واما قول امير المؤمنين عليه السلام في خبر الاربعمائة
من الحلال البين في شرب المسكر والمسح على الخفين تقية وقول الصادق عليه السلام لابي عمر الحكي كما في المحاسن والتقية في كل شيء الا في شرب النبيذ والمسح على الخفين
ومضمر زرارة في الحسن قال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج فيحتمل الاختصاص بهم عليهم السلام كما قال زرارة ولم يقل الواجب
عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا او انه لا حاجة الى فعلها غالبا للتقية لان العامة لا ينكرون المتعة ولا خلع الخف للوضوء ولا الاجتناب عن المسكر وان كان منها
على بعض او يحوج اليه بوهم الخلاف وعلله بعضهم في تاويل الشيخ لانه لا تقية لشرب النبيذ لا يبلغ الى النفس واما على انه يمكن التقية على وجه لا يظهرها ولو دار
التقية بين الغسل والمسح على الخف فالغسل اولى كما في الذكرى لخروج الخف عن الاعضاء فان زال السبب للمسح على الحائل تقية كان اعادة للطهارة من غير حدث كما في المبسوط

والمعتبر [illegible]







في احكام الوضوء

والمعتبر اشكالا بين الاصل بحكم الطهارة الموجبة لارتفاع حدث وهو خيرة الجامع وقد يمنع ارتفاع الحدث [illegible]

يعني ان شبهة القائلين بها منقدحة بالضرورة [illegible] عند ارتفاع الحدث بها [illegible]

حكمها وهو نوى خيرة المنتهى ومقرب كره وفي التحرير انه احوط [illegible] وجب المسح [illegible]

[illegible] على عدم الاعادة ولا يجزي الغسل عنه عندنا الا للتقية وقال [illegible] في صحيح زرارة لو انك توضأت [illegible]

[illegible] فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده [illegible]

[illegible] في الغسل بعد المسح [illegible] مع احتمال ان يكون [illegible] بالمسح [illegible]

ثم [illegible] يحتمل احتمال الغسل مفروضا واحتمال المسح [illegible] المفروض المجزي [illegible] فان [illegible]

لا [illegible] فليعتقد للمجمل الوضوء [illegible] بعد [illegible] ووضوء جميع رجليه حتى يكون بذلك ممتثلا امر الله تعالى [illegible]

الوضوء [illegible] بالغسل [illegible] الوضوء [illegible] ولا يتابع [illegible]

المأمور به [illegible] ان شاء الله ولعله [illegible] ان يكون نسخ الراس والرجلين [illegible] ببقية نداوة الوضوء على [illegible]

[illegible] في المعتبر [illegible] اصحابنا [illegible] وفي الذكرى [illegible] ابن الجنيد [illegible]

[illegible]

وان لم يستبق نداوة اخذ [illegible] الجنبة [illegible] الشهيد [illegible]

[illegible] بالكف [illegible] بالذراع [illegible]

الوضوء [illegible] الوضوء [illegible] بالموالاة [illegible]

[illegible] كما في الذكرى [illegible]

[illegible]

ونحوه قول ابي جعفر [illegible] في حسن زرارة [illegible]

[illegible] نداوة [illegible] المسح [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] كما في المعتبر والمنتهى [illegible] في التحرير وفي التذكرة [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] المسح على الراس والرجلين [illegible] في الذكرى [illegible]

بطل الوضوء وفي نهاية الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible] الكاملين [illegible] المسح [illegible] **الثالث** الترتيب [illegible] واجب [illegible]

[illegible]

[illegible] الرجلين [illegible]

[illegible]

[illegible] عبد الله بن جعفر [illegible]

[illegible] في الرجلين [illegible]

[illegible]

[illegible] الترتيب [illegible]

[illegible] في المعتبر والمنتهى والتذكرة [illegible]

بالموالاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الذكرى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الرابع** الموالاة [illegible]

[illegible]

الغسل لا يجزي عن المسح الا للتقية

فيما لو توضأ وضوءين [illegible]

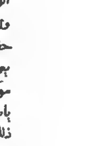
في الترتيب

في الموالاة

الكامل والمتابعة الحقيقية حتى يجب ان يعقب كل عضو ما سبقه بلا مهلة عند كماله عمدا او سهوا من غير تراخ كما في المقنعة والنهاية وظاهر الخلاف وفي
الاقتصاد واحكام الراوندي والمعتبر وكتب المصنف الاقرب الاول للاصل واطلاق النصوص واطلاق نحو قول الصادق ع في صحيح منصور بن حازم فيمن
توضأ فبدأ بالشمال قبل اليمين يغسل اليمين ويعيد اليسار وشمول الفاء واستدل للثاني بالاحتياط والوضوء البياني وقوله ع لا يقبل الله
الصلاة الا به واستفادة الفورية اما من مطلق الامر او من الفاء المفيدة للتعقيب او من الاجماع وقول الصادق ع في حسن الحلبي اتبع وضوءك بعضه بعضا
وفي خبر الحكم بن حكيم فيمن نسي الذراع والرأس يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا والاصل يعارض الاحتياط والبياني لا ينافي الوضوء ولو
وجب التتابع في الموالاة لزم البطلان بالاخلال بها مع عدم جفاف السابق ولم يقولوا به والامر لا يفيد الفورية وكذا فاء الجزاء والاجماع ممنوع الا على ما يعم
الترتيب على القولين فان اخل بها مع اعتدال الهواء والماء والمكان وجف السابق مثل اللاحق استأنف الوضوء للاخبار وهي كثيرة كصحيح معوية بن
عمار قال للصادق ع ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد كان عليه الاجماع ولا فرق بين ان يكون
التأخير لنفاد الماء او لا وقد توهم عبارة الصدوقين في الرسالة والمقنع قصر الاستيناف على الجفاف لنفاد الماء والا اتم الوضوء جف ما سبق او لم يجف
خبر حريز عن الصادق ع كما حكي عن مدينة العلم وفي التهذيب خبره موقوف على حريز قال قلت ان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل
ما بقي ويمكن حمله مع كلامهما على الجفاف لغير شدة الحر او جفاف بعض الاعضاء خاصة والخبر على جفاف المتلو خاصة ثم هل يعتبر في الجفاف جميع ما سبق
او ما منه او يكفي كل عضو متلو الوجه الاول كما في المعتبر والمنتهى والذكرى ونهاية الاحكام والبيان والكامل والكافي للاصل والاتفاق على جواز اخذ البلل
من الوجه للمسح ان لم يبق على اليد ولان النصوص انما نطقت بالبطلان اذا جف الوضوء وظاهره جفاف الجميع وخبر ابي بصير والمرسل […]
الاخيرة ان […] عضو واحد […] عند المصنفين جميعا وهذا يبتنى على تفسير الموالاة بان لا تجف الاعضاء
بعضها بعضا فالجفاف […] انما يعتبر في العضوين المتصلين وحكي […] على اشتراط بقاء الرطوبة على جميع الاعضاء الى مسح الرجلين ليتقرر
من الموالاة […] في الاخبار جفاف بعض ثم على تخصيص الجفاف بما قبل كل عضو عضو وهل يعتبر ذلك في الاعضاء الممسوحة
[…] على القولين كما في الذكرى […]
الوجه اشتراط البطلان بالجفاف […] هو خبر المعتبر […] الا مع الضرورة
ولا احتمال […] الاستئناف مع الاخلال بالمتابعة عمدا الا لضرورة وهو قوي بناء على وجوب المتابعة
حقيقة لان الاخلال بها […] الوضوء الواجب […] ولولا هذه النصوص لوجب الاستئناف […] ونذر الوضوء موالياً
يجب نذره وان لم نوجبها […] لو كان المنذور […] كان نذر ان يتوضأ
مواليا او يتوضأ في يوم كذا او شهر كذا او نحوهما مواليا فكل ما يفعله غير موال خارج عن المنذور […] وان خرج الوقت ولم
يأت به […] وحكم ما اتى به […] حكم سائر الوضوءات وان كان معينا كان نذر ان يتوضأ جميع وضوءاته في يوم كذا او شهر كذا او نحو
ذلك وهذا الوضوء بعينه مواليا ثم توضأ […] مع عدم الجفاف او قلنا بها دون الشرط […] بوجوب الموالاة
بدون النذر […] للامتثال في الوضوء وان عصى فيه […] نذر ان يحج حجة الاسلام ماشيا […] او يصلي الفريضة في المسجد […]
في غيره […] الا ان لم يوجب الموالاة الا اصالة لكونه […] ويحتمل البطلان على عدم وجوب الموالاة ايضا او البطلان
[…] الا انه نوى به الوضوء المشروط بالموالاة بالنذر ولم يتحقق الشرط واما على ما اختاره المصنف من وجوب الموالاة اصالة والصحيح مع الاخلال
بها فلا احتمال للبطلان […] الفرق بين وجوب الموالاة اصالة وبالنذر الا ان يتوهم ان النذر يدل على الاشتراط بخلاف النصوص الدالة
على وجوبها […] خصوصا اذا قال لله علي الموالاة في وضوئي ولا يقصد بها البطلان على غير ما اختاره وان قطع بالاختيار […]
هنا بلفظ الاقرب على […] لا كفارة لعدم الحنث الا ان يفوت الوقت ولم يأت بالمنذور […] وعلى الصحة عليه الكفارة

الفصل الثاني

في مندوباته […] ويتأكد السواك اي استعماله وهو الاستياك لان معظم اهل اللغة على انه بمعنى المسواك […] وبالجملة الاجماع
والنصوص على استحباب الاستياك مطلقا وتأكده في مواضع منها عند الوضوء للاخبار كقول النبي ص […] في صحيح معوية بن عمار عليك بالسواك عند كل وضوء
ويكون قبله فان لم يفعل فبعده لقول الكاظم ع […] ثم يتمضمض ثلث مرات وهو
معنى قول الشهيد […] قبله وبعده […] الاخبار بالسواك لكل صلاة او عندها والظاهر ان ما يفعل قبل وضوء كل صلاة
[…] الذكرى تقديمه على غسل اليد […] على دخول غسلهما في الوضوء وفي عمل يوم وليلة للشيخ […]
[…] تمضمض واستنشق ثلثا […] في نهاية الاحكام كونه سنة برأسها […]
[…] والسواك شطر الوضوء […] الاستياك بالاصبع […] وفي خبر السكوني التسوك بالابهام والمسبحة عند
الوضوء سواك […] قد شكت الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين […]
[…] الصائم كما في الفقيه والمقنع والنهاية والمبسوط والنافع والجامع
[…] للعموم […] الحلبي […] الصائم بالماء وبالعود الرطب فقال لا باس وخبر موسى بن ابي الحسن الرازي سأل الرضا ع عن السواك في شهر
رمضان […] السواك الرطب […] الماء للمضمضة […]





في احكام الوضوء

[illegible]

في استحباب المضمضة والاستنشاق

كتاب الطهارة كشف اللثام

في بيان المد والرطل والدرهم

بفضل في ذراعيه في الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس فيهما كما في المبسوط والنهاية والغنية والاصباح والاشارة والشرائع وفي الغنية والتذكرة الاجماع عليه وفي السرائر ابتدائه بالظاهر بالكف لا اوله وبالباطن بالكف الثانية والمرأة بالعكس وهو الاكثر ومنهم الشيخ في غير المبسوط والنهاية والفاضلان في النافع وشرحه والمنتهى على الظاهر في بداءة الرجل بالظاهر والمرأة بالباطن كقول الرضا عليه السلام في خبر ابن بزيع فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع فيجوز ان يريدوا بالبداءة الغسلة الاولى وحملوا عليه الخبر وان يريد الابتداء في الغسلتين كليهما كما فهمه الشهيد ويؤيده ان يحمل الشيخ والوسيلة والجامع استحبابا وضع الرجل الماء على ظاهر ذراعيه والمرأة بالعكس وزاد ابن سعيد جعل الغسل الثاني كالواجب في الوضوء بالمد من العامة من اوجبه خلافا عندنا في عدم الوجوب والاستحباب ما نطق به المعظم ونطقت به الاخبار والمد رطلان وربع بالعراقي وهو رطل ونصف بالمدني والرطل العراقي مائة وثلاثون درهما وهي حد وتسعون مثقالا فالمد مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف في زكاة الاموال من التحرير والمنتهى ان الرطل تسعون مثقالا وهي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وحكي في البيان واليه في خبر ابراهيم بن محمد الهمداني الى ابي الحسن العسكري عليه السلام ان الرطل مائة وخمسة وتسعون درهما وفي خبر سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن عليه السلام ان المد مائتان وثمانون درهما وبه افتى الصدوق في المقنع وعن الكاتب المغاير من سوا ثلث اكف مقدار ما مدا سبع قال الشهيد هو بعيد الفرض فانه يقرب من ثلث الكف لكل عضو حتى تكون مقدار التسع مدا وقال ان المد لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء وايده بفعل امير المؤمنين عليه السلام مع قوله لابن الحنفية ايتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة وتثنية الغسل وفاقا للاكثر للخبر الصحيح عن معوية بن وهب سال الصادق عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى وقوله عليه السلام في خبر صفوان الوضوء مثنى مثنى وفي خبر ابن بكير من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين وفي مرسل عمر بن ابي المقدام اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين وفي مرسل الاحول فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين ويحتمل الجمع ابتغاء كل غسلة بغرفتين والتجديد والاولان والرابع ان الوضوء غسلتان ومسحتان والاخير الانكار وفي الغنية ونحو الاجماع على الاستحباب خلافا لظاهر [illegible] في الخلاف عن بعض الاصحاب كون الثانية بدعة والبزنطي والكليني والصدوق على انه لا يوجر عليها وهو قوي للاصل والوضوءات البيانية وفي بعضها هذا وضوء من لم يحدث اي لم يتعد ما ورد وانه لا يتعدى في الوضوء ولكن نعقمه وقول القاسم في مرسل ابن ابي عمير الوضوء واحدة فرض واثنتا لا يوجر والثالثة بدعة وعبد الكريم بن عمرو ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة وفي خبر [illegible] الذي رواه البزنطي في نوادره على ان الفضل واحدة وفي خبر الاعمش الذي رواه الصدوق في الخصال هذه شرائع الدين لمن تمسك بها واراد الله هداه اسباغ الوضوء كما امر الله عز وجل في كتابه الناطق غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس والقدمين الى الكعبين مرة مرة ومرتان جائز وفي خبر داود الرقي الذي رواه الكشي في معرفة الرجال ما اوجبه الله فهو حدودنا البيان رسول الله صلى الله عليه وآله الثانية مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به والاشهر التحريم في الغسلة الثالثة والخبر عن قول الصادق عليه السلام فيما مر من مرسل ابن ابي عمير انها بدعة وفي خبر داود الرقي من توضأ ثلثا ثلثا فلا صلوة له ولداود بن زربي توضأ مثنى مثنى ولا تزيدن عليه فانك ان زدت عليه فلا صلوة لك والوجه فساد الوضوء بها كما في الكافي والتحرير والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والبيان والدروس لاستلزام المسح بماء جديد والمراد الغسالة في الاخير بغسل اليسرى ثلثا ولا خلل بالموالاة اذا وجبناها واطلقنا الوضوء بها وبوبه الخبران وخصوص الاخير خلافا للمفيد فلا يبطل عن ما الوضوء الاصلي وقال المفيد ان التثليث تكلف فمن زاد على ثلث ابدع وكان مأزورا وقال الحلبي تثنية المرتين لم يوجر وقال ابو علي ان الثالثة زيادة غير محتاج اليها وفي مصباح الشيخ ان ما زاد على اثنتين تكلف غير مجز والظاهر ارادة فساد الغسل لا تكرير المسح عند اواجوبا لا استحبابا لا جماع والاصل والوضوءات البيانية قال الشهيد ولانه يخرج عن مشابهة استحب الشافعي تثليثه واوجب بعض العامة ثم الشيخ وابن حمزة وابن ادريس نصوا على الحرمة وابن ادريس على انه بدعة قال الشهيد ويمكن حمل كلامهم على المعتقد شرعيته وكره ابن ان كرره معتقدا وجوبه فعل حراما ولم يبطل وضوءه ولو لم يعتقد وجوبه فلا باس ثلث وكذا ان عتقد استحبابه اثم واما تحريم الوضوء فخبر عنبسة الذكري لم لا خلاف فيهما واما انتفاء الحرمة بل كل التعدد الوجوب والاستحباب فهو الوجه كما في كتب الشهيد ايضا وبينها الكراهة لانه تكلف ما لا يحتاج اليه ويكره الاستعانة بمن يصب له الماء على يديه لا على اعضاء وضوئه فانه توضئة للاخبار ولا باس باستحضار الماء للاصل والخروج عن النصوص لختمها الصب وفعلهم عليهم السلام والتمكين وفاقا لابني سعيد وفي كتب الشيخ والوسيلة والاصباح استحباب تركه وذلك لقول الصادق عليه السلام في خبري ابن بسران وغيره من توضأ وتمندل كتب له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتب له ثلثون حسنة وضعف [illegible] وفي عدة اخبار انه كان لامير المؤمنين عليه السلام خرقة كان يمسح بها وجهه اذا توضأ وغير اسمعيل بن الفضل [illegible] عن الصادق عليه السلام توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل ويحرم التولية وهي التوضئة بصب الغير الماء على اعضاء الوضوء كلا او بعضا وان تولى هو الدلك لخبثا لانه المامور بالغسل والمسح وللوضوءات البيانية مع قوله صلى الله عليه وآله هذا لا يقبل الله الصلوة الا به لوجوب تحصيل اليقين بارتفاع الحدث والاجماع على ذلك الانتصار والمنتهى وان عده ابو علي تركهما من المستحبات



الفصل الثالث في احكامه

يستباح بالوضوء الصلوة مطلقا والطواف الواجب للمحدث اجماعا ومس كتابة القرآن لم في الاقوى انه يحرم مسها عليه على الاقوى وفاقا للخلاف والتهذيب والفقيه والكافي واحكام الراوندي وابني سعيد لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون بناء على احتمال العود على كتاب مكنون والتطهير من الكفر ولكن حكى في المجمع عن الباقر عليه السلام ان المعنى المطهرون من الاحداث والجنابات وانه لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف ولخبر ابي بصير سال الصادق عليه السلام عمن قرأ القرآن وهو على غير وضوء فقال لا باس ولا يمس الكتاب ومرسل حريز عنه عليه السلام انه كان عنده ابنه اسمعيل فقال يا بني اقرأ



في احكام الوضوء

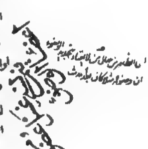
المصحف فقال للذي [illegible] وضوءا فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأه وقول ابي الحسن في خبر ابراهيم بن عبد الحميد المصحف لا تمسه على غير طهر ولا
جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون خلافا للمبسوط وابني ادريس والبراج للاصل واحتمال الاخبار بعد تسليمها الكراهة
لورود جواز مس الجنب ما عليه اسم الله او اسم رسوله من الدراهم فالمحدث اولى وفيه احتمال عدم مس الاسم وذو الجبيرة اي الخرقة او اللوح ونحوهما
المشدودة على عضو من اعضاء الوضوء لانكسار يجب عليه ان ينزعها عند الوضوء ويغسل ما تحتها او يمسحه مع المكنة او يكرر الماء عليها ان كانت
على محل الغسل حتى يصل البشرة او يغمس العضو في الماء ليصل الى البشرة كما قال الصادق في خبر عمار اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في
الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله وكذا ينزعها او يكرر الماء ان كانت على محل المسح تحصيلا للمكنة من طهارة المحل او امكان تطهيره
كما في نهاية الاحكام والا تضاعفت النجاسة قلت فان لم يتضاعف امكن الوجوب لاصالة عدم انتقال الغسل والمسح الى الجبيرة وهو مقتضى اطلاق الكتاب
هنا ثم اذا امكن النزع والتكرير او الوضع في الماء فهل يتخير بينها او يتعين النزع الاقرب الاول وفاقا للتحرير ونهاية الاحكام للاصل وحصول الغسل
المعتبر شرعا وفي التذكرة الثاني ولعله استنادا الى قول الصادق في حسن الحلبي ان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها فان تعذر اي النزع و
التكرير ولو لنجاسة المحل مع عدم امكان التطهير ولزوم تعدي النجاسة مسح عليها اي الجبيرة ولو في محل الغسل وفاقا لما في الخلاف ذكره ونسبه
وفي المعتبر الى الاخبار واحتمل في نهاية الاحكام وجوب اقل مسمى الغسل وهو جيد لا ينافيه الاخبار لدخوله في المسح هل يجوز المسح عليها الا من [illegible] اذا
امكن نزعها والمسح على البشرة الوجه العدم كما في نهاية الاحكام ويقتضيه كلام المعتبر وان كانت البشرة نجسة ولا بد من استيعاب الجبيرة بالمسح ان كانت
على موضع الغسل كما في الخلاف والتذكرة ونهاية الاحكام كما وجب استيعاب المحل بالغسل وجعل في المبسوط احوط ووجه العدم صدق المسح عليها وان
كان ما تحتها [illegible] للعموم ولو كانت الجبيرة نجسة ففي التذكرة وجوب وضع طاهر عليها والمسح عليه ويحتمل الشهيد اجزاؤها مجرى الجزء [illegible]
فقط ولو كثرت الجبائر بعضها على بعض [illegible] نهاية الاحكام في اجزاء المسح على الظاهر اشكال اقربه ذلك لانه بالنزع لا يخرج عن الحائل وفي حكم الجبيرة
ما يشد على الجروح والقروح او يطلى به [illegible] للكسور للادلة الاخبار ولو كان في محل الغسل كسر او قرح او جرح مجرد ليس عليه جبيرة او دواء ولا
يمكن غسله فان امكن مسحه وجب كما في نهاية الاحكام فقد لانه احد الواجبين لتضمن الغسل اياه فلا يسقط بتعذر اصله وهو خيرة الذكرى وحكي [illegible]
وان لم يمكن فهل يجب وضع جبيرة او لصوق عليه ليمسح عليه [illegible] المنتهى ونهاية الاحكام واحتمل هنا في نهاية الاحكام مع سقوط فرض الوضوء سقوط
فرض ذلك العضو خاصة فيغسل ما حوله خاصة كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة لحسن الحلبي سأل الصادق عن الجرح قال اغسل ما حوله ونحوه خبر عبد الله بن
سنان عنه ولكنهما لا ينفيان المسح على نحو جبيرة وفي الذكرى لو استلزم وضع نحو الجبيرة ستر شيء من الصحيح امكن المنع لانه ترك الغسل الواجب والجواز عملا بتكميل
الطهارة بالمسح انتهى ولو كان [illegible] نجسا لا يمكن تطهيره فالكلام فيه ما مر [illegible] في نهاية الاحكام بينه وبين تعذر المسح ثم لا يستباح الطهارة مع الزوال
للتعدد كما في المبسوط والمعتبر اشكال كما في التحرير والمعتبر ما مر في المسح على حائل للضرورة ثم ذلك [illegible] اتفاقا كما في
المنتهى خلافا للحنفية والخاتم والسير شبههما ان منع وصول الماء نزع او حرك ليصل وجوبا والا استحبابا كما في السرائر والمعتبر [illegible] لخبر الحسين بن ابي العلاء
سأل الصادق عن الخاتم اذا اغتسل قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره فان نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا امرك ان تعيد الصلاة وصاحب السلس
والمبطون [illegible] يتوضآن لكل صلاة كما في السرائر والجامع وشرح جمل السيد صريحا [illegible] المبطون ظاهر [illegible] في الخلاف [illegible] السلس [illegible]
حدث ما نقض الوضوء ولا دليل على العفو عنه مطلقا واستباحته اكثر من صلاة بوضوء لعدم تخلل حدث تام مع عموم الامر بالوضوء عند كل صلاة [illegible]
اجماعا [illegible] الا عند [illegible] فان قد ما لم يكن دليل على العفو عن الحدث المتجدد وتردد في نهاية الاحكام وفي المبسوط ان لصاحب السلس
ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة لانه لا دليل على تجديد الوضوء والحمل على المستحاضة قياس وحكى في المنتهى الجمع بين الظهرين والعشائين لقول الصادق
في صحيح حريز اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين
الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وفيه احتمال ان يكون فيمن
يمكنه التحفظ مقدار الصلاتين ونحو ما في نهاية الاحكام [illegible] في السلس [illegible] الكتاب [illegible] المبسوط [illegible] المنتهى [illegible] في جواز الجمع بين
الصلاتين خارج الوقت وما سمعه عن ابن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم واما غيره قال فليصنع خريطة وليتوضأ
وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه فالظاهر انه ليس في السلس بل في تقطير الدم والبلل الذي لا يعلم
بولا ويجمع كل [illegible] بوضوء وان تجدد حدث ما بينها [illegible] الى الصلاة من غير حاجة الى تجديد الوضوء في الصلاة والبناء [illegible]
الوسيلة والاصباح وفي [illegible] المنتهى والمعتبر المبطون خاصة [illegible] والمبطون اذا [illegible]
فليعد الوضوء وليبن على صلاته ومن به سلس البول فلا بأس ان يبني [illegible] بعد الاستبراء [illegible] انما ذكره في المبطون ويحتمل
[illegible] تجدد البول [illegible] لا باس ان يبني كما هو عليه [illegible] من عدم الحاجة الى التجديد [illegible] والتذكرة ونهاية الاحكام [illegible]
الى ان ما يجوز في الصلاة ان نقض الطهارة ابطل الصلاة [illegible] لكن [illegible] للاصل والحرج والاخبار [illegible] الوضوء [illegible]
تكررت ويدل عليه [illegible] قول ابي جعفر في صحيح ابن مسلم صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلاته ويحتمل [illegible] بعد [illegible] الصلاة
[illegible] صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي ويحتمل انه يجدد الوضوء بعد ما [illegible] في الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]

كتاب الطهارة كشف اللثام

قال فيه وأن قلب وجهه عن القبلة

متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا قال وان قلب وجهه عن القبلة ناسيا على شموله المبطلون او فهم نحوه
ويحتمل الانصراف من الصلاة بمعنى اتمامها ثم الوضوء لغيرها او لا عند ... الصلاة الماضية ما لم يأت بما ينقضها متعمدا وان تكلم منها ناسيا فلا شيء
ونحو هذا كان يرد فلا شيء عليه كمن تكلم ناسيا ... الى صلاته ولا بد من ... عن القبلة ... ويحتمل ان يكون معنى كون الصلاة
أكون بعضها وفي ... عليها فقال انه ... ولا يعيدها ... الصلاة ... مع ما وجدته
من الغمز او الاذى او الضربان ما لم تكن نقضتها متعمدا ... كراهة الصلاة مع المدافعة وخبر ... انه سمع رجل ... عن رجل
وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في الصلاة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة فقال اذا كان اصابه شيء من ذلك
فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة
بكلام قال ابو سعيد قلت فان التفت يمينا او شمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلاث من
المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلاته ثم ذكر سهو النبي ... [illegible]

[illegible]







[illegible]

الطهر يوم

في احكام الوضوء

الاظهر لعموم قوله لو طال [illegible] والظاهر [illegible] بالقيا واحتمل في نهاية الاحكام تعليق الحكم بالعادة وعدمها مع الشك في بعض الاعضاء على الفراغ من
الوضوء وعدمه لا على الانتقال عن ذلك المحل وحكى ان الانتقال [illegible] وحكم كطول القعود بعد الشك في آخر الاعضاء دون غيره وان كثر شكه فهو
كالشرعي ومقرب نهاية الاحكام والذكرى انه كثير السهو في الصلوة لعسر الحرج ثم فتوى نهاية الاحكام ومقرب الذكرى ان الشك في النية كالشك في بعض الاعضاء
والا يكن على حاله عند الشك فلا التفات اليه في الوضوء ايضا فالصحيح والاخبار كقول الباقر ع في صحيح زرارة وحسنه فاذا قمت عن الوضوء وفرغت
منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه وفي مضمر بكير بن اعين
هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك وان كان الشك في بعض اعضاء الغسل فان كان في غير الاخير لم يلتفت اذا انصرف عنه وان لم ينتقل من مكانه
كالوضوء للحرج ولانه حين يغتسل اذكر منه حين يشك ولا [illegible] الحكم الوضوء اليه لصحيح زرارة سأل ابا جعفر ع عن رجل ترك بعض ذراعه او بعض
جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك
وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان كان في الاخير وكان الغسل مرتبا او لم يعتبر الموالاة فيه [illegible]
ولا التفات في المرتمس والمعتاد للموالاة على اشكال من الاصل ووجوب تحصيل يقين الطهارة ومن معارضة الاصل بالظاهر المفيد للظن [illegible]
حقيقة في العبادات الظن ويحكم [illegible] الموالاة ايقاع المشروط بالطهارة ولو ترك غسل احد المخرجين او كليهما وصلى اعاد الصلوة خاصة لا الوضوء
لما مر الكلام فيه [illegible] اعادة الصلوة في الوقت وخارجه وان كان ناسيا الا على الخلاف المتقدم في الصلوة مع النجاسة المنسية او جاهلا على قول او جاهلا
بالحكم فليس الجهل عذرا ولا يشترط في صحة الطهارة طهارة محال الافعال عن الخبث [illegible] وخرج عن الطهورية الا اذا لم يمكن التطهير [illegible]
[illegible] على المحل النجس [illegible] وهل يكفي ماء واحد للتطهير عن الخبث والحدث [illegible] نهاية الاحكام
[illegible] لا يشترط في صحتها [illegible] نهاية الاحكام قلت [illegible] بافادة الوضوء [illegible]
ولو جدد الطهارة ندبا ثم ذكر اخلال عضو من احديهما اعاد الطهارة والصلوة ان صلى بعدهما او بينهما وان تعددت الصلوة [illegible]
بعد الثانية [illegible] لا يجزي عن الواجب لاحتمال الاخلال في الواجب [illegible]
على ما [illegible] الرفع او الاستباحة [illegible] فالشيخ والقاضي وابن حمزة وسعيد صحح ما وقع بعد الثانية مع ايجابهم نية الرفع او الاستباحة
فلعلهم استندوا الى ان شرع التجديد لتدارك الخلل [illegible] المعتبر الوجه صحة الصلوة اذا نوى [illegible] الصلوة لانها طهارة شرعية [illegible]
لا تحصل الا بها [illegible] الاستباحة [illegible] من الطهارة الاولى [illegible]
عبرة به [illegible] عن ابن طاوس [illegible] الشهيد [illegible] ان كان شكا في موضع [illegible] الشك بعد الفراغ
فانه لا يقين بوجه [illegible] ولو توضأ وصلى واحدث ثم توضأ وصلى اخرى ثم ذكر [illegible] المحل اعادهما اي الصلوتين مع الاختلاف
في الركعات عددا [illegible] بعد استيفاء الطهارة وعدم الاجتزاء بالطهارة الثانية للشك في صحتها الا على خيرة المنتهى [illegible]
في [illegible]
[illegible]
على المختار [illegible]
صبحا ومغربا [illegible]
على ان من فاتته [illegible]
ومغربا [illegible]
والاقرب جواز الاطلاق [illegible]
لان القطع مما يعتبر عند الامكان [illegible]
الوجوب من باب المقدمة [illegible]
كلتيهما [illegible]
البراءة من لزوم التعيين [illegible]
الاولى [illegible]
او الاقرب جواز الاطلاق [illegible]
[illegible] وهو اقوى عندي [illegible]
[illegible]
ويجوز [illegible]
او العشاء وعلى كل [illegible]
ثم اذا [illegible]

كتاب الطهارة
كشف اللثام

عمل بالترتيب وان عين العصر فانما يعينها في الرباعية الثانية وسوى بين الرباعية الاولى واطلقها ولا بد له من رباعية ثالثة ايضا بعد المغرب مطلقة
او معينة وان عين العشاء فانما يعينها في الاخيرة ويجب عليه صبح قبل المغرب بناء عليها معينا او مطلقا بين الظهرين والحق في الذكرى من انه
تكلف محض لا فائدة فيه ويحتمل بناء على ما سبق انه اذا عين الظهر لم يكن له الاصل برباعيتين اخريين معينتين بين العصر والعشاء بينهما المغرب لتعين بين
المغرب للعصر وما بعدها للعشاء واذا عين العصر لم يكن له الا رباعية اخرى بعد المغرب معينة للعشاء فيدفع بهذا الكلام الاحتمال بمثل ما عرفت ودفع
احتمال ان لا يجوز التعيين في الظهر لو عين بينهما ايضا بان يجاز بعد رباعية مطلقة يعين العصر لتعينها بالمغرب كذا التعيين العشاء لتعينها بعد المغرب ايضا
انه اذا اتى برباعية مطلقة لم يجز له التعيين بعد وخصوصا العصر لدخولها في المطلقة ووجهه لا يجوز تعلق قوله فيطلق بين الباقيين بالعشاء
خاصة بناء على انه اذا عين الظهر او العصر لم يكن له بد من رباعيتين اخريين فلا ينفعه الاطلاق بخلاف ما اذا عين العشاء فيكفيه رباعية واحدة مطلقة لانها
لا يكفيه جواز كون الفائت الظهر او العصر او العشاء فيتخير بين تعيين الظهر او العصر او العشاء فيطلق بين الباقيين ثم راعى الترتيب على قياس الحاضر واعلم انه يمكن ثم
جواز اطلاق احدها او تعيين الاخرى من هذه الثلث كما مثلنا ان يكون تنزيل قوله والاقرب جواز الاطلاق والتعيين فيهما والتعيين عليه باعادة ضمير فيهما على الحاضر
المسافر او الحضر والسفر وجعل الواو في والتعيين بمعنى مع ثم ... الامر الاطلاق الثلاثي للرباعية اي بين الظهرين خاصة مكتفيا بالمرتين اي برباعية
اخرى بعد المغرب مطلقة بين العصر والعشاء لا معينة للعشاء او مطلقة بين الظهر والعشاء كما في المنتهى لاحتمال كون الفائت الظهرين كما اذا اطلق
واما المسافر فانما اطلق الثنائية ثنائيا لم يكن له بد من ثنائيتين اخريين ولو كان الترك لبعض الاعضاء من الطهارتين في جملة يومين مع فعل كل صلوة صلوة
بطهارة رافعة او فعل صلوتين كل منهما بطهارتين فان ذكر التفريق اي ان كلا من الطهارتين في يوم صلى الحاضر عن كل يوم ثلث صلوات والمسافر اثنتين صبحا عن
ما مضى وانما ذكره ليعطف عليه قوله وان جهل الجمع والتفريق اي في يوم او يومين صلى الحاضر فيهما اربعا والمسافر منهما ثلثا على ما عرفت انما نظهر الفائدة
لهذا الفرض في صورتين الاولى ان تشتبه الى غير معين تمام صلوة احد اليومين حاضرا وتقصير صلوة الاخر حتما ... الاربع ثنائية بعد المغرب يحتمل القول
والعشاء المقصورة فيصلي ثنائية مطلقة بين الصبح والظهرين ثم رباعية مطلقة بين الظهرين والعشاء ورباعية بين العصر والعشاء فيتخير في تقديم الثنائية الاخرى
عليها انا اخرها عنها او بالتخيير بين المقصورة الاتمام بينهما مع احتياط المقصورة احدهما والتمام في الاخرى او التخيير في احدهما مع الاحتياط المقصورة ويحتم الاتمام
في الاخرى فيلزم حكم الاحتياط في القضاء وكذا الوجه في احتياط الاحتياط في الاكثر لا الاكتفاء بالاربع انه لم يجز وتعلل اراد الشك ويحتمل الاحتياط في القضاء
فالاحتياط التام وان كان اختيار المصنف او بالعكس ومثل تحتم المقصورة المطلوبة والصلوة الثانية ان يكون الشك في وقت الفائتين والعشاء الاخرى من
اليوم الثاني والاخرى ويحتمل تعد فائتة اليوم حاضرة لا يعرفان الاشتباه بين اليومين بعيد عدم جواز فعل الفائتين والعشاء الا تم القضاء ويحتمل
الفائتة لجواز لاصل البراءة من الترتيب ويمكن ان ما فعلها ان لا يكون عليه شيء لشك في اشتغال الذمة بالقضاء ويدفع الاحتمال انه وقف ذلك على العلم ببراءة الذمة من فائتة
اليوم ويقوى على المواسعة مطلقا واما على المضايقة مطلقا فلا فائدة للاشتباه بخصوص في الصلوة اليومين يقضى صبحا ثم رباعية عن الظهرين ثم مغربا بين الاداء والقضاء
ثم رباعية بين قضاء العصر بين العشاء مرددة بين الاداء والقضاء ومع التعيين يصلي ثنائية عن الصبح والظهرين ثم مغربا بين الاداء والقضاء ثم ثنائية بين الظهرين
قضاء والعشاء مرددة ومع الاختلاف ثنائية كذلك ثم رباعية عن الظهرين ثم مغربا مرددة ثم ثنائية بين الظهرين قضاء والعشاء مرددة ورباعية بين العصر قضاء و
العشاء مرددة ويحتمل تعلق قوله لا غير بقوله تطهر الطهارتين اي انا نظهر الفائدة بين الصورتين لا غير لو جهل الجمع والتفريق واحتمالها معا اعلم التفريق عن كل
يوم ثلث صلوات مع ... التمام فيهما والثنتين مع القصر لو جهل احدهما والثنتين عن كل مع الاختلاف ... اليقين البراءة وزاد في المنتهى على ما قوله
هذا قوله قبله ولو لم يعلم هل هما في يوم او يومين وامثاله من يوم او اربع صلوات او غير ... ثلث صور من الجهل بالجمع والتفريق ... ويحتمل الاربع ... او
خلط وحده مع تحصيل يقين البراءة والثلث مع ... ولذا جاز الشك اذا جمعنا وكذا البعض لو توضأ خمسا لكل صلوة طهارة عن حدث ثم ذكر تخلل
حدث بين الطهارة والصلوة واشتبه احد المتخلل ومن الشيخ وابن البراج وسبيل الامر اذا كان عقيب طهارة واحدة من الخمس وجب اعادة الصلوة الخمس كلها
مع نيتهم على الاكتفاء من فائتة احدة من صبح ورباعية ومغرب لو صلى الخمس بثلث طهارات اثنين من ثلث احدا ثم علم الاخلال في احدها او مقارنة الحدث
لما قبل الصلوة فان علم انه جمع بين الرباعيتين بطهارة فان جمع بين الظهرين خاصة صلى اربعا صبحا مغربا واربعا مرتين احدها الظهر لانه لم يفعل
العصر الا بعد الظهر والاخرى عن العصر والعشاء ولو فعل المغرب قبلها والصبح بعد الجميع في البين وان جمع بينهما وبين الصبح فكذلك لكن يجب تقديم الصبح
على الرباعيتين لا المغرب ان جمع بينهما وبين المغرب فكذلك لكن يؤخر المغرب عن الرباعيتين لمكان العصر فيتخير في الصبح ان جمع بين العصر والعشاء بين صلى صبحا
واربعا عن الظهر ثم مغربا ثم عشاء ويتخير في الصبح والعشاء يجزي بين الثنائيتين والمغرب بينهما ان جمع بين الصبح والظهر خاصة او بين الظهر والعصر
والعشاءين وان جمع بين الصبح الظهرين فلا بد له من ثنائية اخرى ولا يرتب بين المغرب بشيء من الثنائيات والا فان علم انه جمع بين رباعية
بطهارة اكتفى بالثلث فان جمع بين الصبح والظهر وافرد العصر بطهارة ثم جمع بين العشاءين صلى صبحا ثم مغربا ثم رباعيا عن الثلث وان جمع بين الصبح
والظهر ثم بين العصر والمغرب صلى صبحا ثم اربعا ثم مغربا ثم اربعا والاشبه الامر المتقدم بين الزوم اربع الزوم ورباعيتين بينهما المغرب لتحصيل البراءة على
التقديرين وان احتمل جمعه بين الرباعيتين وعدمه فاشتبه عليه الامر بين الجميع الصلوات الخمس كلها الاحتمالات الثلاثة ويجب رباعيتين على المغرب
والرابعة والثانية ويجب تأخيرها عنهما او منه على وجوب الخمس على الجمع بين رباعيتين واشتبه عليه بين الصلوة الاربع كلها في الحاضر ولا حكم للشك
هنا انه لا بد له من الجمع بين ثنائيتين ويجب اجماعا ان يكون الطهارة بما مملوك للمتطهر ومنه المأذون في استعماله فانه ملك بالاستعمال او بالاذن او مباحا
للناس غير مملوك لاحد ظاهرا وهذا يجوز المغصوب والنجس لا بقصد ولا اختلاف في فساد الصلوة اذا تطهر بالنجس جاهلا او المغتسل بقصد الغصب فلا ينفع بالمقصود



بجمعة

في بيان غسل الجنابة

تجزء فضعيف الفرق باشتراط النية والتقرب في رفع الحدث دون غيره ويصح لان النية المشتركة مع جهل المأذون لا اقدام على الغصب نعم استشكل في نهاية
الاحكام والاصح تبعية الماء المستنبط في الارض المغصوبة لها كما في نهاية الاحكام والذكرى ولو جهل غصبية الماء صحت طهارته للامتثال وعدم اشتراط
العلم بانتفاء الغصب لكن لو اشتبه المغصوب بغيره اجتنبهما فان تطهر بهما فقد ذكر في نهاية الاحكام البطلان للنهي المقتضي للفساد [illegible]
الحكم لانه توضأ بماء مملوك [illegible] في نهاية الاحكام من علمه ونوعه على الوجه المطلوب شرعا وجاهل الحكم وهو جاهل الطهارة لا يبعد [illegible]
على المعصية عامدا وارتكابه المنهي عنه عالما وانتفاء القبول على عهده وفي التحرير ان جاهل التحريم لا يعذر لعلمه لان احكام الوضع تخالف بالعلم [illegible]
مع ان قبح التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلي لمعظم العقلاء واستشكل في نهاية الاحكام في جاهل الحكم فان اراد جاهل التحريم فلانه لم يقصد على المعصية
مع ان الناسي [illegible] مكلف [illegible] فان اراد جاهل البطلان [illegible] بغفلته عن بطلانها
بل النهي عنها ولو سبق العلم بالغصب ثم نسيه فتطهر فكالعالم عند المنتهى لتفريطه بالنسيان لا يبعد بل الاقوى الصحة وفاقا لنهايته كما في الذكرى لرفع
الحدث ونفي تكليفه فالعالم **المقصد الخامس** في غسل الجنابة وفيه فصول **الاول** يجب بشيئين بالجنابة يحصل للرجل والمرأة بامرين الاول انزال
المني اي استنزاله الى خارج الجسد [illegible] او غيره نوما او يقظة [illegible] بالاجماع والنصوص [illegible]
من [illegible] الرحم [illegible] الاطلاق [illegible] من الجزء [illegible] الخارج من [illegible] الطلع [illegible]
فان [illegible] عند اعتدال المزاج فان اشتبه [illegible] الدفق والشهوة والفتور
[illegible]
[illegible] في نهاية الاحكام [illegible]
من [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في رجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في نهاية الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فلم يجب عليه غسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الاحتمال [illegible]

بخاتمه [illegible] ورق ۱۳۵

في غسل الجنابة

في بيان ما يتحقق به الجنابة [illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة كشف اللثام

المني في الثوب المشترك فيه وجد

على الحدث من المشتركين يسقط الغسل عنهما وفاقاً للمعتبر والاصباح والمنتهى وكره ونهاية الاحكام وكرى والتقاية ويستحب لهما الاحتياط ويسقط العبادات
عنهما فيعقدهما بالجمعة ويكمل منهما الايتمام بالاخر على اشكال من سقوط هذه الجنابة عنهما وعدم تعلق فعل مكلف بفعل اخر وضعفه ظاهر ومن القطع
بجنابة احدهما فالمصلي جمعة يعلم بجنابة واحد من العدد [illegible] والمأموم يعلم جنابته او جنابة امامه وهو الاقوى وفاقاً للمعتبر
ومختصر التحرير وكره والمنتهى ونهاية الاحكام الاول وبعيد وجد المني على جسده او ثوبه المختص كل صلاة لا يحتمل سبقها على الجنابة كما في ير والمعتبر [illegible]
هذا باعتبار الجنابة واما باعتبار النجاسة فحكمه ما تقدم في المطهر وينبغي ان نقول يجب ان يقضي كل صلاة صلاها من عند اخر غسل اغتسل من جنابة او من
غسل يرفع حدث الغسل وهو احتياط واحتمل الشهيد بناء على نزع الثوب الصلاة في غيره وفي التلخيص بعيد الصلاة من اخر غسل ونوم بعض من المتاخرين انما
اذا لجوز حدث الجنابة بعد الغسل الاخير مع عدم شعوره بها او من اخر نوم ان لم ينزع الثوب وان اخر غسل ان نزعه ولو خرج مني الرجل من المراة بعد الغسل لم يجب
عليها الغسل للاصل والنص والاجماع الا ان يعلم خروج منيها معه والحق في نهاية الاحكام الظن بان تكون ذات شهوة جومعت وقد قضت شهوتها لغلبة
الظن بالاختلاط واحتاط الشهيد اذا شكت [illegible] لم يعلم كون الخارج منه لان الاصل الخارج من المكلف ان يتعلق به حكم الا ان يعلم
المسقط ولا يجب [illegible] واطلق ابن ادريس اعادتها الغسل [illegible] في خبر منصور وسليمان بن خالد ان ما يخرج من المراة انما هو
من ماء الرجل ويجب الغسل بما يجب به الوضوء من الطاهر المطلق والمباح وواجباته ثلثة الاول النية وفي اجزائها ما مر عند اول الاغتسال [illegible] لم يجوز
تقديمها عند غسل الكفين المستحب فيه كما في [illegible] والاصباح وكتب المحقق بناء على ما مر [illegible] ونص الاولين وفي الشرائع والتذكرة ونهاية الاحكام
على استحبابها ويجب كونها مستدامة الحكم الى اخره كما في الوضوء الا اذا لم يوال والظاهر وجوب تجديدها عند ما تاخر كما في نهاية الاحكام وكرى والثاني غسل
جميع البشرة باقل اسمه ولو كالدهن مع الجريان لا بدونه لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقول ابي جعفر ع في حسن زرارة الجنب ما جرى عليه الماء
من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه وما مر في الوضوء من خبر اسحق ومضمر الدهن في المعتبر والنهاية على الضرورة ولا بد احتياطاً من اجراء الماء على ما بين البشرتين
بوصل الماء الى منابت الشعر وان كثف ولا يجزي غسل الشعر كما يجزي في الوضوء غسل اللحية الكثيفة والمسح على الشعر المختص بمقدم الراس للفارق والاجماع الكتاب
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولذا يجب تخليل كل ما لا يصل الماء اليه اي جميع البشرة او
[illegible] اذا اغتسلن من الجنابة يبقى صفرة الطيب على اجسادهن
[illegible] عن الرجل يجنب فيصيب جسده وراسه الخلوق والطيب والشيء
اللكد مثل علك الروم والظرب وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا على جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا باس وخبر عمار عن الصادق ع في الحائض تغتسل وعلى
جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس [illegible] في التطهير من النجاسات فهنا اولى والظاهر انها
[illegible]
الترتيب تقديم غسل الراس اجماعا كما في الخلاف [illegible] والتذكرة ولقول الصادق ع في حسن زرارة من اغتسل من جنابة فلم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل
راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل واما صحيح [illegible] فاغتسلت جسدها وتركت راسها وقال
لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك [illegible] عن ابن مسلم عنهم ع انه قال [illegible]
[illegible] للغسل [illegible] الراوي والرقبة هنا من الراس كما في المقنعة [illegible]
وكتب الشهيد [illegible] الكافي والغنية [illegible] من غسل الراس الى اصل العنق [illegible] زرارة [illegible] الا ان في الاشارة غسل كل من الجانبين من
راس العنق ويحتمل ارادة اصله ثم غسل الجانب الايمن من جميع بدنه من اصل العنق الى تحت القدم ثم الايسر كذلك كما هو المشهور وفي المعتبر باتفاق فقهائنا
عليه وكره والغنية [illegible] الاستبصار والخلاف [illegible] الاجماع عليه في الذكرى ونهاية الاحكام وكرى لا فاصل بين الراس والجانبين فكل من اوجب تقديم الراس
اوجب الترتيب بينهما ويؤيده الاحتياط وبعض الاخبار العامة وانه صلى الله عليه وآله كان يحب التيامن في طهوره وان الوضوء البياني لو كان وقع على غير هذه
الهيئة [illegible] الاخبار على ان غسل الميت كغسل الجنابة [illegible] الترتيب [illegible] بعد ايجاب هذا الترتيب
[illegible] الماء بعد الفراغ على جميع البدن [illegible] الكافي بعد هذا الترتيب [illegible] كل جانب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

في وجوب ايصال الماء الى البشرة [illegible]





في بيان غسل الجنابة واسبابه واحكامه

قد وصل الى اسفلها انتهى وهو كما لا يدل على الترتيب لا ينفيه وما ذكره من امرار اليد على البدن تبعا للمتعد من الرأس بعد كفتين من الماء على الجسد
والبطن للترتيب ايضا ولتسهيل جريان الماء عليه مع جواز ان يجب كلاهما على اليمين منهما من الغسل وشرط قول الصادق في خبرها ثم يضرب بكف
من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله وقوله فان كان بقى من المتابعة [illegible] على جسده يحتمل ان يريد به ما [illegible] ان يريد
الافاضة على الجانبين بالترتيب بعد ما فعله من غسلهما كالدهن او قريبا منه والافاضة على كل جانب بعد غسله كذلك وان يريد ان ما ذكره من غسل
الجانبين كان عند قلة الماء فان كان بقى منه بقية كثيرة افاضها على الجسد بلا ترتيب ثم ذكر انه مع كثرة الماء لا حاجة الى تقديم الصدر وما بين الكتفين
بالماء وقال الشهيد ظاهره سقوط الترتيب مع كثرة الماء وهو نادر مشهور ومحمول بخلافه في جمل السيد بعد ترتيب غسل الاعضاء الثلاثة ثم جميع البدن [illegible]
المراسيم بعد ذلك ثم يفيض الماء على جسده فلا يبرأ منه شعرة فيحتمل ان الجمل الافاضة على الجسد بالترتيب فيكون بيانا لما قدمه من غسل الاعضاء الثلاثة
بالاستيعاب والعورتان والسرة تابعة للجانبين فتنصف كل من الايمن والايسر [illegible] في الذكرى نوع غسلها مع العورة مع حدهما فان الظاهر الاجزاء
لعدم المفصل المنصوص [illegible] غسلهما مرتين [illegible] غسل العورتين مع اي الجانبين شاء والاولى غسلهما مع الجانبين ولا يجب
شيء من ذلك ولا يجب الابتداء في كل من الرأس والجانبين بالاعلى للاصل وقول الصادق في صحيح ابن سنان اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في
ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده الا ان يكون ارتمس [illegible] على ما قربه المصنف فيما يأتي وروي نحوه عن النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] العصمة او ليس فيه انه [illegible] وان القائل [illegible] في الذكرى استحباب غسل الاعلى فالاعلى لانه اقرب الى التحفظ من النسيان ولان الظاهر من [illegible] عليه السلام
مثل ذلك قلت يؤيده قول الصادق في حسن زرارة كما في المعتبر والذكرى وفي الكافي والتهذيب ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين
فان عكس فغسل الايسر قبل الايمن او بعضه او احدهما قبل الرأس او بعضه عاد على ما يحصل معه الترتيب مع بقاء البلل لا يجب [illegible]
[illegible] ولا ترتيب حقيقة مع الارتماس في الماء بل يكفي [illegible] بالنصوص والاجماع واحتمل [illegible] ان يرتب حكما لانه اذا خرج
الماء حكم له [illegible] ثم الايمن ثم الايسر قال الشهيد ولو قال الشيخ اذا ارتمس حكم له [illegible] مرتبا [illegible]
من الماء [illegible] فقال كانه نظر الى انه ما دام في الماء لم يحكم بتقدم بعض على الاخر [illegible] لكن هنا [illegible] على الجانبين عند خروجه
[illegible] احد المعنيين [illegible] وحكى الفاضل [illegible] المغتسل يرتب حكما بان ينوي عند
الارتماس غسل [illegible] الكل الاصل [illegible] الارتماس [illegible] الترتيب [illegible] الارتماس [illegible] جميع البدن بالماء
[illegible] الترتيب [illegible] الاعضاء [illegible] كالاشهر
[illegible] الارتماس التام حتى [illegible] جميع البدن [illegible] الماء [illegible]
[illegible] ويحتمل [illegible] الارتماس [illegible]
[illegible] الله [illegible] واحد [illegible] الارتماس [illegible]
[illegible] في الارتماس [illegible] الماء بجميع البدن [illegible]
الترتيب [illegible] على [illegible] جعفر [illegible] الرجل [illegible] من غسل الجنابة [illegible]
فان كان [illegible] الاعضاء [illegible] في المنتهى [illegible]
وهاهنا في المعتبر [illegible] في الذكرى [illegible] الارتماس [illegible]
[illegible] سقوط الترتيب في شيء من ذلك للاحتياط والاجماع على [illegible] الا في الارتماس في وجوب الغسل [illegible]
[illegible] الاحتياط في الاستيعاب [illegible] الوجوب [illegible] من الصلاة [illegible] الغسل [illegible] الاجماع
على جواز [illegible] الوجوب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] المغتسل [illegible] الغسل [illegible]
وجب [illegible] الصلاة وان كانت [illegible] الوضوء [illegible]
وجوبه [illegible] المنتهى [illegible]
الشهيد [illegible] ابن ادريس ان يكون [illegible] الماء [illegible] الغسل
[illegible] الغسل [illegible] عليهم السلام من نام [illegible] الوضوء [illegible] الجنابة [illegible] الاجماع
[illegible] منها [illegible] الجنابة [illegible] الاجماع [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] فليغتسل [illegible]
وان لم يفعل [illegible] غسل واحد [illegible] الجنابة [illegible]
فليغتسل الغسل [illegible]
مع [illegible] الجنابة [illegible]



وان شئت ان تمضمض وتستنشق فافعل وعن العماني من وجبهما ومنهم من لم يوجب الاستنشاق وتقض المقنعة والتهذيب والوسيلة والهداية والاصباح وذكره والكر
ونهاية الاحكام والذكرى والبيان استحبابهما ثلثا ثلثا ونص الرضا ويستحب الغسل بصاع للاخبار واوجب بعض العامة والمقنعة اربعة امداد كل مد رطلان
وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني فهو تسعة ارطال بالعراقي او ستة بالمدني وعليه قول ابي جعفر ع في صحيح زرارة والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال
وفي الفقيه ان الصاع خمسة امداد لقول الكاظم ع في خبر سليمان بن حفص المروزي وقال النبي ص خمسة امداد وضمن ساعد اغتسل رسول الله ص بصاع وتوضأ بمد
المد قدر رطل وثلث وان وحمل ان يكون المراد ان الصاع الذي كان يغتسل به مع زوجته خمسة امداد كما نطق به اخبار وعن البزنطي هو خمسة ارطال فال
بعض اصحابنا ينقل ستة ارطال برطل الكوفة فالمد الرطل وربع فالمد الطاهر يغتسل بتسعة ارطال وفي الجمل والمبسوط والوسيلة والاشارة والمعتبر
المنتهى نحو استحبابه صاعا واكثر في نبه جواز الاكثر والشهيد الظاهر انه مقيد بعدم الادى الى السرف المنهي عنه قلت في نهاية قول الصادق ع في خبر زرارة من
بكيت من الوضوء في النية الوضوء مد والغسل بصاع وسيأتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والظاهر ان غسل الفرج من الصاع كما في
زيادة مع غسل الذراعين لقول الصادق ع في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير انه اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من ماء قالا له هو فضرب بيديه
بلها وانقى فرجه ثم ضرب بيده فافاض فرجيها الخبر ويستحب امرار اليد على الجسد تحليلا لما يصل اليه الماء بدونه للاصل ولهما وعند مالك يجب الدلك لا يجب
للغسل الاجماع كما في الخلاف وذكره وظ المعتبر والمنتهى واطلاق النصوص نحو قول الصادق ع لزرارة في الصحيح لو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه
وان لم يدلك جسده ويستحب الاستبراء للرجل المنزل ويحتمله ما في البيان احتمال الاحداث للروح واستحبابه قول السيد ابن ادريس والفاضلين
وفي ظ الجمل والعقود والمصباح ومختصره وسم والكامل والوسيلة والغنية والاصباح وظ الكافي والجامع الوجوب وفي الغنية الاجماع عليه ويمكن انتفاء
النزاع لاتفاق الكل على ان الخارج من غير المستبرئ اذا كان منيا او شبهة يوجب اعادة الغسل ولا شبهة في الخراته في الجملة اذا لم يستبرئ فاذا بال وظهر منه بلل
يتيقن خروج المني او ظن فوجبت اعادة الغسل فلعله المراد الذي اوجبوه ويرشد اليه عبارة الاستبصار انه باب وجوب الاستبراء بالبول من الجنابة والاحتجاج له
باخبار الاعادة ان لم يبل ولكن الناصريات انه ان بال بول ولا يخرج منه شيء متساهدا اعادوا وافاد في الذكرى لا بأس بالوجوب محافظة على الغسل من طريان
مزيله ومصيرا الى قول معظم الاصحاب ولتعد بالاحتياط والاستبراء بالبول كما قال الرضا ع للبزنطي في الصحيح وسئل ان قد ترشح على البول فلعله لا خلاف في
بعض الاعتبار فان تعذر مسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى رأسه ثلثا وينتره ثلثا كالاستبراء من البول وفاقا للشرائع والمقنعة ونهاية والمعتبر
وسم والجامع والوسيلة الكامل الا ان في المقنعة والمعتبر انه يمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب بعصره الى راس الحشفة وفي تردد من لقبه قضيب
ثلثا ثم ينترها وفي التلخيص الاجود ان لم يتيسر البول فالاجتهاد واطلقوا واقتصر الاقتصاد والمصباح ومختصره والمهذب والاشارة على البول وفي معتد
ما في ظ الجمل والعقود والاصباح من البول والاجتهاد وحكى نحو ذلك عن الجعفي والحلبي واقتصر في نهاية والنافع على العصر من المقعدة الى الذكر ثلثا ونتره
ونقل في المعتبر عن علي عدم الاعادة على البول من الجنابة فاذا اراد الغسل من الجنابة فليستبرئ بالبول فان تعذر عليه فليجتهد فان لم يتأت له فليس عليه شيء والمراد
ان تعذر عليه فليجتهد حتى يبول فان لم يتأت له فلا شيء عليه كما روي عن الرضا ع من قوله اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى تخرج فضلة المني في
احليلك وان جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك او فاجتهد في اخراج بقية المني بالنتر والمسح فان لم يتأت اي لم يخرج المني ولم يتيسر شيء من
البول بالنتر ونحوه فلا شيء عليه وفي الغنية الاستبراء بالبول والاجتهاد فيه ليخرج ما بمجرى المني منه ثم الاستبراء من البول وهو كعبارة النهاية في الاحتمال ولم
نظفر بنص على الاستبراء من المني بغير البول ولكن يرشد اليه الاستبراء من البول والاعتبار والنصوص على عدم اعادة الغسل اذا لم يبل واستشكل في المنتهى ونهاية
الاحكام الخافية بعد البول اذا لم يتأت البول ولعله استشكل سقوط الاعادة بالاجتهاد القطعية منها بمثل ذلك ويختص الرجل بالاستبراء موافقة للمبسوط
والجمل والعقود والمصباح ومختصره والوسيلة والاصباح والرائع والجامع ونص لاختلاف مخرجي بولها ومنيها وهو انما يشعر باستبرائها بالبول قال الشهيد لتعدد
المخرجين وان تغاير موضع خروج البول في خروج ما تخلف في المخرج لا اثر لكان وخصوص مع الاجتهاد وفي النهاية بعد سمعت وكذلك تفعل المرأة وفي المقنعة
انها تستبرئ بالبول فان لم يتيسر لها لم يكن عليها شيء وفي الغنية غسل المرأة كغسل الرجل سواء ولا يسقط عنها الا وجوب الاستبراء بالبول فكانه رآه بالاجتهاد
ولم يكن ضرورتا وقال ابو علي اذا بالت تنحنحت بعد بولها وفي المراسم مختلفة في بعضها غسل النساء كغسل الرجال في كل شيء الا في الاستبراء وفي بعضها في الاستبراء
وهو اكثر وتوقف في المنتهى ونظم الشهيد النفلية بعموم البول واختصاص الاجتهاد به فلم يستبرئها اذا انزلت اقوى منها او جومعت لما مر من خبر صفوان
وسليمان بن خالد ان ما يخرج منها انما هو ماء الرجل **الفصل الثاني في الاحكام** يحرم على الجنب قبل الغسل وان توضأ او تيمم مطلقا او مع التمكن من الغسل
بل اللبث في المساجد وفاقا للمعظم للاخبار وهي كثيرة وقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل على وجه ونفى الخلاف والاجماع عليه ولعله
نصوص الابدة وخبر محمد بن القاسم سال ابا الحسن ع عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا باس ان ينام في المسجد ويمر فيه وحمله بعد التسليم على التقية اولى وتقييده ذكر الوضوء فان من العامة من توضأ
كان كالمحدث بالاصغر يجوز له اللبث في المساجد وقال الصدوق في كل من الفقيه والمقنع لا باس ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله ويتنور
ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه ويجنب اول الليل وينام الى اخره مع نصه في الهداية وقبل ذلك من الفقيه على انه ليس للحائض والجنب ان
يدخلا المسجد الا مجتازين وفي زيادات حول المختلف من المقنع عدم البأس بنا فاما قبل الغسل فاما التبري في لكراهية كسلار او يريد لا باس بالنوم في المساجد
وان احتمل الجنابة بالاحتلام لانوم الجنب هو يتعبد يحرم عليه وضع شيء فيها وفاقا للاكثر للاخبار وفي الغنية الاجماع وكرهه سلار وقد يظهر من الخلاف
في موضع والاجتياز فضلا عن اللبث في المسجد الحرام او مسجد النبي ص والمراد المدينة وفاقا للمعظم للاخبار وهي كثيرة وفي المعتبر وفي الغنية والتذكرة الاجماع
ولم يتعرض له الصدوقان ولا المفيد كسلار ولا الشيخ في الجمل والاقتصاد والمصباح ومختصره ولا الكيدري فاطلقوا جواز الاجتياز في المساجد وظاهر

في استحباب الغسل بصاع على الجنب

في كيفية الاستبراء

في احكام الجنب

فقال يتوضأ ولا باس ان ينام في المسجد

الدبر

في احكام الجنب

للبطوكراهة دخولها ولو اجنب فيهما نوما او يقظة او دخلهما سهوا او عمدا لضرورة اولا يتيمم واجبا للخروج منهما وتقدم وجوبه ان يقصد الخروج
اقرب الابواب اليه ان امكنه لاندفاع الضرورة به وجعله في المنتهى اقرب باستشكله في النهاية ولعله من الدرس لان الاصل اطلاق الاخبار والفتاوى فذامع
تمكنه من الغسل لاطلاق التيمم للبث فيهما والصلوة في وجه فضلا عن المبادرة الى الخروج ويحرم عليه قراءة احكام العزائم الاربع للاجماع كما في المعتبر و
المنتهى والتذكرة ونحكام الراوندي وفي المعتبر انه روى البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل عن الصادق ع وقال ابو جعفر ع في خبر محمد بن مسلم الجنب والحائض
يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة وسأله زرارة هل يقرآن من القرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة وهو في العلل صحيح
ولا ينصان على الصوم فيجوز اختصاص الحرمة بآية السجدة كما يحتمله الانتصار والاصباح والغنية والمقنع والهداية والمغيرة وجمل الشيخ ومصباحه
ومختصره والوسيلة ان بعد بعض السجدة الخمسة لا وهدا عن الحكاية بأس بذكر الله وقراءة القرآن واستحب الا العزائم التي يسجد فيها وهي الم تنزيل حم
السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك الاعلى وظاهر السيد واحتج المفيد باشتمالها على السجدة مع اشتراط الطهارة فيها وارتضاه الشيخ واحتمال
السبب كونها العلة واعترض الراوندي بانه انما اختص التحريم باي السجدة ويحرم عليه قراءة ابعاضها كما في الشرائع ويحتمله كلام المقنعة والنهاية و
المهذب حتى البسملة اذا نواها منها كما في الشرائع بل الفاظ بسم كما في نهاية الاحكام واما بعض الكلمة فقيه نظر من ابعضيته ومن عدم صدق القرآنية عرفا و
الاثم بالابعاض وان لم يقصد القرآن نعم لا اثم اذا قرا المختص بزعم الاشتراك ويبقى عنها ومس كتابة القرآن وفاقا للمعظم لقوله لا يمسه الا المطهرون والزمن بولاية
القرآن الا طاهر وعن الرضا من قوله لا تمس القرآن ان كنت جنبا او على غير وضوء واجتنابه الحكم غير منه في المعتبر والمنتهى اجماعا الاشيا عليه كره ابن
الادا ودمع ما في الخبر من ان اباعلى كرهه يجوز له الحرمة كما في التذكرة ومتى ما على اسم تعالى وفاقا للشيخين من بعدهما لقول الصادق ع في خبر عمار لا يمس
الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله قال في المنتهى والرواية ضعيفة السند لكن عمل الاصحاب يعضدها ولان ذلك مناسب للتعظيم انتهى وفي الغنية الاجماع و في
في نهاية الاحكام الخلاف فيه وهل يختص بالجلالة كما في الايجز الحاوي او يعم الرحمن على كونه علما ونحوه من الاعلام في مسائل اللغات او يعم الاسماء اسماء الله
وان لم تكن اعلاما كما يعطيه احد الاخيرين كلام المقنعة والانتصار والمصباح ومختصره والوسيلة الغنية والجامع اوجه من الاصل وسياق الخبر الاشيا
البيان من اشتراك الجميع في وجوب التعظيم وخصوصا الاعلام والاحتياط والمشهور الاشتراك الاولى تقييد المنع بالمجمل مع اسمه كما في ... الانتهاء
ومقصود الواضع اسمه تع عند الوضع واحتمال عموم الجزء العنوي خصوصا مع مبالغة الاضطراع احتمال القصد للاصل المرجح غير اسمه تع بالحرمة و
التعبير بما عليه اسم الله موافق للخبر والاكثر ويعطي التعميم لكل ما عليه ذلك من لوح او قرطاس او درهم او دينار او منقوش يحتمل ان يراد به نقش اسمه كانه
مركوزه ويظرفيه كما ان اللفظ ظرف للمعنى وبالجملة فان الحرام انما هو مس نقشه تعالى لا نحو لوح عظيم كتب في جانب منه وظاهر الجمع في المعتبر نفيه
الشيخين عدم المنع لانه استضعف الخبر وان ذكرانه مطابق لتعظيمه سبحانه قال وفي جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع سألته هل يمس الرجل الدرهم
الابيض وهو جنب فقال اي انى لا والله اني لأوتى بالدرهم فاخذه واني لجنب وما سمعت احدا يكره من ذلك شيئا الا عبد الله بن محمد كان يعيبهم عيبا شديدا يقول جعلوا
سورا من القرآن في الدرهم فيعطى الزانية وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير وفي كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله
واسم رسوله فقال لا بأس ربما فعلت ذلك انتهى فلعل الدرهم الابيض وان ... نحو تحتمل مع احتمال الخبرين مس الدرهم من غير مس الاسم واحتمال كون نقشه غير اسمه
خلافا للمهذب في هذه الازمنة ولا يمسه الجنب علي نادا لحق باسمه تعالى اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام في المقنع وجمل الشيخ ومصباحه ومختصره ومبسوطه والسرائر
والمهذب والوسيلة والاصباح والجامع واحكام الراوندي واستشكل المعتبر وكتب الشهيد لا نعرف المستند وان ناسب التعظيم وللادلة الكراهية في المعتبر والمنتهى
والنوم ويكره له الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق كما هو المشهور وفي الغنية الاجماع عليه وزاد الصدوق في الفقيه والهداية والامالي غسل
اليد وكان روى عن الرضا ولم اظفر بالاستنشاق بسند بعين ذلك والذي المحكي في المعتبر غسل اليدين والمضمضة واستدل بقول ابي جعفر ع في خبر زرارة
الجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب فكان ينبغي له زيادة غسل الوجه كما في الغنية لكن في نهاية الاستنشاق
ايضا وفي المنتهى والفقيه ونهاية الاحكام والدروس المضمضة والاستنشاق او الوضوء لقول ابي جعفر ع في خبر الحلبي اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب
حتى يتوضأ وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله سأل الصادق ع اياكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل وفي الفقيه لانه اذا اكل
او شرب وانت جنب حتى تغتسل فرجلك يتوضأ موافق لقول الصادق ولم اظفر له بسند ثم الشيخ يعتمد ارتفاع الكراهية بذلك كالاكثر وفي التراث تخفيفها
ومعظم عبارات الامثال المقنعة ومختصره فان فيها انه لا يأكل ولا يشرب الا لضرورة وعند ذلك يتمضمض ويستنشق وما يقدم من النهاية والسرائر
ويكره له النوم الا بعد الوضوء للاخبار وفي الغنية والمنتهى وظاهر التذكرة والمعتبر الاجماع ثم الغنية نصا على زوال الكراهة كالاكثر ولفظ الخبر انا ... عن الكرام
ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل ويعطيه كلام النهاية والسرائر والمقنعة الا انهما ... كراهية ... المقنعة لا
ينام حتى يغتسل او يتمضمض ويستنشق ويكره له الخضاب للاخبار والحمل لعلة في الجملة وفي الغنية الاجماع وعن الرضا من اختضب وهو جنب او اجنب في خضابه
لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان بسوء وفي خبر ان من الاختضاب من قوة الطيب والزعفران وقول الكاظم ع لا بأس بان يختضب الجنب ويجنب
المختضب ويطلي بالنورة وكانت الذي ارادوه العتاق ينفي البأس عنه في الخضاب وكذا يكره ان يجنب المختضب للاخبار والعتبار الا ان ياخذ الحناء ماخذه
لقول الكاظم ع لابي سعيد اجنب المختضب بالحناء او اخذ الحناء ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع ولعله مراد المفيد بقوله فان اجنب بعد اخذ الخضاب بالحناء حمل الحقق على ما
الجنابة على عهد قراءة ما زاد على سبع ايات من غير سور العزائم وفاقا للمحقق لخبر سماعة سأله عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات
وهل نشها الابتداء اكرهه سبعا الخلاف وامتا التجويز فلا ان الاخبار هي كثيرة والاجماع على ما في الانتصار والغنية ... وظاهر ... التذكرة ... وهو

فيما يحرم على الجنب

فيما يكره للجنب من الافعال

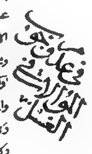
فيما يجوز للجنب



ظاهر المقنعة والنهاية واحتمل في الاستبصار وجعله التهذيب وحكى في الخلاف عن بعض اصحابنا وفي المختلف الاحتياط ان لا يزيد على سبع او سبعين واشتد الكراهية فيما زاد على سبعين كما في الشرائع جمعا بين ما سمعته ومضمر زرعة عن سماعة قال سألته عما يقرأ الجنب قال ما بينه وبين سبعين آية واقتصر عليه ابن حمزة وفي التحرير والمنتهى عن بعض الاصحاب تحريمه وفي نهاية الاحكام حكايته عن القاضي واطلق الصدوق في الخصال وسلار في المراسم وابن سعيد كراهية القراءة لما عدا العزائم لاطلاق النهي نحو قول امير المؤمنين ع في خبر السكوني المروي في الخصال سبعة لا يقرؤن القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض ولاجماع الشيخ استثنى الكراهية مطلقا لحصول الكراهة في غيرها … وقول الحرمة مطلقا ولعله نحو خبر ابي سعيد الخدري عنه صلى الله عليه وآله يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما وهو مع التسليم مخصوص بما قبل التخصيص بغيره من الاخبار قال الصدوق يعني به قراءة العزائم دون غيرها وفي نهاية الاحكام لو قرأ السبع او السبعين ثم قال يحتمل الذي يخبرنا هذا وما كان له مقربين على حد اي مستقر الركوب لم يكن مكرها فيما لا نزاع لم يقصد القرآن لم يكن به حلالا بالتعظيم وكذا لو جرى على لسانه آيات من العزائم لا بقصد القرآن لم يكن محرما هتك وفي ذلك نظر ويحرم التولية اختيارا لمثل ما مر في الوضوء ويكره لا استنفاعا للعموم اخبار الاستنفاع في الوضوء من التعليل بكونها من الاشتراك في الدنيا ويجب اضطرارا كما يجمله خبر ابي جعفر عبد الله بن سليمان عن الصادق ع انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد قال فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني ويحرم اخذ ماله في المسجد ابتداء وكان اي مسجد كان حرما او غيره وان جاز اللبث ودخول الحرمين فيها عرفتها اخبارا واجماعا عن الاخذ والجواز للاصل الاجماع كما هو الظاهر والاخبار في علل الصدوق عن زرارة ومحمد انهما سألا الباقر ع عن الحائض والجنب يتناولان ما احدث منه قال لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بايديهما في غيره ولكن ارسل ابن ابي عمير في تفسير عن الصادق ع انه سأل اما بالحائض ولا يأخذان منه فقال لانهما يقدران على وضع الشيء فيه من غير دخول ولا يقدران على اخذ ما فيه حتى يدخلان وظاهره متروك ويحتمل الاخذ المستلزم للبث او من الحرمين واما الوضع فيحرم الذي لا يستلزم الدخول لا يجوز تحريم الحرمة بالاصل والاخبار والاية على وجه والاجماع كما في المنتهى وابن زهرة وهو كاللبث وان اطلق في بعض الاخبار الشيء بعضها الحرمة على الجلوس **فروع** تسعة **الاول** الكافر المجنب يجب عليه الغسل عندنا لكنا الفروع ولا يصح منه لان شرط صحته الاسلام لانتفاء نية التقرب بدونه وان تقرب الكافر لوجوب التقرب من الشارع ولا يسقط عنه باسلامه لثبوت وجوبه بالجنابة من باب الوضع واسقطه ابو حنيفة ولا خلاف … وان اغتسل وهو مرتد لم يصح منه لانتفاء الشرط وفي المنتهى الاجماع عليه لو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل للاصل من غير معارض **الثاني** يحرم عليه مس المنسوخ حكمه خاصة دون تلاوته لبقاء قرآنيته ومس المنسوخ حكمه وتلاوته او تلاوته خاصة لخروجه عنها **الثالث** لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لم يلتفت ان اجنب بالانزال او كان قد بال وجوز ان العائد … او اجزاء المني بالبول والاخبار والاصل الاجماع كما يظهر منهم او استبرأ بالاجتهاد مع تعذر البول كما في المقنعة … والنافع والجامع للاصل والحرج ونحو خبر جميل بن دراج سأل الصادق ع عن الرجل يصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل وخبر عبد الله بن هلال سأل الصادق ع عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل قال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه وفي المقنع والفقيه والخلاف … الاعادة ان لم يبل وفي الخلاف الاجماع عليه … اطلاق اكثر الاخبار بذلك والاصل والتخلف … مع اخبار عدم الاعادة وعدم نصها في الانزال وفي النهاية والتهذيب لا اعادة على من اجتهد في البول فلم يتأت له واحتمل في الاستبصار واحتمل به في التهذيب عدم الاعادة مع النسيان كما في خبر جميل ثم في الفقيه والمقنع ان في خبر اخر ان رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل قال الصدوق واعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة وفي المنتهى لو لم يتأت البول ففي الحاقه بمن بال اشكال فان الخفاء به كفى للاخبار والاجتهاد في سقوط الغسل لو رأى البلل المشتبه بعد الانزال مع الاجتهاد والاقرار ونحوه في نهاية الاحكام ولا يكن بال ولا استبرأ بالاجتهاد اعاد الغسل اتفاقا الا مع النسيان في وجه او اجتهد في البول فلم يتأت على قول كما عرفتهما ويعضد الاعادة الاخبار والاعتبار ايضا دون الصلوة لو تقدم قبل الوجدان كما حكاه ابن ادريس عن بعض كتب الاصحاب بوجه صحيح محمد بن مسلم سأل الصادق ع عن الرجل يخرج من احليله بعد الغسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله ويحمل على الصلوة بعد الخروج **الرابع** لا موالاة هنا … من المعتبرين للاصل والنصوص والاجماع كما هو الظاهر وحكى في التحرير ونهاية الاحكام خلافا لبعض العامة وان استحب كما في المهذب والفقيه والاشارة ونهاية الاحكام وكتب الشهيد … المقنعة مبادرة الى الطاعة ورفع الحدث وتحفظا من طريان المبطل قال الشهيد ولان المعلوم من صاحب الشرع وذريته المعصومين فعل ذلك ثم اشترط عدم تخلل حدث اكبر من جنابة او غيره او اصغر فان تخلل احدهما في الاثناء اعاد فيهما في الجنابة اتفاقا وفي الاصغر على الاقوى وفاقا للمقنعة … والنهاية والمبسوط والاصباح والجامع لان من شأن غسل الجنابة الصحيح رفع الاحداث الصغائر وهذا الغسل بتمامه لا يرفع ما تخلله ولانه حدث لا بد له من اثر … والوضوء ولا وضوء مع غسل الجنابة والغسل هو المطلوب لانه بعد تمامه ينقض حكمه من اباحة الصلوة وينقض حكم بعضه المتقدم اولى … لا يكفي البعض الا بانه ولا غسل الجنابة غير صحيح وصنعه الكل واضح ولما رواه … عن الرضا من قوله فان احدث حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما غسل رأسه من قبل ان يغسل جسده فاعد الغسل من اوله وحكى نحوه عن عرض المجالس للصدوق عن الصادق ع وخلافا للسيد والمحقق فاوجبا الوضوء خاصة لاصل البراءة واستصحاب الصحة وعدم تأثير الحدث بعد الغسل الا ايجاب الوضوء وكذا في الاشاعة عموم ما دل على ايجابه الوضوء وانما خرج ما اذا كان قبل الغسل بالنصوص والاجماع وهو اقوى … الا ان يصح الخبران … لا موجب للغسل فلا معنى لاعادته ولا وضوء مع غسل الجنابة ولا بعد ان يجب على من نقوله مثلا وقد بقي من الغسل مقدار درهم الاعضاء قلنا انما لا يجب الوضوء اذا رفع الحدث ويجزي الاصح انه منها اذا تخلل الحدث الاكبر غير الجنابة

في وجوب الغسل على الكافر المجنب

في البلل بعد الغسل



في احكام الجنب

الخامس [illegible]

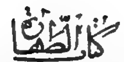
السادس [illegible]

السابع [illegible]

التاسع [illegible]

المقصد السادس [illegible]

الاول [illegible]



تقديم ولذا لا يكون لمن لا يصلح للحمل لصغر او كبر وقد يكون لها فيما يكون مع الحمل لا ينافيه ما في بعض الاخبار من ان الله لم يكن يجعل حيضا مع حبل يعني في زمانه
اغذية لانه مع التسليم لا ينافي خلقه فيهن اذا حملن حاضت او لا تحيض بقذف رحمهن كما يقذف رحم اولاء كما في سائر الحيوانات مع جواز تقدمه اولا دمن يعتبر
فاذا وضعت الحمل خلع الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن غالبا لاغتذاء الطفل فاذا خلت المراة من حمل او رضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر



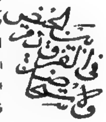
في مكانه اي الرحم ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل الى ثلثة او اكثر الى عشرة بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها وهو في الاغلب اسود او
احمر كما ذكره والنافع وشرحه يخرج بحرقة اي لذع وحرارة لقول الصادق في خبر معاوية بن عمار ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وفي خبر حفص
البختري ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة وفي خبر اسحق بن جرير دم حار تجد له حرقة وفي مرسل يونس ان دم الحيض اسود يعرف وقول ابي عبد الله
بلبله اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلوة قال عليه السلام وقوله البحراني شبيه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض اسود يعرف وانما سماه البحراني لكثرته
ولونه والبحراني كما في كتب اللغة الخالص الحمرة شديدها منسوب الى بحر الرحم اي قعره وفي المعتبر والتذكرة انه الشديد الحمرة والسواد وحكاه ابن ادريس عن نوادر
ابن الاعرابي ثم ظاهر الكتاب التعريف فانما اراد تعريفه بجميع ما ذكره او بقوله دم يقذفه الرحم اذا بلغت المراة فاخرج الاستحاضة ودم القروح ونحوها باشتراط البلوغ
والنفاس بالاكتفاء به او بقوله ذلك مع قوله ثم يعتادها في اوقات معلومة غالبا او بجميع ذلك مع قوله لحكمة تربية الولد لا يرد على شي من ذلك انه لا يميز



المشتبه بالاستحاضة وغيرها فانه لا اشتباه مستندا الا ابتناء في الاعتبار حقيقة مع ان الشرع لم يرتب الا اشتباها الا وفي المقنعة ان الحايض من ترى الدم الغليظ
الاحمر الخارج منها بحرارة فان اراد التعريف ورد انه قد لا يكون بالصفات وقد يكون غيرها بها ونحوه ما في النهاية من انها التي ترى الدم الحار الاسود الذي له دفع
وفي المبسوط هو الدم الاسود الخارج بحرارة على وجه يتعلق به احكام مخصوصة وفيه ايضا انه قد لا يكون اسود ولا حارا خارجا بحرارة الا ان يراد الغالب كما في



السرائر وفيه مكان قوله على وجه يتعلق به احكام في زمان مخصوص من شخص مخصوص وفي الجامع للعقود والمعتبر والمختصر نحو ما في ط لكن زاد فيهما ان لقليله
حدا وكذا في الاقتصاد وحد فيه بعد السواد ثم في المبسوط قلت هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة على وجه اما بظهوره او بانقطاعه يتوقع على
تفسير الاقراء بالاطهار او الحيض ونحوه في نهاية الاحكام وذكره وفي المنتهى الا انه في زيادة كونه اسود حارا وعبيطا ان النفاس ان كان من الحامل ما يتعلق بالعدة
التهذيب انما يكفي الطهر اذا كانت ذات عادة والا فيمضي ثلثة ايام وينقضي بان المعنى كما في الذكرى لو لا الانقضاء امكن لان العدة بالاقراء وهي
اما الحيض او الطهر المنتهي به فلها في الجملة تعلق بالعدة ولذا قال في الذكرى من الدم المتعلق بالعدة اسود حارا عبيطا غالبا التربية الولد وفي الكافي قوله
الحادث في زمان عادتها او الاحمر الغليظ الحار في زمان الالتباس واحسن منه ما في الغنية من انه الحادث في الزمان المعهود له او المشروع في زمان الالتباس على
صفة كان وكذا دم الاستحاضة الا ان الغالب على دم الحيض الغلظ والحرارة والتدفق والحمرة المائلة الى السواد وعلى دم الاستحاضة الرقة والبرودة والاصفرار



وفي الوسيلة هو دم الاسود الغليظ الخارج من المراة بحرارة وحرقة على وجه له دفع ويتعلق به احكام من بلوغ المراة وانقضاء العدة وغير ذلك التعريف
المبطل وفي الجامع دم يحل به ترك الصوم والصلوة ولقليله حد هو ثلثة مع اختصاصه مع الجميع لو قيل دم لقليله حد كان احصر لكنه شديد الاجمال وفي الشرائع
انه الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد فدفع الاعتراض بالعيبا لا الحيض وفي النافع هو في الاغلب اسود او احمر غليظ حار له دفع قال في الشرح انما
اقتصر على هذا التعريف لانه يميز عن غيره من الدماء عند الاشتباه وقد روي عن ابي عبد الله قال دم الحيض حار عبيط اسود وعن ابي جعفر اذا رات الدم البحراني
فلتدع الصلوة ويحتمل كلامه التعريف المصطلح والتمييز وفي المنتهى هو الدم الاسود العبيط الحار يخرج بقوة ودفع غالبا وقريب منه في التبصرة وفي الارشاد
هو في الاغلب اسود حار يخرج بحرقة من الايسر وفي التلخيص هو الدم الاسود غالبا واقله ثلثة ايام متوالية على راي واكثره عشرة وعبارات هذه الكتب
يحتمل التعريف المصطلح وغيره وعبارة الاخيرين يحتمل التعريف بالجميع وبقوله الدم الاسود غالبا وحده وفي التحرير هو الدم الاسود الغليظ الذي يخرج بحرقة وحرارة
غالبا ولقليله حد يقذفه الرحم مع بلوغ المراة ثم يصير لها عادة في اوقات متداولة بحسب مزاجها لحكمة تربية الولد الى اخر ما في الكتاب هو نقله في احتمال
التعريف بالجميع وبقوله الدم الاسود الى قوله ولقليله حد او ومعه والى قوله ثم يصير لها عادة او الى قوله لحكمة تربية الولد فان اشتبه الحيض بالعذرة حكم لها اي بانه للعذرة
بالتطوق للقطنة التي تستدخلها او المراة بها او بهما وبه صحيحا الاخبار والاعتبار وقطع به اكثر الاصحاب وان خرجت القطنة منغمسة في الدم فالاكثر ومنهم المص في اكثر
كتبه الاخبار على انه حيض وفي المعتبر انه محتمل لذا اقتصر في الناصريات والشرائع على التطوق ويحتمل الكتاب وجهه لشهادة فلا يستبعد مع ذلك ابطا ولذا
لذا اعرضه فقال قلنا ثبوت الحيض مع انما هو بالشرائط المعلومة ومفهوم الخبر انه ملتبس بالعذرة لا غير ونفيه بالخبر وحكم بالحيض
للقرحة ان الدم خرج من الايمن والحيض ان خرج من الايسر كما في الفقيه والمقنع والنهاية والمهذب والسرائر والوسيلة والاصباح والجامع لقول الصادق ع بانها
فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة كذا في التهذيب
وكذا روي عن الرضا وفي الكافي بالعكس واختاره ابو علي والشهيد وابن طاوس في حكم في جانب انه في بعض نسخ التهذيب ولم يعتبر المحقق الجانب
اصلا الا ارسال الخبر واضطرابه واستلزام اعتباره في الاستحاضة فلا حكم بها الا الخارج من جانب الحيض لاحتمال القرحة مع قبال النهاية مما يلزم المستحاضة ولم يقولوا
به ولعله يخالف الاعتبار لجواز القرحة في الجانبين ولم يقطع به المص الا في الكتاب والارشاد وقواه في النهاية والتلخيص وكل ما تراه قبل بلوغ تسع سنين او



بعد سن اليأس وهو ستون للقرشية اي المنتسبة الى النضر بن كنانة بالاب فقط او وبالام والنبطية اي المنتسبة الى النبط وهم كما في مروج الذهب ولد نبيط بن ماش بن ارم
ابن سام بن نوح وفي العين والمحيط والديوان والمغرب والتهذيب للازهري انهم قوم ينزلون سواد العراق وفي الصحاح والنهاية الاثيرية قوم ينزلون البطائح بين
العراقين وقال السمعاني انهم قوم من العجم ومنهم من كان احد ابويه عربيا والاخر عجميا وقيل عرب استعجموا وعجم استعربوا وعن ابن عباس نحن معاشر قريش حي من
النبط وقال الشيخ في رجل قال لاخر يا نبطي لا حد عليه كلنا نبط وعن ايوب القرية اهل عمان عرب استنبطوا واهل البحرين نبط استعربوا وخمسون لغيرهما

في ذكر الحيض وأحكامه

وأطلق في النهاية والمهذب [illegible]

[illegible]

في بيان أقل الطهر وأكثر النفاس

[illegible]

في أن أقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام

[illegible]

في أنه لو تجاوز الدم العشرة

[illegible]



كتاب الطهارة

في بيان الحيض

ولكن قولا لأصحابنا بخلافه بما بين حيضتين ويدخل المصنف في ان تنسبه بعد الثلاثة ويقولون ان الثلاثة فما حيضة واحدة وللاجماع والنصوص على ان اقل
الحيض ثلاثة ولا دليل على التحيض ... من عشرة ايام بالاجماع والنصوص وقول الصادق ع في خبر يحيى بن سنان ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة
يحمل على الغالب ... العشرة هي اقل الطهر عندنا ... قول بخمسة عشر وثلاثة عشر وبتسعة عشر ولا حد لاكثره بالاتفاق على ما في الغنية وظاهر الحلبي تحديده
بثلثة اشهر وحمل على الغالب احتمالا في الباب ناظرا الى عدة المسترابة واما قول الصادق ع في خبر ابي بصير في امرأة ترى الدم خمسة والنقاء خمسة او الدم اربعة
والنقاء ستة ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما ونحو ذلك في خبر يونس بن يعقوب فيمن ترى الدم ثلثة او اربعة وكذا الطهر فيحمل
على انها تفعل ذلك لتحيرها واحتمالها الحيض عند كل دم والطهر عند كل نقاء الى ان يتبين لها الامر بما امر به الشارع لا ان كلا من هذه الدماء حيض وكلا
مما بينها من النقاء طهر شرعا كما فهمه قوم من ظاهر المقنع والاستبصار والنهاية والمبسوط كذا فسر المحقق كلام الاستبصار وهو حسن ونص المصنف في المنتهى

وفيما يمكن ان يكون حيضا

كل دم يمكن ان يكون حيضا امكانا مستقرا غير معارض بامكان حيض آخر فهو حيض اجماعا كما في المعتبر والمنتهى وان لم يكن بصفته كان كان اصفر او غيره فان
الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض كما ان الحمرة والسواد في غيرها استحاضة ونحوهما ولو لم يعتبر الامكان لم يحكم بحيض اذ لا يقين والصفات انما يعتبر عند
الحاجة اليها لاختلافها للنص والاجماع على جواز انتفائها فلا جهة لما قيل من اصل الاشتغال بالعبادات والبراءة من الغسل ونحوها على الحائض خصوصا
اذا لم يكن الدم بصفة الحيض فلو رأت ثلثة ايام ثم انقطع عشرة ثم رأت ثلثة فهما حيضتان لكونهما على اقل الحيض وتخلل اقل الطهر ولو استمر ثلثة و
انقطع ورأى قبل العاشر وانقطع على العاشر فالدمان وما بينهما حيض كما قال الصادق ع في خبر ابن مسلم اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رأت الدم
قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة ولو استمر ثلثة وانقطع ثم رأته قبل العاشر ولم ينقطع عليه
فالحيض الاول خاصة اي الحيض بيقين هو الاول والثاني على ما ياتي من التفصيل وفيه مع ذلك تردد لما لم يكن الاول حيضا اذ لم يعتبرا في العادة او التميز وكان
الصواب حذف هذا الجواب والاكتفاء بالتفصيل الآتي جوابا عنه وعما بعده ولو تجاوز الدم مستمرا العشرة فان كانت ذات عادة في الحيض مستقرة عددا
ووقتا وهي التي يتساوى دمها اخذا وانقطاعا شهرين هلاليين متواليين اذ لا حيض في البين فالمراد بالتوالي عدم تخلل حيض بينهما واشتراط التكرر وتقاربه
كانه ... وكونه بمعنى الاشتقاق والاخبار واثبات العادة بمعنى ... بمرة واحدة وحكاه فخر الاسلام في شرح الارشاد عن بعض الاصحاب ولا يشترط التكرر
ما يقتضيه كما في الذكرى رجعت اليها اي جعلت الحيض ايامها واضعها خاصة اذا لم تكن ذات تمييز يخالفها اتفاقا وبالنصوص وكذا اذا استقرت عادتها عددا خاصة
رجعت الى العدد او وقتا خاصة وان استقر وقتا رجعت الى الوقت في العدد ما ياتي ويجوز تعميم العادة لها بتعميم الاتفاق اخذا وانقطاعا للاتفاق
فيهما او في احدهما ثم تعميم الاتفاق فيهما له في العدد وفي الوقت من هو يشمل الاتفاق في الوسط لاستلزامه الاتفاق في الطرفين ان جعلا ثم تعميم الاتفاق في
احدهما الاتفاق في يوم ما ... الاولى تعميم الشهر بين الشهرين الحيض الذي اقل واحد منها ثلثة عشر يوما وسبب الخلاف اذا تعارض التمييز والعادة
قال في المبسوط اذا كانت عادتها ان ترى الدم في اول كل شهر خمسة ايام فلما كان في بعض الشهور رأت في تلك الخمسة ايام على العادة وطهرت عشرة ايام
ثم رأت ... فان انقطع دون اكثر مدة الحيض الذي هو عشرة ايام كان ذلك من الحيضة الثانية وان استمر على هيئته واتصل عملت على عادتها المالوفة
من الخمسة في اول كل شهر ويجعل الثاني استحاضة لان الدم الثاني لم يخلص للحيض بل اختلط بدم الاستحاضة وعلى عادة وجب ان ترجع الى عادتها وكذا

في المضطربة والمبتدأة مع اختلاف الدم

في الوسيلة والاصح وان كانت مضطربة الحال والدم مختلفة وقتا وعددا وان كان هذا الدم ثاني نهارا ... او مضطربة لغلبة النسيان عادة عددا ووقتا
وقد تسمى المتحيرة والمحيرة او مبتدأة بالدم اسم فاعل واسم مفعول وهي التي ابتدأ بها الدم الآن قبل وقد تعم المختلفة الدم عددا ووقتا رجعت الى التمييز ان
دمائها كما قطع به الشيخ وجماعة لخبر حفص البختري قال دخلت على ابي عبد الله ع امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري احيض هو او غيره فقال لها ان
دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة وخبر اسحق بن جرير ... سألته ...
فقالت ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار يجد له
حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد وقوله ع في مرسل يونس واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى
اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك يعني غير سنة ذات العادة المعلومة قال وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه
وآله فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال لها النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك بحيض انما هو عرق اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي
عنك الدم وصلي قال فهذا ما انتمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرها بغير ما امر به تلك ألا تراه لم يقل لها دعي الصلاة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض



ولا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا يكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد
الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف وللخبر وفي المعتبر والمنتهى الاجماع عليه وصريح ذكره الاجماع في المبتدأة وفي مرسل يونس الاختصاص بالمضطربة
ثم ما ذكرناه من عموم المضطربة لمن اختلف عليها ايامها والناسية ظاهر الكتاب لعموم اللفظ وتوقف تسميتها الاسماء عليه وهو ظاهر المبسوط وخبر اسحق بن جرير
ولكن اذا اختلفت الايام بان رأت في شهر خمسة وفي آخر عشرة مثلا ففي اعتبارها الخمسة وجهان احتملا في المنتهى ونهاية الاحكام من التكرر ومن عدم الاستواء
المعتبر في خبر يونس وغيره ولا باس على الاعتبار بالرجوع الى التمييز في الزائد وشروطه اي التمييز والرجوع اليه اربعة الاول اختلاف لون الدم مثلا فالصواب
ما في كتب الشيخ والقاضي وابن حمزة وسعيد وغيرهم من الاختلاف في الصفات وسمت الصفات المذكورة في المبسوط والجمل والاقتصاد والمهذب والوسيلة
اعتبار سعيد السواد والثخانة والاحتدام اي الحرارة والاحتراق وفي نهاية الاحكام يعتبر القوة والضعف باحد ثلثة اللون فالاسود قوي بالنسبة الى



الاحمر والاحمر

في ذات الحيض واحكامها

لاحمر لاحمر قوى بالنسبة الى الاشقر والاشقر قوى بالنسبة الى الاصفر والاكدر والرائحة فذو الرائحة الكريهة قوى مما لا رائحة له والثخين قوى
من الرقيق ولا يشترط اجتماع الصفات بل كل واحدة تقتضي القوة ولم اظفر في اخبارنا بما يشهد للرائحة نعم تشهد بها التجربة وبها نعتبر الاخبار
الغ ... وينبغي اعتبار الطراوة والغشاوة لقوله في وصف الحيض عبيط في الاخبار كما سمعت وامّا اعتبار الثخانة فلو صف الاستحاضة في بعض الاخبار بالرقة
... المعتبر ان ذا الصفتين قوى من ذي صفة ... اذا اتصف البعض بصفة والباقي بصفة اخرى فيحتمل الترجيح بالتقدم لقوته وعدمه ولعله
اقوى ... ان اختلفت الدماء ثلثا ... دم احمر مثلا والسواد ثلثا والصفرة ... فهل الحيض السواد خاصة كما في المعتبر والمنتهى وموضع من كره ام السواد
والحمرة جميعا كما في موضع اخر من كره وفي نهاية الاحكام ... لم يتجاوز ... مع التجاوز كان الحيض السواد خاصة ومن فوقهما بالنسبة الى الصفرة وامكان
حيضهما مع الاحتياط في العبادة واصل عدم الحيض والشرط الثاني ... اى الدم العشرة فان انقطع عليها كان الجميع حيضا وان اختلفت الوانه ...
الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض ... لاحاجة الى ذكره لفرض التجاوز في المسئلة ولعله انما ذكره لئلا يتوهم اعتبار ... العشرة ... والشرط
الثالث كون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن الثلثة ولا يزيد على العشرة ولا يخرج الحيض على ما بصفته في الاول ولا الحيض بجميع ما بصفته في ...
اتفاقا وهل يفيد التحيض ببعض الثاني ... مع ... كما في الاخبار ... في المبسوط بالاول ... ولا دم الا ...
خمسة ايام ثم رأت ما هو بصفة دم الحيض ... الشهر ... لم يتجاوز ... ما هو بصفة دم الحيض الى تمام العشرة ايام بانه حيض وما بعد ذلك استحاضة
وان استمر على هيئته جعلت بين الحيضة والحيضة الثانية عشرة ايام طهرا وما بعد ذلك من الحيضة الثانية ثم على هذا التقدير ... المعتبر والتذكرة والمنتهى
... لا تمييز هنا ولا يبعد ... ما ذكره الشيخ ولا التحيض بالناقص مع اكماله ... الرجوع الى التمييز والشرط الرابع عدم ... الضعيف المحكوم بكونه
طهرا عن اقله ... وهو عشرة ... لكن ... الخلاف فيما اذا تخلل الضعيف اقل من عشرة ... مع صلاحيته للحيضة كل من الطرفين
... انّ ثلثة دم الحيض ثلثة دم الاستحاضة ثم رأت بصفة الحيض تمام العشرة فالكل حيض وان تجاوز الاسود الى تمام ستة عشر كانت
العشرة حيضا والست استحاضة قال المحقق ... نظرا الى ان دم الاستحاضة لما خرج عن كونه حيضا ... لو قيل ... بها كان حسنا
... ولا ... رجحان لاحد ... الضعيف ... الاختلاف ... هذا الشرط ... كما يظهر من المنتهى و...
... ومنها عدم المعارضة بالعادة على المختار ... المعتبر ... ومنها الخروج من الايسر ...
بالاستحاضة وعلى اعتبار الجانب ... ومنها عدم المعارضة بصفة اقوى ... من شروط التمييز والرجوع اليه ...
لكنها ترجع الى الاقوى اذا اجتمعت الشروط رجعت الى التمييز فجعلت الحيض ما شابهه ... ما شابه الغالب ... والباقي استحاضة
... اذا رأت المبتدأة ما هو بصفة الاستحاضة ثلثة عشر يوما ثم رأت ما هو بصفة الحيض بعد ذلك واستمر ... ثلثة ايام ... الدم
... العشرة طهر ... من الحيضة ... اشكال لانه لم يتحقق لها تمييز لكن ان فقد شرط تمييز ... على ثلثة لان البعض كان
... ولم يعرض ... ولا المضطربة لان ... على ان تعمل المبتدأة والمضطربة على ... اقل الطهر واكثر الحيض وان
... بعد ... تحيض بعشرة ثم هي مستحاضة ... في الحادي والعشرين ... الثلثة وهو ... ايام الطهر قال وكذا
وكذا لو انقطع الدم ... بعد ثلثة ايام ثم رأته اليوم الحادي عشر من وقت ما رأت الدم الاول فانه دم الاستحاضة لانها رأته في ايام الطهر وكذا
... الثالث عشر فان رأت في اليوم الرابع عشر ... من الحيضة المستقبلة لانها قد استوفت ايام الطهر وهي عشرة ...
... الطهر ... بان الدم ... استحاضة الى ان يستقر لها عادة فتعمل عليها او ترجع ... الاحتياط ... ما ذكرناه والعمل به
عمل على ... ان المضطربة ... وحكم الشيخ برجوع المضطربة الى نسائها فان فقدت فاقد التمييز والمبتدأة على الرجوع الى نسائها الى
ان تستقر لها عادة ولو كانتا المضطربة والمبتدأة فقدتا التمييز رجعت المبتدأة خاصة ... الى ... عادة نسائها من ابيها وامها ...
وفاقا للمشهور ... قول ابي جعفر عليه السلام في خبر زرارة ومحمد بن مسلم المستحاضة تنظر بعض نسائها ... ايامها ثم تستظهر ...
... سماعة سأله عن جارية حاضت ... لم ... ثلثة اشهر ... قرء نسائها ... في خبر ابي بصير
في النفساء ان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت ... الاخبار ... في الاول والاخير
ببعض نسائها ... الرجوع ... لكن الوجه في ذلك ... الظن ...
كلهن ... المنتهى ... يونس ... الرجوع الى العادة او الى التمييز ...
بستة او سبعة في كل شهر ... في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ...
... التمييز ... اعتبار ... لا باس ...
على اليقين ولان المضطربة رأت دما ... كانت عادة ... الحامس ...
النفي ... المبتدأة والمضطربة ... ابن ... في نهاية الاحكام ... الحيض لانه ... والزائد مشكوك
ولا يترك اليقين الا ... بالعادة ... الاكثر ... الدم للمبتدأة فان فقدن اى فقدت
اى العلم بعادتهن واختلفن ... من اهل بلدها ... في المبسوط والاقتصاد وكذا في الوسيلة ولكن ... الاختلاف والاقتصار على نسائها
ان فقدت ... والتحرير ... ولكن ... مع اتحاد البلد عطفها ... التابع ...

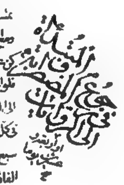


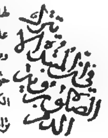


كتاب الطهارة

عن الاصل بادة والارشاد ونهاية الاحكام كالكتاب المختار في المنتهى عدم اعتبارهن وفي المعتبر الرجوع الى الاقران اخص بالمشي ولا دليل له وان تمسك بغلبة الظن بانها كاقرانها كما يغلب بانها كنسائها منعنا فان المشاكلة في الطباع والجنسية والاصل يوجب الظن بذلك ولا كذا المناسبة في السن قال الشهيد ولان نقول لفظ نسائها دال عليه فان الاضافة يصدق بادنى ملابسة قال واما المشاكلة فمع السن واتحاد البلد يحصل غالبا وفي المنتهى امكان ان نقول ان الغالب لحاق المراة باقرانها وبنات نسبها لقول الصادق عليه السلام في مرسل يونس ان المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام قال وقوله كلما كبرت نقصت دال على توزيع الايام على الاعمار غالبا لانتفاء التعين واما تأخير الاقران عن الاهل فلا نفاق لا عتبار على الاهل دونهن وتبادر الاهل من نسائها والتصريح به في خبر ابي بصير ثم انه وخبر ابن مسلم نصا على الاكتفاء ببعض النساء كما يطلبه قضاء من اقتصر على نسائهن مع عدم اتفاق نسائهن غالبا ولو ما انتشر ولذا اعتبار حال الجميع مع ان اعتبار الجميع يوجب عدم اعتبار الاجنبيات والاقران من قرب منهن ومن بعد وخلافه ظاهر نعم في خبر ابن مسلم فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام ومن ذكر الاختلاف تمسك به ويضعف ان الظن مع الاختلاف ويمكن ارادة الاختلاف المزيل للظن فلو اختلفت الطبقة القريبة والبعيدة اعتبرت القريبة كما ذكره الشهيد وصح خلاف ذلك اختلاف الطبقة واحتمال اعتبار الاغلبية كما قطع به في نهاية الاحكام الاقرب انها مع الاختلاف تنتقل الى الاقران لا الى الاكثر من الاقارب فلو كن عشرا فاتفق تسع رجعت الى الاقران وكذا الاقران مع احتمال الرجوع الى الاكثر عملا بالظاهر ثم قال الاقرب اعتبار الاقارب مع تفاوت الاسنان فلو اختلفن فالاقرب ردها الى من هو قريب لها ثم قال لو كانت بعض الاقارب تحيض ستا والاخر سبعا احتمل الرجوع الى الاقران لحصول الاختلاف والرجوع الى الست لاجتماع الاحتياط فان فقدت او اختلفن تحيضت هي والمضطربة في كل شهر بسبعة ايام لما في مرسل يونس من قوله صلى الله عليه وآله للمبتدأة تحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي وصومي ثلثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين يوما وقول الصادق عليه السلام وهذه السنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون وقوله عليه السلام وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رات فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون وقوله في المتحيرة الفاقدة للتمييز سنتها السبع والثلث والعشرون واقتصاره على السبعة كالاكثر لاقتصار الصادق عليه السلام عليها واحتمال كون او من الراوي وعلى كونها نسخة اقتصر على الخبر اظهرها الخبر مع امكان كونه احتياطا وفي الناصريات والمبسوط ونهاية الاحكام انها تحيض ستة او سبعة وفي ذكرى انه الاشهر وكذا في ان المبتدأة تحيض بستة او سبعة وان الاجماع على رد ابن ذلك وفي الشرائع تحيض المتحيرة باحدهما والمبتدأة بسبعة وكان العكس اظهر وكانه اراد تحيض كل منهما باحدهما لكن اقتصر في المبتدأة على الاقصى وفي الشرائع والمنتهى ان في كل منهما ستة او ثلثة لان تحيضها ستة او سبعة قول الخبر او تحيض ثلثة من شهر وعشرة من اخر لقول الصادق عليه السلام في خبر ابن بكير المراة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما وفي الانتصار الاجماع على رواية ونحوها المحقق منزلة الابتداء وهو مؤثر ثم ذكر الخبر تحيضها في الشهر الاول خاصة بعشرة ثم بثلثة في كل شهر كما قاله ابو علي لا لكون العشرة كلها حيضا في الشهر الاول غير معلوم بل لاحتمال التحيض في كل شهر بثلثة كما حكيه عن المعتبر وما ذكره من تحيض كل منهما باحد الروايتين موافق للنافع والشرائع الا انه ما ذكر السبع ضمنا على ما سمعت وفي الجامع تحيض كل منهما بسبعة او ثلثة عملا بالروايتين وفي النهاية تتخير المبتدأة خاصة بين السبعة والعشرة في الشهر الاول والثلثة في الثاني وان المتحيرة تترك الصوم والصلوة كلما رات الدم وتفعلهما كلما رات الطهر الى ان ترجع الى حال الصحة يعني الى ان تعرف عادتها وكذا في الاستبصار والمبسوط في المتحيرة وذلك لخبر يونس بن يعقوب سال الصادق عليه السلام تري الدم خمسة ايام والطهر خمسة وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات الدم دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضات ولفظ هذا الخبر في نوادر الفقيه والمقنع ونحو خبر ابي بصير سال الصادق عليه السلام ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة وخصهما الشيخ بالمتحيرة جمعا بينهما وبين ما ورد في المبتدأة ولا بد من تقييد ما في خبر يونس من رؤية الدم خمسة او ثلثة او نحوهما بما لا يزيد على العشرة ثم انها اقتصر الحكم على ما بينها وبين شهر ثم احتمل في الاستبصار ان يراد بالدم فيهما ما بصفة الحيض وبالطهر ما بصفة الاستحاضة وفي الاقتصاد تحيض المضطربة بسبعة في كل شهر او بثلثة في الشهر الاول وعشرة في الثاني والمبتدأة بسبعة خاصة وفي عدة الجمل والعقود والمهذب والاصباح العكس الا انه في ان المبتدأة تحيض بستة او سبعة او بثلثة وعشرة وفي المبسوط قطع بتخيير المبتدأة بين السبعة او الثلثة والعشرة وقال الزم المتحيرة العمل بالاحتياط والجمع بين عمل الحيض والاستحاضة كما يأتي في الكتاب وحكى التحيض بسبعة في كل شهر رواية وكذا ابن حمزة لكن لم يذكر رواية السبعة في المتحيرة وفي موضع اخر من المبسوط ان المبتدأة تدع الصوم والصلوة كلما رات الدم وتفعلهما كلما رات الطهر الى ان تستقر لها عادة كما فرق بين الاستبصار المتحيرة واستدل عليه بما مر من قولهم عليهم السلام كلما رات الطهر صلت وكلما رات الدم تركت الصلوة الى ان تستقر لها عادة وفي موضع اخر منه كما في المعتبر من جعل عشرة حيضا وعشرة طهرا وفي المعتبر لو قيل تتحيض كل واحدة منهما ثلثة ايام لانه اليقين في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة واستضعف الخبر بقول محمد عيسى والارسال قال الشهيد الشهرة في النقل والافتاء بمضمونه حتى عد اجماعا يدفعهما قال ويؤيده ان حكمة الباري اجل من ان يدع امرا مبهما يعم به البلوى في كل زمان ومكان ولم يبينه على لسان صاحب الشرع وفي الكافي تحيض المتحيرة بسبعة في كل شهر وان المبتدأة اذا رات الدم صامت وصلت فان انقطع الدم لاقل من ثلث فليس بحيض وان استمر ثلثا فهي حائض في كل ما تراه بعدها الى تمام العشرة فهو حيض فان رات بعد العشرة فهي مستحاضة الى تمام العشرة الثانية فان رات بعدها دما رجعت الى عادة نسائها فان عدمت استحاضتها

ايام طهرهن





في أحكام الحيض

[illegible]

فروع مسائل الاول

[illegible]

الثاني

[illegible]

الثالث

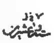
[illegible]



تعلم بالتشبيه في انه الحيض يقين وكل من طرفيه مشكوك فيه وهو الاقوى وقد يحتمل ما عرفته اولا اخيرا او وسطا او بالعكس في ذلك بان بتدئها الدم الا
في اخر ما عرفته من الايام كان تعرف ان اخر ايامها العاشر فابتداؤه كان بالدم في العاشر او بالوسط او انتهى دمها الان الى الاول او الوسط او توسط الاول او الاخر
ونحو ذلك في الاكثر من ثلثة قطعا كان علمت يوما من خمسة فصاعدا او وسطا من اربعة فصاعدا يكون حيضها قطعا ويمكن دخولها في ذاكرة العدد فانها اذا ذكره
في ابتداء او في انقطاع الحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع ففي الاول لا تغتسل الا في رابع ما تحيضت الى العاشر وفي الثاني لا تغتسل الا فيما عرفته
الاخر وهكذا او صامت الشهرين كان شهر الصوم الا فيما تعلم حيضا وقضت صوم عشرة احتياطا الا ان لم يقصر الوقت المحتمل للحيض عنه كما اذا لم يشتمل الدم
في الاول بعد ما عرفته الاول الا يوما او ثلثه اي نصفه فلا تقضي الا ذلك العدد كما اذا علمت الوسط وانه يوم فلا يزيد على تسعة وكما اذا علمت الحيض
في الثالث والطهر في السادس فلا تقضي الا خمسة وتعمل مع ذلك فيما تجاوز الثلثة عمل المستحاضة وفي الثالث فيما عدا الواحد على ما في المبسوط و
تجمع بين العملين فيما احتملهما ويفهم ذلك من غسلها لما للانقطاع كما احتمل ان لم يفهم من قضاء صوم العشرة وهذا موافق الشرايع والجامع والمبسوط
اكثر ليس فيه الا قضاء صوم العشرة وظاهر الوسيلة والمعتبر الاقتصار فيما عدا الثلثة على عمل الاستحاضة والحكم بطهرها اقتصارا على اليقين وعملا بالاصل
ويحتمل القول بتحيرها كما خبر السنة المتحيرة وظاهر تحيضها بسبعة للاجماع وخبر يونس ويضعفه امر في المبتدأة ومن اختلطت ايامها **الرابع**
ذاكرة العدد الناسية للوقت قد يحصل لها حيض بيقين وطهر بيقين وذلك بان تعلم عددا ما في وقت يقصر نصفه اي الوقت عنه اي العدد فانه يكون
الزائد على النصف وضعفه اي مثله حيضا بيقين بان يكون الحيض ستة في العشرة الاولى فالخامس والسادس حيض بيقين لدخولهما في كل تقدير ولو كان
الحيض سبعة فيها كان الزائد على النصف يومين فيتيقن اربعة ايام فالرابع والسابع وما بينهما حيض بيقين ولو كانت خمسة من التسعة الاولى كان الزائد نصف يوم
فالخامس وهو يوم كامل حيض ولو كانت خمسة من العشرة بعد اول يوم كان السادس حيضا ولو كانت عشرة في الشهر مع علمها بحيضتها في الحادي عشر والحيض عشرة من ستة
عشر فيه على النصف بضعف يوم فالحادي عشر حيض بيقين اليوم الاول لانه مع ستة ايام من الاخر طهر بيقين كما مع ثمانية كما في نهاية الاحكام والمنتهى ونقص الشهر
ثم يعلم بالتامل ان باقي الايام يحتمل انقطاع الحيض فتغتسل له ولو ساوى العدد النصف كخمسة من عشرة او قصر عنه كاربعة منها فلا حيض لها بيقين وهو
فهو على حسب الما بقي من طهر كما اذا علمت العدد من اي العشرة **الخامس** لو ذكرت الناسية للوقت والعدد اولها العادة بعد جلوسها في غيرها لتميز او غيره
الى عادتها فيما اقبل وما بعد لانها انما جلست في غيرها للنسيان فاذا ذكرتها اعتبرتها العود الاول ولذا لو تبينت ترك الصلوة في غير عادتها والعادة اي قضاها
لذلك ولصوم فاتت صلوة فلتقضها ولزمها قضاء ما صامت من الفرض في عادتها الطهر لحمل الشرط كما لو ظهر ان الجماعة توضأ الواجب في ذلك وتبينت
ان معنى رجعت الى عادتها الرجوع اليها بعده كانه قال رجعت اليها بعدما استبانت كما نقدم منها فلو كانت عادتها ثلثة من اخر الشهر فجلست السبعة السابقة
[illegible] ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلوة والصيام في السبعة وقضت ما صامت من الفرض في الثلثة واحتمال العكس هنا ايضا لانها في ايام طهرها
شرعا حين صامت فيه بعيد بالنظر الى من لم يعرف الجنابة فصلى او صام ثم ظهر تقدمها او من لم يحس خروج الدم او نسيت الغسل فصلت وصامت بالجملة فنظر
الاجزاء الطهارة لاعتقادها **السادس** العادة قد يحصل من حيض وطهر صحيحين اي واضحين ذاكرا وقد يحصل من التمييز كما اذا رات في الشهر الاول
خمسة اسود وباقي الشهر اصفر او احمر وفي الثاني كذلك استقرت عادتها خمسة لتساوي الايام حيضها مرتين وفي المنتهى لا نعرف فيه خلافا فان اتفق
التمييز في الثالث كان استمر الحمرة او الصفرة في الثالث او السواد او وجد مخالفا لذي الشهرين كان استمر السواد اكثر من خمسة او دون السواد خمسة في غير مثل ثلث
الايام جعلت الخمسة الاول حيضا والباقي استحاضة عملا بالعادة المستفادة من التمييز وفي التمييز المخالف لما في الشهرين بما تقدم من القول باعتبارها دون العادة
المستفادة منه هذا مع تساوي [illegible] الشهرين فان اختلف كان رات في الاول خمسة من الاول سود وفي الثاني احمر والباقي صفر فهل استقرت عادتها وجهان
كما في الذكرى من الاختلاف المنافي للاستقرار وهو ظاهر ومن الاتفاق في الحيضية **السابع** الاحوط ما في المبسوط من رد الناسية للعدد والوقت كذا مع
مضطربتها بالخصوص عند انتفاء التمييز الى سنن الاحتمالات وهو فرض الحيض بالنسبة الى كل ما يحرم على الحائض او يجب عليها وفرض الاستحاضة بالنسبة الى كل
ما يجب عليها وفرض انقطاع الحيض بالنسبة الى ما يجب عليها عند انقطاعه وذلك لاختلاف الاصحاب كما عرفت وانتفاء نص [illegible] على عدم الاجماع
على ان كل ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض لكن اعتبار التمييز قوي جدا ولذا نص في ط ونهاية الاحكام بفائدته وسمعت شدة انكار الشهيد مط ثم اذا
احتاطت فعليها الاحتياط في ثمانية امور بل اثنى عشر امرا لكن غسل الجنابة ان وجبت لنفسه [illegible] الحيض [illegible] الطلاق والرجعة من فصل الزوج الاول منع
الزوج او السيد من الوطي فان فعل فلا كفارة كما في نهاية الاحكام للاصل لكن ان وطئها كل يوم او ليلة فعليه ثلث كفارات وعلى التشطير ثلث ان اتحد
زمان الوطي والا فكفارتان كما في نهاية الاحكام وعليها الغسل للجنابة وهو ثاني الامور والثالث انها لا تطلق كما في ط وفي كره لو قيل ان الطلاق يحصل
بايقاعه في اول يوم واول الحادي عشر امكن ويقطع بذلك في المنتهى ونهاية الاحكام الا انه زاد في المنتهى بناء على التشطير ايقاعه في الثاني والثاني عشر وفي
ايقاعه في يوم بعد الثاني الى العاشر وفي الحادي عشر بعد مضي زمان ايقاعه في الاول الرابع انها انما تنقضي عدتها بانقضاء ثلثة اشهر ولا يكلف الصبر الى
سن اليأس او استقامة الحيض للحرج ونص على اعتبار السابق من الاشهر والاقراء واحتمل في نهاية الاحكام الحاقها بالمسترابة والخامس ان لا تراجع بها زوجها الا قبل
تسعة وثلثين يوما وان وقع طلاقها في هذه الايام فعدتها بالنسبة الى الرجعة من الطلقة الاولى بالنسبة الى التزويج من الاخيرة وفي النفقة اشكال كما في
نهاية الاحكام من الاستصحاب ومن ارتفاع علقة الزوجية شرعا واصل البراءة [illegible] وجوبها كل يوم [illegible] في السادس منها من مس [illegible] ودخول المساجد
الطواف كما في المنتهى والجائزة في ط والسابع منعها من قراءة العزائم والثامن امرها بالصلوات الفرائض في ط والاقرب فعلها النفل كالمنتهى تنفل مع [illegible]
وكذا النوافل من [illegible] فلا تمنع عنها سوى الرواتب عنها وكذا الصوم المستحب والطواف [illegible] مع اداء القضاء وجهان احتملهما في [illegible] وكره

الرابع





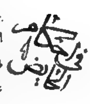
من الحيض

في احكام الحائض

[illegible]

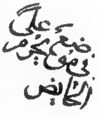


لا يسلم لها حيضا زائدا على ما جلست وهذه علاقة توقف صحة صلوة منه على الطهارة الثابتة بخلاف الاولى انتهى ويحتمل المحقق الرجوع الى الروايات على القول بها اذ المستبقة [illegible] وان زادت عدادها المختلفة غير متسقة ففي المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام انها تختص بالاول وهو ظاهر بناء على ما سبق من عند بعض الاول فان في المنتهى [illegible] لا كثر كالناسية وهو ظاهر انه يلزم وجوب الصلوة في اليوم الرابع والخامس في احدى الاشهر

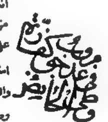


الفصل الثاني

في الاحكام يحرم على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة بالاجماع والنصوص كالصلوة والصوم والطواف والاعتكاف وبخصوص الطواف قوله صلى الله عليه وآله لعائشة لما حاضت اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ويحرم عليها مس كتابة القرآن اجماعا كما في الخلاف والمنتهى و[illegible] ولمثل ما مر في الجنابة وقال ابو جعفر عليه السلام في حسن [illegible] الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة وظاهره على الكراهة ويجوز [illegible] المس على الطواف [illegible] ويكره لها حمله [illegible] كما هو لسان لقول ابي الحسن في خبر عبد الحميد المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون مع اصل الاباحة وعن ظاهر [illegible] ولا يرتفع حدثها ولو طهرت وان كان في الفرو [illegible] بين الله بين المحكوم عليه بالحيض وان استحب لها الوضوء في وقت كل صلوة والذكر بقدرها كما يأتي وقلنا بوجوب التيمم ان حاضت في احد المسجدين او استحبابا لخبر ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام اذا اضطر الى دخول المسجد [illegible] كما قاله ابو علي فان جميع ذلك تعبد في الحسن عن ابن مسلم سأل الصادق عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة تذكر الله فقال اما الطهر فلا ولكنها توضأ في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله ولا يصح صومها بالاجماع والنصوص ان كانت غافلة عن الحيض لا يجب عليها عمدا او لزم التكليف بالمحال ولا يوجبه وجوب الغسل فانه بامر جديد ويحرم عليها الجلوس بل اللبث في المسجد حرما او غيره للنصوص واتفاق كل من يعرف كلامه الا سلار [illegible] في كلامه الا انه يمنع اعتزال المساجد ويكره الجواز فيه غير الحرمين فيحرم فيهما كما في السرائر والمهذب والنافع والجامع والغنية والمنتهى والتلخيص والتبصرة لقول ابي جعفر عليه السلام في حسن ابن مسلم ولا يقربان المسجدين الحرمين وفي مرسل ابي حمزة اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل ذلك ولا بأس ان يمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها واوجب الشرايع وكره والارشاد ونهاية الاحكام كالكتاب في اطلاق كراهة الجواز والهداية والمقنعة والوسيلة والاقتصاد والمصباح ومختصره والاصباح اطلاقه لجواز الجواز كما اطلق سلار واستحباب اعتزال المساجد واطلق في الفقيه المقنع والجمل والعقود والوسيلة منعهما من دخولها وفي المعتبر واما تحريم المسجدين اجتيازا فقد جرى في كلام الثلاثة واتباعهم ولعل لزيادة حرمتهما على غيرهما من المساجد تشبيها الحائض بالجنب لان حدثها اخف من حالها واما كراهة الجواز فلو قيل الاستدلال له بالاجماع والنهي عن وضعهما شيئا في المسجد ونسبة في المعتبر والمنتهى الى الشيخ والخبر المعدم في المنتهى لعدمه وهو مرعلي [illegible] ثم احتمال ان يكون الوجه [illegible]



المسجد طريقا او ادخال النجاسة هذا ان امنت التلويث ولو لم تأمن التلويث حرم الجواز ايضا لحرمة التلويث وفيه نظر وان حرمنا ادخال النجاسة مطلقا حرم الا اذا استصحب النجاسة من التلويث تقييد كراهة الجواز بعدم التلويث كذا يحرم الجواز على المستحاضة وذي السلس والمجروح معه اي عدم امن التلويث ويحرم عليها قراءة العزائم للاجماع كما في المعتبر والمنتهى والنصوص كما سمعت بعضها وكذا ابعاضها كما يعطيه كلام المقنعة والمهذب وقد مر احتمال الاختصاص بالاي السجدة او بجملة بعض العبارات ومنها عبارة الشرايع والنافع ومنها ما نسبه لاشارة اليها ويكره قراءة ما عداها كما في المبسوط والجمل والعقود والسرائر والوسيلة والاصباح والجامع والنافع وشرحيه والشرايع لما روي عنه لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ولقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني الذي رواه الصدوق في الخصال سبعة لا يقرؤن القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض مع ما ارسل عنه في بعض الكتب لا تقرأ الحائض قرآنا وعن ابي جعفر عليه السلام انا نأمر نساءنا الحيض ان يتوضأن عند وقت كل صلوة الى قوله ولا يقربن مسجدا ولا يقرأن قرآنا واما الجواز فللاصل والاخبار وهي كثيرة وفي الاستبصار الاجماع عليه وفي المعتبر نفي الخلاف عنه وقصر الكراهة في التذكرة والمنتهى على الزائد على سبع آيات او سبعين وحرم القاضي ما زاد على سبع وحكاه الشيخ عن بعض الاصحاب وهو ظاهر المقنعة لا تظهر بها زائدا على ما بين سبع او سبعين وغيرهما ولو تلت آية السجدة او استمعت اليها سجدت كما في الشرايع والمعتبر وجوبا كما في المختلف والتذكرة وظاهر التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام لاطلاق الامر وصحيح ابي عبيدة سأل ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير الحائض تسجد اذا سمعت السجدة وفي خبر آخر لها اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجدي ان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي كذا في السرائر والمعتبر والمختلف والمنتهى والتذكرة استند هذا الخبر الثاني وهو في التهذيب موقوف على ابي بصير جوازا كما في المبسوط والجامع جمعا بينهما وبين موثق عبد الرحمن ابي عبد الله عليه السلام عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر غياث المروي في كتاب ابن محبوب لا تقضي الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة وفي المقنعة والانتصار والوسيلة تحريم السجود عليها وفي خبر الوسيلة الاحتجاج له باشتراطها بالطهارة وهو ممنوع وان نقل المفيد الخلاف عنه في انه لا يجوز لها السجود اذا سمعت كذا في المهذب انها لا تسجد اذا سمعت ويجوز لها الطامث السجود اذا سمعت لا اذا قرأت او استمعت لاختصاص ما سمعته من خبري جوازهما بذلك وما في الصلوة انشاء الله لتتمة الخلاف في وجوب السجود على السامع غير المستمع مطلقا وما نص على عدمه من الاخبار ونص المحقق على جوازه واستحبابه عند السماع بغير استماع عملا او لغيرها وظاهر الكتاب والمنتهى التردد في جوازها لها اذا سمعت من غير استماع بعد اختيار الوجوب عليها اذا استمعت في تقريبها اختيارا انها تسجد اذا سمعت من غير نص على الوجوب لا فرق بين السماع والاستماع ويحرم على زوجها وسيدها وطؤها قبلا بالاجماع



والنصوص حتى يستحل عالما به وبالتحريم كسائر الكبائر ويحكم بكفره ان استحله مع علمه بكونه من ضروريات الدين وفي وجوب الكفارة عليه بتعمد وطئها قبلا مختارا عالما بالحيض عالما بالتحريم او لا اولا فرق بينهما الاستحباب كما في التهذيب والمعتبر ونكاح التلخيص للاصل وصحيح العيص سأل الصادق عليه السلام عن

تعليق

في احكام الحائض

عن رجل واقع امرأته وهي حائض قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وخبر زرارة
سأل احدهما عليهما السلام عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود وحملها الشيخ على جهل بحيضها او الاستغفار لتفريطه بترك الاحتياط
والسؤال وابانه بخبر ليث المرادي سأل الصادق عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه وظاهر الثلاثة التعمد ثم يبعد
الاستحباب احتمالات لاختلاف الكفارة كما سنسمعها والمشهور الوجوب لنحو قول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به
الاجماع على ما في الانتصار والغنية واشترطوا في وجوبها في ير والجامع وفي تحريمها في المنتهى وكره وير ونهاية الاحكام والشرايع والذكرى العلم بالتحريم
وفي الهادي الاجماع عليه وفي الذكرى اما التفصيل المضطرب وغيره والشاب غيره كما قاله الراوندي فلا عبرة به وهي في المشهور دينار اي مثقال من ذهب خالص
مضروب كما في الذكرى فانه الظاهر وفي ير والمنتهى ونهاية الاحكام لا فرق بينه وبين التبر في وله قيمته عشرة دراهم كما في المقنعة والنهاية والمراسم والمهذب
والغنية وقد يظهر من السرائر اعتبره عشرة دراهم كما في الجامع ويتنظر من عدم انضباط قيمته فقد يزيد وقد ينقص ومن التفرقة في اجزاء القيمة كما في نهاية الاحكام
والمنتهى وير والوجه لعله كما في الاخير من كتب الشهيد اقتصارا على المنصوص نصفه في وسطه وربعه في اخره لخبر داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام قال قلت فان
لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد الا فليستغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة وهو مرسل
ضعيف قال في المنتهى لا يمنع ضعف سنده العمل به اذ الاتفاق وقع على صحتها ونحوه في المعتبر وارسل نحوه عن الرضا عليه السلام وظاهر الاخبار والاصحاب عدم
الفرق منه الحيض او الموطوءة ويختلف في التثليث العادة وقيل بحسب حيضها الموطوءة فيه كما في المعتبر فالثاني اول اي من الاول لذات الستة ووسط لذات الثلثة و
في له اسم والوسط ما بين الخمسة الى السبعة وقال المفيد اول الحيض اول يوم الى الثلث الاول من اليوم الرابع منه ووسطه ما بين الثلث الاول من اليوم
منه ووسطه ما بين الثلث الاول من الرابع الى الثلثين من اليوم السابع واخره ما بين الثلث الاخير من اليوم السابع الى اخر اليوم العاشر منه قال وهذا على
حكم اكثر ايام الحيض وابتدائه من اولها فما سوى ذلك ودونه اكثرها بحسب ما ذكرناه وعن بعض وفي احكام الراوندي اول الحيض واخره مبني على اكثر الحيض
وهي عشرة دون عادة المرأة ونحوه في المقنعة وهو صريح في اعتبار الاكثر حتى ان جميع الثلثة اول وذات الستة اولها الا اول لعدد وسطها وعادة تعتبر
في ذلك المختار وظاهر ساير موافقة ما ارسل في الفقيه وروى في العلل عن حنان بن سدير ان الحيض اقله ثلثة ايام واوسطه خمسة ايام واكثره عشرة ايام وما
مر من خبر الحيض بسبعة ايام والمنع في النكاح موافق للتهذيب كالغنية ونكاح [illegible] تصدق على مسكين بقدر شبعه حكاية الشيخ رواية
كما مر في الفقيه بالتصدق على مسكين بقدر شبعه صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام وحمله الشيخ على العاجز عن التكفير بما مر كما في خبر داود وروى عبد الملك بن عمرو
[illegible] يستغفر الله [illegible] ان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار قال فليتصدق على عشرة مساكين [illegible] في عدم
[illegible] التصدق على كل مسكين [illegible] الدينار او نصفه [illegible] عليهم وحمله الشيخ على [illegible] قيمة الكفارة الواجبة [illegible]
[illegible] على عشرة مساكين [illegible] من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به [illegible] يستغفر الله وحملا على
الوسط [illegible] في اول ايام حيضها فعليه ان يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرين
جلدة وان اتاها في اخر ايام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنى عشر جلدة ونصفا وقال عليه السلام في خبر الحلبي ان كان واقعها في استقبال
الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليوم ولا يعد وان كان واقعها في ادبار الدم في اخر ايامها قبل الغسل فلا شيء
عليه [illegible] انقطاعه وهو يعطي كون الاستحباب [illegible] ويمكن ان يراد اول [illegible] يكون التصدق بما يقوت سبعة [illegible]
[illegible] ما كان [illegible] في الاول والوسط والاخر كما في الشرايع والمعتبر لكونها [illegible] مختلفة في الحكم فلا يتداخل [illegible] وسبق التكفير
[illegible] ولذا لا يتكرر الكفارة على من اكل مرات في يوم من شهر رمضان وكررها الشهيد [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
العود للواحدة المتعدد [illegible] في النكاح [illegible] التكفير واطلق [illegible] الكفارة لوطي الزوجة حرة او امة دائمة او منقطعة
الاجنبية بشبهة او زنا كما في ير والمنتهى والذكرى لعموم خبري ابي بصير وداود [illegible] نهاية الاحكام اقتصارا على اليقين ولمنع الاولوية
لان الكفارة لتكفير الذنب فقد لا يكفر العظيم ولو كانت امته [illegible] ثلثة امداد من طعام على ثلثة مساكين من غير خلاف على ما في السرائر واجماعا
على ما في الانتصار وقد روى عن الرضا عليه السلام [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] بالطاعة [illegible] من الكتاب ظاهر الامر الايجاب [illegible]
[illegible] في الوجوب كما هو الاكثر وصرح في المعتبر والمنتهى بالاستحباب [illegible] عبد الملك [illegible] على عشرة مساكين [illegible] في عدم وجوب
شيء وان امكن حمل جاريته على امرأته ثم ما ذكرناه من التفرقة على ثلثة مساكين نص الانتصار والمقنعة و[illegible] المهذب والسرائر والجامع ويجوز [illegible] الزوجة
[illegible] الاستمتاع بما عدا القبل منها [illegible] كما في السرائر ونهاية الاحكام [illegible] وظاهرهما الاجماع وبعضه [illegible]
الاجماع وبعضه كلام المعتبر والمنتهى [illegible] الاستمتاع [illegible] غير الفرج [illegible] للاصل وخبر
عبد الملك بن عمرو سأل الصادق عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل بعينه [illegible] وفي خبر هشام بن سالم لا بأس اذا اجتنب ذلك
الموضع وفي مرسل ابن بكير اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم [illegible] اصنعوا كل شيء الا النكاح بعد التسليم [illegible]
النكاح [illegible] مع احتمال الكراهية [illegible] الفرج [illegible] لقول الصادق عليه السلام [illegible] ما بين [illegible]

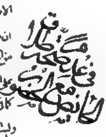




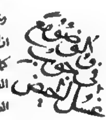
كتاب الطهارة

عمر بن يزيد سألته ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب ويحتمل الايقاب في القبل وعن الصادق ... الاستمتاع بما بين السرة والركبة ... والنهي ...

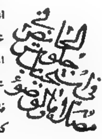
[illegible]



[illegible]



[illegible]



[illegible]

في أحكام الحائض

[illegible]

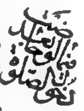


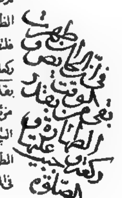
وبدليل مع اصل الاستمرار وعدم مجاوزة العشرة وقول الصادق عليه السلام ليونس بن يعقوب تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام وفي مرسل ابن المغيرة
ان كان قرؤها دون العشرة فهو مع الاربعة لا بعيد فان الاستظهار الى العشرة يحتمل انها تنتظرها في الحكم بحيضها او استحاضتها بما زاد على ايامها وكذا يحتمله
الاولى تستظهر حال نفسها بالعشرة ويحتمل انها تقعد العشرة بعد ايامها طاهرا او حمله الشيخ على انها تستظهر الى عشرة اي بما تستظهر اذا كانت عادتها
دون العشرة ثم من المعلوم ان العادة اذا كانت تسعة لم تستظهر الا بيوم كما اذا كانت عشرة لم تستظهر وظاهر الاكثر وصريح المنتهى والسرائر وجوب
الاستظهار عليها لظاهر الاخبار والاحتياط في العبادات وعدمها فان ترك العبادة عزيمة عليها ولاستصحاب الحيض ويحتمل استحبابها كما في كره للاصل وضعف الانقطاع على
العادة وظاهر لفظ الاحتياط في خبر الجعفي والاستظهار في غيره ان كان بالاعم من الطاء وظاهر نحو قول الصادق عليه السلام اذا مضى ايام اقرائها اغتسلت وقولهم فاذا جازت
ايامها ورأت دما يثقب الكرسف اغتسلت للغداة والعشاء وان احتمل نحو ايامها الايام الاستظهار والاستحباب قوى المنتهى والتبيان والذكرى ووط والمعتبر الا ان يغلب عندها
الحيض وقال ابن حمزة فاذا طهرت كان عادتها اقل من عشرة ايام استبرأت بقطنة فان خرجت نقية فهي طاهر وان خرجت ملوثة صبرت الى النقاء وان اشتبه عليها
استظهرت بيوم او يومين ثم اغتسلت فاعتبر بالاشتباه فان ترى عليها صفرة او كدرة او يرتابان في فرجها قرحا او جرحا يحتمل تلطخها به ولا يجوز اراد به
استثناء العادة عليها فانها اذا صبرت الى النقاء مع علمها بتقضي العادة عن العشرة يقع الاشتباه او لعلها اذا اغتسلت بعد الاستظهار ثم تبينت فان انقطع الدم انقطاع
كاشف على العاشر [illegible] ومن اعادت الصوم الواجب الذي تعلقه فيه وقبله الظهر وقوعه مع الحيض وان تجاوز فعلها الظهر وقوعه في الطهر وصل عليها
قضاء ما تركته من الصلوة ايام الاستظهار والوجه [illegible] كما في المنتهى لعموم من فاتته صلوة فليقضها وخصوص مرسل يونس عن الصادق عليه السلام واستشكل في نهاية الاحكام
من عدم وجوب الاداء بل حرمته على وجوب الاستظهار ويجوز لزوجها او سيدها الوطؤ في القبل اذا طهرت قبل الغسل على كراهية عندنا وينبغي له الصبر حتى تغتسل
ولا يجب كما رآه الشافعي [illegible] وابو حنيفة ان انقطع قبل اقصى المدة للاصل الاباحة وظهور قرائة يطهرن مخففة في الانقطاع ويجوز تفعل بمعنى فعل كثيرا والاجماع
كما في الانتصار والخلاف وظاهر التبيان والمجمع وروض الجنان واحكام الراوندي والسرائر والاخبار كقول الصادق عليه السلام في خبر ابن بكير اذا انقطع الدم ولم تغتسل
فليأتها زوجها ان شاء والكراهية لظهور قوله تعالى فاذا تطهرن في الاغتسال وتعليق الاباحة عليه وللاخبار وهي كثيرة وظاهرها الاتفاق عليها فان غلبته الشهوة
امرها بغسل فرجها وجوبا وفاقا للاكثر وصريح ابن زهرة ثم توقف حل الوطي عليه وظاهر التبيان والمجمع واحكام الراوندي توقفه على احد الامرين منه ومن الوضوء وصحيح
السرائر والمنتهى والمعتبر والذكرى والتبيان استحبابا غسله [illegible] الكراهية والخلاف والوجوب من قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم اذا اصاب
زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء [illegible] ان تغتسل وخبر ابي عبيدة سأل الصادق عليه السلام عن الحائض ترى الطهر في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها وقد
حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قال فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس

اغتسلت

ويمكن استثناء ابن ادريس المشهور في نفي الكراهية به واستند في المنتهى بعد الوجوب بقول العبد الصالح في مرسل ابن المغيرة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء
فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي وفي الفقيه والهداية انه لا يجوز وطؤها قبل اغتسالها وفي المقنع لا يقربها زوجها ذلك
وفي الثلثة التعليل بقوله تعالى حتى يطهرن وان معناه الغسل من الحيض وفي هذا الكلام الحرمة كما تنسب الى الصدوق لكن يحتمل ذلك في الثلثة انه ان كان شبقا
واراد وطئها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يمسها وهو ينطبق على انه يشترط في الكراهية واذا حاضت بعد دخول وقت الصلوة بقدر الطهارة ان فعلتها
واداؤها تامة خفيفة مشتملة على اقل الواجبات دون المندوبات قضتها وجوبا اذا طهرت اجماعا على الظاهر ولخبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام في امرأة دخل وقت الصلوة
وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت ومضمر عبد الرحمن بن الحجاج في امرأة طمثت بعد ما زالت الشمس لو تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة
قال نعم ولم يوجب ابو حنيفة القضاء ما كان بقي من الوقت شيء بناء على اختصاص الوجوب بآخر الوقت وقد يتوهم من قول الكاظم عليه السلام في خبر الفضل بن يونس اذا رأت
المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض صلوة الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج
عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها غايته مع احتمال التقية شدة وضوح دخول الفضيلة ومضي مقدار الطهارة مما نص عليه في
الشرايع وهو قول الاكثر لاعتبار تمكنها من الصلوة واستشكل في الصلوة نهاية الاحكام من توقفها عليها ومن امكان تقديمها على الوقت قال الا للمتحيرة فقدمها
كالمتيمم المستحاضة واطلق الشهيد حيث قال لا عبرة بالتمكن منها قبل الوقت لعدم المخاطبة بها ح ولعله لا اشكال في عدم اعتبارها اذا كانت متطهرة قبله كما قطع به في كره
ونهاية الاحكام والذكرى واعتبر في الذكرى مقدار باقي الشرايط مع فقدها ولا بأس به ولا يجب القضاء لو كان الحيض قبل مضي مقدار اكثر الصلوة او كلها وفاقا للشيخ
للاصل مع عدم تقدم وجوب الاداء عليها وفي ف الاجماع عليه واوجبه ابو علي ان سبقها الحيض اذا مضى مقدار الاكثر لخبر ابي الورد سأل ابا جعفر عليه السلام عن المرأة تكون في صلوة
الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت
فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب ونحوه خبره الآخر في المقنع والفقيه وهو مع الضعف يحتمل الاستحباب والاحتياط لا لان الغالب انتشاء الوقت لانه الواجب من ثلث
ركعات واطلق في [illegible] والوسيلة القضاء اذا دخل الوقت [illegible] في المقنع انها ان طمثت بعد الزوال ولم تصل الظهر لم يكن عليها قضاؤها ولو طهرت قبل الانقضاء
بقدر الطهارة حسب وسائر الشروط المفقودة كما في [illegible] الموجز الحاوي والشرح والروض والروضة والبيان والمسالك وادراك اقل الواجب من ركعة بحسب حالها
من ثقل اللسان وبطؤ الحركات وضدهما كما احتمله في نهاية الاحكام وجب قضاؤها باجماع اهل العلم في العصر والعشاء والصبح كما في ف والركعة بتمامها لرفع من
السجدة الثانية كما في كره واحتمل في الذكرى الاجتزاء بالركوع للتسمية لغة وعرفا ولكونه المعظم فلو علمنا الطهر ان ذا بقي الى الغروب مقدار خمس ركعات بعد
الطهارة او الشروط والعشاء ان ذا بقي الى الفجر مثل ذلك اختلف قول الشيخ ففي الاول فاوجب الظهر [illegible] استحب [illegible] العشائين [illegible]
في الصلوة للعشائين وفي [illegible] نفي الخلاف عن لزوم الصلوتين على من ادرك خمسا قبل الغروب والفجر وهو خيرة المص وبني سعيد كلهم والمتأخرين [illegible] الاصحاب [illegible]







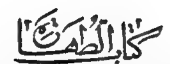
المتعلقة
في أحكام الحائض

[illegible] وروي عن الشيخ
من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة [illegible] من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن طريقها عن الأصبغ
[illegible] من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة [illegible] ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة
وقد جازت صلاته وإن طلعت الشمس قبل أن يصلي ركعة فليقطع الصلاة ولا يصل حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها أما إدراك الظهر والمغرب [illegible]
[illegible] إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فإن طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر
وفي خبر [illegible] إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وفي خبر [illegible] بن سنان إذا طهرت
المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وإن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء [illegible]
أنها إن طهرت بعد [illegible] من الزوال لم يجب عليها الظهر بل يستحب [illegible] وكذا لا يجب [illegible] إن طهرت بعد انتصاف الليل بل يستحب ولعله مفهوم من
من قوله فإن طهرت بعد زوال الشمس [illegible] دخول وقت العصر وجب عليها قضاء الصلاتين [illegible] إذا طهرت قبل [illegible] الشمس وكذا أن

[illegible]

المقصد الثاني [illegible]

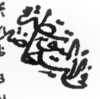
[illegible]



كتاب الطهارة

فليس من الحيض ومحتمل الكل ان الغالب فيها انها اقل منه ... الاستحاضة وبما رآها قبل الحيض والولادة وهي من الحيض لا يثبت الحكم الشرعي وكل
ما اى دم خرج من قبل المرأة وليس بحيض ولا نفاس كانه لنفي [illegible] عنه ولا دم قرح ولا جرح فهو استحاضة وان كان مع اليأس والصغر ولا يتوهم من اطلاق
الاخبار والاصحاب تخصيصها بأيامها او بالمميز او نحوهما واطلاق الاصحاب تقسيم المستحاضة الى المبتدأة والمعتادة والمضطربة واحكام كل منها اختصاصها بمن تبرز
الحيض فيهم كقوله في نهاية الاحكام الاستحاضة قد يعبر بها عن كل دم تراه المرأة غير دمي الحيض والنفاس خارج من الفرج مما ليس بعذرة ولا قرح سواء اتصل بالحيض
كالمجاوز لاكثر الحيض او لم يكن كالذي تراه المرأة قبل التسع فانه وان لم يوجب الاحكام عليها في الحال لكنها بعد يجب الغسل والوضوء على التفصيل وتوجب الاحكام
على الغير فيجب الفرج وغسل الثوب من قليله وقد يعبر بها عن الدم المتصل بدم الحيض وحده وبهذا المعنى ينقسم المستحاضة الى معتادة ومبتدأة اذ ايضا الى مميزة وغير مميزة
ويتوهم ما عدا ذلك ومن هنا الكلام في الاحكام المذكورة في هذا الباب لا يختص بها ثم عليها ان تحتشي وتعصب [illegible] منه لما شابهه الاجزاء فلا يمنع صلاتها
او صلا ينجرح منها من نقول الا [illegible] فنقول ان ظهر دمها على باطن القطنة ولم يغمسها الاعتبار في [illegible] والارشاد والتلخيص والتبصرة والبيان واللمعة وهو بعيد استعمالها
[illegible] ولم يغمسها كانت الاستحاضة قليلة والاكثر التعبير بعدم ثقبها او الغمس والتعبير على ظاهرها وفي المتوسطة بوجوهها وهو قول الاخبار وفي الناصريات وشرح التعبير
هنا بعدم الثقب في المتوسطة بالغمس في المنتهى هنا عدم الظهور على ظاهرها وفي المتوسطة الغمس فيجوز ان يكون ما ذكر في المتوسطة الاكثر وفي الذكرى ونهاية الاحكام
ان القليلة ما يظهر على القطنة كرؤوس الابر ولا يغمسها ان المتوسطة ما يغمسها الا انه لا يسيل والظاهر ان المراد الظهور على ظاهر القطنة فيكون نصا على ما ذكره [illegible]
وعلى الجملة ان كان ما قليلا وجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلاة وفاقا للمعظم لقول الصادق في صحيح معاوية بن عمار واذا كان الدم لا يثقب الكرسف
توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء واطلاق نحو قوله لابي جعفر في خبر زرارة تصلي كل صلاة بوضوء وللصحاح في الصحيح فلتتوضأ ولتحتشي بكرسف وتصلي ولابن مسلم
فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وفي خبر ابن ابي يعفور فان ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا وتتوضأ وتصلي ان [illegible] الظهور على باطن الكرسف والبول
وان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل وقول النبي صلى الله عليه وآله في خبر السنن ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وقول الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم فان رأت بعد ذلك
صفرة فلتتوضأ ولتصل وقوله في خبره وانه يصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت وان اهملت لذلك فيه فان الوضوء المطلق
المستحاضة وفي الناصريات وفي الاجماع عليه لا فرق بين الفرائض والنوافل فلا يجمع بين فريضة ونافلة بوضوء وفاقا للتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والمعتبر
[illegible] والمهذب اذا توضأت للفريضة صلت معها من النوافل ما شاءت ولا غسل عليها الا الاصل ونحو قول الصادق في صحيح الصحاف وان طرحت الكرسف ولم
يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها وفي خبر سماعة الحبلى المستحاضة تقعد ايامها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا
اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف فهو كالاخبار في احكام المستحاضة
وفي الناصريات الاجماع عليه واوجب عليها ابو علي غسلا في كل يوم وليلة للخبر وانه تعتد بعد حيضها وتستظهر بيوم فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت
واستثفرت وصلت الخبر وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد وهو في موضع من نسب السند الى جعفر في المختصر عن عمار ان لم يجز الدم الكرسف فعليها
الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة بعينها ان السيلان والغسل الواحد الا ولغسل [illegible] فيكون بكثير الحيض لم يوجب الحسن عليها غسلا ولا وضوءا الا
[illegible] نواقض الوضوء في غير الاستحاضة فيكون قول الرضا لزكريا بن آدم انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح وقول الصادق لزرارة لا يوجب الوضوء
الا من الغائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها وقوله في خبر ابن ابي يعفور المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على
الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت فيحمل الظهور على باطنه وما قبله معارض بما مر والحسن يحتمل الاخبار وكلام الحسن يحتمل عدم الرؤية شيئا فالقول يجب عليها الغسل
عند ظهوره دمها على الكرسف لكل صلاة بين غسل يجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وتفرد الصبح بغسل واما ان لم يظهر الدم على الكرسف
فلا غسل عليها ولا وضوء فيجوز ارادته الظهور على باطن الكرسف واخباره ثلثة اغسال للمستحاضة مطلقا الا ان قول الصادق في صحيح ابن سنان وحسنه المستحاضة
تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر وفي خبر ابي المعزا اذا سال عن الحبلى ترى الدم ملك طمثها انه
ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاة بين وجب عليها عند كل صلاة غسل ظاهر الفرج كما في المقنعة والبيان ان سكت عما ان تم على العفو
عن قليل هذا الدم ولا يمنع الكثرة تغيير القطنة او تطهيرها ان الوضوء قطع به الاكثر الاصحاب لامكان الاحتراز عن نجاستها وعدم دليل على العفو بل اشتهار الخلاف على
انه لا يعفو عن قليل هذا الدم كما مر وظاهر الناصريات الاجماع وفي المنتهى انه لا خلاف فيه ولم يذكره الصدوقان ولا القاضي ولا ظفرت بخبر يدل عليه فذكر عليه الا
على ان الصلاة تحمل النجاسة مطلقا فان كان هنا اجماع كان الحجة والا فالاصل العدم ويؤيده خبر الجعفي المتقدم وقول الصادق في خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله
في النفساء فاذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي وفي صحيح الصحاف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها الا ان يريد
بما سنذكره عند ترتيب قول النبي في خبر الحلبي انها تستدخل القطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب يحتمل ان يراد انها تصلي كذلك بلا غسل
يخرج الدم فاذا اخرج وجب عليها الغسل لكل صلاة بين زاد الشيخان والسيد الا كثر تغيير الخرقة قال في الذكرى ومنه نظر اذ لا موجب له لعدم وصول الدم اليها وفي نهاية
الاحكام وفي وجوب تغيير الخرقة اشكال اقربه ذلك ان وصل الدم اليها والا فلا قلت هذا هو المناسب لما اعتبره في القطنة من تغيرها بعد ذكره وبعد ان عنهما او
ظهر عليها على الخلاف من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة لذلك والغسل لصلاة الغداة كما في المقنعة والمراسم والوسيلة والسرائر وكتب بني سعيد ولا نعرف خلافا
في وجوب هذا الغسل عليها وفي الناصريات الاجماع عليه سمعت خبري زرارة وسماعة وخبر غسل ان لم يجز الدم الكرسف جواز ان يراد بالجواز السيلان وقول
ابي جعفر لزرارة فاذا نفذ اغتسلت وصلت لكن احتمال الدال لا يحتمل كما عرفت فيكون الغسل عند الانقطاع ويحتمل خبر زرارة ايضا وما قول الصادق في صحيح
الصحاف وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى فيها الدم بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان





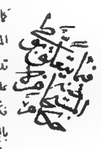
في الاستحاضة وما يتعلق بها

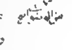
[illegible]

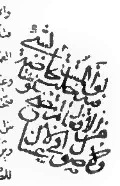




منها الان تجب عليها بعد غسل الفرج تغيير القطنة الا استظهارا وفي منع الحدث والنوم منه كما في المنافع والمنتهى والتلخيص والمعتبر وكره وفي نهاية الاحكام والبيان وفي
الفقيه والمقنع ويعطيه كلام الوسيلة وفي الاخبار ودفعا للنجاسة وتقليل الحدث بقدر الامكان فان [illegible] بالكرسف فتصرف عليه والاولى [illegible]
كما في الاخبار الا ان تبادر بالشد اجتماع الدم حتى لو خرج الدم بعد الوضوء لتقصير منها في الشد بطل او في الصلاة بطلت مما يجوز لها جميع الافعال التي تجب
المسلمة حتى الحرم [illegible] في الكعبة وحرم ابن حمزة دخولها وكرهه ابنا ادريس وسعيد لقول الصادق في مرسل يونس المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا
تدخل الكعبة قال الشهيد [illegible] عن [illegible] التلويث فيما يجوز منها اجماعا اما اباحة جماع المستحاضة في الجملة فكانه لا خلاف فيه وفي المعتبر والمنتهى الاجماع
عليه ويعضده الاصل والاخبار اما قول ابن ادريس فان لم تفعل ما وصفناه وصامت وصلت وجب عليها اعادة صلاتها وصومها ولا يحل لزوجها وطؤها
فكلامه في النكاح قد يدل على [illegible] ولا يحل على قوله [illegible] على العامة [illegible] لو [illegible] الاذى
بالنجاسة [illegible] وهل يتوقف على جميع ما عليها من الافعال من القطنة والاغسال والخرقة والعفو والكافي والاستبصار [illegible] وحكي عن [illegible] على
[illegible] السيد [illegible] ابن ادريس على ما ذكرناه ويدل عليه قول الصادق في خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها
وقول احدهما عليهما السلام في خبر الفضيل وزرارة فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها مع احتمال الاستدلال على الاباحة في الجملة باباحة الصلوة فلا بد
على التوقف من غسل الاضطرار تغيير القطنة والخرقة في اوقات الصلوة وغسل الفرج منها وان لم تشترط في احكامها الا المفيد قال الصادق في خبر
[illegible] اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان يأتيها كما في صحيح [illegible] وجهان بانها حين تغتسل وفي نهاية الاحكام وظاهر التوقف على ما عليها
من الاغسال دون الوضوء كما قال الصادق في خبر [illegible] عبد الخالق فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد [illegible] الاغسال والوضوء للوطي
لو سلم انها للصلوة فلا بد لان على التوقف على الكثيرة الدم مثلا في الليل على غسلها للفجر او الظهر وكانهم لم يريدوا ايضا وفي المنتهى تارة التوقف على
الاغسال اخرى على الاغسال وقال المفيد اذا توضأت واغتسلت على ما وصفناه حل لزوجها ان يطأها وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل
الفرج فظاهره ما استظهرناه او لا من التوقف على جميع ما عليها من الافعال واستظهر المحقق منه الاشتراط في الاباحة لا نزع الخرق وغسل الفرج لم يحل من غيرها
الاول ولا يجوز وطؤها الا بعد فعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء وما عنده [illegible] نزع القطنة [illegible] على ما حكيناه وفي الذكرى
على المفيد حل الوطي على الافعال [illegible] لا يجوز الا بعد نزع الخرق وغسل الفرج بالماء فهم التوقف على غسل الفرج عند الوطي او اراد الافعال الاستبار والوضوء
وفي المراسم لا حرج على زوجها في وطئها بعد فعل ما يجب عليها من الاحتشاء والغسل والظاهر عين الغسل وفي باب الحيض من الكافي ان شئت ومن المستحاضة
[illegible] فاذا دم ما تقدم التوقف على الافعال وغسل الفرج عند الوطي وفي [illegible] لزوجها ومنها على كل حال اذا اغتسلت فرجها وتوضأت وتوضأت للصلوة او اغتسلت
حسب [illegible] ولما لم يكن ذكر في احكامها غسل الفرج فالظاهر التوقف على غسله عند الوطي ثم ان الصلوة [illegible] بقوله اغتسلت خاصة
التوقف على الوضوء [illegible] ان لم يكن اغتسلت كان وجب عليها الغسل [illegible] فان كانت اغتسلت كفى الغسل مع غسل الفرج الا اذا [illegible] على الوضوء
[illegible] ولا الوضوءات التي عليها للصلوات وان تعلق بالوضوء والاغسال جميعا فالظاهر التوقف مع غسل الفرج عند الوطي على ما عليها للصلوة وان تعلق بالوضوء
والاغسال جميعا فالظاهر التوقف مع غسل الفرج على ما عليها من الوضوء للصلوة [illegible] او الاغسال [illegible] او مع الوضوء وفي المهذب والاغسال لها
[illegible] الوطي ان تغسل فرجها [illegible] وفي البيان الاباحة مطلقا وفي [illegible] ان اخلت بالاغسال وفي المعتبر كره [illegible] الكراهة [illegible] اخلت بما عليها الا الاصل
العمومات وضعف خبر عبد الرحمن بابان واحتمال غيره ما عرفت واما الكراهة فلكونه [illegible] مرض [illegible] الاجتناب ولي كذا في المعتبر وقد يمكن [illegible] الفرق
وعن [illegible] من خبر مقوية عمار بكراهية الوطي في الاولى [illegible] دون غيرها ولو اخلت بشيء من الافعال لم تصح صلوتها المشروطة بها فلو اخلت بوضوء الصبح
حتى الظهر [illegible] وطيبهما بالعكس [illegible] الاخلال بتقديم شيء منها على الوقت مع استمرار الدم الا ان يدخل [illegible] ان ما في نهاية الاحكام
من الاجزاء والا التقديم لصلوة الليل فيجوز الجمع منها وبين الصبح بغسل على ما نص عليه الصادق والسيد الشيخان والاكثر [illegible] في النافع والمنتهى
[illegible] وفيه دلالة ... لم يسند لاطلاق كثير من الاخبار انها تجمع بين كل صلوتين بغسل خبر مرسل عن الرضا [illegible] والاستنابة اليهما [illegible] لا التقديم
للصوم على ما قطع به الشهيد فيه نظر واستشكل المصنف في [illegible] تقديمه للصوم [illegible] الاخلال الفصل مع الاستمرار بين الوضوء والصلوة كما في [illegible] والسرائر
الوسيلة والاصباح الجامع والبيان [illegible] يجوز الفصل بمقدمات الصلوة ايضا من الستر والاجتهاد في القبلة وانتظار الجماعة ونحوها وفي نهاية الاحكام
ومن فيها استثنائها وتجويز الفصل بها ولا يجوز المناقشة وجوب التجديد لكل صلوة وكونه حدثا موجبا للوضوء مع [illegible] وعدم العلم بالعفو الا عن الخارج
عن القدر [illegible] والاخبار اسندت الشيخ وابن ادريس بقولهم عليهم السلام توضأ عند الصلوة وعند بعض الاصحاب لم نظفر بخبر كذلك مسندا الا في بعض الاخبار
وخبر [illegible] المختلف جواز الفصل للاصل والعمومات ورود الاخبار بالوضوء للصلوة وعندها ولا منافاة لاحتمال الاستمرار وفي خبر ابن بكير [illegible]
ثم صلت ثم للتراخي وتردد المحقق في المعتبر والمصنف في المنتهى والشهيد في الذكرى مع تقرب للاول وظاهره التردد في الفرق بين المقدمات وغيرها قال اما الاذان
والاقامة فلا تقدح لنقصهما نظرا الى فعلها على الوجه الكمل وعندي فيه نظر وهل يجوز الفصل بين الغسل والصلوة الاقرب الجواز للاصل والعمومات وقول الصادق
لاسماعيل بن عبد الخالق فاذا كان صلوة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ثم تصلي الغداة رواه الحميري في قرب الاسناد ولا خلاف
نوقيا عن الحدث بقدر الامكان ولقول الصادق في صحيح ابن سنان وحسنه تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي [illegible] كما في الجامع والشرائع
والنافع وشرحه وفي [illegible] السرائر [illegible] اذا اخلت بما عليها ومن [illegible] الوضوء وتغيير القطنة والخرقة [illegible] في [illegible]
في [illegible] وظاهرها او الاصحاب القضاء اذا اخلت بالغسل او الوضوء لم نظفر بخبر يدل [illegible] بسند [illegible] قد [illegible] في الذكرى







[illegible]



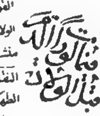
[illegible]

في النفاس

المقصد الثاني

[illegible]


كتاب الطهارة









في النفاس وما يتعلق به

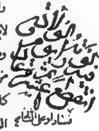
[illegible]





الخبر بل إنها أيام عادتها إذ لا معنى لاستظهارها إلى عشرة إلا أنها تستكشف حالها بعد أيام العادة إلى العشرة وهو كما يحتمل خروج ما بعدها عن النفاس مع انقطاعه يحتمل
الدخول عند انقطاعه لا معناه وأنه لا حجة لاستدلال كبعض الشيعة للخلاف في كون العشرة نفاسا إذ هو في مقام الاحتجاج على أقوال العامة من كون أكثره أربعين وخمسين
أو ستين أو سبعين ثم المعتبر في المنتهى ذكر استظهارها بعد العادة بيوم أو يومين وغلط المختلف في ضبطها عشرة وفرّع على ذلك فروعا أولها أنها لا ترجع مع تمكّنها
العشرة إلى عادتها في النفاس وذكر ما قدّمنا من خبر الخثعمي ودفعه بأنه لم يعمل به أحد منّا لأنه يحتمل استمرار النفاس إلى أربعين وخمسين ثم قال الثاني لو أصل ترجع إلى
عادتها وغاية أيامها وأخواتها في النفاس لا نعرف فيه خلافا لأحد من تفقّه منا في كتابه روى الشيخ في الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال النفساء إذا ابتليت بأيام كثيرة
مكثت مثل أيامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي أيامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وإن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت
جلست بمثل أيام أمها أو أختها أو خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل والرواية شاذة وفي سندها ضعف والأقوى الرجوع إلى
أيام الحيض نعم هي لا مرأتكما إذا كانت مبتدئة أو مضطربة أو ناسية لأيام حيضها ففي الذكرى أن المشهور أن العشرة نفاس وهو ظاهر الكتاب والإرشاد وصريح كره ونهاية
الأحكام والاستبصار قال في المنتهى لأن النفاس ثبت بيقين فلا يزول إلا بيقين وهو بلوغ العشرة بخلاف الحيض لأنه لم يثبت من الابتداء باليقين وللأخبار التي
على رجوعها إلى أيام أقرائها فإن العشرة أيام القرء وفي المختلف أن نفاسها ثمانية عشر يوما جمعا بين الأدلة لا يحتمل ما دل على الثمانية عشر على المبتدئة أو نحوها
لبثها أيام ثم ترجع إليها وفي المنتهى عن مالها والجلوس ستين أو سبعين لأن الحائض تفعل ذلك والنفاس حيض في الحقيقة وكان قوله عليه السلام تجلس أيام حيضها كان يدلّ على
الماضي يتناول المستقبل قال وفيه ضعف وقرب الثمانية عشر على الفتوى وفي شرح احتمال الأخير مع العشرة وفي البيان رجوع المبتدئة إلى التمييز ثم النساء ثم العشرة
والمضطربة إلى التمييز ثم العشرة وهو يخبر في بعض ما تقدم ويجوز تعميم أيام الأقراء المحكوم بالرجوع إليها الجميع ذلك ولو ولدت التوأمين على التعاقب رأت الدم
معهما فابتداء النفاس من الأول وعدده من الثاني كما في المنتهى وكره والتبصرة [illegible] أقل الطهر كما في الناصرية وط وجمع والوسيلة و
المهذب والجواهر والإصباح والسرائر والجامع والشرائع وفي المعتبر بعد تردد في الأول وكذا لو كانت تضعين وقطعا من الدم التعاقب كما احتمله التهذيب في الذكرى
ونحو دليل الحكمين أن النفاس دم الولادة وهو يصدق على كل منهما ثم ثبت أن أكثر النفاس عشرة أو ثمانية عشر فحكم كل منهما ذلك ولا دليل على امتناع تعاقب
النفاسين بلا تخلل طهر وذكر السيد أنه لم يعرف لأصحابنا فيه نصا صريحا ولو تردد المحقق من أنها حبلى مع رؤية أحدهما ولا حيض ولا نفاس مع الحمل وتعاقب
النفاس ممنوع ومن [illegible] النفاس لا مرأتكما ومنهم من لم ينحل العدد من الأول لاحتمال أن ولد التالي بعد أكثر النفاس من الأول لم يكن نفاسا أو لم
لم تر دما إلا في العاشر فهو للنفاس كما في الجامع والسرائر والشرائع والمعتبر لما عرفت من أنه الذي بعد الولادة ولا دم قبله سوى يوم بعد الولادة ولا يشترط
سقائها بلا فصل لعدم الدليل ونص لأصحابنا على المسألة لا بنية وكذا لو لم تره إلا في الثامن عشر والحادي عشر تفريع على القولين الأخيرين أما الموجود بعد ذلك
فليس منه لأن ابتداء الحساب من الولادة كما في نهاية الأحكام وضبطه كلام السرائر ولذا لو لم تر إلا بعد العاشر على المختار لم يكن نفاسا كما نص عليه [illegible]
والمراح ويدل على ابتداء الحساب من الولادة قول أبي جعفر [illegible] إذا صحّت طامث يوم وضعت بعد أيام عدّة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد
أن يغشاها زوجها في خبر فضلاء أن أسماء سألت النبي عن الطواف بالبيت والصلاة فقال لها منذ كم ولدت وأيضا لو لم تبتدئ منها لم يتحدّ مدّة النفاس
عنها ولو رأته العاشر خاصة مع يوم الولادة فالعشرة نفاس كما في ط والإصباح والمهذب والسرائر والجواهر والشرائع والجامع والمعتبر كما أن الحائض إذا
رأت ثلاثة متوالية ثم العاشر خاصة كانت العشرة حيضا واستدل عليه بأن أيام النقاء في التنقيح والسرائر والمعتبر والمنتهى وكره ونهاية الأحكام بأن الطهر
لا ينقص عن عشرة وفيه نظر [illegible] كذا إذا رأت العاشر وما بعده مع يوم الولادة وكانت عادتها العشرة أو كانت مبتدئة أو مضطربة على [illegible]
وسطها على قول المحقق ولو رأته يوم الولادة ثم انقطع عشرة ثم عاد فالأول نفاس والثاني حيض إن حصلت شرائطه وإلا فاستحاضة وفي المنتهى فيما القائلون
من أصحابنا بأن أكثر النفاس ثمانية عشر لو رأت ساعة عقيب الولادة ثم انقطع عشرة أيام ثم رأته ثلاثة أيام فإنه يحتمل أن يكون حيضا لأنه بعد أيام بعد
كامل [illegible] يكون نفاسا لو لم ينقطع [illegible] وللنفساء كالحائض في جميع الأحكام الشرعية في المعتبر والمنتهى وكره أنه لا يعرف فيه خلافا من أهل
العلم فيحرم عليها اللبث في المساجد وقراءة العزائم [illegible] ويسقط عنها الصوم والصلاة أداء ويجب قضاء الصوم ويكره لها الخضاب
ومنها مباشرة ما بين السرة والركبة والوطء بعد الطهر قبل الغسل على قول ويستحب لها الوضوء وقت الصلاة والذكر بقدرها إلى غير ذلك إنما يفترقان في أشياء
منها الأقل ومنها الخلاف في الأكثر ومنها الحامضة مع الحمل على امتناعها في الحيض ومنها تخلل الطهر بين الدمين على ما عرفت ومنها الدلالة على البلوغ لسبق الحمل [illegible]
المتعلقة في انقضاء العدة إلا في الحامل من زنا [illegible] في النفاس **المقصد التاسع** في غسل الأموات وسائر أحكامهم
إنما جمعهما ضبطا عن الانتشار وإلا فالمقصد بالذات هو الغسل ولذا عنونه به وفيه خمسة فصول والتتمة من الخامس لو كانت تتمة المقصد فلتكن فائدة
الكلام المختص بما يعم غسل المس مقصد فضله مباحثه **مقدمة** أي طائفة من الكلام تقدّم على المقصد التي هي الفصول الخمسة لكونها في الآداب المتقدمة
على الغسل [illegible] أكثر اللواحق من مطالب الدفن والتكفين والغسل ينبغي للمريض
ترك الشكاية من مرضه [illegible] في الصبر لخبر [illegible] عن أبي عبد الله قال من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وأدى إلى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة قال
ما قبولها قال يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فإذا أصبح حمد الله على ما كان وخبر [illegible] قال الله عز وجل إذا ابتليت عبدي [illegible] فلم يشكني إلى عوّاده
أبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره فإن أبقيته أبقيته ولا ذنب له وإن أمته أمته إلى رحمتي وخبر [illegible] من مرض ثلاثة أيام
فكتمه ولم يخبر به أحدا أبدل الله عز وجل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرة خيرا من بشرته وشعرا خيرا من شعره قال وكيف يبدله قال يبدل له لحما وشعرا
ودما وبشرة لم يذنب فيها وظاهرها الكتمان [illegible] إعلام الإخوان بالمرض ليعودوه [illegible] على كتمان ما به من الشدة كما هو [illegible]







من عوّاده

[illegible]

في تلقين المحتضر

[illegible]

في غسل الميت

[illegible]





على فراشه فيشرب فيموت ريان ويبعث ريان ولا يحتاج الى حوض من حياض الانبياء وعنه ايضا ما من مسلم قرئ عنده اذا نزل به ملك الموت سورة يس الا نزل بكل حرف منها عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا يصلون عليه يستغفرون له ويشهدون غسله ويتبعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه وعن سليمن الجعفري انه رأى ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند رأس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ ام اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت نقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت الا عجل الله راحته والامر بالاتمام يتضمن القراءة بعد الموت عن النبي صلى الله عليه وآله من دخل المقابر فقرأ يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات وتستحب تغميض عينيه بعد الموت للاخبار والصون عن قبح المنظر ودخول الهوام ونفى عنه الخلاف في المنتهى واطباق فيه كما في كتب الشيخين والمحقق وغيرهم تحفظا من دخول الهوام وقبح المنظر وشد لحييه لئلا من الاسترخاء وانفتاح الفم وللاخبار والمنصب الحلبي وابن سعيد والمحقق الشيخ في الاقتصار على الاطباق كما هنا وفي التبصرة والارشاد والتلخيص والتبصرة والمصباح ومختصره ونهاية الاحكام على الشد الشيخان وسلار والقاضي وابنا حمزة وسعيد والمصنف في المنتهى جمع بينهما كما فعلنا وفي المنتهى بعد ذكرها الاحكام في ذلك استحبابا فيجمعهما والشد خاصة لكونه المتاخر ومد يديه الى جنبيه ذكره الاصحاب مع السابقين كما استفيد من في المعتبر لم اعلم في ذلك نقلا عن اهل البيت عليهم السلام ولعل ذلك ليكون اطوع للغاسل واسهل للدرج وتغطيته بثوب للتاسي وقول الصادق في خبر سليمن بن خالد اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة ونفى عنه الخلاف في المنتهى وبه ستره عن الابصار وصونه عن الهوام وغيرها وتعجيل تجهيزه للاخبار ولا ينقد بتغير وتيسير نقله ويتهتك حرمته ولذا ورد في الخبر انه من كرامته وعليه الاجماع وفي المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام اجماع العلماء وفي المنتهى ان الشافعي خالف فيه الا انه مع الاشتباه لا بد من التأخير الى يتحقق الموت فيرجع الى الامارات المفيدة له كالريح كما في خبر علي بن ابي حمزة عن الكاظم وفي كره كاسترخاء رجليه وانفصال كفيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخساف صدغيه وزيد في غيرها تقلص خصيتيه الى فوق مع تدلي الجلدة وعن الجالينوس علامته زوال النور من بياض العين وسواد العين وزوال النفس وزوال النبض ويمكن دخول جميع ذلك في التغير لوارد في قول الصادق عليه السلام في خبر اسمعيل بن عبد الخالق خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن وعرفي الحالف الذكري بالعلامات المذكورة بعد ان عرفي باطن الانثيين او تحت اللسان في بطن المتحيز او يصبر عليه ثلثة ايام ان لم يظهر الموت بامارات فانه اذا لم تظهر امارات الحيوة في مدة فهو ميت لا للاخبار وقول الاطباء في وجوب الاستقبال به القبلة حالة الاحتضار ولان قولا جعفر في المقنعة والمراسم والمهذب والوسيلة والسرائر والاعتبار والشرايع لقول الصادق في خبر سليمن بن خالد اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة ولمعوية بن عمار اذا كان الرجل الميت يستقبل بباطن قدميه القبلة ظاهره التوجيه بعد الموت ولان النبي صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض وهو قرينة المستحب مع التعليل الذي فيه قرينة على الاستحباب والاستحباب خيرة في الجامع والاقتصار والمعتبر والمختصر وحكي عن الشيخ في الحسن ولا قوي الاصل وضعف دليل الوجوب واحتاط به المحقق في النافع وتبين المصنف والمختار الخلاف واستظهار في النهاية وكيفيته ان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا كما قال الصادق في خبر ذريح اذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة ولا تجعله معترضا كما يجعل الناس وفي خبر الشحام يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة والقائل بالوجوب على الاعيان توجيهه كما في التذكرة ولو ان وسع المكان اضيع كالف والاهتمام ويكره طرح حديد على بطنه ذكره الشيخ وغيره وفي المنتهى او شيء يثقل به على بطنه وفي الاشارة على بطنه قال الشيخ في التهذيب سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ وفي الخلاف الاجماع وفي المنتهى انه قول العلماء وقال ابن الجنيد يضع على بطنه شيئا يمنع من ربوها وفي الذكرى ان صاحب الفاخر ايضا قال يجعل الحديد على بطنه ويكره حضور جنب او حائض عنده للاخبار المعللة بتأذي الملائكة وفي المعتبر قال به اهل العلم والتعليل يفيد اختصاص الكراهة بما قبل الموت فقال الاحتضار كما في الكتاب والتلخيص ونهاية الاحكام وغيرهما للاخبار مانص على كراهته عند التلقين وجواز ان يليا غسله في الفقيه والمقنع والهداية انه لا يجوز حضورهما عند التلقين وتعبير بما اشتداد الكراهة





الفصل الاول في الغسل وفيه مطلبان

الاول الفاعل والمحل وانما جمعهما في مطلب لاستثناء اختلاف المحل اختلاف الفاعل يجب على كل مسلم عالم بالحال متمكن كفاية على الكفاية اجماعا تغسيل الميت المسلم عدا من يأتي استثناؤه ومن هو بحكمه وان كان سقطا له اربعة اشهر بشهادة العرف بحيوته وخبر زرارة عن الصادق عليه السلام في خبر زرارة السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل ولا نعرف فيه خلافا الا من العامة لكن في خبر يونس الشيباني عن الصادق عليه السلام اذا مضى الخمسة اشهر فقد صارت فيها الحيوة وبذا ظهر التردد من الذكرى واذا غسل كفن ودفن كما في كاوية والمراسم والجامع والمقنعة والمنتهى والتبصرة والارشاد والتلخيص ونقض كره ونهاية الاحكام وفي تبر والشرايع انه يلف في خرقة وفي الخلاف انه يحنط وهو ظاهر الارشاد والتلخيص وحكي عن الرضا عليه السلام مع التكفين والدفن او كان بعضه اي المسلم او السقط اذا كان فيه عظم قال في المنتهى بغير خلاف بين علمائنا ويدل عليه نحو ما تسمعه من الاخبار في العظام وان لم يتصل بالجملة فكذا متصلا ولا فرق فيه بين المبان من حي او من ميت وفاقا للصريح التذكرة والمنتهى وكره ونهاية الاحكام ومن وعموم الكتاب ونحوه وخصه كذا في تبر وظاهر المعتبر مستندا الى كونه من جملة لا تغسل قال في الذكرى ويمنع التعليل الا ان القطعة ميتة وكل ميت يغسل بالجملة يغسل او ما وهل العظم المجرد كذلك وجهان من الدوران وقول الكاظم عليه السلام لاخيه في الصحيح في الرجل يأكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وقول الباقر عليه السلام في خبر خالد بن ماد القلانسي في من يأكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم قال يغسل ويكفن ويدفن وان لم يحضرنا الا جميع العظام فان كل عظم منها بعض من جملة يغسل فلا فرق بين الانضمام والانفصال للاستصحاب مع ان لا اذا تفرقت فهو خيرة الشهيد ومن ضعف الدوران وعدم تنجس العظم بالموت لا بالجنابة عرضية يجب في اللحم ونحوه واحتمال يغسل في الخبر المخصص من الغسل للنجاسة العرضية ثم اكثر العبارات

وان لم يحضر

في وجوب غسل المس

في غسل قطعة من الميت

وان لم يجر على لفظ التفصيل للقطعة ذات العظم بل بين الغسل ولا احتمال له لكن لظاهر ارادة التفصيل كما هو نص الكتاب والجمل والارشاد والسرائر والجامع فانها بجنسه تعين فلا يفيد جماعها بمجرد انفصالها طهارة وكما يغسل يكفن كما في المقنعة وطوبرها والسرائر والنافع والجامع والمراسم والمنتهى والارشاد والتلخيص والتبصرة ونحو الخبر من ابن اريد به المعهود للميت فيجب القطع الثلث على المشهور وان لم يكن بتلك الخصوصية واحتمل اختصاص وجوبها بما تثبت عند الانفصال بالكل فان كان مما تناله الثلث منها لف في اثنتين وان كان مما لا تناله الا واحدة لف في واحدة وفي الشرائع وتذكرة ونهاية الاحكام انه يلف في خرقة فكانهما احتاطا عليه التكفين وهو لفظ ما يحفظ قال الشيخان وسلار رضي في ذكره موضعين انه كان احد المساجد جوبا والا فلا وتحرى في نهاية الاحكام قلت لعله المراد وانه دفن فلا اشتباه فيه وان لم يصرح به كثير من الاصحاب لو خلا من العظم او كان للسقط اقل من اربعة اشهر لفاف خرقة

في حكم السقط

ودفنا من غير غسل اما الف السقط فذكره المفيد وسلار والقاضي والكيدري والمحقق في النافع والشرائع وكلام الشيخ وغيره خال عنه لمكتوب الجعفرية المعتبر اما الف القطعة الخالية من عظم فذكره المحقق في الكتابين وحكاه في المعتبر عن سلار ولم يرتضه للاصل وتبعه الشهيد في الحكاية وعبارة ما عندنا من نسخ المراسم كذا يدفن من غير غسل ولا كفن ولا حنوط ولا صلوة وقطع المصنف في كتبه ها هنا من لفها وحكم ما فيه الصدر حكم الميت في التغسيل والتكفين والصلوة عليه والدفن كما في المبسوط والمراسم والسرائر والشرائع والنافع وان لم يذكر الدفن في الثلاثة الاول وبعضه كلام المقنعة وفي الوسيلة والمعتبر الذكر الصلوة المسلم وظاهر الشارح الاحكام ثم الذي في السرائر والنافع ما فيه الصدر في حكم موضعه وكان الوسيلة موضع الصدر وفي اذا وجد قطعة من ميت فيه عظم وجب غسله وان كان صدره وما فيه القلب وجبت الصلوة عليه وفي الجامع ان قطع بنصفين فعل بما فيه القلب كالغسل والكفن والصلوة ولم يذكر غيره ذلك ويمكن اتحاد الكل في المعنى فان القلب في تجويف الصدر فمن ذكر الصدر احتمل ارادة المشتمل على القلب ومن ذكر ما فيه القلب احتمل ارادة الصدر ان لم يشتمل عليه ويحتمل الاخبار المتضمنة لهما واما القطعة ما فيه الصدر اي العضو المشتمل عليه فالقطع اتحاد حكمهما والذان موضع الصدر غير خارج عنهما واجاد المحقق في المعتبر حيث اوجب الصلوة لما فيه القلب او الصدر واليدان او لعظام الميت بما اجمع على ... جعفر في اخاه علي عن الرجل ياكله السبع او الطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن واذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب مرفوع البزنطي ومرسل عبد الله بن الحسين بن علي الصادقين وخبر الفضل بن عثمان عن الباقر ... ولقول الصادق في خبر الفضيل بن عثمان الاعور في القتيل بني علي من وجد في بيته صدره ويداه والصلوة عليه ولقول الباقر عليه السلام في خبر ابن سلم اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه قال المحقق ولان الصلوة تثبت لحرمة النفس والقلب محل العلم وموضع الاعتقاد الموجب للنجاة فله مزية على غيره من الاعضاء وزيد في ذكره ونهاية الاحكام انه منبت الشرايين السارية في البدن وهو الرئيس على الاعضاء فكانه الانسان والذان عظام الصدر البدن الخالية من اللحم يصلى عليه ولما يصلي على العظام ولم يظفر بخبر في الصدر وحده ولم يذكر الصدوق في الرايات والمقنع الا الصلوة على العظام وقال الا ان كان الميت اكله السبع فاغسل ما بقي منه ان لم يبق منه الا عظام جمعها وغسلها وصليت عليها ودفنتها وفي نهاية الاحكام يصلي على الصدر القلب والصدر وحده عند جميع علمائنا وفي ذكره يصلى على البعض الذي فيه الصدر القلب والصدر وحده عند علمائنا وفي الذكرى ان بعض الصدر القلب لكلها الكونه من جملة يجب غسلها منفردة وقال ابو علي لا يصلى على عضو الميت والقتيل الا ان يكون عضوا تاما بعظامه او يكون عظما مفردا ويصلى ما كان من ذلك لغير الشهيد قولا او يكون عظما مفردا للولد في خبر ابن مسلم وان وجد عظم بلا لحم حمل على وجوه العظم بواسطة في العضو التام قول الصادق عليه السلام في مرسل البرقي اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلي عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن ... على الصدر لاشتماله على ما لا يشتمل عليه غيره وما في المعتبر عن علي بن المغيرة قال بلغني عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على كل عضو رجلا كان او يدا ... من جسده فاذا نقص عن راس ويد او رجل لم يصل عليه وما في ... بعض الصادق في خبر طلحة بن زيد لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او راس منفردا فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الراس واليد والرجل وقول الكليني روي انه لا يصلى على الرأس اذا افرد من الجسد لا باس بالاستصحاب كما في المنتهى وفي المعتبر كما في التذكرة وظاهر المراسم اشكال من اختصاصه بالمساجد من ظاهر الاصحاب انه كالميت في احكامه كما في ذكره ونهاية الاحكام وبه يعلم النبائة مع وجوبه محل الحنوط لا اشكال في وجوبه وهو مراد الشيخ وسلار ويعم لفظه الاشكال في الصدر اولى الناس بالميت

في احكام ... في الصلاة على الميت

احكامه كلها اولاهم بميراثه كما في ... وطوالمهذب والوسيلة والمعتبر وفي الجامع فيما عدا التلقين الاخير والسرائر في غير الغسل والعود لفظا او لو الارحام بعضهم اولى ببعض ولثبوت حق الميت عليه بالرحم والارث فهو اولى بخصومه وصلته واشتماله على الحكامة فانما كلها اكرام له ورعاية ولانه لما كان اخص به من غيره كان اشد اجتهادا في فعل ما ينبغي على الوجه الاكمل اكثر احتراما واكراما له وكان ابعد عن التهمة واسرع الجانب ولقول امير المؤمنين في خبر غياث يغسل الميت اولى الناس به قال المحقق وغياث بتري لكنه ثقة وفي خبر السكوني اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب وقول الصادق عليه السلام في مرسل البزنطي وابن ابي عمير يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وفي خبر يحيى بن عبد الله ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ويقول ... شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا ... ان شاء الله عن القبر كونه بخلافه مما ذلك لمن الولي ان شاء ... على ان ... الاولى بالميت ... في الاولى قال الشهيد لو من الولد فهو اخيار ... ولا ... المقنع والمقنعة لكن ... والنافع الصلوة وفي المراسم ... السبيل الاصحاب وفي ... والفهرس ... الشيخ والنافع والتلخيص ... ونهاية الاحكام

كتاب الطهارة

في الثلثة وفي الهداية في الغسل ونزول القبر وفي الشرائع والارشاد في الغسل والصلوة والتلقين لا غير وقد يظهر من في ان الاولوية والزوج ولي [illegible]
من كل احد لعموم التشبيه في خبر اسحق الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها قال المحقق ومضمون الرواية متفق عليه وخبر ابي بصير ليلة المرأة تموت من احق
بالصلوة عليها قال زوجها قال الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها وحملها وورد نحوه على المقنعة واذا كان الاولياء رجالا ونساء
كان الرجال اولى من النساء كما في المبسوط والشرائع في الصلوة وفي الشرائع منها وفي الغسل لكونهم اعقل واقوى على الامور وابصر بها ولا يغسل الرجل
غارايا الا رجل او زوجته للاجماع والاستصحاب والاخبار وانما جوزنا تغسيل زوجته لرعاية ما مر في الخلاف فيه كما يأتي الكلام في تغسيل ان تحرم منه
لغاير بل لكل المرأة انما يغسلها غاريه زوجها او امرأة والمطلقة رجعيا زوجة كما في المبسوط وكره وفي الذكرى وتردد في المنتهى في الذكرى انه لا عبرة بانقضاء
عدة الوفاة عند بل لو نكحت جاز لها تغسيله وان بعد الفرض قال الشيخ في جميع زوارة فيمن يموت وليس معه الا النساء يغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت
لم يغسلها الانه ليس منها في عدة وفي صحيح الحلبي في المرأة تغسل زوجها الانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وسأل الكاهلي عمر الرقة جعفر الرجل
كالزوجة ان لم يتبعض اعم ولد كانت ام لا وفاقا للمعتبر في ام الولد للاستصحاب ولبقاء علاقة الملك من الكفن والمؤونة والعدة مع ما كان بينهما من الاستمتاع
ما بين المرأتين ولا يصنع على بن الحسين عليهما السلام ان يغسله ام ولده على ما في خبر اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام ولا يمنع انقطاع العصمة بالموت كما لا يمنع في الزوجة
وخلافا له في غيرها بناء على انتقال ملكها الى الغير واذا ماتت الشبهة فهو يعطي الجواز باذن من تنقلت اليه وتوقف في المنتهى والتذكرة وكره من ذلك مع انه
لو يكن بينهما من الاستمتاع ما بينه وبين ام الولد من الاستصحاب ولا يبقيه لانتقال كما لا يبقيه في ام الولد لو كانت عند موتها او موته معتدة من زوج او
منها المعتدة من الزوج كما في نهاية الاحكام وكره فكالاجنبية ام ولد كانت ام غيرها والفرق بينها وبين الزوجة ان الزوجية بعد ظاهر لانتفاء العصمة
بينهما فان الحياة بخلافها في الزوجة ويغسل الخنثى المشكل محارمه من الرجال والنساء من وراء الثياب للضرورة وفي خبر عن الحلبي عليه السلام انه يغسل الميتة
جيدا على خبر الكاتب في الجهة انه يوم ولا يغسل وان لم يكن له ذو رحم محرم ولا امة فهي كره دفنه من غير غسل وفي المنتهى جواز صب كل من الرجل والمرأة الماء
من فوق الثياب على الشاخصة وقول بشراء امة من ماله ان لم يكن له مال في بيت المال واحتج بجواز تغسيل الرجال والنساء الرضيعة بالماء في الصغر وضعفها
واضح وان اعتبرنا عد الاضلاع او الفرق فلا اشكال ولو مات رجل وفقد الرجل المسلم وذات الرحم وكان كافر امرأة لاجنبية الكافر بان يغتسل ثم يغسله غسل
المسلمين ولو كان امرأة وفقدت المسلمة وذو الرحم وكان كافرة امرأ لاجنبي الكافرة بالاغتسال والتغسيل كما في نهاية والمقنعة وط والمراسم والوسيلة والشرائع
ونسبه في كره الى علمائنا لخبر زيد بن علي عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف
صنعتم بها فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يمموها وخبر عمار عن الصادق عليه السلام عن مسلم ليس معه مسلم
ولا مسلمة من ذوي قرابته ومعه نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغسله النصارى ثم يصلون عليه فقد اضطر عن المسلمة تموت وليس معها مسلم
ولا مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغسلها النصرانية ثم تغسلها ولاختصاصهما باهل الكتاب قصر ابن سعيد الحكم عليهم واغتسال
الكافرين او الكافرة تعبدا او لزوال النجاسة العرضية كخبر المعتبر لذا من غير غسل الغسل الحجرية وعدم اعتبار نية الكافر وموضع الجامع لنسبة الحكم نفسه
الى ذاته صحيحة وفي الذكرى التوقف فيه لمجال النجاسة الكافر في المشهور فكيف يفيد غيره الطهارة وفي المنتهى عن المعتبر ان غسل الا انه عبادة لا يصح
الكافر والجواب بالمنع اي منع كل من المقدمتين قلت اذا كان المسلم او المسلمة يصب الماء وينوي لم يبق اشكال او وجوب التطهير لم يكن غاية الا انه يتحرر
الميت بنجاسة عرضيه بمباشرة الكافر بعد التغسيل في الكثير والجاري عند من في القليل ويمكن ان يكون ما ذكره من امر المسلم او المسلمة اشارة اليه كما احتمل
الشهيد فقال الظاهر انه لتحصيل هذا الفعل لانه شرط الحلول الروايتين للاصل الا ان يوقد ذلك الامر بحصل فضل الكافر وصار زاعم المسلم لا انه الله ويكون المسلم مثلا
الفاعل يجب الميت منه في اعادة الغسل لو وجد المسلم بعد قبل الدفن اشكال من الامتثال المقتضي للاجزاء وخصوصا اذا لم يحصل عبادة بل ازالة نجاسة او
محيينا من الكافر كالميت كما استشكله في المنتهى ومن ارتفاع الضرورة المجوزة له وعدم وقوع الغسل الصحيح حقيقة بناء على عدم صحته من الكافر كما ينقض التيمم بالتمكن
من الماء لعدم ارتفاع الحدث وهو خيرة كره ونهاية الاحكام والذكرى والبيان ولذي الرحم المحرم نسبا او رضاعا او مصاهرة تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب
مع فقد المسلم والعكس مع فقد المسلمة للاستصحاب والاخبار والظاهر انتفاء الخلاف فيه ونسبه في التذكرة الى علمائنا واما وجوب الكون من وراء الثياب فهو المشهور للاخبار
وان جاز اللمس والنظر في الحيوة وظاهر الكافي والغنية والاصباح العدم للاصل وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر زيد اذا كان معه نساء ذوات محرم يوزرنه ويغسلنه
عليه لمكان اعتبار بمحسنين ولا بمسن محرمه واحتمال الاخبار الاحتياط كما قال في الذكرى محافظة على العورة والاستحباب وبعضها لما بين العورة خاصة وفي
المعتبر المرأة عورة يحرم النظر اليها وانما جاز ملمع الضرورة من وراء الثياب جمعا بين التطهير والستر وهو مبني على حرمة نظر المحرم الى الجسد عاريا كما يصرح به المصنف
في تحريم المحارب اما الاختصاص بحال الضرورة فهو ظاهر الاكثر وصريح المعتبر محافظة لعموم قول ابي جعفر عليه السلام في خبر ابي حمزة الثمالي لا يغسل الرجل المرأة الا
ان لا يوجد امرأة والاقرب العدم كما في السرائر والمنتهى والتلخيص للاصل وعموم صحيح منصور سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج ومعه امرأته يغسلها قال نعم
واخته ونحو هذا يلقى على عورتها خرقة ولكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا كما في المراسم والسرائر والاشارة والمعتبر وط وف وجمل السيد حكى
عنه في شرح الرسالة والجعفي وابن علي وفي المختلف عن اكثر كتب الشيخ ومبسوط كره والمنتهى ونهاية الاحكام عن الاكثر ويدل عليه الاصل والعمومات والاخبار الناطقة
بتغسيل امير المؤمنين فاطمة عليها السلام وان علله بكونها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق مع ما في قرب الاسناد من صحيحة ابن لعابه عليه السلام ان شئت فحوى صحيح
حريز عن ابن مسلم سأله عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان الا باس بذلك انما يفعل ذلك كراهية ان ينظر
ينظر زوجها الى شيء يكره منها وان وقع السؤال فيه عن النظر الى الزوجة وتغسيلها اذا لم يكن من يغسلها خلافا للتهذيب والاستبصار والغنية فاشترط

فيها الاضطرار

في تغسيل الرجل زوجته وفي [illegible]

في تغسيل الكافر المسلم

في تغسيل ذي الرحم

في تغسيل الأموات

والمرأة زوجها في السفر

بها الاضطرار وهو خيرة [illegible] وقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير يغسل الزوج امرأته في السفر اذا لم يكن معهم رجل [illegible] على فاطمة ع
[illegible] ظاهر [illegible] وهو خيرة المنتهى
[illegible] التجريد
[illegible] وفي صحيح الحلبي
[illegible] ابن مسلم في الصحيح
[illegible] عبد الرحمن بن أبي
عبد الله عن الصادق عليه السلام عن الرجل يموت [illegible] ولا تغسله الا [illegible] من فوق الثياب لا ينظر
[illegible]
[illegible] والمعتبر
[illegible]
[illegible] الاضطرار في
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في اطلاع
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على جواز تغسيل النساء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

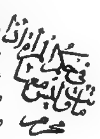
كتاب الطهارة



على استثناء الشهيد لم يستثنه لعروض المنع من غسله وهو المقتول في الجهاد سلطا او بحكمه من الاطفال والمجانين بين يدي الامام كما في المقنعة والمراسم والشرائع ونائبه
كما في ف وير والسرائر والوسيلة والمهذب والجامع والمنتهى والتذكرة با الامام ما يعم النبي صلى الله عليه وآله او في كل جهاد حق كما في المعتبر والغنية والاشارة وظاهر الكافي والجمل
في كره ونهاية الاحكام ورجح في الذكرى لعموم الشهيد للجميع وقول الصادق ع في حسن ابان بن تغلب الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل وخبر
ابي خالد اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع كل شيء الا ما قتل بين الصفين وفي عمومه نظر ولا شك ان البراءة من الغسل في قبالة الاصل في موتى المسلمين
وجوبه ثم انما يستثنى الشهيد ان مات في المعركة فان نقلها او به رمق وانقضى الحرب وبه رمق غسل لانه لم يمت بين الصفين ولنحو قول الصادق ع في خبر
ابان بن تغلب الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط وفي حسنه الا ان يدرك المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط وفي غيرهما
وغيرهما انه يكفن ويجب التغسيل اذا ادركه حيا وان لم ينقض الحرب لانه لم يقتل في المعركة كما في المهذب والذكرى وكان يعطيه قول المفيد المقتول بين يدي امام المسلمين
اذا مات من وقته الى ان قال وان لم يمت في الحال وبقي ثم مات بعد ذلك غسل وكفن وحنط وفي المنتهى لو جرح في المعركة ومات قبل ان ينقضي الحرب ينقل عنها
فهو شهيد قاله الشيخ وهو حسن لانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يوم احد من ينظر ما فعل سعد بن الربيع فقال رجل انا انظر لك يا رسول الله فنظر فوجده
جريحا به رمق فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وآله امرني ان انظر في الاحياء انت ام في الاموات فقال انا في الاموات فابلغ رسول الله صلى الله عليه وآله عني السلام ثم قال لم
ابرح ان مات ولم يامر النبي صلى الله عليه وآله بتغسيل احد منهم انتهى فالشهيد ان مات في المعركة او قتل ادركه حيا صلي عليه عندنا ودفن من غير غسل
ولا كفن ان لم يكن عاريا بمعنى انه لا يجوز نزع ثيابه وابدالها بالكفن اما الزيادة على الثياب فلا باس كما في حسن زرارة واسماعيل بن جابر عن ابي جعفر ع ان النبي
دفن حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه بردا وياتي استثناء ما ينزع عنه عن الشهيد فان كان عاريا او جرد كفن وجوبا خاصة اي من غير غسل كما في
خبر ابان بن تغلب عن الصادق ع ان النبي كفن حمزة لانه جرد وبه قطع الاكثر وجوبا كما هو صريح سلار وابن ادريس وظاهر الاكثر وفيه نظر كما في الذكرى للاصل وعدم نص
الدليل عليه من وجوب فعله وجوبا واما الاغتسال فانما عليه الاشكال من اطلاق النص والفتوى وعهدة الوجه في عمل الاحياء واصل البراءة
ان الغالب عن غسل الميت يقدم عليه وهو مقرب نهاية الاحكام والتكفين والتحنيط قال الصادق ع في خبر سماعة المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن
قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه ونحوه ارسل في الفقيه عن امير المؤمنين ع وهما ضعيفان
لكن قال المحقق عن ابن الحسن وابناه ... لم اعلم للاصحاب فيه خلافا ولا طعن بالارسال مع العمل كما لا حجة في الاسناد المفرد وان اتصل فانه كما لا يعتد به
العلم الا حيث العمل انتهى واقتصر الاكثر ومنهم المصنف في المنتهى به على ما في الخبر من المرجوم والمقتول قودا واقتصر المفيد وسلار على الاخير والقاضي وخبرة والشرائع
والجامع واستظهر الشهيد المشاركة في السبب الاول الحد كما في المنتهى لكونه ... او لخروجه ذكر التكفين وفي الجامع الحنط وفي ... والشرايع شيء منهما والظاهر
الاجتهاد وتجزيه فاضل عن مجيئه بعد القتل كما في ... والمهذب والشرايع والمعتبر ... عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابي جعفر ع ان رجلا اتى امير المؤمنين ع فقال
اني زنيت فطهرني الى ان ذكر انه ع رجمه فلما مات اخرجه فصلى عليه ودفنه فقالوا يا امير المؤمنين لم لا تغسله فقال قد اغتسل بما هو منه طاهر الى يوم القيمة قال في
الذكرى ولا يضر تخلل الحدث بعده يعني الاصغر للامتثال وفي تنافيه يمكن مساواته لغسل الجنابة ويؤيده قول المفيد فيغتسل كما يغتسل من الجنابة وفي
تداخل الاغسال فيه نظر من نحو الاخبار السابقة كما في خبر زرارة عن الباقر ع في الميت جنبا يغسل غسلا واحدا يجزي للجنابة ولغسل الميت لانهما
حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة انتهى والاجزاء اذا قتل بالسبب الذي اغتسل لانه قتل بسببه فلو اغتسل ثم مات حتف انفه او قتل بسبب اخر لم يجزه كما قطع
به في المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام لعموم الامر بتغسيل الموتى واصل عدم الاجزاء خرج ما قطعنا بخروجه يظهر من الاحكام الاستشكال في القتل بسبب



اخر لاستشكاله فيمن وجب قتله لزنا فاغتسل ثم حضر للقصاص وطالب به هل يغتسل ثانيا ... الاغتسال ولو تشارك رجل مسلم وتقدم المسلم والكافر ...
بتغسيله فيغسله ذات الرحم والزوجة ولعل عمتم ذات الرحم لهما جازا او تركها الدلالة ذكرها والكافر على تغسله دفن بغير غسل كما في المقنع وير وط والمهذب
والوسيلة والجامع والشرايع وكره والمعتبر وفيه انه المشهور ونسبه في كره الى علمائنا ولم يصحح ابن ابي يعفور وابي الصباح وخبر الشحام عن الصادق ع واستدل
ايضا فيه بحرمة اللمس والنظر ... في كره ونهاية الاحكام لا وبعضه كلام المعتبر ونسبه في كره الى علمائنا وظاهره وموضع من غسله
وراء الثياب جمله ابن حمزة احوط قال الشيخ من غير مماسة شيء من اعضائها ... وخبر زيد بن علي باسناده عن امير المؤمنين ع قال اذا مات الرجل في
السفر ليس لهم امرأة ولا ذات محرم يؤزرونه الى الركبتين ويصبون عليه الماء صبا ولا ينظرون الى عورته ولا يلمسونه بايديهم ويطهرونه وخبر جابر عن الباقر ع
فيمن مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ... وان المحرم وجمعوا بينها وبين
الاخبار الاولة بحملها على التغسيل ... في الاستبصار وموضع من يب باستحباب التغسيل خلف الثياب بحمله كلام الحلبيين ولا ينافيه كلام الباقي
لاحتمال ... التغسيل ... وان ضعف الخبران وقال في المنتهى لا اعتداد بصب الماء عليه من غير عصر الثوب في ... لمن يغسل الصبي ابن اكثر



من ثلث سنين ... ولا يمكن رجل ولا ذات محرم ولم يذكر الرجل صريحا وان احتمل كلا ولا تقربه الكافرة وان كانت ذات رحم له او زوجة او ذات محرم له لانه لا عبرة
بتغسيلها ولا نص ولا فتوى ههنا كما في المساواة بايقاع صورة الغسل تعبدا واما على ما ذكرناه من تصحيح تغسيل الكافر والكافرة فالاحتياط التغسيل ويؤيده
عموم اخبار الزوجة وذوات الارحام وكذا المرأة اذا ماتت وفقد المسلمة والكافرة والزوج وذو الرحم دفنت بغير غسل وفاقا للمقنع ويه والوسيلة والمهذب
والجامع والشرايع والاصباح وط وف والمعتبر ولا يتيمم وفاقا للثلثة الاخيرة ونهاية الاحكام وكره ونسب نفيهما في كره الى علمائنا وصرح في ف بالاجماع على نفي الغسل
ويحمله على نفي التيمم ايضا وصرح بان المنتهى لا يجوز لاحد ان يغسلها ولا ييممها ... الغسل صحيح الكناني واخبار سماعة والشحام وداود بن سرحان
عن الصادق ع ومضمر عبد الرحمن بن ابي عبد الله واستدل المحقق بمشاركة للغسل في لزوم الاطلاع المحرم وان قل وظاهر الحلبي وجوب غسلها من وراء الثياب

في كيفية الغسل

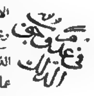
[illegible]

في كيفية الغسل

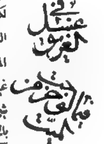
المحل الثاني

[illegible]

وحمل على التقية وعلى نفي شدّه شيئاً شيئاً كما قال في خبر عمار وبعيث شيئاً بحيث شيئاً ثم بعصره بلطف شيئاً شيئاً لكونه بمعنى اخذه شيئاً بان يكون بكسر الطاء ومن نقاد
له انه الرحمن كقوله نعماً الافتقه ... والمنتهى والمحقق حمله على التقية وقال ولا باس ان يعمل بما ذكره الشيخ من نحب ذلك ... الانتصار
على الاتفاق على جوازه ويكره قص شيء من اظفاره وترجيل شعره ... للاكثر لقول الصادق في مرسل ابن ابي عمير لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط
منه شيء فاجعله في كفنه وخبر ابي الجارود سأل ابا جعفر عليه السلام ايقلم اظافيره وتنتف ابطاه وتحلق عانته ان طالت به من المرض فقال لا وفي المعتبر والتذكرة
الاجماع عليه ونص ابنا حمزة وسعيد على حرمتهما وفي المقنعة ... عدم جواز قص الظفر مع نقل الاجماع عليه في الاخير وكذا في المنتهى منسوباً الى علمائنا
ويحتمل شدة الكراهة ويؤيد النص عليها في ... ذلك ونقل الاجماع عليها او فيه نصاً الاجماع على انه لا يجوز تسريح اللحية **فروع ثلثة الاول**



الدلك ليس بواجب عنده ناوله امرار اليد على جسده ان استحب ان لم يخف استرخاء او لامر الصادق عليه السلام بالامرار في خبر عمار وبالدلك في خبر معوية بن
عمار بل انه واجب الغسل امرار الماء على جميع الرأس والبدن كسائر الاغسال للاصل وان خيف سقوط شيء منه لكونه مجدوراً او محترقاً او نحوهما اكتفي بالصب
وجوبا ولا يرد به وجوب سقوط الترتيب بين الاعضاء مع عمد فيه الكثير في اغساله الثلثة او بعضها الا ان تغليل ... وان لم يشترط الاطلاق
في الاوليين لم يشترط الكثرة فيهما وجه القرب للتشبيه بغسل الجنابة والاصل والاولى ... للاصل والاحتياط وظواهر الفتاوى والاخبار المفصلة
لكيفياتهما واحتمال التشبيه بغسل الجنابة في الترتيب بل ظهوره وهي الغريق يجب اعادة الغسل عليه للاخبار وافتقاره الى النية وتوقفها على الاغسال
الثلثة المعهودة مع وجود الخليطين بالترتيب مع النية على اغساله الثلثة ولو قال السيد بعدم وجوب النية امكن الاجزاء عنده اذا علم موته قبل خروجه من
الماء لحصول الغرض من تنظيفه كالثوب يلقيه الريح في الماء وكذا لو نوى غسله وهو في الماء اجزأ عنده ج لو خرج من الميت نجاسة من سبيليه ومن



غيرهما بعد الغسل اي غسل من الثلثة او في اثنائه لم يعد وفاقاً للمشهور للاصل والاخبار كقول الصادق عليه السلام في خبر روح بن عبد الرحيم ان بدا من الميت
شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل واوجب الحسن اعادته فان اراد الخارج من السبيلين في الاثناء فلعله لكونه كغسل الجنابة او نقضه موته ينتقض
بالحدث وفي الذكرى ويتخرج من كونه كغسل الجنابة او نقض غسل الجنابة الخلاف في غسل الجنابة اذا كان الحدث في الاثناء والرواية ظاهرها انه بعد كمال الغسل
ولا وجب الوضوء كما قاله بعض العامة لمثل ذلك بل تغسل عنه النجاسة حيث تصلها واحتج للاخبار والفتاوى لو خرجت النجاسة بعد التكفين لم يجب
اعادة الغسل في قول اهل العلم كافة كذا في المنتهى قال لانه حرج عظيم ويحتاج في اخراجه من اكفانه الى مشقة عظيمة ولو اصابت الكفن غسلت منه ان لم يكن
بعد طرح في القبر فان طرح به قرضت فاما للصدوق ... والمحقق ... الغسل في القبر ... خارجه ... ان ابقاء الكفن ... واطلاق الشيخ
وبنو حمزة والبراج وسعيد القرض لاطلاق خبري الكاهلي وابن ابي عمير ثم نص المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وجوب ازالة النجاسة عن الكفن وغيره



على اشتغالها **الفصل الثاني** في التكفين بالثوب المتخذ او وضع الجريدتين وفيه مطلبان وتتمة **الاول** في جنسه اي الكفن وقدره والجريدتين
الجريدتان وشرطه ان يكون مما يجوز للرجل الصلوة فيه اختيارا كما في النافع والوسيلة فيحرم التكفين في الذهب وفي الحرير المحض رجلا كان او امرأة كما في
المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وفي ... والغنية اشتراط كونه مما يجوز الصلوة فيه ... على جواز ما للرجال ... والاقتصاد
والشرايع والجامع وتردد المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام على المنع من الحرير في الثلثة الاخيرة الاجماع عليه وكذا في الذكرى وظاهرهم الاجماع على استواء الرجل و
المرأة ويؤيد نص الحسن واشد في ثياب يعمل الجنبة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكون فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز
فلا باس ولا نصا السابقة عن التكفين في كسوة الكعبة وما في بعض الكتب عن امير المؤمنين ان رسول الله نهى ان يكفن الرجال في ثياب الحرير ويؤيد
استواء الرجل والمرأة بخصوصه خبر سهل عن بعض اصحابه رفعه قال سألته كيف يكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل غير انه ... واعرض السلف عنه مع ... الى الجادة
الاكفان وكونه ... لا يؤذن فيه واستحسنا الحرمة على الرجال في المختلف ثم المعتبر احتمل فيه والمنتهى جواز تكفين النساء فيه ... بالجواز ...
واشتراط جواز الصلوة فيه يعطي المنع من جلد او صوف او شعر او وبر لا يجوز فيه الصلوة ومنع الفاضلان في المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والشهيد في الذكرى من الجلد ...
لخروجه عن مسمى الثوب ونزعه عن الشهيد ثم استشكل المصنف في التكفين في جلد الماكول المذكى والاقرب جوازه في صوف او شعر او وبر يجوز فيه الصلوة كما في
المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى ومنع ابو علي من الوبر قال الشهيد اما لمكان النقل او لنقل العدم ويكره الكتان وفاقا للاكثر لقول الصادق عليه السلام في
مرسل يعقوب بن يزيد لا يكفن الميت في كتان وفي خبر ابي خديجة الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله وهو مما يدل على
فضل القطن ... والتذكرة ونهاية الاحكام الاجماع ... لكان افضل الاكفان الثياب البيض من القطن ... الاجماع وفي الفقيه لا يجوز



لا بريسم ... الخلاف ويكره الممتزج بالابريسم كما في ... والوسيلة والاحتياط ... انه لا يجوز ... في شرح ...
الخليط اكثر لخبر الحسن بن راشد ... يكون الابريسم اقل ... المحض كما في ... والوسيلة والسرائر والجامع ...
ويستحب الابيض في غير الحبرة كما في ... والوسيلة والسرائر والجامع الكافي والغنية لقوله صلى الله عليه وآله في خبر جابر بن سمرة ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه
وكفنوا فيه موتاكم وفي خبر ابن القداح البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم وفي نهاية الاحكام الاجماع على استحبابه لكونه ...
كما في المعتبر ... ابيض ... وفي نفي الخلاف في استحباب الابيض وفي المهذب ... المنع من ... في لغته ...
في الاشياء وعليها في المهذب وقال الصادق في خبر الحسين بن المختار لا يكفن الميت في السواد ...
الابيض مطلقا وفي المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام الاجماع على كراهة السواد وفي المنتهى نفي الخلاف ...
صلى الله عليه وآله ... واقل الواجب للرجل والمرأة اختيارا ثلثة اثواب وفاقا للمشهور ... لقول الباقر عليه السلام في خبر زرارة ... انما الكفن المفروض ثلثة

اثواب

في واجب الكفن

في احكام تكفين الاموات

ثوب تام لا اقل منه يوارى به جسده كله على ما في اكثر نسخ التهذيب والفقيه والاجماع على ان المفروض عندنا ازيد من ثوب واحد للاصل وقول الباقر عليه السلام
لزرارة ومحمد بن مسلم في الحسن انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يوارى به جسده كله نحو الخبر المتقدم في بعض نسخ التهذيب وفي بعض نسخه
او ثوب تام ويجوز حملها على حالتي الاختيار والاضطرار ويحتمل او ان يكون من الراوي ان يكون وثوب بمعنى ثوب بمعنى او ثوب بمعنى او ان حمل المفروض في الخبرين
على الفضل او التاكيد الثلاثة الاثواب مئزر يستر ما بين السرة والركبة وما بينهما على ما في الشرح قال لانه المفهوم منه في المسالك والروضة البهية والروض
يستر ما بين السرة والركبة وفي الاخيرين انه المفهوم منه عرفا وفي المقاصد العلية والمراسم من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه وفي المصباح يحيط بوسطه وفي فيه من سرته الى حيث
يبلغ المئزر وفي الوسيلة والجامع يستحب ان يستر من الصدر الى الساقين وفي الذكرى يستحب ان يستر الصدر والرجلين لقول الصادق عليه السلام في خبر عمار يغطي
الصدر والرجلين وفي المسالك والروضة البهية يستحب ان يستر ما بين صدره وقدميه وعليها اقول وتاويه يكون عريضا يبلغ من صدره الى الرجلين وقميص
يصل الى نصف الساق على ما في الشرح والروض والمسالك والروضة البهية فيهما انه المفهوم منه عرفا وفي الاخير يستحب كونه الى القدم وفي الجمل انه يجوز وان لم
يبلغ نصف الساق وازار يشمل جميع بدنه طولا وعرضا ولو بالخياطة والمستحب الزيادة طولا بحيث يمكن عقده من قبل الرأس والرجلين وعرضا بحيث يمكن جعل
احد جانبيه على الآخر وفي الشرح والروض وجوب الزيادة طولا لذلك وقوله على اي اشارة الى الخلاف في كل من وجوب ثلاثة اثواب وفي كونها مئزرا وقميصا
وازارا وقد مر الكلام في الاول واما الثاني فالمشهور ذلك اما القميص فللاخبار منها قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان ثم الكفن قميص غير مزرور
ولا مكفوف وعمامة الخبر وفي خبر معوية بن وهب يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها
ويلقى فضلها على صدره وفي خبر الحلبي الحسن بعمران بابه وصوابه يكفن في ثلاثة اثواب في الحبرة وثوبين وقميص لكن دلالتها على الوجوب ضعيفة و
يعارضها خبر سهل عن ابيه انه سأل الكاظم عليه السلام يدرج في ثلاثة اثواب قال لا بأس به والقميص احب الي ونص على الثلاثة قول الصادق في خبر عمار ثم تبدأ
فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص وفي خبر معوية بن
وهب يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها وقولهم عليهم السلام في خبر يونس ابسط الحبرة
بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه ان كانت الحبرة هي اللفافة والازار هو المئزر لكنها لا تدلان على الوجوب نعم ظاهرها على وجوب الازار اي اللفافة
ما مر من قول ابي جعفر في حسن زرارة وابن مسلم او ثوب تام لا اقل منه يوارى به جسده كله ودونه انه يجوز وجوب ثالث اذا اقتصر عليه وخبر ابي [illegible]
بين ثلاثة اثواب يدرج فيها او بين قميص وثوبين للاصل وخبر سهل وضعف الاخبار عن اثبات الوجوب وفي الغنية والزيادة يكفي قطعة واحدة شاملة لبدنه ان
امكنت والا فما يستر العورة خاصة ولو لم يوجد الا جلد غير مأكول او شعره او صوفه او وبره او حرير فالوجه التكفين به على الحرير
وفي الذكرى فيه وجه بالمنع لاطلاق النهي والجواز لئلا يدفن عاريا مع وجوب ستره ولو بالحجر ووجوب ستر العورة خاصة لتحقق الضرورة ثم النزع ويستحب عندنا
كما في المعتبر والتذكرة ان يزاد للرجل والمرأة حبرة عبرية كما قال الصادق عليه السلام ... يمنية غير مطرزة بالذهب ... موشحا او منقشا معلوما
انما هو وشي كقولك ثوب قرمز والقرمز صبغه واخبار الحبرة كثيرة ولكنها لا تدل على كونها غير الثلاثة ملفوفا لا اكثر كونها اللفافة المفروضة وكذا قال الحسن
قال الصادق عليه السلام لحمران بن اعين ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن نعم اللفافة ما يشمل الجسد قال الكاظم عليه السلام في خبر يونس بن يعقوب
كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى
اربعمائة دينار ولكن يجوز ان يكون جعل الثوبين مئزرا للمئزر والخامس وقالوا عليهم السلام في خبر يونس ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط
القميص عليه ويرد تقديم القميص عليه لكن الازار يحتمل اللفافة الشاملة ويؤيده بسط القميص عليه والمئزر ويكون بسط القميص عليه لتقديم الباسه على
تامر به وان كان من تحته كما يحمل قول الصادق في خبر عمار تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء تشد الخرقة بعد الباس القميص
وان كانت من تحته والمشهور استحباب زيادة على الثلاثة كما في الذكرى لكن اقتصر على استحباب ان يكون للفافة حبرة ثم عبارات الوسيلة
والاصباح والتلخيص تعطي اختصاص الحبرة بالرجل لاختصاص الاخبار به وتعم كونها غير مطرزة كما في المبسوط والوسيلة والاصباح والشرائع والنافع وشرحه لقول
الباقر عليه السلام في خبر زرارة كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنية عبري او اظفار وبهذا الزيد لابي الصلاح في العقبة تقا
ثم يلف في حبرة يمانية عبرية او اظفار نظيفة قال في الفقيه كفن النبي صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب برد حبرة احمر ... من ثياب اليمن ثوب كرسف وهو ثوب قطن
والعبري بكسر العين او فتحها منسوب الى العبر جانب الوادي او موضع وظفار بلد كالقطام كما قال الشيخ
ولكن غير مطرزة بالذهب كما في النافع والشرائع وغيرها والوسيلة والجامع المعتبر لا الحرير كما في غيرها لا يلبس في الحرير المحض واسنده في المعتبر انه تضييع
غير مأذون فيه فان فقدت الحبرة فلفافة اخرى كما في المقنعة والمراسم والاصباح والمهذب لقول ابي جعفر لزرارة في الصحيح فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة
ونحو حسنة محمد بن مسلم عنه وافاد هذا الكلام ان الحبرة المستحبة لفافة اخرى وقال الصادق في خبر ابن سنان البرد لا يلف لكن يطرح عليه طرحا واذا ادخل
القبر وضع تحت خده وتحت جنبه في الفقيه ان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخل قبره فيلقيه عليه وتستحب بالاطلاق كما في المنتهى زيادة خرقة للفخذين
طولها ثلاثة اذرع ونصف في عرض شبر ونصف كما في خبر عمار عن الصادق عليه السلام او شبر كما في خبر يونس عنهم عليهم السلام والمعتبر مقدار طول والما
منه خرقة طويلة ويجوز كونها اطول كما في المهذب ما لم يؤد الى الاسراف وان يكون عرضها اكثر كما اطلق كما في الوسيلة وقد تجمع قول المحقق تقريبا
ونفي الحد لانها خارجة عن الاكفان المفروضة كما في المنتهى ولا كفنا لاشتراكها بين الذكر والانثى وفي الفقيه المقنعة انها المئزر ونص على التعليم اخبار
منها خبر عمار وصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام ونص على استحبابها على الثلاثة الواجبة اخبار كثيرة قول الصادق عليه السلام وخبر حمران بن اعين وبعض

في مستحب الكفن



كتاب الطهارة من كشف اللثام

زيادة عمامة للرجل بالنصوص والاجماع كما في المعتبر والمنتهى وغيرهما فيعتد مما يأتي في الجنة الابتدة ويعوض المرأة عنها قناعا كما في الجامع والشرائع لخبر محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادقين ع قال فخر الاسلام في شرح الارشاد ان الخنثى المشكل يكتفي فيه بالقناع لان الخنثى المشكل حكمه في الدنيا الاستتار بالقناع وعدم القناع كونه يجب صونه وفي الاحرام حكمه حكم المرأة وتزاد المرأة لفافة اخرى لثديها تلفان بها وتشد الى ظهرها كما يأتي بجمعهما ولا يضطربا بتنشر الاكفان وهو في مرفوع سهل المضمر لكن عمل به الشيخ وبنو حمزة وادريس والبراج وسعيد والمحقق لا باس به وتزاد نمطا كما في الكامل والمهذب والشرائع والنافع فيكون لها ثلث لفائف احديها الفرض والثانية الحبرة والثالثة النمط وكلام الشيخين في المقنعة والمبسوط والمراسم قد يعطي استحباب اربع لفائف لها في المقنعة بعد ما مر من الحبرة والخامسة زيادة على الثلث للرجل لفائفها مثل اكفانه ويستحب ان يزاد المرأة في الكفن ثوبين هما لفافتان او لفافة ونمط وفي المبسوط يتعلق الى وتكفينها كتكفين الرجل المرأة يزاد لفافتين او لفافة ونمطا ويستحب ان يزاد خرقة يشد بها ثدياها الى صدرها ما ارى والمستحب خمسة ازار ان احدهما حبرة والقول يزاد المرأة ازارين اخريين وفي خط بخط الشك ويخيطها كما يجعله الا انها يزاد لفافتين على ما فيه وتستحب ان يزاد خرقة يشد بها ثدياها الى صدرها وفي المراسم بعد ذلك ويستحب للمرأة ان يزاد لفافتان ولعلهم ارادوا الزيادة على اللفافة المفروضة اي يستحب ان يزاد لفافة هي الحبرة ان وجدت والمرأة لفافتين وفي الوسيلة ان المندوب ستة ان يزاد الرجل الحبرة والخامسة العمامة والمرأة لفافتان وخرقة لثدييها وهي اظهر في تثليث لفافتها وفي الاقتصاد يزاد لفافة اخرى اما حبرة او ما يقوم مقامها ثم قال وان كان امرأة زيدت لفافة اخرى وروى ايضا نمطا فيمكن ان يكون اراد باللفافة الاخرى الثانية بين الاولى والنمط بكون التثليث بكن ان يكون غيرها فيكون لثالثة وكذا النمط اي ويكون اللفافة الاخرى نمطا او النمط يكون زايدة واستحب القاضي تثليث اللفائف مطلقا وكونها بدلها حبرة وكون احديها نمطا ان كانت امرأة وان لم توجد حبرة ولا نمط فازاران واستحب ابن زهرة زيادة لفافتين واطلق وكذا القاضي في الرسالة والمهذب وابو الحلبي استحب النمط للرجل والمرأة لذكرهم مطلقا فقال الصدوق ابن سعيد بالنمط ويبسطه ويبسط عليه الحبرة ويبسط الازار على الحبرة ويبسط القميص على الازار وزيد في الهداية بعد ميزر وهو دليل على تثليث اللفائف وقال الحلبي ثم يكفنه في درع ومئزر ولفافة ونمط ويستحب ان قال والافضل ان يكون الملاف ثلثا احدها حبرة يمنية وتجزي واحدة وفي السرائر وان كان امرأة زيدت على مستحب الرجال لفافة اخرى تشد ثدييها وروى نمطا والصحيح ولده ومن مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي في كتاب الاقتصاد الا ان النمط هو الحبرة وقد ثبت على الكفن انها لا ان الحبرة منه من البرود التي تحير وكذلك النمط هو لطريقته وحقيقته الا كتب في الفرش ذات الطرائق ومنه يسمى الانماط بالكوفة انتهى وهو لا يرى زيادة لفافة شاملة الجسد على الرجل اعترض في المختلف على ما ادعاه من اتحاد النمط والحبرة بعدم التصديق مما فيه من الاقتصاد بعين كلامه وطاوى نص على انها تزاد لفافة شاملة للجسد ولو اظهر بالنمط في خبر مسند الا ان تثليث اللفائف ان امكن فهم تثليث اللفافة ودونه من قول احدهما عليهما السلام في مرسل يونس الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضته خمسة اثواب لكن روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله الصادق في كم يكفن المرأة فقال يكفن في خمسة اثواب احدها الخمار وقال ابو جعفر ع في صحيح ابن مسلم يكفن الرجل في ثلثة اثواب المرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وفي مضمر سهل المرفوع سالته كيف يكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل غير انا نشد على ثدييها خرقة الخبر واما حقيقة النمط ففي الصحاح انه ضرب من البسط او في شمس العلوم فراش منقوش بالعهن وفي العين والمحيط ظهارة الفراش وفي النهاية الاثيرية ضرب من البسط له خمل رقيق وفي فقه اللغة للثعالبي ولسان العرب الاساس وفي المغرب انه ثوب من صوف وفي المصباح ثوب من صوف ذو لون من الالوان ولا يكاد يقال للابيض نمط وفي تهذيب الازهري النمط عند العرب والزوج ضرب من الثياب المصبغة ولا يكادون يقولون النمط والزوج الا لما كان ذا لون من حمرة او خضرة او صفرة فاما البياض فلا يقال له نمط وفي السرائر ما سمعته من ان الفراش والكساء ذو الطرائق اي المخطوط ونحوه في المعتبر وكره والمصنف في المنتهى التكفين وفاقا للمعظم لانه فرضه كما هو فعل لا احب تكفينه في الحبرة ويستحب ثلثة اثواب للرجل وثمن غيرها من الاخبار كقول الصادق ع في خبر يونس بن يعقوب بن شعيب الخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن وفي خبر سليمان بن خالد يكفن في ثلثة اثواب سوى العمامة والخرقة فانهما لا يحسبان من الكفن ولا بد منهما ويحتمل الجميع خروجها عن الفريضة خاصة وكذا ما في حسن الحلبي عنه ع من قوله ليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد مع احتمال كونه من كلام الراوي كما يحتمل على نحو ما في الكفن بما مر من قوله ع في صحيح ابن سنان ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها راسه الخبر وفي موثقة ابن وهب يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها وفي خبر يونس بن يعقوب ان اباه اوصى فقال اشتر لي برد او لحدا وعصا ولعله ما فان الموتى يحبا هو بالكفاية ويحتمل ان النقابة والحقها الشهيد في المتدليات حيا وحمل الحرفة من الكفن المندوب على الصدوق والسيد القاضي والجعفي على الخروج لما سمعته الخبرين والشيخ والمفيد والشهيد على الدخول لخبر موثقة ابن وهب كونها ما يلف به ولو تشاح الورثة في المندوبات ومنعوا منها او كان الوارث صغيرا ويجوز الاقتصار على الواجب قال الشافعي لا في الاول اذا تسامح وفي تصحيحه من ترجيح بالمندوبات والمصنف ويجوز ارادته المضان الكل او ما يمنه بحرج منا او وصى به من الثلث ما لم علية من الثلث ان لم يجز الورثة واذا استغرقت ديون التركة كان للغرماء المنع منه الزايد على الواجب وللشافعي وجه وربما قيل بمنعهم ازاده ما ورد في رسائل الصادق ع عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يكفن بما ترك الا ان يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضي بما ترك دينه دون النبي صلى الله عليه وآله لخبر السكوني اول ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ولعله اجماع كما يظهر من التذكرة ولا يجوز الزيادة على الخمسة غير العمامة في الرجل ومن الستة غير القناع في المرأة لانه سرف وكرهها الشافعي في الكل اشارة الى خروج القناع كالعمامة وهو نص الجامع ويستحب عند نا ان يجعل بين اليتيه من الكفن اي من القطن ثم يوضع الخرقة على الاخبار وانها بالاحتياط في العين والمحيط وعند الناس اعتبار الرطوبة في المكفون وفي الكلي ظاهر العتيق الاولى ايضا ثابتة لكن كل منهما في عظم الاكرام كامل التم وطابع بعضها بكلمه يكون واعلوا عليه خيرهم يونس عنهم عليهم السلام ويمكن عبارتي الصادق عليه السلام بانها القتل والاذاع لكونه الذي لحفيفه الاذاع

مع الكفن

في استحباب العمامة للرجل وعوض القناع للمرأة

النصير بمعنى

لفائفها

في تحقيق معنى النمط

ولم يتعرض القاموس لانه مر ودون معناه وقال ابن النمط محركة ظهارة فراش او ضرب من البسط وثوب صوف يطرح على الهودج والجمع انماط ونماط والنمط الطريقة [illegible]

فيما يخرج الكفن من التركة

في أحكام تكفين الأموات

مع الأصل وفي الروضة البهية أن الذراع ذراع اليد المتوسطة في غيرها وقال الصدوق طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع فلا بأس
أو شبر فلا بأس قلت والشبر في حسن جميل المضمر وقال الحسن قدر أربع أصابع مفتوحة أو نحوها ويمكن فهمه لك من قول الباقر عليه السلام في خبر يحيى بن
عبادة توضع من أصل اليدين الى الترقوة قال الشهيد الكل جائز لثبوت الشرعية مع عدم القاطع على قدر معين فان فقد النخل فمن السدر فان فقد فمن
الخلاف فان فقد فمن أي شجر رطب كان وفاقا للنهاية والمبسوط والوسيلة والإصباح والشرائع لمرسل سهل المضمر ان لم يقدر على الجريدة فقال عود السدر
فقال عود الخلاف ومكاتبة علي بن بلال الى أبي الحسن الثالث عليه السلام يموت في بلاد ليس فيها نخل فكتب عليه السلام يجوز من شجر رطب عند عدم الشجر
ان كتب اليه بأنه عن الجريدة اذا لم يوجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن فكتب يجوز اذا أعوزت الجريدة والجريدة أفضل به جاءت الرواية وفي
المقنعة والمراسم والجامع تقديم الخلاف على السدر وفي خبر علي بن ابراهيم يجعل بدلها عود رمان وفي النافع وشرحه نسبة جميع ذلك الى القيل لضعف الأخبار

المطلب الثاني في الكيفية يجب الحنوط كما في الجمل والعقود والوسيلة والنافع والشرائع وظاهر البزنطي وهو ظاهر الأمر في الأخبار
وفي الأول والمنتهى وكره الاجماع عليه وظاهر المراسم الاستحباب ويجب أن يبدأ بالحنوط قبل التكفين كما هو ظاهر الصادقين عليهما السلام في صحيح زرارة
اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ثم اطلم عليهم السلام في خبر يونس ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الإزار ثم ابسط القميص عليه ويرد مقدم
القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته الى ... ثم يحمل فيوضع على قميصه وصريح المراسم والمنتهى ونهاية الأحكام وظاهر المبسوط والمقنعة
والوسيلة كونه بعد التأزير بالمئزر ثم كلام المقنعة والمراسم والمنتهى بعد ذلك يعطي التأخير عن إلباس القميص وصار الظاهر جواز الكل وغيرها كما أخبره
عن إلباس القميص والعمامة كما في المهذب وعن شد الخامسة خاصة ومعلوم أن تأخيره عنه وقبل شد الخامسة حذرا من خروج شيء فيمسح مساجده السبعة بالكافور
كما هو المشهور ومنها ابهاما الرجلين كما في المهذب وفي الانتصار والسرائر والمصباح ومختصره أطراف أصابع الرجلين وفي المقنعة والمبسوط والإصباح ظاهرهما
والنص في المساجد قول الصادق عليه السلام لعبد الرحمن بن أبي عبد الله اجعله في مساجده وكان النص مجمعا على وتطييب مواضع العبادة وتخصيصها بمزيد التفضيل
ثم ان الحسن والمفيد والحلبي والقاضي والصدوق والمنتهى ... في مساجده ... وفي الفقيه يجعل على بصره وأنفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه
كلها وعلى آثار السجود منه وفي المقنع يجعل على جبهته وعلى فيه وموضع مسامعه وفي الاجماع على انه لا يترك على أنفه ولا أذنيه ولا عينيه ولا فيه وفي خبر حمران
النهي عن ... لا يمسن مسامعه بكافور وفي خبر حمران انه ... ولا تقربوا أذنيه شيئا من الكافور وفي مقطوع عبد الرحمن بن أبي عبد الله لا يجعل في مسامع الميت حنوطا
وفي حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا أردت أن تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط
الرجل والمرأة سواء وقال عليه السلام في خبر عمار واجعل الكافور في مسامعه وأثر سجوده منه وفيه وقال ويجعل على كل ثوب شيئا من الكافور وفي خبر ابن سنان
عن الحنوط يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله وفي خبر سماعة ويجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفين وفي خبر ابن سنان ...
عن الحنوط فضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه وفي خبر الكاهلي والحسين بن المختار يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة
وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة وقال الصادقان عليهما السلام لزرارة في الصحيح اذا جففت الميت عمدت الى
الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقالهم عليهم السلام في خبر يونس ثم اعمد الى
كافور مسحوق فضعه على جبهته وموضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه وفي رأسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من
مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه المتولد لا يجعل في منخريه ولا بصره ولا مسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا الذي في الكافي ... وامسح
بالكافور على جميع مفاصله من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه ويحمل الشيخ لفظة الحنوط في أخبار الجعل في المسامع على معنى على والواجب المسح بأقل اسمه كما
في الجمل والعقود والوسيلة والسرائر والجامع وان لم ينص بعضهم على الوجوب وذلك للأصل وفي مقطوع ابن أبي عمير عنهم أقل ما يجزي من الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث قال الشيخ لا
الحنوط الذي نزل به جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله فقسمه ثلاثة أقسام وعنهم وعن القاضي ثلاثة عشر درهما ونصف دونه في الفضل أربعة دراهم كما
في المقنعة والسرائر والشرائع وفي المنتهى الاجماع عليه المعتبر وفيه نفي الخلاف عن بعض ونحو المراسم وفي كتب الصدوقين ما مر من الشيخ والوسيلة والإصباح
والجامع أربعة مثاقيل لقول الصادق عليه السلام في خبر الكاهلي والحسين بن المختار الفضل في حنوط الميت الفضل من الكافور أربعة مثاقيل دينار وثلث
أربعة دراهم قال الشهيد نظر الى قول الأصحاب ان المثقال درهم وثلاث أسباع درهم والأدون درهم كما في المبسوط والجمل والعقود والمصباح ومختصره
والوسيلة والإصباح والشرائع والسرائر والجامع والمعتبر وفيه نفي الخلاف عنه في المقنعة والخلاف دونه مثقال وفي الهداية ... وفي النهاية والمراسم وفي كتب الصدوقين
مثقال لمرسل ابن أبي نجران عن الصادق عليه السلام ومرسل أخرى أقله مثقال وخصت في المنتهى أن المراد بالمثقال الذهب وهو ... مثقال وثلث ثم ان الكل
خريت كافور الغسل عن هذه المقادير كما في المنتهى وظاهر الأكثر لقول موسى ... ابراهيم بن هاشم وابن سنان السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث ومثل ذلك
للأصل والإطلاق لأن إخبارنا ان القصد من الكافور أربعة مثاقيل وبان أقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال أو مثقال ونصف وفي خبر عمار
التذكرة ونهاية الأحكام وينبغي أن يقدم الغاسل غسله للمس أو الوضوء على التكفين إن أراده كما في المبسوط وكتب المحقق والسرائر والجامع علله في المنتهى
بكونه على يقين الخروج من الحدث المزيل للنجاسة العينية والحكمية عند تكفين البالغ في الطهارة قال فان لم يتمكن من ذلك بعض الغسل استحب له أن
يتوضأ الى المرفقين فكان مستحبا كالأخير مبنيا على ما مضى ذكره بأن الغسل من المس واجب فاستحب الفورية وان لم يبطل الوضوء ثم في
المعتبر لأن الاغتسال والوضوء على من غسل ميتا واجب أو مستحب كيف ما كان فان الأمر به على الفور فيكون التعجيل أفضل قلت يمكن المعارضة
باستحباب تعجيل المولى الى مضاجعهم وفي الخصال عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام من غسل منكم ميتا فليغتسل بعد ما يلبسه

في كيفية التكفين

في الكافور وآداب التحنيط

في استحباب غسل الغاسل قبل التكفين

كتاب الطهارة من كشف اللثام

اكفانه وباقي الخبر كخبر ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل ولكنهما لا ينفيان استحباب التقديم ثم في الكتاب كغيره وبعض الاصحاب
تقديم غسل المس وفي الذكرى انه من الافضل لخبر [illegible] الغسل للتكفين وفي [illegible] وكانهما نظرا الى قول الصادقين عليهما السلام في صحيح ابن
مسلم وحسنه الغسل في سبعة عشر موطنا الى قوله عليهما السلام واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد وجهه ما ذكرناه ولا يبعد في الوسيلة
الا استحباب تقديم الوضوء عليه لان قبل كل غسل وضوء سوى غسل الجنابة ونحو ما في الفقيه من غسل اليدين الى العاتق لقول احدهما عليهما السلام
لابن مسلم في الصحيح ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل وقول الرضا عليه السلام في صحيح يعقوب بن يقطين ثم يغسل الذي غسله يديه قبل
ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل وما في النهاية من غسل اليدين الى المرفقين والرجلين الى الركبتين لقول الصادق عليه السلام في خبر عمار ثم تغسل
يديك الى المرفقين ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه والذي في المقنعة والمقنع والمراسم والكافي الا غسل اليدين الى المرفقين وفي المنتهى بعد استحباب الغسل
والوضوء وان لم يتمكن منه ويكفيه ان يغسل يديه الى المرفقين ثم يكفنه وفي المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام غسلهما الى الذراعين ان لم يتفق الغسل
او الوضوء ولعلهما ارادا الى منتهى الذراعين ثم استدلا عليه بالاستظهار وصحيح يعقوب بن يقطين وكانهما حملاه على [illegible] من المنكبين الا الى [illegible]
في الفقيه غسل اليدين من المرفقين قبل تنشيف الميت ثم الوضوء والغسل بعده قبل التكفين والاقرب عدم الاكتفاء به اي بهذا الوضوء في الصلوة اذا لم
ينو به ما يتضمن رفع الحدث لو قصر عليه وان نوى به التكفين لانا لا نعلم توقف ايقاعه على الوجه الاكمل على ارتفاع الحدث [illegible] على تقديم غسل
الميت الى المنكبين او المرفقين والرجلين الى الركبتين انما تقديم الغسل او الوضوء شئ ذكره الشيخ وتبعه جماعة مبادرة اليهما او ليكون على اكمل حال حين التكفين
وعلى كل حال فلا يتعين كون التكفين غاية [illegible] على الاول ومنه يظهر انه ان نوى به التكفين كان لغوا [illegible] التكفين وما ورد النص باستحباب
الطهارة له وعلم انه لو نوى ما يتضمن رفع الحدث [illegible] الصلوة بالوضوء الا على [illegible] اشتراطه بنية الرفع وكذا اذا وجب غسل المس لغيره اغتسل
ولو [illegible] لم يكف للصلوة وشبهها [illegible] نهاية الاحكام ويستحب ان يجعل بين اليتيه قطنا كما في الشرائع [illegible] كما في المقنع والسرائر
والمقنعة [illegible] والمراسم والوسيلة [illegible] والاصباح [illegible] في خبر عمار ثم يجعل على مقعدته شيئا من القطن [illegible] وكانه مراد القاضي بقوله
ويسد دبره بالقطن سدا جيدا [illegible] شيئا من حنوط ووضعه على فرجيه
قبلا ودبرا [illegible] واقتصر في الفقيه على جعله على القبل مع حشو الدبر ووصف القطن في التذكرة ونهاية الاحكام
[illegible] بالقطن كما في الفقيه [illegible] والمعتبر والجامع [illegible] والوسيلة ولكنهم لم يشترطوا خوف خروج شئ
[illegible] والجامع [illegible] كلام ابي علي [illegible] على الدبر [illegible] الاخبار حشوه مع جعله على
الفرجين [illegible] خروج شئ [illegible] الجامع [illegible] في مرفوع سهل المرسل [illegible] القطن
اكثر مما يصنع [illegible] القبل والدبر بالقطن [illegible] لئلا يخرج منه شئ [illegible] وقال اصحاب
الشافعي ذلك غلط وانما يجعل بين اليتيه [illegible] الاجماع [illegible] ويحشو القطن على حلقة الدبر وبعض اصحابنا يقول في كتاب له ويحشو القطن
في دبره والاول اظهر [illegible] ما ذكره الشيخ هو لا صح لنا [illegible] عن يونس عنهم عليهم السلام قال واحش القطن في دبره لئلا يخرج
منه شئ [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] من القطن [illegible] وفي المختلف [illegible] ما قاله الشيخ [illegible] هذا بان المقصد
التحفظ مما يخرج منه [illegible] في نهاية الاحكام [illegible] في المنتهى [illegible] الا مع خوف خروج شئ منه كما عن المالكية
[illegible] مع الخوف [illegible] لجواز [illegible] ابن [illegible]
واسعد لان الغرض التحفظ من خروج شئ كما نص عليه في صحيح ابن سنان وخبر الكاهلي عن الصادق عليه السلام [illegible] بالخامسة [illegible] ويخرج راسها من تحت
رجليه الى الجانب الايمن [illegible] في الموضع الذي [illegible] كما في مرسل يونس عنهم عليهم السلام قال الشهيد [illegible] وفي خبر الكاهلي ثم اذفر
بالخرقة ويكون تحتها القطن [illegible] شدا شديدا حتى لا يخاف ان يظهر شئ [illegible] ان يكون اذفره بالفاء
[illegible] القطن [illegible] الذي [illegible] ان يكون بالقاف [illegible] ما بين اليتيه بالخرقة
والقطن [illegible] في الذكرى وهكذا [illegible] الرواية والمعروف [illegible] فان [illegible]
فلعله [illegible] الموضع الذي [illegible] في خبر عمار [illegible] الخرقة على القميص [illegible] العورة والفرج
حتى لا يظهر منه شئ [illegible] من القميص ولكن [illegible] ان يضع عليها قطنا
هو الذي يجعل على الفرجين او على القبل وعلى القطن [illegible] وذكر ما [illegible] من خبر عمار [illegible] الكاهلي [illegible] مرسل يونس عنهم عليهم السلام واعمد الى
قطن [illegible] عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجيه قبل ودبر [illegible] بالطيب [illegible] كانه قصب
[illegible] بالطيب المسحوق [illegible] بالطيب [illegible] انه مثل الورد
والسنبل [illegible] والمقنعة والمراسم [illegible] والمعتبر [illegible] في الذكرى [illegible]
[illegible] الفاتح [illegible] ما حكاه عن [illegible]
[illegible] الطيب [illegible]
[illegible] الريح الطيبة [illegible] العين [illegible] زعفران





ولا [illegible]

في تكفين الاموات وما يتعلق به

والاذخر عن ابي عبد الله بالجريد يوضع في الحنوط الزعفران والورس مثل ذريرة نعلوا الحبرة في المغابين لورس او الزعفران او القد ريرة كل ذلك يقال وفي المجمل الورس نبت الزعفران والذريرة وعن خط الشهيد عن بعض الفضلاء ان قصب الذريرة هي القمحة التي يؤتى بها من ناحية نهاوند واصلها قصب النابت في اجمة في بعض الرساتيق يحيط بها حيات والطريق اليها على عدة عقبات فاذا طال ذلك القصب ترك حتى يجف ثم يقطع عقدا وكعابا ثم يعبى في الجوالقات فاذا اخذ على عقبة من تلك العقبات المعروفة عفن وصار ذريرة وتسمى قمحة وان سلك به على غير تلك العقبات بقي قصبا لا يصلح الا للوقود اجوده الياقوتي وفي القانون للونه المتقارب لعقدة بينهم الى شظايا كثيرة وانبوبه مملو من مثل نسج العنكبوت وفي مضغه حرافة وسنونه عطرية الى الصفرة والبياض ويجب على المشهور المختار ان يوزره بالمئزر ثم يلبسه القميص ثم يلفه بالازار وان جاز الباس القميص قبل المئزر كما قدمنا لكن الاولى الابتداء به وتبسط الحبرة فوق الازار كما مر وان لم يذكر يستحب كون الازار حبرة ويجعل معه الجريدتان مع جلده يمنا القميص من جانبه الايمن من ترقوته والاخرى من الايسر بين القميص والازار كما هو المشهور لمضمر جميل والظاهر زيادة ترقوة الايسر كما في المقنع والغنية والمهذب والجامع والذكرى ومن ترو البيان وهو مستحب في الخبر وقال الصادق عليه السلام في خبر يحيى بن عبادة يؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه وفي تعداد الاخبار واشار بيده الى عند ترقوته تلف مع ثيابه ولعل المراد اخذ جريدة تلف مع الثياب الخفاء عن الناس ثم نصبهما ووضعها حيث اشار او جوبه بين كل منهما بقدر ذراع وعلى التقديرين والمراد كون الجريدتين عند الترقوتين ولا ينافيه الصادق عليه السلام عليها بجلده وفي المراسم ان الجمع مع الترقوة على الجلد الايسر على القميص من عند حقوه الى اسفل وفي الانتصار والمصباح ومختصره ان اليمنى على الجلد عند حقوه من الايمن واليسرى على الايسر بين القميص والازار وفي خبر يونس عنهم عليهم السلام يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن وعمل به الجعفي والحسن وفي المعتبر عن ابن ابي عمير عن جميل سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب او من فوقها قال فوق القميص ودون الخاصرة وسألته من اي جانب فقال من الجانب الايمن ويمكن ان يكون حكاية فانه مختص لم يوجد فيها الاجوبة واحدة والخاصرة يحتمل ابهام الحاء واعجامها بمعنى اللفافة المحيطة ويمكن الوضع من فوق القميص تحته بمعنى الوضع على الجلد بعد الباس القميص ويستحب التعميم بالنصوص والاجماع كما في الاجماع على الغنية ونص الشيخ عليه مرسل ابن ابي عمير بعينه وقوله لعثمان النواء فاذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي كما في ط والمعروف ان يلف وسط العمامة على راسه ويخرج طرفيها من تحت الحنك ويلقيان على صدره كما في خبر يونس عنهم عليهم السلام ويلوى بفضل الايمن على الايسر وبالعكس يتضمنه او يقال الصدق لعثمان النواء خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره كذا في بعض اكثر نسخ الكافي ويوافق ذلك وفي بعض نسخه واطرح طرفيها على ظهره ويوافقه قوله في خبر حمران بن اعين ثم خذ واعمامه فانشرها مثنية على راسه اطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته ويمكن الجمع بين الامرين وقال عليه السلام في خبر معوية بن وهب يلقي فضلها على وجهه كذا في التهذيب لكن في يب على صدره وفي خبر عمار ولكن طرف العمامة متدليا على جانبه الايسر قدر شبر يرمى بها على وجهه وفي صحيح ابن سنان يرد فضلها على وجهه كذا في يب وفي يب على صدره ويمكن اتحاد الوجه والصدر ناويل الرجل بين جبهته او بتضمن تدارك ذريرة على الحبرة واللفافة والقميص كما في المراسم الشرايع ولم ينص في المقنعة وط وبه والوسيلة به والجامع الا على نثرها على الاولين وفي المنتهى لا يستحب على اللفافة الظاهرة والظاهر استحبابها على الاكفان كلها كما في الشرح والذكرى لقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور والاطلاق قوله في خبر عمار ويطرح على كفنه ذريرة وفي المعتبر اتفاق العلماء على تطييب الكفن بها وفي الذكرى اجماعهم على تطييب الميت بها وقال الصادق عليه السلام في خبر عمار والق على وجهه ذريرة ويستحب كتابة اسمه وزاد سلار واسم ابيه وانه يشهد الشهادتين اي كتبه فلان يشهد ان لا اله الا الله ولا باس بزيادة وحده لا شريك له كما في ط وبه والمهذب وان محمدا رسول الله وان اسماء الائمة عليهم السلام اي يشهد ان فلانا وفلانا الى اخر اسمائهم الشريفة عليهم السلام ائمته كما في كتب الشيخ والوسيلة والمهذب والغنية ويحتمل عبارة الكتاب كما ترك عبارة الارشاد والجامع والشرايع كتابة اسمائهم الشريفة حسبة كما هو الاصل في المسئلة الاخبار بكتابة الصادق عليه السلام على حاشية كفن ابنه اسمعيل في كتاب الغيبة للشيخ والاحتجاج للطبرسي على ازار اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب الباقي لكونه خيرا محضا وانفتاح باب الجواز مع ما قاله وفي الغنية الاجماع على الجميع والتخيير في الفقيه والهداية والمراسم والمقنعة والعزية والنافع على ما في الذكرى والمنتهى الجعفي والبني على الشهادتين وزاد ابن حمزة بالاذار وبالبعث والثواب والعقاب ويكتب بتربة الحسين عليه السلام ان وجد ذكره الشيخان وتبعهما الاصحاب لما في التبرك والجمع بين المندوبين من الكتابة وجعل التربة مع الميت والقاضي اشترط التأثير بلها بالماء كما في رسالة المفيد والسرائر والمختلف المنتهي والذكرى انا اطلق الاكثر لان ذلك حقيقة الكتابة وان فقد التربة فبالاصبع كما هو قول الكل لكن عطف في الانتصار والمصباح ومختصره والمراسم على التربة باو والاولى ما في كتب الشهيد فقالا الاولى على ذكر به المفيد من الكتابة بالطين والماء ان لم يوجد التربة فان لم يتيسر كتب بالاصبع واراد به الكتابة من غير تأثير ولو مثل بالكتابة المؤثرة ولو بالماء وقبل ذلك كان حسنا ويكره بالسواد كما في الوسيلة والجامع وكتب الحقق ونهاية لا يجوز وجعلها المقنعة وط والانتصار والمصباح ومختصره والمراسم بجوزا اراد نهى شدة الكراهة ولعلها ما ذكروه لكراهية التكفين في السواد واستحب في البيان والمعتبر لان في ذلك نوعا من الاحتشام ولان وظائف الميت متلقاة توقيفا فيقتصر على المدلول وزاد المفيد المنع من سائر الاصباغ واختير في المنتهى وتتم يكتب ما ذكر على الحبرة والقميص والازار والجريدتين كما في المقنعة والهداية والمراسم وكتب المحقق وترك المفيد الازار وابن حمزة الحبرة وزيد العمامة في ط والوسيلة والاصباح وكذلك وترك سنجاف الجريدتين واطلق الاكفان في المهذب والسرائر والانتصار وفي المصباح ومختصره الاكفان كلها وضعه في الجامع ولا باس به لثبوت الاصل الشرعية ولكن يحترز عما يقبح لعضل السواد لا يكتب على المئزر الا على ما يحاذي الصدر والبطن بل يستحب ذلك فالكفن بخصوصه سه لا يمنعه هذا فالبطن والجامع الشرايع الاصباح ولعله للتجنب مما له البيان في حمله وحمله وسخطي لكاوي بالبداء لغيرها

[illegible]

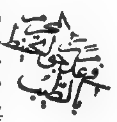
في كتابة اسماء الكفن

في الكتابة على الجريدتين

كتاب الطهارة من كشف اللثام

قال المصنف ذكره الشيخان والمحقق مستنده وقال الشهيد تختص ما من الصبا وفي خبر ... بكره سحقه بحجر او غيره لك ووضع لفاصل من الخيوط على الصدر كما هو المشهور
من جميع زيادة وحسن الجلي لكونه من المستاقي الجملة المحقق نسبه الى جماعة من الاصحاب وعلى جانب للفافة الايسر على الايمن من الميت وبالعكس كما في
المقنعة والمهذب والمراسم الاصباح والوسيلة والشرايع وفيها التصريح بالاستحباب ولعله في مقابلة الجمع بين طرفيها بالخياطة فقد يكون الاستحباب
للسنة وفي المنتهى لئلا تسقط عنه اذا وضع على شقه الايمن في قبره وهو صريح كونه في مقابلة تركها كما هو لكن لا يكون لما فائدة يلزم ان يعد الايمن في التعبير باللفافة
مثم الحكم الجميع للفايف كما في المهذب ومنها التجمير في جميع تلك الكتب خلا الشرايع وفي ذكره دبره وغاية الاحكام وفي ذكره ان للفافتين على اللفافة وان لم يجد لها
مثل ما المتنا والثاني تثني شق الثوب الايمن على شقه الايمن في قبة استحباب الابتدا باليسار الثوب ويجعل على الايمن اليسار العكس وبه قال اصحابنا الشافعي وقال
المرتضى بالعكس من ذلك فانه لبلنا الجماع الفرقة وعليه وفيهم جماعة من ... عبث الكتاب عاني ... وعللوه باستحباب التيامن وبكره بل الخيوط التي تخاط
بها الكفن بالريق كما في ... والوسيلة والسرائر والجامع والشرايع والنافع وفي المعتبر ذكره الشيخ في بره ... ورايت الاصحاب يجتنبونه ولا باس بمتابعتهم لا ازالة
الاحتمال ... وهو موضع الوفاق قال الشهيد اما بغير الريق فظاهر عدم الكراهية للاصل ولا اشعار للتخصيص بالريق باحد غيره وبكره وفي
المهذب لا يجوز الا كام المبتدأة للقميص ولا باس بالتكفين في قميص ... كان يلبسه هو وجزم بقطع الاصحاب بالامرين وقال ... في مرسل محمد بن سنان اذا قطع لم
وهو جديد لم يجعل له كما ... اذا كان ثوبا لبيسا لا يقطع منه الا الازرار ... ابن بزيع في الصحيح ابا جعفر ... قميصا لكفنه ... الركب فصنع فصا
انزع ازراره وقطع الكفن بالحديد قال الشيخ سمعناه مذاكرة من الشيوخ وكان عليه عملهم وفي المعتبر ويستحب متابعتهم تخلصا من الوقوع فيما يكره وفي ذكره
وغاية الاحكام ولا بد له من اصل ويجعل الكافور في سمعه وبصره لما سمعت من الاخبار خلافا للصدوق فاستحبه في السمع وعلى البصر كما عرفت ... ولا يجوز
تطييبه بغير الكافور والذريرة وفاقا للغنية والشرايع لقول امير المؤمنين في خبر محمد بن مسلم والمعتبر لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور
فان الميت بمنزلة المحرم وقول الصادق عليه السلام في مرسل يعقوب بن يزيد ولا يحنط بمسك وفي مرسل ابن ابي عمير لا يجمر الكفن وخبر ... محمد الجعفري قال رايت
جعفر بن محمد عليهما السلام ينفض بكمه المسك عن الكفن ويقول ليس هذا من الحنوط في شيء وقول ابي جعفر في خبر ابي حمزة لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة ان صح
التفسير ... بها تجمير الكفن وفي النافع كراهية ذلك وفي الاصباح كراهية خلط الكافور بشيء من الطيب ما سوى المسك وفي كراهية تجمير الكفن بالعود وخلط
الكافور بالمسك او العنبر الاجماع عليهما وفي المختلف ان المشهور كراهية خلط الكافور بالمسك واختاره واختار كراهية تجمير الكفن بالعود وفي ... لا يخلط
بالكافور مسك اصلا ولا شيء من انواع الطيب ... ولا يكون مع الكافور مسك اصلا وفي الجامع لا يخلط بالمسك وفي الفقيه يجمر الكفن لا الميت انه روي
يحنط النبي صلى الله عليه وآله بمثقال مسك سوى الكافور وانه سئل ابو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم وهما مرسلان مع
احتمال الاختصاص به ... والسؤال في الاخير عن فعل العامة دون الجواز شرعا وعارضهما الرخصة فالجمع بالكراهية وفي ... عن ... ابن ابراهيم عن الصادق عليه السلام ان
اباه عليه السلام كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وحمل على التقية وقال ... في خبر عمار وجمر ثيابه ... عواد ... في خبر ... بني هاشم ان امير المؤمنين عليه السلام غسل النبي صلى الله عليه وآله
في الصلاة الثانية ثلاثة ... من الكافور ومثقال من مسك ثم ان كان ... العطيب المخصوص الطيب ونقل الكلام واضح وان كان ... من ...
... فالمعنى المنع من الخشبة بالتجمير ... والورد ونحوهما لا يجوز تقريبها من المحرم وغيرهما من ... والاحوط هذا هو ... الاصحاب
وحكي عليه الاجماع في المنتهى لعنه وقد عليه الاخبار وان كان منطوقها انه لا يحنط الا بالكافور كاكثر عبارات الاصحاب يحتمل الاختصاص
بالحنوط وينسب ... الى الشيخين واتباعهما وحكي عن المرتضى انه قال في شرح الرسالة ... لا يقرب الكافور قال المحقق وكذا قال ابن ابي عقيل
ولا يجب ان يكشف راسه كما حكي عن الحسن ... الجعفي وكشف ... للاكثر للاصل والعموم وخصوص الصادقية في خبر ابي مريم توفي عبد الرحمن
ابن الحسن ... بالابواء وهو محرم ... الحسن ... عبد الله ابن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا عباس فكفنوه ... وجهه ولم يحنطوه وقال هكذا
في كتاب علي عليه السلام وفي الخلاف الاجماع عليه ... النهي عن تطييبه ... احرامه واحكامه ... وهو منقطع ... قول الصادق عليه السلام
من مات محرما بعثه الله ملبيا ولم يثبت عنده اخبر لا تخمروا راسه ولا يلحق المعتدة للوفاة ولا المعتكف به للاصل والعموم وبطلان العبادة الاعتداد
والاعتكاف بالموت وكفن المراة الواجب على زوجها وان كانت موسرة لقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني على الزوج كفن امراته اذا ماتت وقول الصادق عليه السلام
في صحيح ابن سنان كفن المراة على زوجها اذا ماتت ولبقاء اثر الزوجية الموجبة للكسوة ... جواز رؤيتها وغسلها وللاجماع كما في ... ونهاية
الاحكام وظاهر المعتبر والمنتهى ... وفي ... بين الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغيرها والدائمة وغيرها الناشز وغيرها وان
كان التعليل بوجوب الكسوة يخصصها الظاهر ان سائر المؤن الواجبة من ... الماء للغسل والسدر الكافور ونحو ذلك ايضا عليه كما في ... والسرائر
وغاية الاحكام ولو اعسر بان لم يملك ما يزيد على قوت يوم وليلة والمستثنيات من الدين كفنت من تركتها كما في نهاية الاحكام لتقدمه الكفن على الارث
ويؤخذ الكفن اولا من صلب المال لا من ثلثه كما حكي عن بعض العامة وان قل ثم الديون ثم الوصايا ثم الميراث اجماعا منا ومن اكثر العلماء وقال الصادق عليه السلام
في صحيح ابن سنان ثمن الكفن من جميع المال ... زرارة عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يكفن بما ترك ولان المقتول لا يكلف ... ترك جنايته
... المؤمن ميتا كحرمته حيا وان انحصرت التركة في مرهون ... الرهن كما في الذكرى ... المجني عليه لتقدم حقهما واحتمل ... باستغراق
المجني عليه ... حقه بالعين ... المرتهن ولو لم يخلف شيئا دفن عاريا جوازا ولا يجب على احد من المسلمين بذل الكفن من ماله للاصل بل يستحب اتفاقا
لانه ستر المؤمن ... الصادق ... ابي جعفر عليه السلام في خبر ... من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة نعم يجب كما في المنتهى ان
يكفن من بيت المال ان كان لانه من المصالح العظيمة ويحتمل الاستحباب للاصل وبيت المال يشمل الزكوة وسئل الفضل ... الكاتب ابا الحسن الاول عليه السلام

في كراهة بل خيوط الكفن





ونعلم بعلمنا

في صلوة الاموات

عن رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشترى له كفنه من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة مقدار ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قال فان لم يكن له ولد ولا من يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وكذا الماء والكافور والسدر وغيره من المؤن الواجبة ككفنه لا وضع المدفن واجرة التغسيل والدفن ان لم يوجد متبرع من اصل التركة فان لم يكن فمن بيت المال ان كان ولا يجب البذل على احد من المسلمين ويجوز الاتيان بالمندوبات من بيت المال اذا لم يكن مصلحة اهم منها ويجب طرح ما سقط من الميت من شعر او ظفر او جلد او لحم او غيرها معه في الكفن كما في الشرائع وظ المعتبر وغيره لقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن ابي عمير لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وفي نهاية الاحكام الاجماع وفي التذكرة اجماع العلماء على جعله معه لكن لم يذكر فيهما على الوجوب وينبغي بدل منها في تبليله او لو به جمع اجزاء الميت في موضع وهو بمعنى الاستحباب كما هو نص الجامع

الفصل الثالث في الصلوة عليه مطالب خمسة

الاول

الصلوة واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين كما في الجمل والعقود والاصباح والشرائع لقول الصادق عليه السلام في خبر طلحة بن زيد صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله وهي في التهذيب والاستبصار والجامع والنافع وشرحه وسائر كتب المحقق وكتب الشهيد على كل مسلم فيخرج من انكر ضروريا كالخوارج والغلاة لكفرهم وفي ط لا يصلى على القتيل من البغاة لكفره وكذا في ف هنا ومنع فيه ايضا اهل البغي ان يصلى عليه للعموم والاحتياط وقصر الوجوب في المقنعة والكافي والوسيلة والسرائر والاشارة على المؤمن للاصل وضعف المعارض وهو قوي كما في الشهيد في البيان وهو شرط الذكرى وشرط سلار في الغسل اعتقاد الميت للحق ويلزم ذلك في الصلوة ثلث ولعل لنا ما ورد عنهم اشبه ابن الجنيد بان المخالف للحق كافر بلا خلاف وقد قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا واوضح ان النهي عن الدعاء مطلق لما في الاخبار من انه صلى الله عليه وآله كان يكبر على المنافق ويلعن الكفر في كتاب سليم كتب ابن نهيك انه لما تقدم رسول الله صلى الله عليه وآله عليه واقبل يصلي على ابي ابن ابي اخذ عمر بثوبه من ورائه وقال لقد نهاك الله ان تصلي عليه لا يحل لك ان تصلي عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انما صليت كرامة لابنه وانى لارجو ان يسلم به سبعون رجلا من بني ابيه واهل بيته وما يدريك ما قلت انما دعوت الله عليه ثم المشهور عدم اشتراط البلوغ بل يجب على كل ميت وان كان صغيرا بشرط كونه ابن ست سنين فصاعدا من له حكم الاسلام لاسلام احد ابويه او كونه لقيط دار الاسلام او سبي المسلم على قول لقول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة والحلبي انه سئل متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين وسئل ابو عبد الله متى تجب الصلوة عليه فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين وفي المنتهى وظ ف الاجماع عليه من الحسن خلافا على من لم يبلغ للاصل والاخبار بانها شفاعة واستغفار وانها بازاء الفرائض الخمس وقول الصادق عليه السلام انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم وفي خبر هشام انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلوة والحد ولا يصلى على من لم تجب عليه الصلوة ولا الحد والاصل معارض والشفاعة والاستغفار ان سلم عمومها فلا يضر في الطفل لابويه وللمصلي وكونها بازاء الفرائض لا يوجب وجوبها على الميت والقلم قديم قبل التميز وقد يعمم الصلوة ولزومها لمن يبلغ الحد الشارع مع ضعف الخبرين وهو في المناظرة العامة المصلين على الطفل مع اشتراط الست هو ظاهر ف والانتصار والغنية وظ ف الاجماع وبعضد الاصل الاخبار وهي كثيرة منها ما سمعتها الان واوضحها ابو علي اذا استهل لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان فاذا استهل فصل عليه وورثه وفي خبر السكوني عن ابائه عليهم السلام يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا وقول الكاظم عليه السلام في خبر علي بن يقطين وسئل لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور ويصلى عليه على كل حال وحملنا على الاستحباب جمعا ثم الشهادة بما او هو من لوازمه اظهار المميز الشهادتين وظ انه غير لازم ويجوز تعميم المظهر لما من في حكمه وارجاع ضمير كان الى الميت وان خفي على ان اضافته نجاسة الصلوة على الطفل المظهر للشهادتين وهو لا يفيدها عن غيره ويؤيد من له حكم الاسلام قد يعطيه اياه باظهار الشهادتين لا سلام او اراد بحكم الاسلام اظهار الشهادتين اذ اشترط في الاطفال حكم الاسلام واكتفى في الكبار الشهادتين بناء على انه سيأتي ان ما سلفنا ان اعطاء الاطفال حكم الاسلام او الكفر وسواء في ذلك الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب على من نقص سنه عن ذلك وقد عرفت ما يدعى الاصل من ولا صلوة ولا استحبابا والوسط مساواة وحمله لا روح له للاصل وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح وفي خبر السكوني عن ابائه عليهم السلام واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه والصلوة يشمل الذي تخرج بعضه فيستهل ثم يسقط ميتا ويؤيده خبر السكوني خلافا للمعتبر والمنتهى ويكره وفي نهاية الاحكام لا طلاق عمران بن سنان وقال ابو حنيفة لا يصلى عليه حتى يستهل اكثره خارج والشك في الميت في وجوب الصلوة عليه او استحبابها او العدم للعموم عليه السلام في هذه الاخبار نعم ربما عنه انه يصلي على ما به قائمة قول الصادق عليه السلام في خبر الفضل بن عثمان الاعور في رجل قتل فوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي في قبيلة ان ديته على من وجد في قبيلته صدره والصلوة عليه ويشهد كفنه والصلوة عنده خلافا للشافعي ومالك منع واحمد في رواية بالعفو والاجماع ولا يدفعها الاخبار بان علي عليه السلام لم يصل على عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة ولم يصل عليهما لجواز ان لا يكون ثم صلى عليهما انه وصلى عليهما غيره مع ان في خبر وهب وعمر بن الصادق عليه السلام انه صلى عليهما فان ما على الصلوة ايضا على ما في يكون لم يصل عليهما في الاخبار الاولة وهنا من الراوي كما انه لا شيء ولا يصلى وجوبا ولا استحبابا على الابعاض غير الصدر لا الاعتقاد على نفي المحفوظ كل عضو تابعا على قول ابي علي وقد مات الحكم الموت في موت صاحبها للاصل خلافا للشافعي لما روى من صلوة الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب من اسيد اذا القاها طائر بمكة ولكونه من جملة يصلي عليها وضعفهما على انه يمكن ان تطار في اليد بالتمام ومعلوم انه لا يجري فيما فضل منهما ولا على العظم [illegible] وغير الشافعي ابو حنيفة ومالك كنى في المنتهى بالصغير لكن قطع بشيوع يحتد على بعض سعيد كره ونهاية الاحكام والمنتهى الاجماع ويوهن شرطها بشروط الامة بالعلم بها اولا بها مع اليقين لكونه من القبيلة واستقباله وكون راس في جهة الصلوة عند الولاية على الغائب لا يصلى على الغائب ولا على السبي وغيره من الاكابر في اقطار الارض

في الصلوة على الطفل اذا بلغ ست سنين

في عدم وجوب الصلوة على ابعاض الميت الا الصدر



كتاب الطهارة من كشف اللثام



الذكرى ولو بعد الدفن ولو سقط واسند الشيخ في الكتابين بأنه لا دليل عليه وللعامة قول بالجواز لما روي من صلوته على النجاشي والجواب نعم خفض

كل مرتفع حتى رأى جنازته كما في الخصال والعيون عن محمد بن القسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد عن أبيه عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عليهم السلام [illegible]

[illegible] وقيد السرائر بتقييد الغائب بكونه في بلد آخر [illegible]

يجوز الصلوة على الغائب في بلد آخر لا في تلك البلد لامكان حضوره ولذا استدل في المنتهى بأنها لا يجوز على الحاضر في البلد مع الغيبة فعدم الجواز مع الكون

في بلد آخر أولى [illegible]

[illegible]

المطلب الثاني في المصلي

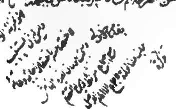
[illegible]

في أولى الناس بالصلاة

[illegible]

في شرائط الإمامة وأحكام الجماعة

[illegible]



في احكام الاموات

المطلب الثالث





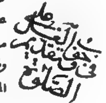
وكان استحبابه اتفاقي والاخبار به متظافرة وفي بعضها ان من ربع خرج من الذنوب وفي بعضها حبست عنه اربعون كبيرة وهو يتم الابتداء باي جهاتها شاء والختم باي كما
كتب الحسين بن سعيد الى الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت له جانب يبدأ به في الحمل من الجوانب الاربعة او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب عليه السلام
من ايها شاء والافضل البداءة بمقدم السرير الايمن وهو الذي يلي يمين الميت فيضعه على عاتقه الايمن ثم يدور من خلفه الى مؤخره ثم يدور الى مقدمه الايسر فيضع
رجله اليمنى على الايمن ثم الايسر على الايسر ثم مقدمه الايسر على الايسر كما هو المشهور لخبر الفضل بن يونس عن الكاظم ع وخبر البزنطي في جامعه عن ابن ابي يعفور
عن الصادق عليه السلام وخبر العلاء بن سيابة عنه وسمع علي بن يقطين الكاظم عليه السلام يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فيلزم
الايسر بكتفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك ولا يخالف المشهور
فان الايسر بمعنى ما يلي يسار المستقبل له وهو ما يلي يمين الميت وما يلي يسار او بمعنى ما يلي يسار الحامل اذا حمله فهو ما يلي يسار الميت او المراد الجانب الرابع بالنسبة
الى ما يلي يسارك حين تستقبله لما في المنتهى والابتداء بوضع ما يلي يمين الميت على كتفه الايسر ثم ما يلي رجله اليمنى عليه ثم ما يلي رجله اليسرى على الكتف الايمن
ثم ما يلي يده اليسرى عليها وانما يتم مع جعل الجنازة بين عمودين ودخول الحامل بينهما وعلى تبيينه مما يلي يسار الميت فيحمله بالايمن ثم يحمل ما يلي الرجل
اليسرى يحمله ايضا بالايمن ثم ما يحمل يلي الرجل اليمنى بالايسر ثم ما يلي اليد اليمنى بالايسر ايضا وتنزل عليه خبر علي بن يقطين وقد يسمى معنى وتسمى مرة
المشاهد المجتنا المروي عن الباقر وابيه عليهما السلام وهو الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم اي الذي اخترمته المنية او الضلال الذي استأصله
والمروي في خبر عنبسة عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز
بالقدرة وقهر العباد بالموت فيه من الدعوات لم يبق ملك في السماء الا بكى رحمة لصوته وعن الرضا عليه السلام اذا رايت الجنازة فقل الله اكبر الله اكبر هذا ما



وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله كل نفس ذائقة الموت هذا سبيل لا بد منه انا لله وانا اليه راجعون تسليما لامره ورضى بقضائه واحتسابا لحكمه
وصبرا لما قد جرى علينا من حكمه اللهم اجعله لنا خير غائب ننتظره ويستحب الطهارة للمصلي من الاحداث اتفاقا كما في الغنية والتذكرة ويؤيده مع الاعتبار قول الكاظم
في خبر عبد الحميد بن سعد يكون على طهر احب الي وعن الرضا وان كنت جنبا وتقدمت للصلوة عليها فتيمم او توضأ وصل عليها وغيره وقد اكره ان يتوضأ انسان عمدا
منعها الجنابة لانها ليست بالصلوة انما هو التكبير والصلوة هي التي فيها الركوع والسجود ولا يجب للاصل والاخبار والاجماع كما في التذكرة والخلاف ونهاية
الاحكام والذكرى لكن قال المفيد لا باس للجنب ان يصلي عليه قبل الغسل فيتيمم مع القدرة على الماء والغسل له افضل وكذلك الحائض يصلي عليه بارزة عن الصف
بالتيمم ولم يذكر صلوتهما بلا تيمم لا بغير المتوضي قال سلار يجوز هذه الصلوة عند خوف الفوت بالتيمم للجنب وغير المتوضي وان خاف ان اشتغل بالتيمم الفوت
صلى على حاله ولا حرج وقال السيد في الجمل يجوز للجنب ان يصلي عليها عند خوف الفوت بالتيمم من غير اغتسال وقال القاضي في شرح الجمل واما الجنب فانه اذا
حضر الصلوة على الجنازة وخشي من انه ان تشاغل بالغسل فاتته فانه يجوز له ان يتيمم ويصلي وقال وعندنا ان هذه الصلوة جائزة بغير وضوء الا ان
الوضوء فضل وقال في المهذب ان الافضل للانسان ان لا يصليها الا وهو على طهارة فان لم يمكن على ذلك وفاجاته تيمم وصلى عليها فان لم يتمكن من ذلك
ايضا جاز ان يصليها على غير طهارة ومن كان من النساء على حال حيض او جنابة واراد الصلوة على الجنازة فالافضل لها ان لا يصليها الا بعد الاغتسال
فان لم يتمكن من ذلك جاز لها ذلك بالتيمم فان لم يتمكن من ذلك جاز لها ان يصلي عليها بغير طهارة وكانهم ارادوا الفضل وقال ابو علي لا باس بالتيمم
الا للامام الا ان يعلم ان خلفه متوضيا فقال الشهيد فاما المخالفة كان نظره الى اطلاق الخبر بكراهة ايتمام المتوضي بالمتيمم قلنا ذلك في الصلوة حقيقة
فلذلك لا دليل عليه ويجوز التيمم مع التمكن من الماء كما في المقنعة وفي الوسيلة والشرايع والجامع والنافع والاصباح للبوت ... واصل عدم اشتراطه بها
والاطلاق قول الصادق عليه السلام في مرسل حريز والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة وظاهر ذكره والمنتهى الاجماع عليه واما مضمر زرعة عن سماعة سالته عن رجل
مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمم ففيه الضعف الا انه يمكن ان يخصه بخوف الفوت عنه كما اشترطه



ابو علي والسيد وسلار والقاضي والمحقق في المعتبر بعد ان حكى عن الشيخ الاجماع ويجزي سماعة وفيما ذكره الشيخ اشكال اما الاجماع فلا نعلمه كما علمه واما
الرواية فضعيفة من وجهين احدهما ان زرعة وسماعة واقفيان والثاني ان المسؤول في الرواية مجهول فاذا التمسك باشتراط عدم الماء في جواز التيمم اصل
ولان الرواية ليست صريحة في الجواز مع وجود الماء لكن لو قيل اذا فجاته الجنازة وخشي فوتها مع الطهارة تيمم لها كان حسنا لان الطهارة لما لم يكن
شرطا وكان التيمم احد الطهورين فمع خوف الفوت لا باس بالتيمم لان حال المتيمم اقرب شبها بالمتطهرين من المتخلي منه انتهى ويبين كلام الشيخ نصا في ... لا بد له
بالخبر واجاب الشهيد بحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد وعمل الاصحاب بالرواية فلا يضر ضعفها قال ولم ار لها رادا غير ابن الجنيد وهي ظاهرة في المراد وفي كل
من ظهورها وانتفاء الراد غير ابن الجنيد نظر عرفته والاجماع الذي يحكيه الشيخ غايته الشهرة على ان كلامه ليس نصا في نقله على المسألة فانه ذكرها
مع جواز هذه الصلوة بلا طهارة اصلا واستدل بالاجماع فيجب حمله على الاخير اما مع خوف الفوت فلا اعرف خلافا في استحباب التيمم وان اعطى كلام المعتبر
احتمال العدم ويؤيده اطلاق الخبرين ونص حسن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضا فاتته الصلوة



عليها قال يتيمم ويصلي وهل يشترط الطهارة من الخبث احتمل في الذكرى من الاصل واطلاق الاصحاب والاخبار جواز صلوة الحائض مع عدم انفكاكها
عن الدم غالبا وارشاد التعليل في خبر يونس بن يعقوب بانها تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كالتكبير والتسبيح في البيت ... لصحة الصلوة
مستحيلا ان حكم الحدث ومن الاطلاق بعض الاخبار الناطقة بوجوب الطهارة من الخبث للصلوة وانتفاء نص على العدم هنا والاول اقوى وهو خيرة البيان
وشرح الموجز الحاوي قال الشهيد انه لم يقف في هذا على نص ولا فتوى ويجب تقديم الغسل والتكفين لغير الشهيد على الصلوة بلا خلاف فان قدمها قال في
المنتهى لم يعتد بها لانه فعل غير مشروع فيبقى في العهدة وهو يعم الناسي اذا علم الجاهل ويحتمل العدم خصوصا في الناسي لكن يقتضيه البراءة انما يحصل بالاتيان

فان لم يكن

في احكام الاموات

فان لم يكن كفن ولا ما يستر به عورته طرح في القبر ثم صلي عليه بعد تغسيله وستر عورته خاصة بجعل التراب او اللبن ودفن بعد الصلوة كما قال الرضا عليه السلام
في مرسل محمد بن اسلم اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او احجار او تراب ثم يصلون عليه
ثم يوارونه في قبره قيل ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن قال لو جاز ذلك لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلى على المدفون ولا على العريان وفي
خبر عمار عن الصادق ع ولعل وضعه في اللحد لستر عورته فيه لكراهة وضعه عاريا تحت السماء وان ستر عورته كان بيده لشدة البر كراهة تغسيله تحت السماء
لرفع الحرج عن المصلين لما في ستر عورته خارجا ثم نقله الى اللحد من المشقة والا فلا نظر الى الاختلاف في جواز الصلوة عليه خارجا اذا ستر عورته بلبن او
تراب ونحوهما ثم انه يقف الامام والمنفرد وراء الجنازة مستقبل القبلة وراس الميت على يمينه غير متباعد عنها كثيرا ادبا في الجمع والمأموم قد يتباعد عنها
كثيرا لكثرة الصفوف وقد يكون راس الميت على يساره او جميعه على يمينه لطول الصف اما الوقوف خلفها واما الوقوف وراءها فهو كذلك عندنا وعليه
الناس واستمرار العمل عليه من زمن النبي الى الان ومن العامة من جوز الوقوف قدامها قياسا على الغائب وهو كما في الذكرى خطأ على خطأ واما وجوب
الاستقبال فعليه الاجماع فامرا ويشمله لعمومها وان تعذر فكالمكتوبة واما كون راس الميت على يمينه فقطع به الاصحاب مصرح بعضهم وفي المعتبر
الاجماع عليه ويشمله الصادق في خبر عمار عمن صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه
وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة عليه وان نسي سقط كما في الصلوة والتي لا صلوة عليه الا ... واما وجوب عدم التباعد
عنها كثيرا فهو صريح الشرائع وظ النافع والغنية منه فليقف عند راسه بحيث ان هبت ريح فرفعت ثوبه اصاب الجنازة وعليه نص ... ويذكره
والشهيد في الذكرى وغيره ولا يجوز التباعد بما لا يعتاد وفي تبرو ط والسرائر والمهذب ينبغي ان يكون بينه وبين الجنازة شيء يسير وظاهرها الاستحباب ونحوه
في المنتهى ويمكن زيادة هذا الفرع على الواجب كما في الذكرى فلا يكون خلاف لكن لم اظفر بخبر نص على التباعد ويستحب وقوف الامام وكذا المنفرد
عند وسط الرجل وصدر المرأة وفاقا للاكثر لقول امير المؤمنين ع في مرسل ابن المغيرة من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا
صلى على الرجل فليقم في وسطه وقول الباقر ع في خبر جابر كان رسول الله ص يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء دون ذلك قبل الصدر وفي الغنية الاجماع
عليه وفي المنتهى نفي الخلاف عنه في الاستحباب الوقوف عند راسها وصدرها لقول ابي الحسن ع في خبر ... اذا صليت على المرأة فقم عند راسها واذا صليت
على الرجل فقم عند صدره ويحتمله خبر جابر وفي الغنية والمقنعة الوقوف عند الراس مط وحكي عن الشيخ وفي المقنع عند الصدر مط وفي ... عند سرة الرجل
ووسط المرأة والاجماع عليه وحكي عن علي بن بابويه ولو جمع بين الخبرين لادرك الفضل بين المشهور وما في ... كما في المعتبر ... الحق
الصغير بالمرأة ... الرجل مما يلي الامام ان اتفقا واريد صلوة واحدة عليهما بالاجماع الا من الحسن ... وان ... والاعتبار ولا يجب ...
كما في المنتهى للاصل وقول الصادق ع في خبر هشام بن سالم لا باس ان يقدم الرجل ويؤخر المرأة ويؤخر الرجل ويقدم المرأة وينبغي ان يحاذى بصدرها وسطه كما في النافع
والشرائع ليساوي في محل الوقوف بالنسبة اليهما وفي خبر عمار عن الصادق ع في اجتماع جنائز رجال ونساء قال يجعل راس الرجل الى الية الرجل وهكذا الى الاخر ثم يجعل راس المرأة
الى الية اخر الرجال ... الى الية الاولى ... ثم يقف المصلي وسط الرجال وفي مضمر الحلبي فيكون راس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون راسها
ايضا مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي يمين الامام فان كان معهما عبد ... كما في ... المقنع ... والمهذب والسرائر والوسيلة والجامع لفضل
الحر وقول الصادق ع كان علي عليه السلام اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على الحر والعبد قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير
والصغير قدم الصغير واخر الكبير ... زيد ... الصحابة ... وذكره الاجماع في الذكرى ... والعبد اما المرأة والعبد ...
فيتحرى الرجل والمرأة والحر والعبد ... تغليبا ... الامام فان جامعهم خنثى اخرت عن المرأة ولاحتمال الذكورية ... كان
معهم صبي لا يجب الصلوة عليه ... اخر لئلا يتخلله ... سواء منها الحر والمملوك وفاقا للمبسوط والوسيلة والجواهر
والسرائر والجامع الاشباه ... ولا التصريح بالتقديم الحر والمملوك ... من يجب الصلوة عليه اولى بالقرب من الامام وفي الجواهر
الاجماع عليه ولا اشكال في الجمع بين من يجب الصلوة عليه ومن يستحب ... الذكرى ... زيادة النية ...
يعني ... الوجوب ... الصلوة ...
والاستحقاق ... [illegible]
... [illegible]
لا يجوز الجمع بنية ... للتضاد ...
مكلف واحد فكيف ... الاكبر بالصبي والصبيان ... الرجل ... المرأة والخنثى والعكس كما في السرائر
وكما ... والجواهر ... الاشباه ... للمملوك ... الامام على المرأة والخنثى ... ابن بكير ...
... ذلك ... عن عمار بن ياسر اخرجت جنازة ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر ومعها الحسنان عليهما السلام وابن
عباس وعبد الله بن عمر وابو هريرة فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الامام والمرأة ورائه وقالوا هذا هو السنة وظاهر الجواهر الاجماع ولاطلاق خبر ابن
بكير ... وتقديم الصبي الى الامام واستحسنه المحقق وقال ان الرواية وان ضعفت لكنها سليمة عن المعارض قلت خبر ... بتقديم الصغير
ان نص على الكبير ثم انه والصدوق ... الخنثى ... الرجل ثم الصبي ثم المرأة ... على العبد ... المرتبة وابن
ابن حمزة والمصنف في المنتهى ... الصبي البالغ احوج الى الشفاعة ... بالقرب من الامام ولاطلاق خبر ... تقديم الصغير الى القبلة ولانه يقدمه الى الامام







كتاب الصلاة من كشف اللثام

والصلوة تقديم الصبي الى القبلة على المرأة في نه والمهذب والشرايع والتبصرة وفيه الاجماع عليه لاطلاق الخبر باستقبال الشفاعة وان وجبت الصلوة عليه وقال ابو علي يجعلون على العكس مما يقوم الاحياء خلف الامام للصلوة وقد سبق ما في الصلوة ان الرجال يلون الامام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم الصبيان
ثم النساء ثم الصبيان وقال الحلبي يجعل المرأة مما يلي القبلة والرجل مما يلي الامام وكذلك الحكم ان كان بدل المرأة عبدا او صبيا او خصيا انتهى وان تساويا
الجنائز فكونه لم اوفيه وغيرها في ذكره لو كانوا كلهم رجالا الاحسن تقديم الافضل الى الامام وبه قال الشافعي وفي المنتهى قدم الى الامام افضلهم ثم
افضل من الآخر فاشبه الرجل مع المرأة وفي رتبة التقديم بحضانة ينبه رغبة في الصلوة عليه عند النساء كلا يستحب القرب الا بالقرعة او التراضي ولم اجد
بذلك نصا الا ان ينزل عليه قوله في خبري السكوني وسبقه عن غيره خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال
صار سترة للنساء وفي الوسيلة والجامع في رجلين او اثنين يجعل اصغرهما مما يلي القبلة ولعله اخرجه خلطة او لقصد كما في الذكرى في خبر عمار عن الصادق
اللذين يجعل رأس رجل الى البية الآخر وهكذا او توسط الامام في الوسط وهو لا ينافي الترتيب المذكور كما في الذكرى الا باعتبار ان الامام يقوم في الوسط فلا
حينئذ تقديم الصف العربي لانا نجد وسطه العمل ويستحب الصلوة في المواضع المعتادة للصلوة على الاموات ان كانت كما في نه والمهذب والوسيلة والسراير
والجامع وكتب المحقق لان السامع بمونه يقصدها بكثرة المصلين عليه والتبرك لكثرة المصلين فيها ويجوز في المساجد اجماعا كما في المنتهى لا الاصل والخبر كمقابلة
الصادق عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم وخبر ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله ولكن يكره كما في السراير والتعليقة وفي المعتبر وكره والمنتهى
الاحكام والذكرى ونص لا يمكن كما عدا الاولين لقول الكاظم عليه السلام لابي بكر بن عيسى العلوي ان الجنائز لا يصلى عليها في المساجد الاستظهار لا حكام
الاخبار والتلويث بما ما استثناه مكة ففي الشيخ والذكرى التعليل بكونها كلها مسجدا او وقت الاجماع عقيب الكراهة والاستثناء وقال ابو علي لا باس
بها في الجوامع حيث يجمع الناس على الجنازة دون المساجد الصغار واستحب ابن ادريس الصلوة في المواضع المعتادة ولو في المساجد **المطلب الرابع في كيفيتها**
ويجب فيها القيام مع القدرة اجماعا كما في الذكرى ونصّ التأسي والاحتياط وصلوها كما رايتموني اصلي وفي ذكرى لا اعلم فيه خلافا الا في قول للشافعي
انه يجوز ان يصلى قاعدا ولو صلاها عاجز قاعدا او راكبا او نحوهما فهل يسقط عن القادرين وجهان من تحقق صلوة صحيحة ومن نقصها القدرة على الكاملة
والنية قال في المنتهى لا نعلم فيه خلافا والتكبير خمسا ان لم يكن الميت منافقا بالاجماع والنصوص لا تشرع الزيادة عليها اجماعا وما ورد من سبعين على حمزة
واربعين على فاطمة بنت اسد وخمس وعشرين على سهل بن حنيف محمول على تكرير الصلوة وسابقا وما ورد من ست وسبع وتسع واحدى عشرة ويجوز ان يكون للحضور
خف اخو في اثناء الصلوة والاستحباب عليها ويجوز خروج الامام عن الصلوة ويراد تكريرها استنانا ويشبه اعضا عند او يجوز كون تكبيرات الامام والمأموم
اللاحق باجمعها سنا او سبعا واما التكبير ان على المنافق فاربع كما في الوسيلة والكافي والشرايع والجامع ونهاية الاحكام والتذكرة ومن البيان وبعض كلام
المقنعة لقول الرضا في الصحيح لا بن هشام بن سالم وحماد بن عثمان كان رسول الله
يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم بعني بالنفاق ونحوهما من الاخبار وهي كثيرة واذا لم يجب الصلوة ولم تشرع على المخالف
الامعينة فالاقتصار على الاربع ظاهر الا انه لا بد من تحقق التقصير في المنتهى على ذلك الاربع وفي المقنعة المعتبر على ذلك بهاء عن الصادقين وظاهر الكثر
العبارات نفي التخصيص لكن انما اريد ما فات الاحتياط واطلاق كثير من الاخبار وهي نص المقنع والهداية وخبر الشيخ في حواشي الشرايع والمراد بالمخالف المؤمن كما
في الكافي والبيان والروضة البهية لظاهر ما سمعته من قول الرضا وسئل البزنطي ويجب الدعاء بينها كما هو ظاهر الاصحاب للتأسي ونحو قول الصادق لابي بصير انهن
خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ولو قيل يتعين ما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل ونحو قول ابن ابي عمير في خبر الفضيل ليس فيها صلاة على المؤمن فادع له
وقول الرضا في علل الفضل انما امروا بالصلوة على الميت ليشفعوا له وليدعوا له بالمغفرة ومرة اخرى انما هي دعاء ومسألة ولم يوجبه المحقق لعله
للاصل واختلاف الاخبار في الادعية فهو لا يعني وجوب القدر المشترك وفي تمامه لارشاد لفظ الاسلام الصلوة على النبي واجبة باجماع الامة
قال النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي علي وآلي لان صلوة الجنازة دعاء للميت وكل دعاء محجوب عن الله حتى يصلى على محمد وآل محمد ويجب
ان يكون الدعاء بينهن بان يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ولعله دخول الثناء في الدعاء ومبني على التغليب واستعماله بمعنى الطلب في ذكر الاسم جميعا كما يتضمنا
ذكر الله ورسوله ثم يصلي على النبي وآله عليهم السلام في الثانية اي عقيبها ويدعو للمؤمنين عقيب الثالثة ثم يترحم على الميت في الرابعة ان كان مؤمنا كل ذلك
بالنية صحابنا كما نصه اطلاق الكتاب وغيره وغيرهم ومنهم ابو علي الحلبي والجمل والعقود والكافي والوسيلة والارشاد والجامع والغنية والتلخيص
والهداية والمصباح ومختصره الآن في المختلف الاحتياط الفاظا معينة وفي الغنية بعد الثالثة والرابعة الفاظا معينة وفي طريق الاقتصار والمقنعة
والمراسم والسرائر والمهذب بعد الاولى الشهادتان الموجبات وفي الادعية الاخيرة لها الفاظ مخصوصة الا ان في المهذب بعد ذكر الالفاظ والاقتصار على ذكر الشهادتين
في ذلك يجزي وفي الشرايع انه لا يتعين بينها دعاء وان الافضل ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله قال كان رسول الله اذا صلى
على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف وفي النافع والمعتبر انه لا يتعين
وان الافضل ما في الكتاب وزيادة الاخصر بالخامسة مستغفرا وفي المعتبر انه مذهب علمائنا والاستدلال على الافضل بخبر ابن مهاجر هذا
هكذا او لم استدل المحقق على نحو ما في الكتاب بنحو المخالف وروى الصدوق في العلل خبر ابن مهاجر الا انه قال في التكبيرة الثانية ثم كبر وصلى
على النبي صلى الله عليه وآله المرسل كذلك في الفقيه ودليل كما اتى بالافضل بقول ابي جعفر في صحيح ابن مسلم وزرارة وحسنهما ليس في الصلوة
على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك وذكر في كره خبر اسمعيل بن همام عن الكاظم عليه السلام عن الصادق عليه السلام انه صلى رسول
الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليها خمسا وصلى على آخر فكبر اربعا فاما التي كبر عليها خمسا حمد الله ومجده في الاولى ودعا في الثانية







النبي صلى الله

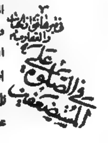
في كيفية صلوة الميت

ثم يصلي عليه وآله وفي الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة للميت وينصرف في الخامسة وأما ما التكبير عليه ثم يحمد الله ويمجده في التكبيرة الأولى ودعا
لنفسه وأهل بيته في الثانية وللمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لأنه كان منافقا الأقوى أنه لا يتعين شيء من ذلك بل الكل
الدعاء [illegible] الأربعة وأفضله أن يكبر ويتشهد الشهادتين [illegible] ثم يكبر الخامسة وينصرف [illegible] عليه علماؤنا أجمع وفي
المنتهى (التوقيت) إذا ثبت عدم التوقيت فيها فالأقرب ما رواه ابن بابويه ثم ذكر أنه إذا كبر الثانية صلى على النبي وآله عليهم السلام وأنه لا يعرف في ذلك خلافا
وأنه رواه الجمهور عن ابن عباس ورواه الأصحاب [illegible] وإن [illegible] الشهادتين بعد التكبيرة عقيب الصلوة على النبي وآله عليهم السلام كما
في الفرائض قال وينبغي أن يصلي على الأنبياء [illegible] ثم قال الدعاء للميت واجب لأن وجوب صلوة الجنازة معلل بالدعاء للميت والشفاعة فيه
وذلك لا يتم بدون وجوب الدعاء ثم قال لا يتعين [illegible] دعاء أجمع أهل العلم على ذلك [illegible] الأحاديث [illegible] الأصحاب فقال [illegible] عليه السلام في حسن
زرارة يكبر ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك لا أعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به منا اللهم إن كان محسنا فزد
في إحسانه وتقبل منه وإن كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم يكبر الثانية ويقول اللهم إن كان
زاكيا فزكه وإن كان خاطئا فاغفر له ثم يكبر الثالثة ويقول اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ثم يكبر الرابعة ويقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف
على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم كبر الخامسة وانصرف وفي حسن الحلبي تكبر ثم تشهد ثم تقول إنا لله وإنا إليه راجعون
الحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوة صل على محمد وأهل بيته جزى الله عنا محمدا خير الجزاء بما صنع بأمته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول
اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به اللهم إن كان
محسنا فزد في إحسانه وتقبل منه وإن كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم ألحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحيوة
الدنيا وفي الآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا وإياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى
تفرغ من خمس تكبيرات وفي حسن أبي ولاد خمس تكبيرات تقول في أوليهن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم
إن هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم إنا لا نعلم من ظاهره إلا خيرا وأنت أعلم بسريرته
اللهم إن كان محسنا فضاعف حسناته وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل مثل ذلك في كل تكبيرة ولعمار [illegible] ثم تقول إنا لله وإنا
إليه راجعون إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما
صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى أئمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى إمام المسلمين اللهم عبدك فلان وأنت أعلم به
اللهم ألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه إلى خير مما كان
فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك اللهم عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة فإذا كبرت
الخامسة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وألف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولإخواننا
الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤف رحيم اللهم عفوك عفوك وتسلم [illegible]
الأولى استفتاح الصلوة والثانية أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله والثالثة الصلوة على النبي [illegible]
[illegible] والخامسة [illegible] تقول إذا كبرت أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد
[illegible] واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤف رحيم اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا
من المؤمنين والمؤمنات وألف بين قلوبنا على قلوب أخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم فإن قطع
عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك تقول اللهم هذا عبدك ابن عبدك وابن أمتك أنت أعلم به افتقر إلى رحمتك واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد
في حسناته واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته وألحقه بنبيه صلى الله عليه وآله ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده قل هذا حتى تفرغ من خمس
تكبيرات وإذا فرغت سلمت عن يمينك وعن الرضا عليه السلام تكبر وتقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن الموت
حق والجنة حق والنار حق والبعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ثم تكبر الثانية وتقول اللهم صل على محمد وآل
محمد وبارك على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت ورحمت وسلمت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم اغفر لي
ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات إنك مجيب الدعوات ولي الحسنات يا أرحم الراحمين
ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بساحتك وأنت خير منزول به اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به منا
اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم احشره مع من يتولاه ويحب أهل بيته ويبغض
اللهم ألحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا إذا توفيتنا يا إله العالمين ثم تكبر الخامسة تقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وفي خبر الحسن [illegible] وتقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله [illegible] صل على محمد
[illegible] كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك ونصح لأمته [illegible]
سبيلك [illegible]
[illegible] الطيبين صلى الله عليه وعلى أهل بيته الطاهرين ثم تستغفر للمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ثم تقول اللهم إن عبدك



وان عبدك تخلى من الدنيا واحتاج الى ما عندك نزل بك وانت خير منزول به افتقر الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت
اعلم به منا فان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له ذنوبه وارحمه وتجاوز عنه اللهم الحقه بنبيه وصالح سلفه
اللهم عفوك عفوك ونقول وهذا في كل تكبير واسنده في المختلف في جميعه الانكار بعد كل تكبير بتخيير الدعاء ثم قال والجواب نحن
نقول بموجبه لكنه لا يجب فضل ذلك لما قدمنا من حديث محمد بن مهاجر قال وكلا القولين جائز للحديثين ولما مر من قول الباقر عليه السلام
في خبر زرارة وابن مسلم وحسنها ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الخبر وفي الذكرى لاشتمال ذلك على الواجب جاز زيادة
غير منافية مع ورود الروايات بها وان كان العمل بالمشهور اولى وفي الفقيه للفتح والهداية يكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ويكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وال محمد وارحم
محمدا وال محمد وبارك على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد ويكبر الثالثة ويقول اللهم
اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ويكبر الرابعة ويقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك
نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه
واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة وكذا في الهداية
الا انه ليس فيها دعاء موقت الصلوة على الجنازة والقنوت والتشهد والصلوة الموقوف بعرفات ونحوها كتنا الطول وفي المقنعة والمراسم والمهذب
بعد التكبير الاولى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا فردا حيا قيوما دائما ابدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لا اله الا الله الواحد القهار
ربنا ورب ابائنا الاولين وفي الثانية كما قاله الصدوق لكن ليس فيها بعد الثانية الدعاء بالبركة على الرحمة وزاد وابعد دعاء الثالثة وادخل
على موتانا رافتك ورحمتك وعلى احيائنا بركات سماواتك وارضك انك على كل شيء قدير وبعد الخامسة قول اللهم عفوك عفوك وكذا في شرح القاضي
لجمل السيد الا انه قال يتشهد المصلي بعد التكبيرة الاولى الشهادتين وقال بعض اصحابنا ومنهم شيخنا المفيد يقول بعد التكبيرة الاولى لا اله الا الله
الى اخر ما حكيناه ثم قال وكل من هذا الوجه من الشهادتين جائز وفي المصباح ومختصره بعد الاولى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله وفي الثانية كما في المقنعة وفي الثالثة كما ذكره الصدوق وزاد بعده تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات انك على كل شيء
قدير وكذا في الرابعة الى قوله تجاوز عنه ثم قال واحشره مع من كان يتولاه من الائمة الطاهرين وقال ابن حمزة يتشهد بعد الاولى الشهادتين ويصلي
الثانية على محمد واله ويدعو بعد الثالثة للمؤمنين والمؤمنات فيقول اللهم ارحم المؤمنين الى اخر ما في المقنعة وكذا في الرابعة الا انه قال اللهم عبدك
بالالفاظ هذا او زاد لفظ وارحمه بعد قوله واغفر له ولم يذكر بعد الخامسة شيئا وقال الصادق عليه السلام لا سماعيل بن عبد الخالق في الدعاء للميت
اللهم انت خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه
اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وتشبيهه بكونا لمن يجهل حاله
المنهج لا يشعر بما نعوا لميت نقلا جمع من العلم على ذلك ويؤيده اخبار ثلاثة لاصحابنا ثم الدعاء للميت اذا كان مؤمنا ولعنه ان كان منافقا
اي مخالفا كما في المنتهى والمنتقى والتذكرة والكافي والجامع وبمعناه ما في الفقيه والاشارة من الدعاء على المخالف في الاخصاص وكتب المحقق الدعاء عليه ان كان
منافقا من غير نص وولاية على معنى المنافق في المعتبر ومختصره لعن المنافق المعاند وفي نهاية الناصب المعلن بالشر ومنه وفي المبسوط لعن الناصب
والشر ومنه وفي الوسيلة الدعاء على الناصب وفي المقنعة والمهذب الدعاء على المنافق بما في صحيح صفوان بن مهران عن الصادق عليه السلام من قول الحسين
عليه السلام على منافق اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك
ويبغض اهل بيت نبيك ونحوه ما في خبر عامر بن السمط وزاد في اوله اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة وفي المقنعة والمهذب وشرح
جمل السيد للقاضي الدعاء للناصب في خبر صفوان لكن زاد في اوله وابن عبدك لا نعلم منه الا شرا ثم قال الا انه في عبارات الى اخر ما مر حكاية
عنه قوله اذقه حر عذابك والقاه في نار كان وزاد في اخره فاحشر قبره نارا ومن بين يديه نارا وعن يمينه نارا وعن شماله نارا وسلط عليه في قبره
الحيات والعقارب قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي اذا صليت على عدو الله فقل اللهم انا لا نعلم منه الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش
جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا
تزكه وفي حسنه ان رسول الله صلى الله عليه واله قال في جنازة ابي بن سلول اللهم احش جوفه نارا واملا قبره نارا واصله نارا ولا اختصاص لهذه الاخبار
بالناصب بخلاف ابي منصور من الاقتصار على الناصب والمنافق وتما يقتصر على الجاحد للحق في حسن ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان كان جاحدا للحق فقل
اللهم املا جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وبعد ذلك قاله ابو جعفر لامراة سوء من بني امية صلى عليها ابي وزاد واجعل الشيطان لها
قرينا قال ابن مسلم لاي شيء يجعل الحيات والعقارب في قبرها فقال ان الحيات يعضضنها والعقارب يلسعنها والشيطان يقارنها في قبرها فقال ابي يجد الم ذلك قال نعم شديدا وهل يجب اللعن
او الدعاء عليه وجهان من الاصل وعدم وجوب الصلوة الا ضرورة ان قلنا بذلك فكيف يجب اجزاؤها وهو خيرة الشهيد قال لان التكبير عليه
اربع وبها يخرج من الصلوة وعلى يحتمل منع ظاهر ومن ظاهر الامر في خبري الحلبي وابن مسلم وبدعاء بدعاء المستضعفين ان كان منهم وهو اللهم اغفر
للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وفي حسن ابن مسلم ربنا اغفر وفي نحوه الى اخر الايتين وعن الجعفي الى اخر الايات وفي صحيح الحلبي وحسنه
عن الصادق عليه السلام ان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر لهم الا انه لا يجب الشفاعة منك لا على وجه الولاية وفي الكافي ان كان مستضعفا دعا









المؤمنين والمؤمنات لان المستضعف كما في السرائر من لا يعرف اختلاف الناس فلا يعرف ما نحن عليه ولا يبغضنا والتوقيع للكاظم عليه السلام لعلي بن سويد الضعيف
من لم ترفع اليه حجة ولم يعرف الاختلاف فاذا عرف الاختلاف فليس بمستضعف وقول الصادق عليه السلام في خبر ابي سارة ليس اليوم مستضعف
ابلغ الرجال الرجال والنساء النساء ولابي بصير ومن [illegible] النمط [illegible] احدا يكون مستضعفا [illegible] الموافق [illegible]
[illegible] السقايات وطرق المدينة ولابي بصير من عرف اختلاف الناس فلا [illegible] من اصحابنا من عرف الاختلاف فليس بمستضعف وقول ابي جعفر
لزرارة [illegible] من لنساء المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه من لا يعرف الاختلاف اشباه الصبيان [illegible]
تمييز [illegible] معرفة الحق [illegible] على الحق والبغض لنا كما قال ابو جعفر عليه السلام لزرارة هو الذي لا يستطيع حيلة [illegible] الكفر ولا
يهتدي بها الى سبيل الايمان لا يستطيع ان يؤمن ولا يكفر قال والصبيان ومن كان من الرجال والنساء على مثل عقول الصبيان [illegible] ولا
[illegible] البراءة وكان نظر الى قول ابي جعفر عليه السلام في خبر الفضيل ان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا الى آخر الدعاء
في الذكرى هو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه [illegible] يجوب [illegible] من الامر ووجوب التكبير الخامسة والاحتياط وهو
الاجود ومن لاصل وانه ليس من الدعاء للميت قطع به الشهيد في حاشية الكتاب [illegible] ان يحشره مع من يتولاه [illegible] بان لم يعرف
خلافه للحق ان كان من قوم ناصبة ولا استضعافا ولا عرف ايمانه ولا خلافه [illegible] الايمان [illegible] في المنافقين ومذكره من الدعاء اشبه
الى قول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة وابن مسلم [illegible] الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها
مع من احبت هو المذكور في المقنع والهداية والمقنعة والمصباح ومختصره والمهذب [illegible] والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والدعاء بما في خبر
ثابت بن ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس
وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان
مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه [illegible] الاشياء [illegible] لا يعرف [illegible] الحلبي وحسنه عن الصادق عليه السلام قال اذا كنت لا تدري
ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه [illegible] الدعاء [illegible] المستضعف في خبر سليمان بن خالد
عن الصادق عليه السلام [illegible] المستضعف فان كان مؤمنا دخل فيها وفي [illegible] اشتراط الدعاء له وعليه وفي [illegible] الدعاء وهنا ما سبق [illegible]
وجوبه للمؤمن [illegible] ان يجعله ولابويه المؤمنين فرطا ان كان طفلا كما في [illegible] والاقتصاد والوسيلة والسرائر والجامع وكذا المقنعة
المهذب والمصباح ومختصره والنافع لكن فيها انه يقول اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا [illegible] لنا في بعضها [illegible] ويوافقه خبر زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام
عن امير المؤمنين انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا [illegible] الثلاثة [illegible] الفرط من يتقدم القوم لاصلاح ما
يحتاجون اليه كما في السرائر والمنتهى الاجر المتقدم كما في الجامع والذكرى [illegible] وعن الرضا عليه السلام اللهم اجعله لابويه ولنا ذخرا ومزيدا وفرطا واجرا
[illegible] ان كان مؤمنا وليهما ان كانا مؤمنين [illegible] الشرايع [illegible] ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا فيه [illegible] يقول اللهم هذا
الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده وكذا [illegible] والمهذب لكن [illegible]
الوجهان [illegible] انه [illegible] الميت الا عليه [illegible] هذه الصلوة بالاجماع والنص [illegible] المصلي يديه في التكبيرات كلها [illegible]
والجامع وكتب المحقق لقول الرضا عليه السلام ليونس [illegible] في كل تكبيرة وحكاه ابن حمزة رواية وفي الاولى اجماع كما في نهاية الاحكام [illegible]
والتذكرة والمنتهى [illegible] اجماع اهل العلم والمشهور [illegible] الاولى [illegible] المختلف [illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible] عن علي عليه السلام انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة [illegible] على النفي [illegible] الحمل
الاجماع [illegible] عن ابي خالد [illegible] عليه السلام على جنازة [illegible] يرفع يديه في كل تكبيرة [illegible]
المصلي حتى ترفع الجنازة [illegible] عن الصادق عليه السلام قال بعد الخامسة يقف [illegible] ما بين التكبيرتين [illegible]
بين يديه وخبر حفص بن غياث عن ابي جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين انه كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال [illegible]
اما ما حكي [illegible] الامام في المصباح ومختصره والسرائر [illegible] والجامع والذكرى [illegible] لا قراءة فيها عندنا وجوبا [illegible] على العين
[illegible] قول الرضا عليه السلام في خبر علي بن سويد [illegible] الاولى ام الكتاب [illegible] المنتهى بجواز قراءتها [illegible] قول الباقر [illegible]
كرهها الشيخ في [illegible] ويحكى الاجماع عليه [illegible] الاجماع على ترك الوجوب واحتمل الشهيد استناده في الكراهة الى [illegible] قال
ويمكن ان يقوي [illegible] الكراهة لان القرآن في نفسه حسن ما لم يثبت النهي عنه والاخبار خالية عن النهي [illegible] الا ان [illegible]
الاجماع بعد ذلك وقد يفهم منه الاجماع على الكراهة [illegible] الكراهة [illegible] الاجماع [illegible] ولا نسلم [illegible] عندنا وجوبا
ولا استحبابا للاصل والاجماع والاخبار وما اشتمل منها عليها محمول على التقية وقال ابو علي لا [illegible] منها فان سلم الامام [illegible]
ويكره تكرار الصلاة على الجنازة الواحدة جماعة وفرادى [illegible] المصلي [illegible] الارشاد [illegible] والوسيلة [illegible]
والمختلف [illegible] والمقنعة والمهذب والنافع والشرائع لخبر اسحق بن عمار [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما
فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ولكن ادعوا لها وكذا ما في [illegible] عن الحسن [illegible]
الحسين بن علوان [illegible] كلما صلى [illegible] الصلوة عليها [illegible] الوجوب [illegible] المبادرة الى الدفن [illegible]



تكرار الصلوة على ميت واحد



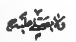


بها ولا تسقط الفرض بواحد ولا يتطوع بالصلوة على الميت لانها لا تكرر فلا يصلي الا مرة كذا في نهاية الاحكام وكره بها بعد استشعار الكراهة مطلقا
ان الوجه التفصيل فان خيف على الميت ظهور حادثة به كره تكرار الصلوة والا فلا وكرهها ابن ادريس جماعة خاصة لان الصحابة صلوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فرادى
كما في اعلام الورى باعلام الهدى للطبرسي عن كتاب ابان بن عثمان انه حدث عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله امامنا حيا وميتا فدخل
عليه عشرة عشرة وصلوا عليه يوم الاثنين وليلة الثلثاء حتى الصباح ويوم الثلثاء حتى صلى عليه كبيرهم وصغيرهم ذكرهم وانثاهم وضواحي المدينة
بغير امام ومن فاته من صلى على جنازة يكره له ان يصلي عليها ثانيا ومن فاتته الصلوة يجوز ان يصلي على القبر يوما وليلة وقيل ثلثة ايام وهو مختص للكراهة
على مصلي واحد استدل بالاجماع والاخبار وكانه اقوى فان الشهيد نظر الى صلوة الصحابة عليه والى الاصل وقول الصادق عليه السلام في خبر عمار الميت
يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه وليونس بن يعقوب اذا ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها وقول الباقر عليه السلام في خبر جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة امرأة من بني النجار فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضع الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها واطلاق الاخبار بالصلوة على القبر
لمن فاتته وضعف خبري اسحق ووهب واحتمال العامة مع كل استحقاق الميت لتكرير الصلوة عليه ملكا له اختار على الخصائص بمزيد فضل او لفوت
اعادة الصلوة كما في خبر الحسين بن علوان ونزيد في المنتهى كراهية صلوة من لم يصل بعد صلوة غيره واستظهر الشهيد من الاكثر اختصاص الكراهة
بمصل واحد للتصريح بجواز صلوة من فاتته على القبر مع ظهور كلامهم في جواز صلى عليه لا ان يريد والكراهة قبل الدفن قلت الجواز لا ينافي الكراهة
وفي نهاية الاحكام لا يصلى على المدفون اذا كان قد صلي عليه قبل دفنه عند جميع علمائنا فان اراد نفي الجواز فنقل ترك كلام الاصحاب على المدفون لكن
لم يصل عليه منه بعد عن عنادهم وقال ابن سعيد اذا صلي على جنازة ثم حضر من لم يصل صلى عليها ولا باس ان يؤم به الامام الذي صلى اولا و
ظاهره نفي الكراهة وقد اجاب ابن ادريس بان تكرير الامام لما ظفر من اخبار تكرير النبي صلى الله عليه وآله على حمزة وفاطمة بنت اسد وامير المؤمنين عليه السلام
على سهل بن حنيف



المطلب الخامس في الاحكام

كل الاوقات صالحة لصلوة الجنازة وان كانت الصلوة في احد الاوقات الخمسة التي يكره فيها ابتداء
النوافل او كانت في احدها او بعض العبادة لكون كل منها ذات سبب وذلك للاصل والاخبار والاجماع وقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الرحمن
ابي عبد الله يكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع انه محمول على التقية وكرهها الاوزاعي وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز عند طلوع الشمس
وغروبها ووسطها الا عند الخوف وتقدم على الحاضرة وتضيق الحاضرة او واجب اخر ينافيها او لو اتسع وقتهما اي الحاضرة وتضيق وقت صلوة الجنازة بان خيف على
الميت انفجار او غيره لو قدمت الفريضة صلى عليها ولا يجوز بل قدم كره والمنتهى ونهاية الاحكام وظاهر عرصات النوع الاثنين بالواجبين عليه نص الراوي
ونهاية الاحكام والذكرى لانه افضل ولعموم اخبار افضل اول الوقت وقول الصادق عليه السلام في خبر هرون بن حمزة اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلوة
على الميت الا ان يكون الميت مبطونا او نفساء او نحو ذلك وقول الكاظم عليه السلام لاخيه علي اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز ولا يعارضها خبر جابر سأل
الباقر عليه السلام اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة لضعفه او تضييقا في
المختلف والمنتهى وظاهر السرائر وجوب تقديم المكتوبة وهو قضية اطلاق الكتاب ويوهم الاقوى لا طلاق الخبر ولانها اعظم وكلا يقضي فكذا يصلى على القبر
مع الفوات وخلط العكس فاما ان يريد حينئذ وقت المختار للمكتوبة او يجعل الخوف على الميت كالخوف على الفريضة ونحوه ولا تشترط الجماعة شرطا في هذه الصلوة
اتفاقا ولا العدد عندنا بل لو صلى الواحد اجزأ وان كان امرأة ومن العامة من شرط ثلثة ولهم وجه باشتراط اربعين اثنين وتشترط حضور الميت عندنا
كما مر للحضور ولا الاجماع على الصلوة عليه مستورا الى اكثانه وقال الشافعي اذا علوا بتسليم الصلوة عليه على تجويزها كما في المختلف والذكرى انما الجواز فهو
للاخبار وفي كره ونهاية الاحكام الاجماع عليه وفي كتابي الاخبار احتمال كون الصلوة المجوزة الدعاء لقوله الصادق عليه السلام في خبر عمار ولا يصلى عليه وهو مدفون
وقول الرضا عليه السلام في مرسل محمد بن اسلم لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن وفي مضمر محمد بن اسلم ايضا ولا الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء وفي الاستبصار
احتمال الجواز ما لم يوار بالتراب لقول الصادق عليه السلام في خبر عمار الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه وحمل هذه الاخبار ما في المختلف
النهي عن الصلوة على من دفن بعد الصلوة عليه لكونها المعروف ويحتمل مع ذلك نفي وجوبها او فضلها وقيل الوجوب الاصل السالم عن المعارض المؤيد بالاخبار
المجوزة فانها صريحة في ان الدفن ليس بمانع واما خبر عمار ان الصادق عليه السلام سئل عمن صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال
يسوى ويعاد الصلوة وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون فمع التسليم فانه اجزاء ما حصل من الصلوة وهو ينفي
الوجوب اذا لم يصل عليه نص المنتهى لاستحباب المنبر هكذا الوجوب لخروجه بالدفن عن اهل الدنيا وساواه البالي في قبره وضعفه ظاهر ثم انما يصلى على القبر يوما
وليلة على راي فاما الشيخ في المبسوط الاجماع عليه وقال سلار الى ثلثة ايام وروي الشيخ وقال ابو علي يصلى عليه ما لم يعلم تغير صورته ولم يعرف
الفاصل ان دفن بعد ما الى فزيل سنده واطلق المحقق العدد فظاهره ما الدوام كما هو ظاهر المعتبر والمنتهى والمختلف ونهى الباقر عليه السلام في كره ونهاية الاحكام
ان المدفون خرج من اهل الدنيا والصلاة الجنبة الصلوة عليه مع انه عن الصلوة عليه بما يجمعه من الاخبار خرج المقدم بالاجماع فبقي الباقي ثم انه منكي
المنتهى وكره ونهاية الاحكام الصلوة على مدفون لم يصل عليه احد فلا يتعدان يكون اوما بين ذلك في نهاية اطلاق لا يستحب الصلوة عليه على ذلك كما هو
ما فيه متماسكين عبارة في نهاية الدفن المختلف فلم يصل على الميت الا بل من يجوز صلوة وصلى على قبر مرة الا ما في كره هذا التقدير عندنا انما هو على من لم
يصل عليه فهو على الميت في القبر بعد الدفن صلى عليه من لم يصل عليه مطلقا لانتفاء المانع قال الشهيد هو تام مع بقاء شيء منه العلم بل علمه فلو صار
رميما فلا صلوة بعدها لا ابتداء تقديم الصلوة على المدفون او علي ما هو غير شرائط الظهور في صحتها والمأموم المسبوق ببعض التكبيرات يكبر البقية
مع الامام او بعده ولو كان نفي الدعاء بمن تكبير ابن المتوكل بنية الابناء او الاجماع كان فيه خلافا لابي حنيفة واحمد الثوري ولمحق وليمالك على قولين





في كيفية صلوة المسبوق

في كيفية صلوة من فاته بعض الصلوة على الميت

تنزيلا للتكبيرات منزلة الركعات ثم يتدارك ما فاته عليه بعد فراغ الامام عندنا كما في كرة لعموم ما دل على وجوب اتمام العمل ولنحو قول الصادق عليه السلام لعيص في الصحيح يتم ما بقي
والشيخ بكر ماله تردد في ان الاجماع عليه خلافا لابن عمر وجماعة من العامة دون امير المؤمنين عليه السلام في خبر اسحق لا يقضي ما سبق من تكبير الجنائز ان سلم يحمل
ان المقضي ما بقي لا ما سبق او انه ليس بقضاء وحمله الشيخ على انه لا يقضي مع الدعوات بل ولاء بما تم المشهور لتضاء مثنا بما مضى ونسبه المحقق الى الاصحاب
وعليه المصنف في نهاية الاحكام والارشاد والمنتهى والتلخيص وظاهر المبسوط النهاية لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض
ما بقي متتابعا وزاد في المنتهى انه لا دعاء بعد فوات محلها فيفوت قال واما التكبير فلسرعة الافراد بها ووجوبه كان مشروع القضاء واختار في كرة وتبر الاتيان
بالدعوات مع سعة الوقت فان خاف الفوات برفع الجنازة وابعادها او قلبها عن الهيئة المطلوبة في الصلوة والى التكبير وهو قوي للاصل وعموم ما مر من قوله عليه السلام
يتم ما بقي وقول ابي جعفر عليه السلام لجابر يقضي ما فاته وقول النبي صلى الله عليه وآله ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا على وجه قال الشهيد اما سائحا
من خبر الحلبي اذ لولا الاشتغال بالدعوات لكان المبادرة الى الدفن بعيدا وفيه نظر سيظهر ونزل كلام الشيخ على نحو ما في الدعوات خصوصا من المبسوط
ولانه موضع ضرورة ثم قال ويمكن وجوب مع الاختيار لعموم ادلة الوجوب وعموم قول النبي صلى الله عليه وآله وما فاتكم فاقضوا قلت لا يعارض عموم سقوط الصلوة مع فعل
السابقين فضلا عن اجزائها فان المسبوق لما ابتدأ كانت صلوته فرضا عليه ووجوبها مستمر الى الاتمام لا الوجوب اتمام ما بقي من التكبيرات فان رفعت الجنازة
او دفنت قبل اتمام المسبوق اتم ولو على القبر للاصل وعموم الامر بالاتمام والنهي عن ابطال العمل ويجوز الصلوة على القبر وقول ابي جعفر عليه السلام في مرسل العلاء الذي في الفقيه
بعد ذلك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان ادركهم قد دفن كبر على القبر وتعين
الدفن قبل الامام ان لا يكون الميت كفن فيكون في القبر مستور العورة وعند كرة ان ظاهر الخبر انه لو لم يدرك الصلوة على الميت صلى عليه عند القبر فان لم يدرك
فقبل الدفن فبعده وليس من مسألة المسبوق في شيء وفي الخبر ابو حنيفة ان الامام اذا رفعت الجنازة لو سبق المأموم الامام بتكبيرة او اكثر استحب له
اعادتها مع الامام كما في الشرائع وفي الاكثر وخصوصا الفاضل الوجوب وكانه لا نزاع لجواز انفراد المأموم متى شاء فله ان لا يعيد اذا استمر الى الاتمام
ولذا استحب عليه في التحرير وكره والمنتهى بادراك فضيلة الجماعة فالجماعة ان الاراد والوجوب متفرع على استمرار الائتمام عليه لكن من الموضع ما لا يجوز فيه
الانفراد وهو ليس من الحيح ومن الشيخ لا يكون منها على الهيئة المعتبرة ويدل على الاعادة ما في قرب الاسناد للحميري عن علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن الرجل

في كيفية الصلوة على جنازة ثانية في اثناء الصلوة

يصلي ان يكبر قبل الامام قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبل الامام اعاد التكبير وهو وان عم لكن الحميري اورده في باب صلوة الجنازة ثم الاصحاب ايضا الحكم في
الذكر ضعفا بمعادة العامد بل ويمكن من حيث المشاركة لليومية في عدم اعادة العامد لان اذكار زيادتها كنقصها ولو متى نهاد كما تقدم فلا تبطل الصلوة بتكرر
واذا تعددت الجنائز تخير الامام وغيره في الصلوة واحدة على الجميع وان اختلفوا في الدعاء وتكرار الصلوة عليه بان يصلي على كل واحدة صلوة او على كل
طائفة متفقة في الدعاء او غيرها فالمشهور لا نعرف فيه خلافا فلذلك ويدل عليه الاصل والاخبار ولو حضرت الثانية بعد التلبس بالصلوة
على الاولى تخير الامام للاولى واستيناف الصلوة على الثانية وبين الابطال والاستيناف عليهما كما في الفقيه والمقنعة وكتب المحقق ويحتمله كلام الشيخ في
كتاب الاخبار وكتاب ابن الرجل وكلام ابن البراج وابن ادريس لما روى عن الرضا عليه السلام من قوله ان كنت تصلي على الجنازة وجاءت الاخرى فصل عليهما صلوة
واحدة بخمس تكبيرات وان شئت استأنفت على الثانية وانما يحتمل ارادة القطع وخبر جابر سأل ابا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت
فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله احد عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا قال مع التسليم تضمن الاستيناف في الاثناء عليهما مع اخرى وخبر علي بن جعفر سأل
اخاه عليه السلام عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان
شاؤا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا بأس به انه كان ترك الاولى حتى الفراغ من التكبير على الاخيرة كناية عن الاستيناف عليهما والثاني
كناية عن اتمام الصلوة على الاولى ثم اتمام ما بقي وفعل الصلوة على الاخيرة ولكن انما يوجب الحمل عليه لو كان السؤال عن كيفية الحكم وليس بظاهر بعد
كونه عن جواز رفع الاولى قبل الاخيرة وقد يظهر من لفظ ما بقي على الاخيرة التشريك بينهما في الاثناء فيما بقي من الاولى ثم تخص الثانية بما يكمل الصلوة
عليها كما يظهر للشهيد ان احتمل ان يكون ما بقي هو الصلوة الكاملة على الاخيرة فلا يكون في الشقين الا اتمام الصلوة على الاولى ثم استينافها على الاخيرة
ثم لا يظهر من لفظ السؤال وضع الاخرى بعد التكبير على الاولى بل يحتمل ظاهرا انه يسأل عن انهم كبروا على جنازة وقد كان وضعت معها اخرى صلوا عليهما
او لا فاذا شرعوا في التكبير على الاولى فلذلك الذكر التي هي الاخيرة لانهم صلوا على الاخرى ولا كيف يصنع بالاخرى ان لم يرفع حتى شرع في الصلوة على الاولى
فاجاب بالتخيير بين ترك الاولى التي هي الاخرى حتى يفرغوا من الصلوة على الاخيرة ورفعها والصلوة على الاخيرة ثم كيف يجوز ابطال الصلوة الواجبة من غير
ضرورة ولا اجماع ولا نص صحيح لا انه تخفيف الصلوة وانما يحصل الاثم وهو واضح لا حاجة به الى البطل غير ما نقله من الخبر بين الجنازتين في صلوة
وافراد كل بصلوة او يقال انه ليس من الابطال في حقيقة بناء على انه كما يجوز تكرير الصلوة على جنازة واحدة يجوز زيادة تكبيرة او تكبيرات عليها المثل ذلك
بدليل خبر جابر فانما ينوي الا ان الصلوة عليهما وينوي الجميع جميعا عليهما ولعله معنى قول الصادق في كتابيه ان شاء كبر الان عليهما خمس تكبيرات
وقول الشيخ واتباعه كان مخيرا بين ان يتم خمس تكبيرات على الجنازة الاولى ثم يستأنف الصلوة على الاخرى وبين ان يكبر خمس تكبيرات من الموضع الذي
انتهى اليه وقد اجزاه ذلك عن الصلوة عليهما ويحتمله هذه العبارة واختاره الشهيد في نهاية واشكل على وجوب بناء كل تكبيرة بذكر غير ما يذكر على الاخرى
والجزاء لا يعطى سنده الركاعة وقلت التخيير ينتفي حينئذ الفساد لو لم يخف على الاولى بتمعين او يستحب الاتمام عليها ثم الاستيناف وحينئذ كذا ان استحب
الصلوة على الاخيرة وكانه ناظر الى ما احتملنا من انه لا يبطل صلوته على الاول بل يحسن برك التشريك بل هي صلوة واحدة مستمرة فاذا ابتدئ بعضها
مستحبا جاز ان ينهض بها الوجوب في الاثناء وكانه زيادة تاكيدها وفي العكس فانه اذا نوى الوجوب على الثانية منتفيا لقطع او ينصب وعقب الشهيد

في كيفية الصلوة على الجنائز المتعددة

كتاب الطهارة من كشف اللثام

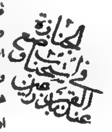
ايضا مع الخوف للضرورة والافضل كما في جامع الشرائع تفرق الصلوة على الجنائز المتعددة ان لم يخف عليها الا ان يكن بالمصلي عجلة لان صلوتين افضل من صلوة
وفي كره والذكرى ان القصد بالتخصيص اولى منه بالتعميم وتجزي الواحدة بلا خلاف كما مر والنصوص منطوقة به وح ينبغي ان يجعل راس الميت الابعد عند
ورك الاقرب هكذا في كره ونهاية الاحكام ايضا والاخبار خالية عن تعيين الابعد والاقرب الا في الرجل والمراة فيجعل المراة وهي بعد كلام المص في المنتهى ثم
اللذين ومن حسنة ... لما فيه من جعل صدر المراة بحذاء وسط الرجل وبالجملة يجعل الجنائز صفا مدرجا ثم يقف الامام في وسط الصف كما في خبر
عمار عن الصادق ع ومنه فان كان الموتى رجالا او نساء قال يبدا بالرجال فيجعل راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المراة الى الية
الرجل الاخير ثم يجعل راس المراة الاخرى الى الية المراة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلى
على ميت واحد والظاهر جواز جعل كل وراء اخر صفا مستويا ما لم يؤد الى البعد المفرط بالنسبة الى بعضهم وكذا جعل عند كل رجل الاخر وهكذا صفا
مستويا كما قال الشيخ في النهاية والعامة واحتمل المحقق في العتبرية واجمل في الذكرى الاقتصار على النصوص ثم ظاهر النص والاصحاب جعلهم صفا واحدا واجاز الشهيد
حيث ينتظم جعلهم صفين كثر اهل البيت لئلا يلزم انحراف المصلي عن القبلة اذا وقف وسطهم

الفصل الرابع في الدفن والواجب فيه على الكفاية

شيئان في المشهور احدهما دفنه بالاجماع المسلمين وانما يتحقق بمواراته في حفيرة فلا يجزي البناء عليه ووضعه في بناء او تابوت الا عند الضرورة فلو تعذر
الحفر وامكن النقل الى ما يمكن حفره فالاقرب ان يحفظ بالمستطاع ... يجب النقل ولا بد من كون الحفيرة بحيث تحرس جثته عن السباع وتكتم رائحته عن الناس فانهما
الغرض من دفنه وقال الرضا ع في علل ابن شاذان انه يدفن لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير رائحته ولا يتاذى به الاحياء وبريحه وبما يدخل
عليه من الافة والدنس والفساد وليكون مستورا عن الاولياء والاعداء فلا يشمت عدو ولا يحزن صديق قال الشهيد ما ان الغرضان متلازمان
في الغالب ولو قدر وجود احدهما بدون الاخرى وجب مراعاة الاخرى للاجماع على وجوب الدفن لا بهم فائدته الا بهما
والامر النبوي به والامر الثاني استقبال القبلة به في القبر كما في المقنعة وشروط والغنية والنافع والجامع والشرائع للناسي وهو الاقرب في صحيح معوية بن
عمار مات البراء بن معرور الانصاري بالمدينة ورسول الله ص بمكة فاوصى انه اذا دفن يجعل وجهه الى وجه رسول الله ص والى القبلة فجرت به السنة وفي
خبر العلاء بن سيابة في القتيل الذي ابين راسه اذا انت صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة وفي المنتهى لانه اولى
من حال المغتسل والاحتضار وقد عرفت الاستحباب هناك انتهى ونفى القاضي عنه الخلاف في شرح الجمل واستقربه ابن حمزة وهو ... وحصر الشيخ في الجمل
الواجب في واحد هو دفنه ولعله للاصل ويمكن ان يكون خبر معوية في الوجوب وضعف الثاني ويحتمل الامرين اكثر العبارات ولم يذكره سلار ولا الاستقبال
بان يضجع على جانبه الايمن فيحصل مقاديم بدنه الى القبلة والشافعي ... ونفى القاضي في شرح جمل ... وظاهر التذكرة الاجماع ...
ان النبي ص شهد جنازة رجل من بني عبد المطلب فلما انزلوه في قبره قال اضجعوه في لحده على جنبه الايمن مستقبل القبلة ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره ثم
قال للذي يليه ضع يدك على انفه حتى يتبين لك استقبال القبلة وقال ابن سعيد والواجب فيه مستقبل القبلة والسنة ان يكون رجلاه شرقية
وراسه غربيا على جانبه الايمن وفي المعتبر ان الغرض بمواراته في الارض على جانبه الايمن موجها الى القبلة اما وجوبه فهو مذهب علماء المسلمين لان النبي ص
امر بذلك ووقف على القبور وفعله والكيفية المذكورة ذكرها الشيخ في شروط المصباح والمقنعة والرسالة الغرية وابنا بابويه ولان النبي ص دفن كذلك



وهو عمل الصحابة والتابعين والمستحب امور منها وضع الجنازة على الارض عند الوصول الى القبر كما قال الص ع في صحيح ابن سنان ينبغي ان يوضع الميت دون القبر
هنيهة ثم واره وليكن دون القبر بذراعين او ثلثة كما قاله في خبر محمد بن عجلان اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين
او ثلثة اذرع ودعه حتى يتاهب للقبر ولا تفدحه به وفي شروط والوسيلة دونه بذراع ومنها اخذ الرجل من عند رجلي القبر المنتهى للموضع عند رجليها
اخير القول الصادق ع في خبر محمد بن عجلان لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلثة ودعه حتى يتاهب وفي حسنة



الحلبي اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه ولتحد المراة مما يلي القبلة اجماعا على ما في الغنية وظاهر المنتهى وكره ونهاية الاحكام كلها مسل عن صلوة
الوضع على الحكم جنبتي القبر دون الرجل ثم وضعها مما يلي القبلة اهون على الباقي الى ... ومنها ان ... الرجل في ثلث دفعات
اي يعد وضعه على الارض ثلث دفعات بمعنى ان يوضع دون القبر على الارض ثم يرفع ويقدم قليلا ثم يوضع ثم يقدم الى شفير القبر فينزل بعد لقول
الصادق في العلل ... اذا اتيت بالميت القبر فلا تفدح به القبر فان للقبر اهوالا عظيمة ونعوذ من هول المطلع ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه
هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه ليأخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر ... عن الرضا ع ... وضعه ... وهو ظاهر المعتبر لخلو
الاخبار الثلثة ومنها ... كما ... في شرح جمل ... عنه
... الاجماع عليه ... من قبل رجليه ... كما قال الص في خبر محمد بن عجلان سله سلا رفيقا وقال
الرضا ع ... فاذا ادخل قبره ... الكوثر ...
في موضع ...



كره والمنتهى ونهاية الاحكام الاجماع عليه ومنها حفى النازل وكشف راسه وحل ازراره لقول الصادق ع في خبر ابن ابي يعفور لا ينبغي لاحد ان يدخل
القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة وفي خبر الحضرمي لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحلل ازرارك
قال قلت والخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده وفي المنتهى لان المقام مقام اتعاظ وخشوع ويناسبهما ما ذكر
في المعتبر ان ذلك مذهب الاصحاب ومنها كونه اي النازل اجنبيا كما في شروط والوسيلة وكتب المحقق لا بن ... كما في الاولين والمعتبر والمنتهى وكره

ونهاية الاحكام

في حكم دفن الميت

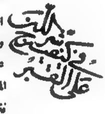
ونهاية الاحكام والاخبار بالنهي عن نزول الوالد قبر ولده كثيرة ففي خبر علي بن عبد الله والحسين بن خالد عن الكاظم عليه السلام ان النبي قال يا ايها الناس انه ليس
عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم ولكني لست آمن اذا حل احدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره
وفي الذكرى عن عبد الله بن محمد بن خالد عن الصادق عليه السلام الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد لا ينزل في قبر والده وليس في يب ولا في كتب الفروع لفظة
لا في الاخير فيكون مضاف الفرق كخبر ابن يحيى عليه السلام الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب قال فالابن يدفن اباه قال نعم لا بأس ولذا
استثنى ابن سعيد الولد وظهر الميل اليه في المنتهى واستحباب الاجنبية ثابت الا في المرأة فالمحارم كالزوج اولى من غيرهم اتفاقا كما في كره والمنتهى والوجه واضح
مع قول علي عليه السلام في خبر السكوني مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حال حياتها وقال المفيد يتولاها القرابة ثم
يحمل احدهما يديه تحت كتفيها والاخر يديه تحت حقويها وينبغي ان يكون الذي يتناولها من قبل وركيها زوجها او بعض ذوي ارحامها كابنها او اخيها او ابيها
ان لم يكن لها زوج ففصل الحكم بين تناولها ووركيها ولعله لكونه اهم فجعل يتعين الزوج او الرحم ظاهر هذه العبارة وكره ونهاية الاحكام وصرح المعتبر
والذكرى بالاستحباب للاصل وضعف الخبر ونظرا الى اصل العلم والعمل بشرط والنهي او بجوده ومنها الدعاء عند انزاله كما قاله المحقق وهو نقال لعلك انتهى فيقول
اذا نزل قبل تناوله اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران على ما في المصباح ومختصره وفي المقنعة ويقول المهذب والمنتهى
ونهاية الاحكام وكره وفي المقنعة انه يقول عند معاينة القبر وهو يوم النازل ويقرأ ويدعو بما ارسل الرواة في عوالي الصادق يقول اذا انتهيت الى القبر
وصرح الحلبي بالتعميم فقال اذا عاين المشيعون القبر فليقولوا ذلك وزاد في اخره هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وسمع محمد بن عمار الصادق
يقول اذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ثم يقول اذا سل الميت كما في خبر ابي بصير عن الصادق او اذا سلة دلاة كما في خبر سماعة عنه بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك وفي خبر سماعة زيادة اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب
القبر وفي المقنعة والمصباح ومختصره وكره والمنتهى ونهاية الاحكام انه يقول اذا تناوله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم ايمانا بك
وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما وفي حسن الحلبي عن الصادق كان علي بن الحسين اذا ادخل الميت القبر
قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا والمقاييس ادخل الحلبي ومنها حفر القبر قامة او الى الترقوة قطع به الاصحاب وحكي عليه
الاجماع في ف والغنية وكره وقال الكليني سهل بن زياد قال روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد
من في القبر وقال المص في خبر السكوني ان النبي نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع فلعل الثلاثة يوافق الترقوة ويمكن اختصاصه بارض المدينة لبلوغ
الرشح منها كما قاله في مرسل ابن ابي عمير عن بعض الصادقين ثم قال احفر والى حتى يبلغ الرشح ومنها اللحد مما يلي القبلة اجماعا كما في ف والغنية وكره وقد
لحد لرسول الله كما نطقت به الاخبار وسعته اللحد لنا والشق لغيرنا والشق عند ابي حنيفة افضل من اللحد وفي خبر ابي همام عن الرضا ان ابا جعفر
اوصى بالشق له وقال فان قيل لكم ان رسول الله لحد له فقد صدقوا وفي خبر الحلبي عن الصادق انه شق لابيه من اجل انه كان بادنا وفي خبر ابي الصلت
المروي عن الرضا الوصية بالشق له فعلمه لرخاوة الارض فان الشق افضل خصوصا اذا كان الميت بادنا حيث يخاف انهدام اللحد كما في كره والمنتهى ونهاية
الاحكام وفي المعتبر يعمل له شبه اللحد من بناء تحصيلا للفضيلة ولا بأس به ومنها حل عقد الكفن من عند رأسه ورجليه وغيرهما ان كانت اذا وضع في القبر
للاخبار ولان شدها كان لخوف الانتشار ولتسهيل الجلوس لجواب منكر ونكير ولذا استحب ان يوسع له مقدار ما يسعه الجلوس فيه وفي الغنية والمنتهى الاجماع
عليه ولعل بعضها ما في مرسل ابن ابي عمير من الشق كما في الذكرى ومنها جعل شيء من تربة الحسين معه فانها امان من كل خوف وكتب الحميري الى الفقيه
يسئله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فوقع يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله وفي المنتهى وكره ونهاية الاحكام
انه روي ان امرأة كانت تزني وتضع ولادها فتحرقهم بالنار خوفا من اهلها ولم يعلم به غير امها فلما ماتت دفنت فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الارض
فنقلت عن ذلك الموضع الى غيره فجرى لها ذلك فجاء اهلها الى الصادق وحكوا له القصة فقال لامها ما كانت تصنع هذه من المعاصي فاخبرته
بباطن امرها فقال عليه السلام ان الارض لا تقبل هذه لانها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا في قبرها شيئا من تربة الحسين ففعل ذلك فسترها
ثم جعلها معه عبارة النهاية وظاهر الاكثر وعن المفيد جعلها تحت خده واختاره ابن ادريس والمحقق والشهيد في الاقتصاد جعلها في وجهه الفاظه بعض جعلها
تلقاء وجهه وظاهر ابن ادريس المغايرة وانهما قولان للشيخ وذكر الشيخ في فصل الحكام التربة المحكية من المصباح عن جعفر بن عيسى انه سمع الصادق يقول ما على
احدكم اذا دفن الميت ووسده التراب ان يضع مقابل وجهه لبنة من الطين ولا يضعها تحت خده وفي المختلف ان الكل جائز لوجود التبرك في الجميع ومنها وجهه
ومنها تلقينه قبل شرج اللبن لا نعرف فيه خلافا وفي الغنية الاجماع عليه والاخبار به تكاد تبلغ التواتر كما في الذكرى قال الباقر في صحيح زرارة واجعل
يديك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه وفي حسنه وسمي حتى امام زمانه وقال الصادق
في خبر محفوظ الاسكاف وتدني فمك الى سمعه وتقول اسمع افهم ثلاث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع افهم واعد عليه
ثلاث مرات هذا التلقين وفي خبر ابي بصير فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك
وعلي امامك وفي خبر اخر فضع يدك على اذنه وقال الصدوق في الفقيه ثم يضع يده اليسرى على عضده الايسر ويحركه تحريكا شديدا
ثم يقول يا فلان ابن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى يستوفي الائمة عليهم السلام ثم يعيد عليه القول ثم يقول
فهمت يا فلان وفي خبر ابن عجلان ثم تشهد وتذكر ما تعلم حتى تنتهي الى صاحبك وفي خبر اخر وتسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتذكر
له ما يعلم واحدا واحدا وقال الكاظم في خبر علي بن يقطين ثم تشهده لتذكر ما تعلم حتى تنتهي الى صاحبه ثم قال الصدوق عن ابن عباس انه لما وضعت فاطمة

كتاب الطهارة من كشف اللثام

بعد استوا قبرها ان حف النبي ص حتى صار منه سنامًا ثم قال يا فاطمة هذا ناك منكر ونكير فسألاك من ربك فقولي الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني وبعلي امامي و
وليي عن الرضا ع ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك
ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة واحدا بعد واحد الى آخرهم ع ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى ونحوه في الفقيه مسندًا

في كيفية التلقين

وزاد في آخره ائمتك ائمة هدى ابرار وذكر الشيخان والقاضي والمصنف في المنتهى انه يقول يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين والحسن والحسين ويذكر الائمة الى آخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار كذا في المقنعة بالتنكير و
الباقون ذكروا ائمتك ائمة هدى الابرار بالتعريف قال المفيد فانه اذا فعل ذلك كفي المسألة بعد الدفن انشاء الله ثم انهم اعرضوا عن الاعادة وسائر ما سمعته في الاخبار
الا المصنف فاتبع ما ذكره من خبر محفوظ واستجوده ويمكن ان يكونوا احتلوا الاعادة مرة اخرى على ما بعد الدفن تلقينا على ما في الاخبار الثلثة لكن خبر ابي بصير نص على الاعادة
قبل تشريج اللبن والشيخ في الاقتصاد صرح بتثليث هذا التلقين ومنها الدعاء له قبل التلقين وبعده قبل تشريج اللبن وعنده واذا سوي عليه التراب ففي خبر
اسحاق عن الصادق ع فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد ص وصالح شيعته واهدنا واياه الى الصراط المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم يقول بعد التلقين ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت
هداك الله الى صراط مستقيم عرّف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا
اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع عليه اللبن والطين تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة
من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه
يا رب العالمين وفي خبر سماعة قال اذا دخلت الميت منازلهم قال قل اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك وانت خير منزول به قد احتاج
الى رحمتك اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم بسريرته ونحن الشهداء بعلانيته اللهم فجاف الارض عن جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه
واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره الى خير مما كان فيه ووسع له في مدخله وآنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده الى غير ما يشبه
ذلك من الاخبار الاخر ويستحب الحلوص واستغفر لهما استطعت وفي خبر آخر لسماعة فاذا سويت عليه التراب قلت اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد روحه
الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين كذا التلقين بذكر العقائد والاستشفاع وقراءة الفاتحة والتوحيد والمعوذتين وآية الكرسي قبل التلقين كما في خبر
ابن عجلان ونحوه يضمن عطيته لكن ابن عطاف الكون قبل التلقين ولا يذكر العقائد والاستشفاع ونحو خبر علي بن يقطين عن الكاظم ع الا ان فيه الاستغفار وقد يكون



ان يكتفي في ذكر الله بالبسملة في اوائل السور وفي خبر ابن عجلان زيادة الصلاة على النبي ص وفي صحيح زرارة عن الباقر ع اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وبالله
وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص واقرأ آية الكرسي ومنها تشريج اللبن وهو نضده على لحده لئلا يصل اليه التراب قال في المنتهى لا نعلم فيه خلافا قال ابن الجنيد
على النار من الطاقة على المباد والتشريج من الراس وان زاد الطين كان حسنا كما سمعته في خبر محفوظ لانه ابلغ في منع التراب عن الدخول وقد ذكره المص في
المنتهى وكره ونبه كالمحقق في المعتبر واسنده الشيخ في الخلاف عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع ان النبي ص كان يأخذ يمنة سرير سعد بن معاذ مرة ويسرة مرة حتى انتهى به الى القبر
نزل حتى لحده وسوى عليه اللبن وجعل يقول ناولوني حجرا ناولوني ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن فلما ان فرغ وحثا التراب عليه وسوى قبره قال اني لاعلم
انه سيبلى ويصل اليه البلى ولكن الله عز وجل يحب عبدا اذا عمل عملا احكمه ويجوز مكانه ما يقوم مقامه في منع التراب كما في النهاية والمهذب والمنتهى كالحجر والخشب
والقصب وفي المنتهى ان اللبن اولى من ذلك كله لانه المنقول من السلف المعروف في الاستعمال ومنها الخروج من قبل رجل القبر لقول علي بن الحسين ع في خبر السكوني
من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين وقول الصادق ع في خبر عمار لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين وقال ابو علي في المرأة انه يخرج من عند راسها
لانزالها عرضا وللبعد عن العورة وبعضه اطلاق النص ومنها اهالة الحاضرين غير ذي الرحم التراب على صاحب القبر بظهور الاكف كما في مرسل محمد بن الاصبغ عن ابي
الحسن ع انه رآه يحثو التراب على القبر بظهور كفيه وذلك الله بعد التسليم ضعيفه لكن الاكثر قطعوا به وفي الفقيه والهداية والاقتصاد والسرائر والاصباح والمنهاج
استحبابه ثلث حثيات لان محمد بن مسلم رأى ابا جعفر ع في جنازة رجل من اصحابنا يحثو عليه مما يلي راسه ثلثا بكفه وداود بن النعمان رأى ابا الحسن ع يحثو عليه التراب
ثلث مرات بيديه وفي خبر ابن بينه قال رأيت ابا عبد الله ع يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه لا يزيد على ثلثة اكف فظاهر الطرح بباطن
الكف وفي الذكرى اهل ثلث حثيات باليدين جميعا لفعل النبي ص ونسبه كونهم عنده لا الى الفنوحيين اي قائلين انا لله وانا اليه راجعون وذكره الصدوق في كتبه



والمصنف عليه كالمصنف هنا وفي نهاية الاحكام والشيخان في المقنعة ويستحب والمحقق في المعتبر والقاضي وزاد يقول هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله
ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما وما ظفرت بنص على الاسترجاع هنا بخصوصه واستدل المحقق عليه بالآية وقال الصادق ع في خبر السكوني اذا حثوت التراب على
فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وقال امير المؤمنين ع سمعت رسول الله ص يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله
بكل ذرة حسنة وفي خبر ابن الجهم المنقذ كنت ارى ابا الحسن ع يحثو التراب بظهر كفيه وقال يقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله الى قوله تسليما
كان يفعل رسول الله ص وبه جرت السنة وعن الرضا ع ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله
وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة ومنها رفع القبر عن الارض قدر اربع اصابع مفرجات او مضمومات الى الشبر لا ازيد اجماعا
والتسطيح وبرفع اربع اصابع اتفاقا [illegible] كما في المنتهى [illegible] في خبر محمد بن مسلم عنه وخبر ابن
مسلم عن ابيه [illegible] على التحقيق في المنتهى [illegible] والاخبار المطلقة كثيرة [illegible] والشيخ في الاقتصاد
والحلبيان وابناحمزة وادريس [illegible] الاحكام [illegible] في المقنعة والاقتصاد

[illegible]

في احكام دفن الميت

والكافي والسرائر من النهي عنه لقول الصادق عليه السلام في خبر ابن مسلم ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وقول الكاظم عليه السلام فيما رواه الصدوق في العيون عن عمر بن
واقد لا ترفعوا قبري اكثر من اربع اصابع مفرجات وفي المنتهى انه فتوى العلماء والمشهور ابن زهرة قدر شبر او اربع اصابع وكذا قال القاضي يرفع شبرا
او قدر اربع اصابع لخبر ابراهيم بن علي عن الحسين بن علي الرافعي عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفع قبر ابنه شبرا من الارض وعنهما ربعه المقنعه الشيخ المبسوط وجعله ذا اربع زوايا فانها تمنة اما التسطيح
فموضعه مناسب للنهي عليه حيا التربيع وقول امير المؤمنين في خبر الاصبغ من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام ان كان جدد بالحاء المهملة وبما اسنده
البرقي في المحاسن عن السكوني بشير قول الله تعالى الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته وكلا من البخاري الا سوية الا الاعتلاء
عما يستوي عليه سواء ابه ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته ان كان الاشراف بمعنى التسنيم واما الزوايا الاربع فلو صح ابي جعفر عليه السلام في خبر
قول ابن مسلم ان ابي امرني ان اربع قبره وقول الصادق عليه السلام في خبر ابن مسلم ويربع وقول الصادق عليه السلام فيما اسنده الصدوق في الخصال عن الاعمش والقبور تربع ولا تسنم وبما استدل في
العلل عن الحسين بن الوليد عمن ذكره انه قال لاي علة يربع القبر فقال لعلة البيت لانه نزل مربعا ومنها صب الماء عليه للاخبار والاقامة التراب عنه كما في المنتهى
المفرق بمجرد الرياح ونحوه وفي المنتهى وعليه فتوى العلماء وفي التذكرة الاجماع عليه وقال الصادق عليه السلام في مرسل ابن ابي عمير يتجافى عنه العذاب ما دام الندى
في التراب وروى الكشي في معرفة الرجال عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد ان صاحب المقبرة سأله عن قبر يونس بن يعقوب وقال من صاحب هذا القبر فان ابا الحسن علي بن
موسى الرضا عليه السلام امرني ان ارش قبره اربعين شهرا او اربعين يوما في كل يوم مرة الشك من علي بن الحسن ويستحب ان يبتدأ من قبل رأسه ثم يدور عليه من جوانبه الاربعة
الى ان ينتهي الى الرأس كما في المنتهى والتذكرة وهو مستند الاصحاب ذكره الحسن واتباعهم ويبدأ بالرأس مستقبل القبلة كما في المنتهى والنفلية
ولهذا ابو نصر على جميع ذلك قول الصادق عليه السلام في خبر موسى بن اكيل النميري السنة في رش الماء على القبران يستقبل القبلة ويبدأ من عند الراس الى عند الرجل ثم تدور
على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة وقد يدور ويجعل الدوران بالصب كالمدور في الخبر ويدور عليه ثم ينتهي فيكون استقبال القبلة استمرارا
مدة الصب كما يفهم من المنتهى في نفس الاستقبال ابتداء خاصة وزاد الصدوق في الكتابين ان لا يقطع الماء حتى يتم الدورة وهو مروي عن الرضا عليه السلام ومنها
وضع اليد عليه والترحم على صاحبه قال المحقق وهو مذهب فقهائنا ولتفريج الاصابع والتاثير بها في القبر كما ذكرها الشيخ والجماعة وقال ابو جعفر في صحيح زرارة
اذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعدما ينضح بالماء وفي خبره كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني
هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او
المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد وقال الصادق عليه السلام في حسن زرارة اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك
عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد النضح وقال الكاظم عليه السلام لاسحاق بن عمار ان ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه ويعني لا يبكي على القبر ويستحب استقبال القبلة كما في المهذب
لاخبر المجالس ولانه اقرب الى استجابة الدعاء وفي رواية ان عبد الرحمن بن ابي عبد الله سأل الصادق عليه السلام كيف اضع يدي على قبور المؤمنين فاشار بيده الى الارض ووضعها عليها
وهو مقابل القبلة واما الترحم عليه فقد ذكره الاصحاب ورواه محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثا عليه
مما يلي رأسه ثلثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن
رحمة من سواك ثم مضى وفي خبر سماعة عن الصادق عليه السلام اذا سويت عليه التراب فقل اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد روحه الى ارواح المؤمنين وفي الغنية من الحمد بالمعجزين
والتلقين لولي الميت او من يأمره بعد الانصراف اجماعا كما في الغنية والمعتبر وظاهر المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام قال الباقر عليه السلام في خبر جابر بن يزيد ما على احدكم اذا دفن ميته
وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى ياتي على آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول الى مسألته اياه فانه قد لقن حجته فينصرف
عنه ولا يدخلان اليه ومع يحيى بن عبد الله عن الصادق عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده
اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق وان البعث حق وان الله يبعث من في القبور قال
فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته وذكر ابو الصلاح نحو ذلك وزاد بعد قوله البعث حق وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية
لا ريب فيها اذا اتاك الملكان وسألاك فقل الله ربي لا اشرك به شيئا ومحمد نبيي والحسن والحسين وفلان وفلان الى آخرهم ائمتي والاسلام ديني والقرآن شعاري
والكعبة قبلتي والمسلمون اخواني ورضيت بهم في الجنة وفي مرسل ابراهيم بن هاشم الذي رواه الصدوق في العلل ينبغي ان يتخلف عند قبر الميت اولى الناس به بعد انصراف
الناس عنه ويضع فمه على التراب بكفه ويلقنه برفع صوته فاذا فعل ذلك كفي الميت المسألة في قبره وروى ان لقمانه لقيم احد كان عند رأسه ثم يقول يا فلان بن فلان
فانه يسمع ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلان الثانية فيستوي قاعدا ثم يقول يا فلان بن فلان فانه يقول ارشدنا الى الخير يرحمك الله ولا تشعرون فيقول اذكر
ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما وبعلي اماما ويسمي الائمة
فاخر كل واحد منهما يقول انطلق بنا فقد لقن عنده هذا وقد لقن حجته ... فان لم يعرف اسمه قال ما يسحي حواء ولتلقنه مستقبلا القبر والمستلقي
كما في السرائر لا خبر المجالس ما استقبل به القبلة وفي الكافية والمهذب والجامع مستقبل وجه الميت واستدبار القبلة لانه انسب بالتلقين والتفهيم ولا اختلاف
مطلقه ولكل بحسب ما يلقنه بارفع صوته كما في خبر يحيى بن عبد الله ويرفع صوته كما في خبر ابراهيم بن هاشم ونحوه في الوسيلة والجامع
ويرد يحمل لفظ المنوعة ان لم يمنع منه مانع من تقية او غيره والا اجزأ سرا كما في المهذب والجامع والنزهة يستحب اجماعا على عنهما او عنها او هو كثير وكذا
الاولى تخطاطا في اللوح والمنها الرؤية كما في صدوق السرائر والمعتبر لقول الصادق عليه السلام فيما ارسله الصدوق عنه كفلاء من المقربين ان يلاعنا احب به دعى كهف

كتاب الطهارة من كشف اللثام

في ان التعزية قبل الدفن وبعده

قبل الدفن باتفاق العلماء وبعده اتفاقاً ممن عدا الثوري للعمومات ولان هشام بن الحكم راى الكاظم عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده وقال الصادق عليه السلام في مرسل ابن ابي عمير التعزية لاهل المصيبة بعدما يدفن قال الشيخ في شرح الاستبصار انها بعده افضل وهو جمع بين الخبرين وكره ظاهر هذا الخبر وقول الصادق عليه السلام في مرسله الصدوق التعزية الواجبة بعد الدفن ولان الحاجة اليها بعد الدفن اشد لاشتغالهم قبله بتجهيز الميت وفراغ المصابين عن شواغل التجهيز قال الشهيد اجاد ولا حد لزمانها عملاً بالعموم نعم لو ادت التعزية الى تجديد حزن قد نسي كان تركها اولى ثم حمل الخبر بثلاثة ايام لان في خبر ان يصنع للميت ولاهله طعام ثلاثة ايام [illegible] وكذا في قول الصادق عليه السلام ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلاثة ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها وفي الكافي من السنة التعزية لاهله ثلاثة ايام وقال الصادق عليه السلام في خبر [illegible] ليس التعزية الا عند القبر وهو مع التسليم يحتمل الحصر الاضافي الى ما قبل ذلك ويحتمل يكره الجلوس للتعزية يومين وثلثة اجماعاً قال في المختلف و[illegible] التعزية لا يستلزم استحباب الجلوس لها بل قال ابن ادريس لم يذكر احد من اصحابنا المصنفين الى ذلك ولا وضعه في كتابه وانما هذا من فروع المخالفين وتخريجاتهم واي كراهة في جلوس الانسان في داره للقاء اخوانه والدعاء لهم والتسليم عليهم واستجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه واجاب المحقق بان الاجتماع و التزاور وان استحب لكن يخصوص هذه الجهة يفتقر الى الدلالة والشيخ استدل بالاجماع على انه لم ينقل عن احد من الصحابة والائمة الجلوس لذلك فاتخاذه مخالفة لسنة السلف لكن لا يبلغ الحرمة والمصنف في المختلف بمنافاته الصبر والرضا بقضاء الله واستظهر الشهيد في الذكرى من اخبار اتخاذ الماتم او الطعام لهم ثلثة ايام اباحة الجلوس للتعزية ثلثة ونرجيها في البناء وقطع بها في [illegible] وشهادة الاثبات مقدمة الا ان هنا لا يلزم من عمل الماتم الجلوس للتعزية بل هو مقصور على الاهتمام بامور اهل الميت لاشتغالهم بحزنهم لكن اللغة والعرف بخلافه قال الجوهري الماتم النساء يجتمعن قال وعند العامة المصيبة وقال غيره الماتم المناحة وهما مشعران بالاجماع انتهى

في اللواحق

الفصل الخامس في اللواحق يكره ركوب البحر للهرم من الولد مع تعذر البر يثقل كما في الغنية والمقنعة وغيرهما والوسيلة والسرائر لخبري ابي البختري وابان عن الصادق عليه السلام او يوضع في خابية ويلقى كما في المختلف لخبر ايوب بن الحر وسكت في الغنية والسرائر وهو كما في المختلف اذ لا خطر فيها ولا يوجد الا عند بعض الحيتان عن الميت فلذا قال الشيخ فان لم يوجد خابية يثقل ويرمى بها فاصل فهو بعد غسله والصلاة عليه ثم يلقى في البحر مستقبلاً للقبلة كما في الذكرى فانه الا يقع على الارض دفنه وقال احمد يتربص به يوماً او يومين حتى يمكن البر وقال الشافعي يجعل بين لوحين ويطرح ليأخذه المسلمون فيدفنوه قال المزني هذا ان كان بالقرب من المسلمين الا فالاستقبال ويثبت هو مضمون كتب علوم بازاء امر مقصود وكذا اذا خيف على الميت من العدو احراقه فقيل والوضع في الماء كما في المنتهى لقول الصادق عليه السلام في خبر سليمان في الذمية تبلد الا وفرموا به سبدا والمقبرة في القرآن ولا يجوز ان يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم من الكفار ولو لاذمهم باجماع العلماء كما في كرة وظاهر الاحكام والذكرى لئلا يتاذى المسلمون بعذابهم ولو كانت مسبلة فضربهم بغير الموقوف عليهم قال الشهيد ولو دفن نبش ان كان في الوقف لا يجاب المثلة فانها لا حرمة له ولو كان في غيره امكن صرفاً للاذى عن المسلمين ولانه كالمدفون في الارض المغصوبة انتهى ويمكن الاحوط الجواز بقيد لانه يجري الكفار والحرمة عامة لجميع الكفار الا اذا اختلطوا بالمسلمين واشتبهوا الا الذمية الحامل من مسلم بنكاح او ملك او شبهة فانها تدفن اذا ماتت ومات الولد في بطنها في مقابر المسلمين احتراماً للولد كما ذكره الشيخان وجماعة وفي المخالف الاجماع عليه وفي تهذيب لا نسند الا علية محمد الحسن الشيء سأل الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية او النصرانية فحملت منه ثم ماتت والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها ونسب المحقق في النافع الى القيل وحكي في شرحه لا نستدل بالخبر لا يعرض فضعف سنده او دلالته ثم قال الوجه ان الولد لما كان محكوماً له باحكام المسلمين لم يجز دفنه في مقابر اهل الذمة و اخراجه مع موتها غير جائز فتعين دفنها معه وقد يمنع عدم جواز اخراجه لاحترام الكافرة لكن في المنتهى وشق بطن الام لا خراجه هتك لحرمة الميت وان كان ذمياً لغرض ضعيف لئن يجيبه فقد يكون هتك الحرمة الولد هل يشترط في هذا الاستثناء موت الولد بعد ولوج الروح ظاهر الشيخ وابن ادريس ذلك وكلام المفيد الفاضلين مطلق وهل الحمل من الزنا من المسلم كذلك اطلاقهم يقتضيه ودليلهم يفيد الاجماع ان ثبت عم لاختصاص الخبر بجارية المسلم والاحترام انما هو لتبعية المسلم ولا تبعية او كان من زنا مع احتمالها تغليباً للاسلام لان كل مولود يولد على الفطرة وهل يختص الاستثناء بالذمية كما يقتضيه العبارة ونحوها الاكثر وجهان من اختصاص الخبر بها والمخالفة للاصل فيقتصر على اليقين ومن ان احترام الولد يقتضي التعميم بالمشركة وقد يعرف بثبوت غير الكتابية واخراج الولد ثم الشيخ لم يعرض التفات في المسألة هنا وفي المبسوط كره مواضعة عمر بن الخطاب لما ذهبنا اليه من الاستثناء وعن احمد فيها بين مقبرتي المسلمين و اهل الذمة وزاد في ثم لابد ان يستقبل بها القبلة على جانبها الايسر ليستقبل بالولد على الايمن لان وجهه الى ظهرها كما في الذكرة وهو وفاق وهو وفاق ويكره فرش القبر بالساج وغيره لغير ضرورة كما في كره ونكت المحقق لما انه اتلاف للمال بلا مستند شرعي مع استحباب وضع خده على التراب كما في الاخبار ومن الضرورة نداوة القبر لان علي بن بلال كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام انه ربما مات الميت عندنا وتكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز وقال الصادق عليه السلام في خبر يحيى بن العلاء القى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله في قبره القطيفة وكان معتمداً اما روته العامة عن ابن عباس قال جعل في قبر رسول الله قطيفة حمراء وفي ط ويكره النابوت اجماعاً فان كان القبر ندياً جاز ان يفرش بشيء من الساج وما يجري مجراه قال المحقق بعد ان ذلك دفن الميت لان النبي لم يفعله لا الصحابة ولو نقل عن بعضهم لم يكن حجة ويكره اهالة ذي الرحم التراب لقول الصادق عليه السلام في خبر عبيد بن زرارة لا يطرح عليه التراب من كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب ثم قال انما كره ان طرح التراب على ذوي رحمكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه قال المحقق وعليه فتوى الاصحاب ويكره تجصيص القبور لقول الصادق عليه السلام كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت ولقول الكاظم عليه السلام لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه وما في خبر المناهي انه صلى الله عليه وآله نهى ان يجصص المقابر وما سيأتي من النهي عن البناء عليها في الاخبار عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن تجصيص القبور قال الشيخ هو المجصص وزاد في المنتهى اجماع اهل العلم وظاهر وصريح كره ونهاية الاحكام الاجماع وهو يعم التجصيص للظاهر والباطن بل عن الجواز مع ان الاجماع نقل عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد انه خرج ابو الحسن بن الجعفر من بغداد وخرج قبور العلماء والمشاهد فلما



في احكام الميت

وامر بعض موالينا بجصص قبرها وكتب على لوح اسمها وجعله في القبر وحاصله التفصيل في المنتهى وكره على التجصيص في المقبرة بعد الدفن لا باس بالتجصيص ابتداء
وان الكراهة انما هي الاعادة بعد الاندراس والذي في النهاية والمبسوط والمختصر وغيرها انه لا باس بالتطيين ابتداء بعد اطلاق الامر كراهة التجصيص وكره تجديدها
بعد الاندراس وان كان بالجيم كما في التهذيب والمبسوط والمختصر والسرائر والمهذب والوسيلة والاصباح او هو بالحاء المهملة بمعنى تسنيمها او بالخاء المعجمة بمعنى شقها كما قيل ومر البرقي
في خبر الاصبغ من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج عن الاسلام وجعل من قتل المؤمن ظلما فانه سبب لتجديد قبره بمعنى الى غير ذلك من الاحتمالات المذكورة وقال المحقق
ان هذا الخبر رواه محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ عن علي عليه السلام ومحمد بن سنان ضعيف وكذا ابو الجارود فاذا الرواية ساقطة فلا ضرورة الى التشاغل بتحقيق نقلها
وذكر الشهيد ان اشتغال الافاضل مثل الصفار وسعد بن عبد الله واحمد بن ابي عبد الله البرقي والصدوق والشيخ بتحقيق هذه اللفظة مؤذن بصحة الحديث عندهم
وان كان طريقه ضعيفا كما في احاديث كثيرة اشتهرت وعلم مورده وان ضعف اسنادها وعن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد انه قال لا يجوز تجديد القبر ولا
تطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت وطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد ويكره المقام عندها كما
في النهاية والمبسوط والمختصر والمهذب والوسيلة والسرائر لقول الصادق في خبر يحيى ليس لنعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت
وبما حكي عن المحاسن في قوله ولا يعصينك في معروف من المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن خدا ولا يدعون ويلا ولا يقمن عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن
شعرا وروى نحوه علي بن ابراهيم في تفسيره وفي الخصال الصدوق وفي وصيته للنبي صلى الله عليه واله على ان لا يشافهن ولا اجتماع ولا احتباء مرخي ولا ابتاع جنازة ولا
جلوس عند قبر ولما فيه من السخط لقضاء الله والاشتغال عن المصالح الاخروية والدنيوية ولما في طوله من زوال الاتعاظ مثل ويجوز بل قد يستحب ان تعلق به
غرض صحيح كتلاوة القرآن ودوام الاتعاظ وعن الصادق عليه السلام ان فاطمة عليها السلام لما قبضت دفنها امير المؤمنين عليه السلام ثم قال ذا امات ... وسل على ... قبره
والمد ... التراب على اجلس عنده ... من تلاوة القرآن والدعاء فانها ساعة يحتاج الميت فيها الى انس الاحباب وعنه انه لما سوى عليها
التراب ... ثم جلس عند قبرها ما يكلم ... ويكره التظليل عليها كما في النهاية والمبسوط والمختصر والوسيلة
والسرائر ولعل المراد البناء عليها كما في ... والاصباح والمنتهى وكره ... نهاية الاحكام ... الادم ولعله ... في المنتهى ... والمراد بالبناء
على القبر ان يجعل عليه بيت او قبة والاخبار بالنهي عن البناء كثيرة وفي ... الاجماع على كراهته ... والمنتهى ونهاية الاحكام انه من زينة الدنيا
وفي المنتهى ان فيه تضييقا على الناس ومنعا لهم عن الدفن ثم خص الكراهة فيها بالمواضع المباحة وفي المنتهى بالمباحة المسبلة قال اما الاملاك فلا والاخبار
مطلقة ثم الوجه ما ذكره الشهيد من استثناء قبور الانبياء والائمة للاطباق على البناء عليها في جميع الاعصار ولان فيه تعظيمهم واصلح لزوارهم وكذا تجديد
قبورهم ولعموم قول النبي صلى الله عليه واله في خبر عامر البناني يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمان على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل ذلك ثواب سبعين حجة بعد حجة
الاسلام ... ويكره دفن ميتين ابتداء في قبر كما في الوسيلة والشرائع والنافع وشرحه لما ارسل عنهم لا يدفن في قبر واحد اثنان ولاحتمال تاذي احدهما بالاخر
او افتضاحه عنده وكراهة جمعهما على جنازة كما في ... والوسيلة والمهذب والجامع ... لا يحل ... ميتين في قبر الا لضرورة واما حفر قبر فيه ميت
مع العلم ... حرمه ... لا يجوز لغيره ان يدفن فيه الا بعد اندراسها ... تراب
وذلك ... ان بادر انسان ... فان لم يجد فيه شيئا جاز ان يدفن فيه وان وجد فيه عظاما او غيرها رد التراب فيه ولم يدفن
فيه شيئا قال المحقق ... بالكراهة ... لان القبر صار حقا للاول ... المحقق في التذكرة
كره ... والمنتهى ... لو كان في ارج ... جاز على كراهيته وقد نوقش ... واما ... النبش ... فلا اشكال في
جواز الامرين مع الضرورة وقد روي ان النبي يوم احد يجعل اثنين وثلاثة في قبر ويقدم اكثرهم قرآنا وفي المنتهى ... ونهاية الاحكام ... الاحسن
انه يجعل حاجز بين كل اثنين ليشبه المنفرد وفي المهذب جعل الخنثى خلف الرجل وامام المراة وجعل تراب حاجز بينهما ويكره النقل من بلد الموت
قبل الدفن باجماع العلماء كما في التذكرة ونهاية الاحكام للامر بتعجيل التجهيز الا الى احد المشاهد ... قال ... الا ان عليه عمل الامامية من زمن الائمة
الى الان من غير تناكر فهو اجماع منهم قال الاول لانه يقصد به التمسك بمن له اهلية الشفاعة وهو حسن ... الاحياء ... الدنيا فالتوصل الى
فوائد الاخرة اولى وقد روي في الكافي والفقيه ... ان موسى اخرج عظام يوسف من مصر
... الى ارض الشام فدفنه في بيت المقدس ...
... في نقل الميت ... ان ...
...
... قال اما الشهيد ...
... ويكره الاستناد الى القبر والمشي عليه ...
... والنهي عن الجلوس عليه ...
... الكراهة ... الجلوس ...
... الجلوس والمشي ... الاتكاء عليه ...
... ويكره ...
...

كتاب الطهارة من كشف اللثام

وفي نهاية الاحكام باجماع المسلمين لانه مثلة بالميت وهتك لحرمته [illegible]

[illegible]



[illegible]



في باب احكام الاموات



والتعصيب عن العلاء بن سيابة انه سئل الصادق عليه السلام وهو حاضر عن رجل قتل فقطع رأسه في معصية الله أيغسل أم يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال إذا قتل في معصية يغسل أولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر ويربط جراحاته بالقطن والخيوط وإذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الرأس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وإن استطعت أن تعصبه فافعل قال قلت فإن كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الرأس إذا غسل اليدين والسفلة بدئ بالرأس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم إليه الرأس ويجعل في الكفن وكذلك إذا صرت إلى القبر تناولته مع الجسد وأدخلته اللحد ووجهته للقبلة والشهيد الصبي أو المجنون كالعاقل الكامل عند العلماء لأنه كان في قتلى بدر واحد والطف أطفال ولم ينقل غسلهم خلافا لأبي حنيفة فصل [illegible] على جنازة بعينه كما في [illegible] وفيها انه لا يجوز فظاهرها الحرمة كظاهر الكتاب لعل دليلها كونه بدعة إذ لم يعهد من زمن النبي إلى الآن وصرح في الوسيلة والمعتبر بكراهته و[illegible] المنتهى بحمله على الكراهية وعليها حمل المحقق كلام الشيخ واستدل عليها [illegible] وفي النهاية لا يحمل ميتان على جنازة واحدة إلا لضرورة وقال الجعفي لا يحمل ميتان على نعش واحد ونحوه في الجامع وهذه العبارات تحتمل الأمرين وكتب الصفار إلى أبي محمد عليه السلام أيجوز أن يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وإن كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل والمرأة على سرير واحد لا يجوز أن يترك المصلوب على خشبة أكثر من ثلاثة أيام للأخبار والإجماع كما في [illegible] ثم ينزل ويدفن بعد تغسيله إن لم يكن اغتسل وكذا تكفينه وأما الصلاة عليه فبعد الإنزال وتجب الهيئة المعلومة مع الإمكان فإن لم يتمكن إلا بالإنزال قال الرضا عليه السلام لأبي هاشم الجعفري إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر فإن بين المشرق والمغرب قبلة وإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن وإن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة وأفتى بمضمونه ابن سعيد فقال المصلوب يصلى عليه [illegible] ولا يستقبل وجه الإمام في التوجه [illegible] عاملا [illegible] في المختلف [illegible] العمل به وقال [illegible] في المعتبر أنه حديث غريب لم أجده في شيء من الأصول والمصنفات قال الشهيد إلا أنه ليس له معارض ولا راد وقلت [illegible] على استقبال المصلي القبلة والراد لرواية لم يوجد لكن الأكثر لم يذكروا مضمونه في كتبهم كما اعترف به وحكى ابن إدريس عن بعض الأصحاب استقبال المصلي بوجه المصلوب واستدباره القبلة قال الشهيد وهذا النقل لم نظفر به **فصل** يجب الغسل على الأكثر للأخبار من غير معارض على من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل خلافا للسيد [illegible] الأصل و[illegible] قول الصادق عليه السلام في خبر سعد بن أبي خلف الغسل في أربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة [illegible] عن نص الكتاب [illegible] بمن تطهر بنفسه قبل الموت ويخرج المعصوم والشهيد فإنهما طاهران والقطعة [illegible] الشهيد منهما كلام يأتي وكذا القطعة ذات العظم [illegible] أو من حي [illegible] كما في الفقيه [illegible] والسرائر والاصباح والجامع والشرائع والنافع [illegible] في الفقيه والسرائر والشرائع [illegible] وفي الاصباح [illegible] وجوب الغسل بمسها الاجماع [illegible] في القطعة [illegible] ولقول الصادق عليه السلام [illegible] إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فإذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه [illegible] القطعة من الحي [illegible] الاجماع وتوقف المحقق في المعتبر لإرسال الخبر ومنع الاجماع [illegible] والشهيد [illegible] قول ثالث لا [illegible] الاصحاب في الموجب [illegible] في المنتهى [illegible] عظم الميت إذا جاوز سنة [illegible] سأل الصادق عليه السلام عن مس عظم الميت فقال إذا جاوز سنة فليس به بأس [illegible] بينه وبين سنة وعدم وجوب الغسل [illegible] الكرم [illegible] بعينه [illegible] لا نحكم بنجاسة هذا العظم [illegible] يمكن المساواة [illegible] بالموت [illegible] من بقايا الاجزاء [illegible] لو خلت القطعة من العظم أو كان الميت من غير الناس [illegible] قبل البرد وجب غسل اليد [illegible] والاجماع والاخبار والاصل [illegible] على نجاسته [illegible] عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما أصاب الثوب وخبر ابراهيم بن ميمون سأله عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال إن كان غسل فلا يغسل ما أصاب ثوبك منه وإن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه [illegible] صاحب الامر [illegible] محمد بن عبد الله الحميري روى لنا عن العالم انه سئل عن امام قوم [illegible] صلاتهم وحدث عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل من مسه فوقع عليه السلام ليس على من مسه الا غسل اليد وكتب إليه وروي لنا عن العالم عليه السلام أن من مس ميتا بحرارته غسل يديه ومن مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا الميت في هذه الحالة لا يكون الا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو



كتاب الطهارة

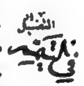


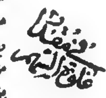
ولعله بنيه معتبا بره ولا يمسه فكيف يجب عليه الغسل بوضعه اذ ليس في هذه الحال لم يكن عليه الا الغسل بيده وفتوى الجامع ومقرب الذكرى ومس القطعة
وعدم القطع بالنجاسة ح لعدم القطع بالموت بل لا قطع بالذم النجاسة وردد في الغسل بالمس في المنتهى ونهاية الاحكام ان في الوجوب نظرا ولا اشتراط الرطوبة
هناك وجوب الغسل والغسل اما الاول فهو ظاهر الاخبار والاصحاب واما الثاني فهو الكلام منه في النجاسة والظاهر النجاسة هنا اي مع الملاقاة باليبوسة
او نجاسة الميت المتعدي مع اليبوسة حكمية لا يتعدى نجاسته بغير رطوبة ثم المس طهارة نجس للاصل خلافا للقضاء منها الا في الميت فلو اراد والقضاء
النجاسة على الاصل وهو خيرة ابن ادريس لتسبب الحكمية النجاسة مطلقا بمعنى ان قرصة بوطوبة ثم المس ظهارة لم يجب اهابه كلامه عليه ولو مس الميت بعد
غسله بعد قتله لا لذلك السبب تقدم غسله او الشهيد لم يجب الغسل بالمس ولا بالقطع للاصل وطهارتهم وتنص اكثر الاخبار اغتسل فمن غسل ميتا او من مسه
قبل الغسل والغسل يعم المتقدم والعقلية ظاهرة ومن يحتمل لا سيما في الطهارة بالغسل المتقدم وقد يمنع الطهارة خصوصا في الشهيد ثم استلزامها سقوط
الغسل بالمس مع كثرة الاخبار المطلقة ونص ابن ادريس على وجوب الغسل بمس من قدم غسله لنجاسته بالموت وتوقف في المنتهى اما المعصوم ظاهر
في طهارته ولذا احتمل سقوط الغسل بمسه لكن في نظر اللعموما وخصوص خبر الحسين بن عبيد كتب الى الصادق عليه السلام هل اغتسل امير المؤمنين عليه
حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله طاهرا مطهرا ولكن فعل امير المؤمنين وجرت به السنة بخلاف من يمم فان مسه يوجب الغسل للعموما
وخصوص ما علم من الاخبار بالغسل اذا مسه قبل الغسل وليقاؤه على النجاسة ولذا يغسل لو امكن بعده قبل الدفن بخلاف من يجب قتله فاغتسل ثم قتل
موته قتله او قتل لا لذلك السبب لحكم الاول مما تقدم بخلاف من غسله كافر بامر المسلم او لا بامره بناء على انه ليس من الغسل في شيء ولو كمل غسل الراس فمسه
الا كان الغسل الجميع لم يجب الغسل الطهارة وكان الغسل في الغسل لم يجمل كما في الذكرى للوجوب للعموما وصدق المس قبل الغسل الا ان جزئيه لم يغسل
ومنع طهارته قبل كماله ولا فرق في وجوب غسل المس بين كون الميت مسلما او كافرا للعموما الا لو قيل الا ان الكافر لا يفيده الغسل شيئا واحتمل العدم في نهاية
والمنتهى ونهاية الاحكام لمفهوم ما نص من الاخبار غسل المس بما قبل الغسل

المقصد العاشر في التيمم وفصوله اربعة

الاول
في مسوغاته انما كان بدله الا اضطرار ويجمعها شيء واحد هو العجز عن استعمال الماء واشار الى تفصيله بقوله وهو اي العجز امور ثلثة

الاول
عدم الماء اي
الاستعمال الكافي لما عليه من الطهارة عند مع طلبه الواجب شرعا او متوضئه لتعذره معقلا او شرعا وعليه بالبكر وعليه النص والاجماع العلماء ويجب معه
اي مع عدمه الطلب مع الامكان ومع التضيق باستعماله بالاتفاق والنصوص خلافا لابي حنيفة وكما في الخلاف رواية في رحله وعند اصحابه وعند اخرى قد
عليه من حضره وصاحبيه ونحوهما واذا دل عليه في حضرها فقد الجميع ضرب في الارض غلوة سهم اي منتهى بعده ما يمكن عليه المعتدل القوة مع اعتدال
السهم والقوس سكون الهواء في الارض الحزنة المشتملة على علو وهبوط يوجب اختلال الماء وغلوة سهمين اي غلوتي سهم في السهلة وفاقا للا
والمقنعة والاستبصار والمراسم والوسيلة والسرائر والكافي والغنية والاصباح والاشارة والشرايع والنافع وشرح القاضي الجمل ومهذبه ولنبحى كره البناء بعد
قول امير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك وفي السرائر ان الاخبار متواترة
وعن لم نظفر الا بهذا الخبر وفي الغنية الاجماع عليه وفي المنتهى ان الاكثر من لفقه مفتر ودين بحصل قلبه الظن بالفقد مما يسوغ التيمم معه تلاحم الكتاب وفي
اسلعاته في حسن زرارة اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل فانه انما يدل على ان الطلب سعة الوقت
ان التيمم عنده ضيقه واما اشتراط الوقت بالطلب كما فهمه المحقق ومال الى العمل به لوضوح سنده وضعف الاول لحالين عن معارض مع ما ذكرناه من معنى الغلوة
هو المعروف وفي العين الاساس ان الفرسخ التام خمس وعشرون غلوة وفي المغرب المعجم عن الاجناس عن ابن شجاع ان الغلوة قدر ثلثمائة ذراع الى اربعمائة ذراع
وفي الارتشاف انها مائة باع والميل عشر غلاء واطلق الطلب في الاقتصاد وجمل العلم والعمل والعقود والجامع وعنه في اورمستي تروطاد ولابد من الطلب
من الجهات الاربع كما في ط والمهذب وشرح الجمل للقاضي والغنية والاصباح والاشارة والشرايع ولا مرجح لبعضها ولا يصلح تحقق الشرط وبرائة الذمة بدون الطلب
بتمامه في الغنية الاجماع عليه الاولى ان يجعل مبدا الطلب مكرر دائرة تنصف قطرها ما يتمكن به من الجهات فاذا انتهى الى الغلوة او الغلوتين رسم محيط الدائرة
بحركته ثم يرسم دائرة صغرى وهكذا الى ان ينتهي الى المركز والمقصر فيه الاقتصاد او سبيله على الجهتين البساد بمكن في ملها الا الاربع وزاد المفيد الجمل الامام
فقط الكون الخلف معروفا علمه بالمبصر الاخلاق وفي المنتهى حال التحري مما ظلم على ظنه جهة الماء طلبه فيها خاصة قال ولو قيل التحري باطل والتخصيص بالبعض
ترجيح من غير مرجح فلا بد من الطلب في الجميع لان كل جهة يجوز ان يكون الماء موجودا فيها يجب الطلب عند ما اذ الموجب للتحري كان قويا والطلب الى جهة ان
يمنعها مانع او يعلم عدمه في الجهات كلها يسقط او في بعضها يسقط فيها خاصة لتحقق الفقدان وانتفاء الفائدة الا ان يعلم او يظن وجوده فيما زاد على النصاب
حيث يسع الوقت الطلب فيجب لا يجب الا احتمال ولا لم يكن الفقد بالغلوة والغلوتين يعني فلو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وجوبا وصلى ولا اعادة
عليه وان كان مخطئا في اخلاله بالطلب ان لم يجد الماء بعد ذلك اجماعا من الاصحاب وفاقا للشرايع والمعتبر لسقوط الطلب عنه بالضيق وان اثم بتركه في السعة وصدق انه
عن وجده فليجب عليه التيمم الصلوة حين ادائه بخلاف ما وجده لانه اذا صلى في الوقت عن الوضوء الا صلوة الا بطهور ويحتمل ما في التذكرة ان لم يكن الضيق بل وجب
احتمال المساواة كما في المختلف والجامع والمنتهى وظاهر ط والنافع وجوب الاعادة بناء على بطلان التيمم لفقد شرطه الذي هو الطلب ما وقت بل شرطه
الفقدان والطلب يجب لتحقق الا ان يجب لك في حله او مع احتمال كما في الشرايع وط والا صباح ولكن انحصر بينها على الوجود في محله لانه جمع
مع وجدان الماء فهو كمن نسي الماء الحاضر ولو طلب لقد ظهر له وفي المنتهى الاجماع والمراد انما الباذلون وفي المنتهى مكان الاصحاب عليهم يمكنه استعمال الماء
بحسب مصنع بعد به ونحوه كره في السرائر والمهذب والمقنع والفقيه ومكان الاعادة وحكى عن الشهيد لزوم الغسل وفعل احمد الظهورين ومكر وجدانه
المائه [illegible] هذه وجدانه مع اعتقاده الا في الوضوء وانه الا ان يجده انا نجده [illegible] وينبغي التنبيه على اعتقاده المستند الى الاجتهاد في الطلب كالا







تحرر له

وانما يجب الاجتهاد في الطلب فلا اعادة

نحو قول الصادق عليه السلام ... اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه وان كان قد علم وجوده فتيمم لضيق الوقت بالتفريط

وفعله احد الطهورين ما كلف به ولو ضل ما عليه لاجتهاد الصلاة ثم حضرت اخرى فهو في مكانه جدد الطلب ما لم يحصل علم باستمرار العدم عادة بالطلب

السابق او لم يعدله فان حصل لم يجب لان الاصل ... واكتفى الشهيد بالظن ويجوز اتحاد المعنى واستشكل في ... بعد الطلب ثم قرب لعدم ... وعكس في

المنتهى وان انتقل الى مكان آخر جدد الطلب قطعا ولو علم او ظن كما في نهاية الاحكام او توهم كما في المنتهى وجود ماء ... بحيث يحصل اليه ... مسقطة للتكليف

شرعا ولو في اثر من غلوة او غلوتين وصرح الشافعي ... للرعي لا يحتطب ... وجب السعي اليه لوجوب تحصيل الطهور للقادر عليه بالاتفاق

والنصوص ما لم يخف ضررا على نفسه او ماله او عرضه ... نفسا او مالا او عرضا او يخف فوت الصلاة وقت لو مشى الى فان جوز الادراك

سعى ... بالظن ... لفوت ... ولم ... لا يمكنه عمره ... لا يصل اليه لا بعد فوات الوقت بنا

على جوازه في السعة مع اليأس ... وجب عليه ... لكن الشافعي اوجب عليه ... الوقت

فصل ... [illegible]

المائية عند التمكن ... لتعلق الطهارة المائية بدخول الوقت ...

ويحتمل العدم كما في المنتهى ونهاية الاحكام ... عليه ... وعليه الاعادة ...

الصلاة فانه ... ولا اعادة عليه ... الوقت ...

ظن انه لا يمكن منه عادة التيمم الثالث العجز عن الوصول ... على النفس او المال ... مع الاستدامة ... بالاجماع والنصوص نحو

لا تقتلوا انفسكم ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولا حرج في الدين ... الصلاة لا امر ان ... في الطريق ...

لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف ... عليك ... السبع ... لو خاف جنبا ... المعتبر ...

التيمم في ... لو وجد التيمم لا اعادة لانه كالخائف ... اذا

اشتد ... قال ... في المنتهى ... ان لم يورث الجبن

مرضا ... من الخوف مرض ... الاحكام ... وذلك لا طلاق ... لا شبهة ...

فضرر ... في الحال ... العطش في الحال

الخوف ... العطش ... بالنصوص واجماع اهل العلم كافة

المعتبر والمنتهى ... العطش ... الحيوان ... الكافر ... كره

... جواز التيمم لعطش ... او حيوان ... المسلم ... من حرمة الطهارة

والصلوة ... الماء الذي ... عطشها ... عن الرفقة ...

... ان خاف عطشا ... التيمم بالصعيد ... قال في نهاية الاحكام ... من الحيوان الحربي

والمرتد والكلب العقور والخنزير والفواسق الخمس ... وجب ... الحيوان الذي

لا حرمة ... واستشكل في المنتهى ... الاحكام في حيوان ... في المنتهى ... الماء له

... او مرض ... ما له ...

او استعماله ... او ... او حيوان ... من

ونحوه لنفي الضرر والعسر والحرج ... الكتاب ... الاجماع ... الكسير

ومن به قروح او جروح ... المرض ... الشرايع ... والمعتبر ... التيمم ...

... الشين ... التيمم ...

الماء ... في المنتهى ... نهاية الاحكام ...

الشين ... في المنتهى ... معرفة ذلك

... ولو كان ... الخوف ...

الخوف ... الفاضلين ... ان ... لو

الماء في الحال ... لتيمم ... الاصل

مع ان ... في ليلة باردة ...

الجواز كما في المنتهى ونهاية الاحكام ... والتذكرة ... العسر والحرج ...

خاف على نفسه من البرد السبب الثالث عدم الوصلة اليه بان يكون في بئر ... ولا يمكنه النزول ولا ...

بيده ولو وجد ... الشراء ... كما في الشرائع ... لو احتاج الى الثمن

للنفقة ... من ... الثمن ... في الحال ...

وان لم يخف على نفسه وجب السعي اليه

او خاف العطش في الحال او توقعه ...

... الحاجة الى الماء ...

كتاب الطهارة

ومنافي المنافع وشرحه من ثمن مثله بالثمن وان كثر ما لم يضر به في الحال ... لا اضرار به من ... الحال

وان المراد حال المكلف في الحال او فيما بعد كما في كره والذكرى لان ... الحال ومن اعظم الضرر الاجحاف اي ... عليه في الحال ... والعتق

... اما وجوب الشراء ... والاجماع على ما في ... وجميع ...

[illegible]

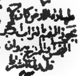


[illegible]



الفصل الثالث

[illegible]



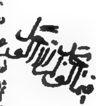
فيما يتيمم به

مع ذلك كما في الذكرى فقد يكون بينه محشو بحيث يحول بين الكف من التراب مع انها لا تسلب الاسم وفي المنتهى لو اختلط التراب بما لا يعلق باليد كالشعير
جاز التيمم منه لان التراب موجود فيه والحائل لا يمنع من التصاق اليد به فكان سائغا ولعله يعني به ما لا اعتداد به عند التراب والكف بملاقي التراب ذا حركه
لانه لا يعلق بها او يتوجه عليه الجواز على المزيج بحيث يحول الزاعم وصول الكف جميعا بالتربة او الاعتماد الى الظاهر ويحتمل الشرط المذكور وحكمه كما لا
يجوز بالتراب والحجر المغصوب الا اذا حبس فيه خصوصا بالحجر او المعد لذلك لانه يشغل التيمم للاعضاء الشبيه استعمال الماء في الطهارة وكذا الوجه وعدم
جوازه بالتراب المملوك في ارض مغصوبة فان الاعتماد جزء التيمم فهو كالقيام للمصلي على مكان الموضوع في ارض مغصوبة ويجوز بارض النورة كما في المقنعة
وجمل الشرائع والنافع والجامع والوسيلة وفيه الذكرى شرط في الاخير فقد التراب وهو ضعيف لانها ان دخلت في الصعيد جاز التيمم بها مطلقا والا فلا
مطلقا الا ان يكون احتاط بذلك لاحتمال اختصاص الصعيد بالتراب فان ارض النورة لا تسمى عند الحجر على ما يعرف به هل يجوز بالنورة في مضطجع التسبيح
والمرتم ذكره والمعتبر نعم ويحتمله كلام ط للدخول في الصعيد وخبر السكوني عن الصادق ان امير المؤمنين سئل عن التيمم بالجص فقال نعم وقد عرفت وط
والوسيلة والسرائر والاصباح ونهاية الاحكام والتلخيص المنع لضعف الخبر وخروجهما بالاستحالة وقال الشهيد هو وهم وفي المنتهى و(؟) الاحالة
على الاسم وهو الوجه لا على القول باعتبار التراب فان خروجهما عنه معلوم ويجوز بارض الجص كما في المقنعة وجمل العلم والوسيلة وفيه مع فقد التراب
هل يجوز بالجص بمعله لعله هنا وفي التذكرة ونهاية الاحكام والتلخيص التبصرة والارشاد والشرائع والنافع وبنيه عليه عبارات الوسيلة وكرة والمعتبر والجامع
بناء على دخوله في الصعيد وخبر السكوني عن الصادق انه سئل امير المؤمنين عن التيمم بالجص فقال نعم وقد يجري فيه ما في النورة من الكلام ويجوز تيمم تراب
القبر كما في الشرائع وان نبش كما في ط وان تكرر نبشه كما في المعتبر لاصالة طهارته لان غايته اختلاطه بلحم الميت التي استحالت ترابا او كانت طهرت بالغسل
واما اختلاطه بالصديد المشتمل على الدم فغير معلوم نعم فلا يبقى لو كان الميت نجسا لو تعين المنع لنجس التراب ولا بصديد دمه وفي وقال الشافعي لا يجوز بتراب القبر
اذا تكرر نبشه لاختلاطه بصديد الموتى ولحومهم وان لم يتكرر جاز لعدم الاختلاط وان جهل فوجهان لاصل الطهارة وظهور النبش ويجوز التيمم بالتراب
المستعمل عندنا للعموم وبقاء المشاعر عندنا على الطهورية مع رفعه للحدث فهو ذلك من العامة من منع منه والمستعمل هو الممسوح اعضاء التيمم مثل المتقاطر المتناثر دون
الموضع المضروب وعليه اجماعا على ما في كرة وفقط بلا خلاف ويجوز بجميع الوانه من الاعفر الذي يشوب بياضه حمرة والاسود والاحمر كالارمني والابيض الذي يؤكل سفها
باجماع العلماء كما في كرة ويجوز تيمم البطحاء وهو مسيل فيه دقاق الحصى كما في العين والمحيط والصحاح والديوان والفائق وشمس العلوم وفي المعرب تجمع مسايل
فيه رمل وحصى وفي التهذيب مسيل واسع فيه رمل وحصى وفي المغرب عن التهذيب اللغة عن النضر ان بطحاء الوادي ابلجه حيث اللين في بطن المسيل وبه فسرها ابن الاثير
وفسرها ابن دريد بكل مكان متسع وفي كرة وهو تيمم البطحاء التراب الذي في مسيل الماء وهو موافق لوسط المراد وفي المنتهى وهو من مسيل الماء الكثب
السهل الذي لا حصى فيه ولا حجر وكذا الابطح قال ويجوز التيمم به وقال الشافعي في الام الابطح انهم الصعيد عن البطحاء الصلبة والرمله انتهى وفي كرة اجماع العلماء
على جواز التيمم بها وحكى النووي في التهذيب عن اصحابه الشافعية انهم اتفقوا على انه يجب اسم الابطح ان تجب الاسم والكل الا الارض الصلبة فقد ذكر القدماء
اشارة الى خلاف الشافعي ويجوز ان يريد بهما ما في كرة الرمل السائل الخارج عن الحجر وعن التراب ظاهرا ويجوز تيمم سحاقه الخزف المشوي من التراب والاجر والحجر
يجوز عطف الثلثة على الخزف والحامدة والثلثة لا دل منع الحجر بالمعنى ما الجواز بالحجر وسحاقه صلبة لاكثر لا لدخوله في الصعيد لكونه وجه الارض كما
في العين والمحيط والاساس ومفردات الراغب ولسان الكلام وفي الصحاح وتغلب في الغريب المصيف ونهاية اللغة والمقاييس عن الزجاج لا اعلم اختلافا
بين اهل اللغة في ذلك لاطلاق ما روي من نحو قوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقول الصادق عليه السلام فان فاتك الماء لم يفتك الارض وقوله
ان الله جعل التراب طهورا وكان جيشا الطهوري من الارض يصل في وقاف المختلف وكرة ونهاية الاحكام ان تراب الكف يحمله ارضه وعلى جواز التيمم
خرج الحجر حقيقة التراب عنه باقية ثم لما حدث له زيادة صفة ورد بالمنع عليه في المختلف لانها لو لم يكن باقية على حقيقة التراب لم يكن
التيمم بها مجوزا عند فقد التراب كما في المعتبر والتالي باطل اتفاقا وكذا المقدم وهل الرخام كغيره وقطع به في المنتهى وقال ولو لم يذكره اصحابنا بالتعيين لم
يخرجه الطبخ عن اسم التراب كما في المجمل والمفصل والمصابيح والديوان وشمس العلوم ونظام الغريب والزينة لابي حاتم وحكى عن الاصمعي ولان القاعد يتيمم
منه في الانه على الصعيد لكن في جعله وانه عن ابن الاعرابي اي يمتنع ذلك التيمم ويجعل المتيمم به ولما روي عن قوله جعلت لي الارض مسجدا
وترابها طهورا او يرد الفاضلان في النافع وغيره واشترط الاضطرار في التيمم بالحجر في المقنعة والوسيلة والسرائر والمراسم والجامع وظاهرهم
لعله المراد من احتياطهم في الاجتناب عنه مع الامكان لاختلاف اهل اللغة في معنى الصعيد لكن المفيد صرح بالتراب ثم حكم بانه ان كان في ارض
صخر واحجار ليس عليها تراب تيمم بها ولا اعادة عليه فيمكن ان لا يكون تفسيره التراب تخصيصا وان يكون لا يرى الحجر من الطهور بين صلوته اذا وجد
تعيينا واثما يحصل على المتيمم على الحجر احتياطا واما التيمم بالخزف ونحوه فمنع منه ابو علي ويحتمله المعتبر تشبيها لخروجه عن اسم الارض قال في كرة وهو
واستشكله في المنتهى والظاهر خروجه عن التراب ودونه لا ارض وكره تيمم السبخ وهي الارض المالحة النزازة والرمل كما في ط وغيره والمهذب وكالسرائر
والجامع وكتب المحقق وله تيمم ابو علي بالسبخ وفي الجمهرة عن ابي عبيدة ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل وكان السبخ في كلامه
بالفتح بمعنى الموضع التي يعلو الشيء بالكسر كان المنع من التيمم بالارض السبخة المتجددة بما يعلوها من الملح الذي لا يجوز التيمم عنه ويمكن ان يكون الرمل
لم يجوز ابو علي بهما على ذلك واما الرمل فلعله لاحتمال الخروج عن الصعيد كما في الجمهرة وينسب الى العوالي لبعده عن النجاسات وورود الصعيد غالبا
بالسبخ والزجاج ونهى امير المؤمنين عن التيمم بتراب من اثر الطريق وفي والمعتبر وكرة الاجماع عليه ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او غبار عرف دابته
اولبد السرج او الرحل او نحو ذلك اتفاقا كما يظهر من المعتبر وكرة ولكونه ترابا وللاخبار كخبر زرارة سأل الباقر عن المواقف ان لم يكن على وضوء

كتاب الطهارة من كشف اللثام

ولا يقعد على الرزول كيف يصنع قال يتيمم من لبد أو سرجه أو معرفة دابته فإن فيه غبارا ويصلي وقول الصادق في خبر زرارة فإن كان في ثلج فلينظر لبد سرجه
فليتيمم من غباره أو شيء مغبر ولكن لفظ اعتبار الأرض لا غبارها لا التيمم كما اعتبار الاستنشاق والدقيق كما صرح به لتسبه ابن إدريس والمصنف في المنتهى ومثل [illegible]
في التيمم بغبارها [illegible] الاستنشاق عند التمكن من الأرض ظاهر الأكثر وصريح الشرائع ونهاية الأحكام الاشتراط وتنبيه لتذكرة إلى علمائنا وأسند عليه في المنتهى و
نهاية الأحكام بأن الصعيد هو التراب الساكن الثابت وهو متوهم وبأن النصوص إنما تبيحه عند فقد الأرض وأطلق التيمم في جمل العلم والعمل والجمع المنتهى [illegible]
الاشتراط بأن الغبار تراب فإذا نفض [illegible] الاستنشاق عاد إلى أصله فصار ترابا مطلقا وفيه قوة قلت ويحتمل أن يكون الأصحاب إنما اشترطوا الضرورة للاحتياط
والخروج عن احتمال [illegible] التراب الكثير فإنه خرج عن حد الاستنشاق تراب صالح مشروع [illegible] التيمم به مطلقا ثم ظاهر الكتاب [illegible] والمعتبر والشرائع والمنتهى
ونهاية الأحكام اشتراطه بفقد التراب خاصة دون وجد الحجر كصريح المراسم والجامع وتجويزا ابتهم الصعيد الشامل للحجر كصريح النافع وشرحه و[illegible] وهو المستند
[illegible] ونص فإن الحجر التراب [illegible] اشتراطه بفقدهما وصريح [illegible] والوسيلة الشرائع الاشتراط بفقد التراب وصريح الهداية الاشتراط بفقد الحجر والوحل
[illegible] الوحل كالكتاب [illegible] وظاهر [illegible] ثم قدم في [illegible] التيمم [illegible] الدابة أو لبد السرج على غبار الثوب فذكر أنه إن كان معه
دابة [illegible] أو لبد سرجه [illegible] فإن لم يكن معه دابة وكان معه ثوب تيمم منه والظاهر ما في المنتهى من أن هذا الترتيب بكثرة وجود أجزاء التراب غالبا في
[illegible] الدابة ولبد السرج [illegible] الثوب [illegible] وإن [illegible] فقال الحكم غبار [illegible] دابته ولبد سرجه [illegible] غبار ثوبه وفي الخلاف لم ينفصل على [illegible] ولو
لم يجد إلا الوحل تيمم به بالاتفاق كما في المعتبر والتذكرة والمنتهى والأخبار فإنه أقرب [illegible] ولأنه صعيد [illegible] وما طهر [illegible] في الأخبار وإن تمكن من تجفيفه
ثم التيمم به [illegible] فالأولى [illegible] الحجر [illegible] الوقت [illegible] التراب [illegible] في كيفية التيمم به في [illegible] التيمم بالأرض في المقنعة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ثم يرفعهما فيمسح إحداهما بالأخرى [illegible] منهما [illegible] ثم يمسح بهما وجهه [illegible] في المعتبر [illegible] الأخبار [illegible]
[illegible] التيمم به كالتيمم بالأرض كما في [illegible] الأخبار [illegible] وفي الوسيلة [illegible] على الوحل [illegible] عليها حتى [illegible]
ثم [illegible] التيمم [illegible] بالوحل ولا بد [illegible] كما في [illegible] وذكر أن الوجه أن لم يخف فوات
الوقت [illegible] الأحكام [illegible] الوقت [illegible] ولو لم يجد إلا الثلج فإن تمكن
من وضع يده أو غيرها عليه [illegible] حتى ينتقل من الماء [illegible] غاسلا [illegible] الجريان [illegible] البدن كالدهن وجب فعله والتطهير به كما
[illegible] على التراب كما في [illegible] المعتبر لأن التيمم [illegible] الطهارة المائية [illegible] الصادق عن الرجل يجنب في السفر لا يجد إلا
الثلج قال يغتسل بالثلج أو ماء النهر [illegible] شريح [illegible] قال يصيبنا الدمق والثلج ونريد أن نتوضأ ولا نجد إلا ماء جامدا فكيف
أتوضأ [illegible] جعفر [illegible] عن الرجل الجنب [illegible] على غير وضوء [illegible] أيهما أفضل التيمم أم يمسح بالثلج
[illegible] الثلج [illegible] فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم [illegible] والوسيلة [illegible] المقنعة فإن حصل في أرض [illegible] الثلج والبرد
[illegible] إلى التراب [illegible] على الثلج [illegible] ثم [illegible]
كالدهن ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع كالدهن ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها
أولا ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه إلى أطراف الأصابع ثم يرفعها فيمسح بها مقدم رأسه ويمسح [illegible] من الثلج [illegible] وإن كان [illegible] التطهير في
الغسل صنع بالثلج كما صنع [illegible] من الأعضاء [illegible] ومسح برأسه وبدنه كالدهن حتى يأتي على جميعه [illegible] التيمم بالتراب إن [illegible]
على غسل الأعضاء [illegible] كالدهن [illegible] ومن لم يجد إلا الثلج ولم يقدر على [illegible] ولا على أرض [illegible] بالثلج بأن يعتمد على الثلج حتى [illegible]
في الوضوء وجميع جسده إن كان عليه غسل [illegible] الدهن [illegible] بالدهن في الوسيلة فإن لم يجد شيئا من ذلك [illegible] التراب الحجر وغبار
الثوب والوحل [illegible] الثلج وضع يده عليه [illegible] جميع الوجه [illegible] على ترتيب [illegible] مثل الدهن [illegible] جميع البدن إن كان
عليه غسل [illegible] الجريان [illegible] التيمم بالتراب [illegible] بالثلج المشتمل على أجزاء الماء على الأعضاء ولو كالدهن [illegible]
[illegible] غسل به [illegible] كالدهن [illegible] بعد فقد التراب [illegible] الصلاة [illegible] الرجل أجنب
[illegible] ولم يجد إلا الثلج [illegible] جامدا [illegible] بمنزلة الضرورة [illegible] الأرض التي يتوب [illegible] التيمم [illegible]
يجد من الماء [illegible] جامدا [illegible] أرض [illegible] بالتيمم [illegible] الأرض [illegible]
والضمير فيه [illegible] يكون بالماء الجامد لكن يحتمل [illegible] أعضاء التيمم [illegible] ومسح جميع البدن [illegible] عليه كالدهن [illegible] ويحتمل إرادة [illegible]
من التيمم مسح جميع [illegible] أعضاء الوضوء كما ذكره [illegible] وسعيد [illegible] في المختلف المنتهى من الخبر الأول [illegible] على وجوب
[illegible] الماء [illegible] الأعضاء [illegible] الآخر وهو [illegible] للأخبار [illegible] الأخبار [illegible] والتيمم بالثلج وأنكر ابن إدريس التيمم
بالثلج [illegible] الإجماع على أنه إنما يكون بالأرض [illegible] المنتهى [illegible] عن الكتاب والسنة [illegible] الأرض [illegible] التيمم
وأنكر أيضا [illegible] الأعضاء [illegible] الوضوء والغسل [illegible] الوضوء والغسل [illegible] الجريان [illegible] عند الضرورة [illegible] المختلف
[illegible] إلا [illegible] التراب [illegible] سقوط الصلاة أداء كما في المقنعة [illegible] والجواهر [illegible] والأخبار والوسيلة
والجامع والشرائع [illegible] الصلاة [illegible] الأحيرة [illegible] المفيد [illegible] القضاء للأداء وهو [illegible]
من فاته صلاة فريضة فليقضها [illegible] المختلف [illegible] عن الجريان [illegible] من فاتته صلاة مفروضة عليه [illegible]

وجب القضاء







وكيفية التيمم

وجب القضاء على الصبي [illegible] والحائض [illegible] الشيخ [illegible] القاضي الاداء والاعادة [illegible] الاحكام [illegible] الاداء [illegible]
الوقت والخروج من الخلاف [illegible] بالاخبار الناهية عن الصلوة بغير طهور [illegible] ان [illegible] امر [illegible]
الصلوة وانا على غير وضوء فان [illegible] في الصلوة [illegible] ثم [illegible] سبحان الله [illegible]
من يصلي من غير وضوء [illegible] الارض [illegible] بان عليه ذكر [illegible] الصلوة [illegible]

الفصل الثالث في كيفيته

وتجب فيه النية كسائر العبادات [illegible] من شرط [illegible] الطهارة المائية بنية رفع الحدث او الاستباحة [illegible] على الاستباحة [illegible]
على التيمم [illegible] رفع الحدث فانه لا يرفعه [illegible] وابطاله [illegible] تلك الطهارة [illegible] الاستباحة [illegible] والمتيمم [illegible]
انتقض تيممه ووجب عليه الطهارة المائية [illegible] الحدث [illegible] العلامة [illegible] الاداء [illegible] وفي المنتهى [illegible] علمائنا اجمع [illegible]
[illegible] اكثر اهل العلم [illegible] ابي حنيفة انه يرفع الحدث [illegible] المعتبر [illegible] الى ابي حنيفة [illegible] الى مالك قلت [illegible]
الرفع [illegible] منعه [illegible] بالطهارة [illegible] الحدث [illegible] الرفع [illegible] والجواهر [illegible]
وان لم يشترط في نية الطهارة [illegible] للشارع [illegible] في نية [illegible] الا [illegible]
الى صفة المنوي بالوصف [illegible] الشارع [illegible] تيمم رافع الحدث [illegible] البطلان [illegible] الاحكام [illegible]
نية الرفع لاستلزامه [illegible] الشهيد [illegible] يؤدي الى ما ذكرناه من نية التيمم [illegible]
بهذه الصفة ولا اشكال في [illegible] من الشروط بالطهارة [illegible] من نية التقرب [illegible]
او [illegible] والكلام [illegible] في الوضوء [illegible] الجامع والمنتهى [illegible] الشهيد [illegible] من الوضوء والغسل [illegible] مع احتمال [illegible]
الاختلاف حقيقة [illegible] منه [illegible] الاختلاف [illegible] على الاول [illegible]
الثاني [illegible] من الوضوء [illegible] الغسل [illegible] التيمم [illegible] او الاقوى [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] كان [illegible] النية [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] من الغسل [illegible] البطلان [illegible]
على [illegible] المعتبر والمنتهى [illegible] الثاني [illegible] ويجب [illegible] الحكم [illegible] كسائر [illegible] ووضع
اليدين [illegible] الجامع والشرائع والمعتبر والمنتهى [illegible] الكاتب [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible] على [illegible]
[illegible] هو لفظ المعصوم [illegible] لفظ الراوي [illegible] عدم اعتبار [illegible]
والاطلاق [illegible] المنتهى [illegible] التراب [illegible] التراب من الارض [illegible]
التيمم [illegible] لانه [illegible] للوضوء [illegible] الاخبار [illegible]
المقارنة [illegible] من الاخبار [illegible] الاحكام [illegible] الاطلاق
الآية [illegible] المقنعة [illegible] والتذكرة [illegible] الاجزاء [illegible]
الابتداء [illegible] الاخبار [illegible] الاخبار [illegible]
الاخرى [illegible] بعد [illegible] الجبهة [illegible]
[illegible] ابي جعفر [illegible] الارض [illegible] مسح بها جبهته [illegible] الاخبار [illegible]
بها جبهته [illegible] المنتهى [illegible] الارشاد [illegible]
[illegible] الاجماع على انه لا [illegible]
والاخبار [illegible] الجبينين [illegible] الحاجبين [illegible]
الجبينين [illegible] الاحتياط [illegible]
البدل والمبدل منه [illegible] الاخبار [illegible] الاصل [illegible] الجبهة [illegible]
[illegible] ابي جعفر [illegible] الثاني [illegible] الوجه [illegible] الاستيعاب [illegible]
الاجتزاء بالمسح [illegible] المعتبر [illegible] الوجه [illegible] كلام [illegible]
[illegible] وسح [illegible] جبينه [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] ابو حنيفة [illegible] اليسار
[illegible] الاستيعاب [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] الوضوء [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] المنتهى [illegible] الاخبار [illegible] الاجماع [illegible] الاصل عدم [illegible]







وقول المبادر من اهل الخبرة والاخبار لو تعدد بما التقتهم كما في الذكرى ولو تجاه العاقد بعد مسح الوجه لم يفتقر مسح اليدين الى ضربة اخرى كما لا يحوج الاستئناف
ولو تجاه بعد الضربة الثانية قبل المسح احتمل الاكتفاء بتكرار الطهارة من اخرى ويجب مسحها مستوعبا لما مر وفيه الخلاف المتقدم وفي الابتداء من الزند لما مر تجمع
ظاهر الكفا الا بيد اى من الزند الى اطراف الاصابع مستوعبا في المقنع ولا انه حكى البدين الاخرى فوق الكف قليلا وفي الفقيه في باب غسل الجنابة
مسح ظهر اليد فوق الكف قليلا لان الصادق مسح لابي ايوب داود بن النعمان فوق الكف قليلا وانما اقتصر في الفقيه على ذكره في باب غسل الجنابة لانه
انما فعل ذلك بعد ما حكى ان عمارا اجنب فتمعك في التراب فقال النبي يا عمار تمعكت كما تمعك الدابة لكن السؤال في الخبر عن كيفية التيمم فيحمل
المسح فوقهما من باب المقدمة وكلام الصدوق ايضا يحتمله فلا خلاف ويحتمل ان السائل لما لم يمسح فوقهما وان لم يكن مسح عنها الا عليهما وان يكون قليلا
صفة مصدر محذوف اى مسحا قليلا اى غير مبالغ في ايصال الغبار الى جميعها او فوق الكف بمعنى على ظهرها او عليها وبنا بالمسح من اصول الاصابع لم يرسل حتى
عيون الصادقين سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال وامسح على كفيك
من حيث موضع القطع وانما لو كان حيث مضافا الى لفظ موضع القطع والغسل اضافة الى الجملة فالمعنى من حيث الكف موضع القطع فكانه اسند
على ان المسح الكفين بان اليد مع الاطراف بتبادر منها الكف اذا ارتد الرابعة عليها اضر عليه بدلالة ابنى السرقة والوضوء وقال على بن بابويه يمسح اليدين من المرفق
الى اطراف الاصابع لقول الصادق في خبر ليث تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك وخبر عثمن عن سماعة سألته كيف التيمم
فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين وفي الصحيح عن محمد بن مسلم سأل الصادق عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله
الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان
فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين وحمل على التقية وعلى الندب ثبا كيفية على رايهم وجوز المحقق الاستيعاب عملا بالاخبار كلها واحتمل في المنتهى
استحباب الاستيعاب وارادة المسح من المرفق الثاني ولا بد من ترتيب الاعضاء كما ذكر قال في الذكرى ذهب اليه علماء اهل البيت وفي المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع
وعن المرتضى ان كل من اوجب الترتيب في الوضوء اوجبه فيه فمن فرق بينهما خرق الاجماع وفي الخلاف الدليل عليه الدليل بعينه في الوضوء ومنه الاجماع وافادة الفاء
المبادرة وقولهم ابدأوا بما بدأ الله به والاخبار قلت ومن البيانات ما تضمن تقديم مسح الوجه كما مر صحيح ابن مسلم تضمن الترتيب بين الثلاثة الاعضاء
وبعض كتب الاصحاب خالية عن الترتيب مطلقا كالمصباح ومختصره والجمل والعقود والهداية وكالفقيه في باب الوضوء وبعضها خالية عنه بين الكفين كالمقنع وجمل العلم
والعمل والسرائر والمراسم والشرايع ولم ير ابو حنيفة ترتيبا والشافعي بين اليدين ولو نكس بان قدم احدا من الثلاثة على ما قبله اعاد على ما يحصل معه
الترتيب وان اخل التيمم بترتيب الموالاة لانه بنى على ما سابق لذلك قد صح خاصة ليحصل الترتيب كان لا يخل بالموالاة وقلنا الاخلال بها لا يبطله وان حرم
او لم يوجبها كما احتمله في نهاية الاحكام وفي باب الغسل ولو اخل ببعض الفرض من عضو وبعضه عاد المسح عليه على ما بعده ليحصل الترتيب كما في المبسوط
بعيد التيمم مبنيا على وجوب الموالاة وفواتها وعدمها او عدم البطلان بفواتها وينبغي تخصيص اليد لعدم التقدير على التراب بل المسح للاخبار وتحرزا
عن تشويه الخلق ولا يجب اجماعا كما في ذكره وعن ابي علي يجوز المسح بما على الكفين من التراب على الوجه قد بقى لا ابتناء في النفض لانه لا يبقى التراب سيما والشيخ
في يده فعلا مع النفض مسح احدهما بالاخرى قال المحقق في النكت اما الجمع بين الامرين فلا اعرفه وفي المنتهى لا يستحب مسح احد الراحتين بالاخرى خلافا للبعض



ويجزيه في بدل الوضوء ضربة واحدة وفاقا للاكثر للاصل واطلاق الاية وعدة من الاخبار وخلو البيانات البيانية من ضربة اخرى مع تصريح الراوي لبعضها بالتيمم
وان احتمل البيانات ما يجب ضرب من النصوصين احتمال الوجه وحده المسح ومسح على كل من الوجه الكفين مرة ولخبر زرارة سأل الباقر كيف التيمم فقال هو ضربة واحدة
للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين كذا في المعتبر والتهذيب وغيره قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة
تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين وهو وان احتمل الموافقة لمعنى لكنه خلاف الظاهر وعن زرارة ان المعبد ايضا ضربتين لكنه اظهر
من جانب يحتمل ان يكون معنا الضربة الواحدة للوضوء وفي الغسل من الجنابة تمرتين الى اخره ولاطلاق صحيح ابن مسلم سأل احدهما عن التيمم فقال مرتين للوجه واليدين
ويحتمل مسحتين احدهما للوجه والاخرى لليدين وكونه مرتين خلاف الظاهر ومعنى انه للوجه واليدين ولا يتغير فان المسح مرتين بكل منهما عن ذلك قال ذلك مرتان
او اكد بين الاول والثانية بقول للاحتمال في جميع معنيل الكيف التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ويحتمل ان يكون في مقابلة باب الغسل وان يكون الضربتان
بمعنى المسحتين على الوجه الكفين لا الضربة على الارض لما مر من خبر ليث عن الصادق ويحتمل ايضا لو مرتين بالعول ولان عمارا سأله عن التيمم من الوضوء
والجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم وعموم التشبيه يشمل المساواة في الاجزاء بضربة وفي المسح على بعض الوجه وبعض اليدين واحتمل السيد في شرح الرسالة والمحقق
في المعتبر والشهيد في الذكرى استحباب ضربتين واحتمل الشهيد التخيير ان لم يكن فيه حمل لو لحظ ذكر علي بن بابويه وبعض نسخ المحاسن الصدوق تم الضربتين



من غير فرق بين بدلي الوضوء والغسل وحكى في المقنع رواية وبه قال من صحيح ابن مسلم عن الصادق وفي المعتبر عنه نادرة على انه لا يمنعها جوازا ويجزي في بدل
الغسل ضربتان كما هو المشهور عملا لما سمعته من الاخبار علمه جمعا المناسبة للتخفيف الوضوء والتثقيل الغسل لخبر زرارة على ما في المعتبر واظهر تجزي على التفصيل
مع ان ظنه في التهذيب عن المفيد فقال لا يجزي بجزء عن شدة الضربة فانه نص الاخبار الاشارة بجواز الضربتين انها نص مطلقا ولخبر الحسين بن علي بن الحسن الى
والسيد في الجمل وشرح الرسالة وظاهر الناصرية والصدوق فقط كما في المدايه والمقنع بضربة الاصل والبيانات مع ظهور الاكثر في باب الغسل وعدم ابتنائه من ظاهر
من الاخبار لا يجابه ضربتين ونحوه ما المتقدم بالتسوية ومضمرة الصدوق بن سلمة ونصوصا والصحيح ابن مسلم وبكير بعلته ابن بعلوا لجمعا اى الوضوء والغسل
في الوجوب عليه مكلفا ضمن لوجوب المبدلين وعدم اغناء احدهما عن الاخر قال لي اولى اضعفه خصوصا اذا اشترطت نيته البدلية واختلف الجماع عند الضرر
وقد يحتمل الاكتفاء بتيمم واحد لما بيتنا على النساء بهما في عدة الضرر ومع اشتراط نيته البدلية او علا خبري عمار وابي بصير بتيماى تيمم الجنب والحائض وضعها


ظاهر

في كيفية التيمم

ظاهره بسقط مسح المقطوع من الوجه والكفين معا دون الباقي لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو كان مقطوع الكفين كان عليه مسح الجبهة خاصة ... كما

في الخبر والمنتهى لان محل الوجوب الكف فاذا فات سقط ... في المنتهى ونهاية الاحكام مسح الرسغ ... ولو كان مقطوع اليدين من الذراعين

سقط عنه فرض التيمم ... بسقوط التيمم ... مسح الجبهة بالكفين ...

[illegible]



كتاب الطهارة من كشف اللثام

قوله في وقتها فان [illegible] ان يؤدي الظهر في اول الوقت كالمتيمم من [illegible] واختاره في [illegible] على اشكال كان المشترط وجود المقتضي الذي هو الوقت [illegible]

الحدث الى التمكن من استعمال الماء من وجود المقتضي للتاخير هو نوع المكثر وانتفاء [illegible] بفعل الضيق فانما [illegible] تاخير التيمم [illegible] تاخير الصلوة

وهو المحكي في الايضاح عن السيد لا يشترط في صحة التيمم طهارة جميع البدن من النجاسة للاصل من غير معارض فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز الا ان يمكنه الازالة و

[illegible]

في احكام التيمم

[illegible]



كتاب الطهارة من كشف اللثام

او جنبا [illegible] الصلوة [illegible] الشرائط [illegible] وجوب [illegible] الغسل اذا [illegible] التمكن [illegible]

الاوّل [illegible] كما في المعتبر ونهاية الاحكام [illegible] بالاجماع والنصوص [illegible] للشافعي [illegible] الرضا [illegible] بتيمم لكل صلوة

[illegible] الماء [illegible] انه يصلي صلوته بالتيمم [illegible] استحباب الغسل [illegible] كالوضوء [illegible] التيمم لا [illegible] بالتيمم الا

صلوة [illegible] بتيمم [illegible] الشافعي [illegible] للنفل [illegible]

وقرائة القران ان كان تيمم عن جنابة ولو تيمم [illegible] الجنب لقراءة القران [illegible] صلوة النفل [illegible] للشافعي [illegible]

اذ التيمم [illegible] بالاصغر [illegible] مباح [illegible] الا [illegible] الجنب بالماء المشترك او المباح ان

[illegible] التيمم [illegible] الحدث [illegible] الطهور [illegible]

الصحيح [illegible] الكاظم [illegible] الجنب [illegible] الميت [illegible] يتيمم [illegible] الغسل من الجنابة [illegible] الميت [illegible] التيمم [illegible]

قال [illegible] الرضا [illegible] جنب [illegible] احدهما [illegible] يغتسل [illegible]

[illegible] الطهارات [illegible] غسل

[illegible] الميت [illegible] الحدث [illegible]

[illegible] الباقي الجنب قال ابن سعيد [illegible] الجنب [illegible] الميت [illegible]

لم يبق عليهما الصلوة [illegible] المفصل [illegible]

[illegible] الشرع والاعتبار [illegible] الجنابة [illegible]

المنتهى ونهاية الاحكام [illegible] الحدث [illegible] الوضوء [illegible] الجنب [illegible]

الماء [illegible] الرضا [illegible] الصادق [illegible] الجنب [illegible] الميت [illegible]

غسل [illegible] الشرائع [illegible] الحائض [illegible] الحدث [illegible] الماء [illegible]

[illegible] الجنب [illegible] الماء [illegible] الجنب [illegible] الوضوء [illegible]

لا بالمشترك [illegible] الجنب [illegible] الحائض [illegible]

الجنب [illegible] الجنب [illegible]

[illegible] نهاية الاحكام [illegible] الصلوة

[illegible] الماء [illegible] بالطهارة [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] المكلفون بالطهارة [illegible] الجنب [illegible] الميت [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] طهارة [illegible] طهارة [illegible]

[illegible] المعتبر [illegible] الماء [illegible] طهارة [illegible] الصادق [illegible]

[illegible] جنابة [illegible] الماء [illegible] الجنب [illegible] يتوضؤون [illegible]

[illegible] الجنب [illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible] الجواهر [illegible] الاصباح والجامع [illegible]

الشرائع [illegible] الجنابة [illegible] التيمم [illegible] الحدث [illegible] الوضوء او التيمم [illegible] الجنابة [illegible] الوضوء

[illegible] جعفر [illegible] الماء [illegible] الغسل [illegible] جنبا والوضوء [illegible] شرح الرسالة

[illegible] الجنابة الوضوء [illegible] بالاصغر [illegible] الجنابة بالتيمم [illegible] الوضوء او التيمم [illegible]

[illegible] الحدث [illegible] الجنابة [illegible] الجنابة [illegible]

من غسل بعض اعضائه للوضوء او الغسل [illegible] الشرائع [illegible] الصادق [illegible]

وصحيح ابن مسلم [illegible] الرجل يكون به القرح والجراحة [illegible] الرضا [illegible] الجنابة [illegible]

او جروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم [illegible] الماء [illegible] الوضوء او الغسل [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] بالجمع بين التيمم [illegible] الاعضاء [illegible] الصلوة بالاجماع [illegible]

[illegible] بالمسح [illegible] الوضوء [illegible] للنهاية والمعتبر [illegible] القرح او الجرح او الكسر [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الجبائر [illegible] الامكان كما في المنتهى [illegible] المسح على الجبيرة [illegible]

التيمم ان كانت جبيرة [illegible] الطهارة [illegible] الماء على الجرح [illegible]

وجب [illegible] في كل من المنتهى ونهاية الاحكام [illegible] الجرح [illegible] والمسح عليها مع غسل الباقي [illegible] المسح

الجبيرة [illegible] المنتهى [illegible] اجزاء التيمم [illegible] المسح عليها [illegible] الاخبار [illegible] او



جرح

في تجويز التيمم لمن يصلي على الجنائز

[illegible] فيمكن العرف لكن في المنتهى انه لا فرق في المسح على الجبائر بين الطهارة الصغرى والكبرى عند عامة العلماء ويجوز ان يتيمم من يصلي على الجنازة من الحدث
الاصغر والاكبر مع وجود الماء عندنا كما مر من الخلاف فيه ولا يدخل بهذا غيرها من المشروط بالطهارة واجبا او مندوبا [illegible] الماء او لا لانه ليس فيها
برفع الحدث وحكمه ولا اشتراط التيمم المبني للصلوة [illegible] الماء والحمد لله على الطهارة واتمامها وشرح انواعها
احكامها وشرح الفاظ القواعد فيها وكشف [illegible] وتطهير القلوب عن شبهها [illegible] وغسل الصدر وتطهير النفس
عن ظلامها [illegible] في منتصف [illegible] من [illegible] لنفسي
سنة [illegible] يتم الصلوة ان شاء الله [illegible]
وكان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
١٢٧

كتاب الصلوة

كتاب الصلوة وهي المركبة ذات الركوع والسجود والقراءة والتشهد واذا ارتبنك في صلوة الاموات لكانت من الصلوة لغة او في الاصطلاح الا انها لا يطلق عليها اطلاقها الا

بالاشتراك او التجوز ومقاصده اربعة الاول في اعدادها المقدمات اي الامور التي يليها الفعل والكيفية واحكامها كاضافتها في فصول ستة الاول في اعدادها الصلوة اما

واجبة او مندوبة وكل منها اما بالنص اصل الشرع كاليومية فرائضها ونوافلها والجمعة والعيدين وصلوة الطواف او بسبب من المكلف كالملتزم بنذر وصلوة الاستيجار

والحاجات ولا منه كصلوة الايات وصلوة الشكر والاستسقاء ويمكن ادخالها في الحاجات ومنها ما يجب بأمر وتستحب اخرى كصلوة العيدين وصلوة الصبح ومنها ما

يجب تارة ويحرم اخرى كالجمعة ومنها ما يجب بالنذر في غير وقته ... وكان قضاء الولي عن الميت وغلب النوم على

الليل او التشبه على التشبه الكسوف بخلاف الجمعة فان الظاهر تسمية الصلوة بها ولذا تراه يقول فيما بعد الاول في الجمعة والسابع صلوة الكسوف والزلزلة والايات والثالث

صلوة الطواف الواجب والتاسع المنذورة وشبهها وصلوة المندوب ونحوه ان يكون المندوب مسند او الاضافة كما في الثامن وصلوة المندوب والنذر لكون

الصلوة مسندة وصلوة الاحتياط ما هو من شبهها من اليومية او الواجبة الاستيجار اما مندوب من اليومية او صلوة الايات او الطواف مما علمنا من جهل المذكور انتهى

الصلوة لكن لا يلازمه تمامها فنقض ظاهره ان اليومية واحدة والثانية الجمعة والكسوف والزلزلة والايات ثلث او اما المبذ اعتبار المنذور وشبهه واحدة او

بالعكس ولا يجوز ما لم يقم المنذور بها اعمّ اخلافا لابي حنيفة وجميع الفرايض اليومية خمس ولا ما الظهر كما نطقت به الاخبار وهي في غير الجمعة المشتملة على الشرايط

محوب صلوتها اربع ركعات ثم العصر وهي كذلك في كل يوم ثم المغرب ثلث ركعات ثم العشاء كالظهر ثم الصبح ركعتان ثم انها تنقص بالحضر او اشترك في الا

الاصطلاح بين الاوقات وصلوتها ونتنصف الرباعيات خاصة اتفاقا وهي اعتدنا ودخلة عند اكثر العامة في السفر والخوف خلافا لابي حنيفة والنوافل

الراتبة اليومية في الحضر اربع وثلثون ركعة بالنصوص والاجماع كما في الانتصار والخلاف في تحالف ابناء بعضهم اخلاف الذكرى لا نعلم فيه خلافا من الاصحاب

انهم ان البزنطي لم يرد ذكر الوتيرة في الشرايع النافع انه الاشهر وكان المراد في الروايتين باقل منها اخبار احملها على الافضل ثمان للظهر بعد الزوال قبلها وثمان للعصر

قبلها كما في المقنعة والمهذب والمصباح ومختصره والاشارة والنافع ملاف على الصدوق ان عبد الله ابن سنان سأل الصادق عليه السلام لاي علة او جب رسول الله صلوة الزوال ثمانيا قبل

الظهر وثمانيا قبل العصر فقال عليه السلام لتاكيد الفرائض لان الناس لو لم يكن الا اربع ركعات الظهر لكانوا استخفوا بها حتى كان يفوتهم الوقت فلما كان شي

غير الفريضة اسرعوا الى ذلك لكثرته وكذلك التي من قبل العصر ليسرعوا الى ذلك لكثرته وفيه رشد اليها ما العيون من قول الرضا فيما كتب الى المامون ثمان ركعات

قبل فريضة الظهر وثمان ركعات قبل فريضة العصر ومعظم الاخبار والمقنع اطلاق التعبير بالصلوة وانما فيها ثمان قبل الظهر وثمان بعدها ولعل المراد للتفصيل انا ست عشر

كلها للظهر كما حكاه اي ذي موضع الهداية ظاهر الجامع وفي العصر اربع ركعات الباقية الظهر يؤيده قول الصادق في خبر سليمان بن خالد صلوة النافلة

ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر وفي خبر عمار لكل صلوة مكتوبة ركعتان نافلة الا العصر فانه يقدم نافلتها وهي

الركعتان اللتان تمّتا بهما الثماني بعد الظهر وفي خبري ... وابي بصير عنه بعد الظهر ركعتان قبل العصر ركعتان ومقال الحسام للبزنطي اسئلة حفظ ... ثمانيين

الزوال ثمانيين لجمعها بعد الظهر وان بعدها قبل العصر واكثر الاخبار والعبارات تحتمل كون نوافل صلوة الليل حتى الاحتياط عشرة وكذا نوافل الاوقات الصلوات

والثاني ظاهر الكافي والتبصرة والنافع ونهاية الاحكام والاشارة والبيان والكافي وهو ظاهر نحو كتاب التذكرة والمنتهى والخلاف والمعتبر ظاهره فيه بجعلها

لا بشتغال الفرائض ويؤيده خبر عمار الذي مر ... لكن الكوع في بيانها صلوة ركعتين انتبهها الفريضة الى الله وقال الصادق للقاسم بن الوليد الغفاري

اسأله عن نوافل النهار كم هي قال ست عشر ركعة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك تصليها في مواقيتها افضل وفي مرسل علي بن الحكم صلوة

النهار ست عشرة ركعة صلها اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره ونحوهما اخبار كثيرة وللمغرب اربع بعدها ولا ينبغي ان لا

يتكلم قبلها لقول الصادق في خبر ابي العلاء الخفاف من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يركع ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة

ولا بينها لخبر ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب ويستحب تقديمها على سجدة الشكر انهم كما في المصباح ومختصره

والتحرير والتذكرة والمنتهى وفيها لخبر حفص الجوهري ان الهادي عليه السلام ... قال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السبعة ولا ينافيه خبر جهم ان الكاظم

عليه السلام سجد بعد الثلث فقال لا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب بعدم النصوصية الكون بعدها بلا فصل ولان سجدة الشكر وان استبعد

فيها التشهد للعشاء ركعتان من جلوس من اصل الشرع ويجوز القيام كما في الجامع والدروس والبيان واللمعة وفي الافضل منهما وجهان من عموم ما دل

على فضل القيام وان ركعتين من جلوس تعدان بركعة من قيام ومن خصوص قول الصادق في خبر سليمان بن خالد وركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة

آية قائما او قاعدا والقيام افضل وفي خبر الحارث بن المغيرة البصري وركعتان بعد العشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم ومن خبر سدير

حكيم سأل ابا جعفر ... النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن هو خير ... ومن نية الجلوس

صلها في الشرع والقيام رخصة والاخبار الناطقة بانهما الوتيرة على ... وهو خيرة ... ركعتان بركعة كما نطقت به الاخبار وعامة الاصحاب لهذا فعلناه جلوسا

ويبدأ بهما لم اوله وهو ... بعدها اتفاقا وبعد كل صلوة يريد ختمها بالتالية ... عقيب فرض العشاء كما في المقنعة والنهاية والجامع الاصباح والسرائر

وتحملها المبسوط المنصوص على استحباب ... في السرائر والمختلف والذكرى عن مصباح الشيخ استحباب ركعتين بعد الوتيرة

... الى الشدة ونحوه قال المحقق لا اشكال في ذلك لان هذا وقت صالح للنفل ... قبل الوتيرة وبعدها ... وفيما عندنا من نسخ

المصباح انه يستحب بعد العشاء الآخرة صلوة ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وآية الكرسي والجحد وفي الثانية الحمد وثلث عشرة مرة التوحيد فاذا فرغ رفع يديه

معا بدعائه ذكره وصلوة اربع ركعات ... الحمد ... الا ... وفي الثانية التوحيد وآية ... الحاتيس ... افضل شيء

بعد الوتيرة وعموم لفظ الكتاب ... شهر رمضان ... النفل ... الوتيرة ... بعد العشاء كما هو المشهور ... فعندهما

في اعداد صلوة النوافل واوقاتها



في نافلة العشاء

النفع

يستحب

في صلوة الليل

لقول الرضا عليه السلام لمحمد بن سليمان في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان لما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في
كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة وحكى في الخلاف والذكرى والبيان عن سلار [illegible] وثمان ركعات صلوة الليل اتفاقا ومن صلوة
الليل على المعروف عشر ركعة [illegible] والثلاث [illegible] على ثلاث عشرة [illegible] ركعتا الشفع وركعة واحدة الوتر [illegible] الشفع اتفاقا كما
ونطق به الاخبار [illegible] الوتر لا يفصل ابو حنيفة بينهما [illegible] يعقوب بن شعيب ومعوية بن عمار [illegible] ركعتي الوتر ان شئت سلمت وان شئت لم
[illegible] التسليم [illegible] ولا ينبغي الوصل خصوصا على [illegible] التقية والتسليم [illegible] بالتسليم
كما قال ابو جعفر [illegible] الوتر [illegible] العبد الصالح عليه السلام عن الوتر فقال صله
[illegible] والوصل [illegible] وكذا [illegible] في السفر [illegible] الظهرين [illegible] النصوص [illegible] الاجماع ونافلة العشاء
[illegible] الاكثر لقول الصادقين عليهما السلام في صحيح [illegible] الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء [illegible] الاجماع عليه [illegible] النهاية
جواز فعلها للقول [illegible] الفضل بن شاذان [illegible] الركعتين [illegible] الحسين [illegible]
الحسين [illegible] بعد المغرب [illegible] ركعتين من النوافل [illegible] في السفر اربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس تعدان
عشرة [illegible] صلوة الليل [illegible] الفجر قال الشهيد [illegible] لا نرى خبر الفضل خاص [illegible] الاجماع على خلافه [illegible]
والجامع والوسيلة والتذكرة [illegible] الشيخ جواز [illegible] ركعتين من جلوس [illegible] من النوافل [illegible]
وكل النوافل [illegible] ركعتان بتشهد وتسليم [illegible] لقول ابي جعفر [illegible] كل [illegible]
بين كل ركعتين من نوافل [illegible] بالتسليم وخبر علي بن جعفر [illegible] عن الرجل [illegible] النافلة [illegible] اربع ركعات لا يسلم
بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين [illegible] الزيادة على ركعتين [illegible] المبسوط والسرائر والمعتبر [illegible] الزائد [illegible]
وفي السرائر الاجماع عليه [illegible] الخلاف [illegible] النوافل ان يصلي كل ركعتين بتشهد [illegible] تسليم
[illegible] ان النبي [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الاقتصار على ركعة [illegible]
[illegible] قال الشيخ في الخلاف [illegible] ابن مسعود من النبي [illegible] في التذكرة [illegible] الخلاف [illegible]
النوافل كلها [illegible] الوتر [illegible] ركعة واحدة [illegible] صلوة الاعرابي التي رواها الشيخ في المصباح عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] عشر ركعات [illegible] الصبح والظهر [illegible] ولا [illegible] الا ان الاجماع [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] على سنده [illegible] الاصحاب [illegible] ان صلوة [illegible] اربع [illegible]
انها [illegible] صلوة العيد [illegible] مصباح الشيخ عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبي [illegible] ليلة الجمعة
[illegible] الفصل الثاني في اوقاتها اي اليومية [illegible] ونوافلها [illegible]
لكل صلوة [illegible] الوقت [illegible] الا [illegible] اول الوقت [illegible]
[illegible] التأخير [illegible] الاجزاء الذي لا يجوز التاخير عنه [illegible] الاتفاق [illegible]
لكن هل يجوز التاخير [illegible] الجنيد [illegible] الاصل [illegible]
الصلوة لدلوك الشمس [illegible] قول الصادق [illegible] لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة
الفجر حتى تطلع الشمس [illegible] اربع صلوات [illegible] زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى
غروب الشمس [illegible] الظهرين [illegible] غيبوبة الشمس [illegible] زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي قدر
ما يصلي المصلي اربع ركعات [illegible] الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات [illegible]
وقت الظهر [illegible] العصر حتى تغيب الشمس [illegible] اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب [illegible] وقت المغرب حتى يبقى مقدار ما يصلي المصلي
ثلاث ركعات [illegible] العشاء الآخرة حتى [illegible] من انتصاف الليل اربع ركعات [illegible]
[illegible] الى غسق الليل نصف الليل [illegible] ابي جعفر [illegible] وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس [illegible] الوقت [illegible] الصلوة الفريضة [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] الصلوة [illegible] الحسن [illegible] الشيخان [illegible] الحلبيين [illegible] على الثاني [illegible]
في خبر عبد الله بن سنان لكل صلوة وقتان [illegible] اول الوقت افضلهما وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة [illegible] لكل صلوة وقتان
[illegible] ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخيرها [illegible] عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام ووقت
المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر [illegible]
[illegible] ولا [illegible] حين ينشق الى ان يتجلل الصبح السماء لا ينبغي تاخير ذلك عمدا [illegible] شغل او نسي او نام
[illegible] سأله [illegible] عن [illegible] الفجر [illegible] الصلوة [illegible] اذا كان كذلك [illegible]
[illegible] الى ان تطلع الشمس [illegible] صلوة الصبيان [illegible] سأله [illegible]

كتاب الصلوة

[illegible]

مضمراً عن احمد بن محمد بن يحيى ان بعض اصحابنا كتب الى ابى الحسن عليه السلام روى عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع
والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهى ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت
قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهى ثمان ركعات ان شئت قصرت ثم صل العصر وهو جمع بين القامة باختلاف التنافلة طولاً و
قصراً وبيان لكونها البيان لاول الوقت وفى عدة اخبار اتحاد معنى الذراع والقامة ففى خبر على بن حنظلة عن الصادق عليه السلام قامة وهو رحل رسول الله كان
ذراعاً والاتحاد يحتمل معنيين كون الذراع بمعنى القامة والتعبير عنهما بالذراع لكون الشاخص الذى يعتبر به ذراعاً وهو رحل رسول الله وهو الموافق لاخبار
المثل والاقدام والعكس حتى يكون القامة بمعنى قامة الرحل التى هى ذراع وهو الظاهر من الفاظ الاخبار والموافق لقول الصادقين عليهما السلام فيما مر من خبر
زرارة من ان سنة وقول ابى جعفر عليه السلام فى خبر زرارة ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فيه ذراع صلى الظهر الخبر ونحوه فى خبر اسماعيل الجعفى
ومن البين احتمال اختلاف التقدير ثم يمكن باختلاف مراتب الفضل اخبار الكلّ ولذا وقت الظهر بزوال الشمس وآخر وقت المختار الافضل بلوغ الظل سبعى الشاخص
والفوقية فى الاجزاء بلوغه اربعة اسباعه ولاخر وقت المضطر لهم مثل جميع التقدير بذلك وتطرح ما تدل على البقاء مع انه يصح الى الغروب بطلاقها الى ما معه
من الاتحاد بكون القامة اول الوقت وخبر ابن جعفر وخبر معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام ان جبرئيل عليه السلام اتى رسول الله صلى الله عليه وآله حين زالت الشمس
فامره فصلى الظهر ثم اتاه من الغد حين زاد الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم قال ما بينهما وقت وتحقق وقت الظهر للاجزاء يتبع مطلقاً عند المص والسيد بن زهرة وابى سعيد وابن
الجنيد والمعتبر والمنتهى على ما فى المبسوط والمراسم والوسيلة والاصباح الى ان يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات كما فى المراسم والوسيلة اعتبارا بالمرّ
الاختيار الثابت منه الى مقدار الظهر الى الغروب مع ما سيأتى من النصوص على اختصاص العصر بمقدار اربع ولما سيأتى من وجوب الفرضين اذا بقى الى الغروب
مقدار خمس ولا ينافى عدم الامتداد الى ما بعد الثمانى اصالة الركعات مقدار اربع الى الغروب باختصاص وقت العصر بها لزمان وجوب الايتان بها اداء وكذا كما
ويحتمل قول الحلبى ان الاخر المضطر صيرورة الظل مثل الشخص واطلق الشيخ فى الخلاف كون اخر الوقت للمعذور يوم وليلة كون الاخر بعد ذلك وقد ذكره فى
الاقتصاد والمصباح ومختصره وجملة من النهاية والتهذيب عند الذهن اصفرار الشمس لكنه احتج عليه فى التهذيب باخبار امتداد وقت الظهر الى الغروب باطلاق
المفيد كون الاخر يبقى الشاخص لبيان وقت العصر بناء على الاختصاص الا ان من جهة مضى مقدار اداء الظهر بالاجماع والنصوص وما فى بعضها من ان لا يبعد
القدمين او ذراعين او نحو ذلك فللنوافل الى ان يصير الظل كل شيء مثليه اى الظل اى يصير مثلى الباقى على الشاخص ومثلى الفىء على المختار واعتبار المثلين هو المشهور
والاخبار به كثيرة كقول الصادق عليه السلام لعمر بن حنظلة فى المقام ازل فى وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وقول الكاظم عليه السلام لاحمد بن عمر وقت العصر قامة ونصف الى قامتين
وفى خبر محمد بن حكيم اول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان وفى المقنعة ان آخره الى ان يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب والمضطر والناسي الى مغيبها وفى خبر محمد بن الفرج
انه يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام وقال الفقيه عليه السلام فى خبر سليمان بن جعفر آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف وفى المختلف وهو
اشارة الى الاصفرار لان الظل اول النهار ينقسم سبعة اقدام يعنى كما ينقسم الشاخص سبعة اقدام ينقسم الظل كذلك قال الحر فى عمل عليه الخبر فيكون ستة اقدام
ونصف الكل من مثل الشاخص وقال الصادق عليه السلام فى خبر سليمان بن خالد العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع وحكى عن السيد انه قال آخر
المختار بستة اقدام وعن ابن ابى عقيل اول وقت العصر الفراغ من الظهر الى ان يبلغ الظل اربعة اقدام وقد رخص للعليل والمسافر فيها الى ان يبلغ ستة اقدام وعنه
مصلى العصر اذا صلى فى آخر الوقت استقبال القدم الخامس فاذا صلى بعد ذلك فقد ضيع الصلوة وهو قاض للصلوة بعد الوقت واطلاق الامر بايقاعها
الشمس بيضاء نقية ونحو ان تأخيرها الى الاصفرار تضييع كبير ولم يذكر الشيخ فى عمل يوم وليلة الا ان آخره اذا بقى الى الغروب مقدار اربع وحكى فى النهاية ان
المختار اذا صلى الظهر يوم الجمعة او صلى بعدها النوافل ثم يرجع كما تشتغل الجمعة بصلى العصر وافضل شيء قول الصادق عليه السلام اذا زالت الشمس فصل الثمان
ركعات ثم صل الفريضة اربعاً فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر وفى خبر فضيل ان وقت العصر فى الجمعة وقت الظهر فى غيرها ولعله
يريد السؤال عن وقت الظهر فقال اذا كان الفىء ذراعاً قال فالعصر قال الشطر من ذلك قال هذا شبر قال او ليس شبر كثيرا او نحو ان يجاب اذ سال الصادق عليه السلام
العصر فى غير سفر على قدر ثلثى قدم بعد الظهر ويمتد وقت العصر للاجزاء اصالة مطلقاً او للمعذور الى ان يبقى الى الغروب مقدار اربع للحاضر والمعذور
بالاجماع كما هو الظاهر ولكن لم يذكر الشيخ فى عمل يوم وليلة الا ان آخره المثلان وكذا القاضى فى شرح الجمل ان الغروب هو المعلوم فيه ما يلحقه والذى هو
وقت صلوة المغرب يظهر من المقنعة الانتهاء بسقوط القرص عن الابصار او قل بعد المغرب الشمس لقلة المعلومة وما قالت المطلوبين ما الحمرة المشرقية
الاحتياط فقول الصادق عليه السلام ليونس بن يعقوب الشمس اذا سالت العين فقد انفتح عنها الحق فاذا سرت منها واشار بيده الى المشرق الى مطلع الشمس وفى خبر
ابن اشيم وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق فاذا لم تشرق مطلع المغرب ولكن مع يمينه فوق حاجبه اذا غابت الشمس فيهنا ذهبت الحمرة من هنا
وخبر بهادار انما انما الخطاب بحيث يصلى المغرب حتى ذلك حمرة الافق من قبل المغرب وحكم محمد بن شريح اذا سال العصر وقت المغرب حتى لغيبة حمرة الافق وذهب الصفرة
قبل ان تشتبك النجوم وفى مرسل محمد بن سنان المروى فى كتاب السيّارى على اصحابنا انه قال سقوط الشفق ونحو خبر محمد بن على قال صحبت
الرضا عليه السلام فى السفر فرايته يصلى المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعنى السواد وفى خبر ان التعجيل لا هو المشهور واخر عبد الله بن وضاح كتبت الى العبد الصالح
يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلى حينئذ وافطر ان كنت صائما او
انتظر حتى تذهب الحمرة التى فوق الليل فكتب اليه ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك فيه اشار الى العبد الصالح الى الاحتياط الحواب الشك
واستتار القرص فهم وجعل ذلك الفيء وعليه يحمل ما بالحمرة على الاحتياط كما عليه اهل جنين الشك الى ذهاب الحمرة من جميع افق السماء الشرقى
وما يحمل لا يتيقن الى ان يطلع منه الليل كما فى الكافى الكلينى عن الحد الاخر والروضة البهية قول الصادق عليه السلام فى مرسل ابن ابى عمير وقت سقوط القرص

آخر وقت صلاة الظهر

أول وقت العصر

آخر وقت العصر

أول وقت المغرب

كتاب الصلوة

ووجوب الانتظار ان يقوم بحذاء القبلة و تتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار و سقط القرص [illegible]
الرضا [illegible] من قوله وقد ذكرنا الروايات في [illegible] وقت المغرب بسقوط القرص والعمل في ذلك على سواد المشرق الى حد الراس [illegible] ابان بن تغلب سال الصادق [illegible]
[illegible] كان رسول الله صلى الله عليه واله يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible]

بعد هذا الخبر جبرئيل بالبيت ... وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم تغابا [illegible] مفوضا وصلى ... الصلوة ... في الهداية والشيخ في المصباح ومختصره والجمل
والعمل يوم وليلة والخلاف ان آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق المغربي لظاهر خبر اسمعيل بن جابر سال الصادق عليه السلام عن وقت المغرب فقال ما بين غروب الشمس الى سقوط
الشفق وقوله عليه السلام في خبر بكر بن محمد ان الله يقول في كتابه لابراهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة
الشفق ولمحمد بن شريح اذ سال [illegible] عن وقت المغرب اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم وفي خبر عبد الله بن سنان وقت المغرب حين
تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم وفي خبر الشحام من اخر المغرب حتى تشتبك النجوم من غير علة فانا الى الله منه بريء ونحوها من الاخبار وهي كثيرة وحملت على الفضل
جمعا ويحتمله كلامهم وفي المبسوط والاقتصاد والكافي والاصباح والوسيلة ان وقتها المختار الى غيبوبة الشفق ووقت المضطر الى ربع الليل وفي المقنعة و
النهاية والمهذب يختص التاخير للمسافر الى ربع الليل وفي المراسم رواية بذلك وذلك لقول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد وقت المغرب في السفر الى ربع الليل وقال
في الكليني وروى ايضا الى نصف الليل وخبر سال الصادق عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلواتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها
الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده وقوله عليه السلام في خبر ابي بصير انت في وقت من المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس وخبر اسمعيل
بن جابر قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اذا بلغنا بين العشائين قال يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل
واحط وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله عليه السلام فقال يا اسمعيل هل صليت المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته واذن واقام وصلى المغرب
وصليت معه وكان من الموضع الذي فارقته فيه الى الموضع الذي لحقني ستة اميال وقد يدل على عموم الامتداد الى الربع خبر عمر بن يزيد سال الصادق عليه السلام اكون
مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم لم اتمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك
وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل ولذا اطلق ابن سعيد في الناصريات قوله اخر وقتها مغيب الشفق الذي هو الحمرة
وروي ربع الليل وفي الهداية والمراسم والمصباح ومختصره والمقنعة تاخيرها عند الافاضة من عرفات الى ربع الليل وفي النهاية والمبسوط والفقيه المنع
من تاخيرها عند الافاضة من عرفات الى ربع الليل وفي النهاية والمبسوط والنفلية المنع والمهذب والوسيلة الى الثلث وفي الخلاف الى الربع وروي الى النصف
ان شاء الله واول وقت العشاء حين الفراغ من المغرب كما في جمل العلم والعمل والعقود والكافي والوسيلة والسرائر والغنية والمهذب والاشارة و
الجامع وكتب المحقق لمرسل داود المتقدم وقول الصادق عليه السلام في خبر زرارة صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس المغرب والعشاء الاخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك
ليتسع الوقت على امته وخبر الحلبيين سالاه عليه السلام عن صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك وخبر اسحق بن عمار سال الصادق عليه السلام يجمع بين
المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا باس وخبر زرارة سال الصادقين عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال
لا باس به وفي المختلف لا قائل بين الظهرين والعشائين بالاشتراك عند الفراغ من الظهر والفرق بينهما عند الفراغ من المغرب وفي المنتهى الفراغ من المغرب على الفتاوى
من اختصاص المغرب باول الغروب بعد الاتفاق له الفرق كما في خبر عبيد بن زرارة المتقدم وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب و
العشاء الاخرة وفي الهداية والمبسوط والخلاف والاقتصاد والمصباح ومختصره وعمل يوم وليلة للشيخ والمقنعة والنهاية والمراسم ان اوله سقوط الشفق المغربي
لكن في الاخيرين ورد في جواز التقديم للعذر وفي النهاية والمقنعة الفتوى بجواز له وفي التهذيب حمل المرسل على العذر لخبر جميل سال الصادق عليه السلام الرجل يصلي العشاء
قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا باس ويمكن كون لعلة مركبا من لعل والضمير وهو عن الحلبي سال الصادق عليه السلام متى تجب العتمة فقال اذا غاب الشفق المشرقي وخبر زريح ومعوية
وغيرهما الواردين بان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين في الوقت الاول للعشاء انه عند سقوط الشفق وقوله عليه السلام في خبر يزيد بن خليفة وقت العشاء حين يغيب الشفق
الى ثلث الليل وقوله عليه السلام لعمران الحلبي او اخر شبهة [illegible] سال العشاء [illegible] الاخرة فقال اذا غاب الشفق وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر زرارة فاذا غاب الشفق
دخل وقت العشاء ويمكن ان يكون على جواز التقديم للعذر ان يحمل ما مر من قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي لا باس بان يعجل العشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق وخبر اسحق البطيحي انه
صلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ثم انصرف وهو وان لم يكن الجمع بكون الفضل في التاخير كما في الاستبصار والجمع بين زرارة في واضحة وقد حسنه ان الصلوة اذا صلى المغرب بعد
ما يهون الجمع [illegible] عاليا بالسقوط الشفق فاذا علم سقوط الشفق الاشاعة بعده الوقت الى ثلث الليل وقد اتفق الشهيد لخبر زريح بن خليفة وقوله عليه السلام في خبر
ابي بصير لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وقول الصادق عليه السلام في خبر الحلبي العتمة الى ثلث الليل وقول الباقر عليه السلام في خبر زرارة واخر وقت العشاء
ثلث الليل بعد ما يلي الربع وهو اختيار الحلبي ويمكن الى قضاء وقت الاجزاء يعد الى ان يبقى لانتصافه من الليل مقدار اربع ركعات كما في جمل العلم والعمل والعقود والكافي
والغنية والسرائر والاشارة والمراسم وكتب المحقق ونحو قول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير انت في وقت الى نصف الليل وفي خبر بكر بن محمد [illegible] وقت العتمة نصف
الليل وفي المبسوط والكافي وحكاه في الاختيار والوسيلة والاصباح اختصاصه بالمضطر لقول الصادق عليه السلام في خبر الحلبي العتمة الى ثلث الليل وذلك التضييع له [illegible]
في الهداية والمقنعة وعمل يوم وليلة للشيخ سوى الثلث وجمل الشيخ والخلاف والاقتصاد والجمل والعقود والمصباح ومختصره والجامع ونهاية وعملها الثلث
ولا يبعد قول الصادق عليه السلام في خبر عبيد بن زرارة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وفي خبر ابن سنان ان نام رجل ولم يصل المغرب
والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وحكي الشيخ الاستدلال به على ان الاجماع عليه من الاصحاب على الاخبار على المنع
وفي المعتبر والمختلف الاول لخبر الاستبصار ان اول الليل باحتماله في المنتهى الثاني الاستفتاء قبل الانتصاف وهو يحتمل الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير
ان نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله وحمل على فوات الوقت الاختيار قيل اول نصف الليل ربع طلوع
الفجر ... هو الذي الكتشر [illegible] الاقوى السبيل باجماع اهل العلم كما في المعتبر والتذكرة والمنتهى الا ان ظهرهم فيه يتسوية كما في المبسوط
والخلاف والوسيلة والاصباح والشرائع لكن في غيرها الاخيرتين انه اموقت الفضيلة وفي التهذيب الفضيلة وهو خير المهذب وكذا الاستبصار [illegible] اللفظ

كتاب الصلوة

الى اخر وقت المختار عند علماء الاصحاب في قول الصادق عليه السلام في خبر زيد بن [illegible] وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء ويجلل الصبح السماء وفي قوله عليه السلام في صحيح ابن سنان [illegible]

وقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام ويرشد اليه ما يأتي من انتهاء وقت النافلة

بظهور الحمرة ويمتد وقته للاجزاء الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين مطلقا كما في جمل [illegible] والشيخ [illegible] والاقتصاد ومصباح ومختصره وكتب المحقق والفاضل

وجمل العلم والعمل وشرحه والكافي والمهذب [illegible] والغنية والجامع وعند [illegible] كما في الخلاف والنهاية والمبسوط وكما في الاخبار والوسيلة [illegible]

[illegible] الباقر عليه السلام في خبر زرارة وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقول الصادق عليه السلام في خبر عبيد بن زرارة لا تفوت صلوة الفجر حتى تطلع الشمس

ولعله اجماع [illegible] الشيخ [illegible] من خبري الحلبيين [illegible] وخبر ابي بصير سأل الصادق عليه السلام [illegible] عليه الطعام [illegible] اذا كان الفجر [illegible]

[illegible] الصلوة قال اذا كان كذلك [illegible] وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس [illegible] صلوة الصبح [illegible]

ان يصلي في [illegible] ثم يرجع [illegible] اذا كان [illegible] الحمرة من المشرق [illegible] الشمس [illegible]

ووقت نافلة الظهر في خبر [illegible] الاصحاب [illegible] بجواز التقديم [illegible]

علي بن الحكم صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار [illegible] ان شئت [illegible] التقديم [illegible] كما قال الشيخ

[illegible] امير المؤمنين عليه السلام في [illegible] الزوال وقال اسمعيل بن جابر [illegible] اني اشتغل [illegible] كما تصنع [illegible] ركعات

اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر [illegible] الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال [illegible] ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال [illegible]

النهار فقال [illegible] انه يشتغل فعجلها في صدر النهار [illegible] جواز التقديم مطلقا [illegible] القاسم بن الوليد الغساني في

اي ساعات النهار شئت ان تصليها [illegible] في مواقيتها افضل [illegible] الى ان يزيد الفيء [illegible] كما في النهاية والوسيلة

والشرايع [illegible] ومختصره [illegible] في خبر [illegible] الرجل [illegible] الزوال [illegible] الشمس الى ان يمضي قدمان [illegible]

او قيل ان يمضي قدمان [illegible] الصلوة حتى يصلي تمام الركعات [illegible] قبل ان يصلي [illegible] الزوال [illegible] الذراع [illegible]

[illegible] زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال [illegible] الذراع والذراعين بدأت بالفريضة [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] الظهر

[illegible] الزوال [illegible] الظهر [illegible] من الطلوع الى ان يزول الشمس

[illegible] والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والتبصرة [illegible] نهاية الاحكام [illegible] المثل [illegible] محمد

بن يحيى [illegible] ابي الحسن عليه السلام [illegible] القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين [illegible] والذراع والذراعين [illegible] الا القدر

اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة [illegible] الظهر [illegible] بين الظهر والعصر [illegible]

الفاضلان [illegible] ابي جعفر عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ذراع صلى الظهر [illegible]

صلى العصر [illegible] الفريضة [illegible] من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء [illegible] الفريضة

[illegible] الذراع هو المثل [illegible] رسول الله صلى الله عليه

[illegible] الاخبار [illegible] القامة [illegible] والقامتين الذراع والذراعين [illegible] علي عليه السلام [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] القامة [illegible] الذراع [illegible] عن وقت الظهر [illegible]

ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان [illegible] الظهر [illegible] زوال الشمس [illegible]

[illegible] ذراعين [illegible] بالفريضة [illegible] النافلة [illegible] الجمل والعقود والمهذب والغنية والجامع [illegible] الفريضة من المثل [illegible]

والاصحاب الا [illegible] الى ان يبقى الى اخر الوقت [illegible] الفريضة [illegible] وقت المختار [illegible] وقت المضطر [illegible] ركعات [illegible]

[illegible] الفريضة من المثل [illegible] وقت المختار [illegible] لا يوتر [illegible] الصلوة [illegible] قول الصادق عليه السلام [illegible] وقت العصر

قال عليه السلام [illegible] صلوة الظهر [illegible] الظهر [illegible] الكافي [illegible] نوافل كل فريضة [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] عن الرجل [illegible] ان يصلي [illegible] بالمكتوبة او بالتطوع فقال

ان كان في وقت [illegible] فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة [illegible] الفريضة [illegible] بالتطوع [illegible]

الانسان [illegible] الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة [illegible] الفريضة [illegible] الفريضة

[illegible] عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت [illegible] الظهر عند الحلبيين [illegible] وقت نافلة العصر [illegible]

الظهر الى ان يبقى [illegible] اقدام كما في النهاية والوسيلة [illegible] المصباح ومختصره والنافع والشرايع لاخبار الذراع [illegible] قول الصادق عليه السلام في خبر [illegible]

للرجل ان يصلي من نوافل الاولى [illegible] الى ان يمضي [illegible] الظهر الى المثل [illegible] المثلين [illegible]

[illegible] الفريضة [illegible] الا الشيخ في الجمل والمبسوط [illegible] الى اخر وقت المختار [illegible]

ونحوه الاصباح [illegible] الحلبي [illegible] وقت [illegible] المتنفل [illegible] الى [illegible] كما في النهاية والوسيلة

والغنية والمهذب [illegible] المصباح ومختصره والاشارة والشرايع والنافع [illegible] الاخبار [illegible] الفريضة [illegible] ان المراد [illegible]

[illegible] عليه [illegible] وفي الذكرى [illegible] بوقت [illegible] الا انها [illegible] وان كان الافضل المبادرة بها [illegible]

الذي نعتمد ... كلام المحققين ... وقت الوتيرة بعد العشاء ... كما في المنتهى وظاهر المعتبر لا اشكال في هذا الوقت ...

من غير ... ووقت صلاة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر للنصوص والاجماع كما في الخلاف والمعتبر والمنتهى ... [illegible]

... صلاة الليل من اول الليل ... انتصف الليل ... [illegible]

... اخبار ... المبسوط والجامع ... الاشكال ... قال الشهيد ... [illegible]

ركعتي الفجر ... وقت صلاة ... صلاة الليل كما في الاخبار ... [illegible]

... سأل الصادق عليه السلام ... طلع الفجر ... صلاة الليل ... [illegible]

... صلاة الليل والوتر ركعتين قبل الفجر ... [illegible]

... وقت صلاة الليل الثلث الاخير ... [illegible]

... سأل الصادق عليه السلام ... صلاة الليل ... [illegible]

... رسول الله صلى الله عليه وآله ... الثلث الاخير ... [illegible]

... في كل ليلة جمعة من اول الليلة ... الثلث الاخير ... [illegible]

هل من مستغفر فيغفر له هل من سائل ... عن افضل ساعات الليل فقال الثلث الباقي وقوله عليه السلام

... ان الله تعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير ... هل من سائل فاعطيه هل من تائب فأتوب عليه

[illegible]

فيه فضل صلاة الليل

[illegible]

كتاب الصلوة

اي نافلة الفجر الاول بعد صلوة الليل ووقتها المشهور [illegible] صلوة الليل [illegible] قول الباقر [illegible]

[illegible]

الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه وهي بكمالها وقت مجموع الصلوتين يختص بوقت [illegible] بها كقول الصادق عليه السلام في خبر عبيد بن زرارة
ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل وخبر عبيد بن زرارة وكلام الصدوق [illegible] الاستثناء [illegible] الا في مقدار
صلوة الاولى وعلى كل فالكل موافق للمشهور كما في الناصريات [illegible] الخلاف كما في الخلاف ويؤيد الاشتراك بين الصلوتين الى ان يبقى للغروب قدر اداء [illegible]
المشهور وخبر ابن فرقد وقيل الى ان يبقى للغروب قدر اداء الصلوة [illegible] بالظهر ويؤيده الاختصاص الاول بها واذا بقي للغروب الا مقدار [illegible]
فيختص العصر به فالمشهور وخبر ابن فرقد وخبر ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت
لا يخاف احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها
ثم ليصلي الاولى بعد ذلك على اثرها ويؤيده [illegible] اختصاص الاول بالظهر وقول الصادق عليه السلام في خبر عبيد بن زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس يحتمل امتداد وقت مجموعهما باعتبار العصر ويختص المغرب من اول الغروب بقدر ثلث ركعات
ثم يشترك مع العشاء كما في جمل العلم والعمل والجمل والعقود والكافي والغنية والوسيلة والمهذب والسرائر والجامع والاشارة وكتب المحقق لمثل ما عرفت ولقول الصادق عليه السلام
في مرسل ابن فرقد اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء حتى يبقى [illegible]
خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وفي مرسل الصدوق [illegible] المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة [illegible] الليل [illegible] ولان الفوق
باشتراك الوقت بعد الزوال بمقدار اداء الظهرين [illegible] الى قبل الغروب بمقدار اداء العصر [illegible] الوقت بين المغرب والعشاء بعد مضي [illegible]
المختص الى انتصاف الليل بمقدار العشاء [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
في المقنعة [illegible] والاصباح وما خلا [illegible] من كتب [illegible] وقت المغرب ذهاب الشفق المغربي [illegible] وقت العشاء [illegible]
في التهذيب والاستبصار والنهاية والمبسوط والاقتصار على امتداد وقت المغرب [illegible] ربع الليل وكذا الاصباح [illegible] وقت المغرب [illegible]
الشفق واذا ذهب الشفق دخل وقت العشاء الكبيرة ان الاشتراك بين الظهرين [illegible] في خلاف [illegible] الاصحاب [illegible] الوقت
الى ان يبقى للانتصاف قدر اداء [illegible] مقصورة كما في جمل العلم والعمل والغنية [illegible] والجامع وكتب المحقق والاشارة [illegible]
اخر وقت المغرب في الجمل والعقود الى غيبوبة الشفق وكذا المهذب [illegible] تاخير المغرب الى ربع الليل [illegible]
المغرب [illegible] الشفق [illegible] ربع الليل [illegible] المعتبر [illegible]
من اخر الوقت [illegible] العشاء [illegible] بن فرقد [illegible] عن الصادق عليه السلام اذا غربت الشمس [illegible] الى نصف الليل الا ان
هذه قبل هذه [illegible] الاشتراك بناء على [illegible] المغرب [illegible]
الى [illegible] وفي بعضها [illegible] تعالى [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] تاخيرها الى [illegible] الليل [illegible] الا [illegible]
[illegible] السلام [illegible] العشاء
ثلث الليل [illegible] الى نصف الليل [illegible]
ان تشتبك النجوم [illegible] المغرب [illegible] التقديم [illegible] الظهرين [illegible]
والمسافر [illegible] الظهر والمغرب [illegible] العشاء
و [illegible] النهاية [illegible] الوسيلة والجامع من كون التاخير [illegible] في اول الوقت [illegible] ان
الافضل يوم الغيم تاخير الظهرين [illegible] التذكرة وفي المنتهى [illegible] الوجوب [illegible]
يمكن [illegible] الى [illegible] تاخير الفريضة كلها او بعضها [illegible] الاداء فان [illegible]
ويحرم تقديمها عليه [illegible] او الوقت [illegible] في صلوة [illegible] الظهر قبل الزوال [illegible]
ونحوه [illegible] الشمس [illegible] الا العشاء الاخرة [illegible]
الاخر وليس من المخالفة في شيء [illegible] حتى يحصل العلم [illegible] اليقين [illegible] الا عن
قريب [illegible] الصادق عليه السلام للحسين بن المختار [illegible] الوقت اذا صاح الديك [illegible] زالت الشمس [illegible]
وقت الصلوة [illegible] عبد الله الفراء [illegible] الوقت [illegible] الغيم [illegible] الطيور [illegible] الديكة [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] الصلوة بالليل والنهار اذا [illegible] الشمس و
[illegible] النجوم [illegible] القبلة [illegible] امير المؤمنين عليه السلام في خبر [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] الصلوة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] اتباع الظن [illegible] القبلة [illegible] يوم الغيم [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] في النهاية [illegible] اتباع الظن في الكتاب [illegible] اليقين [illegible] الصلوة
[illegible] الوقت [illegible] الصادق عليه السلام في خبر [illegible]

كتاب الصلوة

لو دخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك وعن الاتمام ممتثل لامر مأمور باتباع ظنه فيجزي خرج ما اذا وقعت الصلوة كلها خارج الوقت بالاجماع والنص
فيبقى الباقي مع اصل البراءة من الاعادة وفي رسيات السيد لا بد من ان يكون جميع الصلوة واقعة في الوقت المضروب لها فان صادف شيء من اجزائها ما هو
خارج الوقت لم يكن مجزية وهذا يقوى عندنا واصحابنا ومعتقدنا ومذهبنا وقد روي رواية وان كان في بعض كتب اصحابنا ما يخالف ذلك من الرواية
وهو خيرة الحسن ابي عقيل والاحتياط اي لوجوب تحصيل اليقين بالخروج عن العهدة انما يحصل اذا وقعت بتمامها في الوقت وفيه انه يحصل اذا وقعت باجزاء المكلف
وقد امتثل منه ما اذا وقعت بتمامها خارجه وبعبارة اخرى برئت الذمة مما اشتغلت به يقينا وبعد شغل الذمة بعد الوقت ممنوع ولعدم الامتثال للامر
بايقاعها في الوقت المنهي عنها قبل الوقت فيفسد وفيه انما امتثل للامر تبعية الوقت للافعال انما يكون اذا اختص وقعت كلها قبل الوقت بتخريج الوقت عن
كونه مضروبا لها وهو ممنوع بشهادة الصحيح انا ادركت في الاخير لكنه لعموم من صلى في غير وقت فلا صلوة له وفيه انه ليس في غير وقته عند المكلف كما كان اسمعيل بن
رباح مجهولا قال المحقق قول الشيخ يتقدم على تسليم التحليل وما ذكر المرتضى اوضح بتقدير اطراحها وقال المصنف اخيرا في المختلف الا ان خالده فان كان ثقة فهي
صحيحة ويتعين العمل بمضمونها والا فلا انتهى وفيما تعمد التقديم فهل يصح صلوته اذا دخل الوقت وهو فيها الصحيح لا لانه منهي عن الشروع فيها بل ليس ما شرع
ونواه من الصلوة المختصة بذلك الوقت ولا ما يمكن التقرب الى الله بفعله مع عموم من صلى في غير وقت فلا صلوة له وقد يوهم الصحة في النهاية والمهذب وليست
مراده واما الناسي لمراعات الوقت او للظهر مثلا واختصاص الوقت بها فالاصح عدم الاجزاء ايضا وان دخل الوقت وهو فيها كما في المبسوط والرسيات والشرايع
والارشاد والتلخيص والمختلف والتحرير ونهاية الاحكام والتذكرة وفيها الاجماع مع حكاية الخلاف عن النهاية وهو نص الحسن ظاهر اخرجه على العموم الخبر واصل عدم
البراءة وعدم مشابهة الكل او بعض الاجزاء لبعض وفي التحرير قال في المختلف لان النسيان عذر وفي العوامل فلا يكون مصليا في التقدير خلافا للكافي والبيان
ظاهر النهاية والمهذب بل رفع النسيان ومعناه رفع الاثر وتنزيل ادراك الوقت في البعض منزلته في الكل وهو مطلقا ممنوع ودخوله في خبر اسمعيل بن رباح
وهو ممنوع فان رواه بمعنى ظن اما ان اتفقت بتمامها في الوقت فالوجه الاجزاء كما في الدروس لامتثال امر الصلوة مع وقوعها في الوقت واستحالة التكليف بما
وصل البراءة من الاعادة خلافا للذكرى بناء على عدم دخول الوقت شرعا فانما يدخل شرعا اذا علم او ظن مع تعذر العلم لا اذا غفل عنه فهو ممنوع بل انما يعتبر
العلم او الظن اذا لم يغفل عنه واما الجاهل ففي الرسيات والشرايع وكتب المص بطلان صلوته لان الوقت شرط والجهل لا يخرجه عن الشرطية
الكافي في التحرير ان صادف الوقت شيئا منها قال الشهيد في الدروس ويشكل ان كان جاهل الحكم اذ الا قرب الاعادة الا ان يحمل المراعاة ويصادف الوقت
باسره وفي الذكرى عمل على تفسيره بجاهل دخول الوقت فيصلي لا امارة على دخوله ولا امارة بل لتجويزه الدخول وبجاهل اعتبار الوقت في الصلوة وبجاهل
حكم الصلوة قبل الوقت فان اريد الاول فهو معنى البطلان وقد مر وان اريد باقي التفسير فالاجود البطلان لعدم الدخول الشرعي في الصلوة وتوجه
الخطاب على المكلف بالعلم بالتكليف فلا يكون جهله عذرا لا لان لا يرتفع المؤاخذة على الجاهل انتهى ولو صادف الوقت جميع صلوته فالوجه الاجزاء
اذ لا يكن دخل فيها بمجرد التجويز مع علمه بوجوب تحصيل العلم به او الظن فانه دخول غير مشروع ولا يجوز التعويل في الوقت على الظن مع امكان العلم
اتفاقا للنهي عن اتباع الظن في الكتاب والسنة ولو ضاق الوقت الا عن ركعة وكان متطهرا او الا عن الطهارة وركعة ان لم يكن متطهرا اصلي وجوبا مستجمع
ساير الشرايط من الساتر واباحة المكان والطهارة من الخبث ولا تقصر الصلوة بعد ركعتها مع الصدق بخلاف الطهارة وبالجملة اذا ادرك من الوقت مقدار
ركعة صحيحة وجبت عليه الصلوة لادراكها اذا ادركها منها بلا خلاف على ما في التذكرة اي بين اهل العلم كما في المنتهى وفي الخلاف اجماع الامة والاخبار
به كثيرة وفي الذكرى المشهور الاكتفاء في اخر الوقت بادراك الطهارة وركعة وسبق الكلام فيه في الطهارة وكان مؤديا للجميع على راي وفاقا للشرايع والمبسوط
والخلاف وفيه الاجماع عليه مع نقل خلاف عن السيد ويؤيده امر الحايض بالصلوة اذا ادركت ركعة ونحو من ادرك ركعة ادرك الصلوة اذ ادراك
قضائها لا يشترط بادراك ركعة منها فيكون ما يقع منه باقي الصلوة من الخارج وقتا اضطراريا لها وعن السيد انه يكون قاضيا الا ان خروج الجزء
يوجب خروج المجموع وصدق انه لم يفعلها في وقتها وقيل تركيب هذه الصلوة من الاداء والقضاء وتظهر الفائدة فيما اذا التزم ان لم يؤد الصلوة فعل كذا او
اخرها حتى يصير قضاء وفي ترتيب الفائتة عليها وفي نية الاداء او القضاء او يعدل الى القضاء اذا خرج الوقت الاولى ان لا ينوي اداء ولا قضاء بل ينوي
صلوة ذلك اليوم او الليل ولا خلاف عندنا في كونها اداء اذا ادرك اقل من ركعة وللعامة فيه خلاف وقد مضى ان ادراك الركعة بادراك الرفع من السجدة الثانية
مع احتمال الركوع ولو اهمل حينئذ اي ادرك من الوقت مقدار ركعة بعد الشروط ولم يطرأ في الوقت ما يسقطها من جنون او حيض او غيرهما مضى واجبا عن خرجنا
فيها الوقت قضاء او مركبة للاخبار وفي التذكرة بلا خلاف ولو ادرك قبل الغروب مقدار اربع ركعات خاصة في الحضر او ركعتين في السفر وجبت العصر
خاصة عندنا وهو مع وضوحه منصوص عن الصادقين عليهما السلام وللشافعي قول بوجوبهما اذا ادرك ركعة من العصر واخر اذا ادرك ركعة وتكبيرة ولو
اذا ادرك الطهارة وركعة وبعض الاخبار يوم ويوم وجوبها اذا ادرك شيئا من اليوم وحملت على ادراك وقتها ولو كان الذي ادركه مقدار خمس ركعات
وجب الفرضان لما عرفت وهل مقدار الاربع من خمس في الاصل للظهر ام مقدار ثلاث من الاربع للعصر لكن يزاحمها الظهر فيه احتمالان من الخلاف المتقدم وعلى الثاني
ما ادام الجميع يكون مقدار ثلثها اضطراريا للظهر وعلى الباقين لاختص من احتمال الاختصاص لاخرها بالعصر وعدمه وتظهر الفائدة في المغرب والعشاء اذا اخرها
الى ان لم يبق من الوقت الا مقدار اربع فعلى الاول يصليهما دون الثاني وهو نص مرسل داود بن فرقد وفي التذكرة انه الظاهر عندنا التنصيص عن الائمة عليهم
السلام وفي نهاية الاحكام انه الحق للرواية والاقوى ما في الكتاب من انه لا يترتب على احتمال كون الاربع للظهر او العصر في المسئلة شيء فان كون الاربع للظهر ان
احتمل انما احتمل لعله مقدار ركعة من وقت الظهر والتلبس بها ابتداء فتحتمل استتباعه مقدار ثلث من وقت العصر وقلبه وقتا للظهر وهذا لا يريد [illegible]
شيئا الا على احتمال بطلان الاشتراك فهو الذي يترتب عليه في المسئلة وجوبهما في تحقيق الوجه الاخر العدم وان بقي الاشتراك بناء على انهما ان صليتا صادفتا

قضاءً او مركبة الوطن بحيث اداء الحرمة التأخير ويترتب الفرائض اليومية اداءً بالاجماع الفعلي والنصوص وقضاءً كما في الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها وفي
الذكرى عن بعض الاصحاب الميل الى العدم وحمل كلام الاصحاب على الاستحباب قال وهو حمل بعيد مردود بالمشهور بين الجماعة وهل ترتيب غير اليومية اذا ترتبت اسبابها اذا ضيقت كما
ادت بها التسبت الى اليومية اذا ضيقت الجميع او اليومية دونها او العكس ففي التذكرة لا ترتيب بين الفوائت اليومية وغيرها من الواجبات انفسها فلو فاتته
كسوف وخسوف بدأ بايهما شاء مع احتمال تقديم السابق ونحوه النهاية وحكى الاحتمال في الذكرى قولا لبعض مشايخ ابن المطهر وقال ولا باس به قلت لعموم قوله
من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وفي المختلف ان الخبر عام فان ثبت اجماع على عدم وجوب الترتيب كان هو الحجة والا قوى الوجوب قلت الخبر ضعيف سندا ودلالة
والاصل العدم وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام انه لا خلاف بين فقهاء الاسلام في سقوط الترتيب بين الفوائت الغير اليومية مع انفسها وظاهره مع حواضرها
وكذا لا ترتيب بين حواضرها وبينها وبين اليومية مع سعة الجميع لا بين فوائتها وفوائت اليومية الخاصة مع السعة للاصل من غير معارض واذا ترتبت الفرائض
اليومية فلو ذكر سابقة في اثناء لاحقة ادائين او قضائين وكذا المختلفين اذا لم نقل مع وجوب الترتيب عدل بالنية اليها وجوبا وان لم نقل بالترتيب بين الفائتة
والحاضرة فاستحبابا مع الامكان بان لم يركع في ركعة من اللاحقة زائدة على ركعات السابقة للنصوص وفي المنتهى لا نعلم خلافا بين اصحابنا في جواز العدول
ولعل الجواز يوجب الوجوب اذا وجب الترتيب واما خبر الصيقل سأل الصادق عليه السلام عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستأنف العصر قال
قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر
يجعلها الاولى ثم يستأنف وقلت لهذا يتم صلوته بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة فلعل بعد المغرب انقلب فليتم
صلوته التي هي المغرب بعد الملتفت اليها ثم ليقض العشاء بعد المغرب اذ قال السائل وقلت لهذا يتم صلوته بعد المغرب والسائل انما سأل الوجه في التفرقة ايضا
هنا والاستيناف في العصر فاجاب عليه السلام بان العصر صلوة منفردة لا يليها صلوة فيجوز ابقاء الخبر على خروج وقت المغرب وذهابه بالمفقود وعدم دخول
وقت العشاء فله فاذا شرع في العشاء لم يعدل الى المغرب بناء على عدم وجوب العدول من الحاضر الى الفائتة لما يكون بعد مضموما الى المغرب منصوبا مفعولا ليقض
وكلام السائل لهذا يتم صلوته وقلت بعد المغرب والجواب بيان العلة في استمرار الظهر الى قريب انقضاء وقت العشاء ولا يحمل على ضيق وقت العشاء فيبعد هنا
مع جهل الصيقل ولا يبعد مع الامكان استئناف الصلوتين بالترتيب لفساد ما صلى من العصر ونحوه بطرح المغرب الى قريب فصل النهي عنها او لا يذكر السابقة حتى
صلى اللاحقة او اجزاء اللاحقة ولا يمكن العدول لزيادة ما ركع فيها على ركعات السابقة او اللاحقة واستأنف السابقة على التقديرين خلافا لفرض من عنه الترتيب
شيئا ما بالنصوص والاجماع وللاصل والحرج ورفع النسيان الا ان يكون صلى اللاحقة في الوقت المختص بالسابقة ولا يجوز ان ينوي باللاحقة السابقة بعد
اتمامها وان تساوتا في الركعات فان الصلوة على ما نويت ولا تنقلب الى غيرها بالنية بعد كمالها وقد يكون النصوص والاجماع على اطلاقها في الاثناء ونقل عن الاغراض فيه
خلافا الا من شاذ ولذا حمل الشيخ وغيره قول ابي جعفر عليه السلام في حسن زرارة اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى
ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع على القرب من الفراغ وضعفه ظاهر ويمكن حمله على كونه في الصلوة او بعد فراغه من النية ويقربه قوله عليه السلام متصلا به ان
ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وكذا خبر ابن مسكان عن الحلبي سأله
عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى وليستأنف العصر بمعنى قوله في صلوة العصر ويجوز فيهما ان يكون المصلي ابتدأ
بالظهر ونوى في اثناء الصلوة او بعد الفراغ منها انه نوى الظهر ثم ذكر انه كان ابتدأ بالظهر فليجعلها الظهر كما ابتدأ به وكل من الظهر والعصر اربع بخلاف
ما اذا نوى انه نوى المغرب ثم ذكر بعد الفراغ منها ان ابتداءها كان بالعشاء لا يكون الا العشاء وحمل بعض الاصحاب العمل على ظاهر الخبر بعد وقوع العصر عن الظهر اذا ذكر بعد الفراغ
وهو نادر ويكره ابتداء النوافل اي الشروع فيها لا بكر واتمامها الا ان الابتداء يتحمل الفعل والمرة وغير ذي السبب وقضائها وغيرها كالتحية المسجد وخلفه او استفتاح ونحوها
عند طلوع الشمس حتى ترتفع وتذهب حمرتها كما في المقنعة ومضت غيرها حتى يذهب شعاعها كما في الذكرى حتى يرتفع من الشرق ويزول بها ميلها الغربي حتى الاحمرار
حتى يكمل الغروب وهو في المبسوط ودفع المرض والفرق بين الغروب الشرعي الذي يعلم بذهاب الحمرة المشرقية وعند قيامها وسط النهار الى ان تزول الا يوم الجمعة
وفي ثان العظم النهي عنها في خبر مناهي النبي صلى الله عليه وآله وقول الرضا عليه السلام في خبر سليمان بن جعفر الجعفري الذي رواه الصدوق في العلل لا ينبغي لاحد ان يصلي اذا طلعت الشمس
لانها تطلع بقرني شيطان فاذا ارتفعت وضفت فارقها فيستحب الصلوة في ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك فاذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لاحد ان يصلي في ذلك
الوقت لان ابواب السماء قد غلقت فاذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها وقول ابي الحسن عليه السلام واذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها وقول الصادق عليه السلام في مرسل
ابراهيم بن هاشم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي وفي النية الاخبار
نقل الانتصار ان التنفل بالصلوة بعد طلوع الشمس الى وقت زوالها محرم الا في يوم الجمعة خاصة بالاجماع وفي الناصريات انه لا يجوز عندنا التطوع بعد
صلوة الفجر الى الزوال الا يوم الجمعة وانه لا يجوز ابتداء النوافل في الاوقات الثلاثة وفي طال الصدوق باب الحالة التي من اجلها لا يجوز الصلوة حين طلوع الشمس و
حين غروبها وذكر خبر الجعفري عن الرضا عليه السلام فيجوز ان يريد بعدم الجواز الكراهية وكذا السيد في الناصرية وفي المقنعة ايضا عدم الجواز في هذين الوقتين قال
في المختلف وقول المرتضى رحمه الله بالتحريم ضعيف لمخالفة الاجماع وان قصد به صلوة الضحى فهو حق لانها عندنا بدعة وفي الذكرى وكانه يعني به صلوة الضحى لانها
لا تورد والنهي لا معارض كان القائل بالحرمة ولا نسلم مخالفته الاجماع ولا معارض النهي سوى التذكر والقراءة والركوع والسجود فمطلقها الجواز ونحوها الخبث وخصوص
نية الصلوة مع ترك التسبيح والركوع فيها ماهية في مكان منصوص فلا يكبر مطلقها وكذا كون الصلوة في هذه الاوقات كالحج في غيرها فلا ينفي
نية الصلوة كانت فاسدة محرمة وفي الذكرى والتذكرة ونهاية الاحكام عدم انعقادها لان النهي عنها يعارض التطوع في ذوات الاسباب اسبابها في صحة
مستحبة غير مكروهة او مكروهة بمعنى قلة الثواب وقال الحسن لا نافلة بعد طلوع الشمس الى الزوال وبعد العصر الى ان تغيب الشمس الا قضاء السنة فانه جائز فيها

وقضاءً بالنصوص

بعض

ولا بين الواجبات

الفائتة

مثل هذا

العصر عن المغرب الى قريب انقضاء وقتها

والا

كتاب الصلوة

والا يوم الجمعة وفي الخلاف عن بعض الاصحاب جواز ابتداء النوافل في هذه الاوقات وفي المقنعة قال بعض علمائنا انه كان مما يقول الناس انها تطلع بين قرني
الشيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم الشيطان يعني به محمد بن عثمان العمري كما في الفقيه والتهذيب عن محمد بن جعفر الاسدي
انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سألت عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول
الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان ولكنه في اكمال
الدين واتمام النعمة انه في جواب مسائله الى صاحب الدار عليه السلام ثم لا ينفي الخبر الكراهية كما في النهاية لتعبيره وانما ينفي الطلوع والغروب بين قرني الشيطان
على ما يفهمه الناس مطلقا او على ما يفهمه الناس والكراهية لاجل ذلك وعن المفيد انه قال في انكار على العامة انهم كثيرا ما يخبرون عن النبي صلى الله عليه وآله
بتحريم شيء وبعلة التحريم وتلك العلة خطأ لا يجوز ان يتكلم بها النبي ولا يحرم الله من قبلها شيئا فمن ذلك ما اجمعوا عليه من النهي عن الصلوة في وقتين عند
طلوع الشمس حتى يتم طلوعها وعند غروبها فلولا ان علة النهي انها تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان لكان ذلك جائزا
فاذا كان اخر الحديث موصولا باوله واخره فاسد فسد الجميع وهذا جهل من قائله والانبياء لا تجهل فلما بطلت هذه الرواية بفساد اخر الحديث ثبت ان التطوع
جائز فيهما انتهى وذكر وللعلة معان احدها ان يقوم في حجر الشمس حتى تطلع او تغرب تربيه مستقبلا من يعبد الشمس ثانيها ان تغرب بين جزئيه اللذان
يبعثهما لاغواء الناس او جزئيه المتعبدين له من عبدة الشمس من الاولين والاخرين او اهل المشرق والمغرب واهل الشمال والجنوب وعند طلوعها
وغروبها بين غربت عبدتها بما قرني الشيطان وثالثها ان القرن القوة والتثنية للتضعيف كما يقال لا يدي لي بهذا الامر والقرنين والذين جميعا بمعنى
القوة لان قوة ذي القرن في قرنيه وذي اليد في يديه ومنه ما كنا له مقرنين اي مطيقين ورابعها تمثيل لتسويل الشيطان لعبدة الشمس ودعائهم الى عبادتها
الحق بعدا ... فعلت القرنين ... واما استثناء يوم الجمعة فلنحو قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وكانه لا
خلاف فيه الا لبعض العامة وفي الناصريات اجماعنا عليه وانما يستثنى من يوم الجمعة هذه الساعة واستثنى بعض الشافعية جميعها في بعض الاخبار ونهيهم
نسيه في الاوقات الثلاثة الا يوم الجمعة قال ابو جعفر عليه السلام في خبر ... صلوة جعفر اي وقت شئت من ليل او نهار وفي الاحتجاج للطبرسي ان صاحب الزمان
سأل محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن افضل اوقاتها فقال صدر النهار من يوم الجمعة ثم في اي الايام شئت واي وقت صليتها من ليل او نهار فهو جائز ويكره
ابتداء النوافل بعد صلوتي الصبح والعصر وفاقا للمشهور لنحو قول الصادق عليه السلام في خبر ابن عمار لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع
الشمس ونحو خبر ابن مسكان لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان ولا صلوة
بعد العصر حتى تصلي المغرب وهما في جامع البزنطي من خبر محمد بن الفضيل ان ابا الحسن عليه السلام صلى المغرب ليلة فوق سطح من السطوح فقيل له ان
فلانا كان يفتي عن ابائك عليهم السلام انه لا بأس بالصلوة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى ان تغيب الشمس فقال كذب لعنه الله على ابي او
قال على ابائي وفي الغنية الاجماع وفي الناصريات علم الجواز فيهما وقال الصادق عليه السلام في خبر عمار لا تسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها قال الشهيد
ومنها استفاد بكراهة مطلق السجدات يعني سجدة الشكر والقران وكانه من باب الاولى والاشتراك في العلة وفي خبر ايضا عنه عليه السلام في الرجل يسمع السجدة في الساعة
التي لا تستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لا يسجد وروى الصدوق في الخصال مسندا عن عائشة صلوتين لم يتركهما رسول الله صلى الله عليه وآله سرا
وعلانية ركعتين بعد العصر وركعتين بعد الفجر وعنها ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العصر ركعتين وعن عبد الواحد بن ايمن عن ابيه انه دخل على عائشة فسألها
عن الركعتين بعد العصر فقالت والذي ذهب بنفسه يعني رسول الله صلى الله عليه وآله ما تركهما حتى لقي الله عز وجل وحتى ثقل عن الصلوة وكان يصلي كثيرا من صلوته وهو قاعد
قال فقلت انه لما ولي عمر كان ينهى عنهما قالت صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يصليهما في المسجد مخافة ان تثقل على امته وكان يحب ما خفف عليهم وعن ابي بكر بن
عبد الله بن قيس عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى البردين دخل الجنة يعني بعد الغداة وبعد العصر ثم قال الصدوق كان مرادي بايراد هذه الاخبار الرد على
المخالفين لانهم لا يرون بعد الغداة وبعد العصر صلوة فاحببت ان ابين انهم قد خالفوا النبي صلى الله عليه وآله في قوله وفعله انتهى وهذا الكلام منه نص في نفي
الكراهية وانما هو احتجاج على العامة باخبارهم ثم الاصحاب قطعوا بان الكراهة هنا بعد الصلوتين وانها انما تتعلق بفعلهما لا بالوقتين فلو اخرهما كان له
التنفل ان شرعت النافلة في ذلك الوقت وان صليتا اول الوقت طالت الكراهية وان قصر ولا يتوهم من التحريم الا قليلين ان الكراهية بالوقتين اذ لو تعلقت بذلك
لزم النهي عن الفريضتين ايضا الا ان يقصد استثناؤه وما قال الشهيد تبعا للعامة يحتمل النهي متعلقا على طلوع الفجر لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال ليبلغ شاهدكم
غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين وامر قوله لا صلوة بعد الفجر والحديث الاول لم يثبت واما الثاني فمقول بموجبه ... صلوة ...
بينه وبين الاخبار الا استثناء في قوله الا ما له سبب فصل ان ما ابتداء النوافل الشروع فيها او الاشتغال بها الا كراهية بما له سبب من الفرائض والنوافل
في شيء من هذه الاوقات وفاقا للشيخ في الخلاف والاقتصاد والمصنف وابني ادريس والبراج اما الفرائض ففيها الاجماع كما في الناصريات والمنتهى والتذكرة وظاهر
التذكرة ومعه عموم الامر بالقضاء ... الفرائض ... وكرهوا المسارعة الى المغفرة والى نقل الموتى الى مضاجعهم واحتمال فوت الوقت اذا اخرت نحو
صلوة الكسوف وخصوص اخبار صلوة طواف الفريضة وهي كثيرة كحسن محمد بن مسلم سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ حين غربت الشمس
قال وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب ... سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر ايصلي الركعتين حين
يفرغ من طوافه قال نعم اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلوة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف ونحو خبر حماد بن عثمان سأل
الصادق عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين يذكر وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة اربع صلوات
يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل

تكره النافلة بعد صلوة الصبح والعصر

في انه لا تكره النافلة ذات السبب في جميع الاوقات

في الساعة

في صلوة النوافل

في الساعات كلها وفي صحيح ابن مسلم تصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود انما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي
فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان وقول الصادق في صحيح ابن عمار خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت
البيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة وفي خبر ابي بصير خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة
على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وفي صحيح عبيد الله الحلبي لا بأس بالصلوة
على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار وقول الرضا في العلل التي رواها الفضل انما جوزنا الصلوة على الميت قبل المغرب وبعد الفجر لان
هذه الصلوة انما تجب في وقت الحضور والعلة وليست هي موقتة كسائر الصلوات وانما هي صلوة تجب في وقت حدوث الحدث ليس للانسان فيه اختيار وانما هو حق يؤدى
وجائز ان تؤدى في اي وقت كان اذا لم يكن الحق موقتا وفي صحيح جميل وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها واما خبر عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق تكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع فبعد التسليم محمول على التقية اي انما تكره عندهم فتكره لنا بما انهم هو تقية
لهم وكذا صحيح ابن مسلم سألت ابا جعفر عن ركعتي طواف الفريضة قال فيهما اذا فرغ من طوافه الكراهة عند اصفرار الشمس وعند طلوعها وفي صحيحه سأل احدهما
عمن يدخل مكة بعد الغداة قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها مع حملهما على التقية وقال الصادق في خبر ابي بصير فيمن
فاتته العشاء حتى ان خاف ان تطلع الشمس فيفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس وتذهب شعاعها ثم يصليها
وحمله الشيخ ايضا على التقية واما النوافل فكذلك لا كراهة لها بسبب فيما شيء من الاوقات اداء وقضاء وفاقا للناصريات والخلاف والمبسوط والاقتصاد
والغنية والمهذب والسرائر والاصباح وكتب المحقق للاصل والاخبار في قضاء النوافل ومطلق القضاء وهي كثيرة وخبر الحسن المتضمن لصلوة الاحرام و
قول الصادق فيما ارسله المفيد الاحرام في كل وقت من ليل او نهار جائز وخبر ابن عبد الله سأله عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف
يصنع قال يقيم الى المغرب قال فان ابى جماله ان يقيم قال ليس له ان يخالف السنة قال له ان يتطوع بعد العصر قال لا بأس ولكني اكره للشهرة
وتأخير ذلك احب الي وقوله في خبر هرون بن الحسن الذي رواه الشيخ في المصباح في يوم الغدير من صلى فيه ركعتين اي وقت شاء افضل الجزء وقول النبي
اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وفي الناصريات الاجماع واقتصر في الفقيه على صحيح زرارة في الاربع وكذا الهداية على الخمس التي في خبري ابن
عمار وابي بصير وفي الجمل والعقود والوسيلة على استثناء الخمس التي في الخبرين وفيهما النص على تعميم القضاء لقضاء الفرض والنفل والجامع شبيها
وزيد فيه تحية المسجد والاقتصار عليها وعلى مثلها ما نص فيها على الجواز في تلك الاوقات بخصوصها او بالنص على التعميم حسن الا ان يثبت الاجماع
الذي في الناصريات واما الظفر بالنص لا ينبغي واما ما ذكرت وقال الشهيد لو تطهر في هذه الاوقات جاز ان يصلي ركعتين ولا تكون هذه ابتداء للحث على الصلوة
عقيب الطهارة ولان النبي رواه قال لبلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا
في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي واقره النبي صلى الله عليه وآله على ذلك انتهى ثم ليس النص على ذلك في شيء لاحتمالها الانتظار الى زوال
الكراهة وان قيل ان ذوات الاسباب كانت المبادرة اليها مطلوبة للشارع كالقضاء والتحية تركه والا كرهت كان متجها وقال المفيد لا بأس ان تقضي
نوافله بعد صلوة الغداة الى ان تطلع الشمس وبعد صلوة العصر الى ان يتغير لونها به اصفرار ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس
ولا عند غروبها قال ويقضي فوائت النوافل في كل وقت ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس وعند غروبها ونكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس
حتى تغيب قال ومن حضر بعض المشاهد عند طلوع الشمس او غروبها فليزر ويؤخر صلوة الزيارة حتى يذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند
غروبها انتهى ففرق بين الاوقات الثلثة وما بين الصلوتين لان اكثر اخبار الاطلاق في قضاء النافلة بخصوصها انما هو بعد مع الاطلاق النهي في الاوقات الثلثة
والاشتراك العلة المروية فيها بين الصلوات كلها وضعف خبر محمد بن يحيى بن حبيب انه كتب الى الرضا يكون على الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب في اي ساعة
شئت من ليل او نهار وخبر سليمان بن هرون عن الصادق سأله عن قضاء الصلوة بعد العصر فقال انما هي النوافل فاقضها متى ما شئت واحتمال اختصاص قوله
في صحيح ابن ابي يعفور صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار وخبر حسين بن ابي العلاء اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك
سواء بقضاء الفرائض وكراهية صلوة الزيارة للعموم ما مر من تخصيص ذي النهار بعد الاوقات بفعل الخمس التي في خبري ابن عمار وابي بصير على كل حال انما
لم يستثن وقت فريضة حاضرة ومن فاته شيء من صلوة النوافل فليقضها اي وقت شاء من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او عند غروبها انما
نكره الصلوة النوافل وقضاؤها في هذين الوقتين وقد وردت رواية بجواز النوافل في الوقتين اللذين ذكرناهما فمن عمل بها لم يكن مخطئا لكن الاحوط ما ذكرنا
وفي الخلاف والاولى ان يعني ما بعد الصلوتين انما تكره ابتداء الصلوة فيه نافلة فاما كل صلوة لها سبب من قضاء فريضة او نافلة او تحية مسجد او صلوة زيارة او صلوة
احرام او صلوة طواف او نذر او صلوة كسوف او جنازة فلا بأس ولا تكره واما ما له تعلق بالوقت يعني الاوقات الثلثة والايام والبلاد والصلوات
فيها اسوا الا يوم الجمعة فان له ان يصلي عند قيامها النوافل وافضا الثاني في جميع ذلك واستثنى من البلدان مكة فانه اجاز الصلوة فيها اي
شاء من الصلوة ما له سبب وفي اصحابنا من قال الصلوات التي لها سبب مثل ذلك انتهى وعن محمد بن علي بن بلال انه كتب اليه في قضاء النافلة من
طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا فان كان المراد بالمقتضي القاضي كانت اثبات
بذلك الى فعل النافلة كما يعطيه التهذيب واوفق الاعتبار وان كان المراد الذي يلزم بفعل المكتوبة فالفقهاء والسيد في المدنيات وفي كتاب الاشتباه
بعد الفرض ما لم يكن الفجر او العصر فاما الفجر فعليك بالدعاء بعدها الى ان تنبسط الشمس ثم صلها واما العصر فصلها ما بينها ثم دع الاشتغال في هذه
سبب تعقيب المبادرة اليها شرعا فكان ادون تأخيرها ونحوها صلوات الاستسقاء والحاجة بعد القيد ووداع المنزل والدخول بالزوجة وعلى الزوج ان يمهلها

كتاب الصلوة

ويستحب تعجيل قضاء فائت النافلة لانه مسارعة الى الخير ومبادرة الى الطاعة فتقضى نافلة النهار ليلا وبالعكس كما في النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب والسرائر
من غير انتظار للمماثلة كما في الاحمدية [illegible] الى نحو قول ابي جعفر عليه السلام في خبر فضيل الجمعي افضل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار
قال يكون وتران في ليلة قال لا قال اوليس تأمرني ان اوتر وترين في ليلة فقال عليه السلام احدهما قضاء وخبر [illegible] سأله عن قضاء صلوة الليل فقال اقضها في
وقتها الذي صليتها فيه قال يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فات وقول الصادق في خبر حسين بن عمار اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار
وما فاتك من صلوة الليل بالليل قال اقضي وترين في ليلة قال نعم اقض وترا ابدا وخبر اسمعيل بن عيسى سأل الرضا عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر
من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر فيقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر وليس شيء منها سوى
الاول منافيا للفضل فيجوز زيادة الاباحة فيها الثوم الخاص من لا وتر في ليلة ولزوم قضاء نافلة اليوم في يوم آخر يمكن ان يراد بها الاولوية لا الافضلية قضاء صلوة الليل في
يومها ولا يكون قول السائل يكون وتران في ليلة سؤالا مستفرعا على قضاء صلوة الليل بالليل [illegible] ويؤيد المختار مع ما سمعت خبر عنبسة سأل الصادق عليه السلام عن
قول الله عز وجل هو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل وقوله عليه السلام في خبر اسحق قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يباهي بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار وما ارسله الحسن عنهم عليهم السلام في الذين هم على صلوتهم دائمون اي يديمون على اداء السنة فان
فاتتهم بالليل قضوها بالنهار وان فاتتهم بالنهار قضوها بالليل وعن عمار عن الصادق عليه السلام عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له
ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل وهو مخصوص بالمسافر فلعل الصلوة ان يكون
الافضل له التأخير الى الليل خصوصا اذا لم يتيسر له القضاء الا على الراحلة او الدابة وماشيا او لم يتمكن الا الاتيان باقل الواجب [illegible] النفل وحكم الشيخ بشذوذه
لمعارضته بالقرآن والامر بالمسارعة والاخبار وعلى ما ذكرناه لا معارضة فروع ستة الاول الصلوة المفروضة اليومية وغيرها تجب باول الوقت وجوبا
مخيرا في كل اجزائه موسعا لكن تجوز تأخيرها موسعا خلافا لجماعة من الاشاعرة فلو اخر عند عدم اختيار الى تضيق الوقت [illegible] لم يكن عاصيا فلو اخر حتى ذهب وقت مكان
الاداء ومات قبل ان يضيق الوقت وبظن لم يكن عاصيا وفاقا للشهيد للاخبار المتظافرة وقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل الظاهر في
التوسيع لا التضييق ولا التكرير خلافا للمفيد فقال ان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في آخر الوقت او فيما بين
الاول والآخر عفي عنه [illegible] قال ايضا ان اخرها لغير عذر كان عاصيا ويسقط عقابه لو صلاها في بقية الوقت وظاهره موافق لما حكيناه عن بعض الاشاعرة و
دليله ما روي ان اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والعفو انما يكون عن ذنب وما ارسله علي بن ابراهيم في تفسيره عن الصادق عليه السلام في قوله فويل للمصلين الذين هم عن
صلوتهم ساهون قال تأخير الصلوة عن اول وقتها لغير عذر وما رواه العياشي في تفسيره مسندا عن يونس بن عمار عنه عليه السلام في هذه الآية ايفعلها
[illegible] ان يصلي في اول وقتها وقوله عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان ليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة وفي خبر ليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين
وقتا الا من عذر او علة وقول الرضا في خبر [illegible] لا ينبغي لاحد ان يتخذ آخر الوقت وقتا وانما جعل آخر الوقت للمريض والمعتل والمسافر وما في خبر [illegible]
موسى [illegible] خرج يستقبل بعض الطالبيين وجاء وقت الصلوة فمال الى قصر هناك فنزل تحت صخرة [illegible] فقلت [illegible] اصحابنا فقال غفر الله
لك لا يؤخر من صلوة عن اول وقتها الى آخره [illegible] من غير علة [illegible] باول الوقت [illegible] تعارضها اخبار اكثر واصح منها مع احتمالها تأكيد الاستحباب التأخير لوما
لا عقاب ويحتمل كلام المفيد كما حمله الشيخ عليه في التهذيب احتمال آخر الوقتين في الاخبار وقت القضاء [illegible] والشيخ في العدة ابقى
كلام المفيد على ظاهره وان التأخير يوجب العقاب لكن الفعل فيما بعد الاول يسقطه [illegible] المنزلة بين المذهبين واحتمل نصرة هذا المذهب بالاخبار و
ان الاخبار انما دلت على جواز التأخير وعدم [illegible] الى ظاهر الامر من الوجوب في اول الوقت [illegible] انها ليست مناقضة [illegible] ولا ظاهر الامر [illegible] قال فان قيل
لو كانت الصلوة واجبة في اول الوقت لا غير لكان متى لم يفعل فيه استحق العقاب [illegible] لا يستحق العقاب ان لم يفعلها في اول الوقت فان قلتم انه اسقط
عقابه قيل لكم وهذا ايضا باطل لانه يكون اغراء بالقبيح لانه متى لم يفعل الواجب في الاول ثم يستحق العقاب [illegible] اسقط عقابه كان ذلك اغراء قيل له ليس ذلك
اغراء لانه انما علم اسقاط عقابه لو ابقي الى الثاني [illegible] هو لا يعلم انه يبقى الى الثاني حتى يؤديها فلا يكون مغري به [illegible] ان يقولوا على هذا لو مات عقيب
الوقت ينبغي ان لا يقطع على انه غير مستحق للعقاب [illegible] خلاف الاجماع ان علمتموه وذلك الاجماع غير مسلم بل الذي يذهب اليه ان من مات في الثاني يستحق العقاب
وامره الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه فادعاء الاجماع في ذلك لا يصح انتهى وعلى كل يجب ان يقضي عنه الولي وياتي [illegible] في الصوم ما اخره حتى مضى وقت مكان
الاداء فان [illegible] وفاقا [illegible] للشيخين في المقنعة والنهاية وبني زهرة وحمزة والبراج والمحقق في كتابه لقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان
الصلوة التي حل وقتها قبل ان يموت الميت يقضي عنه اولى الناس به [illegible] كل ما دل على استقرارها عليه بذلك مع عموم اخبار قضاء الولي عن الميت كقوله عليه السلام
في خبر ابن البختري [illegible] في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضيه اولى الناس به ويدل على الاستقرار لو قضاها نحو الحائض اذا دخل من الوقت
مقدار [illegible] واتمام المسافر اذا سافر بعده وخص في الاحمدية والمبسوط [illegible] بالعليل وهو في بعض [illegible] المحقق بما فات لعذر من مرض او حيض وحكي عن السيد العميد
الشهيد ولا بأس به فان الروايات تحمل على الغالب من الترك وهو انما يكون على هذا الوجه لما تعمد ترك الصلوة فانه نادر [illegible] من التأخير اختيارا عن اول الوقت
قال نعم قد يقضى [illegible] رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الصلوة التي حل
فيها قبل ان يموت الميت يقضي عنه [illegible] الا ان يقال [illegible] الاصل يقتضي عدم القضاء الا ما وقع الاتفاق عليه
[illegible]
[illegible]
[illegible]

تعجيل قضاء النوافل

فضل وقت الصلوات [illegible] تأخيرها

[illegible]

قضاء الولي [illegible] عن الميت

في النوافل

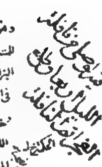
فانما ينا سبه ما قاله الغنية وقال ابن زهرة ونقول ان ليس للانسان الا ما سعى وما روى من قوله صلى الله عليه وآله اذا مات المؤمن انقطع عمله الا من ثلث لا ينافي ما ذكرناه لانا نقول ان الميت
يثاب بفعل الولي مثلا ان عمله لم ينقطع وانما نقول ان المتعبد الولي بذلك والثواب له دون الميت ويسمى قضاء عنه من حيث حصل عند تفريطه فلما علي ان من فاته
الوقت في الجهر ولذا صار الحاسب يستغفر له ويدعو له والقضاء من الاستغفار والدعاء وما يفعل اخوه المؤمن عنه من سعيه في الايمان [illegible] من سعيه في
الاصلاح لا بقاء الكيف يكون تحمل الولي لما فيها المفرط فيه المتوفى وكان مشتغلا في ذمته وليس للانسان الا سعيه قد انقطع بموته عمله لانا نقول ان الله
تعبد الولي له بذلك والثواب له دون الميت ويسمى قضاء عنه من حيث حصل عند تفريطه وتعويلنا في ذلك على اجماع الفرقة المحقة وطريقة الاحتياط وبما يمكن
التمسك به في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله فدين الله احق ان يقضى انتهى قلت ويكون هذا الخبر نصا في وقوع القضاء عن الميت وبراءة ذمته وابراء الانسان من حقوق الناس
باداء غيره لها فالله اولى بذلك مع تواتر الاخبار وتحقق الاجماع على وصول الثواب الى الميت وغيره من كل قربة ومعه ثوابها بل تظافر الاخبار بالتخفيف عن الميت والتوسع
عليه والرضا عنه بعد ما كان مسخوطا عليه بالصلاة عنه كما يطلعك عليه الذكرى حكاية عن غياث سلطان الورى وتحملها انما يكون اذا ترك تساهلا للعامد وخصص
ابن ادريس بما فاته في مرض موته بناء على ما ذهب من وجوب المبادرة الى القضاء الفوائت مع قصر وجوبه على الولي على ما فاته لعذر وقد اجمع عليه المحقق الذكرى من ائمة
خالد عن المتأخرين يحتمل كلام ابن سعيد موافقته في هذا التخصيص كما قطع به الشهيد في الفوائد ويقضي الابن ما فات اباه من صلوة مرضه مع انه بنى بابا المسامحة
الولي [illegible] ابن ادريس في القضاء فلم يحمل على اطلاق المرض ثم الوجوب على الولي نص المبسوط والغنية بعد الديات المحقق وشرح جمل العلم والعمل للقاضي [illegible]
المهذب والبيان والالفية وظاهر الباقين بل ظاهر القاضي الاجماع عليه وخيرة ابو علي والسيدان والقاضي في الشرح بين القضاء والتصدق فان لم [illegible]
بمد فان لم يقدر فعن كل ركعتين مد فان لم يقدر فعن صلوة الليل مد وعن صلوة النهار مد وادعى القاضي عليه الاجماع ويحتمل التقييد فان التهجد وانما التصدق
فلم نرها في غير النافلة انتهى وهل يسقط عن الولي بتبرع الغير او استيجاره عن الميت اولا وجهان من تعلقه بذمته [illegible] ان الفرض براءة ذمة الميت وقد حصل
[illegible] النص الاول نحو التضييق يحتمل لو اخر اجماعا كما في المنتهى كان ظاهر [illegible] الوقت [illegible] الخلاف وان فاد [illegible]
نهاية الاحكام من قوله فان تكشف بطلانه فلا اثم بالتاخير بعد الاحتياط لكونه التذكرة فان تكشف بطلانه فالوجه عدم العصيان فهو مؤذن باحتمال العصيان
ولا وجه له بعد الانكشاف كما لا وجه لانتفاء العصيان بالتاخير الا ان يقال [illegible] العفو عنه لو لم يخرج صارت قضاء الا ان [illegible] لا يتعبد
بظن [illegible] الدخول لعينه ويفعلها القضاء لا بها هنا استصحاب للتاخير [illegible] يحصل العلم لو [illegible] في هذا الاحتمال بقاء الوقت وان كان موسعا
فيقوى عندي ان فعلها من غير تعرض للاداء والقضاء بل الاكتفاء في تعيينها بالفرض المعلق من هذا اليوم او الليل اجزاء فان التعرض لهما انما هو للتمييز فحصل
به بل هو المتعين لان التردد في الخروج من غير ظن الا ان يقال اصالة العدم تمنع من التردد واذا اوقعها [illegible] الاوقات وفيها يأتي الان من الموجود
الخلاف فلو ظن الخروج ثم ظهر انه كان في الوقت فالاداء باقي فان لم يكن فعله فعل الاداء لا الاقتضاء دليل ظاهر خلاف البعض للعادة وان كان فعله بنية القضاء
هل يجزي يأتي الكلام فيه في النية الثاني لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بها بدأ بالفرض فعن المفصل في المبادرة للمبادرة ولو تلبس بها بركعة اتم بها الفرض
ويكون نافلة العصر كما في النهاية والمبسوط والسرائر وكتب المحقق للفضل العمادية ... خبر عمار للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان
كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال
الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل شيئا من النوافل فان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل
حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر قال وللرجل ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا صلى من نوافل الاولى شيئا
قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت قال المحقق وفي هذه الرواية في سندها جماعة
جماعة من الفطحية لكن يعضدها انها متفقة على مسالة مضيق وقت فريضتها احرى وهي انها ما قبل فرض الظهر من النوافل بالزوال وما بعد فلما بعد الاولى
فرض الظهر وان اشترط المزاحمة بان لا يمضي بعد القدمين او الاربعة اقدام ازيد من نصف قدم او قدم بناء على ان حضور الاولى عبارة عن القدمين وحضور
العصر عن الاربعة وغيرهما ما تقدم ويجوز ان يراد بهما المثل والمثلان ولعل معنى قوله عليه السلام فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة قبل ان يمضي قدمان
انه ان بقي من نوافل الزوال اي ما قبل فرض الظهر من النوافل فعدم ركعة اي الزوال هنا الوقت من الزوال الى قدمين وعلى التقديرين يحتمل قبل ان يمضي قدمان تعيين
بعضا ان اخر التوضيح والترديد من الراوي ومن الجائز ان يكون فيه سهو من الاقلام ويكون العبارة صلى مكان بقي ويكون اوسهوا ويعني ضيقه ما يبقى من نافلة
مبادرة الى الفريضة حتى انه ان ضاق وقت فضيلة الفريضة حتى فيها وهل يراد الاولى لك كما في الذكرى انه يزاحم صلوة واحدة ادركها ما
والا كان الظاهر ان لا يزاحم اداء الفريضة واستظهر الشهيد اختصاص المزاحمة بغير الجمعة لكثرة الاخبار بتضييقها ولو ضاق التمتع قال ما ظاهر المغرب اذ الفريضة
لم نفل بامتداد فهل امتداد وقت الفريضة الاصل من غير معارض وحق معتبر والمشهور ان النافلة لا تزاحم غير فريضتها لعموم النهي عن التطوع في وقت الفريضة
من غير مخصص واخبار مضيق صلى الذكرى لا اعتراض بين وقت العشاء يخل بالفراغ من المغرب فينبغي ان لا يتطوع بينهما وبورود الاخبار كثير يجوز التطوع
في وقت الفريضة وامر فضيلة مع تخيل الحج وسال الصادق عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم
في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة فقال المقيم الذي يصلي معه وكتب عمر بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال لقلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم
في اول الوقت اذا كنت مع امام يقتدي به فاذا كنت تحدك فابدا بالمكتوبة وفي صحيحه الثمالي والفضل اذا اصلي الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل
وقتها ليكون فضل للفريضة قال الشهيد لا ان يقال الذي يستحب تاخير العشاء الى ذهاب الشفق فيجب التضييق فيهما لا تطوع وان كان قدمه مع ذلك تعيين
يتمها وان زال الشفق كالسنة الاولى فلا حرج كما في الذكرى للنص على ابطال العمل وظاهر ابن ادريس تمام الاربع بالتلبس في ركعة منها ولعله بني على ان باب الكل

بان يضيق الوقت بتاخير الصلوة

او خرج وقت النافلة او اشتغل بها بل بالفرض

من نافلة الليل فعليه ان يتم النافلة ... ما دخل وقت الفريضة

كتاب الصلوة



وهو ممنوع او على فضل تأخير العشاء كما يعطيه بعض ما مر من الاخبار ولو طلع الفجر وقد صلى من صلوة الليل اربعا زاحم بها الفرض بصلوة الليل فاتمها ثم صلى الفرض فانا
للتسهيل لقول الصادق ع في خبر محمد بن النعمان اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع الفجر او لم يطلع ولا ينافيه خبر ابن مسكان عن يعقوب
البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات فقال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار
في التهذيب والاستبصار والمنتهى فانه انما امر بتقديم الوتر ليدرك في الليل [illegible] الاخبار بالاتيان في الليل كما نطقت بان من قام آخر الليل ولم يصل صلوة
خاف ان يفجأه الصبح اوتر والقضاء في صدر النهار [illegible] من فعلها قبل فريضة الصبح بعكسها فلا اضطرار الى ما في التهذيب والاستبصار من انه من ادرك اربعا من صلوة
الليل جاز له ان يتمها قبل فريضة الصبح الا ان الافضل التأخير ولا الى ما في المنتهى من ترجيح الخبر الاول بعمل الاصحاب وباعتضاده بعموم [illegible] الحكم من حيث
المحافظة على السنن والا يكن صلى منها اربعا بدأ بركعتي الفجر اذا اراد التنفل لانهما يزاحم بهما الفرض الى ان تظهر الحمرة المشرقية فان ظهرت فلم يصلهما فيشتغل بالفرض
ولعل قول الصادق ع في خبر المفضل بن عمر اذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها [illegible] وسأله عليه السلم عمر بن يزيد عن صلوة الليل
والوتر بعد طلوع الفجر حتى يكون في وقت يصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وفي خبر اسحق بن عمار [illegible] اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها
في اول وقتها وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة وقال ع لسليمان بن خالد ربما قمت
وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة وقال للرضا ع اسحق بن عمار اقوم وقد
طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر وسأل اسمعيل بن سعد الاشعري الرضا ع عن الوتر بعد الصبح فقال نعم قد كان
ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح وهذه الاخبار كما يحتمل ما ذكره الشيخ من الرخصة في تقديمها على فرض الصبح يحتمل الفجر الاول واداءها اربع في الليل او ظن
ضيق الوقت لفريضة او ناظر خفف القراءة وغيرها فاقتصر منها على ما يسعه الوقت واقتصر على الحمد ان ظن انه لا يسع السورة كما ياتي في القراءة وفي النافلة
عند الضيق مخصوصها نحو خبر اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل
فيها مستحبة مطلقا غير متعينة كما ياتي وروي بجواز تقديم نافلة الزوال عليه الا يوم الجمعة لاخبار التوقيت قول ابي جعفر ع في صحيح زرارة كان رسول الله صلى
الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس وفي خبر [illegible] لما كان علي ع لا يصلي من الليل شيئا حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس [illegible]
انه كان امير المؤمنين عليه السلم لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولكن في صحيح زرارة عنه ع انه قال ما صلى رسول الله ص الضحى قط فقال له الم تخبرني
انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر وقال الصادق ع في مرسل علي بن الحكم
صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره وسأله القاسم بن الوليد الغساني عن صلوة النهار
صلوة النهار النافلة فقال كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك ان صليتها في مواقيتها افضل وسأله عبد الاعلى عن نافلة النهار فقال
ست عشرة ركعة متى ما شئت ان علي بن الحسين ع كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي
بها قبلت وحملها الشيخ على من يشتغل عنها في وقتها كما قال له ع اسمعيل بن جابر اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة
العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وسأل ابن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها
في صدر النهار كلها فقال الشهيد ولو قيل بجوازه مطلقا كما دلت عليه الاخبار غاية ما في الباب انه مرجوح كان وجها حيث لا اشتغال لامكان ادراك ثوابها
في الوقت مع العذر لا مع عدمه انتهى واما نحو قول الصادق ع في خبر عمر بن يزيد اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت وفي خبر محمد بن عذافر صلوة التطوع
بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت فليس نصا في ذلك ابدا واما استثناء يوم الجمعة فلما ياتي من ان نوافله عشرون ركعة يجوز ان يصلي قبل الزوال
ومنها نوافل الظهرين ولا يجوز تقديم صلوة الليل في اوله الا للشاب الذي يمنعه رطوبة رأسه من القيام آخر الليل والمسافر الذي يمنعه السفر من الصلوة آخر الليل كما في
المقنعة والنهاية وغيرهما بل الكل ممنوع عن الاتيان آخر الليل كما في المبسوط وغيره [illegible] عدم الجواز [illegible] قول الصادق ع في خبر معوية بن وهب ومحمد بن مسلم كان رسول الله ص اذا
صلى العشاء آوى الى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل [illegible] فقال له عليه السلام متى اصلي صلوة الليل فقال صلها آخر الليل [illegible] فاني لا استيقظ
[illegible] مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا همت بقضائها بالنهار استثقلت فقال قضاؤها افضل من تقديمها [illegible] والاجماع كما في [illegible] ونحوه [illegible] وما تقدم
السائل فلنحو خبر ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال سألته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ثم قال ان
الشاب يكثر النوم فانا آمرك به واما تقديم المسافر فاخباره كثيرة كخبر علي بن سعيد انه سأله ع عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل قال نعم وخبر سماعة سأل
[illegible] عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح وفي صحيح ابن ابي نجران سألته عن الصلوة بالليل في السفر في اول الليل فقال اذا خفت الفوت
في آخره وقول ابي محمد ع فيما كتب في جواب ابراهيم بن سيابة المحكي في [illegible] فضل صلوة المسافر من اول الليل كفضل صلوة المقيم في الحضر من آخر الليل
ولكثرة هذه الاخبار [illegible] تقيد على ما بعد العشاء الآخرة وهو حسن [illegible] اختلفت الاخبار [illegible] الاعذار [illegible] صحيح
ليث المرادي سأل الصادق ع عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم وقوله ع في خبر [illegible] خشيت ان لا تقوم
آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر في اول الليل [illegible] ابان بن تغلب انه خرج معه فيما بين مكة والمدينة فكان عليه السلام يقول اما انتم
تؤخرون واما انا الشيخ العجوز وكان يصلي صلوة الليل اول الليل وقول الرضا ع في خبر الفضل بن شاذان انما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول
الليل لاشتغاله وضعفه [illegible] الاخبار مطلقة في جواز التقديم كقول الصادق ع في خبر سماعة لا بأس بصلوة الليل فيما بين اوله الى آخره الا ان افضل ذلك بعد
انتصاف الليل [illegible] خصوصا ترجيح القضاء عليه [illegible] لانه افضل من الاداء [illegible] في الذكرى ليس ببعيد كون ذلك رخصة مرجوحة [illegible]



التقديم مع

التقديم مسلم محكي عن زرارة ابن عيسى هو خبر كره وكذا الفرع من اذا تمكن من القضاء عملا بعموم ما دل على عدم ابراء الصلوة بل العبادة قبل وقتها خلافا في محكي الانتصار
التقديم في مواضع تعدد القضاء محافظة على فعل السنن فيسقط في غيرها لذلك ويمكن اختصاص اخبار هذه المواضع ولا خصوصية في كون القضاء افضل
جواز التقديم ويؤيد المنع ما سمعته من خبر زرارة عن الصادق ع وخبر معوية بن وهب قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد
القيام بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوة الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله قرة عين والله ولم يرخص في النوافل
اول الليل ويؤيد اختصاص جواز التقديم بمن يضيع القضاء خبر معوية بن وهب عنه ع قال قلت ان من نسائنا ابكار الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها
النوم حتى ربما قضيت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء وقضاؤها افضل ولا شبهة
على جواز التقديم وانه افضل منه اتفاقا لطائفة الاخبار منها خبر عمر بن حنظلة عن الصادق ع قال له اني مكثت ثمانية عشر ليلة انوي القيام فلا اقوم افاصلي
اول الليل فقال لا اقض بالنهار فاني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت الرجل من امره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان
والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل فقال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة وما في قرب الاسناد الحميري عن خبر علي بن جعفر سال اخاه ع عن الرجل
يتخوف ان لا يقوم من الليل ايصلي صلوة الليل اذا انصرف من العشاء الاخرة وهل يجزيه ذلك ام عليه قضاء قال لا صلوة حتى يذهب الثلث الاول من الليل والقضاء
بالنهار افضل من تلك الساعة الثالث لو عجز عن تحصيل الوقت علما او ظنا مستندا الى امارة من درس وورد او نحوهما بالاجتهاد والتحري والتخمين فان يورث
ظنا ضعيفا لا يمكنه سواه فانه يكلف به ولا يجوز له الصلوة مع الشك او الوهم فعليه الصبر حتى يظن التحول في الفقيه قال ابو جعفر ع لان اصلي بعد ما مضى الوقت احب الي
من ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت وقال الصادق ع في خبر عمر بن يزيد ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها فان صلى مع الوهم الوقت وتبين عنه كان في
وجره هي لعدم الامتثال وان صلى مع الاجتهاد حيث لا سبيل الى غيره فان طابق فعله الوقت او تاخر عنه كلا او بعضا صح وان نوى الاداء وكان قضاء على الحق والا بل
تقدم ما عليه فلا يصح الا ان يدخل الوقت قبل فراغه كما عرفت الرابع لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل الى الظهر مع التذكر في الاثناء ان كان في وقت يشترك فيه
العصر خلافا لما زوه وهو مخالف للمسلمين كما في المعتمد والى تمام الظهر لا لاخلال الترتيب لانه ينافيه اذا صلى ناسيا والا فيصح العصر ان كان الاشتغال في الوقت المشترك
قبل الفراغ والا صلاهما معا وقد عرفت جميع ذلك وان القول بالاشتراك من اول الزوال يصحح العصر مطلقا اذا لم يتذكر الظهر حتى فرغ وان الصلاتين مثلهما الا ان
المشترك لا يمكن تحوله في الاثناء الحاضر الا ان يشرع في العصر لكونه باداء ركعة الخامس لو حصل حيض او جنون او اغماء في جميع الوقت سقط الفرض اداء وقضاء
اتفاقا في الحيض وانه يتعقبها محمدا كما استظهره لاطلاق النصوص والفتاوى وتوقف القضاء على امر جديد ليس المعلوم في الباقين والاصل والاخبار الا انا
فيما يؤدي اليهما قال الشهيد افتى به الاصحاب بين شربه ما يحدث الحيض او يسقط الولد فان الصلوة على الحايض النفساء عزيمة لا رخصة
فتحتملها عليهما قلت ويجوز ازالة الحيض واما النفساء فليس مقصرا بالجناية وانما هو تابع للاسقاط كما ذكره انه انا نعلم ان مستنده نص عليه
وله في غيره مما يظن انه لا نص عليه وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام انه انا اعلم ان هذا الغذاء يورث الجنون والاغماء كان كلاحدهما
لكن لا يجب القضاء عليهما لما فاته لكنه منقوض خصوصا الجنون فان السكر جنون والجنون نوع ازالة السكر وعلى ما في القضاء بقيد
الكلام نعم ان المغمى عليه يقضي جميع ما فاته من الصلوات ليس عليه ان يقضي الا صلوة اليوم الذي افاق فيه او الليل التي افاق فيها ونحوه
يقضي صلوة ايام وقدر انه يقضي الصلوة التي افاق فيها قضاء الجميع كخبر سال المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها
ان امر الصلوة شديد وحملها على الاستحباب طريق الجمع مع احتمال العدم الاستيعاب بان يكون في الشهر يغمى عليه كل يوم مرة او مرارا او الاعادة
خبر في قرب الاسناد الحميري عن علي بن جعفر عن اخيه ع والكل محمول على الاستحباب والصلوة التي افاق في وقتها كما في عدة اخبار منها خبر سال
ابا جعفر ع عن المغمى عليه شهرا قال يقضي صلوة ايام وخبر حفص عن الصادق ع قال يقضي المغمى عليه صلوة ثلاثة ايام ومضمرة سماعة اذا جاز عليه ثلاثة ايام فليس
عليه قضاء الصلوة فيهن على انه افاق في اخر نهار او ليل افاقة يتمكن فيها من الصلوة فيقضي صلوته تلك او الليل وقد بينه خبر العلاء بن الفضيل سالت
الصادق ع عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان
يقضي الا اخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء ويجوز ان يكون الخبر وكلام على صلوة يومه التي افاق في وقتها اداء فان
ترك قضاها وان خلا اول الوقت عنه اي عما ذكر بمقدار الطهارة ان كان محدثا والفريضة كلا اثم بعد حدها ما ذكر وجب القضاء الا مع ما تقدم في الحيض
على اطلاق المقنع انه من حاضت بعد الزوال لا يقضي الظهر بل وجب الا الواجب كما في كره وعن الاحكام وكرى فان طول الصلوة خطأ العدد في الاثناء او
مضي وقت صلوة خفيفة وجب القضاء وكذا ان كان فيما يتخير فيه بين القصر والاتمام بكفي مضي وقت المقصورة وان شرع فيها تامة واستشكل في موضع
من نهاية الاحكام في اعتبار مقدار الطهارة من يوجب الصلوة عليها ومن امكان تقديمها على الوقت الا للمستحاضة والمتيمم وعينه ان الطهارة لكل صلوة موقتة
بوقتها ولا يعارضها امكان تكون متطهرة لغيرها ثم ان وجبنا التيمم لضيق الوقت من الطهارة المائية امكن هنا اعتبار مقدار التيمم والصلوة واعتبر الشهيد
مضي الوقت لكل شرط مفقود ويدفعه العمومات والفرق بين ان الصلوة لا يتم بعدد الطهارة على حال سائر الشروط ودلالة
الطهارة بدونها وفي نهاية الاحكام لو كان المغمى من الوقت يتسع لتلك الصلوة دون الطهارة وهو متطهر فالاقرب وجوب القضاء والوجه في بعض النسخ
وعلى كل يؤنته باحتمال العدم ويستحب القضاء لو قصر ما خلا من اول الوقت عما ذكر عن مقدار الطهارة والفريضة كلا سواء وسع الفريضة كلا او لا الطهارة
كان متطهرا او لا او لم يسع الفريضة ايضا كرهما او لا على ما يستفاد من الاطلاق في خبر يونس بن عبد الرحمن بن الحجاج سئل عن المرأة تطمث بعد ما تزول
الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم وقول الصادق ع في خبر يونس بن يعقوب في امرأة دخل عليها وقت الصلوة وهي طاهر ثم

فيما لو خلا الوقت عن الفعل بمقدار الطهارة

كتاب الصلوة

الصلوة حتى حاضت فلا تقضي اذا طهرت ولو اراد الاستيناف في غير الكتاب لا يجب قضاء الا اذا وسع الوقت دون الطهارة فهو متطهر او مطهر بنفسها ومعرفت
واما عدم الوجوب فللاصل وعدم الفوت فانها انما تفوت اذا وجبت ولا يجب فيما ينقص عن ادائها وخبر سماعة سال الصادق عليه السلام عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم
انها طمثت وهي في الصلوة فقال تقوم من مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين ونحوه خبر ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام وقد حكي الاجماع عليه فلو نسيت وانما
اوجبنا القضاء اذا مضى وقت اكثر الصلوة لقول ابي جعفر عليه السلام في خبر ابي الورد فان رأت الدم وهي في صلوة المغرب فقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت
فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب لانه بعمومه انما هو في الفقيه والمقنع وابو الورد مجهول ولو زال احدهما ذكر وقد بقي مقدار الطهارة وركعة جاز الاداء
الفعل اداء او قضاء او مركبا كما مر السادس لو بلغ في الاثناء بغير المبطل استانف الصلوة ان كان الوقت باقيا كما في شرح ونحوه وان بقي من الوقت مقدار
الطهارة وركعة لانه الان خوطب بها ما فعله منها قبل لم يكن مكلفا به فلا يجزي ولا بعد من اعتبار وقت الطهارة كما قلنا وفاقا للنهاية كما مر فهي فيمن بلغ بعد
الفراغ من الصلوة وصرح في كرة فيمن بلغ في الوقت على ان اعتبار الطهارة مقصور على ما اذا لم يكن متطهرا او لا وخبره وافق الشيخ في ط الاتمام على البالغ في
الاثناء لغير المبطل بناء على شرعية صلوته ولذا يضرب عليها واحتمله المص في نه وهو ضعيف ويحمل على من بلغ في الحج قبل الوقوف قياس مع الفارق من النص والاجماع
والحرج ولانفراد كل من الافعال في الحج ولذا يجب انفراد نيته والا يبق من الوقت مقدار ركعة اتم الصلوة قولا ط وجوبا وعلى المختار ندبا كما كان عليه الاتمام
ثم نهايا ولو لم يبلغ لانه صار اكمل نصابا بالاكمال اولى وهلا اخترز عن ابطال العمل **الفصل الثالث في القبلة** وهي لغة الحالة المستقبل او الاستقبال على
هيئة وفي الاصطلاح ما يستقبل وفي مطالب ثلثة المطلب الاول الماهية وهي الكعبة للشاهد لها او حكمه وهو كل من يتمكن من استقبالها ولو على صعوبة او من ورائها
ستر وجدار او ظلمة كان في المسجد او خارجه في الحرم وخارجه وفاقا للمصباح السيد وجمل والعقود والمبسوط والكافي والغنية والوسيلة والمهذب والاصباح
والسرائر والنافع وشرحه الاجماع العطاع على ان لها مهذب المنسب في الحاكم المعتبر والنصوص على انها قبلة والاحتياط للاجماع على صحة الصلوة اليها والخلاف
في الصلوة الى المسجد او الحرم اختلاف المسجد صغرا وكبرا في الازمان وعدم انضباطها كما كان مسجدا عند نزول الاية بيقين وما في قرب الاسناد
للحميري من قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان ان الله عز وجل جعل ثلثا ليس مثلهن شيء كتابه هو حكمه ونوره وبيته الذي جعله قياما للناس
لا يقبل من احد توجها الى غيره وعترة نبيكم وصرح في النهاية بجواز ان يستقبل الحجر لانه عندنا من الكعبة وكذا في التذكرة وفي الذكرى ظاهر كلام الاصحاب
ان الحجر من الكعبة وقد دل عليه النقل انه كان منها في زمن ابرهيم واسمعيل الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزتهم الالات فاختصروها بحذفه وكان ذلك
في عهد النبي صلى الله عليه وآله ونقل عنه صلى الله عليه وآله الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة وبذلك احتج ابن الزبير حيث ادخله فيها ثم اخرجه الحجاج بعده ورده الى
مكانه ولان الطواف يجب خارجه للعامة خلاف في كونه من الكعبة باجمعه او بعضه او ليس منها وفي الطواف خارجه وبعض الاصحاب له فيه كلام ايضا من اجماعنا
على وجوب ادخاله في الطواف وانما الفائدة في جواز استقباله في الصلوة بمجرده فلو لا القطع بانه من الكعبة متجه والا امتنع لانه عدول عن اليقين الى
الظن انتهى وما حكاه انما رايناه في كتب العامة واخبارنا تنفيه ففي الصحيح ان معوية بن عمار سال الصادق عليه السلام عن الحجر امن البيت هو فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن
اسمعيل عليه السلام دفن امه فيه فكره ان توطأ فجعل عليه حجرا وفيه قبور انبياء وقال عليه السلام في خبر حريز له دفن في الحجر عذارى بنات اسمعيل وفي ابي بكر الحضرمي
ان اسمعيل دفن امه في الحجر وحجر عليها لئلا توطأ قبر ام اسمعيل وفي خبر المفضل بن عمر الحجر بيت اسمعيل وفيه قبر هاجر وقبر اسمعيل عليه السلام وسال عليه السلام يونس بن يعقوب فقال
اني كنت اصلي في الحجر فقال جعل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان الحجر من البيت فقال لكن صل فيه حيث شئت وفي السرائر من نوادر البزنطي انه
سال الصادق عليه السلام عن الحجر فقال انكم تسمونه الحطيم لغنم اسمعيل وانما دفن فيه امه وكره ان يوطأ قبرها فحجر عليه وفيه قبور انبياء عليهم السلام نعم ارسل في الكافي والفقيه
انه كان طول بناء ابرهيم ثلثين ذراعا وهو يدل على دخول شيء من الحجر فيها لان الطول الان خمسة وعشرون ذراعا وجهه الى التسمت الذي تحصله
التسمت الذي يحتمل كل جزء منه اشتماله عليها ويقطع بعدم خروجها عن جميع اجزائه لبعدها بحيث لا يمكنه تحصيل عينها والتوجه اليها كما في مصباح السيد
والكافي والسرائر والنافع وشرحه للنصوص على ان الكعبة قبلة ودعوى عدم حصول اليقين لا يمكن تحصيل عين الكعبة بيقين لجميع البعيد فقال ان قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والشطر النحو وايضا قوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة وايضا لو اعتبر العين للقطع ببطلان بعض الصف المتطاول زيادة على
طول الكعبة للقطع بخروجه عن محاذاتها ويندفع بانه يكفي احتمال كل محاذاتها كما في الجهة وضعف منه ما يقال لو اعتبر العين لبطلت صلوة العراقي والخراساني
لبعد ما بينهما مع اتفاقهما في القبلة وانه لا اتفاق ممنوع وفي اكثر كتب الشيخ والوسيلة والمهذب والمراسم والشرايع والاصباح وعن الجمان ان المسجد الحرام
قبلة من خرج عنه للاخبار وهي ضعيفة والاجماع كما في الخلاف وهو كما في المعتبر وغيره ممنوع لان ايجاب استقبال الكعبة يوجب بطلان صلوة بعض الصف المتطاول
للعلم بخروجه عن محاذاتها بخلاف الحرم لطوله ويندفع بانها كصلوة جاعلين بينهما ازيد من طول الحرم فكما يحكم بصحة صلوتيهما لكونهما الى سمت الحرم فكذا صحة صلوة
الصف لكونها الى سمت الكعبة ثم الخلاف والاقتصاد والمختار ومصر ... والنهاية والمراسم وعن الجمان مطلقة كما سمعت وكالاخبار فظاهرها جواز صلوة من خرج
من المسجد اليه منحرفا عن الكعبة وان شاهدها او تمكن من المشاهدة ومن خرج من الحرم اليه منحرفا عن الكعبة والمسجد في رسالة عمل يوم وليلة ان الكعبة قبلة من
يشاهدها ويكون في المسجد واشترط في المبسوط والجمل والعقود والوسيلة والاصباح في استقبال المسجد ان لا يشاهد الكعبة ولا يكون بحكمه في استقبال الحرم
او يكون في المسجد ان لا يشاهد الكعبة ولا يكون بحكمه وفي استقبال الحرم ان لا يشاهد المسجد ولا يكون بحكمه وهو الاحتياط بل يمكن تنزيل الاخبار وفتوى
ما عدا الخلاف من كتب الاصحاب على ان من خرج من المسجد ولم يمكنه تحصيل الكعبة والتوجه اليها فليصل في سمتها ولكن يتحرى المسجد فلا يخرج عن محاذاته لانه خرج
عن سمت الكعبة يقينا ولذا خرج من الحرم ولم يمكنه تحري الكعبة ولا المسجد فلا يخرج عن سمت الحرم لانه خروج عن سمت الكعبة يقينا ولذا قال الصادق عليه السلام في مرسل
الصدوق ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وما اسنده في العلل عن ابي غرة البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة الدنيا

ينفق

في القبلة

فيتفق الكل على ان القبلة هي الكعبة واستقبال المسجد ومكة والحرم لاستقبالها الا انه يجوز استقبال الجزء منها بعلم خروجه عن سمت الكعبة فيرتفع الخلاف [illegible] الفقيه
وابنا حمزة وشهرآشوب على الكعبة والمسجد واشترط المفيد في المسجد البعد عن الكعبة والنهاية ان لا يشاهدها ولم يذكروا الحرم اقتصارا على ما في [illegible] ابن
شهرآشوب الخلاف في استقبال المسجد على من بعد عند المشاهدة لها ومن بمكة والمصلي في وسطها يستقبل اي جدرانها شاء اما الاول فلا خلاف فيه واما الثاني
فهو المشهور وفيه لصدق الاستقبال فان معناه استقبال جزء من اجزائها او جهاتها فان المصلي اليها لا يستقبل منها الا ما يحاذيه من اجزائها لا كلها ولا شك من صدقه
الاستقبال باستقبال الجزء منها مع اصل البراءة من استقبال الكل وقول احدهما عليهما السلام في خبر محمد بن مسلم تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة وخبر يونس
بن يعقوب سأل الصادق عليه السلام اذا حضرت الصلاة المكتوبة وانا في الكعبة افأصلي فيها قال صل قال الصدوق وافضل ذلك ان تقف بين العمودين على البلاطة الحمراء و[illegible]
الركن الذي فيه الحجر الاسود ولم يجز الشيخ في الخلاف والنهاية والقاضي في المهذب الفريضة فيها قال الشيخ مع الاختيار للاجماع ولان الامر في الاية انما يتوجه
اي بنحوه وانما يمكن اذا كان خارجا عنه ولقوله صلى الله عليه وآله مشيرا الى الكعبة هذه القبلة واذا صلى فيها لم يصل اليها ولقول احدهما عليهما السلام في صحيح محمد بن مسلم لا يصلي المكتوبة
في الكعبة قلت ولقول احدهما في صحيح العلا لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة ولقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة وزيد
في الخلاف انه فيها مستدبر للقبلة والجواب ان الاجماع على الكراهية دون التحريم ولذا افتى بها نفسه في سائر كتبه وتولية الوجه انما يمكن الى بعضها لما عرفت
وكونها القبلة ايضا انما يقتضي استقبالها ولا يمكن الا استقبال بعضها ولو فيها الا انه اذا توجه اليها خارجا [illegible] انه استقبلها بجملتها
وان لم يحاذه الا بعض منها بخلاف ما اذا صلى فيها فلا استدبار الكل مع ان الكتاب والسنة انما نطقا بالاستقبال فاذا صدق صحت الصلاة وان كان مستدبرا
او لا فانه منع الاستدبار مع [illegible] الا على الاجماع ولا اجماع الا على استدبار الكل واما الاخبار فتحمل على الكراهية للاصل والمعارضة بما [illegible] صحيحة
دون المعارض مع احتمال المعارض [illegible] والنافلة المكتوبة ويؤيده [illegible] في خبر الحسين بن يزيد عن الصادق عليه السلام عن الصلاة على ظهر الكعبة
قول الرضا عليه السلام في خبر عبد السلام بن صالح فيمن يدركه الصلاة وهو فوق الكعبة ان قام لم يكن له قبلة [illegible] من ان القبلة البيت [illegible] من موضعها الى
السماء والارض السابعة السفلى قبلة ولا فرق بين جوفها وسطحها وقال الكليني بعدما روى [illegible] ابن مسلم [illegible] في حديث [illegible] اربع
جوانبها اذا اضطر الى ذلك قال الشهيد هذا اشارة الى ان القبلة هي جميع الكعبة فاذا صلى في الاربع عند الضرورة فكانه استقبل جميع الكعبة [illegible] عبد الله
بن مروان انه رأى يونس بمنى يسأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحضره صلاة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج منها فقال استلقى على قفاه
ويصلي ايماء وذكر قوله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله ولو صلى في وسطها الى الباب المفتوح من غير عتبة صحت صلوته [illegible] من ان القبلة
موضع البيت لا بنيته ولذا لو نقلت آلاتها الى غير موضعها [illegible] الصلاة اليها [illegible] شاذان بن جبرئيل من اصحابنا في رسالة ازاحة العلة في [illegible] الصلاة
الباب المفتوح ولو انهدمت جدرانها [illegible] باستقبال الجهة اي العرصة خلافا للشافعي فاوجب ان يكون الصلاة الى شيء من بنائها [illegible] ان صلى على
سطحها كذلك يصلي قائما ويستقبل بنية بعد ابراز بعضها حتى يكون مستقبلا للشيء منها [illegible] في الشرائع [illegible] والوجه [illegible] من ان القبلة [illegible]
الى السماء مع وجوب القيام في الصلوة والاستقبال فيها مع الامكان [illegible] يفتقر الى نصب شيء بين يديه [illegible] او غيرها واوجب الشافعي لان القبلة الجهة لا [illegible] لها
والخلاف والغنية والجواهر والمهذب انه يصلي مستلقيا متوجها الى البيت المعمور للاجماع على ما في الخلاف وقول الرضا عليه السلام في خبر عبد السلام بن صالح فيمن
يدركه الصلوة وهو فوق الكعبة ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويقصد بقلبه القبلة في السماء البيت المعمور ويقرأ
فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك وهو مع احتمال اختصاصه بمن كان فوق حائط الكعبة بحيث
لا يمكنه القيام عليه ولا ابراز شيء منها امامه خبر واحد ضعيف لا يصلح للتمسك به في اسقاط القيام والركوع والسجود والرفع منهما عن القادر عليها مع ما عرفت
من ان القبلة هي الجهة وموضع البيت من الارض السابعة الى السماء وسيسمع النص عليه والاجماع منعقد على استقبال الجهة في الموضع المنخفض عن
البنية والمرتفع عليها ويخدش [illegible] كل ما مر من احتمال كون القبلة مجموع الكعبة والاجماع الذي في الخلاف ممنوع كيف وجوز في المبسوط الصلاة قائما الا انه
في جوفها فان المجموع يلزم منه [illegible] ان يصلي قائما على السطح لان جواز الصلاة قائما يستلزم الوجوب لان القيام شرط مع الامكان وعليه ان كانت
القبلة مجموع الكعبة فعند القيام يفوته الاستقبال وعند الاستلقاء القيام والركوع والسجود والرفع منهما فيجوز عند الضرورة التخيير بينهما وان لا
يتعين شيء منهما التخيير كل منهما فوات ركن وفي المهذب والجامع انه لا يجوز الصلاة على سطحها الا اضطرارا وكذا المصلي على جبل ابي قبيس ونحوه مما ارتفع
عن الكعبة او انخفض عنها انما يستقبل جهتها لا بناءها وفاقا للمعظم [illegible] من المسلمين وعن عبد الله بن سنان انه سأل الصادق عليه السلام رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر
فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء وعن خالد بن ابي اسماعيل انه سأله عن الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا بأس
وقال عليه السلام في مرسل الصدوق اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا ولو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة [illegible]
او بعض منها بطلت صلوته لوجوب الاستقبال بجميع البدن قطع به هنا وفي التحرير والنهاية والتذكرة وكذا الشهيد وهو مذهب الشافعي لان المراد
الاية كما في المجمع وروض الجنان بالوجه الذات وبتولية الوجه تولية جميع البدن وتخصيص الوجه [illegible] في الاستقبال [illegible]
ويؤيده قوله تعالى فلنولينك وقول الصادق عليه السلام فيما في خبر عبد الله بن سنان وبنيه الذي جعله قياما للناس لا يقبل الا متوجها الى الكعبة [illegible] حماد
انه عليه السلام في بيان الصلوة له استقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال في جمع الشافعي الاجزاء بالاستقبال بالوجه والصف المستطيل في
المسجد الحرام وحيث يشاهد الكعبة او يكون بحكم المشاهد اذا خرج بعضه عن سمت الكعبة فقد اتى بما ابطل صلوته وذلك البعض [illegible] من بعد
ام بعد والخلاف للحنفية مطلقا والشافعية في الاخر لان الجهة انما هي معتبرة مع البعد الذي لا يمكن معه من استقبال العين ومع المشاهدة [illegible]

كتاب الصلوة

القبلة هي العين كما عرفت فمن لم يجد ما لم يستقبل القبلة والمصلي بالمدينة فيها محراب رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجده فهو بمنزلة الكعبة وكذا محراب غيره
او صلى اليه هو او احد الائمة عليهم السلام من غير انحراف لا بمعنى وجوب استقبالها حيث يشاهده بطلان صلوة من لم يجد ما لقربه ضرورة وان ندعي عليه
رؤيته لا رضى له صلى الله عليه وآله والنحو نصب المحراب بازاء الميزاب لا تقارن على القبلة البعيد عن الكعبة تماما وسهما والخبر انه سلم فغايته علمه بالعين ولا
يدل على وجوب توجه اليها فضلا عن غيره بل بمعنى انه لا شبهة في انه مستند لا يجوز الانحراف عنه بالاجتهاد يمينا او شمالا وان علم الظن حويرة فهو وهم واما
خصوص محرابه بالمدينة لانه اقرب الى الضبط من سائر المحاريب المنسوبة اليه او الى احد الائمة عليهم السلام نصبا او صلوة اليها واهل كل اقليم اي صقع
من الارض قال ابن الجواليقي ليس بعربي محض وقال الازهري احسبه عربيا قال كانه سمي اقليما لانه مقلوم من الاقليم الذي يتاخمه اي مقطوع عنه يتوجهون
الى ركنهم من الكعبة وما يقرب منه من جهة انها فالعراقي الى ما كان من الركن الذي فيه الحجر لاهل العراق ومن يليه اي كان في جهتهم الى اقصى المشرق وجوانبه
ما بينه بين الشمال والجنوب فهو الذي اختاره العلامة ان اهل العراق وخراسان الى جيلان وجبال الديلم وما كان في حدوده مثل الكوفة وبغداد وحلوان الى
الري وطبرستان الى جبل سابور وما وراء النهر الى خوارزم الى الشاش والى منتهى حدوده ومن يصلي الى قبلتهم من اهل المشرق يتوجهون الى الفاصل
الباب وان اهل البصرة والبحرين واليمامة والاهواز وخوزستان وفارس وسجستان الى التبت الى الصين يتوجهون الى ما بين الباب الى الحجر الاسود
ولا يتاتى تفاوت هذه البلاد في جهة القبلة اختلافها في عروضها والاطوال فان الكل في سمت واحد من الكعبة ثم لو ورد عليه بعض المعاصرين انه لو كان
كذلك لم يكن سمت قبلة العراق اقرب الى نقطة الجنوب منه الى مغربها لا اعتدال بل كان الامر بالعكس وهو انما يرد لو كانت هذه البلاد داخلة من مكة
او مساوية لها ثم انه وضع الله تشتمل بها جميع البلاد الى جهات الكعبة فيستعلم منها ان الحجر الاسود الى الباب في جهة بعض بلاد الهند كمليبار وطلبا
جهة بعضها كدهلي واكره وبنارس والصين ونهاوند ومنصوره سند ومن الباب الى منتصف هذا الضلع في جهة الاحساء والقطيف والبحرين وقندهار
وكشمير وملتان وبست وسجستان وكرمان وبدخشان وتبت وخان بالق وشيراز وبعض فارياب ومنه الى السدس الرابع جهة هرات الكمن وبخارى
ويزد ومرو وخوارزم وترشيز وتون وسمرقند وكاشغر وسرخس وكش وخجند وتاتار وطوس ومنه الى سبزوار ومنه الى السدس
الخامس جهة اصبهان والبصرة وكاشان والاستراباد وكرگانج وقم والري وشابور وخر وزين وسمنان ولاهيجان وهمدان والسدس الاخير المنتهي الى الفاصل في
جهة كوفة ومدينة وسرو وشماخي وبغداد وباب الابواب وبرده وتفليس واردبيل وتبريز وبغداد والكوفة وسرمن راى قبلة الاسدابادي وهو لم ان يكون
الحجر قبلة اهل العراق وزعم انه قبلة الشامي وقبلة العراقي اليمن والحجر بمنزلة العراق فمعاملة الاظهار دلالة على مكة طولا وعرضا فلهم ان يتوجهوا الى ما يقابل
الركن الحجري وبالجملة الى جزء من هذا الجهاد من الكعبة ففيه من تياسر يتوجهون الى ركن الحجر فهو انما جاز بهم عن ان يخرجوا عن الخروج عن سمت الكعبة تحقيقا
وسياتي ان المراد بالتياسر الكثير ان نقليل الاعتماد ثم قد لوحظ ما قالوا فيه من جميع ما هذه السمة من الكعبة من البلاد كانت اولى بالاعتبار من تعيينها
من بعض ما يلونه او يتياسر فهذا العتبة وعلامة كوجه الجميع الى ركن الحجر وان كانت تمكن اعتبار علامة في بعضها تؤدي الى الشاق وما يقرب منه وعلم ان ذكر
الحجر منهم من شرق الاعتدال قليلا فما بينه بين الباب يحاذي المشرق فالمتوجه اليه منهم من يتوجه الى المغرب ومنهم من يتوجه الى ما بينه بين الشمال
منهم من يتوجه الى ما بينه وبين الجنوب فمولاء منهم من يجعل المشرق علامة الاعتدال كما في التحرير او غيره على المنكب الايسر بازائه خلفه المغربية
الاعتدال وغيره على المنكب الايمن حتى يجعلوا الجدي يكون الجدي عند طلوعه او بحذائه المنكب الايمن اي خلفه فيدل المتقدم ان الفجر فقد
المغرب لا يتفاوت في الحضر لابن لما الاعتدال منها والام حين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف فهذه اربع علامات ذكرها اكثر الاصحاب
لاهل العراق وفي المقنعة والمراسم والناصريات انها لاهل المشرق وكان المعنى واحد فان النهاية والسرائر انها للعراق وفارس وخراسان وخوزستان ومن والاهم
وفي التذكرة العلامة انها للعراق ونحو كل من حكينا عنها انهم يتوجهون الى المقام والنهاية والمبسوط وعليه ليس منهم نحو تسليم لا وفارس كما حاجتهما الى النص فيها الا النص
عن الائمة عليهم السلام قلنا امرنا بان نولي الوجوه شطر البيت فهو محسوس لا يفتقر فيه الى بيان مع علم الاصل لا يخرج لما البلاد والجامع التوسعة لذا
قال الصادق عليه السلام في خبر ابي بعد الصلوة اذا كان تحرف يمينا او شمالا الا ما بين المشرق والمغرب قبلة والعلامات الاخبار من العلامات الا ما ذكره الجدي التي بمصر
بقول احدهما عليهما السلام الاخبر مسلم ضع الجدي في قفاك وصله وقول الصادق عليه السلام لرجل عرف الكوكب الذي يقال له جدي قال نعم قال اجعله على يمينك
واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك وقول النبي صلى الله عليه وآله في خبر السكوني المروي في تفسير العياشي وبالنجم هم يهتدون هو الجدي لانه نجم لا يزول
وعليه بناء القبلة وبه يهتدي اهل البر والبحر وزاد شاذان بن جبرئيل في علامتهم ان بنات النعش خلف الاذن اليمنى والنعش اذا طلعت بين الكتفين والدبور مقابله
والصبا خلف والشمال على يمين والجنوب على يسار ودنا الشمس في التحرير والتذكرة ان الفرقدين اذا نزلا يكون في القبلة وقريبا وكذا الثريا عشرين عند الفجر
دونها الجميع الجدي منهم من يتوجه القطب يتوجه حوله ولا يظهر في الحس كثيرا دوله الجدي دائرة في حد طرفها الفرقدان وقيل الاتر الجدي ويسير الانجم صنعا
ثلثه من فوق وثلثه من اسفل حيث يراه العراقي خلف الاذن اليمنى لكنه لخفائه بحيث لا يدركه الا حديد النظر لم يحصل في الاخبار والفتاوى على العراق اكثر الكلام في
دونهما في الكتاب من العلامات فانه ربما ان الشمس تكون عند الزوال على حاجبه الايمن كما هو في التبيين نسال ورونق حزه واد دين والبلاج وربع فان
اريد انها اول الزوال يكون حاليه كما هو نص المقنعة والنهاية والسرائر وورد عليه ان الشمس اول الزوال انما يكون على نقطة الجنوب فيجب انما يكون على
الحاجب الايمن ان قبلته نقطة الجنوب وهو لا يحسنوا كذلك الا الا ان يجعلوا الجدي بين الكتفين فانما يتبين الشمس الى حاجبه الايمن بعد الزوال بمدة فليحمل عليه كلام
من لم ينص على اول الزوال وهو كلام من نص عليه اما على بعض اهل العراق كالموصل والجدي لبعض اخر واما عبارات الكتاب النافع وشرح الشافية
كتب السلام فيجوز ان يراد بها الطرفة الايمن من الحاجب الايمن فيوافق الجدي ثم تيمم النائب قليلا اي الميل الى يمين المصلي منهم كما في الجامع والشرائع ومختصر
عن يمينهم

في علامة القبلة لأهل العراق

في العلامة لأهل [illegible]

علامات القبلة لأهل العراق

في الجدي

الملائم

المراتم وظاهر الصباح مخصوصة ونقل ابن سعيد المشرقين لما روى عن المفضل بن عمر انه سأل الصادق عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه
فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر الاسود فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله
اثنى عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة والمراد يمينها ويسارها
ويسارها يمين مستقبلها ويساره وعن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال ان للكعبة ستة
حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار وعن ابي هشام اذا اردت توجه القبلة فتياسر مثلي ما تيامن فان
الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال فانها من العلة تدل على ان المراد اهل العراق ومن في سمتهم كما هو ظاهر الشيخ في سائر كتبه
وابن حمزة والشيخ ابي الفتوح والشيخ شاذان بن جبرئيل الوجوب في خلاف الاجماع وهو ظاهر روض الجنان وهو ممنوع والاخبار ضعيفة ولذا
اعرض عنها الصدوق والحلبيان وجماعة وجعله المفيد مستحبا او استحبه ولم ينصر جماعة من جهين احدهما انه مبني على كون الحرم قبلة والا لم
يوجب التياسر خللا في يمينا او يسارا وقد مر ضعفه مع التسليم اذا نصب علامة القبلة اليه قد يؤدي انحراف يؤدي الى الخروج عنه كما يشهد به الحس
الثاني ان غير التياسر ان كان مستقبلا كان التياسر عن القبلة والا كان المعبر عنه بالتياسر هو القبلة فلا معنى له ويندفعان بان التياسر عن العلامات
المنصوبة للقبلة او عن المحاريب لكونها على وفق العلامات تقريبية لا تحقيقية فاذا اريد التحقيق لزم التياسر واستحب لما اطلعت في اخبارها على
السامة بالمراد باشارة او غيرها او للتوسع في القبلة وجواز الاكتفاء كثر الناس بالتعبد وانما وجه خلاف جهتي الحرم مشاء فيه من ان الخارج لا يجوز
له التوجه الى غير العلم بخروجه عن سمت الكعبة لا تكون قبلة الحرم وممن يتوجهون الى هذا الركن اي العراقي كما اهل العراق بل منهم الى جنوبه
علامتهم كما في التذكرة جعل النسر الطائر اذا طلع بين الكتفين والجدي عند طلوعه على الاذن اليمنى والشولة اذا نزلت للمغيب بين عينيه
على صل المنكب الايمن والصبا على الاذن والدبور على الخد الايسر والجنوب بين الكتفين ويمكن تعميم كلام غيره من الاصحاب لهؤلاء وكون الجدي على المنكب
الايمن او خلفه لكونه على الاذن اليمنى وممن يتوجهون اليه من قبلة اقرب الى المغرب من اهل العراق اهل السند والهند وملتان وكابل وقندهار وسجستان
وما والاه ذلك وعلامتهم كما في التذكرة جعل بنات نعش اذا طلعت على الخد الايمن وكذا الجدي اذا ارتفع والثريا اذا غابت على العين اليسرى وسهيل اذا
طلع خلف الاذن اليسرى والمشرق على اليد اليمنى والصبا على صفحة الخد الايمن والشمال مستقبل الوجه والدبور على المنكب الايسر والجنوب بين الكتفين
وممن يتوجهون اليه من قبلة المغرب بلا اقرب من البلاد مما يكون كذلك ومنهم من قبلته ما بين المغرب والشمال وهم اهل سومنات وسرنديب ومالي
جهتها وهم يتوجهون الى جنبه بين الركن الثاني اليماني وعلامتهم بين السمين لان الجدي وبنات نعش خلف الاذن اليسرى فعلى ما يقصده في الاذني
اليمنى والركن الشامي وهو ثاني ركني الجدار الذي فيه الباب لاهل الشام ومصر والاهم وعلامتهم كما في التذكرة بنات نعش حال غيبوبتها
خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى اذا طلع اي نجم ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين ومهب الصبا وهو ما بين المشرق
والجدي ويقال الصبا من المشرق على الخد الايسر ومهب الشمال وهو من الجدي الى مغرب الاعتدال على الكتف الايمن وزاد شاذان بن جبرئيل جعل المشرق على
العين اليسرى والدبور على صفحة الخد الايمن والجنوب مستقبل الوجه وذكر انها علامات لسفاقس ومرو منبج المدينة ودمشق وحلب وحمص وحماة
فارقين والقلاد الى الروم وسماوة والحجاز الى مدين شعيب الى الصور وتبوك والداروم وبيت المقدس وبلاد فلسطين والهادان تبلغهم من ابواب الى
الشامي وان التوجه من ما الطه وحساطه والجزيرة الى الموصل وما والاه ذلك من بلاد اذربيجان والابواب الى حيث يقابل الركن الشامي الى خط الخط
جعل بنات نعش خلف الاذن اليسرى وسهيل اذا نزل للمغيب بين العينين الجدي اذا طلع بين الكتفين والمشرق على اليد اليسرى والمغرب على اليمنى والجنوب اذا
طلع خلف الاذن اليسرى والشمال على صفحة الخد الايمن والدبور على العين اليمنى والجنوب على العين اليسرى والركن الغربي وهو ثاني ركني جدار السلف
و ما على بابي الحجر لاهل المغرب علامتهم كما في التذكرة جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار عند طلوعهما كما في التذكرة والجدي ان كان لا انا
او ينقع او يحضر خامسه على صفحة الخد الايسر زاد شاذان بن جبرئيل جعل الشولة اذا غابت بين الكتفين والمشرق بين العينين الصبا على العين اليمنى والدبور
المنكب الايمن وذكر انها علامات للصعيد الاعلى من بلاد مصر وبلاد الحبشة والنوبة والبجة والزغاوة والتمانين والتكرور والتمليد وما والاها الى
السودان وانهم يتوجهون الى حيث يقابل ما بين الركن الغربي اليماني وان بلاد مصر الاسكندرية والقيروان الى تاهرت الى البربر الى السوس الاقصى
والى الروم الى الحجر الاسود يتوجهون الى ما بين الغربي والميزاب وعلامتهم جعل الصليب اذا طلع بين العينين وبنات نعش اذا غابت على الكتف الايمن
والجدي اذا طلع على الاذن اليسرى والصبا على المنكب الايسر والشمال بين العينين والدبور على اليد اليمنى والجنوب على العين اليسرى والركن اليماني لاهل اليمن
وعلامتهم كما في التذكرة جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين وبنات نعش عند صعوده
ومهب الجنوب وهو ما بين مطلع سهيل الى مشرق الاعتدال على مرجع الكتف اليمنى ملفيا وزاد شاذان بن جبرئيل جعل المشرق على الاذن اليمنى والصبا
على صفحة الخد الايمن والشمال على العين اليسرى والدبور على المنكب الايسر وذكر انها علامات نصيبين واليمن والتهايم وصعدة الى صنعاء
وعدن الى حضرموت وكذلك الى جزائر الاسود وانهم يتوجهون الى المستجار والركن اليماني **المطلب الثاني في المستقبل** يجب الاستقبال بالاجماع
والنصوص في فرائض الصلوة مع القدرة وهل يجب في المندوب بمعنى اشتراطه به قولان فالاشتراط هو المشهور وان احسن يستثنى حرمة المشاة
على الراحلة وكذا حال الفعلية بما فيه مراسيم النافع والسرائر والجامع لكن ليس فيها الحرب وقت الاختيار الاحرام بها مستقبلا مرفي لدلالة
النص على انه اولى وعلى بن بابويه الركوب والصدوق في المقنع الركوب في سفينة او محمل وظاهر السفر وابن فاطمة الجامع معه تعهد

في انحراف اهل العراق الى اليسار

في علامات القبلة

في علامات القبلة لاهل الشام

في علامات القبلة لاهل المغرب

في علامات القبلة لاهل اليمن

في وجوب الاستقبال في فرائض الصلوة

كتاب الصلوة

ذكوب سفينة او راحلة بعد الاستقبال بالتحريمة والشيخ في الجمل والمصنف في التحرير يكون الى راحلة ولولا ما في الخلاف والمنتهى وسياق من انه يجوز التنفل على الراحلة حضرا جاز ان يستظهر منه السفر في الاقتصاد والمصباح ومختصره ايضا ذكره لكونه على الراحلة واشترط الاحرام مستقبلا وفي المبسوط والخلاف السفر على الراحلة او ماشيا بعد الاحرام مستقبلا وكذا التذكرة لكن فيها النص على عدم اشتراط الاستقبال عند الاحرام ايضا وفي النهاية عن الشيخ استثناء الركوب والمشي سفرا وحضرا واختاره والذكرى وانباه في كتب الشيخ جواز التنفل راكبا وماشيا سفرا وحضرا وفي الجامع استثناءه اليه مطلقا بعد الاستقبال بالوطاء وعدم الاشتراط قول ابن حمزة والمحقق في الشرايع وقد يعطيه كلام الشيخ في الفريضة في الكعبة للاستدبار بانواسحباته التنفل فيها دليل اشتراط التاسي وقوله صلوا كما رايتموني اصلي اذ لم يعهد انه صلى الله عليه وآله صلى نافلة الى غير القبلة مستقرا على الارض ولعموم وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لعمومه خرج ما اجمع على عدم وجوب الاستقبال فيه وكونه الفارق بين المسلم والكافر وان الصلوة الى غير القبلة علامة للكفر يجب تجنبها مطلقا ومفهوم قول الصادق ع كما في تفسير علي بن ابرهيم في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله انها نزلت في صلوة النافلة فصلها حيث توجهت اذا كنت في سفر وقوله عليه السلم كما في النهاية والصادقين عليهما السلم كما في المجمع في الاية هذا في النوافل خاصة في حال السفر ومنا في مسايل علي بن جعفر انه سال اخاه عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك صلوته فقال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته لكن لا يعود بعد دليل الاستثناء الراكب نحو خبر الحلبي سال الصادق ع عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وخبر ابرهيم الكرخي قال له عليه السلام اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال هذا الضيق اما لكم في رسول الله صلى الله عليه وآله اسوة وخبر عبد الرحمن بن الحجاج سال الكاظم ع عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت فقال لا باس وفي المنتهى والمعتبر الاجماع على استثنائه في السفر وفي الخلاف الاجماع على استثنائه والماشي في السفر ودليل الاستقبال بالتحريمة صحيح [illegible] سال ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة بالليل في السفر فقال اذا كنت في غير القبلة فاستقبل ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك وقال الصادق ع في خبر ابن عمار لا باس بان يصلي الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي متوجها الى القبلة ثم يمشي ويقرء فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم يمشي وهو دليل استثناء الماشي في السفر والاستقبال بالاخر يمنع زيادة الاستقبال بالركوع والسجود لا شبهة في استحبابه ثم لم يشترطه اصحابنا وانما اشترطه الشافعي ولم يشترطه في التحريمة تمسك بالاصل وعموم الاخبار والادلة ودليل عدم الاشتراط مطلقا الاصل واستفاضة الاخبار بان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله في النوافل واستحباب التنفل في الكعبة مع النهي عن الفريضة فيها للاستدبار كما مر وما دل على اشتراطه للراكب والماشي من غير ضرورة للاشتراك في الاخبار واولوية صلوة المستقر بالصحة لا يستقر ان وقد يمنع بان الاصل في الصلوة الاستقبال لقوله صلوا كما رايتموني اصلي وتحريم الفريضة في الكعبة لا للاستدبار ان سلم فانما يعطي جواز استدبار بعض القبلة وربما استفاض في معنى الاية ويجوز ان يكون لجواز الاستدبار في النوافل لادنى حاجة فيختص بها اما في حاجة ركبا او ماشيا او سفرا فمن المستقر يجب الاستقبال بالذبيحة عند الذبح مع العلم بالجهة والامكان ان يشترط في التذكية بالاجماع والنصوص وبالميت في احواله السابقة ويستحب للجلوس للقضاء كما في المبسوط لخبر المجالس ما استقبل به القبلة خلافا للاكثر ومنهم المصنف في القضاء وللدعاء جالسا او قائما او غيرهما لهذا الخبر بل يستحب في جميع الاحوال الا فيما يحرم او يكره او يجب فيه ولا يكاد يتحقق فيه الا باحد الملف الاخرى ولا يجوز الفريضة على الدابة والراحلة اختيارا ان لم يتمكن عليها من الاستقبال وغيره من الواجبات قطعا سايرة او واقفة وكذا ان تمكن منه ومن استيفاء ساير الافعال على اشكال في الواقفة من عموم النصوص والفتاوى مع انتفاء القرار المفهوم عرفا فانها كالارض وما في حكمها مع انه لا يؤمن الحركة على الواقفة من الامتثال وهو خيرة نهاية والنهاية وقد يمنع للنهي عن الصلوة على الراحلة الا ان يقال المتبادر منها السايرة وقد يستشكل في السايرة بناء على كونها كالسفينة في ان الراكب بنفسه ساكن مستقر وانما يتحرك بالراحلة بالعرض وحمل الاخبار والفتاوى على الغالب من عدم التمكن من الاستيفاء ولا يجوز صلوة الجنازة على الراحلة اختيارا وان تمكن من الاستقبال لان الركن الاعظم فيها القيام حتى لخفاء النية وجواز اخفاء التكبيرات ومنع كون النية شرطا او شبيهة والتكبير مشروطا بالقيام ولا امام على الراحلة السايرة ولا استقرار على الواقفة لانه في معرض الزوال ولاطلاق النهي عن الفريضة عليها وفي صحة الفريضة على بعير معقول او ارجوحة معلقة بالحبال بحيث يتحرك بالركوع والسجود قليلا كبعض السرر لا بحيث يبعد مضطربة غير مستقرة نظر من تحقق الاستقرار وغيره من الواجبات ومن منع في النهاية والتذكرة ويؤيده اطلاق مضمر احمد بن محمد في الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض فكتب صل فيه وخبر ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا ع في الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم ومن كونه في الاولى بمعرض الزوال كالدابة الواقفة وان كان ابعد ولذا افرد عنها والشك في تحققه في الثاني ودخوله في خلاف القرار المفهوم وهو خيرة المنتهى واما الرف المعلق فيمنعه المصنف والمسألة الاشكال في الصلوة عليه كالعرف وبه صحيح علي بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين فقال ع ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس ويجوز الصلوة في السفينة السايرة والواقفة مع التمكن من الارض اولا كما هو الظاهر منه ومن نهاية الاحكام والمبسوط والنهاية والوسيلة والمهذب والجامع والمقنع لكن لم يتعرضوا للوقوف [illegible] المقنع [illegible] وذلك لصحيح جميل سال الصادق ع اذ يكون السفينة قريبة من الجدد فاخرج فاصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام وخبر [illegible] سأله عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا اتى ابي فسأله فقال اني اكون في السفينة والجدد مني قريب فاخرج فاصلي عليه فقال ابو جعفر ع اما ترضون ان تصلي بصلوة نوح ع وهاهنا [illegible]

في وجوب الاستقبال بالتحريمة للراكب

يقطع — لم يقطع

الرجل

اشترطه

في وجوب استقبال القبلة [illegible]

في عدم جواز الصلوة على الراحلة

[illegible]

في جواز الصلوة في السفينة

السايرة

في القبلة

السائرة وخبر المفضل بن صالح ويونس بن يعقوب سألا الصادق عليه السلام عن الصلوة في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن
وان خرجت فحسن ثم ما في قرب الاسناد وللحميري من خبر علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في السفينة وهو يقدر على الجد قال نعم لا بأس
وللاصل لحصول الامتثال باستيفاء الافعال والحركة بسير السفينة عرضية لا تنافي الاستقرار الذاتي هذا ان اشترطنا التمكن من استيفاء الافعال
في صحة الصلوة فيها مع الاختيار كما في الجامع وهو المختار ولكن ظاهر المبسوط والنهاية والوسيلة والمهذب ونهاية الاحكام يعطي العدم فعبارة
المبسوط كذا واما من كان في السفينة فان تمكن من الخروج منها والصلوة على الارض خرج فانه افضل وان لم يفعل او لا يتمكن منه جاز ان يصلي فيها
الفرائض والنوافل سواء كانت صغيرة او كبيرة فاذا صلى فيها صلى قائما مستقبل القبلة فان لم يمكنه فقاعدا صلى جالسا مستقبل القبلة فان دارت السفينة
دار معها كيف ما دارت واستقبل القبلة فان لم يمكنه استقبلها بتكبيرة الاحرام ثم صلى كيف ما دارت وقد روي انه يصلي الى صدر السفينة وذلك
يختص بالنوافل واذا لم يجد فيها ما يسجد عليه سجد على خشبها فان كان مقيرا غطاه بثوب وسجد عليه فان لم يقدر عليه سجد على القير عند الضرورة
واجزأه ونحوه الباقي مع اهمال الضرورة في السجود على القير عدا الاخير فليس فيه حديث السجود ولعله غير مراد لهم ولم يجز الشهيد الصلوة في السفينة
السائرة اختيارا لانتفاء الاستقرار ولزوم الحركات الكثيرة الخارجة عن الصلوة ولحسن حماد بن عيسى انه سمع الصادق عليه السلام يسئل عن الصلوة
في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا وخبر علي بن ابي حمزة عن علي بن ابراهيم قال لا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط قال
الشهيد وبما قلناه قال ابو الصلاح وابن ادريس قلت لم يتعرضا لذلك نعم انما نصا على الاضطرار الى الصلوة فيها وكذا الشيخ في الجمل [illegible] ظاهر
الاصحاب ان الصلوة في السفينة تتقيد بالضرورة الا ان يكون مشدودة انتهى ولم يظهر لي ذلك الا ان [illegible] من اشتراطهم الاستقرار ومنعهم
من الفعل الكثير وفيهما ان المصلي لا يفعل شيئا ولا سيما بالعرض ويجوز النوافل سفرا باجماع اهل العلم كما في المنتهى طويلا كان او قصيرا خلافا للشافعي
اشتراط الطول وحكى خلاف الحسن في الخلاف والاجماع على الراحلة اختيارا وان انحرفت الدابة عن القبلة بعد استقبالها بالتحريمة او مطلقا [illegible]
ثم اذا انحرفت فهل عليه التوجه الى القبلة اذا امكنه ولم يحك الثاني من مفصل ظاهر الاشتراط [illegible] يجوز ماشيا غير مستقبل اما الثاني في
الخلاف والمبسوط سفرا بعد الاستقبال بالتحريمة والمص في التذكرة مطلقا وابن سعيد في الجامع سفرا وحضرا بعد الاستقبال بالتحريمة كما مر وسمعت
النص عليه في السفر بلا استقبال في الركوع والسجود ولم انص في الحضر ولا تنافي جوازها كذلك بين ذلك لما سبق فهو العام الذي لا [illegible]
فيستقبل تارة ويستدبر اخرى [illegible] لعموم الادلة [illegible] ولو اضطر الفريضة الى الصلوة راكبا صلى ما امكنه وكذا النصوص هنا فالمعامة
لا في شدة الخوف فان صلى والدابة الى القبلة ثم [illegible] عنها عمدا لا لحاجة بطلت صلوته لانه لا يجزي [illegible] وان كان لجماح الدابة لم تبطل وان طال
الانحراف اذا لم يتمكن من الاستقبال بنفسه للضرورة [illegible] ان يستقبل بتكبيرة الاستفتاح وجوبا مع المكنة اتفاقا [illegible] الاحمد في رواية [illegible]
امكنه الاستقبال بالوجوب في كل جزء فلا يسقط عن جزء [illegible] ثم يسقط [illegible] فان لم يتمكن في التحريمة استقبل بما يمكن بعد التحريمة
ثم تمكن استقبل فيما يمكن فذكر التحريمة هنا [illegible] كما في قول ابي جعفر عليه السلام لزرارة في التعقيب في صلوة المواقفة غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة
حين يتوجه وكذا لا تبطل الصلوة لو حرفها عن القبلة لو كان ذلك لا لمطلبه المضطر اليه [illegible] الاستدبار وعليه الاستقبال بما امكنه من التحريمة
او غيرها ويسقط مع التعذر ويسجد ويومي بالركوع والسجود ان لم يتمكن من النزول لفعلهما من السجود على نحو القربوس يمكن ادخاله في الايماء ويجعل السجود
اخفض ان لم يمكن الامر الايماء بتحريك الرأس والعنق فان تمكن من الانحناء لزمه [illegible] فان لم يتمكن الا [illegible] دونه سوى بينهما الا ان
المبسوط لا يسقط المسبوق والماشي كالراكب في انه لم يتمكن من الوقوف للصلوة صلى الفريضة ماشيا ويومي للركوع والسجود ان تعذرا ويستقبل بالتحريمة
اذا امكنه ويسقط الاستقبال [illegible] مع التعذر كالمطارد الذي لا يمكنه الاستقبال [illegible] وكل خائف من لص او سبع او غرق [illegible]
يسقط الاستقبال في [illegible] والمريض مع التعذر بالاجماع والنصوص كما يأتي المطلب الثالث في المستقبل انما يجب الاستقبال لما
ذكر مع العلم بالجهة التي يجب التوجه الى عين الكعبة او جهتها او تمكنه من العلم [illegible] التوجه الى سمتها ولم يتمكن
من العلم بقول معصوم او فعله عول على ما وضعه الشرع امارة [illegible] وهو ما اتفق عليه الاصحاب [illegible] ضعف الخبر [illegible] هو الجدي [illegible]
لكنها تفيد امارات لسائر [illegible] والقواعد الرياضية المستندة الى الحس [illegible] والقادر على العلم [illegible]
او الجهة لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن فانه لا يغني من الحق شيئا [illegible] منه الصلوة الى الحجر كما في نهاية الاحكام لان كونه من الكعبة اجتهادي فان توقف العلم
على صعود سطح او الخروج من بيت [illegible] كذا ان [illegible] في التذكرة [illegible] ظاهر المبسوط وفي التذكرة [illegible] بعيد الا [illegible] الصلوة في الابطح
وشبهه من المنازل الا بعد مشاهدة الكعبة لانه متمكن منه [illegible] يسهل من صعود جبل فانه من [illegible] الحرم [illegible] الصعود الى الجبل [illegible] الكعبة
ولا الصلوة في المسجد [illegible] بخلاف الصعود على السطح [illegible] الغرض منا [illegible] الحائل [illegible]
منه [illegible] ما اذا كان الحائل هو الحيطان [illegible] على صعود الجبل [illegible] وجوز الشافعي الاجتهاد
بالامارات التي سمعتها او غيرها لا يكفيه التقليد اي الرجوع الى اجتهاد غيره كما في نهاية الاحكام كما لا يجزئ في اصول الدين ولا لمن يقدر على الاجتهاد
في شيء من فروعه لوجوب الاجتهاد عليه كوجوبه في اصول الدين وفروعه كما في [illegible] قوله اجتهد [illegible] وتحري القبلة جهدك فلا يجوز
الاخلال به لوجود الدليل على الاجتهاد لقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا واجماع العلماء كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة [illegible]
التحرير وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ولا دليل على التقليد كما هو نص المبسوط اما الرجوع الى اخبار الغير

كتاب الصلوة من كشف اللثام

في تعارض الاجتهاد واخبار العدل في القبلة

عن مشاهدة الكعبة او امارة من امارات القائمين كو كبلدو محرابه وقبره وصلوته فهو من اجتهاده وكذا اذا اجتهد الغير فاستخبره عن طريق اجتهاده كان ابصر
من الاجتهاد دون التقليد هل له الاجتهاد اذا امكنه الصلوة الى اربع جهات الظاهر اجماع المسلمين على الاربع قولا وفعلا وان فصل الاربع ح بدّ فان عنه
المشاهد للكعبة ومن حكمه ليس الا مجتهدا او مقلدا فلو تعددت الاربع على الاجتهاد لوجب على عامة الناس من عجزهما ابدا ولا قائل به اما خبر خراش عن
بعض اصحابنا انه قال للصادق ع جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت السماء علينا او اظلمت فلم تعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال
ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه فلعل المراد بالاجتهاد فيه التحري لا الترجيح بقرينة المنافاة انسانا ولذا حمل الشيخ قول ابي جعفر ع في صحيح زرارة
يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ومضمر سماعة سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك على الضرورة
التي لا يتمكن من الاربع ويحتمل ان يكون الاجتهاد الجائز ما استند الى دبر الجدي او المشرق والمغرب او العلم بها للنص عليها فاذا فقدت لعلمها فاشبه الصلوة بعدها
مع الامكان ولم يعتبر الاجتهاد بوجه اخر ويؤيده ظاهر قول الشيخين في النهاية والمقنعة والمبسوط والجمل والاقتصاد والمصباح بعد ذكرهما الامارات السماوية
ان من فقدها صلى اربعا ونحوهما ابن سعيد في المعتبر ونحو قول ابن حمزة ان فاقد الامارات يصلي مع الاختيار ومع الضرورة يصلي على جهة تغلب على ظنه واما
السيد والحلبيان وسلار والقاضي والفاضلان فاطلقوا ان الاربع اذا لم يعلم القبلة ولا ظنت وكلام ابن ادريس يحتملهما واستظهر الشهيد العدم من
الخلاف والتهذيب ان ضاق الوقت عن الاجتهاد كان كفاقد الامارات ويأتي حكمه فان لم يجد من يقلده صلى اربعا ان اتسع الوقت والا فما وسعه وان
وجد من يقلده فالاحتياط الجمع بين التقليد والاربع واما بعد الوقت فان تعارض الاجتهاد واخبار العارف العدل لا الاجتهاد يرجح الى الاجتهاد

ولو

لاستناده الى الحس نفسه هو اقوى عنده من خبر غيره وكذا اذا استند اجتهاده الى برهان رياضي لانتهائه الى المحسوس في الشرايع نحو عنده الا ان كان
ذلك الخبر اوثق في نفسه يعول عليه لانه لا امر كذلك ونقل ابن نجيم عن محراب معصوم او عن صلوته او عن محسوس سماوي من نجم او غيره يكون اقوى لا الا
دلالة ما استند الى نفسه فان التعويل عليه حق يكون اجتهادا واما الاجتهاد الاول اما اذا اخبر عن صلوة عامة العلماء واخبر عن اجتهاد نفسه وغيره وكان نحوه
اعلم بطريق الاجتهاد والبراهين فعنه نظر والاعمى كالبصير لا طريق له الى العلم من تواتر ونحوه ولا الى الاجتهاد مستنبط من العلم وله ان يقلد المسلم
العدل العارف بادلة القبلة كما في المعتبر والجامع والشرايع والاحمدي لاختصاص المرشد فيه واخبار الائتمام به بلا وجدان لقبلة واصل البراءة من
الصلوة اربعا ولزوم الحرج لو وجب عليه هل يتعين عليه او يتخير بينه وبين الصلوة اربعا وجهان وكلام ابي الجنيد وسعيد يعطي التعين وكذا
الدروس وموضع الكتاب والشرايع والارشاد والتحرير والتلخيص وهو الاظهر لكثرة اخبار التقليد مع ضعف مستند الاربع وفي المبسوط والمهذب والاصباح
الرجوع الى قول الغير وهو اعم من التقليد لعله المراد منه وفي الخلاف ان الاعمى ومن لا يعرف امارات القبلة يجب عليهما الصلوة اربعا مع الاختيار وعند
الضرورة يصليان الى اي جهة شاءا ونسب الرجوع الى الغير الى الشافعي ثم قال دليلنا انه اذا كان لحالة الضرورة جاز لهما ان يرجعا الى غيرهما لانهما يعيران
في ذلك في غيرهما من اجتهاد وان خالفا كان لهما ذلك لانه لم يدل دليل على وجوب القبول من الغير قلت دليله عدم جواز ترجيح المرجوح عقلا وشرعا وهذه
في الاعمى ومفهوم قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ويشترط عدالة المخبر كما في الاحمدي والمبسوط والمهذب والاصباح وكره ونهاية الاحكام و
الذكرى والدروس والبيان رجلا كان او امرأة حرا او عبدا كما في المبسوط وكتب الشهيد ونهاية الاحكام قال الشهيد لان المعتبر المعرفة والعدالة وليس من
الشهادة في شيء قال فان فقد العدل فالمستور فان تعذر فيحتمل جواز تقليد الفاسق مع ظن صدقه ومن قوله تعالى فتبينوا ومن صلاة مع اخبار
المسلم وفي اطلاق المختلف ونهاية الاحكام والتذكرة النهي عن تقليد الكافر كالمبسوط والمهذب والجامع قال في التذكرة ولا يقبل قول الكافر في شيء الا في الاذن في
الدار وقبول الهدية وقال الشهيد ما لو لم يوجد سوى الكافر ففيه ترجيح بين يعني على الوجهين في الفاسق قال والاولى المنع لان قوله ركون اليه
هو منهي عنه قال ويقوى فيهما بعينه والفاسق لجواز رجحان الظن يقوم مقام العلم في العبادات قلت يعني ظنا اعتبر طريقه شرعا واعتبر الطريق فيه لم
يمكن اقوى منه فالاحتياط تقليدهما اذا لم يمكن الصلوة اربعا والا فالجمع بينهما واجاز له في المبسوط تقليد الصبي مع اشتراطه العدالة الذي هو جزء
والمختار العدم كما في نهاية الاحكام والمختلف لظاهر ونفى تقليد المرأة ايضا قال فيه لنا ان الضابط في قبول خبر الواحد العدالة فلا يثبت لعوم مع عدمها ولان
مطلق الظن لا يجوز الرجوع اليه ما لم والا فلعدم انضباطه واما ثانيا فللخصوص بالكافر فلا بد من ضابط وليس الا خبر العدل لانه اصل ثبت في الشرع اعتباره في خبر الواحد
والتقليد كما عرفت الرجوع الى قول المخبر عن اجتهاد فان اخبر عن علم فالاولى بالرجوع اليه كما في كره ولو فقد المخبر رجع الى الاعلم الاعدل كما في المنتهى وكره و

لكان

نهاية الاحكام وكذا في الذكرى والدروس الى الاعلم وفي البيان الى الاعلم فالاعدل فلو رجع الى المفضول بطلت صلوته كما في المنتهى خلافا للشافعي وفيه وفي نهاية الاحكام اذا غير نظر المقلد
هنا فان من الفاضل المفضول لم يمنعه من تقليده لا نقل وان تساويا قلد من شاء منهما كما في المنتهى ونهاية الاحكام وفي الاخر احتمال وجوب الاربع ولو فقد البصير
العلم والظن بنفسه لكونه عاميا لا يعرف امارات القبلة وان عرفها فلا كالاعمى لان فقد البصيرة اشد من فقد البصر مع اصل البراءة من الاربع ولزوم الحرج
او وجب التعلم كما فعله في جميع الاحكام اما من لا يعرف لكنه اذا عرفه عرف فعليه التعلم كما في التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وشرح الارشاد التمكن من التعلم فلا يعتبر الظن
بخلافه في سائر الاحكام لما في تعلمها من المشقة وطول الزمان بخلاف ادلة القبلة قال الشهيد سواء كان يريد السفر ولا لان الحاضر قد يعرض له ما يحوج الى معرفة
فلا يعارف انما يحصل بعرف جهد مثلا وان من وضع بحجة جاذيه منكبه الايمن كان مستقبلا ومعرفة محرز ذلك تقليدا مادام لم يدل كونه مستقبلا اذا حاذى
منكبه الايمن فهو ما الاجماع او الخبر او البرهان الرياضي فهو كالمراد لتسابر الاحكام مع ان النص انما ورد بالجدي على وجهين وما بين المشرق والمغرب قبلة
كما مر فهو مع ضعف طرفه مخصوص ببعض الافاق والاجماع على سائر العلامات ممنوع وانما استنبط بالبراهين الرياضية لا نفوذ يكون في الدليل
مشاهد المسلمين بلاد متقنين على الصلوة الى جهة ذكرنا بجعل الجدي او سائر العلامات بحيث يحصل له العلم لا يكفيه

في القبلة

جهة قبلته تلك الجهة او بنحو منها فان تيسر له معرفة الاعراف او القبلة بجهة مشيرة وما يشاهد من الامارات السماوية يسهل عليه التعلم والا كان فرض

الاول قال الشهيد ويحتمل كون ذلك من فروض الكفاية كالعلم باحكام الشرع بنحو كان معرفتها لا يجب ويكفي التقليد ثم يجب فيها كفاية اجماعا لانتفاء الحرج

والعسر الذين قال والمعتمد الاول ... الى مراعات العلامات فلا يكلف احاد الناس بها نعم ما استمعناه من الاكتفاء بصلوة المسلمين الى جهة وقبابهم ومحاريبهم

قال ولانه لم ينقل عن النبي ص والائمة بعده الزام احاد الناس بذلك قال فان قلنا بانه فرض الكفاية فللعامي ان يقلد كالمكفوف ولا قضا عليه لو ظهر

وان قلنا بالاول يجب تعلم الادلة ما دام الوقت فان ضاق الوقت ولم يتوقف المحتاج اليه صلى الى اربع او قلد على الخلاف ولا قضا الا ... في التاخير لو لا

الاصل الا ان يظهر او انه قلد الاستند باراد ونحوه ولا ياتي القضا على نحو الاصابة على ما ياتي من بطلان صلوة الاعمى اذا صلى برايه الا ان يصادف

لانه قال لواجب عليه عند الصلوة وفقد اثم بحيث عليه التقليد عنده قال ويحتمل قويا وجوب تعلم الامارات عند عروض حاجته اليها عينا بخلاف

ما قبله لان توقع ذلك وان كان حاصلا لكنه نادر وعلى كل حال فصلوة غير المتعلم عند عدم الحاجة صحيحة وان قلنا بالوجوب العيني لانه موسع على الاحتمال

القوي الى عروض الحاجة ويكفي في الحاجة ارادة السفر عن بلده ولو كان يقرب بها يخفى عليه فيه جهة القبلة او الياسر ولو قلنا بانه واجب مضيق عينا لم يقدح

تركه في صحة الصلوة لانه اخلال بواجب لم يثبت شرطيته في الصلوة به قلت لحصول العلم له بالقبلة بصلوة المسلمين في مساجدهم وقبورهم وفي الخلاف

ان الاعمى ومن لا يعرف امارات القبلة يجب عليهما ان يصليا الى اربع مع الاختيار ولا يجوز لهما التقليد اذ لا دليل عليه الا عند الضرورة لضيق الوقت عن الاربع

فيجوز لهما الرجوع الى الغير ويجوز لهما مخالفته ايضا اذ لا دليل على وجوب القبول عليهما ولعله يعني اذا لم يكن لهما طريق الى العلم بصلوة المسلمين ...

والا فتكليفهما ابدا بالاربع مما لا قائل به وكذا الاعمى انما امكنه الاجتهاد لحصول علم بالامارات باخبار متواتر او غيره وفي جواز المخالفة ما عرفت في المبسوط

ان من لا يحسن امارات القبلة اذا اخبره عدل مسلم بكون القبلة في جهة بعينها جاز له الرجوع اليه ونحوه المهذب ونعم الفاضلان اختلاف قول

الشيخ في الكتابين حق انهما نصا في المعتبر والتذكرة على نحو التقليد في المبسوط واستثنائه في كتبها الكبرى التذكرة والنهاية لمن لا يعرف وان عرف

في المعتبر والمنتهى بانه قول العدل احدى الامارات المفيدة للظن فيجب العمل به مع فقد اقوى منه معارض قال المص الاقوى انه له عند التقليد ...

فلا يجوز له فعله الا بالوقت ان كان واسعا صلى الى اربع وان كان ضيقا تخير في الجهات لا انا نقول القول بالتخيير مع حصول الظن باطل لانه ترجيح

للمرجوح ... اختصاصه بهذا الدليل بمن لا يعرف فلذا عرفت حاله الخ ان العمل به مع الضيق او في السعة لانه لكونه مخيرا وجه لا ... خلاف فيه

ان الظن بجهة انما ضاق الوقت عن تحصيل العلم لا في السعة ... في الدليل مفهوم ان ... وهو يعطي كون المراد الرجوع

خبر العدل لا التقليد ودع لاختلاف بين المبسوط والخلاف للتصريح فيه بالتقليد واما الخلاف الذي فقد الامارات اذ تعارضت عنده فهل يقلد في

صلوته ... قال الشيخ في المبسوط متى فقد امارات القبلة او يكون ممن لا يحسن ذلك واخبره عدل مسلم بكون القبلة في جهة بعينها جاز له الرجوع اليه ثم في

...كان الانسان عالما بدلائل القبلة غير انه اشتبه عليه الامر لم يجز له ان يقلد غيره في الرجوع الى احدى الجهات لانه لا دليل عليه بل يصلي الى اربع جهات

مع الاختيار ومع الضرورة يصلي الى اي جهة شاء وان قلد في حال الضرورة جاز صلوته لان الجهة التي يتبعها هو مخير في الصلوة اليها والى غيرها ...

العبارات في المهذب الجامع وفهم المص في المخ من عبارتيه اختلاف المكلفين في التقليد عنده حتى انه تساويهما في جوازه واستدل بانه مع الاشتباه ...

او لا طريق على الاجتهاد فيتعين اما التقليد او الصلوة الى اربع والرجوع الى العدل اولى لانه يفيد الظن والعمل بالظن واجب في الشرعيات والاولى

وجوب الاربع عليهما كما في الذكرى ويكفي فالعمدة منع احتمال تعدد الصلوة اي وجوبه على المتحير لفاقد العلم والظن وعليه يحمل لا على الاعمى لذلك لان العمل

بالظن انما يجوز اذا لم يمكن العلم او ما هو اقوى منه وانما يصل احدهم من المكلفين دائما يقلد في اخذها العدل لا يفيد براءة ذمته علم صلوته الى القبلة او ما

بين يمينها او يسارها خصوصا او الصلوة الى الاربع مما انطبق به الاصحاب ... النص ولا دليل هنا على التقليد نعم عليه الاحتياط حتى يجعل احد

الاربع الى الجهة التي يخبر بها العدل او غيره وان كان صبيا او كافرا ... وان ضاق الوقت الاعن ... لم يصل الا الى تلك الجهة اذا عن ...

المرجح ... ما في الذكرى في نفي التقليد من ان القدرة على اصل الاجتهاد حاصلة والعارض سريع الزوال وانما يفيد التاخير في ... وان ما

ان اخبر احد هذين المكلفين عدل بمشاهدته امارات القبلة من نجم او محراب لمصلوة فالعمل به وهو اجتهاد لا تقليد فهل يجوز لا بل ... عنه

يجعل مبنيا على انه خبر او شهادة لم ادر من شرط التعدد فهو خبر يكفي فيه ما يكتفي به في الاحكام الشرعية الكلية والاكثر خبر ... ولكن ...

فتكون فيه ... النظر باسم الشهادة ... كان لله لطيفا بعباده حكوما في ... بشاهدين ... او اكتفى في حقوق ... واحكامه بالرواية هذا ...

يعول على قبلة البلد بلد الاسلام مع انتفاء علم الغلط كما في الشرايع ... كما في المبسوط والمهذب اجماعا كما في التذكرة لان استمرار علمهم من اقوى الامارات

المفيدة للعلم غالبا ومنها المحاريب المنصوبة في الجوادم التي يغلب ... او في قرية صغيرة نشا فيها قرون منهم قال الشهيد ولا يجوز الاجتهاد

في الجهة قطعا فلذلك ان العمل عليه وتعين لانه عمل بالظن في مقابلة العلم وهو غير ظن لعله الذي حكيناه من المبسوط والمهذب انه لا يستلزم له فان استلزمه

لعلم وهاهنا لا يجوز في التيامن والتياسر الا ربعا لان الخلق الجم مع استمرار الخلق ... منع اما التيامن والتياسر فيه ...

عن عبد الله بن المبارك انه امر اهل المرو بالتياسرة بعد رجوعه من الحج بحقيق لم ينكر عليه احد ولم يتبعه ... استمرار ... في القرون الخالية على التيامن عن ...

قال ووجه المنع ان احتمال اصابة الخلق الكثير ... احتمال اصابة الواحد وقد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة في قبلة ... دمشق وان فيها

تياسرا عن القبلة ... الاعصار الماضية على عدم ذلك وجاز ترك الخلق الكثير الاجتهاد في ذلك لانه غير واجب عليهم فلا ... صلوتهم على ...

غيرهم ... انما يناسب ... العارف ... ولو ثبت وجوب الاجتهاد على الكثير او ثبت ... كلام ... في تحرير المنع ... نهاية الاحكام قال المجتهد فاذا اجتهد ...

كتاب الصلوة

خلافهما المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين ومحاريبهم التي هي علامة [illegible] فإن كانت مبنية على القطع لم يجز العدول إلى الاجتهاد وإلا جاز [illegible]

المسلمين [illegible] غير معارض [illegible] البناء على القطع ولا عبرة بالعلامة في [illegible] المسلمين [illegible]

ولو فقد العلامة [illegible] التقليد [illegible] ولو تعذر [illegible] الوقت صلى كل صلوة أربع مرات إلى أربع جهات [illegible] الاحتياط

وفي الغنية الإجماع [illegible] الاحتياط والنبادر [illegible]

[illegible]

كتاب الصلوة — فإن فقد علمها [illegible] القبلة صلى إلى أربع جهات

[illegible]

والركوع والسجود كما تقدم من الادلة الباقية مطلقا فكذا القبلة تخرج ما بين المشرق والمغرب فما اليهما [illegible] وهو ضعيف [illegible]
بالنص والمشروط ينتفي عند انتفاء الشرط فهو الى غير القبلة فسد صلوته ووجب عليه القضاء اجماعا وانما لم يجب الاعادة ما بين المشرق والمغرب [illegible]
في القبلة بالنصوص وانما لم يجب القضاء اما لم يبلغ الاستدبار او كان بين المشرق والمغرب الصحيح عنوان سبب ابو ابن [illegible] سعيد [illegible] في المنتهى [illegible]
والشهيد انه لا قضاء وهو قوي للاصل وضعف المعارض واطلاق النصوص ومنع الاشتراط بالقبلة [illegible] في نهاية الاحكام والاصل البرائة كلف
بالاجتهاد لم يجب القضاء وان كلف بالاستقبال [illegible] ولا برائة [illegible] الاجتهاد [illegible] الاعادة في الوقت [illegible] بالنص والاجماع وهل الاستدبار ما
اليمين واليسار ان لم يبلغ مقابل القبلة [illegible] اجود [illegible] فالثاني للشهيد [illegible] القبلة والاستدبار [illegible]
خبر عمار وهل الناسي كالظان في الاعادة وعدمها نص على [illegible] في المقنعة والنهاية [illegible] والمبسوط [illegible] التلخيص والتذكرة والدروس لعموم [illegible]
على الخطاء في الاجتهاد [illegible] لكونه [illegible] المراد [illegible] النسيان [illegible] معناه ان لا اثم عليه [illegible] نهاية الاحكام [illegible] وهو قوي [illegible] الصلوة
باستقبال القبلة او ما بينهما او يظنه قبلة [illegible] لم يفعل واستشكل في [illegible] التذكرة [illegible] والبيان [illegible] تبين خطاؤه [illegible] الصلوة [illegible]
في [illegible] كان مما يوجب الاعادة مطلقا [illegible] كان [illegible] الوقت [illegible] وان كان لا يوجبها [illegible]
[illegible] الوقت خاصة [illegible] كما في [illegible] من [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] وان كان الاستدبار [illegible] الاعادة [illegible] المنتهى [illegible] المسند [illegible] من صلوته [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] وشمالها [illegible] مستدبر القبلة [illegible]
[illegible] كذا الشرايع والتحرير والتذكرة [illegible] الاول [illegible] سعيد [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] المغرب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاعلم [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] من غير بطلان للصلوة [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الرجحان [illegible]
[illegible] لا نعرف فيه خلافا في [illegible] الاحكام فلو صلى اربع صلوات [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] صلوة [illegible]
[illegible] شرط الصلوة التوجه الى القبلة [illegible]
[illegible] شرط الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوتين [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] في الوقت [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الاجتهاد في الصلوة [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاجتهاد [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الخامس [illegible] التقليد مع الاجتهاد [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] التذكرة [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] صلوة [illegible] صلوات [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] النسيان [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] اليمين [illegible]

كتاب الصلوة

مع انه حال بينهما بانت القبلة للبعيد الجهة لا العين لذا فربما اشتهر بجواز الاقتداء ولو كانا في ظلمة فصليا جماعة فلما اصبحا علما الاختلاف ففي قضاء المأموم
تردد وفي التذكرة ان صلى جماعة جماعة في ظلمة بالاجتهاد ثم اصبحوا اصابوا الاختلاف ولم يعلموا جهة الامام فالوجه صحة صلوتهم اذ لم يعلم المأموم مخالفة
الامام وفي الذكرى ان الاقرب انه ان كانت الصلوة مغنية عن القضاء بان لم يكن في جهات استدبار او قلنا انه لا يوجب القضاء فصلوتهم صحيحة والا [illegible]
هنا في الجهة مع الامام فيحتمل لان صلوة المأموم خلف من صلوته فاسدة في نفس الامر وهو لا يعلم بالفساد والاقوى كما مر علم انه صلى الى جهة بوجه ذلك
[illegible] عادة ولا القضاء ولو علموا انهم [illegible] عليه القضاء
[illegible] الاصل [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الامام والمأموم [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] في شعره ووبره [illegible] يوم وليلة [illegible]
والتعليل [illegible] في التبصرة [illegible] الصلوة فيه [illegible]
نفي الخلاف الاجماع على اشتراطه [illegible] في الذكرى [illegible] احمد بن محمد وايوب بن نوح الصلوة

خلاف

في لباس المصلي

في الخز الخالص لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ولا خبر بمجرد داود الصرمي ثم قال سأل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام
عن بشر بن بشار قال سألته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز وذلك للضعف من وجوه ظاهرة ونحو الاكثر الاجماع على مضمون الخبرين الاولين
كما في المنتهى والمعتبر واحتمال الصلوة عليه واحتمال يجوز كونه من التجويز يجوز التامر وفي التقية وهذا بعض الاخبار [illegible]
ما ذكره ابو جعفر [illegible] ان يحصل في الخز [illegible] مغشوشا بوبر الارانب في الخز بعد القطع بالمنع من المغشوش بوبر الارانب والثعالب [illegible]
من الخز المغشوش بصوف ما لا يؤكل لحمه او شعره وفي المنتهى بعد ذلك في المغشوش بصوف ما لا يؤكل لحمه او شعره تردد والاحوط فيه المنع لان الرخصة
في الخالص ولا العموم الوارد في المنع من الصلوة في شعر ما لا يؤكل لحمه وصوفه يتناول المغشوش بالخز وغيره قلت [illegible] او غير ذلك مما يشبه هذا الخز
[illegible] في الكتابين بين الوبر وغيره [illegible] النظر الى فتاوى الاصحاب [illegible] الاكثر عليه او ادعاء الاجماع عليهما بقي الكلام في جلده ففي السرائر
والتحرير والمنتهى المنع لاختصاص الرخصة بالوبر ولما خرج من الناحية المقدسة كما في الاحتجاج من انه [illegible] لنا عن صاحب العسكر انه سئل
عن الصلوة في الخز الذي يغش بوبر الارانب فوقع يجوز وروى عنه ايضا لا يجوز في الخز [illegible] الاوبار والجلود فاما
[illegible] والتذكرة والمعتبر [illegible] الاحكام [illegible] وكتاب الشهيد الجواز مع الكراهية في النفلية لصحيح سعد سأل الرضا عليه السلام عن جلود
الخز [illegible] وفيه خلوه عن الصلوة [illegible] نجاستها لكون الخز كلب الماء
[illegible] صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سأل ابا عبد الله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها بأس فقال الرجل جعلت فداك انها [illegible]
[illegible] يخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] خارجة من الماء فقال الرجل لا قال ليس به بأس ولا وجه لما في الذكرى من
[illegible] لا وجه له [illegible] والتذكرة [illegible] في الصلوة والزكاة انما يعتبر في جلده
[illegible] الاحتياط الاجتناب [illegible] الكلام في غير ما ذكر من الثياب [illegible] الجميع الا الممتزج بالذهب [illegible]
[illegible] ولا يلزم منه بطلان الصلوة فان كان هو الساتر الا على استلزام الامر بالشيء النهي عن ضده فانه هنا مأمور بالنزع [illegible]
[illegible] ما يبطل الصلوة به الفعل الكثير [illegible] وقال الحلبي وتكره الصلوة في الثوب المصبوغ وتشتد [illegible]
[illegible] في الاشارة [illegible] يستحب صلوة المصلي في ثياب البيض القطن او الكتان [illegible] في المصبوغ [illegible]
[illegible] في الملحم [illegible] ويكره في المذهب [illegible] والمموه من الخاتم [illegible]
[illegible] وحل للرجال [illegible] في الذكرى [illegible] الخاتم [illegible]
[illegible] الاعلام على [illegible] من الذهب [illegible] المنع [illegible] على اشتراط الساتر [illegible]
[illegible] الصلوة في الذهب [illegible] خاتما او مموها [illegible] في الذهب للرجل [illegible]
[illegible] خاتما او غير ذلك [illegible] في التذكرة [illegible] الاحكام تحريم الصلوة في الثوب المموه بالذهب [illegible]
[illegible] التحرير [illegible] الثوب المنسوج بالذهب والمموه به [illegible] في المنتهى [illegible]
[illegible] بالمنسوج [illegible] لان الصلوة فيه استعمال [illegible] العبادة يدل على الفساد [illegible]
[illegible] على الرجال لبسه الصلوة فيه [illegible]
[illegible] على كل حال [illegible] في الصلوة فيه استعمال [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] عن القيام والقعود والسجود وهو جزء الصلوة [illegible]
[illegible] في المنتهى [illegible] الساتر [illegible] المنع [illegible] النهاية [illegible]
[illegible]
[illegible] النهاية [illegible] المنع [illegible]
[illegible]
[illegible] الفضل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كتاب الصلوة

من الجلد اللحم معه كيف توضع ذلك لو صح الوضوء على المغصوب في الاموية لما بيناه [illegible]

[illegible]

في لباس المصلي

[illegible] عبد الرحمن بن الحجاج سأله عن اللحاف من الثعالب [illegible] منه أصلي فيها أم لا فقال إن كان ذكياً فلا بأس به وليس نصاً في الجلد وخبر محمد بن إبراهيم قال كتبت إليه أسأله عن الصلوة
في جلود الأرانب فكتب مكروه ويحتمل [illegible] وأما روايات المنع فهي كثيرة جداً عموماً وخصوصاً وفي الانتصار الإجماع عليه في الجلد والوبر جميعاً وفي المعتبر [illegible]
العمل على صحيح الحلبي كما سمعت يعني في غير السنجاب لاعترافه بالإجماع على المنع منها وقطع المص هنا بأنه لا يجوز الصلوة في جلد كل ما لا يؤكل لحمه ولا في شعره
وهو يشمل الوبر ولا في صوفه ولا في وبره يعني عدا ما استثني من الخز والسنجاب وكذا الإرشاد وكذا التلخيص مع استثناء الحواصل أيضاً كالإصباح والمبسوط
والنهاية وكذا التبصرة بلا استثناء لغير الخز كالغنية [illegible] يحتمل العلم والعمل والمصباح ومختصره وظاهر الاقتصاد الجمل والعقود وكذا النافع والشرائع
فيما عدا وبر الخز [illegible] والسنجاب والثعلب في الجامع عدا وبر الخز [illegible] والسنجاب والحواصل والخلاف في المراسم فيما عدا الفنك والسمور والسنجاب ووبر الخز [illegible]
فيما عدا الحواصل والسنجاب ووبر الخز ووبر الثعالب والأرانب والفنك والسمور والمنتهى في غير السمور والسنجاب والفنك والثعلب والأرنب ووبر الخز [illegible]
ونهاية الإحكام في غير السنجاب [illegible] والسمور وفي الخز [illegible] وكذا يعطي [illegible] الشيخ بلا استثناء ولكن نفي [illegible] منها سوى الإرشاد والتذكرة ونهاية
الإحكام ذكر [illegible] وكذا الكافي في الجلود بلا استثناء [illegible] ما قطعوا به الإجماع كما في الخلاف والغنية والتذكرة والمنتهى [illegible]
عليها بل ظهور العدم كما في المعتبر والمنتهى مع الإجماع على أن ما لا [illegible] الصلوة في جلده لا يجوز في شعره أو وبره أو صوفه كما فيهما إلا في الخز [illegible]
والسمور والفنك والثعلب [illegible] خبر علي بن أبي حمزة أنه سأل [illegible] عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها إلا فيما كان منه ذكياً [illegible]
[illegible] بالمدينة [illegible] في مرفوع محمد بن إسمعيل [illegible] على الصدوق لا يجوز الصلوة في شعر ووبر ما لا
يؤكل لحمه لأن أكثرها مسوخ وقول النبي صلى الله عليه وآله [illegible] لا يشرب [illegible] خبر [illegible] قال لأبي جعفر [illegible]
[illegible] فالقول [illegible] هذا [illegible] منها أكل [illegible] ابن بكير أن زرارة سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب
وغيره من الوبر فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله أن الصلوة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه
فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فإن كان مما يؤكل لحمه
فالصلوة في وبره وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي قد ذكاه الذبح [illegible]
[illegible] البول والروث والألبان [illegible] الصلوة مع شيء من ذلك [illegible] ولا في لباس [illegible]
محمد الهمداني أنه كتب إليه [illegible] لا تجوز الصلوة فيه [illegible] أن رجلاً سأل [illegible]
عن الصلوة في جلود الثعالب [illegible] الصلوة [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] أبي جعفر [illegible] عن الصلوة في الثعالب قال [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] وهو ظاهر المبسوط [illegible]
[illegible] بن الريان كتب إلى أبي الحسن عليه السلام [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] لا بأس [illegible]
[illegible] أبي جعفر [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] الحواصل [illegible]
[illegible] لا بأس [illegible]
[illegible] الأخبار [illegible]
[illegible] علي بن جعفر [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الثعلب [illegible]
[illegible] لا بأس بالصلوة في [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] لا يؤكل لحمه فلا يجوز الصلوة في شعره [illegible]
صلوتهم وأما الثعالب فلا رخصة فيها إلا في حال التقية والضرورة [illegible]
[illegible] وقال المفيد لا يجوز الصلوة في جلود الميتة [illegible] الأنجاس [illegible]
وما أشبه ذلك [illegible] فلا تجوز الصلوة في [illegible] لا يؤكل لحمه [illegible] لا يجوز الصلوة فيه
إذا كان مغشوشاً بوبر الأرانب والثعالب وأشباهها [illegible] الأنجاس [illegible]
الثعالب والأرانب [illegible] المسوخ [illegible] لا يؤكل لحمه [illegible] لا يجوز الصلوة في القلنسوة
والتكة إذا عملا من وبر الأرانب [illegible] الأحكام [illegible] من جلد أو صوف أو شعر [illegible]

كتاب الصلوة

بخصوص خبر علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب
لا تجوز الصلوة فيها وخبر احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه وذكر نحوه ثم في المبسوط والمنتهى وتكره الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر ما لا
يؤكل لحمه وقسم ابن حمزة ما لا يتم فيه منفردا الى ما يكره فيه وعد منها التكة والجورب والقلنسوة المتخذات من شعر الثعلب والارنب مما لا يكره فيه وعد منها
الخف من غير ما ذكر وفي الاصباح كراهيتها في الثلثة المعمولة من وبر ما لا يؤكل لحمه ما لم يكن هو او المصلي رطبا وفي التحرير في التكة والقلنسوة من جلد ما لا
يؤكل لحمه اشكال والاحوط المنع ولو عملت القلنسوة من وبر ما لا يؤكل او التكة منه او من حرير محض فللشيخ قولان ثم في التذكرة لو عمل من جلد ما لا يؤكل لحمه قلنسوة
او تكة فالاحوط المنع واستدل له بالعموم وخبر ابراهيم بن عقبة وذكر انه [illegible] قول الشيخ وان له قولا بالكراهية مع انه انما كره الوبر [illegible] على الجواز
الريان بن الصلت انه سال الرضا عليه السلام عن اشياء منها الخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا الثعالب [illegible] ذكر للصلوة وصحيح محمد بن عبد الجبار
انه كتب الى ابي محمد عليه السلام هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا
حلت الصلوة فيه ان شاء الله فقد الظاهر ان الذكي ما اكل لحمه لما في بعض الكتب عن الرضا عليه السلام وقد تجوز الصلوة فيما لم تنبته الارض ولم يحل اكله مثل السنجاب
والفنك والسمور والحواصل اذا كان فيما لا يجوز [illegible] الصلوة وهل يفتقر استعمال الجلد اي ما لا يؤكل في غير الصلوة مع التذكية الى الدبغ فيه
[illegible] خيرة الشرايع والارشاد والتحرير والمختلف والاشارة قول المرتضى والشيخين ولابي [illegible] بن سعيد والبراج وسيأتي في الصيد والذباحة ويحرم لبس الحرير المحض
على الرجال خاصة في الصلوة وغيرها باجماع علماء الاسلام كما في المعتبر والتذكرة والمنتهى وتبطل عندنا الصلوة فيه خلافا لاكثر العامة وان كان ساترا
او لا كالتكة والقلنسوة وفاقا للمختلف والمنتهى ووفاقا لظاهر المفيد وسلار والسيد وابني حمزة والجنيد [illegible] الفقيه والجامع قال الصدوق
لا تجوز الصلوة في تكة راسها من ابريسم للعمومات وصحيح محمد بن عبد الجبار انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يسئله هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج
فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض واستحب في التعليقة ان لا يجعل راس التكة من الحرير وفي الارشاد جواز التكة والقلنسوة من الحرير وفي التلخيص الصلوة
فيهما وكان المعنى واحد في النهاية والمبسوط والنافع والسرائر والتذكرة كراهية الصلوة فيهما وفي الكافي فيهما وفي الجورب والنعلين والخفين وفي الشرائع
في كل ما لا يتم الصلوة فيه منفردا لقول الصادق عليه السلام في خبر الحلبي كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة
والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه ولكن قيل انه ضعيف السند لا يعارض الاول للتأييد بالعمومات [illegible] الاول ان صح لكنه مكاتبة و[illegible]
والعمومات [illegible] عليه الاجماع ويجوز لبس الممتزج منه بما يجوز لبسه والصلوة في الممتزج منه بما تجوز الصلوة فيه ساترا او غيره للاصل والاجماع المنقول
كان الخليط قطنا او كتانا او خزا او غيرها من سائر ما تجوز الصلوة فيه كما في السرائر والشرايع والوسيلة والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام وغيرها
للاصل واختصاص النهي بالحرير المحض وقول الصادق عليه السلام في خبر اسمعيل بن الفضل ان كان فيه خلط فلا باس [illegible]
في المقنع والمراسم والنهاية والخلاف والمهذب والجامع على القطن والكتان كما في توقيع الناحية المقدسة لا تجوز الصلوة الا في ثوب سداه او لحمته
قطن او كتان وزاد الشيخان في المقنعة والمبسوط الخز كما في صحيح زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط
بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض والممتزج كالسدى او اللحمة لا المموه [illegible] المنسوج من نحو القطن او المخيط مع ثوب من [illegible]
او المحشو بنحوه او المنسوج [illegible] الثوب بعضها من الحرير المحض وبعضها من نحو القطن كما هو المتبادر من هذه العبارة الشايع في الاخبار والفتاوى [illegible]
خبر عمار سال الصادق عليه السلام عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلى فيه ثم خبر اسمعيل بن الفضل يشملهما اذا كان الخليط بعض من الاسداء او اللحمة ويحتمل [illegible]
الشايعة [illegible] ان الجمع [illegible] الصلوة فيه [illegible] الصلوة [illegible] قول الصادق عليه السلام في خبر [illegible]
بن ابراهيم لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال وفي خبر [illegible] لا يكون [illegible] ولا علم ويجوز المتزج وان
اكثر من الخليط عندنا للاصل والاجماع والعموم [illegible] عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف [illegible]
قال لا باس قد كان لابي الحسن عليه السلام منه جبات ويحتمل ان يكون اكثر من نصف [illegible] لو كان [illegible] الخليط عشرا [illegible]
ينسب اليه بالجزئية كعشر وتسع وثمن وسبع وامثال ذلك [illegible] كما نص عليه الفاضلان وغيرهما [illegible]
الشافعي وابو حنيفة ان لا يكون اكثر [illegible] للشافعي في التساوي [illegible] الظهور [illegible]
في الملحم ما الحرير [illegible] ويجوز لبس الحرير للنساء مطلقا محضا او ممتزجا اي خليطا [illegible] باجماع اهل العلم كافة كما في المعتبر والمنتهى [illegible] المشهور
للاصل ولقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن بكير النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام وفي الفقيه [illegible] زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
في خبر زرارة ايضا انما يكره الحرير المحض للرجال والنساء [illegible] الكراهية [illegible] جابر الجعفي [illegible] الحرير والديباج
غير صلوة ولا احرام وعموم توقيع الناحية المقدسة المتقدم وتوقيع ابي محمد عليه السلام لمحمد بن عبد الجبار في صحيحه [illegible] حرير محض وان كان السؤال عن قلنسوة حرير او ديباج
القلنسوة من ملابس الرجال [illegible] عموم الجواب [illegible] سال الصادق عليه السلام [illegible] يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه [illegible]
في المنتهى في الوسيلة [illegible] في المبسوط والسرائر والجامع [illegible] ويجوز لبس [illegible] في سبيل الله كما في النهاية
والتهذيب والوسيلة وكتب المحقق [illegible] في المراسم [illegible] الاخبار والاجماع على ما في المعتبر والتذكرة [illegible]
حركته [illegible] مجرى الضرورة [illegible] في المبسوط [illegible] لا يمكن [illegible] حال الحرب [illegible] لبس الحرير [illegible] لعموم ادلة الاباحة
[illegible] عبد الرحمن بن عوف [illegible] الصلوة [illegible]
والمنتهى [illegible] في الذكرى [illegible]

الصلوة

ولا يقدح

في لباس المصلي

الركوب عليه والافتراش له للرجال والنساء الا صل صحيح علي بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلي الحرير هل يصلح للرجال
النوم عليه والتكاة والصلوة قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه قول الصادق في خبر مسمع بن عبد الملك البصري لا باس ان ياخذ من ديباج الكعبة
فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلي عليه ومن الحنفية الحرير الممتزج وفي المبسوط والوسيلة حرمة افتراشه والاتكاء عليه على الرجال واستباله ستر قال الشيخ
تناوله النهي له وفي التاخي هل يجوز الوقوف على الحرير وافتراشه فيه تردد والمروي الجواز وفي شرحه بعد ذكر رواية علي بن جعفر ومنشا التردد عموم تحريمه على الرجال
قال الشهيد الخاص مقدم على العام مع اشتهار الرواية والمسند صحيحا قال مع ان الاكثر الاحاديث تتضمن اللبس والذي لا يتضمن اللبس نحو قوله صم حرير الذهب
والحرير هذان محرمان على ذكور امتي دون اناثهم ولم يجد العمدة سندا من طرقنا قال في الحج ومنع بعض المتاخرين من ذلك لعموم المنع من لبس الحرير وليس معتمد
لان منع اللبس لا يقتضي منع الافتراش لافتراقهما في المعنى ويجوز الكف به اي الحرير المحض كما في المبسوط والجامع والوسيلة وكتب المحقق وظاهر
النهاية والاصباح لخبر جراح المدايني ان الصادق عم كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي والميثرة الحمراء فانها ميثرة
ابليس قال الشهيد والاصل في الكراهية استعمالها في بابها وبدفي الاشتباه قلت الكراهية انما اختصت بغير الحرام في عرف الفقهاء مع اشتماله على كراهية لباس
الحرير وكونها هنا لفظ الخبر وخبر عن اجتنابه تركه عليه السلام فلا دلالة على الجواز اصلا مع جهل حال الجراح والقاسم بن سليمان الذي روى عنه الخبر
واحتمال الديباج ان لا يكون من حرير محض كما حمله الشيخ في صحيح ابن بزيع سال ابا الحسن عم عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس وما
من قول الصادق في خبر يوسف بن ابراهيم لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا ويوسف كالجراح مع معارضتها في الصلوة بما مر من خبر عمار
ولما سند العامة عن اسماء انه كان للنبي ص جبة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج وكان ص يلبسها وفيه مع الضعف لا احتمال
والضعف هذه الاخبار نص القاضي على بطلان الصلوة في المدبج بالديباج او الحرير المحض ولكن بان يجعل في الاطراف من الذيل ونحوه لا كما ومنع
نحو ها ولم يفرق بين لكن الفاضلين استندا للجواز مع خبر جراح برواية العامة عن عمر ان النبي صم نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع وقدرنا
ويشترط في الثوب الذي عرفت جنسه من انتفاء المانع الا انه الاحل للملك وحكمه وبالجملة اباحته لبس المصلي شرعا فلو صلى في المغصوب عالما بالغصب من الصلوة
بطلت صلوته اجماعا كما في الناصريات والغنية والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام وظاهر المنتهى ساترا كان او غيره كما في التحرير والتذكرة ونهاية الاحكام لانها مامور
بالرد الى المالك او الحفظ له فهو منهي عن ضده الذي هو الصلوة والنهي يقتضي الفساد لا انه فيما يجب ان يحفظ ولا يحفظ الا باللبس انما يتم فيما يفتقر رده الى
منافاة الصلوة من كشف عورة او فعل كثير ونحوهما وفي الناصريات والخلاف ان الذمة لا تبرأ من الصلوة بيقين وفي الناصريات انه لم يقم ان اجزاء الصلوة وغيرها من
العبادات انما يكون بدليل شرعي ولا دليل هنا على سقوط الفرض وانه لم يتم ان التصرف في الثوب المغصوب قبيح ولا يصح نية القربة فيما هو قبيح ولا صلوة الا بنية القربة
ضعف هذه الوجوه ظاهر وفي المعتبر والمنتهى والتذكرة ان الكون فيه القيام والقعود والركوع والسجود التي هي اجزاء الصلوة فيكون منهيا عنها فتبطل الصلوة في
الكافي للكليني عن الفضل بن شاذان ما يحتمل ان ظاهره الحكم بصحة الصلوة وقال المحقق فلم اعلم انه على نص من اهل البيت عم باطال الصلوة وانما هو شيء ذهب اليه
المشايخ الثلاثة ومن اتبعهم والاقرب انه ان ستر به العورة او سجد عليه او قام فوقه كانت الصلوة باطلة لان جزء الصلوة يكون منهيا عنه وتبطل الصلوة بفواته
اما لو لم يكن كذلك لم تبطل وكان كلبس خاتم من ذهب ونحوه وهو جيد في مالا يجري مجرى الجزء من الشرط المقارن يعني ان النهي انما يقتضي الفساد اذا تعلق
بالعبادة فان ستر بالمغصوب صدق انه استتر استتارا منهيا عنه لاستتباعه التصرف فيه فلا يكون استتارا مامورا به في الصلوة فيصلي صلوة خالية
عن شرطها الذي هو الاستتار المامور به وليس هذا كالتطهير من الخبث بالمغصوب فانه وان نهي عنه لكن يحصل الطهارة وشرط الصلوة انما هو الطهارة لانها
لمنتفي الشرط انما هي عنه فلا يسجد او قام على المغصوب فعل سجودا او قياما منهيا عنه لاشتماله على التصرف فيه ما اذا قام وركع وسجد لابسا للمغصوب سجودا حتى اذا
والنهي عن التصرف فيه انما هو مقرون به التصرف هو اللبس وتحريكه وهو كلام متين لا يخدش شيء وان بحث البطلان بغير الساتر بل بغير اللباس
ايضا بناء على الامر بالرد او الحفظ مع منافاة الصلوة وكون الامر بالشيء نهيا عن الضد فتضمن الفساد ان كان النهي عبادة في المنهي عنه الاستشكال في غير الساتر وان وجهل
الحكم بالبطلان او نسيه لم يؤثر اذا علم الغصبية فان مناط البطلان الحرمة ونسيانها فانه لا حرمة عليه لامتناع تكليف الغافل لكن يحتمل الحرمة والمنهي عنه
جاهل التحريم لا يعذر لان التكليف لا يتوقف على العلم به والا لزم الدور بل يعني جاهلا مع التنبيه على نفسه والغافل والاولى الحاق الناسي للتحريم
الغافل في بطلان الصلوة في الوقت خارجه لاطلاق الفتاوى لانه كالمصلي عاريا ناسيا الا ان صلوات الشرط الغرق كالستر باطلا به بالبدل الليل او النهار في الليل
لتفريطه بالنسيان وضعف ظاهر لم يطلها ابن ادريس لرفع النسيان عن الامة ومنشا رفع جميع احكامه لانه اقرب المجازات الى الحقيقة من رفع بعضها كالعقاب
عليه لان الناسي لغفلته غير مامور بالنزع ولا منهي عن التصرف فيه للحمل على النهي فيلبس منهيا عنه المنهي عنه البيان فهل الفرق بين الغافل والناسي عند الناسي
لمعند اللبس لتفريطه الاول لاندفاع نسيه لمنشا الثاني واستوجه المحقق الاعادة في الوقت لانه اتى بالمامور به على جهة لم يخرج عن العهدة الاعاد بعد
القضاء امر جديد بعد الاول انما يتم لو اشترطت الصلوة بعدم النسيان وجواز اشتراطها بعدم العلم به ففي الثالث انها انما الركن على جهة فات من نافلته
اجماعا منا والاولى الحاق مستصحب مغصوب غير ما اي التوب كدرهم او خاتم وكذا المصلي في ثوب الماء المغصوب لتصوير عن تحريكه لانه الصادق اي تحت صلوته
ومثله من ان التحريك ليس من اجزاء الصلوة ولا من لوازمه والمنافي للصلوة فلا يبطل لمكان الغرض وتمكن الرفع فيها الا كما مر والحفظ لا الرد علله ذا والالتفات
والتيمم غاصبة لا يستصحب قال الا انه هنا لو صلى آخر الوقت صحت صلوته بعد قوله الاشتغال وان امر المالك للغاصب لغيره اللبس مطلقا او في الصلوة
وان اذن مطلقا في اللبس والصلوة لغير الغاصب ماضيا علا بالظاهر والاصل والاظهر الثاني البطلان لا الا انها لا اثم في الصلوة وما عفو عنه من اثم وقد سبق
المطلب الثاني في ستر العورة وهو عن الناظر المحترم واجب في الصلوة وغيرها اجماعا منا ولا يجب في الخلوة اي حيث لا ناظر مع ما من الاحد يرى الشافعي الا
الصلوة والطواف وهو شرط فيهما اختيارا فلو تركه مع القدرة عليه بطلت صلوته اجماعا كما في التذكرة والمنتهى لو في ذلك والمنافاة قوله العدد

كتاب الصلاة في كشف اللثام

في الاشتراط كان منفردا او لا كان في الخلوة او لا ولو اهمل الستر غفلة عن الستر عنده حتى فرغ من صلوته من تيسر فصلى مكشوف العورة على ما في الدروس ان الاصحاب لا
صلوته الاعادة في الوقت وخارجه وقد يستظهر من اطلاق الفتوى بالاشتراط والبطلان وظاهر المعتبر والتذكرة والمنتهى ان لا خلاف فيه الا من بعض العامة ... اهل
الغفلة من الانكشاف على حتى فرغ صلوته من تيسر فصلى مكشوف العورة وهو لا يعلم اختار في التحرير تخصيص الاشتراط بحال التذكر وكذا المعتبر والمنتهى والتذكرة
ونهاية الاحكام فلا اعلم بستر عورته في الصلوة ويدل عليه صحيح علي بن جعفر سال اخاه عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا
اعادة عليه وقد تمت صلوته وفي التحرير لو قيل بعدم الاجزاء بالستر كان وجها لان الستر شرط وقد فات وهو مبني على الاشتراط به مطلقا كالطهارة والاستقبال
وقال ابو علي باعادتها في الوقت خاصة واستدل له في التحرير بنحو ما في خبر بلال بن خيرة في المصلي في الثوب المغصوب ناسيا واحتج على الاشتراط به مطلقا ومن الغفلة
الانكشاف ولا باختياره وهو كما يصح عند الخلاف ما ذكره الشيخ في المبسوط قال فان انكشفت عورته في الصلوة وجب عليه سترها ولا تبطل صلوته سواء كان ما
انكشف عنه قليلا او كثيرا بعضها او كلها قال الشهيد في البيان ولو انكشفت في الاثناء بغير قصد ... لم يعلم صحت ولو علم استتر وقيل يبطل لان الشرط قد فات والوجه
عدم الامتناع تكليف الغافل وهو فتوى المبسوط وفي المعتبر تبطل الصلوة بظهور شيء من العورة مع القدرة لان الستر شرط الصلوة وقال في المبسوط لو انكشفت سترها
ولم تبطل صلوته ولا تبطل مع عدم العلم انتهى فلم يجعل هذا الانكشاف من الغفلة وكذا التذكرة ونهاية الاحكام ففي الاول قال الشيخ في المبسوط وذكر ما ... معتصم
ثم قال وفيه نظر من حيث ان ستر العورة شرط وقد فات فتبطل اما لو لم يعلم به فالوجه الصحة للعذر ونحو منه الثاني وفي التحرير لو انكشفت عورته
في الاثناء ولم يعلم صحت صلوته ولو علم في الاثناء سترها سواء طالت المدة ام لا ... لم تبطل الذي كذا اولا ولو علم به ولم يستره اعاد سواء انكشف جميع
العورة او اقل او اكثر ولو قيل بعدم الاجزاء بالستر كان وجها لان الستر شرط وقد فات انتهى فرق بين استمرار الغفلة الى تمام الصلوة وعدمه واكتفى بحال
عدم الاجزاء بالستر عن احتمال البطلان مع استمرار الغفلة واحتمل في الذكرى ان يكون المبطل انكشاف جميع العورة في جميع الصلوة ولا تبطل بانكشاف
البعض في كل او بعض الصلوة بنحو غفلة او نسيانا وان يكون المعتبر ستر الجميع في جميعها فيبطل وكلام ابي علي نص في انكشاف العورتين لفظ الخبر فرجه هو يشمل
الكل والبعض والمعتبر في الصلوة والطواف الستر في غير جهة التحت الا لمن يقوم ... الاستشراف ونحوه ولا في الصلوة فيهما ولكن ان قام موضعا
على طرف سطح بحيث يرى عورته من اسفل ففي التذكرة لم تصح صلوته لعدم الستر وفي نهاية الاحكام وهل يصح لو لم يجد الناظر الاقرب المنع وفي الذكرى
التردد من ان الستر وفي نهاية الاحكام وهل يصح لو لم يجد الناظر الاقرب المنع وفي الذكرى التردد من ان الستر انما يلزم من الجهة التي جرت العادة بالنظر منها
ومن ان الستر يمنع النظر الا ان يكون على جبة الا ذيل لعسر التطلع اما في صورة الفرض فالاعين تبتدر لادراك العورة قال ولو قام على مخرم بتوقع
ناظر تحته فالاقرب انه كالاول لتبادر الاعين ومعه العورة من الرجل قبله ودبره خاصة كما هو المشهور وخبر الصادق ومحمد بن حكيم عن الصادق الفخذ ليس من العورة
وقوله في خبر محمد بن حكيم عن الصادق الفخذ ليس من العورة وقوله في خبر محمد بن حكيم ان الركبة ليست من العورة وما في قرب الاسناد للحميري عن خبر علي بن
جعفر انه سال اخاه عن الرجل يتجرد او الميت الخرج هل يصلح للمراة ان تنظر اليه او تداويه قال اذا لم يكن عورة فلا باس وقوله في مرسل ابي يحيى الواسطي
العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة وفي الستر للاجماع على ... الاجماع
ان الركبة ليست من العورة والقبل القضيب والبيضتان كما في خبر ابي يحيى وقطع به ابن سعيد وظاهر التحرير الترديد فيه ... بعضهما ... اسفل الرجل
كما هو المشهور واوجب الحلبي ستر ما بين السرة الى الركبة لخبر بشير النبال ان ابا جعفر عليه السلام اتزر بازاره وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا
من الازار وقال الجزم جزم ... هكذا فافعل ولهذا الخبر نص ابن حمزة على استحباب ستر الركبة ايضا ومما في قرب الاسناد للحميري من قول ابي
جعفر في خبر الحسين بن علوان اذا زوج الرجل امته فلا ينظر الى عورتها والعورة ما بين السرة الى الركبة قال الحلبي وكذلك في الصلوة الا ان يسامح السرة
الى نصف الساق الجميع سترها في حال الركوع والسجود ... من الخصال عن امير المؤمنين عليه السلام للرجل ان يكشف ثيابه عن فخذه ويجلس بين قوم وقال
... ستر ما بين السرة الى الركبة ستر جميع البدن الذي يتعارف ستره من ... عورة ... مواضع الكفين ... ان تنكر
عند كل مسجد عن النبي احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يتزين له ولخبر علي بن جعفر ... في قرب الاسناد للحميري انه سال اخاه عن الرجل هل يصلح
له ان يصلي في سراويل واحد هو يصيب ثوبا قال لا يصلح وفي التذكرة ونهاية الاحكام استحباب ستر جميع البدن بقميص ... بل قال في النهاية فان اقتصر على ثوبين
فالافضل قميص ورداء فان اقتصر على واحد فالقميص ثم الازار ثم السراويل وكان الازار اولى لانه يتجافى ويكفيه وفي حد ستر العورة للاصل والنص والاجماع ويكفي فيه
ان يحول بين الناظر ولون البشرة بشرط التوشيح وان لم يستر الحجم كما في المعتبر لحصول الستر ولتجويز الصلوة في قميص واحد اذا كان كثيفا في صحيح محمد بن مسلم
... حسنه لكنه قد لا يفيد الا ستر اللون ولان جسد المراة كله عورة فلو وجب ستر الحجم ... قول ابي جعفر في خبر عبيد الله ان اخفى الناس ... له ... الذي يكره
... نفسه ... ان النورة سترة وبدنه انه كان يطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله ... كان يدعو العامل فيطلي سائر جسده وظاهره ان سترة
العانة ... الكلام في حجم السوءة ومرسل محمد بن عمر ان ابا جعفر تنور فلما ان اطليت النورة على يده القى المئزر فقيل له في ذلك فقال اما علمت ان النورة
قد اطبقت العورة ويحتمل الالقاء على العانة وما يليها مع ستر الاحليل وما تحته كما في خبر ابي ... لكن قال الصادق في مرفوع احمد بن حماد ... اما
شفافا وصفه قال الشهيد معنى شف لاح منه البشرة ووصف حكى الحجم وفي خط الشيخ ابي جعفر في التهذيب صفق بالقاف ... واحد والمعروف بالفاء ... من
اول يجوز ان يكون باعجام الضاد من الضعف ... في الصحاح عن ابي زيد في الغزل ... الى الوصف ... وذكر في التهذيب
الثوب المصقل ... كلام الشيخ ولسان الرواة في الثوب ... كذا في المغرب ... المصقل ... ما للصاد ان كان ... الثقلين ... الملع
الصفيق ... الاملس ... في الوسيلة كره ... الثوب ... فاما ان يزيد الصقل ... كما في المبسوط والنهاية والتفليس ... لا يصف ... كما
في المنتهى والتحرير ... مع وجود ساتر غيره ولو وجد الرجل ساترا لاحدهما خاصة فالاولى ان يستر القبل كما في المعتبر ... لكونه الى القبلة ... ابداء

[illegible]

السيد

[illegible]

لعله

الواسطي

[illegible]

الاصل صح

وازار صح

[illegible]

الدبر

في لباس المصلي

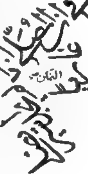
الدبر بالاليتين كما في مرسل ابي يحيى فلو ستر الدبر فالاولى البطلان كما في الذكرى ولا ينفك ستره بالعجز عن ستر الدبر لعموم فاتوا منه ما استطعتم واصل
عدم اشتراط شيء منهما بالآخر وكذا الخنثى المشكل اذا لم يجد الا ساتر القبلين سترهما وان لم يجد الا ساتر احدهما ستر القبل كما فرع في الذكرى ومن الغافلين [illegible]
ان كان عنده رجل ستر آلة النساء او امرأة فآلة الذكور وان لم يجد المرأة الا ما ذكر الا ما يستر الشوائين وحدهما فالاقرب الستر لمثل ما عرفت ولا اولوية لاحدهما ورد
المرأة كلها عورة بلا خلاف يمكن كل من يحفظ عنه العلم على ما في المنتهى وان تبدي شعرها بمنزلة الحرة ولا نجا الفي قوله في التذكرة كالمعتبر عورة المرأة الحرة جميع بدنها
الا الوجه باجماع علماء الامصار فالمراد بالعورة التي يجب سترها في الصلوة ويجب عليها سترها اي بدنها كله في الصلوة الا الوجه والكفين وظهر القدمين كما في المبسوط
والمعتبر والاصباح والجامع للاصل ولقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم المرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا قال المحقق يعني اذا كان ستيرا
انه اجتزأ بالدرع وهو القميص والمقنعة وهي للرأس وفي المنتهى وتكبير القميص على البدن الى ظهر القدمين وفي خبر الفضيل صلت فاطمة عليها السلام في درع
وخمارها على رأسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وفي المنتهى اجماع كل من يحفظ عنه العلم على الوجه نحوه التذكرة وواضح والمعتبر في ظاهرهما
وصريح المنتهى اجماعنا في الكفين وفيها ايضا ان الحاجة ماسة الى اظهار الوجه والكفين غالبا للاخذ والاعطاء فليسا من العورة وان ابن عباس فسرهما في قوله
الا ما ظهر منها وانه يحرم سترهما بالنقاب والقفازين في الاحرام وان ظهر القدمين كالكفين في الظهور غالبا وفي المنتهى انهما اولى بالترخص من الوجه وفي الذكرى
اجمع العلماء على عدم وجوب ستر وجهها الا ابا بكر بن هشام وعلى عدم وجوب ستر الكفين الا احمد وداود وفي التلخيص والتذكرة ونهاية الاحكام استثناء القدمين
من غير تخصيص بظهريهما وفي الذكرى من النص على ظاهرهما وباطنهما وتردد المحقق في النافع والشرايع فيهما من الاصل وشيوع مشيهن حفاة في جميع الاعصار
الاولويتهما بالترخص من الوجه من قلة الحاجة الى اظهارهما [illegible] باطنهما واستتار [illegible] اذا كان سابغا كما روي ان فاطمة عليها السلام [illegible]
[illegible] وفي الذكرى ان الدرع هو القميص السابغ الذي يغطي ظهور قدميها [illegible] رسول الله [illegible]
فقالت ام سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا قالت اذن تنكشف اقدامهن قال فيرخين ذراعا لا يزدن [illegible]
[illegible]
[illegible] كيف تصلي [illegible]
في خبر ابن ابي يعفور تصلي المرأة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها ان تقنع بخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالآخر [illegible]
[illegible] سأله عليه السلام عن المرأة تصلي في درع وملحفة وليس عليها ازار ومقنعة قال لا بأس اذا التفت بها وان لم تكفها عرضا جعلتها طولا [illegible]
ما فوق القدم والازار [illegible] وجب [illegible] سترها جميع بدنها الا موضع [illegible] ظاهره [illegible] لكون الستر [illegible] الا ما اضطر [illegible]
كشفه وانما هو الجبهة [illegible] كشف بعض [illegible] بعض الوجه [illegible]
باطراف [illegible] في الانتصاب ولا يكشف غير الوجه [illegible] العفو [illegible] على [illegible] جميع [illegible]
وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج لا ينبغي للمرأة ان تصلي في درع وخمار قال ويكون عليها ملحفة تضمها عليها [illegible]
[illegible] ان تصلي في درع ومقنعة فقال لا تصلي الا وعليها ملحفة [illegible]
جعفر عليه السلام في خبر زياد بن سوقة لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازاره محللة ان دين محمد حنيف [illegible]
اما على الاصل والاخبار واما خبر ابن بكير عن الصادق عليه السلام لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس [illegible]
[illegible] كان عليها خمار وقال الشيخ والصغيرة ويحتمل [illegible] لا بأس بها ان تكون [illegible] مكشوفة الرأس [illegible]
في خبر آخر له لا بأس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع فيحمل مع اكثر ذلك [illegible]
المتقدمين اتفاقا على [illegible] المحيط والمحكم والصحاح والنهاية الاثيرية ان القناع اكبر من المقنعة [illegible]
[illegible] في خبر الفضل [illegible] الستر [illegible] الشهيد [illegible] في الذكرى [illegible]
عن الرأس وخروج ما طال من الشعر [illegible] العلم والعمل [illegible] في التذكرة [illegible]
الوجه نظرا من تعارض العرف واللغوي والشرعي [illegible]
او في الرأس لدخول ما خرج من الوجه [illegible] قال واما العنق [illegible] في وجوب سترها [illegible]
الخروج عما ظهر وعدم الحاجة الى كشفها [illegible] لا [illegible] واما السنة [illegible]
وجوب عليهما مع اختصاص الاخبار [illegible] بالمرأة [illegible] من صحيح عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل الصادق عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك [illegible]
ان تغطي رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم ومتى يجب ان تقنع رأسها للصلوة قال لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلوة [illegible] الرأس [illegible]
منها الاجماع والنصوص [illegible] عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] عليها ان كان عليها [illegible] ليس عليها التقنع في الصلوة [illegible] انه سأل الصادق عليه السلام [illegible] تغطي رأسها [illegible]
تغطي رأسها اذا لم يكن [illegible] انما تغطي في الجملة [illegible] ولا ذكر فيه للصلوة [illegible] في الذكرى
الرقبة تبع الرأس [illegible] والجامع والنافع وشرحه والتذكرة والمنتهى [illegible] الاستحباب لانه انسب بالخفر [illegible]
من [illegible] الحرائر [illegible] على [illegible] في الصدوق في العلل [illegible] الخبر [illegible] انه سأل الصادق عليه السلام [illegible] رأسها في الصلوة قال

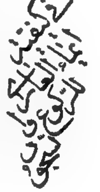
فان العورة للمرأة جميع بدنها الا الوجه والكفين [illegible]

[illegible]

كشف اللثام
كتاب الصلاة

[illegible]





في لباس المصلي

وابن ادريس وكذا ابنا سعيد ناصين عليه في القيام والقعود جميعا ونقل ابن زهرة عليه الاجماع ان الايماء اذا صلى جالسا فان صلى قائما ركع وسجد معا في كتب المتأخرين الايماء فيهما سوى النهاية ففيها الايماء جالسا يجلس مع السجود اخفض والزهد فيه قائما مع تقريب الايماء من اقرب الى السنن وابعد عن الهيئة المستنكرة في الصلوة ومن اتيانها ركنان والستر بينهم وكمال الاركان فلا يسقط الركن لسقوط ان ينحرف ففيهما بين الحالتين الاتين حال القيام ووجه التخيير ولم يذكره سلار واصلا ولا الشيخ وابنا حمزة والبراج انه اذا صلى العراة جماعة فان وجبوا الايماء على الامام خاصة وعليه الاصحاب والجامع لقول الصادق عليه السلام في خبر اسحق يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم ونحو القاضي ان في المعتبر والمنتهى لقوة الخبر في المنتهى لا يقال انه قد ثبت ان العاري مع وجود غيره يصلي بالايماء لانا نقول انما يثبت ذلك فيما اذا خاف من المطلع وهو مفقود هنا اذ كل واحد منهم مع سمت صاحبه لا يمكنه ان ينظر الى عورته حال الركوع والسجود وفي الذكرى ان الظاهر اختصاص الحكم بامنهم المطلع والا فالايماء لا غير قال ولا اطلاع بعضهم على بعض غير ضائر لانهم في حيز التستر باعتبار الضماير واستواء الصفة قال ولكن يشكل بان المطلع هنا ان صدق وجب الايماء والا وجب القيام قال ويجاب بان التلاصق في الجلوس سقط اعتبار الاطلاع بخلاف القيام فكان موجودا حالة القيام وغيره عنده بحالة الجلوس واوجب المفيد والسيد وابن ادريس الايماء على الجميع لعموم ادلته مع كثرتها وكثرة هذه الروايات وقطعية اسحق وضعف الراوي عنه وهو خبره نهاية الاحكام وفي الذكرى انه يلزم من العمل بها احد امرين اما اختصاص المأمومين بعدم الايماء مع الامن او عمومه لكل عار ولا سبيل الى الثاني والاول بعيد مع احتمالها ايمائهم لركوعهم وسجودهم بوجوههم وركوعهم وسجودهم على الوجه الذي لهم وهو الايماء ولذا قال في نهاية الاحكام انهم مثلنا ولا وظاهر الخ والتحرير والتذكرة التردد على ترك الايماء بالراس كما في خبر زرارة والاقرب كما في الذكرى اتباع غيره من الاعضاء في الخفض الى حد لو زاد عليه لبدت العورة ايتانا بالمقدور من الواجب قال الشهيد فيمكن الاجتزاء بمسمى الايماء بالراس لظاهر الرواية قلت وبوجه ايجاب كون السجود اخفض كما في خبر ابي البختري فمعنى عليه من بعضه اذ مع وجوب الخفض كذلك يجب بينهما الا بد ورن الركوع ظاهرا وكذا الاقرب وضع اليدين او احدهما على الارض في ايماء السجود دون اطراف اصابع الرجلين ان كان يؤدي الى انكشاف العورة واما الركبتان فهما على الارض وان كان جلس عليهما والا وضعهما ايضا على الارض ان لم يؤد الحركة الى الانكشاف العورة واحتمل العدم لتسميته مسمى الايماء بذونه وهل يجب الجلوس لايماء السجود قال كان شيخنا عميد الدين يقوى جلوسه لانه اقرب الى هيئة الساجد فيدخل تحت فاتوا منه ما استطعتم قال ويشكل بانه تقييد للنص ومستلزم للتعرض لكشف العورة في القيام والقعود فان الركوع والسجود انما سقطا لما ذكر فليسقط الجلوس الذي هو ذريعة الى السجود ولانه يلزم القول بقيام المصلي جالسا ليومي للركوع ولم يقل به مثل ما ذكره ولا اعلم قائلا بهذا التمسك بالاطلاق والمنتهى وقد يجاب بانه ليس من التقييد في شيء وانما ايجابه لما وجب بدليله من غير علم بسقوطه على ان الاخفض يحتمله وكذا خبر زرارة كما اشرنا اليه والفرق بين القعود من قيام وعكسه ظاهر فان القعود استر ولذا وجب اذا لم يامن لم لا يجب فيه الى الجلوس اذا اومى للسجود قال الشهيد ولم يتعرض الاصحاب هنا فان قلنا به امكن بتقريب رفع الموضع ليسجد عليه ان لم يكن وكان هنا الامر يقرب اليه شيئا فيسجد عليه وان تعذر لا يبدل سقط السجود عليها وقرب المسجد بها الان الجبهة اشرف الاعضاء وذكر ان النص والفتوى اتفقا على الرفع للمريض فهنا اولى يحصر العورتين ولم يجد الثوب لسترهما استحب ان يجعل على عاتقه شيئا للخبر قيل انه انما سال الصادق عليه السلام عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزر به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يتردى به ونحوه خبر الحسين ابن سنان انه عليه السلام سئل عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ونحو قوله عليه السلام في حسن جميل اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ويكفي على عاتقه كما في المنتهى وليس الستر شرطا في صلوة الجنائز الا للمتبادر عن الصلوة في الاخبار والفتاوى غيرها فلنا بكونها صلوة حقيقة او لا وعلى الاول فانما الاشتراط للمتبادر من الصلوة في الاخبار والفتاوى غيرها فلنا بكونها صلوة حقيقة او لا وعلى الاول فانما الاشتراك معنى ولفظا ولذا اطلق الاصحاب بان المرأة يصلون هذه الصلوة قياما واختار الشهيد الاشتراط للتاسي والعموم ولو كان الثوب الذي على المصلي واسع الجيب ينكشف عورته عند الركوع لغيره بطلت صلوته حينئذ ان لم يتداركه لا قبله لعدم الدليل الى ان حين ينوي الصلوة متذكرا لهذا الانكشاف عازما على عدم التدارك كان متذكرا البطلان الصلوة حين لم ينو الصلوة حقيقة ونظيره الفاتحة اذا نوى قبله في صلوة المأموم فتهيأ اذا نوى الانفراد قال في نهاية الاحكام ولو كان شعره اسبل او لحيته يمنع من رؤية الانكشاف عند الركوع فالاقرب الجواز كالوستر بمنديل ويحتمل المنع لان الساتر يجب مغايرته للمستور ولا يجوز ان يكون بعضه لباسا له انتهى واذا لم ينكشف الا لغيره ففي المعتبر والمنتهى والتحرير انه لا باس به وفي التذكرة الاقرب البطلان بان قدر رؤية الغير اذا حاذى الموضع يعني اذا نظر الغير من حيث نظر نفسه وان كان حين ينظر نفسه فانما من نظر الغير بناء على انه ستر عورته بوجهه مثلا والستر يجب ان يكون ستر الا بعضه واطلق في المبسوط انه لا باس ان يصلي الرجل في قميص واحد وازرار محلولة واسع الجيب كان او ضيقه رقيق الرقبة كان او غليظا كان تحته مئزر او لم يكن منه الخلاف اذا لم ينكشف العورة قال ابو جعفر عليه السلام في خبر زياد بن سوقة لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف وقيل للصادق عليه السلام في مرسل ابن فضال ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس وانما قول صحيح ابن مسلم اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا باس وقول ايضا في خبر غياث لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار فعلى ظهور انكشاف العورة او الاحتياط تحرزا عن التعرض له او على الكراهية جمعا ويدل على الازرار

كتاب الصلوة

لو ظاهر خاتمه لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم دون الساق كالشمشك بضم الاولين وسكون الثالث وكسر الرابع ولعله ليس بصواب كما في المغرب [illegible]

[illegible]

في لباس المصلي

منه جانبا وهو على ما في الصحاح من ان تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا ونحوه في المحيط للصاحب والغريبين للهروي وقال القتيبي انما قيل لها صماء لانه اذا اشتمل بها سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع وفي العين ان تشتمل ان تلتحف بالثوب وتتحلل جسدك كله ولا تخرج منه يدك وفي الكلمة الصماء التي ليس تحتها قميص ولا سراويل وقال ابو عبيدة ان الفقهاء تفسيرها ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه وقيل غير ذلك وكلها تدل على استيفاء النهي عندنا ما نطق به الخبر ويكره اللثام اذا لم يمنع القراءة والاذكار وفاقا للمعتبر لقول الصادق عليه السلام اذ سئل عنه لا باس وهو ان كشفه عن فمه فهو افضل ويكره النقاب للمراة لقولهم عليهم السلام ان كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل وان منعا القراءة او شيئا من الواجبات حرما وهو ظاهر ولعل المراد بقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي لا باس بذلك يعني اللثام اذا سمع الهمهمة فان القراءة ان تحققت سمع القارئ الهمهمة اذا سمع [illegible] الشيخ في التهذيب والفاضلان في المعتبر والمنتهى والتحرير بلفظ الخبر من غير قيد اذا منع سماع القراءة لكن في التذكرة حرم اذا منع القراءة او سماعها وكذا النقاب لها واطلق المفيد انه لا يجوز اللثام حتى يكشف موضع السجود والفم للقراءة وحمله المحقق على الكراهة ولا يحرم عبا وكذا اطلق الشيخ في المبسوط والنهاية النهي عنه حتى يكشفها ويكره في القباء المشدود في غير الحرب كما في المراسم والمهذب والاصباح والجامع والشرائع قال في نهاية الاحكام لمنافاته هيئة الخشوع وقيل لتشبهه بالزنار ونسبه في التذكرة الى العقل وفي شرحه الى الثلاثة قال وانما حكاه قولا لعدم الظفر بسنده قال الشهيد قد روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط وفي المقنعة والوسيلة انه لا يجوز وهو ظاهر النهاية والمبسوط وفي التهذيب ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف بخبر اسنده انتهى والقباء مثل [illegible] من العبود وهو الضم والجمع ومثل صاحب تهذيب بن ابراهيم الرعبي في نظام الغريب فقيس منتق الكمين مفرج المقدم والمؤخر في الخلاف يكره ان يصلي وهو مشدود الوسط ولم يكره ذلك احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ويكره ترك التحنك في الصلاة وغيرها وهو ادارة كور من العمامة تحت الحنك اماما كان او منفردا مثل العمامة من صلى مقتعطا فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه كذا في شرح الارشاد لفخر الاسلام وقد نص على ما ارسل في الفقيه الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم وعلى ما روى في قرب الاسناد للحميري مسندا عن ابي البختري عن الصادق عليه السلام الفرق بيننا وبين المشركين في العمائم الا التلحي بالعمائم وقول الصادق عليه السلام في خبر عيسى بن حمزة من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وفي مرسل ابن ابي عمير من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وفي المشهور المعتبر اجماعا على كراهته وفي الفقيه سمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون لا يجوز الصلاة في طابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك انتهى ولما كان التحنك والتلحي في اللغة والعرف ادارة شيء منها تحت الحنك فالظاهر انه لا يتادى السنة بالتحنك بغيرها مع احتمال خصوصا اذا وصل بها بحيث لا يتميز بها في الحس منها ومما سمعته من الاخبار سوى الاولين يحتمل نفي التحنك ما دام معتما فيحتمل تادي السنة به فعله ثم الاقتعاط والسدل ولا يتعين بناء على اخبار السدل وهي كثيرة كقول ابي الحسن في خبر ابي همام اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله فسدل العمامة من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل فسدلها من بين يديه ومن خلفه وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر جابر كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر وقول الصادق عليه السلام في خبر علي بن ابي علي اللهبي عمم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة مع احتمال ان يكون السدل في الحرب ونحوها مما يراد فيها الترفع والاختيال لا التلحي فيما يراد فيه التخشع والسكينة كما يرشد اليه ما ذكره الوزير السعيد ابو سعيد منصور بن الحسين الابي في نثر الدرر قال قال الواقدي الزبير وعبد المطلب من احد على الرجلين فيهما اسم زوج ربيعة وهي تدري بنادية لينال الرجل على الخبر قال وما ذاك قال زعم سعيد بن العاص انه ليس كان يعتم يوم عمته فقال والله لقد كان عندنا ذا عتبة وقد يا اخي النظر [illegible] من باب ها وقد بارعات على هامتي الطول حتى بها فلا انتهاء على راسه والتي بسبقها قد الم ورخلفه حتى لعله لا يقدمه وعقبه وقال علي قريش ابنه سنون على الهام ومرخي الوادي كانه خبر فلقيه سهيل بن عمرو فقال يا ابن اخي يا ابا القاسم بان تلك حجة الا ثم تبلغك الخبر هذا سعيد بن العاص زعم انه ليس لا بطحي اعتم يوم عمته ولم نو الله لطالما عليهم ارفع من وضح النهار وقمر التمام ونجم الساري والان نختال كما استنا نبعهم ترث عهد بها تعرف ما قال منا وشبهها فقال له سهيل يتقاضاك بلى انت خادم ابن عمك ولم يعبك شيئا ولم يتضعضع عنه طول ذلك وبلغ الخبر سعيدا فرحل ناقته واعترضه حتى الى الطائف ان السدل والتلحي يجتمعان معا ويكره ترك الرداء للامام كما في النهاية وغيرها والجامع وكتب المحقق لخبر سليمان بن خالد انه سال الصادق عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها وانما يدل على الكراهة مطلقا اذا اراد السائل السؤال عن ان القميص يجزي عن الرداء وبجواز ان يريد السؤال عن امامة ذا لو يكن عليه الا قميص ولم يلبس فوق القميص شيئا فلا يفيد ما اطلقه الاصحاب من نسانا خلى برجعه انه سال الحلبي عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في قميص واحد او قباء واحد قال ليطرح على ظهره شيئا وسال عن الرجل هل يصلح ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وعن الرجل يؤم في قباء وقميص قال اذا كان ثوبين فلا باس وكره استصحاب الحديد ظاهرا كما في النهاية والمهذب والجامع وغيرهما لقول الصادق عليه السلام في خبر عمار في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار وقوله في مرسل احمد بن محمد عن ابي الفضل المدائني لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد وقال الكليني روي اذا كان المفتاح في غلاف فلا باس وفي خبر موسى بن اكيل النميري جعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلاة الا ان يكون قبال عدو فلا باس وفي المقنعة لا يجوز ان يصلي وفي سراويله مفتاح حديد الا ان يكون في غلاف او يكون في وسط

في كراهة استصحاب الحديد حال الصلاة

من تعديه

المقصد

كتاب الصلوة

المتقدم من حمله فقال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذا المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب
وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في الحديد فانه نجس ممسوخ قال الشيخ هذا محمول على الكراهة دون فساد الصلوة لان الحديد ليس بنجس باجماع الطائفة فلا باس بالصلوة فيه قال المحقق
ونحن نقول قد بينا ان الحديد ليس بنجس باجماع الطوائف فاذا ورد التنجيس حملناه على كراهة استعماله فان النجاسة تطلق على ما يستحب ان يجتنب عنه وخط
الكراهة مع ستره وقوفا بالكراهة على موضع الاتفاق ممن كرهه انتهى وفي الاحتجاج للطبرسي عن الحميري انه كتب الى الناحية المقدسة يسأل عن الرجل يكون في كمه
او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فوقع عم جائز ومن الفقيه لا تصل وفي يدك خاتم حديد ولا يجوز الا اذا كان نحاسا وفي يده اذا كان مع شيء
شيء من الحديد مشهور مثل السكين والسيف فان كان في غلاف فلا باس به وكذلك المفتاح اذا كان لا انسان مضطرا في غير ولا يصلي وهو مشهور
وفي الخلاف انه يكره التختم بالحديد خصوصا في حال الصلوة والحكم بالاجماع وذكر جمع السكوني والعيري في التهذيب نعم لا يصح فاصلوته على ثوب لا دنسا
اذا كان عليه سلاح مشهور مثل سيف او سكين وكذا اذا كان في كمه مفتاح حديد الا ان يلفه بشيء ويكره الصلوة في ثوب يلتهم بالنجاسة او الغصب اجتنابا
للصلوة ولخبر صحيح علي بن جعفر انه سأل الكاظم عم عن رجل اشترى ثوبا من السوق للمسلم لا يدري لمن كان هل يصلح الصلوة فيه قال ان كان اشتراه من مسلم
فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله وصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في الذمي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب
الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله وصحيح الحلبي عنه عم في الرجل يصلي في ازار المراة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال اذا كانت مأمونة
فلا باس ولا يحرم كما يظهر من الجامع وظاهر الاحمدي للاصل وخبر عبد الله بن جميل بن عياش عن ابيه انه سأل عم عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل
ان يغسل قال لا باس وان تغسل احب الي وصحيح ابن سنان عنه عم انه سئل عن الذمي يعيره الثوب وهو يعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده عليه ايغسله
فقال عم صل فيه ولا تغسله فانك اعرته وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وخبر ابن عمار سأله عم عن الثياب السابرية يعملها
المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء
من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة وعن عبد الله بن علي الحلبي انه سأله عم عن الصلوة في ثوب
المجوسي فقال يرش بالماء ويكره في الخلخال المصوت للمراة كما في كتب الجامع وكتب المحقق نحو بل جعلها او جعلها كما في يده وعلل والمعتبر وكره المنتهى به الاحكام
بانها تشتغل به فلا تقبل على الصلوة قلت وعليه يشهد قوله تعالى ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وفي نهاية الاحكام وفي المعتبر الى الحلي وكل ما فيه
تصويت للاشكال قلت يقوى التعليل النهي عن اتخاذه وخبر انه روي في السرائر انه روى في الصحيح عن علي بن جعفر سأل الكاظم عم عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان
لبسها فقال اذا كانت صماء فلا باس وان كان لها صوت فلا وفي المهذب نهاها ما لا يقع فيها الصلوة فقال وفيه انه لا تصلي المراة فيها وفيه الاصباح الكراهة في
خلاخل من ذهب فيها صوت ويكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة كما في الشرائع والمعتبر والخلاف وفي النافع وفي نهاية فيه تماثيل او خاتم فيه صورة
وفي السرائر فيه ثوب او خاتم فيه صورة حيوان وفي الجامع في خاتم فيه تمثال وفي المراسم في ثوب فيه صورة وفي الوسيلة في الثياب المنقوشة بالتماثيل وصحيح
ابن بزيع انه سأل الرضا عليه السلام عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل وخبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه كره ان يصلي وعليه
ثوب فيه تماثيل وخبر عمار عنه عم الثوب يكون في علمه مثال الطير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا والرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك
قال لا يجوز الصلوة فيه ولا يحرم كما في يد ظاهر بهما والمهذب وظاهر المقنع في الخاتم للاصل وخبر علي بن جعفر المروي في قرب الاسناد الحميري انه سأل الكاظم
عن الخاتم يكون فيه نقش سبع او طير ايصلي فيه قال لا باس وفي المعتبر بعد ذكر خبر ابي عمار وما ورد ان معاشر الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب او تمثال
جسد وليست هذه مما يعتمد لكن لا باس باجتناب كراهية لا تحريما وفي المنتهى بعد خبر عمار في الخاتم ولا يعتمد على هذه الرواية في الدلالة على التحريم لضعف
اللفظ عنه واضعف السند فالاولى الكراهة قلت لعل تصور اللفظ لكثرة استعماله في شدة الكراهة ولاحتمال نفي الجواز بالمعنى الخاص لذلك
سواء الملتحم انثى ابن ادريس خصص الكراهة بصور الحيوانات قال الشيخ وباقي اصحابنا اطلقوا القول وهو الوجه لنا عموم النهي ولان المراد بذلك
زوال الاشتغال بالنظر الى الصور والتماثيل حال الصلوة وهو شامل الحيوان وغيره انتهى وقول ابن ادريس عندي اقوى وعمت الكراهة لكرهت
الثياب ذوات الاعلام لشبه ذوات الاعلام بالاخشاب القصبات ونحوها والثياب المحشوة لشبه طرائقها المخيطة بها بل الثياب قاطبة لشبه خيوطها بالا
خشاب ولان الاخبار ناطقة بنفي الكراهة عن البسط وغيرها اذا قطعت رؤوس التماثيل او غيرت او كان لها عين واحدة وتفسير قوله تعالى يعملون له
ما يشاء من محاريب وتماثيل بتماثيل الشجر ونحوه وسئل محمد بن مسلم الصادق عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا باس ما لم يكن شيء من الحيوان
وروي ان خاتم ابي الحسن عليه السلام كان عليه حسبي الله وفوقه هلال واسفله وردة ثم ظاهر الفرق بين الثوب والخاتم بالوصف بالتماثيل والصور هنا وفي
والتحرير والمنتهى وكتب المحقق نظرا الى المعنى فقد يكون المراد بالصور الحيوانات خاصة وبالتماثيل الاعم لتفسيرها بما سمعت والفرق لورود خاتم فيه نقش
هلال وورد وورد تمثال ما فيه التماثيل في صحيح ابن بزيع المعلم وللكراهة الشهيد في الدروس لكن في المغرب المهمل اختصاص التمثال بصورة ذي الارواح
وعموم الصورة حقيقة واما تمثال الشجر فمجاز حتم الفصل الخامس في المكان وهو ما يستقر عليه ولو بواسطة او وسائط وفيه مطالب ثلاثة الاول فيما يجب
او يستحب او يكره من او صافه مكان المصلي على الاطلاق كل مكان مملوك العين والمنفعة او المنفعة خاصة او في حكمه من موات مباح او ماذون فيه صريحا
او فحوى او بشاهد الحال او وقف عام خال عن نجاسة متعدية الى بدن المصلي او ثوبه يصح الصلوة فيه وان لم يخل من نجاسة غير متعدية وسياتي الخلاف فيه
ولو صلى في المكان المغصوب اي الذي لا يملك منفعته ولا مباح له ولا مرخص له في الصلوة فيه الا من اذن من المالك عالما بالغصب مختارا بطلت صلوته لان القيام
فيه والركوع والسجود عليه تصرفات منهي عنها وهي اجزاء للصلوة فتقع فاسدة غير مراد للشارع وفي وصية امير المؤمنين عليه السلام لكميل يا كميل انظر فيما

في كراهة الصلاة في الحديد [illegible]

في كراهة الصلاة في [illegible]

في مكان المصلي

[illegible]

في مكان المصلي

ما تصلي إن لم يكن من جهته حلاله فلا تبطل وفي الناصريات ونهاية الإحكام والتذكرة والمنتهى الإجماع وظاهر المختلف ثقة الإسلام في باب الفرق بين من طلق
على غير السنة وبين المطلقة إذا خرجت وهي في عدتها ولم يرجحها أن وجهها عن الفضل بن شاذان الصحة ويحتمل كلامهما الإلزام وعن المحقق [illegible] لنا أنه لا تحرم
الكون لم يخرج أفعالها ولا شرطها بل هي إنما تصح ما شاء الركوع والسجود فيجوز فعلهما في ضمن الخروج المأمور به والحق أنها يتصور أن يفعلها كذلك إلا أن قام وركع
وسجد فإن هذه الأفعال وإن لم يتعين عليه فيها لكنها أفراد الواجب فيها وقطع في كره ونهاية الإحكام بتساوي الفرائض والنوافل في البطلان [illegible]
إذا قام وركع وسجد إلا إذا مشى [illegible] وهو خارج وعن السيد [illegible] الصحة في الصحاري المغصوبة استصحابا لما كانت الحال تشهد به من
الإذن وهو ليس خلافا فيما ذكرناه من الحكم لكن في [illegible] فإن صلى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلاة فيه لا فرق بين أن يكون هو الغاصب أو غيره
أذن له في الصلاة لأنه إذا كانت الأصل مغصوبا لم تجز الصلاة فيه [illegible] إذن المالك وقال الوجه الجواز لمن أذن له المالك ولو أذن للغاصب [illegible]
الشهيد بأن المالك لم يمكن متمكنا من التصرف فيه [illegible] المشتري بالتصرف فيه ويحتمل أن يريد الإذن المستند إلى شاهد
الحال لأن طريان الغصب يمنع من استصحابه كما صرح به ابن إدريس [illegible] ويكون فيه تنبيه على مخالفة المرتضى وتعليل المنع [illegible] انتهى والظاهر اختلاف
الأمكنة والملاك والمصلين والأحوال والأزمان [illegible] منع الغصب عن استصحاب الإذن الذي شهدت به الحال [illegible]
الشهيد [illegible] وأن يحمل المنتهى الحكم الوضعي أو الشرعي أي التحريم كانت صلاته باطلة [illegible]
العلة لأنها صلاة لم يرد بها الشارع وإن لم يأثم إذا كان غافلا ولو جهل الغصب صحت صلاته كما في كتب المحقق لأن النهي إنما يتعلق بالشيء بعد علم المكلف
بغصبه ولا إلزام الخروج وفي المنتهى الإجماع عليه وفي الناسي للغصب إشكال [illegible] اللباس والأقوى الصحة لأن المنهي عنه إنما هو الغصب فما علم غصبه
[illegible] بطلان هذا [illegible] الناسي [illegible] الناسي الكون [illegible]
والركوع والسجود لأن هذه الأفعال إنما فعلت [illegible] الشارع فعلها وإن كان [illegible] الشارع إنما [illegible]
المالك لا أذن في الدخول والكون بالخروج [illegible]
[illegible]
والسجود [illegible] الغاصب [illegible] الوقت وهو في مكان مغصوب [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] في المغصوب [illegible]
ولو أمره المالك لا إذن في اللبث بالخروج بعد التلبس بالصلاة [illegible] لأن الصلاة على ما [illegible]
المالك أن علم [illegible] بالمنكر فلا [illegible] الصلاة [illegible]
المفاسد والتصرف [illegible] الخروج [illegible] الجمع بين الحقين [illegible]
[illegible]
[illegible] الإمام [illegible] الخروج [illegible] الإذن [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الإذن [illegible]
وإمكان الجمع بين الحقين [illegible] صلاته [illegible] امرأة تصلي [illegible]
وسواء كان زوجته [illegible] محرما أو أجنبية [illegible]
المنع [illegible] ابن حمزة [illegible] الجليلين [illegible]
محمد بن مسلم [illegible] الرجل [illegible] المرأة [illegible]
عن الرجل يصلي [illegible] المرأة [illegible]
بينهما والبعد والإجماع على [illegible]
بأس لو كانت [illegible]
ثم الظاهر كلام [illegible] بطلان [illegible] الصلاتين [illegible]
جعفر [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] السابقة [illegible] بطلان الصلاتين [illegible] صلاته [illegible] الإمام [illegible]
الأول [illegible] بطلان صلاة الإمام [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] خلاف السيد [illegible]
في الرجل يصلي والمرأة تصلي [illegible] لا بأس [illegible] الرجل بحيال المرأة [illegible]
إذا كان [illegible] لا بأس [illegible] هشام بن سالم [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الرجل يصلي [illegible]
[illegible] علي بن جعفر [illegible] الرجال [illegible] نفسه على [illegible]

فيه أن الحال شامل له بكلا الوضعي والشرعي وبطلت صلاته

وفي أن المشتري في المكان المغصوب [illegible]

كتاب الصلوة

تشهد نظائر صحيح بن مسلم انه سأل احدهما عليهما السلام عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه وافضل
الفريقان المنع على فوقيتهما او تجبيها والاصل نظائره الا بالصحوا الفوقية بخصوصها اشبه بالتاخر فانه لا تراه الرجل ولكن قال ابو جعفر عليه السلام في صحيح زرارة لا تصلي المرأة
بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره وقال الشهيد نحن نحوه يظهر المنع من الجهتين وقال الصادق عليه السلام في خبر عمار لا تصلي المرأة بحذاه عن يمينه او يساره حتى
يكون بينهما اكثر من عشرة اذرع ولا باس بها خلفه وان صلت خلفه ثم قال الشهيد ومن هنا وقع الشك في الفوقية والتحتية ثم من خصصنا اشتراط البعد بالجهات الثلث
ومن اختصاصاتنا في اللباس بالخلف فينتفي التحريم او الكراهة مع الضرورة كما في الايضاح وكتب الشهيد تنزيلا للاطلاق الاصحاب والاخبار على الاختيار المتبادر وقد
يرشد اليه الصلوة في المغصوب ما في علل الصدوق من قول ابي جعفر عليه السلام في خبر الفضيل انما سميت مكة بكة لانها يبتك بها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين
يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك فلا باس بذلك وانما يكره في سائر البلدان ومع الحايل كما في الشرايع وغيرها والاستبصار لصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في المرأة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس وما سمعته في صحيح علي عن اخيه عليه السلام ان كان لا ينظر ستر بامثال السين وشبهه الناس من فوق وكذا ما عن
نوادر البزنطي عن المفضل عن محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي في زاوية الحجرة وابنته او امرأته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك الا ان
يكون بينهما ستر فان كان بينهما ستر اجزأه وفي المعتبر زوال المنع معه اجماعا وفي المنتهى صحة صلوتهما اجماعا وفي الناصريات وكره في الاحكام ايضا صحة صلوتهما وفي
التحرير صحة صلوتهما في كل وان صلت خلفه في صف بطلت صلوة من عن يمينها وشمالها ومن يحاذيها من خلفها ولا تبطل صلوة غيرهم وان صلت بجنب الامام بطلت صلوة
وصلوة الامام ولا تبطل صلوة المأمومين الذين هم وراء الصف الاول ويحتمل قوله عن يمينها وشمالها جميع من في صفها وجانبها منهم خاصة وكذا يحتمل من يحاذيها
جميع من في الصف الثاني من يحاذيها حقيقة ومن يحاذيها او يحاذيها في المقتدى لا يجوز للرجل ان يصلي الى جانبها في صف واحد معه وروى الحميري في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير الحائط والمرأة قائمة تصلي وهو يراها وتراه قال ان
كان بينهما حائط طويل او قصير فلا باس وفي التحرير لو كان الرجل اعمى او الوجه الصحة ولو غمض الصحيح عينيه فاشكال وهذا مبني على ان موجب المنع النظر وفي الاحكام
وليس المقتضي التحريم او الكراهة النظر بجواز الصلوة وان كانت في الظلمة او نحوه والحق الاعمى ومن غمض عينيه هو الوجه الا ان يمنع الحاجز والستر الاعمى ولا يخلو من
بعد ويحتمل عمومها الظلمة او بعد عشرة اذرع كما في المقنع والنهاية والمصباح وكتب المحقق لما في قرب الاسناد للحميري عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام
عن الرجل يصلي الضحى وامامه امرأة تصلي بينهما عشرة اذرع قال لا باس ليمض في صلوته وما مر من خبر عمار ولعل الاكثر منه لوجوب العشرة بين موقفهما وسجدها فلا
يكفي العشرة اذا تقدمت كما في المعتبر الاجماع على زوال المنع بها وفي المنتهى الاجماع على صحة صلوتهما وكذا في الجامع والنافع وكرة في الاحكام صحة صلوتهما
وفي التحرير صحة صلوته وان كانت على مرتفع امام او غيره كون ضلع المثلث الذي يتلقاه من موقفه الى اصل ما هي عليه من البناء ومن اصله الى موقفها عشرا وكذا
اذا كانت بجنبه ان كان احدهما كانت الى الارض التي هي من البناء اذا ارتفاعه او عمادة او منفرجة وطول يحتمل سقوط المنع حينئذ بناء على انه يتبادر من الامام المحاذاة
ونحوها في الجامع وزوال الكراهة بذراع وشبر لصحيح ابن مسلم عن احدهما وخبر ابي بصير سأل الصادق عليه السلام عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة
عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع وخبر معوية بن وهب انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد قال اذا كان بينهما
قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا باس وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان بينها وبينه ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا باس
وفي السرائر عن كتاب حريز عن زرارة انه سأل الباقر عن الرجل والمرأة يصلي كل واحد منهما قبالة صاحبه قال نعم اذا كان بينهما قدر موضع رحل وانه سأله عن المرأة تصلي حيال
زوجها فقال تصلي بازاء الرجل اذا كان بينها وبينه قدر ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا وخبر ابن فضال عن جعفر من صلى حيال امرأة ليس بينهما قدر عظم الذراع
فسدت صلوته والاحتمال الاول لاجمال السين وتشبيه الناس من فوق وضعف الثاني واجمال ما بعده انه لا يصليان معا فالظاهر الاولون على الكراهة وحمل الشيخ
حمل الفضل بالشبر على تقدمه عليها بالشبر وكذا المحقق في المعتبر وذلك الشيخان في كتابي الاخبار والجنيد وابنا حمزة والبراج المنع من غير استثناء الحائل والبعد
ولو كان خلفه وان صحت صلوته وصلوتها وان اصابت ثوبه كما في خبر عمار وفي صحيح زرارة من تقدمه عليها صدره فيحتمل وما دونه وكذا قول المفيد يصلي بحيث
يكون سجودها تجاه قدميه في سجوده وقول المحقق تقدمه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدميه وسمعت خبر هشام بن سالم وربما يحتمل قوله اذا كان سجودها
مع ركوعه ولو ضاق المكان بحيث لا يمكن التباعد المعتبر وتاخرها واتسع الوقت صلى احدهما قبل الاخر وجوبا او استحبابا ويحتمل خبر ابي يعفور انه سأل الصادق
اصلي والمرأة الى جنبي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت وصحيح ابن مسلم عن احدهما يصلي الرجل اولا ثم تقدم ونحوه خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام
هذا اذا لم يختص المكان باحدهما او منفصل يشاء بانه ملكا او اباحة فهو اولى وان اختص به احتمل ان يكون الاولى بها ان يأذن لمن في التقدم وان لم
يتسع الوقت صليا معا من غير حرمة ولا كراهة لما في الايضاح من اختصاصها بالاختيار واستشكل بعموم النصوص والفتاوى وفي صحيح ابن مسلم عن احدهما
يصلي الرجل اولا ثم تقدم منه خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام والاقرب اشتراط صحة صلوة المرأة بل الصلوتين اولا اي احدهما انكر من الطاري في تقدمه في
بطلان الصلوتين لان الفاسدة ليست صلوة حقيقة ولا يتهم من لفظها الا مع اصل الاباحة ويحتمل العدم لشيوع استعمالها في صورة الصلوة ولامتناع
عند بطلان الصلوتين ولا يجري الخبر في لولا دونه فيعما بما عند الصحة ولولاه تنعقد ان عند البطلان فلا تبطل الصحيحة منهما فلو صلت حائض او غيرها
المتطهرة بلا وان كان حسبا فما لم تبطل صلوته مع الغفلة او علمها البطلان وكذا التكبير في الرجوع اليها في الصحة والبطلان ثم نظر من انه من اسباب الصحة والبطلان
ما لا يعلم الا من قبل المصلي مع اصل الصحة مع انه اذا اخبر بالبطلان لم يتحقق شرط بطلان صلوة الاخر والاصل الصحة من غير اختبار حالها صلوتها بمنزلة الاخبار بها

في الكراهة لا شرط صحة صلوة المرأة

صلوته

في مكان المصلي

صلوة في موضع ممنوع خصوصاً البطلان كاصل الصحة وانتفاء شرطهما الاقرب الاول خصوصاً في البطلان وعن تفرده عن الصنف الاقرب قبول خبرها
بعدم طهارتها للاستناد الى الاصل بن تعدد بالوصية صلوة الرجل لا بطهارتها استنادا الى خلافه نماطهارتها وبطلان صلوتها انتهى وعليه الاستفسار اذا
احتملت الصحة وكذا اذا فرغ من الصلوة واحتمل البطلان وقد شرع فيها غافلا او مع زعم الفساد ثم احتمل الصحة فان لم يكن لم يشرع فيها او ان صلى مع الغفلة
عن التحاذي او الحكم او الاستفسار لو كان لقام البطلان لو بعد ولو لم يتعد بنجاسة المكان الى بدنه او ثوبه صحت صلوته اذا كان موضع الجبهة طاهر المعتبر
من الجبهة في السجود وطاهرا على راي وفاقا للاكثر وفي صحيح علي بن جعفر سال الكاظم عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما
من الجنابة ايصلي فيهما اذا جفا قال نعم وخبر عمار سال الصادق عن الباريه يبل قصبها بماء قذر هل يجوز الصلوة عليها قال اذا جفت فلا باس بالصلوة عليها
واشترط الحلبي طهارة الاعضاء السبعة وعن السيد طهارة جميع المصلى ويستدل لهما بخبر ابن بكير عن الصادق في الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى
عليها قال لا وهو مع التسليم يحتمل التعدي والكراهية وبخبر عمار انه سال الصادق عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع
القذر قال لا يصلي عليه واعلم موضعه حتى تغسله وهو مع التسليم يحتمل الكراهية وموضع السجود وبقوله تعالى والرجز فاهجر ولا هجر اذا صلى عليه وبنهي ان الرجز
يحتمل العذاب والغضب وبوجوب تجنب النجاسة ان اريد بها التجنب في الصلوة وهو ممنوع مع احتمال المساجد في اخبار مواضع السجود واحتمال ان يكون
الاصل صلاحيتها للسجود على اي موضع اريد منها قال الشهيد وعلى قول المرتضى انما يشترط طهارة كل الصلاة فلو كان المكان نجسا ففرش عليه طاهر صحت الصلوة
وقد رواه عامر القمي عن الصادق عليه السلام قلت ولنا صحة الخبر انما نطقت بان الحشو يسجد اذا القى عليه من التراب ما يواريه ثم ان قول الاقرب على قول ان
مكان المصلي ما لاصق اعضاءه وثيابه فلو سقط طرف ثوبه او عمامته على نجاسة امكن على قوله بطلان الصلوة عنده وبان ذلك مكان الصلوة وان لم يعد
من المكان الى البدن او الثوب الذي لا يعفى عن نجاسته نجاسة لا يعفى عنها بطلت الصلوة وان تعدت ما يعفى عنه او الى ما يعفى عنه فيه فالا قرب العفو كما في اكثر لانه
لا يزيد على ما هو على المصلي وفي الايضاح عن المصنف الاجماع على العدم قال الشهيد وعلى قول المرتضى لو كان على المكان بعض ما يعفى عنه كدون الدرهم دما
ولا يتعدى فالاقرب انه كذلك يعفى لعموم العفو فلما لم يمكن البطلان لعدم ثبوت عموم هذا وهذا اقوى وتكره الصلوة في الحمام الاخبار نحو قوله
في خبر النوفلي الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر وقول الصادق في عدة اخبار مرسل عبد الله بن الفضل وابن ابي عمير عشرة مواضع لا تصلى فيها الطين والماء
والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وفي الغنية الاجماع وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا الا ما
روي عن مالك انه سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس وفي الحلبي يحمل على المسلخ او نحوه من مساكن الاماء وايضا
الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم وبيوت النار والمزابل والمذابح والانعام والحمامات وعلى البسط المصورة وفي البيت المصور ولباقي منار وما هنا
الحال نظر انتهى وفي التحريم يكره الصلوة في الحمام وفي تعليق العلامة ضعيف لرواية علي بن جعفر عن اخيه يعني ما سمعته عن مرتب روايات في الصلاح ضعيفة
قلنا على التحريم بعد تسليمه على فساد العبادة المنهية لو جعل النهي في الاخبار للصلوة ونظر الحلبي تردد في فساد العبادة المنهية ثم الحمام انما يتبادر منه المغتسل
لا المسلخ فتشهد به الاشتقاق كما في المنتهى فلا يكره فيه كما قال الصدوق في الفقيه اما مسلخ الحمام فلا باس بالصلوة فيه لانه ليس بحمام انتهى ونوقش بان الاصل
وخبر عمار مثله وعلله الشيخ عليه كما في خبر علي بن جعفر انه سال الكاظم عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس قال يعني المسلخ وفي
نهاية الاحكام ان علة الكراهية ان كانت نجاسة الارض لم يكن في المسلخ وان كانت كونه ماوى الشياطين لكشف العورة فيه كرهت فيه ولعل به وهو
الاقرب لانه دخول الناس فيه محكي هذا الترتيب في المنتهى عن بعض الجمهور وتطلع به كالنوبي بالهاء ويكره الصلوة في بيوت الغائط لقول ابي جعفر عليه السلام
عن الصلوة في سبعة مواطن ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام ومعاطن الابل ومحجة الطريق وصحيح زرارة وحديد بن حكيم لا تصل فيها الا الصادق
السطح يصيبه البول ويبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به الا ان يكون يتخذ مبالا وفي رواية في خبر
ثلاثة الارض كلها مسجد الا بيت غائط او مقبرة ولعموم النهي فيها الى حائط ما يبن لها اوغيره والنهي عنه في الاخبار بان الملائكة لا تدخلون بيتا يبال
فيه او نحوه وفي الغنية الاجماع عليه ومعت كلام الحلبي في المقنعة بيتا لا يتيمم فيها ويكره الصلوة في بيوت النيران وفاقا للمشهور قالوا لانه تشبه
بعبادها لاختصاصها بها مع ظاهره بما ذكرته وبيوت النيران وغيرها من مشابهتها فالعقل والعبرة الا الاجماع والاخبار كما طاهر
المنتهى وفي بيت بيوت النيران والمجوس الا ان يرش وسمعت كلام الحلبي في المقنعة وتبعهما فيها وكذا الشهادة بيوت الخمر او المسكر
مع نجاسة الخمر اما اشتراط طهارته فيها كما في الوسيلة والسرائر ونكت المحقق لقول الصادق في خبر عمار لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر لان الملائكة لا تدخله
في بيت الخمر انه قال في قول في اخراجه خبرهم وفي المقنعة المنع فيه والمراسم انه لا يجوز وفي المقنع لما لا يجوز ومن كل ما فيه ما يلزم
بيت شارب الخمر ويكره في بيوت المجوس كما في المقنع والسرائر والنافع وجامع وظاهر الجامع وفيها ان يفعل يرش الموضع بالماء فاذا جف صلى فيه والمنتهى في
انه يرش ونحوه الخبر وكذا في الاحكام والاصباح وفيها لا ان يرش الموضع بالماء وجفافه في الوسيلة وفيها الحكم او ان نظر الى ذلك ويرش ليس الا بها
واسند سلار الصلوة فيها وفي المقنعة لا تصلي في بيت المجوس حتى يرش بالماء ويجوز بعده في مسائل بيوت غير بيوت الاحتياط وان امكن ذلك
رش الموضع بالماء وان جف صلى فيه والا الطرف باخبار يسال فيها الصادق عليه السلام عن الصلوة فيها فقال رش وصل والحق في الاحكام وكره
لقوله وكون بانها الاستقذار عن النجاسة ولا باس بالبيع والكنائس وفاقا للمقنعة وجعلهم ما فيه في بعض جامع الجمل في الاخبار ما نحن في حال من سد
عن الصادق عليه السلام ورش وصل وجعلها المراسم والمهذب في الغنية ومنها لا تصح الا بعد الرش ولا بعده كره وجعلها المعتبر الاقرب نجاسة
نجاسته وكنسه باخبار منها لعبيد الاجماع عليه ويكره في مغتسل وانه والحق فيه مكروه ومنها في صلى الله عليه الصلوة



الى غير ذلك من الخبر النبوي صلى الله عليه وآله [illegible] في القبلة [illegible] وفي صحيح ابن مسلم عن الصلاة [illegible] وغيره ان قومت الصبحة على شاطئ فاكنسه وانضح [illegible] كذا في النهاية

فان كنستها ورششتها بالماء زالت الكراهة [illegible] والظاهر انتفائه [illegible] ولا يجوز فيها [illegible] كلام الحلبي في التحرير والمنتهى [illegible]

[illegible] الابل عنها حال الصلاة [illegible] لا يخرج عن اسم المعطن اذا كانت [illegible] الابل عند الماء للشرب على [illegible]

[illegible] في الاحكام انها مبارك [illegible] في المنتهى [illegible] الحقوق [illegible] المرابط [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] المنتهى عدم الكراهة [illegible] المعطن [illegible]

كل مبرك يكون مألفا للابل فهو معطن بمنزلة الوطن للناس وقيل العطن [illegible] لا يكون الا على الماء فاما مبارك [illegible] البرية فهي المأوى [illegible] ايضا انتهى قال ابن

فارس في المقاييس العين والطاء والنون اصل صحيح [illegible] من ذلك العطن والمعطن وهو مبرك الابل [illegible] ان تحبس عند الماء

الورود قال لبيد [illegible] عافتا الماء فلم نعطنهما [illegible] انما يعطن من يرجو العلل [illegible] في كل منزل يكون مألفا للابل فالمعطن ذلك الموضع قال ولا تقلع [illegible]

[illegible] معطن [illegible] لا يكون [illegible] الابل الا على الماء فاما مبارك [illegible] في البرية [illegible] هي المراح ايضا [illegible] معطن [illegible]

يدل على ان المعطن يكون حيث يجتمع الابل في مباركها اين كانت [illegible] يدل على القول الاخر والامر قريب [illegible]

وهو كما في المنتهى [illegible] النعم [illegible] الجبال [illegible] والاجماع على ما في النهاية والاحتياط لكراهة [illegible] في المنتهى

والتحرير سواء كانت [illegible] على [illegible] فلا بأس [illegible] بالماء [illegible] كلام الحلبي [illegible]

[illegible] عبد الله بن الفضل [illegible] والاجماع على ما في النهاية [illegible] عبد الله بن عطا [illegible] مع ابي جعفر عليه السلام حتى اذا بلغنا موضعا قال [illegible] الصلوة

[illegible] فقال هذا [illegible] لا يصلي [illegible] ولا فيها [illegible] ولا تخلو من [illegible]

[illegible] القاموس [illegible] الشمس [illegible]

[illegible] يكون [illegible]

[illegible] المنتهى [illegible] الصلوة

على الماء [illegible] الكراهة [illegible] للاجماع على ما في النهاية [illegible] التعليل [illegible]

[illegible] لا يصلي [illegible] فلا بأس [illegible]

في العلل [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] العصر فقال ان هذه ارض [illegible] لا ينبغي [illegible]

[illegible] ان هذه ارض ملعونة [illegible] في الله [illegible] قال

[illegible] ابي جعفر عليه السلام [illegible] امير المؤمنين عليه السلام

[illegible] محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم [illegible] انها ارض [illegible]

[illegible] ان هذه ارض [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] غابت الشمس [illegible] الناس [illegible] فانه قال [illegible]

حتى [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] هذه ارض [illegible] الصلوة [illegible] ولهذا الخبر [illegible]

النهاية والتحرير [illegible] في العلل [illegible] الصلوة لا يجوز فيها [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الجبهة [illegible] على الثلج [illegible] مشكوة الانوار للطبرسي [illegible] كتب الى ابي جعفر عليه السلام [illegible] الجبال [illegible]

يستطيع ان اصلي الا على الثلج [illegible] كتاب محمد بن [illegible] هشام بن الحكم انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي على الثلج فقال لا [illegible] على

الارض بسط ثوبه وصلى عليه [illegible] المقابر [illegible] للاجماع [illegible] الصلوة في المقابر [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible] زرارة والنوفلي [illegible] الصادق [illegible] لا يجوز [illegible] الكاظم عليه السلام

في صحيحة [illegible] علي بن يقطين لا بأس [illegible] الرضا عليه السلام [illegible] معمر بن خلاد

لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة [illegible] عشرة اذرع [illegible]

[illegible] الكراهة [illegible] المقنعة [illegible]

[illegible] القبر [illegible] عمار عن الصادق عليه السلام [illegible] الخلف [illegible]

[illegible] عشرة اذرع [illegible] القبور [illegible] الامام [illegible]

بالخلف [illegible] في المقنعة [illegible] لا بأس بالصلوة الى [illegible] الامام [illegible] يصلي [illegible]

[illegible] النوافل [illegible] الاحتياط [illegible] محمد بن عبد الله الحميري

انه كتب الى الفقيه عليه السلام [illegible] قبور الائمة عليهم السلام هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل

القبر قبلة ويقوم عند رأسه [illegible] هل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا [illegible] التوقيع [illegible] السجود على القبر فلا

يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه ويجعله امامه ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن



في مكان المصلي

بينهما وشمالها وحكم المحقق ... بمعارضة ... مع اضطراب لفظه ولعلها الصحيحة لأن الشيخ رواه عن محمد بن أحمد بن داود عن الحميري ولم يبين طريقه إليه وفي
طريقه ... مرسلا عن الحميري ... لأنه في ... لا يجوز أن يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لأن الإمام لا يتقدم ولا
يساوى ... مكتوب ... في الاحتجاج ... ومن الأخبار ما أسنده ابن قولويه في
زيارته عن ... الصادق عليه السلام ... ثم يصلي عنده قال ويصلي خلفه ولا يتقدم عليه وما أسنده عنه عن محمد الحميري عنه
في حديث زيارة الحسين عليه السلام قال من صلى خلفه صلاة واحدة يريد بها الله تعالى لقي الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى له كل شيء يراه والخبر وما أسنده عن
الحسن بن عطية عنه ع قال إذا فرغت من التسليم على الشهداء أتيت قبر أبي عبد الله عليه السلام تجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك وهو مروي في الكافي ...
ما أسنده عن أبي اليسع قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام أجعل ... هكذا ...
وعن ... قول النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا ... زرارة ...

[illegible]

في مكان المصلي

رؤس التماثيل او يلطخ رؤس الصور او يصلي فيه فلا باس ... قول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير ان جبرئيل عليه السلام قال انا لا ندخل
بيتا فيه صورة ولا كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولكن يعني صورة انسان وهو يحتمل كونه من كلام ... كونه من الراوي ... رواه البرقي في المحاسن ... بيتا فيه صورة
انسان ... خبر عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام والكراهة هي المشهورة ... اخبار النهي كثيرة وفي الخلاف ... المنتهى الاجماع وسمعت كلام الحلبي ... ظاهر
الاخبار وانما يعارضها المرفوع المتقدم ... الصلوة ثم روى البرقي في المحاسن عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر انه سال
اخاه عن بيت فيه صورة سمكة او طير او شبههما ... اهل البيت هل يصلح الصلوة فيه فقال لا حتى يقطع راسه منه ويفسد وان كان قد صلي فليست عليه
اعادة ويمكن ان يكون علته الجهل ... الفارق بين الاوثان وغيرها ... قال ما سمعت لكنه صرح
[illegible] الاخبار ... المشابهة للاصنام واحتمال الاشتقاق من المثول ... المرفوع
المتقدم بلفظ الصورة ... الصدوق في المقنع ما سمعته وصحيح علي بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلي فيها فقال لا يصلي فيها
شئ يستقبلك الا ان تجد بدا فتقطع رؤسها والا فلا تصل فيها ... اخبار النهي عنها في البسط والوسائد [illegible]
[illegible] ... على الكراهة على البسط المصورة ... في التخيير والخلاف عليها وفي البيت المصور ... في الهداية
على البيت في التماثيل ... اذا كانت الصورة خلفه او تحت رجليه ... عموم كثير من الاخبار كخبر سعد بن اسمعيل عن ابيه انه سال الرضا عليه السلام
عن المصلي والبساط يكون عليه التماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال اني لاكره ... في المحاسن مسندا عن يحيى الكندي عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان
جبرئيل عليه السلام قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا جنب ولا تمثال يوطأ ... من عموم الكراهة في بيت فيه تمثال لخبر علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلام
يكون على بابه ستر فيه تماثيل ايصلي في ذلك البيت قال لا وسالته عن البيوت يكون فيها التماثيل ايصلي فيها قال لا ... كصحيح ابن مسلم سال احدهما عليهما السلام
عن التماثيل في البيت فقال لا باس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك ومن خلفك او تحتك ... في القبلة فالق عليها ثوبا ... عن ابي
جعفر عليه السلام ... لا باس اذا كانت فوق راسك ... لا تصل وهي في قبلتك ... تماثيل الا ان تطاها فان كانت تحت رجليك فلا باس
... الوسائد يكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او عن
الشمال فقال لا باس به ما لم يكن تجاه القبلة ... الاخبار ... قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم لا باس بان تصلي على كل التماثيل
اذا جعلتها تحتك ... مرسل ابن ابي عمير المتقدم ... في خبر عبد الرحمن بن الحجاج في الدراهم ذات التماثيل ان صلى وهي
معه فليكن من خلفه ... قول امير المؤمنين عليه السلام في خبر الاربعمائة المروي في الخصال ... الدراهم ... الامر ان يكون مستقبلها الشداد
بين يديه مصحف او باب مفتوحان ... كلام الحلبي حيث كره التوجه الى الطريق ... المصحف المفتوح ... وغيرهما وفي الاحزاز شئ مكتوب
... سال الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قال فان كان في غلاف قال نعم ... الحلبي ... الاصل
... وخبر ... سال اخاه عن الرجل هل يصلح له ان ينظر في خاتم كان بيده قرائته او في المصحف او في كتاب في القبلة
فقال ذلك نقص في الصلوة ... الذي يشتغل به عن الصلوة وهو ممنوع كالتفصيل
والحلبي ... الباب المفتوح او الطريق ... الاستتار ... او عنزة او قلنسوة او عود او كوم
من تراب ... في خبر محمد بن اسمعيل ... في خبر السكوني اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل
مؤخرة الرحل ... في الارض بين يديه ... والنزهة والكافي وقال الحلبي المراة نائمة
... ولعله للاشتغال ... من المراة اذا كان ... اذا كانت نائمة ... المشابهة بالسجود
... صحيح علي بن جعفر عليه السلام ... سال اخاه عن الرجل يكون في صلوته هل يصلح له ان يكون امراة توجهها على
القبلة ... عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي ... السرير وانا مضطجعة
بينه وبين القبلة ... اوسعة الباب المفتوح الى الحلوى ... فلا باس
... الاخبار ... ان يكون المراة بحذاء المصلي ... ان يكون بين يديه امراة جالسة
فقط والاحسن عندي قول ابن ادريس لا باس ان يصلي الرجل وفي قبلته انسان نائم ولا فرق بين ان يكون ذكرا او انثى والافضل ان يجعل بينه وبينه
ستر ... المصلي من المواجهات ... حائط ... والنزهة ... مرسل البزنطي ان الصادق عليه السلام سئل عن الرجل
... حائط قبلته ... فقال ان كان ... فلا تصل فيه ... في خبر محمد بن ابي حمزة اذا ظهر النز من خلف الكنيف ...
... والجامع والنزهة القذر ... **المطلب الثاني في المساجد** جمع مسجد بالكسر الذي هو اسم للمكان ...
على المسلمين الصلوة فيه ... اتخاذ المساجد مستحبا مؤكدا ... الصادق عليه السلام او جعفر الباقر عليه السلام كما في الفقيه ...
عن ابي عبد الله عليه السلام ... من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة ومفحصها الموضع الذي تفحص عنه التراب اي تكشفه ...
... مسجدا ... الارض مثل المسجد ... او المراد مسجد يكون ...
الى ... بان لا ... المشابهة بالتسوية ... والتهيئة ... على غير التسوية ... على جدار ...
نحو ... بقاء التخصيص معصها لمشابهة ... شرعا اتفاقا قال امير المؤمنين عليه السلام في خبر الاصبغ بن نباتة ...

فوق راسه ع

كالمفحص

في المساجد وفضلها

تردد الى المسجد اصاب احدى الثمان خصال ان يستفيد اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا ينفعه في الدين او الدنيا او فيهما او آية محكمة لم يكن سمعها او كان ذهل
عنها او نسيها او يسمع كلمة تدل على هدى في الدين او الدنيا او فيهما او رحمة منتظرة بكسر الظاء او فتحها او كلمة ترده عن ردى في الدارين او احدهما او يترك
ذنبا خشية او حياء من الله او من الناس والثاني لا ينافي ترك الذنب لان هذين القسمين والمذكور سبع وترك الثامنة كما يقال في حديث حبب الي من دنياكم
ثلث ... الطهور وهاهنا الصلاة والعبادة ... واسند البرقي في المحاسن عن الحسين بن علي عليه السلام عن جده صلى الله عليه وآله من ادمن
الى المسجد اصاب الخصال الثمانية آية محكمة او فريضة مستعملة او سنة قائمة او علم مستطرف او اخ مستفاد او كلمة تدل على هدى او ترده عن ردى وترك الذنب
خشية او حياء وللمعطف ترك الذنب ... الثمانية والباقية ... الاخيرين ويستحب الاسراج فيها ليلا ... عليها
ويكون عونا ... من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج
النعل عند الدخول ... وتقديم اليمنى عند الدخول واليسرى عند الخروج ... قوله حين الدخول بسم الله وبالله لقول ابي جعفر عليه السلام في مرسل العلاء بن
الفضيل ... اذا دخلت المسجد فقل بسم الله ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم قل اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا
بالشكر عليهم ... السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ... السلام عليهم ورحمة الله وبركاته ... وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا
من عمار مساجدك لقول ابي جعفر عليه السلام في ... ثم ادخ ... عبد الله بن الحسن ... اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك ... واسند ابن ... في
اماليه عن فاطمة عليها السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل المسجد صلى على النبي صلى الله عليه وآله وقال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج
... اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك ... ابي جعفر عليه السلام المرسل المتقدم ... وقول الصادق عليه السلام في خبر ابي ... اذا دخلت المسجد
فاحمد الله واثن عليه ... وصل على النبي صلى الله عليه وآله ... اللهم صل على محمد وآل محمد لقول الصادق عليه السلام وفي حسن ابن سنان اذا دخلت المسجد فصل على
النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فافعل ذلك وافتح لنا باب فضلك ... واذا خرجت فقل مثل ذلك وفي خبر عبد الله بن الحسن ...
فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك ... واذا خرج من الباب صلى على النبي صلى الله عليه وآله ... اللهم اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب فضلك وصلوة الفرائض المكتوبة في المسجد افضل من المنزل ... والنافلة بالعكس ... والمهذب والجامع ...
... نافلة الليل ...
... افضل ... المكتوبة ... النوافل ...
بفضل النوافل فيها ... عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام ... الصلوة في مساجدهم ...
... الفريضة والنوافل ...
...
صلوة ... تعدل مائة الف صلوة ... المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة ...
الرجل في بيته ... سبحانه وتعالى في السر ... صلوة نافلة ...
دخول المسجد الصلوة النوافل ...
مسجد الجامع لصلوة النوافل وفريضتي الظهر والعصر ...
... عن اهل الذمة ... المسجد ...
طائفة من الناس ...
... غالبا الا من ... السوق ... اثنتي عشرة ... البلاد والقرية ... ذكر
... المساجد ... ودخل والهداية
... صلى الله عليه وآله ...
من سبقه ... ثمانية ... المسجد النبوي ...
ان يقام ... العوارض ... القائم عليه السلام ...
وان يهدم ... المساجد ... البلدان
... المنارة ...
لا يجوز ... المنارة ...
روى ... المنارة ...
... كتاب الغيبة عن سعد بن عبد الله ... عن ابي محمد عليه السلام قال اذا خرج القائم امر بكسر المنابر والمقاصير التي في المساجد
وجعلها طريقا ... وقال المساجد ...
وقال الصادق عليه السلام في خبر يونس بن يعقوب ... المسجد بقول النبي صلى الله عليه وآله ... لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها
ركعتين وبناء المحاريب ... المسجد الحرام ... الكعبة ... الاخبار والامر ...

كتاب الصلوة كشف اللثام

بالمسجد لانه معرض لشغلها لموضع الصلوة وجعل الميضأة المعدة للاستنجاء عند بابها ... في وسطها ... على ابوابها و...
السراير ولا يجوز ... كان لعدم بعد المسجد ... النجاسة ... النوم فيها كما في كتب المحقق و... والسرائر ... عنه ... لانه ...
الا بمعنى ... الصبيان والمجانين ... لقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا مع تفسير الصلوة بمواضعها ... السكر بالنوم في الاخبار خصوصا في المسجدين الحرمين ... اخبار ... وقول ابي جعفر عليه السلام
في حسن زرارة في النوم في المساجد لا باس الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الحرام ولا حرج في شيء منها للاصل والاجماع ... وقول زرارة
في هذا الخبر كان يأخذ بيدي في بعض الليل ... ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام وربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان
في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ... بن وهب عن الصادق عليه السلام في النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول قال نعم ... الناس ... و...
... عن ... بن محمد بن علي ... عن ابيه ... كانوا يبيتون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ... بن خالد ... عن ... عبد الخالق
انه سأل ... عن النوم في المسجد الحرام فقال لا باس ... عن عبد الله بن الحسن ... علي بن جعفر انه سأل الكاظم عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام فقال لا باس عن النوم في مسجد الرسول
صلى الله عليه وآله ... اخراج الحصى منها كما في ... والجامع والمعتبر ... وهب بانها اذا اخرجت فتردها اليها او الى غيرها
من المساجد ... الاخراج خصوصا ... الاخراج ... التسبيح ... الى
غيره ... كما في النافع والشرايع والارشاد والتبصرة والتحرير للاصل ... الحرم ... من اجزاء ارض المسجد والمكروه اخراج ...
للمسجد ... وانما الحصى الخارجة عن القسمين ... القاموس ... الى ...
... والسجود ... عن النبي صلى الله عليه وآله ... المسجد ... ان الحاشر ... الجلد ... النار اذا ... وغيره في ...
الاعمال ... قال ابو جعفر عليه السلام في خبر السكوني ... في محاسن البرقي
جعل ... في المسجد ثم ...
لم ... لا ابراه ... الاصل ... عبد الله بن سنان انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد في الصلوة ... فقال ...
في ... الصلوة ... القبلة ... بحيث ... ولقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر
غياث ان البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه ... عن ... ابن عبد الله ...
و... عن الصادق عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد ... في خبر ... ابن مهزيار انه رأى ابا جعفر
الثاني عليه السلام ... في المسجد الحرام ... بين الركن اليماني والحجر الاسود ... والشرايع والجامع ... الاستحباب
والاستقذار ... التهذيب ... السنة ... المناهي ... محمد
مسلم عن ابيه ... الاخبار وسائر الصناعات فيها كما في ... الاخبار ... وكشف العورة
فيها كما في السرائر وكتب المحقق ... لا يجوز كشف العورة ... وقال النبي صلى الله عليه وآله في خبر السكوني كشف السرة
والفخذ والركبة في المسجد من العورة ... المسجد كما في الجامع ... العورة ... كما في الجامع
لانا ... خبر السكوني عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله ... في المسجد ... ثم قال ... من اخلاق
قوم لوط ... قال الشيخ ... لا يجوز ... في الشرايع ... والبيع والشراء فيها لانها بنيت لغير ذلك
ويمكن المجانين والصبيان للاخبار ...
المحقق لانها بنيت لغيرها ... رفع الاصوات ... في الباطل ... عن جميع ذلك فيها ... ولقول الصادق عليه السلام
في ... علي بن اسباط جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام ... رفع الصوت ... الاحكام كذا
... فلعل المراد واحد ... الاجراء ... في الخلاف ...
... الاحكام فيها للاصل ... الشيخ ...
انه كان ... مكروها ... امير المؤمنين عليه السلام ... بالكوفة في الجامع ...
... امير المؤمنين عليه السلام ... في الجامع ...
لم ... النبي صلى الله عليه وآله ... المساجد للطاعات ثم ذكر ...
بالخبر ... الاحكام ... على الحقوق ...
ان المراد ... والاخبار ... الكافي ... النهاية والمقنعة والكامل
والسرائر ... طاعات ... العبادات ...
الخبر ... امير المؤمنين عليه السلام ... الناس ...
... الكافي ... في الجامع ...
... والاصباح ... ان النبي صلى الله عليه وآله سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له

... الله

في المساجد ومكروهاتها

لو رأيتم من ينشد ضالة في المسجد ... فإنها لم تبن لهذا [illegible] ... من أعظم الطاعات والأولى به الجامع الواسع الذي يكثر اختلاف [illegible]

[illegible] المساجد وعن علي بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن [illegible] أيصلح أن ينشد في المسجد فقال لا بأس [illegible]

ورفع الصوت [illegible] والإجماع [illegible]

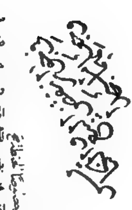
[illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام

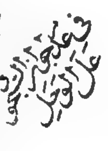
[illegible]

المطلب الثالث فيما يجوز ان يسجد عليه [illegible]

[illegible]







في الأذان والإقامة

جعفا ... وفي خبر ابن ابي عمير انه سأل الصادق عليه السلام ... المصلي على الشاذكونه وقد اصابتها الجنابة فقال لا بأس واشترط الحلبي طهارة المساجد السبعة ولعله ...

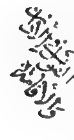
جنبوا ... ومعتبر عبد الله بن بكير انه سأل الصادق عليه السلام عن الشاذكونه يصيبها الاحتلام ايصلح ان يصلى عليها فقال لا ... واشترط السيد طهارة ...

المصلى على ما حكي عنه وهو ضعيف الدليل ... فلا اشكال في اشتراط علوه وتقدم الكلام ... في المسجد ...

المكان ولا يشترط ... ولا في حكم الاذن ... ويجوز السجود على القرطاس كما في ... الجمال ...

... على القرطاس ... خبر داود انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها ...

[illegible]



[illegible]

في سقوط الأذان عصر يوم الجمعة

[illegible]

كتاب الصلوة كشف اللثام

له يستحب واطلق تحريم اذان العصر كذا البيان ويقوى بالنظر الى ان الاذان للاعلام والناس مجتمعون مع ضيق الوقت لئلا ينفض الجماعة والمعتبر كراهة الحكاية
للامر بعدم التطويل المقصود فيهما بالجمع بين الصلوتين في الظهر ما في الكافي وفي المنتهى ثم الكتاب عن السقوط لقول الباقر عليه السلام في صحيح ابن اذينة ان النبي صلى الله عليه وآله
جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وانما يدل على عدم الوجوب لا الكراهة كما في المنتهى ولا الحرمة كما في ير وظاهر المقنعة والاركان ونحو الكامل وير
العدم لعموم ادلة الاستحباب من غير معارض لاحتمال التالي التخيير وخبر حفص في اذان الظهر ثم الحلبي نص على التعقيب التعقيب عقيب الجمعة والظهر جميعا سقوط
الاذان ولعل الامر كذلك ولكنه خلاف الجماعة او بعضها بالتعقيب او النفير فلعل الاولى تركه وروى الشيخ في مصباحه مسندا عن ... عن الصادق عليه السلام انه كان
يصلي يوم الجمعة ركعتين اذا ارتفع النهار وبعد ذلك ست ركعات اخر وكان اذا ركدت الشمس في السماء قبل الزوال اذن وصلى ركعتين فما يفرغ الا مع الزوال ثم يقيم
للصلوة فيصلي الظهر ثم يصلي بعد الظهر اربع ركعات ثم يؤذن ويصلي ركعتين ثم يقيم فيصلي العصر ويستحب ان يصلي العصر في عرفة اي عرفات وبلا فصل مع
الظهر من غير تنفل بينهما باقامة من غير اذان للتاسي والاخبار والاجماع كما في ... والمنتهى ... وهل يستحب ذلك يوم عرفة بغيرها ... الكتاب ... خبر ابن سنان
والحلبي ان ... يوم عرفة ... يوم المضي الى عرفات وكذا العشاءان بمزدلفة وهل الاذان ... بدعة ... في التحرير لا شبهة ... وفي المنتهى لا ظهر ... كذلك
لرواية ابن سنان يعني ... عن الصادق عليه السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء
بمزدلفة وفي الذكرى هل يكره الاذان ... على ... استحباب ذكر الله على كل حال فلو اذن من حيث انه ذكر الله ... والاصل
ينافيه سقوط الاذان ... والتخفيف ... الجمع ... الاول ... على الثاني ... وهل يسقط ان تنفل بين الفرضين ...
وفي الاحكام انه يسقط بين كل صلوتين جمع بينهما اي لم يتنفل بينهما كما نطق به الشيخ وجماعة لانه المأثور عنهم ... مع عدم استحبابه
يسقط الاذان للاعلام ويبقى اذان الذكر والاعظام ... ولم يكن الا ذكر الوامر بالمعروف ... عدم
السقوط ... عدم التنفل وان طال ما بينهما من الزمان ... الاول ... والثانية ... الفرائض اليومية ... ورد
واقام للبواقي ... كان ... ان يؤذن ويقيم لكل منها كما في المهذب ... والناصرية ... عليها الاجماع اما فضل الاذان
لكل ... للعموم ... فاقامة وحسن خبر عمار ان الصادق عليه السلام سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم واما الرخصة ... قول
ابي جعفر عليه السلام في حسن زرارة اذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ باولاهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وفي صحيح ابن مسلم في الرجل ينسى
عليه ثم ... يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية والفرق بينه وبين الاداء ... الكراهة بل الحرمة ... عليهم السلام
ولم ... الاذان ... المعصوم ... يوم الخندق من الظهر الى العشاء ... حتى ذهب من الليل ما شاء الله
فصلاهن باذان ... وللتعليل ... الافضل كما في كري ... اذا كان ذلك يسقط ... الصلوة ... عدم التمكن
من ... الافعال ... صلوة الخوف ... ابن سعيد ... الاولى ... والجماعة الثانية الاذان والاقامة
لصلوة صلتها الاولى جماعة ان لم يتفرق الاولى كما في ... وكذا المنفرد ... ابن حمزة على ما في كري بالاولى ... ولا اخبار
لابي بصير وابي علي الحراني والسكوني ... على السقوط ... موضع ... الكراهة ولم يجوز هنا الشيخ في ...
ارادوا الصلوة جماعة ... الجواز مع الاصل والعموم ... الصادق عليه السلام في خبر معوية بن شريح ... الامام بعد ما سلم فعليه الاذان والاقامة
وكذا خبر عمار ولكن ظاهرهما المنفرد ... والمهذب ... المتبادر ... والعبارات ... اكثر الاخبار المسجد ... الاكثر ...
خبري ابي بصير ... وفي كري ... صوت المؤذن ... بل نفرقت الاولى ...
استحبابا للعموم والاصل ... ابي بصير ... الصلوة ... ولو حكاه ... ولكن ... او بعضهم ولو
واحد منهم ... المهذب ... عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك
صلينا في المسجد الفجر ... بعضنا وجلس بعضنا ... فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ... فقال احسنت ... عن ذلك ... المنع
ونحوه عن ابن ابي عمير ... الكراهة ... ان يتفرق ... في خبر ابي بصير ... كعبارة الكتاب
والارشاد والتلخيص ... الاحكام ... في خبر ابي بصير تفرق الصف ... عبارات
الاصحاب ... المنفرد ... لخبر عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء
رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم ... الشيخ
فانه ضعيف السند ... الاجزاء بالاذان والاقامة ... المنتهى والتحرير ... جواز ...
غيره مع الانفراد ... الاجتزاء باذان الغير ... قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما
انصرف قلت له صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ... على ازار ولا رداء ... يؤذن وهو
يؤذن ويقيم ... والطريق ضعيف ... على الاعادة ... استحباب اعادة الاذان ...
اذان ... هو ... قلت ضعف السند ... في العمل ... بالقبول والاجتزاء باذان غيره ... الجماعة
... للجماعة ... الانفراد قلت مع ان الخبر لا يدل على ... ولا يصح الاذان ... الاقامة قبل دخول الوقت ... الصلوة
المؤذن ... بالاجماع ... الاعلام بوقت الصلوة ... في خبر ابن سنان ...

في الاذان والاقامة

ان تؤذنا تؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان
وروي انه كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما ابن ام مكتوم وكان يؤذن قبل الصبح وعلى ذلك الاكثر والحكمة فيه ظاهرة الا ان في صحيحة عمران بن علي سال الصادق ع
عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس لكن يجمع مع التقديم اعادته عنده كما كان يؤذن بلال بعد ابن ام مكتوم وروي انه
اذن قبل الفجر فامر باعادته وللوقت اذان والاصل عدم سقوطه بما سبق حتى ان الناصريات [illegible] الفجر وغيره في انه لا يجوز تقديم الاذان للاصل وامره
بلالا بالاعادة اذا اذن قبله ونهيه عن الاذان حتى يتبين له الفجر والاصل معارض بالاخبار والاعادة نقول بها ونهي بلال ان ثبت للمعروف من
ابن ام مكتوم كان يؤذن قبله المطلب الثاني في المؤذن وشرطه اي شرط صحة اذانه الاعتقاد بالاسلام والعقل مطلقا اي للرجال كان الاذان
ام للنساء اجماعا كما في كره وكري والمنتهى والمعتبر ولا نعلم [illegible] يؤذن لكم خياركم قال الشهيد مفصلا انه في الاحكام فان قلت اذا تلفظ
بالشهادتين اسلام فلا يتصور اذان الكافر قلت قد يتلفظ بها غير عارف بمعناها كالاعجمي ومستهزئا او حاكيا او غافلا او ساهيا او عدم عموم نبوته
كالعيسوية من اليهود فلا يوجب التلفظ بها الحكم بالاسلام قلت وايضا جامع للكفر الاقرار بها كالنواصب والخوارج والغلاة ولا يبقى فلا يحكم باسلام
احد تلفظ بهما الا انا نقول المسئلة مفروضة فيمن نعلم كفره واستهزائه لو احد ما ذكر قال ولو تلفظ خاليا عن المعارض حكم باسلامه لم يعتد باذانه لوقوع اوله في
الكفر انتهى قلت ويشترط الايمان فلا عبرة باذان غير الاثني عشري وان وافق اذانه [illegible] ولا من يصلي خلفه من لا يقتدي به بالاذان
لنفسه وخبر عمار انه سال الصادق ع عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان
علم الاذان واذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به ويشترط الذكورة ايضا الا ان تؤذن المرأة لنفسها او للمحارم لهذا الخبر وانما يبتني على
عموم جواز اذانها للحرمة لانها ان اسرت لم يسمعوا ولا اعتداد بما لا يسمع وان جهرت كان اذانا منهيا عنه فيفسد للنهي فكيف يعتد به كذا في المعتبر والمنتهى وكره
ولك ونبه ان النهي عن كيفيته وهو لا يقتضي فساده وايضا فلا نهي بها اذا جهرت وهي لا تعلم بسماع الاجانب او نقول ان سمعوا ايضا فانه ابطل السماع
الاعتداد به وانه لم يكن المحارم [illegible] وزاد في لق انه لا يستحب فلا يسقط به المستحب لجهرهم وانما اطلق الشيخ في ط الاعتداد الرجال باذانها
قال الشهيد ان اراد الاعتداد مع الاسرار فهو بعيد لان المقصود بالاذان الابلاغ وعليه [illegible] قوله ص لعلي القه على بلال فانه اندى منك صوتا وان اراد مع الجهر
فالنهي عن سماع صوت الاجنبية الا ان يقول قبل الاذكار وتلاوة القرآن مستثنى كما استثنى الاستفتاء من الرجال والمعاملة بينهم والمحاورات الضرورية
انتهى وانما تقال [illegible] ذلك لا ينفي الاعتداد وان لم يستثن الاذكار ثم قال ولعل الشيخ يجعل سماع الرجال صوتها في الاذان كما عما صوتهم فيه فان يتوكل
واحد منهما بالنسبة الى الآخر عورة ويكتفي الرجال باذان المميز اجماعا كما في ف والمعتبر والمنتهى وكره وكري ولك للاخبار وليس فيها اشتراط التميز ولذا اطلق
غير الفاضلين في به الاحكام اما غير المميز فلا عبرة باذانه لعدم رشده فاشبه المجنون ويستحب كون المؤذن عدلا لا يكون من خياركم اسنانا اهلا للخمار وبعيد
باذان الفاسق للاصل والعموم [illegible] ويحتمل ان يريد عدم الاعتداد بخبره دخول الوقت مبصرا ليتمكن من معرفة الوقت بصيرا بالاوقات التي يؤذن
لها ولا خلاف في جواز اذان غيرهما لان ابن ام مكتوم كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وآله والجاهل بالاوقات ليس سوى الاعمى لكنهما انما يجوز لهما الاذان
الا يعتمد على اذانهما في دخول الوقت ثم اذا علما الوقت واذنا اكتفى باذانهما للاصل والعموم صيتا اي شديد الصوت كما في الجبل والمجمل [illegible]
الازهري ومعرفات الراغب لما مر من قوله صلى الله عليه وآله القه على بلال فانه اندى منك صوتا ولان الابلاغ به ابلغ والمتنعمين [illegible] اجماعنا الا انه
اوجبه من العامة كما في المعتبر والمنتهى وكره وقد روى ولا تؤذن الا وانت متطهر وروي حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر ولا يجب اجماعا والاصل
والاخبار الا في الاقامة فصرح [illegible] والعلل والمنتهى وكره والمقنعة [illegible] والمهذب وجوبه فيها بمعنى اشتراطها به وهو الاقرب للاخبار من غير معارض
قائما لقول ابي جعفر ع لحمران لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض لانه ابلغ في الابلاغ وفي المنتهى وكره وفي به الاحكام الاجماع عليه ولا يجب للاصل والاخبار ولانها
في الاذان خاصة كما في المراسم والمعتبر ولذا قال الشيخ في به ولا يقيم الا وهو قائم للاخبار ثم [illegible] الاقامة وهو شرايط
الصلوة وفي المقنع ان كنت اماما فلا تؤذن الا من قيام وقال المفيد لا باس ان يؤذن الانسان جالسا اذا كان ضعيفا في جسمه وكان طول القيام يتعبه ويضره
او كان راكبا جادا في سفره لشدة له من الاسباب ولا يجوز الاقامة الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار وفي المهذب وجوب القيام والاستقبال فيهما [illegible]
من صلى جماعة الا لضرورة ويستحب القيام على علو كما في [illegible] وكتب المحقق لانه ابلغ في الابلاغ ولقول الصادق ع في خبر ابن سنان وهو في المحاسن [illegible]
انه كان يقول اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان وفي به الاحكام وكري الاجماع عليه [illegible] قال الاكثر لقول [illegible]
في خبر السكوني [illegible] عليه حبيبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا وما ارسله
من انه اتى رجل امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له ولكني لا ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتاخذ على تعليم
القرآن اجرا وفي ف الاجماع عليه وكرهه [illegible] للاصل وضعف الخبرين [illegible] ويحتمل ارادة التحريم كما في لق وقال في به الاحكام فان
استاجر [illegible] الى بيت المال ولا يكفي ان يقول استاجرتك لتؤذن لي في هذا المسجد في اوقات الصلوات كل شهر بكذا لا يدخل الاذان في الاستيجار للاذان
ولا يجوز الاستيجار على الاقامة اذ لا كلفة فيها بخلاف الاذان فانه يجب كلفة مراعاة الوقت [illegible] ويجوز الرزق من بيت المال [illegible] مع عدم المتطوع
كما في كره اجماعا لحاجة المسلمين اليه قال اذا وجد الامين المتطوع لم يرزق غيره [illegible] لو وجد الفاسق قال الشافعي جاز ان يرزق العدل [illegible]
لاحتياج البلد الى اكثر من مؤذن واحد رزق ما تندفع به الحاجة وفي به الاحكام [illegible] متطوع ووجد فاسق متطوع [illegible]
متطوع وهنا آخر حسن صوت [illegible] جواز رزقه احتمال قال ولو [illegible] مؤذن يحصل به الكفاية

في شرائط المؤذن

في استحباب كون المؤذن عادلا [illegible]

في استحباب القيام والاستقبال [illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام

ومبادي الشعار ولو امكن احتمل الاستئجار على بيت واحد نظر البيت المال ورزق الكل لئلا تتعطل المساجد ولو قصر بيت المال بدأ بالاهم وهو رزق
مؤذن الجامع واذان صلوة الجمعة اهم من غيره انتهى ولكن الرزق من مال المصالح كالخراج وسهم سبيل الله من الصدقات وخمس الخمس قال الشيخ لان ذلك لا يقوم الا بمصرفين
وفي المنتهى الاقرب انه لو تطوع به متطوع بغير رزق من بيت المال لم يرزق عليه من بيت المال واجازها القاضي والمحقق وعليها تظافر الظاهر التحرير ونص
على انه لا يجوز له اخذ الاجرة عليه الا من بيت المال ولا يظهر له وجه فان ان جاز اخذ الاجرة منه جاز ان يجوز لغيره وان لم يجز من غيره فاولى ان لا يجوز منه
واما المبسوط والمنتهى والتحرير فظاهرها جواز اخذ الاجرة عليه من غيره ويمكن حمل كلام القاضي على الرزق منه ولا اعتبار باذان السكران والمجنون المطبق من شرائط
العقل فيهم لعدم صحة عبارتهما وفي نهاية الاحكام اما السكران المختلط فالاقرب الحاقه بالمجنون لعدم الاعتبار بكلامه لو كان في اول النشوة ومبادي النشاط صح
اذانه كما يصح تصرفاته لانتظام قصده ولو تعدد المؤذنون في مكان واحد لنوع لجميعا اذان الاعلام بصلوة واحدة جاز لهم ذلك كما في نهج وعلى ونهر كلهم في زاوية من المسجد
لانه لا مانع منه وكذا كره في نهاية الاحكام ومنها انه لا اختصاص لاربعة للعموم وفي شرح القاضي لا يجوز على الرابع على الاثنين بدعة باجماع اصحابنا وفي الخلاف اجماع الفرقة
على ما رووه من ان الاذان الثالث بدعة فدل ذلك على جواز الاثنين والمنع عما زاد على ذلك لكن يحتمل ان يريد المنع منها اذا ترتبوا كما في المبسوط
بعد اذان اثنين في موضع واحد وجماعة اذا اذن كل في زاوية من المسجد لو اتسع الوقت ترتبوا بان اذن واحد فصاعدا بعد اخر فصاعدا جاز وكان افضل كما في
نهاية الاحكام لانه تكرير للاعلام واعلام لمن لم يسمع الشابق وفي الخلاف ان الاجماع افضل ولعله تكون لوحدة الظهر وليجمع شهادة عدلين بالوقت ولان الترتيب ربما
يشوش على السامعين وفي كل فاما الاذان واحد بعد الاخر فليس مسنونا ولا مستحب قال في الذكرى وهو جيد لما فيه من تأخير الصلوة عن وقتها لو اجتمعوا الى
انتظار الامام او كثرة المأمومين فالوجه الجواز ونحوه في نهاية الاحكام وكذا لو لم يكن اللاحق متطهرا او متهيئا للصلوة عند اذان السابق او اذن لمن لم يسمع
ويكره التراسل بان يبني واحد على فصل الاخر وعليه حمل ما سمعته من الخلاف والمعتبر والمنتهى وذلك لتعيين الاذان كل ولو اراد الامام نصب مؤذن يرزقه من بيت
المال تخير فان تشاحوا قدم الاعلم كما في نهاية الاحكام والاوقات فان تساووا اقرع بينهم فان اختلفوا رجح العلم والتشهد قدم العدل على غيره ومع التساوي الاعلم
قال لان اغلاط ضرر للعقليد بالاعتدال ونحوه تقديم المبصر على المكفوف قال ثم الاشد محافظة على الاذان في الوقت ثم الانذى صوتا ثم من ترتضيه
الجماعة والجيران وفي الذكرة ونهاية الاحكام قدم من كان على صوتا وابلغ في معرفة الوقت او اول واشد محافظة عليه ومن يرتضيه الجيران والاعف عن النظر
وفي التحرير والمنتهى قدم من اجتمع فيه الصفات المرجحة والمغني من ومع التساوي اقرعه كما في لام والمهذب والجامع لانها لكل مشكل وما روي من قوله
ثلاثة لو علمت امتي ما فيها لضربت عليها بالسهام الاذان والغدو الى الجمعة والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لفعلوا او يعتد باذان من ارتد بعد
كما في الخلاف وفي المهذب مع وقوع الاذان من غيره فارق فلا الشافعي وفي نهاية الاحكام لكن يستحب ان لا يعتد باذانه واقامته بل يعيد غيره الاذان والاقامة لان
ردته تورث شبهة في حاله قلت للقول بان المؤمن لا يرتد وان ارتد في الاثناء يستأنف الاذان غيره او هو ان عاد وفاقا للمبسوط والمهذب لا تنعقد احد
فتبطل به وبطل الردة فيه كالصلوة وخلافا للمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام في حجة ونفيه اعتراض المعتبر بانه لم لا يعتد اذا ارتد بعده جاز فيه وهو بمعنى فاذنه
الاحكام من ان الردة انما تمنع العبادة كالصلوة وغيرها في الحال ولا تبطل ما مضى والاذان اقترب بها الموت والصلوة لا يقبل الفصل وكل موضع لا يحكم ببطلان
الاذان فيه يجوز البناء على ذانه ويجوز لغيره البناء عليه لانه لا يجوز صلوة واحدة بامامين ففي الاذان اولى ثم لكن بناء الغير عليه كالتراسل لو نام في
اغمي عليه في الاثناء استحب له الاستئناف كما في نهاية الاحكام والمهذب في لخروجه عن التكليف كما في الذكرى ولا يجد في يجوز البناء كما في الشرائع والجامع اي ان حصلت الموالاة
عادة كما في الشرح والمنتهى في نهاية الاحكام او لا يطول الفصل بحيث لا يعد ذكرا وان ثلاث مبني على الاول للاصل قال في نهاية الاحكام ويحتمل الاعادة والاستيناف وان قصر مخرجة
ولا يجدي عنه خصوصا الفرق بينه بين النوم وكما يجوز له البناء عليه يجوز لغيره كما في **المطلب الثالث في كيفيته** اي كل من الاذان والاقامة اي الاذان
ثم الاذان ثمانية عشر فصلا كما عليه معظم الاصحاب الا بالتكبير اربع مرات وبعدها كل واحد من الشهادة والتوحيد والرسالة مع تقديم الاول
ثم الدعاء الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتان مرتان وفي شرح بعض الاصحاب انه عشرون كلمة وان التكبير في اخره اربعة
وفي المصباح ومختصره انه مروي وكذا النهاية ومنها ان من عمل بها لم اثم عليه وفي الهداية ان الاذان عشرون حرفا على وجه يحتمل الرواية عن الصادق ع وان يكون
من كلامه وستسمع العبارة بكمالها وفي صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلم وخبر زرارة والفضيل عن ابيه ع التكبير في اوله مرتين ويحتملان على انهما عليهما السلام
انما اراد بيان كيفية التلفظ بالتكبير لا عدده والتزم بعض المتاخرين جواز النقص والاولى ان التكبيرتين الاوليين للاعلام بالاذان كما روي العلل عن الرضا
ان علة التربيع في التكبير اوله في اول الاذان انما يبدء غفلة الناس وقبله قبل الاذان ليتنبه المستمع لما يقبل الاولتان ويتبهما على الاذان والاقامة كذلك الا التكبير في اولها فيسقط
بينهما مرتان منه والا التهليل فانه يسقط منه مرة في اخرها والا ان المقيم يزيد قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل وفاقا للمشهور وبه خبر اسمعيل الجعفي
انه سمع ابا جعفر ع يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وصحيح ابن سنان المحكي في السرائر والمعتبر عن كتاب
البزنطي عن الصادق ع انه قال الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وقال في اخره لا اله الا الله مرة لانه يريد بالاذان ما يعم الاقامة للاجماع على تثنية
التهليل في اخر الاذان كما في الناصريات والمعتبر والمنتهى وغيرها وفي خبر زرارة والفضيل بن يسار انهما سألا ابا جعفر ع كيف اذن جبرئيل ع في ليلة الاسرى
فقال ع قال الله اكبر الله اكبر الى ان قال والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل وبين الله اكبر وظاهر تثنية التهليل في اخرها
ويجوز ان يراد مثلها في الالفاظ دون الاعداد وان نصب قامة الاقامة اي فان الاقامة كالاذان ثم صرح بقول قد قامت الصلوة مرتين واعرض عن وحدة
التهليل ويجوز ان يكون الاقامة مثلها الى اخر الخبر من كلامها او كلام الراوي وفي خبر ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي ان الصادق ع حكى لهما الاذان فقال الله اكبر
اربعا الى اخره ثم قال الاقامة كذلك ويجوز ان يكون من كلامهما برفع الاقامة ونصبها وفي صحيح صفوان بن مهران عنه ع الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وفي خبر

في كيفية اذان جبرئيل

فقام

في الاذان والاقامة

هام عن ابي الحسن عليه السلام الاذان والاقامة مثنى مثنى وفي خبر ابي الربيع عن ابي جعفر عليه السلام ان جبرئيل اذن شفعا واقام شفعا وليس شيء من ذلك نصا في تثنية التهليل في آخر الاقامة شفعا

في الاخير الا ان نظر الى سعة سائر الفصول كما قال بعض علمائنا من المتاخرين في المدارك قال الصادق عليه السلام الاذان والاقامة مثنى مثنى وهما اثنان واربعون حرفا

الاذان عشرون حرفا ونحو قول في المنتهى انا خصصنا لفظ التهليل من الاقامة بدليل واخر جملة عن التثنية بالاجماع والا فلفظ الاخبار يقتضيه الترتيب

في شرائط الاذان الترتيب ومستحباته

بينهما وبين اجزاء كل منهما شرط بالاجماع والنصوص فان تعمد خلافه اثم وان سهى اتى بما يحصل به ويستحب الاستقبال فيهما وفاقا للمعظم وفي كرى اجماعه

الاجماع على فضله لنقله القول بوجوبه في الاقامة ناسيا يؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله ولا خبر الجامع ... استقبل فيهما ولا يجب للاصل وخبري

المستحبات ونافي غرب الاسناد ... عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عن رجل يفتتح الاذان والاقامة وهو على غير القبلة ثم استقبل القبلة فقال لا باس

الشيخان لكنه اذا انتهى الى الشهادتين استقبل قالت الصحيح ... انه سأل احدهما عن الرجل يؤذن وهو يمشي على ظهر دابته وعلى غير طهور فقال نعم اذا

التشهد مستقبل القبلة فلا باس وحسن الحلبي انه سال الصادق عليه السلام يؤذن الرجل وهو على غير القبلة فقال اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس ونص هاهنا قال

المفيد انه يستحب فيهما ... القبلة مع الامكان واستثنى السيد في المصباح الشهادتين من عدم جواز الاستقبال ... القول بوجوبه في ... ثم

واوجبه القاضي فيهما في الجامع ولم اعرف مستنده ... الاعرابي الاواخر ... المعتبر والمنتهى اجمع كلمة ... كرم ولقول

في استحباب الفصل بين الاذان والاقامة

الصادق عليه السلام في خبر خالد بن نجيح الاذان والاقامة مجزومان وقول ابي جعفر عليه السلام في حسن زرارة الاذان جزم وجعله الحلبي من شروطهما ويستحب التأني في الاذان

بالاطالة والوقوف والحدر في الاقامة لنحو قول الصادق عليه السلام في خبر الحسن السري الاذان ترتيل والاقامة حدر وفي خبر معوية بن وهب احدر اقامتك حدرا

ونحوه والمنتهى لا نعلم فيه خلافا ويستحب الفصل بينهما عند علمائنا كما في المعتبر والتذكرة والمنتهى كما في خبر ابن فرقد في المغرب جلسة كما في كرى بين الاذانين

وفي المهذب بينهما بسجدة او خطوة ... الاحسن ... لكن ذكر الشيخان وغيرهما ان الجلسة بينهما او صلوة من

ركعتين من نوافل الفريضة ... كما في الاخبار وكلام ... كان خبر عمار والا في المغرب فيفصل بينهما بسكتة او خطوة لا غير لقول الصادق عليه السلام في خبر

بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا ... الوقت بالنسبة الى سائر الصلوات ... في خبر ... عن الصادق عليه السلام من جلس بين

الاذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ولعل المراد جلسة خفيفة ... في الاستحباب انه كان اول الوقت ...

والانفصال ويستحب رفع الصوت به ان كان ذكرا وكلما كان ارفع كان افضل لان للاعلام وللاخبار ... وجوب عليه ... ان ... بكل من سمع

صوته ... الامور المشتركة بينهما المذكورة من اول الفصل في الاقامة اكد فاستحبابها ... اكثر ... تأكد الطهارة

والاستقبال والقيام ... الحرام ... للمنع للاقامة على الاذان ... استحبابها ... الاعادة ... فاعاد ... انهما ان لم

... علية كون المقيم ... بالوقت ... بالصلوة حتى قال الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن صالح اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة

خبر ابن هرون المكفوف الاقامة من الصلوة وكذا الطهارة والقيام والاستقبال ... اكد منهما ... والاخبار ... وقد مضى الكلام في الطهارة القيام

وفي المقنعة والمبسوط والمصباح والجمل وسلار وابن حمزة وجوب الاستقبال في الاقامة وهو ظاهر المقنع ... لقول الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن صالح يتمكن

في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة ... الصوت فيهما اكد ... الخطاب ... ولانها

بالصلوة ولانها افضل فاستحب فيها اقوى ويكون المقيم ... مؤذن ... كون الاذان ارفع ... للاعلام الغائبين

في كراهة الترجيع في الاذان

ويكره الترجيع كما في ... والمنتهى ... تكرير الشهادتين مرتين ... والتحرير والمنتهى ... الاحكام ونهاية

والمهذب تكرير التكبير والشهادتين في اول الاذان ... الاجماع عليه قلت ... كان ... من ... التوجه

عليها بالنسبة الى اجزاء الاذان ... ومنها انه شبه ابتدع ... ابو حنيفة انه ... وحيد عنده

... تكرير الشهادتين ... ولا شبهة ان ... كان ... كل ذلك ... الاجماع ... الاذان

وتنبيه على ... الكلام ... بالفصل بالغريب ... لان يؤذنا

... الشهادة ... على الصلوة ... الفلاح ... والتنبيه ... الكلام

... كان في كتب الشيخ ... الخلاف ... كتابي الاخبار ... الاقامة ... الاخبار ... لا خلاف فيها بين اهل العلم ان

في كراهة الكلام في الاذان

الاذان ... الاحكام لئلا ينقطع ... الاقامة ولا يحرم في الاقامة ... والاستحباب

... الاحتياط الاصل وخبر محمد بن الحلبي انه سال الصادق عليه السلام عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا باس وخبر الحسن بن ... سمعه ...

... الرجل ... وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ... على ... ان ... بعد ... الظاهر

... الصلوة ... بالناس ... الامام ... الصف ... الظاهر ... قول الصادق عليه السلام في خبر ابن مسلم لا

... الصلوة ... المؤذن ... الامام ... الكلام ... قد ... ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان

كما في ... بالاجماع ... الخلاف ... الصلوة ... الى الصلاة ...

... التثويب ... ولا يجوز ... التقية كان ... ما ...

... على شرعيته ... والاحتياط ... على ... انه ... السنة ...

كتاب الصلوة من كشف اللثام

وحي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة كما في الانتصار والناصريات قال السيد واستدلوا عليه بانه ماخوذ من العود الى الشيء ثم اسند اصحابنا
على حرمته يعني بهذا المعنى وبالمعنى الاول بما تقدم من الاجماع والتاسي وكذا الخلاف ذكر فيه هذا المعنى والاول وحكم بحرمة الاول اجماعا وكراهة
الثاني اجماعا وفي كره وتفسيره بالاول وانه مكروه وفي المختلف ايضا كراهة الاول وفي المهذب انه ليس بمسنون ولا يذهب عليك انه ان لم يكن
مسنونا كان بدعة وحراما ان فعل على اعتقاد شرعيته فاستحبابه بخصوص هذا الموضع وان فعل لا بنيته ذلك كان مكروها وعن الجعفي تقول
في اذان صلوة الصبح بعد قولك حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين وليست من اصل الاذان وعن ابي علي لا باس به في اذان الفجر خاصة ثم صحيح
عن معوية بن وهب انه سال الصادق ع عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وقال ابو جعفر ع في صحيح زرارة ان شئت زدت
على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم قلت لعل المعنى انه ان اردت التثويب فكرر حي على الفلاح زائدا على
مرتين ولا تقل الصلوة خير من النوم ثم باس وليس فيه انه ع كان يقوله في الاذان وفي كتاب زيد النرسي عن الكاظم ع الصلوة خير من النوم بدعة بني
امية وليس ذلك من اصل الاذان ولا باس اذا اراد الرجل ان ينبه الناس للصلوة ان ينادي بذلك ولا يجعله من اصل الاذان فانا لا نراه اذانا وفيه انه ع
سئل عن الاذان قبل طلوع الفجر فقال لا انما الاذان عند طلوع الفجر اول ما يطلع قيل فان كان يريد ان يؤذن الناس بالصلوة وينبههم قال فلا يؤذن
ولكن ليقل وينادي بالصلوة خير من النوم يقولها مرارا فاذا طلع الفجر اذن وقال الصادق ع في خبر ابي بصير النداء والتثويب
في الاقامة من السنة ولعل المراد بالنداء والتثويب حمله الشيخ مع صحيح ابن مسلم على التقية للاجماع على تركنا العمل بهما وفي المعتبر عن كتاب البزنطي عن
عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلوة خير من النوم بعد حي على خير العمل وقل بعد الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
ولا تقل في الاقامة الصلوة خير من النوم انما هذا في الاذان واستبعد المحقق حمله على التقية لاشتماله على حي على خير العمل وهو انفراد الاصحاب لكن يجوز
ان يقال ... بيان عن اهل البيت عليهم السلام اشهر فيما تركه قلت اشتماله على حي على خير العمل لا يبعد التقية لجواز الاسرار به **المطلب الرابع في الاحكام**
وفيه مسائل الاولى يستحب الحكاية للاذان بالاجماع والنصوص في يه وط والمهذب وللاقامة ايضا ولم اجد به خبرا واستحب حكاية الاذان ثابتة على كل حال
الا في الصلوة فريضة او نافلة على ما في ط وكره ونه الاحكام لان الاقبال على الصلوة اهم وان حكى فيها جاز الا انه يبدل الحيعلات بالحوقلات وروي نحو ذلك
عن ابن نهج الحولقة عند حيعلات الصلوة مط ويستحب عند الحكاية قول ما تركه المؤذن لمن تركه نقصا عمدا او سهوا تحصيلا للاذان الكامل كما ورد انك
اذا اردت الصلوة باذان غيرك فاتم ما نقص هو من اذانه وفي نه الاحكام انه انما يستحب حكاية الاذان المشروع فلا يحكي اذان عصر عرفة والجمعة واذان المراة
بحيث يسمعه الاجانب ولا يستحب حكاية اذان من جن عليه بعد ان شرع دون اذان المجنون والكافر لعدم العبرة به ونحوه كره والمسئلة الثانية
يجوز ان يجتزئ الامام باذان المنفرد لو سمعه كما في كتب المحقق واقامته للمعتبر من خبر ابي جعفر ع باذان جعفر وفيه اشتراط ان لا يتكلم الامام حتى يقول ويخبر
عمرو بن خالد عنه ع قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة وقال يجزيكم اذان جاركم ولبسئ منها
نصا في المنفرد وهل يجتزئ باذان المنفرد قال الشهيد نظر لتوهم ذلك انه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى قال وهل يستحب الاذان والاقامة للامام السامع
او للمؤذن او للمنفرد يحتمل ذلك وخصوصا مع اتساع الوقت واما المؤذن للجماعة والمقيم لهم فلا يستحب معه الاذان والاقامة لهم قطعا والمسئلة الثالثة
المحدث في اثناء الاذان والاقامة يبني بعد الطهارة وقطعا اذا لم يقع فصل فاحش لانه لا ينافي ما مر من عدم اشتراط الطهارة فيهما لكن الافضل له الاعادة لا سيما
المتطهر بالاكد استحباب الطهارة فيهما ومن شرط الطهارة في الاقامة او جعل استحبابها كالشيخ والقاضي لو احدث في اثناء الصلوة لم يعد الاقامة الا ان يتكلم
وان رجحنا الاعادة ان احدث في الاقامة كما نص المبسوط والفرائض واما الاعادة مع التكلم فلما مر من النهي عنه بين الاقامة والصلوة والمسئلة الرابعة
المصلي خلف من لا يقتدي به لتقية يؤذن لنفسه ويقيم كما في كره وغيرها للاخبار الا انه لا يعتد باذان المخالف واقامته فان خشي فوات الصلوة خلفه اجتزا بالتكبيرتين
وقد قامت الصلوة كما في كره وغيرها لقول الصادق ع في خبر معاذ بن كثير اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية او ايتان فخشي ان
هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة وفي يه ونحوه انه يقول حي على خير العمل مرتين
لانه لو يقال ذلك والمسئلة الخامسة يكره الالتفات في الاذان يمينا وشمالا كما في يه وط وكره وصرح بالبدن او بالوجه خاصة والاولى الكراهة لاستحباب الاستقبال
وفي الاقامة اكد واستحب ابو حنيفة ان يدور بالاذان في المئذنة وبلوي عنقه ان كان في الارض والشافعي ان يلتفت يمينا اذا قال حي على الصلوة وشمالا
اذا قال حي على الفلاح والمسئلة السادسة يكره الكلام بعد قد قامت الصلوة بغير ما يتعلق بمصلحة الصلوة كتقديم امام او تسوية صف لا يحرم كما في له
ومعلى الكلام فيه ولم نظفر في الاخبار الا بتقديم امام والمسئلة السابعة الساكت في خلال الاذان او الاقامة كالمتكلم يعيد ان خرج به لطوله عن كونه
مؤذنا او مقيما كما في كره وغيرها والا فلا والمسئلة الثامنة الاقامة افضل من الاذان كما في كره وغيرها لانهم ع كانوا يختارونهما خصوصا النبي ص ولان الامام
اكمل والاقامة اكمل ولانه يتقرب القراءة افضل عندنا والفريقين بهما وفضل الشافعي الاذان بين احد قوليه في كره والمنتهي والتحرير ان تجمع فضل وكذا الا ان يكون
...... قال المستحب بين الاذان والاقامة عندي وبين الاقامة هو على ما اختاره شيخنا المفيد رسالته الى ولده وفي كره انه استحب هذا الجمع
نظرا لانهم يفعله النبي ص الا نادرا ولا الباب عليهم السلام ولا الصحابة والائمة عليهم السلام بعدهم الا ان يقول هؤلاء امراء جيوش وفي نهاية
انتهى ..... هذا ليس تبين لنبوة الناسي لا يعتد الامة عليه السلام كلهم انبياء سواء المراد الجيوش عنهم تبين ان الناسي خصوصا في الترك انما يعتبر
لم يقارنه الشكوى والمسئلة التاسعة يستحب لتارك الاذان والاقامة عمدا حتى دخل في صلوته ولا يجوز له الرجوع لهما والناسي يستحب له ان يرجع مستحبا ما لم يركع كما
في مقنعة السيد والنافع وتحرير ما او مقول الصادق ع في صحيح الحلبي اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن

الجرفي صحيح ابن مسلم ... في جعفر ع ... بالصلوة خير من النوم ... ردت ... علي ع

احكام الاذان والاقامة

في انه لو احدث في اثناء الاذان والاقامة او الصلوة

..... رجوع الناسي

رجوع الناسي

وأتم واستقبل فإن كنت قد ركعت فأتم على صلاتك وقال عليه السلام في صحيح ابن مسلم في خبر التمام في الرجل ينسى الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة قال إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم
وإن كان قد قرأ فليتم صلاته ونقل الأمر بالإقامة لكونها آكد والمراد الأذان والإقامة ونحوه صحيح الحسين بن أبي العلاء في ناسي الإقامة ولكن فيه السلام
على النبي صلى الله عليه وآله وهذا لا ينافي الأول لجواز أن يكون لوجهان الرجوع قبل القراءة [illegible] وما اختصاص الرجوع بما قبل الركوع فلا أصل في الأخبار
ونسيان الإقامة وحدها كما نسبناه في المنتهى قال المحقق قال أبو علي يرجع ما لم يقرأ عامة السورة والحسين بن أبي العلاء ولكنه بما تضمن بعض السورة في
الصحيح أن علي بن يقطين سأل أبا الحسن عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة فقال إن كان فرغ من صلاته فقد تمت صلاته وإن لم يكن
فرغ من صلاته فليعد وحمله في المختلف على ما قبل الركوع للإجماع على العدم بعده وعمل به الشيخ في كتابي الأخبار وأما نسيان الأذان وحده فذكر الحسن
أنه يرجع في الصبح والمغرب ما لم يركع ولا أظفر له بسند إلا وجوبه لهما وينبغي [illegible] والتلفظ إلا تنبيه والرجوع له ما لم يركع ويمكن أن يريد نسيانهما ثم
اختصه في الجامع على نسيان المنفرد ونقل المختلف لا يكفينا الجامع بأذان غيره من الجماعة ويحتمل التخيير بالجمع والتنبيه بالأدنى على الأعلى كما في الإيضاح وأما ما
ذكره زكريا بن آدم أنه سأل الرضا كنت في صلاتي في الركعة الثانية وأنا في القراءة إذ ذكرت أن لم أقم كيف أصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل
قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك ففيه جهول الرواة فينبغي أن يطرح وعمل به الشيخ كذا
وهو كما في الذكرى مشكل لاشتماله على كلام ليس من الصلاة ولا من الأذكار وأما وجوب مضي العامد فلحرمة إبطال الصلاة من غير معارض [illegible]
بالعكس لكن الجامع في الأذان وقد يكون المراد كليهما وكأنهم حملوا النسيان في صحيح الحلبي على الترك عمدا واستندوا في النسيان بالأصل مع النهي
نحو قول الصادق عليه السلام في خبر نعمان الرازي إن كان دخل المسجد ومن نيته أن يؤذن ويقيم فليمض في صلاته فإنما الأذان سنة والملازم [illegible]
والمعتمد به أن تاركهما يرجع إليهما ما لم يركع وخصه الشيخ بالمنفرد وقال الحسن إن من نسي الأذان في الصبح أو المغرب قطع الصلاة وأذن وأقام ما لم
يركع وكذا إن نسي الإقامة من الصلاة كلها يرجع إلى الإقامة ما لم يركع قال فإن كان قد ركع مضى في صلاته ولا إعادة عليه إلا أن يكون تركه
متعمدا استخفافا فعليه الإعادة وهو ظاهر في الإقامة ويحتمل الأذان **المقصد الثاني** في أفعال الصلاة وتروكها ومن أفعالها النية وكانت
شرطا للوجوب مقارنتها للجميع حكما وفيه فصول **الأول** القيام وهو قبل النية مقدمة لها وعندها وعند [illegible] التكبيرة وقبل الركوع ركن
في الصلاة الواجبة أي جزء منها لو أخل به عمدا عالما أو جاهلا أو سهوا مع القدرة عليه بطلت صلاته بالنصوص والإجماع إلا في بعض أجزائه الذي على
الشرطية وكذا إن زاد فيه زيادة إنما يتحقق بزيادة النية [illegible] في السهو من [illegible] زيادة لا يبطل شيء على نفسه إلى الركن وغيره وتحقق الاستيعاب
ينتصب يقال للظهر كما في [illegible] صحيح زرارة وحسنه من لم يقم صلبه فلا صلاة له وقال أبو جعفر عليه السلام في مرسل حريز في قوله تعالى فصل لربك
وانحر النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره وفي نهاية الأحكام لو انحنى ولم يبلغ حد الراكعين فالأقرب عدم الجواز لعدم صدق اسم القيام [illegible]
[illegible] القطع بذلك مع الاستقلال أي عدم الاعتماد على غيره بحيث لو زال لسقط كما قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان لا تمسك بخمرك وأنت
تصلي ولا تستند إلى جدار وأنت تصلي إلا أن تكون مريضا وسأل ابن بكير عن الصلاة قاعدا أو متكئا على عصى أو حائط فقال لا والظاهر [illegible]
الفاحش بين الرجلين مخل بالقيام كما ذكره الشهيد [illegible] عند تفاوته الفاحش يخرج عن مسمى القيام والانحناء عن الراكع ولا [illegible] أطراف الأصابع [illegible]
ما في الذكرى والدروس من وجوب الاعتماد على الرجلين معا وإن صدق القيام بدونه للتأسي وقوله صلوا كما رأيتموني أصلي فإن عجز عن [illegible]
الاستقلال انتصب معتمدا على شيء كما سمعته في صحيح ابن سنان وللشافعي قول بسقوط القيام عنه فإن عجز عن الانتصاب قام منحنيا ولو إلى حد الراكع لأن الميسور
لا يسقط بالمعسور وللشافعي وجه بوجوب القعود [illegible] الانحناء إلى حد الراكع [illegible] الاعتماد على شيء مع القدرة على الاستقلال
الأعلى [illegible] علي بن جعفر أنه سأل أخاه عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا
علة فقال لا بأس وهو صحيح [illegible] الحلبي فكرهه [illegible] لا يدل على الاعتماد [illegible] الاستناد [illegible] ولا يستلزم [illegible]
الاستناد والانضمام والاعتماد [illegible] على القيام [illegible] الصلاة وجب بقدر ما تمكنه
قال [illegible] لا يسقط بالمعسور فيقوم عند النية والتكبير [illegible]
[illegible] حتى قام وافتتح [illegible] ذكر [illegible] الصلاة [illegible] يجب عليه القعود [illegible]
[illegible]
[illegible] على القيام [illegible] الركوع [illegible] القيام [illegible]
[illegible] القيام [illegible] الركوع [illegible]
[illegible]
[illegible] القدرة [illegible] القيام [illegible]
[illegible] القيام والسجود [illegible] الركوع [illegible] للسجود [illegible]
[illegible] القيام والسجود [illegible] القيام [illegible] عن القيام أصلا [illegible]
الصلاة [illegible]
[illegible] يسقط بالمعسور [illegible]

كتاب الصلوة [illegible]

في القنوت وفي القعود لهن استقرار [illegible] واما قول الفقيه ع في خبر سليمان بن حفص المروزي المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها على
المشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما فانما يبين مقدار العجز المجوز للقعود وانه اذا عجز عن المشي مقدار صلوته فانما الغالب ان يقعد فيها وان كان
متمكنا من الصلوة قائما بمشقة فلم يتلازم العجزان ولا العدتان ولا ضرورة الى التوجيه بتلازمهما غالبا كما في الذكرى ولا الى حمل الاخبار التي سئل فيها
عن الحد المجوز للقعود فاجيب بان الانسان على نفسه بصيرة [illegible] في الذكرى تقديم القعود على القيام مضطربا [illegible] تقديم المشي على القعود وفيهما نظر فان تمكن
اي حدث تمكنه حينئذ بعد عجزه عن القيام اصلا من القيام للركوع او ما قبله وجب لارتفاع العذر المانع ولا يجب استيناف الصلوة كما قال به بعض
العامة للاصل ويمكن ان يريد انه ان كان من الابتداء متمكنا من الركوع قائما لا من القيام من اول الصلوة الى الركوع جلس للقراءة ثم يقوم للركوع كما عن
الشيخ وغيره والا يتمكن من القيام للركوع ركع جالسا واطلق ان ينحني حتى يحاذي وجهه موضع سجوده [illegible] يجب فيه رفع الفخذين عن الارض والساقين واوجبه الشهيد
وفيه الاحتياط [illegible] الشهيد [illegible] اقرب الى هيئة الراكع عن قيام والنظر وجوب تحري الاقرب الى ذلك فالاقرب ويقعد كيف شاء للاصل
والاخبار لكن الافضل التربيع قارئا كما في الذكرى وغيرها [illegible] عنهما عليهما السلم في خبر حمران بن اعين وصحيح بن مسلم كان ابي اذا صلى جالسا تربع
فاذا ركع ثنى رجليه [illegible] وهو يدل على [illegible] عن التربيع ما صرح به [illegible] من ان [illegible] بين القدمين ووضع احديهما
تحت الاخرى وذكر الاصحاب ان المراد هنا نصب الفخذين والساقين [illegible] وهو الذي ينبغي فضله لقربه من القيام ولا يأباه مادة اللفظ [illegible]
وان [illegible] بنص من اهل اللغة الا [illegible] يتحقق بكلا الوجهين [illegible] الفخذين [illegible] الشهيد متوركا كما في
[illegible] الاصابع لعموم دليل استحبابه [illegible] الى القبلة وفي الجامع [illegible] ولو عجز عن القعود مستقلا اقعد
مستندا فان عجز [illegible] صلى مضطجعا [illegible] بالنصوص والاجماع على الجانب الايمن ان امكنه كما عليه المعظم فان
لم يمكنه فالايسر كما في [illegible] وارسل في الفقيه عن النبي ص [illegible] قول الصادق ع في خبر عمار المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان
يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة ايماء فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز ويستقبل
بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء وفي الذكرى عن بعض الاصحاب التخيير بين الجانبين [illegible] وهو خيرة التذكرة ونهاية الاحكام قال فيهما والافضل الايمن ويجب
كونه مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة كالموضوع في اللحد كما نطق به خبر عمار وبعض العامة [illegible] الى القبلة [illegible]
فان عجز عن الاضطجاع راسا صلى مستلقيا يجعل وجهه وباطن رجليه [illegible] القبلة كالمحتضر [illegible] والاجماع ومن العامة من قدمه على الاضطجاع ويكبر
[illegible] الركوع والسجود بالراس ان امكنه [illegible] ما يسجد عليه ان امكنه كما ياتي وان لم يمكنه شيء من
ذلك جعل ركوعه تغميض عينيه ورفعه فتحهما وسجوده [illegible] تغميضهما ورفعه فتحهما [illegible] ارسل في الفقيه [illegible] وجعل التغميض
للسجود اكثر منه للركوع ولا دليل عليه [illegible] الافعال [illegible] الركوع والسجود بالتغميض والرفع بالفتح [illegible]
[illegible] الركوع والسجود في الزيادة والنقصان [illegible] مع القدرة فان عجز [illegible] بالبال [illegible]
[illegible] الاذكار [illegible] الافعال بالبال [illegible] موضع سجوده [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ويجب

في النية

[illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام

كما لا يجب ... الاوقات ... كصلوة ... المنذورة والبعث ... [illegible]

اضافتها الى الوقت للوقت ... الظهر مثلا ... [illegible]

[illegible]

فى تكبيرات الافتتاح

[illegible]

فى استحباب رفع اليدين بالتكبير

[illegible]

فى استحباب ... تكبيرة الاحرام

[illegible]

فى الادعية المأثورة بين التكبيرات

[illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام

الفصل الرابع في القراءة

[illegible]

في كراهة القران بين السورتين

في القرائة

انه سئل عن الرجل يقرأ السورتين في ركعة فقال لا لكل سورة ركعة [illegible]

والتشريع بالزيادة في اجزاء الصلوة [illegible]

[illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام

وقراءة العزائم تلبيناً فسبق الى الكلام فيهما وامثلث الحروف وكلمة اعراب او موالاة فاكتفى فيه بما قدمه من لفظ عدا [illegible] بعض من الحمد يجب عليه ان يقرأ منها ما تيسر
بغير لكنه [illegible] الاجماع كما في [illegible] ان المتمكن لا يسقط بالمعسور وهل يكفي او يكرره بدلا تماما الاصلح منها او يبدل منه غيره ففي المعتبر والمنتهى والتحرير الاكتفاء للاصل
والانتفاء لا يدل على قراءة ما تيسر كذا ما روى من قوله ان كان معك قران فاقرأ به وفي الذكرى التكرير ان لم يعلم من القران غيره وان عوض فليحمله من الحمد ما بعد
من غيره [illegible] السقوط فرضي ما علمه بقراءته والمانع [illegible] ان الشي لا يكون اصلا وبدلا [illegible] الاحكام مع احتمال التكرير [illegible] لان البعض [illegible] الباقي من غيره
وكذا احتمل فيه التكرير وعدمه ان لم يحسن غيره من القران ولكن يحسن الذكر من كون القران اشبه [illegible] وما روي من تعليمه [illegible] لا يحسن القران سبحان الله والحمد لله
الى آخر ما في الرواية ولم يامر بتكرير الحمد [illegible] ثم هل عليه [illegible] ما يعلمه منها [illegible] وبعضها في التحرير والمنتهى والتذكرة ان كان [illegible]
ان نقصت [illegible] المحقق [illegible] من الكوفه على [illegible] وجوب سورة مع الحمد هل عليه [illegible]
او بعضها عوض الحمد في التحرير فيه اشكال [illegible] لو كان علم الحمد كان عليه التعويض من الحمد [illegible] السورة وهو خيرة الشهيد
قال ولو لم يحفظ سوى سورة كررها [illegible] الاصل [illegible] ما تيسر مع النهي عن القران وهو خيرة المنتهى [illegible] سورة كاملة [illegible]
قراءة ما تيسر [illegible] بما روي عنه ان كان معك قران فاقرأ به [illegible] لا خلاف [illegible] لوجوب القدر في الاصل فلا يسقط [illegible]
في عدد الايات كما في التذكرة ونهاية الاحكام [illegible] والاقرب وجوب مساواة الحروف [illegible] الفاتحة
[illegible] لانها معتبرة في الفاتحة [illegible] الايات [illegible] وانما تجوز الزيادة فلعدم المانع ولان المنع منها [illegible]
[illegible] الكلام قال [illegible] العدد [illegible] صوم يوم طويل يجوز قضاؤه في يوم قصير من غير نظر الى الساعات قلت يجوز الفرق بالاجماع واختلاف [illegible]
[illegible] وقال ولا يجب ان يعدل الحروف [illegible] من الفاتحة بل يجوز ان يجعل [illegible] وفي الذكرى عن [illegible] الشافعي وجوب [illegible]
ايات [illegible] الى المتفرقة [illegible] المتوالية [illegible] الفاتحة [illegible] متوالية [illegible] الحمد [illegible] لا يسقط التوالي
وان لم يحسن الا [illegible] متفرقة [illegible] الايات المنفردة لا تفيد [illegible] ثم نظر [illegible] الايات المتفرقة ويجعل
[illegible] والاقرب [illegible] الايات [illegible] حتى يبلغ قدر الفاتحة والاقوى انه يقرأ ما يحسنه ويأتي بالذكر للباقي
قلت لان الفاتحة [illegible] لا يفيد المماثلة [illegible] الحمد [illegible] اذا خاف خروج الوقت [illegible]
[illegible] وفي المعتبر [illegible] عدم وجوب [illegible] وفي المنتهى والتحرير انه الاقرب [illegible] الاصل [illegible] الآية والخبر [illegible] ثم يجب عليه التعلم
[illegible] الوقت [illegible] بالبدل [illegible] صلوته [illegible] عن ظهر القلب [illegible] او يقرأ من المصحف [illegible]
[illegible] او [illegible] في الباطل [illegible] الشهيد [illegible] في [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] لانه اقرب الى الاستظهار [illegible] لا يجوز مع امكانه القراءة
من المصحف وهل يكفي القراءة من المصحف مع امكان التعلم [illegible] القراءة والاصل [illegible] الشافعي [illegible] الرجل وهو يصلي [illegible] ينظر في
المصحف [illegible] قال لا باس بذلك [illegible] الاحكام [illegible] عن علي بن جعفر انه سأل اخاه
عن الرجل والمراة [illegible] المصحف [illegible] قال لا [illegible] القراءة من المصحف [illegible] الوجوب [illegible] الصلوة
والقراءة [illegible] ولان القراءة من المصحف في الصلوة مكروهة [illegible] من المكروه [illegible] العزم [illegible]
[illegible] فان لم يعلم شيئا من القران الا من المصحف [illegible] الله تعالى [illegible] وقال الشافعي [illegible] فرض
من الصلوة الركوع والسجود [illegible] في الاسلام ولا يحسن ان يقرأ القران [illegible] من القران ذكر الله
وكبره وفي الذكرى [illegible] الاخيرتين من التسبيح [illegible] الحمد في الاخيرتين [illegible] الحمد في الاوليين
[illegible] وما قلناه مختار ابن الجنيد والجعفي [illegible] القراءة كما في [illegible] الاحكام قال الوجوب
الوقوف [illegible] القراءة [illegible] من القراءة [illegible] الاصل [illegible]
ما روي [illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال الرجل هذا لله [illegible] قال اللهم اغفر لي [illegible]
[illegible] قال ولا امنع [illegible] المتشابه [illegible] المنتهى [illegible] في الذكرى [illegible] وجوب [illegible]
من الحمد [illegible] الذكر [illegible] غير الجنس [illegible] بالذكر [illegible] النبي [illegible]
[illegible] الذكر بالعربية [illegible] القران [illegible] الترجمة [illegible] الاحكام العدم [illegible] الشهيد [illegible] الى القران [illegible]
التكبير بالعجمية [illegible] بين التكبير [illegible] المقصود [illegible] الترجمة [illegible] القراءة [illegible]
الاعجاز [illegible] نظم القران [illegible] الاقصى [illegible] في التذكرة ونهاية الاحكام ان الاقرب [illegible] القران والذكر العربي ترجمة القران
قلت يمكن العكس لعموم [illegible] المتقدم ولو علم الحمد [illegible] سورة [illegible] لا يسقط بالمعسور [illegible] الحمد [illegible]
ولو يعوض [illegible] التسبيح [illegible] الاصل [illegible] الاخرس [illegible] القراءة والذكر [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الصوت [illegible] كما في كتب [illegible] الذكر قال
لان القراءة معتبرة [illegible] الاصل [illegible] على القلب [illegible] الذكر [illegible] الاصل [illegible]



في القراءة

لان التحريك بالقراءة يتضمنه مسئلة كتب الشهيد من عقد القلب بالمعنى ومساواته بارادة العقد بالالفاظ على ما ذكر معنى بقرينة وقد يقال ان معناها الا ان [illegible]
ارادة معانيها فقد يكون اعتبارها لانها لا تنفك عن ذهن من يعتقد قلبه بالالفاظ انه عرف معانيه ولان الاصل هو المعنى [illegible] ما سقط اعتباره عن الساقط لعله
ومن هنا اذا فقد اللفظ وجب العقد بالمعنى ولعل في الشافعية انتقلبا على ما شغفوا لسنا بالذي حكيه ممن يخلو لحوق هو وقال الصادق [illegible] يكون تلبيه
الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه فهل الشهيد هنا يدل على اعتبار الاشارة بالاصبع في القراءة كما في التكبير [illegible]
تحريك اللسان ان امكن والاشارة فان لم يمكن كيصف الاصل ثم الاشارة بالاصبع لعلها انما تفهم التوحيد فانما افعل الابهام منا وانه من القرآن [illegible] واما الاخرس
الذي لا يعرف ولا يسمع فلا يمكنه عقد القلب بالالفاظ فان كان يعرف ان في الوجود الفاظا وانه يتلو بان بالالفاظ او قرائته [illegible] العقد بما يلحظه ويقرأ
المصلي ويمكن عليه تحريك اللسان الوجه لعدم [illegible] واسنده الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر انه سال اخاه عن الرجل يقرأ في صلوته هل يجزيه ان لا يحرك لسانه
وان يتوهم توهما قال لا باس وهذا اكتفى في كونه الاحكام بحاصل القرآن والذكر اذا ضاق الوقت او فقد المرشد [illegible] قدر الفاتحة [illegible] الوجوب الموجب
ووجوب التحريك بالحروف اذا امكن فاذا لم يكن الحروف لم يسقط التحريك الجواب ان الواجب انما هو التلفظ بالحروف والتحريك تابع له الوجوب [illegible]
بها فلابد منها لا يتوهم فلا يجب على الذي يعرف ويسمع ايضا اذا لا [illegible] فلا صوت لان القراءة تحريك النفس بتحريك اللسان للهواء من غير صوت [illegible]
الشارع هنا ومن يصلي خلفه ثم سبقهم بها ثم يدفع عموم الخبر بان لا قراءة لهذا الاخرس نعم ان كان ابكم [illegible] خلفه لا يعرف [illegible]
ان يكون عليه ما يراه من المصلين من تحريك الشفة [illegible] في قراءة الاخرس شهادة الشاهد بما هو [illegible] مع [illegible]
بالاعتماد تحريك للسامعة [illegible] ويقدم السورة على الحمد عمدا او بالجزء الصلوة [illegible]
المامور بها وكذا [illegible] وابطلناها بالقرينة لان [illegible] سورة واحدة قراءاه الشهيد [illegible]
لانه اتى بالواجب [illegible] لا تبطل الصلوة نعم لا يحصل ثواب قراءة السورة بعد الحمد لا يكون [illegible]
[illegible] سورة بعد الحمد [illegible] في القرآن [illegible]
[illegible] القراءة التي [illegible] قراءة السورة [illegible] سورة اخرى لا تبطل الصلوة وان كانت السورة [illegible]
[illegible] على بن يقطين [illegible] عن القران بين سورتين [illegible]
والصلوة والطهور والركوع والسجود وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن [illegible] علي بن جعفر انه سال اخاه [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] سال اخاه عن الرجل [illegible]
[illegible] فلم يرجع الى الحمد [illegible]
عز وجل نسى ام القرآن فقال ان كان [illegible] القرآن [illegible] الصلوة [illegible]
من [illegible] الاسناد عن [illegible] بن الحسن [illegible]
افتتح الصلوة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب [illegible] فاتحة الكتاب [illegible]
اذا ذكرها [illegible] من الكلمات [illegible] الركوع ولا يجوز الزيادة على [illegible] الثالثة [illegible]
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر بالاجماع [illegible]
بها الروايات [illegible]
الركعتين [illegible] التسبيح [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] في التخيير [illegible]
القراءة [illegible] الصلوة [illegible] فاتحة الكتاب [illegible]
في الثانية [illegible] الركعتين الاولتين [illegible]
[illegible] الحمد والسورة [illegible] التسبيح [illegible]
[illegible]
فان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible]
[illegible] عدم وجوب الترتيب [illegible]
[illegible]
وهذا الباب [illegible] محمد بن اسمعيل [illegible]
عن ابي جعفر [illegible] الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات [illegible] سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر [illegible]
في الاخراوين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible]
[illegible] سورة في الركعتين الاولتين وفي الركعتين الاخيرتين الحمد [illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام

يكتفي بها ثلث مرات و لا يستحب الذكر مطلقا و الخروج عن خلاف من اوجبها و هو الحسن و الشيخ في ظاهر النهاية و مختصر المصباح و الاقتصاد و القاضي في [illegible]
و هو خيرة التخيير و احتاط بها المحقق و اما الكيفية ففي المقنعة و [illegible] المصباح و الجمل و [illegible] و الشيخ في المصباح [illegible] و الجمل و العقود و عمل يوم و ليلة [illegible]
و المراسم [illegible] اسقاط التكبير [illegible] عن الحسن و القاضي [illegible] الظهر [illegible] و اما قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة اذا كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله
و الحمد لله و لا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر و تركع و في خبر حريز عن زرارة الذي حكاه ابن ادريس في آخر كتابه [illegible] فقل سبحان الله و الحمد لله
و لا اله الا الله ثلث مرات ثم تكبر و تركع فانما يدل على التسع كما في المعتبر [illegible] في الرسالة [illegible] الفقيه [illegible] فقد يكون [illegible] بينها [illegible]
[illegible] و الاثني عشر [illegible] ابن سعيد يجزي عنها يعني القراءة تسع كلمات سبحان الله و الحمد لله
و لا اله الا الله ثلثا او اربع تجزي سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر [illegible] و عليه جميع ما مر من الاخبار و قول الصادق عليه السلام في خبر [illegible]
من القراءة في الركعتين الاخيرتين ان تقول سبحان الله و الحمد لله [illegible] انه سأله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام
يقرأ بفاتحة الكتاب و من خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما و ان شئت فسبح و خبر علي بن حنظلة انه سأله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين ما اقرأ فيهما فقال ان شئت
[illegible] قال [illegible] الفضل فقال [illegible] ان شئت سبحت و ان شئت قرأت و ان كان [illegible] المعهود و في صحيح عبيد بن زرارة انه سأله عليه السلام
عن الركعتين الاخيرتين من الظهر فقال تسبح و تحمد الله و تستغفر لذنبك و ان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد و دعاء قال المحقق و الوجه عندي القول
بالجواز في الكل يعني هذا و الاربع و التسع و الاثني عشر [illegible] كان خبر علي بن حنظلة [illegible] و ان كانت الرواية [illegible] الاربع اولى [illegible]
لكن ليس بلازم و قال الشهيد [illegible] لكن العمل بالاكثر اولى مع عدم اعتقاد الوجوب [illegible] لعدم الترجيح و الاعتراض بلزوم التخيير [illegible]
و العدم و الجواب [illegible] كالتخيير بين الاتمام و القصر [illegible] في الاولتين التسبيح [illegible] ان تقول سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر سبعا او خمسا
و ادناه ثلث في كل ركعة قال الشهيد و لا بأس باتباع هذا الشيخ لعظم الشأن [illegible] تكرار ذكر الله [illegible] الاستبصار [illegible]
[illegible] في الركعتين الاخيرتين فاتحة الكتاب [illegible]
المفضل للقراءة [illegible] و خبر محمد بن حكيم عن الكاظم عليه السلام [illegible] التسبيح [illegible] و ابن ادريس لقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة [illegible]
في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات [illegible] و اطلاق خبر محمد بن عمران انه سأل الصادق عليه السلام [illegible] التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل
من القراءة فقال [illegible] الاخيرتين [illegible] سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل
من القراءة و ما مر من [illegible] بان الامام [illegible] التسبيح [illegible] القراءة
و استحب [illegible] للامام و [illegible] علي بن حنظلة [illegible] سواء ان شئت سبحت و ان شئت قرأت و يجزي
[illegible] و الجهر [illegible] بالاجماع [illegible] و الاحتمال [illegible] و اقل الجهر اسماع القريب
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] كقول الشيخ في المبسوط [illegible] الجهر [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
في تفسير [illegible] القرآن [illegible] الجهر [illegible] قول المحقق [illegible]
[illegible] القريب [illegible] الاشكال
[illegible] السماع [illegible] احمد بن علي
[illegible] الاخفات [illegible]
[illegible] الجهر [illegible] الاحكام [illegible] الجهر [illegible]
[illegible] الجهر [illegible] الاجماع [illegible]
عن عبد الله بن الحسن [illegible] علي بن جعفر انه سأل الكاظم عليه السلام عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء [illegible]
و هذا الخبر [illegible] التهذيب [illegible] علي بن جعفر و علي بن يقطين [illegible] المرأة تؤم النساء [illegible] القراءة و التكبير فقال [illegible]
[illegible] الاسماع [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] ظواهر الكتاب و السنة قال [illegible]
عدم وجوب الجهر عليها [illegible] من الاخفات الناسي و الجاهل
[illegible] زرارة [illegible] ابا جعفر عليه السلام عن [illegible] الجهر فيه [illegible] الاخفات فيه
[illegible] القراءة [illegible] سورة واحدة [illegible]
[illegible] العياشي عن ابي العباس [illegible] كيف [illegible]
[illegible] في ركعة من فرض الفجر [illegible] القرآن
[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

في القراءة

اتحادهما واتحاد الاخريين وفي التحرير والتذكرة ونهاية الاحكام انه قول علمائنا قلت ويدل عليه ما في الجمع عن العياشي وفي المعتبر والمنتهى عن البزنطي عن المفضل بن صالح
عن قول الصادق عليه السلام لا تجمع بين السورتين في ركعة الا الضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف قريش [illegible] في المصاحف سورتان كان [illegible] مع جواز
انقطاع الاستثناء [illegible] الاتحاد حكم الصلوة من وجوب الجمع بينهما في ركعة ولذا اقتصر [illegible] عليه [illegible] الخرائج من خبر داود الرقي
قال فلما طلع الفجر قام يعني الصادق عليه السلام فاذن واقام واقامني عن يمينه وقرأ في اول ركعة الحمد والضحى وفي الثانية بالحمد وقل هو الله احد ثم قنت ثم سلم ثم جلس [illegible]

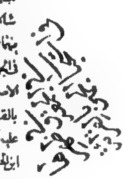
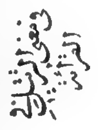
[illegible]

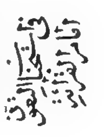
كتاب الصلوة من كشف اللثام

منها ما في عيون اخبار الرضا عن رجاء بن ابي الضحاك عنه انه ع كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلواته بالليل والنهار وتظافر الاخبار بفضله وكونه من علامات الايمان وفيه لابهم
فان من العامة من يترك … فالجهر بها … علامة الايمان ولخبر صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكانت اذا كانت صلوة
لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعا … العابدين ع لابي حمزة ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه
فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا فقال جعلت فداك اليس يقرؤن القران قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم واختصاصهما بالامام … يختص استحبابا بالركعتين الاولتين كما نص ابن ادريس لعموم الادلة وتمسك ابن ادريس باختصاصها
الاستحباب بما يتعين فيه القراءة … المسئلة والاحتياط … باصل البراءة من وجوب الاخفات فيهما … قول الشيخ في … الجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر بالقراءة في … الظهر والعصر … يمكن ان يكون مراده … بعدهما ولا يجب للاصل وخبر الحلبيين
سالا الصادق ع عمن يقرء بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرء فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا واوجبه القاضي في المهذب مطلقا والحلبي … واحتاط به
فيهما ابن زهرة … قول الصادق ع في حديث شرايع الدين … الاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة واجب ويحتمل الثبوت …
في الجهرية … الجهر بالقراءة مطلقا في … الجمعة بالنصوص والاجماع كما في … الاحكام والمعتبر والتذكرة والذكرى والمنتهى الا انه فيهم اقف على قول
الاصحاب في الوجوب … الاصل عدمه … قال الشيخ … الحلبي … عن … الجمعة … يجهر فيها
بالقراءة قال نعم … صلوا في السفر صلوة الجمعة … واجهروا بالقراءة فقال انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها وفي الاخبار
عليه ولا فرق بين ان يصلي جماعة او فرادى كما نص عليه الشيخ … الحلبي … اختصاص الجهر فيها بالجماعة … رواية … عن عبد الله
ابن الحسن عن علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن رجل … الجمعة هل يجهر فيها بالقراءة قال لا يجهر الا الامام واختاره ابن ادريس للاحتياط والاحوط ما اختاره
المحقق من ترك الجهر … جميل انه سال الصادق ع عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة
انما يجهر اذا كانت خطبة … عن محمد بن مسلم قال سالته عن صلوة الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت
خطبة … ترك الجهر … بن مسلم المتقدم … والاصل انه انما يجهر فيها
اذا كانت خطبة … وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك
عليه … ركعتين … في السفر … والاصل انما يجهر فيها اذا كانت جماعة … جواز … الظهر جماعة بدون
استحبابه ويستحب الترتيل في القراءة للاية والاخبار … قال في المنتهى وفاقا للمعتبر بانه بينهما من غير مبالغة
وفسر به بيان الحروف واظهارها … قول الجوهري الترتيل في القراءة الترسل فيها والتبيين
… التبيين كما قال الزجاج … الترتيل … ثغر رتل … كان مفلجا …
كان للرتل … عند كل حرف … قال علي بن ابراهيم في تفسير ورتل القران ترتيلا قال بينه بيانا ولا تنثره نثر الرمل ولا تهذه هذ الشعر
وفي الكافي مسندا عن عبد الله بن سليمان انه سال الصادق ع عن قوله تعالى ورتل القران ترتيلا قال امير المؤمنين ع بينه تبيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا
تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم اخر السورة وفي مجمع البيان عن ابي بصير عنه ع هو ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك وفي العين …
الشيء ترتيلا حسن التنضيد … الكلام ترتيلا … بعضه من بعض …
الوقوف واداء الحروف … حفظ الوقوف … وفي المجمع عن ام سلمة كان النبي ص يقطع قراءته اية اية قال المحقق …
معنى الترتيل واجبا … الحروف من مخارجها … الوجوب قوله … ورتل القران ترتيلا والامر للوجوب
ويستحب الوقوف في محله … الكلام … محمد بن الفضيل … يكره ان يقرا قل هو الله احد …

في نفس واحد

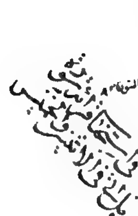
… علي بن جعفر عن الرجل يقرء في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرء في نفس وان شاء غيره وكذا يجوز الوقف على
كل كلمة … ويستحب التوجه امام القراءة فقال الصادق ع في حسن الحلبي
تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين وقال ابو جعفر ع … في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على
ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي … في جواب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري
المؤكد … وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابراهيم ودين محمد وهدى امير المؤمنين وما انا من المشركين ان صلوتي
سمعت … على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي بن ابي طالب … حنيفا مسلما وما انا من المشركين …
والمقنعة والمراسم على ملة ابراهيم ودين محمد وولاية امير المؤمنين علي بن ابي طالب … قال الشيخ في عمل يوم
وليلة … عدم التوجه … تكبيرة الاحرام … ويستحب التعوذ … امام القراءة للكتاب والسنة والاجماع … عدم استحباب …
… بعد القراءة … الاصل … وعدم نصوصية الاية في هذا المعنى
ابي جعفر ع في خبر … فقرا بسم الله الرحمن الرحيم … من رسول الله ص كان اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل
في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم … اعوذ بالله من الشيطان الرجيم … يجوز …



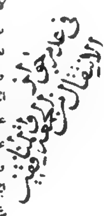
في القراءة

او اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم كما رواه البزنطي عن ابن عمار عن الصادق عليه السلام والحميري عن صاحب الزمان عليه السلام وهو الذي في المقنع والمقنعة وزاد القاضي بعده
ان الله هو السميع العليم ويستحب قراءة سورة مع الحمد في النوافل الرواتب عن هاشم وقد يستحب فيها سور مخصوصة بحسب النصوص ويستحب قراءة قصار المفصل في الظهر و
المغرب ونوافل النهار ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح ونوافل الليل في التبيان اكثر اهل العلم ان اول المفصل من سورة محمد الى سورة الناس وقال آخرون
من ق الى الناس وقال فرقة ثالثة وهو المحكي عن ابن عباس انه من سورة الضحى الى الناس [illegible] من الحجرات قيل من الجاثية وقيل من الصافات وقيل من الصف وقيل من تبارك
وقيل من الفتح وقيل من الرحمن وقيل من الانسان وقيل من سبح قال ابن معن طواله الى عم واوساطه منها الى الضحى ومنها الى الآخر قصاره والناصح كالكتاب [illegible]
ذكر الاولى للنوافل ولم يتعرض لها المصنف [illegible] من استحباب القدر والنظر لتكاثر والزلزلة وشبهها في العشاء والمزمل والمدثر [illegible]
وشبهها في الصبح وقال الصادق عليه السلام لابن مسلم اما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول واما الظهر والعشاء الآخرة فسبح
اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوهما واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوهما واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم
بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وفي خبر عيسى بن عبد الله القمي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها
وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب وفي خبر الحسين بن ابي العلا
الذي رواه الصدوق في ثواب الاعمال من قرأ انا انزلناه في فريضة من الفرائض نادى مناد يا عبد الله قد غفر لك ما مضى فاستانف العمل وعن علي بن راشد
انه قال لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرائض بانا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلام لا
يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما وفي الاحتجاج للطبرسي ان محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري كتب الى الناحية المقدسة وروي في ثواب القرآن في الفرائض
وعن العالم عليه السلام قال عجبا لمن لم يقرأ في صلواته انا انزلناه في ليلة القدر كيف تقبل صلواته وروي ما زكت صلوة لم يقرأ فيها بقل هو الله احد وروي ان من قرأ في فرائضه
الهمزة اعطي من الثواب قدر الدنيا فهل يجوز ان يقرأ الهمزة ويدع هذه السورة التي ذكرناها مع ما قد روي انه لا تقبل صلوته ولا تزكو الا بهما فوقع عليه السلام الثواب في السور على ما
قد روي واذا ترك سورة مما فيها الثواب وقرأ قل هو الله احد وانا انزلناه لفضلهما اعطي ثواب ما قرأ وثواب السورة التي ترك ويجوز ان يقرأ غير هاتين السورتين وتكون صلوته تامة
ولكنه يكون قد ترك الافضل وعن الصادق عليه السلام في خبر منصور بن حازم من مضى به يوم واحد فصلى فيه خمس صلوات ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين
وفي خبر الحسين بن ابي العلا الذي رواه الصدوق في ثواب الاعمال من قرأ قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في فريضة من الفرائض غفر الله له ولوالديه وما ولدا وان كان
شقيا محي من ديوان الاشقياء واثبت في ديوان السعداء واحياه الله سعيدا واماته شهيدا وبعثه شهيدا وعن [illegible] من اول الوقت فضله
كيف اصنع بالثماني ركعات قد خففتها ما استطعت [illegible] فقال [illegible]
يا ابا محمد [illegible] هذا [illegible] عن [illegible] اهل العراق [illegible]
هو الله احد ثلث مرات [illegible] ثماني ركعات [illegible] في صلوة الليل في الركعات الاولى الحمد وقل هو الله احد
وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعات الثالثة الحمد [illegible] وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد [illegible]
الى آخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد [illegible] من آل عمران ان في خلق السموات والارض [illegible] وفي الركعة السادسة الحمد [illegible]
احد ثلث آيات من آخر [illegible] ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد [illegible]
الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد [illegible] سورة الحشر [illegible]
الى آخرها وفي الخامس [illegible] عن الحلبي [illegible] عن عطا بن ابي رباح [illegible]
كان يقرأ في اولى نوافل الظهرين واولى نوافل المغرب [illegible] التوحيد [illegible] ركعتين [illegible]
في كل من ركعتي صلوة الليل بعد الحمد سورة التوحيد ثلثين مرة ويصلي صلوة جعفر [illegible] ركعات [illegible] من صلوة الليل [illegible]
يقرأ في الاولى منها الحمد وتبارك الملك وفي الثانية الحمد وهل اتى على الانسان [illegible] وفي ركعتي الشفع بعد الحمد التوحيد [illegible] الوتر بعد الحمد التوحيد
والمعوذتين مرة [illegible] في كل ركعة [illegible] من نوافل الزوال الحمد [illegible] اية الكرسي [illegible] الليل [illegible]
في كل من الاوليين بعد الحمد ثلثين مرة سورة التوحيد [illegible] الحمد [illegible] الانعام [illegible]
[illegible] الشفع التوحيد [illegible] سورة الناس وفي الثانية سورة الفلق وفي [illegible] التوحيد [illegible] المعوذتان [illegible]
يصلي الثلث الركعات بجميع سور [illegible] التكاثر والقدر [illegible] الاولى [illegible]
بين العشائين بعد الحمد التوحيد ثلثا [illegible] القدر وفي الثالثة اربع آيات من [illegible] التوحيد عشرا
وفي الرابعة آية الكرسي [illegible] سورة البقرة ثم التوحيد خمس عشرة مرة [illegible] الثانية التوحيد [illegible]
العسكري عليه السلام كان يقرأ في الثالثة الحمد [illegible] الى قوله [illegible]
التوحيد ثلث عشرة مرة [illegible] في الست من نوافل الليل [illegible] الانعام [illegible] لطوال المفصل [illegible]
الاثنين [illegible] الركعة الاولى [illegible] الثانية [illegible]
فانه [illegible] صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس [illegible] ثواب الاعمال [illegible]
[illegible]



كتاب الصلوة من كشف اللثام

وابن حازم عن الصادق عليه السلام ونحو الاخبار المستفيضة في ثواب الاعمال وعقاب [illegible] في الاخبار الواجب على كل مؤمن اذا كان لنا شيعتنا ان يقرأ ليلة الجمعة بالجمعة وسبح
اسم ربك الاعلى وفي صلوة الظهر بالجمعة والمنافقين فاذا فعل ذلك فانما يعمل بعمل رسول الله صلعم وكان جزاؤه وثوابه على الله الجنة وفي خبر الكناني اذا كان ليلة
الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في العشاء الاخرة فاقرأ بسورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وبه قال الشيخ في الاقتصاد وعمل يوم
وليلة وقال الكاظم ع لعلي بن جعفر فيما رواه الحميري في قرب الاسناد وعن عبد الله بن الحسن رايت ابي يصلي ليلة الجمعة [illegible] قل هو الله احد وقال ابو جعفر ع في مرسل
حريز وربعي اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وبه عمل الحسن وفي صبحها بها وبالتوحيد كما في اخبار الكناني وابي
بصير وابن ابي حمزة عن الصادق ع وفي خبر علي بن جعفر عن اخيه ع الذي رواه الحميري في قرب الاسناد بالجمعة والاعلى وفي خبر زرارة ومرفوع حريز وربعي عن ابي جعفر ع
بها وفي ظهرها بالجمعة والمنافقين وكذا حكاه الصدوق [illegible] عن الصادق ع في عصرها بالجمعة والتوحيد [illegible]
العلوي [illegible] في المقنع وفي الفقيه [illegible] الجمعة والمنافقين [illegible] في المعتبر عن [illegible] ويستحب الجهر في نوافل الليل والاخفات
في نوافل النهار لقول الصادق ع [illegible] ليعقوب بن سالم في المرسل [illegible] ان يقوم القائم [illegible] وفي مرسل [illegible] السنة في
صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار في المعتبر والمنتهى والتذكرة الاجماع ويستحب القراءة بالجحد في اول ركعتي نوافل الزوال واول نوافل المغرب واول
نوافل الليل واول فريضة الغداة [illegible] نافلة الفجر [illegible] نافلة الاحرام [illegible] ويستحب في ثوانيها القراءة بالتوحيد
وروي العكس [illegible] الكافي خبر معاذ بن مسلم عن الصادق ع قال لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن قبل
الفجر [illegible] وفي هذا كله يقرأ قل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله احد ويستحب
قراءة التوحيد ثلثين مرة في اولي صلوة الليل [illegible] ذنب الا غفر له [illegible] يستحب [illegible] قراءة
الجحد والتوحيد فيها [illegible] وفي المقنعة استحباب قراءة التوحيد ثلثين في الاولى
والجحد ثلثين في الثانية قال وان قرء في نوافل الليل [illegible] قل هو الله احد ثلثين مرة فلم يتمكن من ذلك قرأ ما اختار [illegible]
[illegible] ذكرناه [illegible] لقول الصادق ع في خبر سماعة ينبغي لمن قرأ
القرآن اذا مر بآية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب وفي مرسل ابن ابي عمير ينبغي للعبد اذا صلى
ان يرتل في قراءته فاذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا وفي
[illegible] ويستحب الفصل بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة وكذا بين السورة وتكبير الركوع لقول ابي جعفر ع في خبر اسحق بن عمار ان رجلين من اصحاب رسول الله صلعم
اختلفا في صلوة رسول الله صلعم فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله صلعم من سكتة قال سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة ويجوز الانتقال من
سورة بعد الشروع الى اخرى [illegible] ما لم يتجاوز النصف منها كما في المقنعة [illegible] والمهذب والاصباح [illegible] الا في الجحد والاخلاص [illegible] لقول الصادق
في خبر الحلبي من افتتح سورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا بأس الا قل هو الله احد لا يرجع عنها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون وفي خبر عبيد بن زرارة
له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها وخبر ابي العباس الذي حكاه [illegible] عن البزنطي [illegible] الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ في اخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ
النصف وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن الرجل اراد ان يقرأ سورة فقرأ غيرها هل يصلح له ان يقرأ
نصفها ثم يرجع الى السورة التي اراد قال نعم ما لم يكن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واما صحيح الحلبي الكافي وابي بصير عن الصادق ع في الرجل يقرأ المكتوبة
بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره [illegible] في الجامع ما لم يبلغ النصف وحكى الشهيد
في الذكرى عن الجعفي [illegible] الاكثر [illegible] النصف [illegible] عن ابن ادريس عن الصدوق في العدول الى الجمعة والمنافقين [illegible]
مع ان [illegible] التجاوز قال الشيخ [illegible] مجاوزة النصف [illegible] بلوغ النصف [illegible] المجاوزة [illegible] الاظهر الاصل والروايات [illegible] البلوغ عليها
الظهر واما استثناء التوحيد والجحد فهو المشهور والاخبار ناطقة به كما سمعت [illegible] يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون وخبر عبيد بن زرارة انه سأله ع عن رجل اراد ان يقرأ في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرأ بقل هو الله احد [illegible]
على التوحيد [illegible] الاخلاص [illegible] قل يا ايها الكافرون [illegible] الاجماع [illegible]
لا يمتنع ان يجعل [illegible] المعتبر [illegible] قال المحقق [illegible] لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ولا تبلغ الروايات المذكورة [illegible]
نصر قوة في تخصيص [illegible] الى الجمعة والمنافقين يوم الجمعة [illegible] والاصباح [illegible] والتحرير والمنتهى والتلخيص [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] مع [illegible] قول الصادق ع في خبر الحلبي اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد
وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها وخبر عبيد بن زرارة انه سأله ع عن رجل صلى
الجمعة فاراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه
عن القراءة في الجمعة [illegible] سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وان اخذت في غيرها وان كان قل هو الله احد فاقطعها من اولها وارجع اليها [illegible] ابن ادريس
على ان لا تبلغ النصف جمعا بينها وبين عموم ما تقدم [illegible] في الاصباح [illegible] تجاوز نصفها اتم ركعتين [illegible] الفقيه
والمقنع [illegible] الجمعة والمنافقين [illegible] في الجامع [illegible] عن صباح بن صبيح انه سأل الصادق ع رجل اراد ان يصلي
الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف [illegible] في صلوة الجمعة [illegible]
شيئا من سورة [illegible]



تمام

في الركوع

اتمام سورة ولقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار من غلط في سورة [illegible]

[illegible]

كتاب الصلوة كشف اللثام

للاخبار وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر محمد بن ... الركوع وخبر زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة فقال الوقت

والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة وخبر ابن مسكان عن ابي بصير انه سأل ... عن ادنى ما يجزئ في الصلوة من

التكبير فقال تكبيرة واحدة واوجب الحسن وسلار ... [illegible]

[illegible]

في السجود

وقلنا بجوده اما عدمه بالاخلال بواجبه لا بزيادته فلخبر اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلم في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه
لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وقوله ع في خبر عبيد بن زرارة واما تفسد
الصلوة بزيادة سجدة وفي صحيح منصور بن حازم لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة ولا فرق في جميع ذلك بين الرباعية وغيرها ولا في الرباعية بين الاوليين
والاخيرتين للعموم وقول الكاظم ع في مرسل المعلى بن خنيس في نسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء وخبر محمد بن منصور سال الرضا عن الذي
ينسى السجدة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت جبهتك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس
عليك سهو [illegible]

[illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام

لقضية عنه بمعتبر لهما ويجب فيها الذكر اجماعا من التسبيح شبه ما في الركوع [illegible] في الركوع [illegible] يوم وليلة وشرح جمل العلم والعمل القاضي
يجب سبحان ربي الاعلى وبحمده ويجب الخلاف للاحتياط وما روي انها لما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال النبي ص اجعلوها في سجودكم وفي الجامع تخيير بينه وبين
لا اله الا الله والله اكبر وفي الغنية [illegible] المقنع تخيير بينه وبين سبحان الله ثلاثا وفي المقنعة يجزي سبحان الله ثلاثا للمريض والمستعجل وفي الكافي والغنية اقل
ما يجزي تسبيحة واحدة وفي الكافي للمضطر وفي المقنعة افضلها سبحان ربي الاعلى وبحمده ويجوز سبحان الله ويجب الطمأنينة فيه اجماعا على ما في المنتهى والتذكرة
المعتبر وفي الخلاف الاجماع على انها ركن ويجب بقدر الذكر كما في النافع وشرحه والا لم يكن ذاكرا في السجود ويجب رفع الراس من الاولى عندنا خلافا لبعض العامة
فاكتفى بان ينقل الجبهة من مكانها الى الخفض من الثانية بلا خلاف كما في المنتهى وكذا للقيام او للتشهد كما في كره ونهاية الاحكام فتخصيص الاولى اما لوقوع
فيها او لان الرفع من الثانية انما يجب للقيام او التشهد لا لنفسه ويجب الطمأنينة في الرفع من الاولى لقاعدة الصلوة [illegible] وقوله ع لابي بصير اذا رفعت راسك
من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فاقعد مثل ذلك واذا كان في الركعة الاولى او الثانية ورفعت راسك من السجود فاستتم جالسا
حتى ترجع مفاصلك وقول النبي ص في خبر بكر بن محمد الازدي عن الصادق ع اذا سجد احدكم فلينفرج واذا رفع راسه فليلبث حتى يسكن [illegible] الاسناد وفي
السنة والمعتبر والمنتهى وكره الاجماع عليه ويكفي في وضع الجبهة الاسم كما في يه وط والاصباح والمبسوط للاصل والاخبار وفي الغنية [illegible] مقدار درهم وفي
الاحمدي [illegible] يجزي من جميعها وكذا سائر الاعضاء كما في ط والجامع المعتبر للاصل وتردد في موضع من المنتهى لاختصاص الاجزاء بالجبهة [illegible]
جهدهم ع قد تعبدنا [illegible] ان عجز عن الاعضاء الواجب في السجود [illegible] المكنة ورفع ما يسجد عليه الى جبهته ووضعها عليه لان الميسور لا يسقط بالمعسور
ولان زرارة سال ابا جعفر ع في الصحيح عن سجود المريض فقال يسجد على الارض او على المروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة
من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على سواك او على عود وخبر ابراهيم بن ابي زياد الكرخي انه سال
الصادق ع رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليؤم براسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم
براسه نحو القبلة ايماء فان تعذر رفع ما يسجد عليه [illegible] على الاعضاء فان تعذر الاعضاء [illegible]
مع ذلك رفع ما يصح السجود عليه الى الجبهة ان امكن [illegible] الاحكام الوجوب لعموم الخبر [illegible] لوجوب [illegible] الجبهة [illegible] فلا يسقط شيء منها بتعذر
الاخر ولعموم خبر زيد [illegible] سال [illegible] عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد [illegible]
عن المريض لا يستطيع الجلوس يصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا [illegible] رفع ما يسجد عليه [illegible] الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الايماء كيف يصلي وهو مضطجع قال يرفع [illegible] الى وجهه [illegible] يضع على جبهته [illegible]
اذا لا يستطيع السجود فليوم براسه ايماء وان رفع اليه شيء يسجد عليه خمرة او مروحة او عود فلا باس [illegible] الافضل من الايماء [illegible] صحيح زرارة [illegible]
تعذر عليه الاعضاء للسجود راسا يتخير بين الايماء ورفع ما يسجد عليه هو افضل وان يتخير بين الاقتصار على الايماء والجمع بينهما وهو افضل ويحتمل ان [illegible]
الايماء الاعضاء [illegible] الرفع خصوصا [illegible] الخبر واستحبابه وفي المقنعة [illegible] وضع الجبهة على حجارة [illegible]
مضطجعا [illegible] بالسجود للاصنام قلت انما [illegible] الاشارة الى ما فيهما في صحيح زرارة [illegible] ابي بصير انه سال
الصادق ع عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها [illegible]
ولذا اقتصر عليها الصدوق في المقنع ثم الاخبار والفتاوى [illegible] الايماء بالراس للسجود واخفض منه للركوع وفي المقنعة [illegible]
ايضا [illegible] الى القبلة [illegible] وجهه يكون ركوعه اخفض من سجوده لان الركوع انخفاض [illegible] الى القبلة [illegible]
ويكون صلوة الموتحل [illegible] منكبا على [illegible] الساجد [illegible] الطين يكون الصلوة بالايماء والركوع
اخفض من السجود في يه وط والكافي والمهذب [illegible] والاصباح [illegible] الجامع [illegible] اسمعيل بن جابر الجعفي عن الصادق ع انه سئل عن الرجل [illegible]
الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ع ان كان في حرب او في سبيل الله فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي
قال قلت كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع [illegible] ما يمنع من وضعها على الارض من غير [illegible]
منها ان يحفر حفيرة للدمل كما في خبر مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فراني ابو عبد الله ع فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل
الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض فان استوعب الجبهة [illegible] سجد على احد
الجبينين [illegible] وكتب المحقق [illegible] مع الجبهة كالعضو الواحد [illegible] على احد الجبينين اشبه بالسجود على الجبهة من الايماء
والايماء [illegible] مع تعذر الجبهة [illegible] الجبينين [illegible] الوجه [illegible] عن القبلة [illegible]
لزرارة [illegible]
قال سئل ابو عبد الله ع عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول يخرون للاذقان سجدا [illegible] الجبينين
[illegible] الجبهة [illegible] الاجماع عليه [illegible] فان لم يقدر [illegible] على جبهته [illegible] على احد [illegible] سجد عليه [illegible] قال
الشافعي [illegible] من الارض [illegible] من السجود عليه فلا باس ان يسجد على احد جانبيه فان
لم يمكن يسجد على ذقنه [illegible] ان يجعل لموضع الدمل حفيرة [illegible] لم يكن به باس [illegible] على جانبيه فان
لم يمكن يسجد على ذقنه [illegible] لموضع الدمل حفيرة [illegible] الجامع وهو كما في كره صريح في عدم وجوب الحفيرة [illegible]



علي بعض

علی بعض الجبهة کما فرضناه لانها انما امرنا بالسجود علی جانبها وجانبی الذقن من الجبهة فکما فلا یجب علی احد جانبی الذقن من الجبهة ان امکن بالحفرة ونحوها
والا سجد علی الذقن من غیر تجویز للجبینین وفی کری عن ابن حمزة یسجد علی احد جانبیها فان لم یمکن فعلی ذقنه الظاهر جانبی الجبهة وقد قدم السجود علیهما
وعلی الحفرة لم یکن بد من ان یرید بالجانبین هنا الجبینین وفی بعض القیود الانف مقدم علی الذقن فان لم یتمکن من الجبینین سجد علی الانف ان امکن
والا فعلی الذقن وقال الصدوق وقد فی الرسالة والمقنع ان کان بجبهته ما یمنعه لحفیرة وان من یجبهته ما یمنعه سجد علی قرنه الایمن من جبهته وان عجز فعلی قرنه
منها فان عجز فعلی ذقنه وفی تفسیر علی بن ابرهیم عن اسحق بن عمار انه سال الصادق عن رجل بین عینیه قرحة لا یستطیع ان یسجد علیها قال یسجد ما بین طرف شعره
فان لم یقدر سجد علی حاجبه الایمن فان لم یقدر فعلی حاجبه الایسر فان لم یقدر فعلی ذقنه فهذه جمیع ما ذکر او ما ذکر مما یمکنه من الانحناء او بالرجل
او بالعین فان لم یتمکن احتمل سقوط الصلوة وان صلی والکتفی بالاخطار بالبال کان احوط ولو عجز عن الطمانینة سقطت ویستحب التکبیر قبل السجود
للمعظم وخلافا للحسن فی سال ود الکلام فیه کما فی تکبیر الرکوع وکذا الکلام فی التکبیرات الاتیة ویستحب تکبیرات ثما فاذا انتهی هوی الی السجود وکذا فی
تکبیر الرکوع لقول حماد ثم قال الله اکبر وهو قائم ثم رکع الی قوله علیه السلام ثم کبر وهو قائم وقول ابی جعفر فی حسن زرارة اذا اردت ان ترکع فقل
ما رفع یدیک وکبر ثم ارکع واسجد فی حسینه وصحیحه اذا اردت ان ترکع فقل وانت منتصب الله اکبر ثم ارکع قال المعتبر وهو اختیار الاصحاب فی
المنتهی وعلیه فتوی علمائنا وفی ف یجوز ان یکبر ثم یرکع وبه قال ابو حنیفة ویجوز ایضا ان یهوی بالتکبیر الی الرکوع فیکون انتهاء التکبیر مع انتهاء
الرکوع وهو مذهب الشافعی دلیلنا اجماع الفرقة فانهم لا یختلفون فی ذلک وقد روی ذلک فی خبر حماد بن عیسی وزرارة فی صفة الصلوة عن ابی
عبد الله فی المنتهی فان اراد به المساواة فهو وهم وقال الحسن یبدا بالتکبیر قائما ویکون انتهاء التکبیر مع مستقره ساجدا وفی خبر المعلی بن خنیس عن الصادق
قال کان علی بن الحسین اذا هوی ساجدا انکب وهو یکبر ویستحب التکبیر عند کل انتصاب منا ای السجود مرتین اولهما منه والثانیة اخری کما فی خبر حماد
وانه یستحب للقاعد حد بها وعند کل انتصاب من الثانیة وقال ابو علی اذا اراد ان یدخل فی فعل من فرائض الصلوة ابتدا بالتکبیر مع حال ابتدائه وهو
منتصب القامة لافظ به رافع یدیه الی نحو صدره واذا اراد ان یخرج من ذلک الفعل کان تکبیره بعد الخروج منه وحصوله فیما یلیه من انتصاب ظهره فی القیام
وتمکنه من الجلوس وفی مصباح السید وقد روی انه اذا کبر للدخول فی فعل من افعال الصلوة ابتدا بالتکبیر فی حال ابتدائه وللخروج بعد الانفصال عنه وقال المحقق
والوجه ان التکبیر قبل الدخول والاتیان به بعد الخروج وعلیه روایات الاصحاب وفی ذلک روایة حماد عن ابی عبد الله ثم الی ان قال وهو قاعد
فالقصد الی المعمول علی الجواز قلت وفی المقنعة وینبغی ان یرفع یدیه بالتکبیر مع رفع راسه لکن ابن ادریس نص بعد ذلک علی استحباب ان یکون التکبیر بعد
التمکن من الجلوس وهو ما یدل علیه المعتبر ما بیناه وفی الاقتصاد والمهذب ان یرفع راسه بالتکبیر وظاهر المعتبر المنافاة وقد لا یکون مراده
ویستحب تلقی الارض بیدیه اذا هوی الی السجود قبل وضع رکبتیه للاخبار ولانه ادخل فی الخضوع وللاجماع کما فی المنتهی وکره ولا یجب للاصل وخبر
عبد الرحمن بن ابی عبد الله انه سال الصادق عن الرجل اذا رکع ثم رفع راسه ایبدا فیضع یدیه علی الارض ام رکبتیه قال لا یضره بای ذلک بدا فهو
مقبول منه او یجب الصد وفی الامالی ان الشهید ویستحب ان یکونا معا ولو سبق الیمنی وهو انتهاء الخضوع ویستحب الارغام بالانف للاخبار وبلا الصحو
وفی الفقیه والهدایة ان من لم یرغم فلا صلوة له وفی الذکری عن المقنع بمعناه بخبر عمار وعبد الله بن المغیرة وحملا علی التاکید للاخبار ان السجود علی
اعظم او اعضاء وخبر محمد بن مصادف انه سمع الصادق یقول انما السجود علی الجبهة ولیس علی الانف سجود وفضل الارغام بما یصیب الارض من الانف
جل العلماء والعمل الارغام بطرف الانف علی الحاجبین من یکون بالسن نحوه وفی البشری انه ضعیف لا منقاره الی الجبهة موضع السجود وان طلبها
لا یغنینا من هذا الطرف عن البلو وهوم اجماعا القول بمفرد ثمة بدعة قلت السجود علی الاکراح من التربة الشریفة وعند الاجهل الامر لعلهما ما یلیان الجبهة
بلا تقیة وبالطرف ما یتم المتمل بها وما بعد ویستحب الدعاء بالمنقول قبل التسبیح واختیار التسبیح من الاذکار وتکریره ثلاثا او خمسا او سبعا فما زاد
کما مر فی الرکوع والتخوية من الاعضاء وتفسیرها بان لا یضع شیئا منها علی شیء ویفرق شیئا من الدراعین علی الارض فانه ابلغ قال ابو جعفر
وساجد به لا تلزم ولا تفترشهما ولا تضع علی فخذیک لا تفترش ذراعیک فی خبر حفص الاعور عن الصادق کان علی اذا سجد یتخوی کما یتخوی البعیر الضامر
وانما یستحب للرجل لان التضحیة للمراة دون مرسل ابن بکیر المراة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح والدعاء بین السجدتین بقول اللهم اغفر لی وارحمنی
واجرنی وادفع عنی انی لما انزلت الی من خیر فقیر تبارک الله رب العالمین وقال الصادق فی خبر حماد استغفر الله ربی واتوب الیه والتورک بینهما
ای الجلوس علی الورک الایسر والمثانی الجلوس علی القدمین بل علی ورکه الایسر بان یضع ظاهر قدمه الیمنی علی باطن قدمه الیسری
کما فعله الصادق فی خبر حماد وفی المبسوط یکون مقعدة الیمنی علی ورکه الایسر کما ذکره المبسوط وان یجلس رافعا بها من بطن الیمنی علی الارض ویستقبل بما
معا القبلة وقال ابو علی یضع الیمنی علی باطن قدمه الیسری لا یجب جلوسه علی مقدم رجلیه منصباً بهما لا یقعی اقعاء الکلب ویجر الیه وانه یجتنب المکروه
وجلسة الاستراحة بعد السجدتین للاخبار وعلی فضلها فی اکثر الاصحاب وخبر الاصبغ عن امیر المؤمنین انها من توقیر الصلوة وترکها من الجفاء
علی رای وفاقا للشیخ للاصل وخبر الاصبغ ... ابا عبد الله اذا رفع راسه من السجدة الثانیة نهض ولم یجلس ... والعدو عن خبر
ربعی انه قال للرضا جعلت فداک اراک اذا صلیت فرفعت راسک من السجود فی الرکعة الاولی والثالثة فتستوی جالسا ثم تقوم فنصنع کما تصنع فقال
لا تنظروا الی ما اصنع انما اصنعوا ما تؤمرون قال الشهید وهو صریح فی عدم الوجوب ویشکل بعدم فی اوجبها السید والانتصار والناصریة وادعی
الاجماع علیه وقد یستدل له بقول ابی جعفر فی خبر ابی بصیر عن الصادق قال اذا رفعت راسک من السجدة الثانیة من الرکعة الاولی حین ترید ان تقوم فاستو
جالسا ثم قم وقول علی بن بابویه لا باس بان لا تقعد فی النافلة وقال الحسن اذا اراد النهوض الزم الیتیه الارض ثم نهض معتمدا علی یدیه وقال ابو علی اذا رفع

كتاب الصلوة كشف اللثام

من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة حتى يماس اليتاه الارض والبكر بعد ما ديرانه بقوم جلوس ذلك التحميد الا قوال لهذا سقطي الوجوب قد يستحب قول
بحول الله وقوته اقوم واقعد عند القيام منه اى من هذا الجلوس للاخبار وفي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان
شئت قلت واركع واسجد ثم الاخبار والفتاوى تتوافق الكتاب من قوله عند النهوض فلا يوهم المعتبر قوله في الجلوس لعل غيره مراده وان يعتمد في القيام منه
على يديه مبسوطتين سابقا برفع ركبتيه لان ابن مسلم رأى الصادق عليه السلام يفعل ذلك [illegible] الحلبي اذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه رواه الشيخ في [illegible]
والاستبصار لانه ادخل في الخضوع وصح زرارة وانما يرفع الرجل النهوض [illegible] والمنتهى الاجماع عليه وقال الصادق عليه السلام في حسن الحلبي اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا
يعجن بيديه في الارض لكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض وفي مساواة موضع الجبهة للموقف وخفضه عنه لانه ادخل في الخضوع ولصحيح ابن سنان
انه سأل الصادق عليه السلام عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن ليكن مستويا وخبر محمد بن عبد الله انه سأل الرضا عليه السلام عمن يصلي وحده فيكون موضع
سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا باس ولا يجب التسوية لجواز الارتفاع وخبر المرادي انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال انى
احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه ولا يكون الخفض [illegible] لخبر عمار انه سأل الصادق عليه السلام عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان
الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا ولم يجوز ابو علي الخفض كالرفع الا للضرورة وقد تقدم وضع الاصابع
مضمومة ووضع اليدين ساجدا مبسوطتين مضمومتي الاصابع بحذاء اذنيه في خبري حماد وزرارة وفي المقنعة والاصباح توجيههما الى القبلة
وفي نهاية الاحكام الاجماع عليه وعن ابي الصلاح ان يضعهما حيال المنكبين مبسوطتين مضمومتي الاصابع وفي خبر زرارة ولا تجعلهما بين ركبتيك لكن تحرفهما عن ذلك شيئا
وعن ابي علي تفريق الابهام عن سائر الاصابع وفي خبر زرارة ضمهن جميعا ووضع اليدين حال التشهد على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الاصابع بحذاء عيني ركبتيه
عند علمائنا لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ويشير باصبعه كذا في الذكرى وزاد في المنتهى انه
ابلغ في الخضوع ونظره ساجدا الى طرف انفه وحال السادس الى حجره وما [illegible] الى ما بين رجليه فانما الى باطن كفيه لكون ذلك ابلغ في الخضوع والاقبال
والاخبار في القيام والركوع وفي خبر حماد تغميض العينين حال الركوع وفي خبر مسمع عن الصادق عليه السلام نهى النبي صلى الله عليه وآله عن التغميض في الصلوة وحمل في المنتهى والمعتبر على غير حال
الركوع ويكره الاقعاء بينهما كما في المقنعة وغيرها لقول ابي جعفر عليه السلام في مرسل حريز لا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك وفاسنه في صحيح
زرارة عنه وما فيه من العلة بعينه ثم ورد قول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير لا تقع بين السجدتين وفي الكتاب وفي الاجماع لا لحرمة للاصل وقول الباقر عليه السلام في
صحيح زرارة اذا قمت الى الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث
نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك
فان ذلك كله نقصان من الصلوة وفيما حكاه ابن ادريس عن كتاب حريز عن زرارة لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين وقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي
لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين وفي خبر عمرو بن جميع الذي في معاني الاخبار ولا باس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين وبين الركعة الاولى والثانية
وبين الركعة الثالثة والرابعة واذا اجلسك الامام في موضع يجب ان تقوم فيه فتجاف وحرمه الصدوق في الفقيه والشيخ في النهاية لقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة
اذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى والياك على
الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وانما
[illegible] لذلك كراهة وحمل ابن ادريس كلامهما على تاكد الكراهة وفي معاني الاخبار حدثنا احمد بن [illegible] بن جعفر الهمداني قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابي عمير عن عمرو بن جميع قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين وبين الركعة الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة
والرابعة واذا اجلسك الامام في موضع يجب ان تقوم فتجاف ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهد الا من علة لان المقعي ليس بجالس انما جلس بعضه على بعض
ان يضع الرجل اليتيه على عقبيه في تشهده فاما الاكل مقعيا فلا باس به لان رسول الله صلى الله عليه وآله قد اكل مقعيا انتهى ويحتمل ان يكون الكل من الخبر وان ينتهي
عند قوله فتجاف وعنده [illegible] تفسير الاقعاء واقتصر الاكثرون ومنهم الشيخ في غير الكتابين على كراهيته بين السجدتين ويحتمله الخلاف كما يحتمله الكتاب مع
بعده هذا واقتصر الشيخ في [illegible] على نفي الباس عنه بينهما والصدوق في الفقيه على نفيه عما بينهما وبين الاولى والثانية والثالثة والرابعة وسيخرج [illegible]
وسيب على كراهته في التشهد بين السجدتين ويحتمله الخلاف قال ابن ادريس بعد انه في التشهد لكن قلت لطول الجلوس فيه ونفي الباس عنه بينهما
[illegible] الاقعاء من القعود وهو كما حكاه الازهري عن ابن عباس عن ابن الاعرابي ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض وحيث ينصب الساقين
والفخذين قريبا من الاقعاء الكلبي الا انه يفترش ساقيه لم ينصب الفخذين ويضعهما على العقبين هو المعروف عند الفقهاء المنصوص عليه في خبري زرارة
وجميل في معاني الاخبار كما الاول عند اللغويين وهو يستلزم ان لا يعتمد على الارض بصدور القدمين كما في المعتبر والمنتهى [illegible] وقال ابو علي في حل
القعود من الجلوس والقعود في الاقعاء بين السجدتين وهو ان يثبت كفيه على الارض فيما بين السجدتين ولا يرفعهما وفي خبر عمرو بن جميع وابن مسلم والحلبي
قالوا انه لا يمنع في الصلوة بين السجدتين كما في الكافي عن معمر بن عبد الله بن الحسن الى صالح المسجد الحرام فاقعد على رجلي اليسرى من اجل الندى
فقال اقعد على اليتيك وان كنت تطين على الناس جلوسه على اليتيه اليسرى من اجل الندى فقال اقعد على اليتيك وان كنت تطين على الناس
جلوسه على اليتيه اليسرى مفترشا الفخذين وساقه اليسرى [illegible] اصابع القدمين او [illegible] واصبعا في القعود عليها والانتصاب الى الارض متوركا
او غير متورك ولا [illegible] قال ابو علي فيما بين السجدتين يضع اليتيه على بطن قدميه ولا يقعد على مقدم رجليه واصابعهما ولا يقعي اقعاء الكلب وفي التشهد يلزق
اليتيه جميعا ووركه الايسر وظاهر فخذه الايسر بالارض فلا يجزيه غير ذلك ولو كان في طين ويجعل بطن ساقه الايمن على رجله اليسرى وباطن فخذه الايمن على عرقوبه

ويجب التجافي ... الاقعاء بين السجدتين

ويكره الاقعاء بين السجدتين

في الاقعاء



في سجود التلاوة

الا بشرط ان تعرف بتمام رحله البعير ما يلي طرفها الا بشرط الارض بان صار بها عليه لا بتقبل وكتب جميعا القبلة تتمة يستحب سجود التلاوة على القارئ

والمستمع والسامع عندنا وللعامة قول بعدمه على السامع في احد عشر موضعا في آخر الاعراف وهو اولها وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم و

الحج في موضعين واسقط ابو حنيفة ثانيتها في الحج وزاد في الفرقان والنمل وص وإذا السماء انشقت واسقط الشافعي سجدة ص [illegible] وليس في العزائم بالمعروف والاجماع وهي اربع

تنزيل وحم السجدة والنجم والعلق كالانشقاق وقال في الخلاف سجدات القرآن اربع عشرة كلها مسنونة وهي غير واجبة [illegible] وموضع السجود عندنا في حم [illegible]

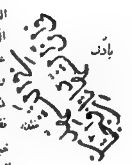
واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وعند اكثر العامة [illegible] يسأمون وفي المعتبر [illegible] موضع السجود في حم السجدة عند قوله واسجدوا لله

[illegible] عند قوله ان كنتم اياه تعبدون والاولى اولى [illegible] الا عند قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ثم نص على انه [illegible]

يقتضي الفور [illegible] فيجب السجود عقيبه لانه لا خلاف بين الكتابين ثم كيف تكون السجدة عند قوله واسجدوا [illegible]

[illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام



التشهد ذكره وعن سورة بن كليب سأل أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزئ من التشهد قال الشهادتان ولكن زرارة في الصحيح سأل أبا جعفر عليه السلام ما يجزئ من القول في التشهد في
الركعتين الأولتين قال أن تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له قال قلت فما يجزئ من تشهد الركعتين الأخيرتين قال الشهادتان ويجوز أن يكون السؤال
عن وجوب ما زاد على الشهادتين من التحيات ونحوها فأجاب بالنفي [illegible]
واحدة في الأول [illegible]

[illegible]



[illegible]

في التشهد

واقل الحق وفي ذلك الاجماع عليه زيادة التحميد والدعاء للمتشهد بعد الشهادتين [illegible]

في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين

يدي الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست

في الرابعة فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي

الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا

وطهر وخلص وصفا فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان

محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين

اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا

ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم

صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا [illegible]

[illegible]

في كيفية التشهد وآدابه

في جواز الدعاء والثناء في الصلاة بغير العربية

[illegible]

في كيفية التسليم

[illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام

[illegible]

الامام ان السلام [illegible]

والامام

في التسليم

والامام ايماء الى المأمومين واما ايماء المأموم الى الجانبين فلقول عبد الحميد المرادي في تسليم [illegible] اخرى عن يساره وايما حمل الى الايماء احتمالا

واما الاقتصار على واحدة اذا لم يكن على يساره احد فللاصل وخبر عنبسة سأله عن رجل يقوم في الصف خلف الامام ليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة عن يمينه

الصدوق في العلل مسندا عن الفضل بن عمر انه سأل الصادق ع لأي علة يسلم على اليمين [illegible] لان الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات على اليسار

[illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام

[illegible]

في استحباب رفع
اليدين تلقاء الوجه
عند القنوت

في القنوت

مسائل ترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وقول الكاظم (ع) في خبر اخيه علي بن جعفر المروي في [illegible] الاحتجاج [illegible]

بها وجهك وفي المعتبر [illegible] في المنتهى [illegible] صدره [illegible] مستقبلا بباطنهما السماء [illegible]

كان يرفع يديه اذا ابتهل ودعا كانما يستطعم المسكين [illegible] استقبال [illegible] السماء [illegible] باستقبال [illegible] السماء في الدعاء [illegible]

[illegible] قال رايت ابا عبد الله [illegible] على [illegible] الى السماء [illegible]

السماء [illegible] ساعة [illegible] عن ابي جعفر عن ابيه انه كان يقول [illegible]

[illegible] يكون مكبرا قبل القنوت عند الرفع [illegible]

[illegible] في حال الصلاة والعلو [illegible] القنوت [illegible]

يكره التغميض والنظر الى السماء [illegible] الاقبال على الصلاة والخضوع [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام

اصحابنا ان من احدث في الصلوة ما يقطع صلوته ... كما قال المحقق وهذه الرواية ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

في تروك الصلوة

الا المجتهد وانزوا على الخبر فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره ... عن الامتناع ... هنا التشبيه عن كتاب علي بن جعفر سألت اخاه عن الرجل يكون في صلوته
أيضع احدى يديه على الاخرى بكفه او ذراعه قال لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعودن له ... وضع الشمال على اليمين ... عن الشيخ
رواية محمد بن مسلم ان التكفير هو وضع اليمين على الشمال ... القبائح ... المستند خبر علي بن جعفر المتقدم ... ورواه ...
الخصال عن امير المؤمنين لا يجمع المسلم يديه في صلوته وهو قائم بين يدي الله عز وجل يتشبه باهل الكفر ... المتقدم فان التكفير في اللغة ...
مسلم انه سأله عن الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا يفعل ... الاشارة الى الوضع ...
فرق بين وضع الكف على الكف وعلى الذراع ... على ... اشكال ...
التكفير ... الاحكام في الاستكمال ... الالتفات ...
ولكن ... الالتفات ... الاجماع والاصل ... الاصل ...
... الامام في الصلوة ... ركعة ... الامام ...
قال ... ركعة ... الفجر ركعة ...

[illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام

[illegible]

فروع

في عدم جواز التطبيق في الصلوة

فيما يكره فعله في الصلوة



[illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام

المقصد الثاني في باقي الصلوات الواجبة وفيه فصول خمسة الأول في صلوة الجمعة وفيه مطالب ثلاثة الأول في

[illegible]

في صلوة الجمعة

من المصالح لجمع الناس [illegible] الشافعي واحمد ومالك [illegible] ابو حنيفة [illegible] واما انها تجب عينا [illegible] المعصوم

او المنصوب من قبله فلم يثبت الاول لتجويب الحضور على كل مكلف ان يعتقدها [illegible] الا ان اجتمعت الشرائط عنده [illegible] وعليه الكتاب والسنة والاجماع الا

من شذ [illegible] بالنص والاجماع والثاني لوجوب عقدها عليهم عينا اذا اجتمعت سائر الشرائط [illegible] الاتفاق على [illegible] وجوب الحضور على من كان على

فرسخين كما ستعرف [illegible] قول بالعدم واما انها لا تجب عينا اذا لم يبسطها المعصوم ولا المنصوب من قبله [illegible]

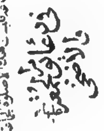
والثاني انه لا يجب الحضور وان انعقدت [illegible]

[illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام

[illegible]





[illegible]

في صلوة الجمعة

هذه الشروط مما دون في الاربع ركعات متعين عليه فعلها [illegible]

[illegible] على انهم انما كانوا [illegible] لان فعل الركعتين كان مخصوصا بامام الزمان ومن نصبه بخصوصه خلاف الاربع والركعتان هما المفتقرتان الى [illegible]

[illegible] عدم جواز عقدها الفرض نصب الامام بخصوصه فلا وجوب عينا [illegible] واما [illegible] عدم وجوبه عينا اذا انعقد بغير الامام ومنصوبه

[illegible] شرح الارشاد للشهيد [illegible] وجهان في [illegible] لان [illegible] فوجب عينا وذلك [illegible] على المشهور [illegible]

[illegible] ويحتمل ان يجري فيها [illegible] على جمعة الامام ومنصوبه كما [illegible] في شرح الارشاد [illegible]

[illegible] من بعد [illegible] الانعقاد [illegible] الامام [illegible]

[illegible] واعلم [illegible] الجمعة [illegible] صلوة الجمعة خاصة

[illegible] يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون [illegible] الجمعة

[illegible] الاجماع [illegible] ركعتان [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

في شرائط صلوة امام الجمعة

[illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام

اشكال القرائة لمنع لقول الصادق ع لا باس بان يصلى الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وقول علي عليه السلام لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة [illegible]
[illegible] لا يحتمل ان يتوقى من شرائط الصلوة [illegible] البصير [illegible] النجاسات [illegible]
ذلك [illegible] في صلوته [illegible] الصلوة [illegible] الشافعي على التساوي [illegible] الاعمى [illegible]
البصير [illegible] على جواز امامته [illegible] ابن ام مكتوم [illegible] كان اعمى [illegible] الشعبي عن النبي ص ثلث عشرة [illegible]
ذلك تقدم ابن ام مكتوم [illegible] عن الصلوة خلف الاعمى فقال [illegible]
[illegible] لا باس ان يؤم الاعمى [illegible] اذا رضوا به [illegible] في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة [illegible]
[illegible] بحث القنوت [illegible] الشعبية لا يؤم الاعمى في البرية [illegible]
الاحكام [illegible] الابرص [illegible] الاجذم [illegible] لا عداء الجذام ولقول [illegible]
في خبر ابن مسلم [illegible] يؤمون الناس لا يصلون بهم صلوة [illegible] الابرص والمجذوم [illegible] وقول الصادق ع في خبر ابي بصير
خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي [illegible] لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص
والمجنون والمحدود وولد الزنا [illegible] المهاجرين [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] على كل
حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي [illegible] الكتاب [illegible] المجذوم [illegible] الاجذم والابرص [illegible]
[illegible] الاشارة والمهذب [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] عبد الله بن يزيد [illegible] المسلمين [illegible] شرح جمل العلم والعمل [illegible]
الاجماع [illegible] الاستبصار [illegible] اخبار النهي [illegible]
[illegible] جواز امامتهما في الجمعة [illegible] على المنع [illegible]
والكراهة [illegible] امير المؤمنين [illegible] الكراهة
[illegible] الامام المعصوم [illegible] المؤمنين من الاجتماع بالشرائط [illegible]
الامام على استنابة شخص [illegible] الجمعة [illegible] سلار وابن ادريس [illegible]
[illegible] باذن الشارع [illegible] كون الامامة من مناصب الامام [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] على الاذن [illegible]
الاذن [illegible] على الفرق بين الظهور والغيبة [illegible] الاذن عند الظهور [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] صلوة الجمعة [illegible] صلوة الجمعة [illegible]
الامام عادل [illegible] الامام العادل [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] صلوا الجمعة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الفرق بين الامرين [illegible] الاذن [illegible] الامام [illegible]
[illegible] القطع بالاذن [illegible] الجماعات [illegible] الضرورة [illegible]
على وجوب [illegible] الاذن [illegible] الجمعة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاجماع على الجمعة [illegible] الحرمة والجواز [illegible] الاجتناب [illegible]
الامران [illegible] الوجوب [illegible] الحرمة والواجب [illegible] الاجتناب [illegible] عدم الوجوب [illegible] الحرمة [illegible]
بالوجوب [illegible] الحرمة [illegible] الوجوب [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الاربع [illegible]
الامام [illegible] الاربع [illegible]
[illegible] اشتراط اذن الامام [illegible] الاجماع على اشتراط امام الجمعة
[illegible] الاجماع [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الاذن [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الاذن في كل زمان [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] جواز [illegible] في كل زمان [illegible]
على الواحد [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الاذن في الامامة [illegible] امام الجمعة [illegible]

[illegible]

يصلون [illegible]

المكر

في صلوة الجمعة

عن المنكر ... [illegible]

ان ربع ركعات ... [illegible]

[illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام

[illegible] يا ايها الذين آمنوا [illegible] الاية فان [illegible] كل حكم في القرآن [illegible] الناس [illegible] المؤمنون [illegible] يوم القيمة [illegible]

والخطاب في اللغة والعرف [illegible] الوجوب [illegible] الذين آمنوا [illegible] الصلوة يوم الجمعة اذ نودي [illegible] المنادي [illegible]

زمان كان [illegible] بالاجماع [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] شرائط صحة الصلوة [illegible]

[illegible] وجوب [illegible] الصلوة فان كان [illegible] الشرائط مفقودة في الغيبة [illegible]

ارتفاع الموانع فان كان [illegible]

من [illegible] الوجوب [illegible]

الشرائط [illegible] ارتفاع الموانع [illegible] وجوب السعي الى الصلوة [illegible] الكلام [illegible] الاخبار التي سمعتها [illegible]

[illegible]

حكم ما لو مات الامام في اثناء الصلوة

[illegible]

ولا اذن

في صلوة الجمعة

والاذن شرط في الابتداء لا الاكمال فان قلنا بالاول احتمل ان يتوجها اظهرهما لعدم الشرط وهو تمامها مع المسلمين وفيها ايضا اشترط تمره ذلك قبل الركوع لا وان احتمل

اتمامها ظهرا انما يبدو لهم لا احد منهم وكذا فلم يدركوا الصلوة لا انعقادها جمعة بل كالوبقي الامام انتهى لو صار تعليهم ... بنية الاقتداء بالثاني ...

... الاحكام من استخلفه الاول ... منزلته ... في المنتهى ... الانفراد فهل يتمون الجمعة او ظهرا ...

والوجه وجوب الاستخلاف ... عدمه تبطل الجمعة ... التردد ... الجمعة ولو انفردوا ... تقدمهم ... امامهم ...

المنفرد يجدد نية الاقتداء ثم الامام الثاني يجوز ان يكون مسبوقا ... الجمعة ... الامام الاول قبل الركوع ... فيه تردد ...

واستقرب الجواز في المنتهى والتحرير ولا يجوز ان يكون ... في الصلوة لا تنعقد جمعة ... الامام ... في المنتهى كذا الكلام لو احدث

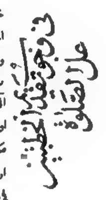
الامام بعد الدخول عمدا او سهوا او اغمي عليه او لو احدث جاز ان يستخلف ... وتقدم ... في المنتهى ... بطلت صلوته ...

... الظهر ... لا يتقايد الشرط لكون الامام ... الامام ... فيه ...

[illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام

صحيحة فجاز العدول لكل بعدها عن اللاحق الى السابق ويحتمل على اشتراط الركعة او الركوع ان تقدم [illegible] ركوع الثانية [illegible] ولو [illegible] الجمعة [illegible]
اول الصلوة كذا في كره قال لانه ادرك الصلوة [illegible] لم الامام وان بقي من العدد [illegible] التكبير على ما صلوا [illegible] ركعة او ركوعها على احتمال [illegible]
ثم [illegible] انفضوا [illegible] وصلوها [illegible] منفردا كالمسبوق [illegible] الامامة والعامة قول باشتراط بقاء [illegible]
الامام [illegible] باشتراط اثنين [illegible] الامام [illegible] الاتمام جمعة كما يظهر [illegible] اشتراط [illegible] كما يظهر من عبرة
لاشتراط انعقادها [illegible] الامام [illegible] الجميع ولو انفضوا في خلال الخطبة اعادها اى الواجب منها بعد عودهم ان لم يسمعوا
ولا الواجب منها اى استانف عاد ما سمعوا [illegible] الموالاة لكونها المعهودة منهم [illegible] اذا طال الفصل اعاد [illegible] خاصة فان سمعوا البعض
بنى عليه سكت عليه [illegible] الاحكام [illegible] اشتراط التوالي مع جواز البناء في الصلوة [illegible] الفرض [illegible]
والصلوة والوعظ والقراءة [illegible] سواء طال الفصل [illegible] الخطبة [illegible] الصلوة [illegible]
اشتراط الموالاة [illegible] الشافعي ان طال استانف الخطبة [illegible] طول الفصل [illegible] الخطبة [illegible] الانفضاض [illegible]
والصلوة [illegible] الاحكام [illegible] وجوب اعادة الخطبة سواء طال الفصل [illegible]
كره الشرط الرابع الخطبتان بالاجماع والنصوص والعامة قول بالاجتزاء بخطبة [illegible] الاشتراط بالخطبة [illegible] زوال الشمس [illegible]
او منكان في [illegible] وهو المراد [illegible] الوسيلة [illegible] الاصباح المهذب [illegible] القراءة [illegible] الجواز [illegible] والمعتبر [illegible]
[illegible] على ما في كره [illegible] انها بعد الاذان [illegible] الصلوة [illegible] الزوال [illegible]
قبل الوقت [illegible] الاذان واما انها بعد الاذان [illegible] لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله [illegible] الاذان والذكر الخطبة
[illegible] بن مسلم [illegible] الاذان [illegible] المنبر فيخطب [illegible] قول الصادق [illegible]
الى [illegible] المؤذن [illegible] الاتفاق [illegible] الركعتين [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الاحكام [illegible] التقديم [illegible] الصلوة في اول الوقت [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] عند الزوال [illegible] الخطبة [illegible] الصلوة [illegible] هذا القول اشهر
وفي [illegible] المبسوط [illegible] ابن [illegible] المعتبر [illegible] الاجماع [illegible] وقد قول الصادق [illegible]
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك [illegible] الظل الاول [illegible] زوال الشمس [illegible] جميع اخبار توقيت
صلوة الجمعة [illegible] بالزوال [illegible] المحقق [illegible] الروايات [illegible] الصلوة [illegible] الخطبة [illegible] الركعتين
[illegible] الخطبة [illegible] الظل الاول [illegible] الزوال [illegible]
المثل [illegible] الصلوة [illegible] الزوال [illegible] الخطب [illegible]
والابشار والتبليغ والتذكير كان [illegible] الزوال [illegible] الخطبة [illegible] الواجب منها [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الزوال [illegible] الخطبة [illegible] تقديمها على
الصلوة بالنصوص والاجماع [illegible] الصلوة [illegible] عثمان [illegible]
اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان [illegible] الخطبتين
[illegible] الركعتين [illegible] الصلوة [illegible] الخطبتين [illegible] الصلوة [illegible] منهما على
[illegible] الحمد لله [illegible] هذه اللفظة [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الحمد لله [illegible] رب العالمين [illegible] الاختصار [illegible]
الاحكام [illegible] الحمد لله [illegible] الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الاجماع [illegible] النافع
وشرحه [illegible] بتقوى الله ثم يقرا سورة من القرآن [illegible]
يجلس ثم يقوم فيحمد الله [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] المؤمنين والمؤمنات [illegible] لفظة الصلوة [illegible] الاحتياط
وعلى الوعظ [illegible] الاجماع [illegible] النافع [illegible] لفظ [illegible]
[illegible] الخطب المأثورة [illegible] الوصية بتقوى الله [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] لفظ الوصية [illegible] المنكر [illegible] الحمد على [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] بتقوى الله [illegible] والوسيلة
[illegible] الجامع [illegible] الاحكام [illegible] الركعتين [illegible]
[illegible] الخطبتين [illegible] بن مسلم [illegible] المحقق [illegible] النافع [illegible] الاصباح [illegible] الخطبتين
[illegible] خطبتين [illegible] سورة خفيفة [illegible] الثناء عليه [illegible] الصلوة على
والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن [illegible] الخطبة الاولى [illegible]

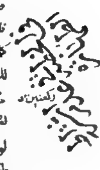




في شرائط الخطب و[illegible]

[illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام



فصاعدا للتاسي فقد كان ص يرفع صوته اذا خطب كانه منذر جيش ولان الوعظ انما يحصل بالاسماع [illegible] الكلام لعموم الاشتراك ثم في وجه الفصل المتقدم
فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا وفيه تردد كما في نهاية الاحكام لضعف الادلة مع اصل البرائة [illegible] ولكن كانوا او بعضهم صما فالاقرب الاجزاء
كالو سمعوا ولم يفهموا [illegible] ولا تسقط الجمعة ولا الخطبتان وان كانوا كلهم صما [illegible]
للضرورة ثم والاقرب عدم اشتراط الطهارة فيهما وفاقا للمحقق وابن ادريس [illegible]

[illegible]



[illegible]

في شرائط صلوة الجمعة

[illegible]

كتاب الصلاة من كشف اللثام

[illegible]



في صلوة الجمعة

[illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام

انه قال ان كانت في محل الترخص لم يجز لانه سقط الوجوب للجمعة وحضورها بعد تحقق الوجوب الا ان يتعين عليه الحضور وان كان مسافرا الان بالسفر [illegible]

[illegible]

علیها السفر قال [illegible] عدم الوجوب [illegible] المسافر [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible]

في صلوة الجمعة

[illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام

ويه الاحكام ان في ادراكه الجمعة اشكالاً ... مع الامام ركعة ... كما في المبسوط ...

حتى رفع الامام راسه من ركوع الثانية ... في الاحكام ...

[illegible]

في استحباب تفريق النوافل

[illegible]



في استحباب التبكير الى الجمعة

في صلوة العيد

[illegible]

الفصل الثاني في صلوة العيدين

[illegible]

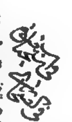
في استحباب التكبير في صلوة العيد

[illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام

في بعض النسخ صلوة العيد

بالشافية ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ويحصر التكبير الثاني
عن القراءة في الثانية في اربع وبعد كون الى وحصر التكبيرات الزائدة حيث ذكر التسع في الاولى فان منها تكبير الركوع فالمراد ثم يقوم بتكبيرة ويدع العيد
ذكر الركوع في الاولى وذكره في الثانية ثم انما يتم الدليل ان لم يوجد للقيام تكبيرة والامر كما مع ذكر تكبيرة الركوع في غاية البعد لشذوذ التشهد الخلفين بالاجماع
قال وانهم فلا خلاف في ان من صلى على الترتيب الذي ذكرنا حسبنا اداها باجتهاده يكون ذلك مجزيا عنه وانما الخلاف فيمن خالف هذا الترتيب فلا اجماع على
اجزائه ولا دليل ايضا غير الاجماع عليه فوجب ان يكون الترتيب الذي ذكرناه وهذا نحو قال الاجماع على اجزائه ولعلهم تركوا الخامسة نحو قول الصادق في خبر ابي بصير ثم يقوم في الثانية
فيقرأ ثم يكبر اربعا والخامسة ويركع بها على ان رابعة بعد القراءة وكذا في نحو قوله في خبر ابن مسلم ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربع تكبيرات لخلاده ثم يركع الخامسة فانهم انما يقصد
تاخر الركوع الاربع على انما يحتمل التاخر الذكري ويقنت عقيب كل تكبيرة من الاربع على المختار ومن الثلث على القول الاخر قال ابن ادريس في هذه الصلوة كلها اسماعيل العبد
وكلتان باثنى عشرة تكبيرة بغير خلاف والقراءة فيهما عند تامل التكبيرات في الركعتين معا وانما الخلاف بين اصحابنا في القنوت فمنهم من يقنت بها فيه ثلث ومنهم
من يقنت سبع قنوتات والاول مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي والثاني مذهب شيخنا المفيد ثم يكبر ويركع فالتكبيرات الزائدة تسع على كل كتب الصدوق والمفيد وسلار
الثاني وفي المنتهى عن الحسن بن بابويه وكذا سبع في قنوت خلاف في عدد التكبيرات الزائدة وانها تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية لكن الخلاف في وضعه
فالشيخ على انها في الاولى بعد القراءة فيكبر خمس تكبيرات ويقنت خمس مرات عقيب كل تكبيرة قنوت ثم يكبر تكبيرة الركوع ويركع وفي الثانية بعد القراءة يكبر اربع مرات يقنت
عقيب كل تكبيرة قنوتا ثم يكبر الخامسة للركوع وذهب اليه ابن عقيل وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس وقال المفيد يكبر في الاولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح و
الركوع ويقنت خمس مرات فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ ثم كبر اربع تكبيرات وركع في الرابعة ويقنت ثلث مرات وهو اختيار السيد المرتضى وابن بابويه في الصلاة
وسلار انتهى وهو موضع فالامر لنا في المنتهى فالمقام قد تسامح من ان لطف انه اراد هم بالتكبيرات التي في الركعة الثانية تكبير القيام لهما وعن محمد بن حمران شاد
الصادق عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع ولا يضرك اذا انصرفت على وتر وفي صحيح اسماعيل بن عبد الملك امير شار ابا جعفر عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة
فيهما سوا يكبر الامام تكبير الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبير الصلوة والركوع والسجود وان شاء
وحضا ان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى الوتر ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ويجب الخطبتان بعدها وعن جنب كان ذلك اسم السرائر وجمل العلم والعمل
وشرحه للقاضي وظاهرهما واجبتان كما في الامر هو للوجوب وقال الجمهور بالاستحباب ونحن نظفر بالامر خبر ولكن رابت فيما بين يديه انها لا تكون الا بامام
خطبة وفي الرجعة والمعتبر انهما مستحبان وفي الدروس انه المشهور وفي كنز الاستحباب فيه البيان اكثر الاصحاب بل هو اوجب الخطبتين وفي المعتبر الاجماع على
استحبابهما فلت لعل المراد بالاجماع على شرعهما وارتباطهما الاكثر شارطون بها الصلوة كما سمع يدل على عدم الوجوب مع الاصل عدم الوجوب الاستماع والحضور
لها وصحيح الحلبي ان العيد الجمعة اجتمعا في زمن امير المؤمنين فخطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد خطبة الجمعة وعجب كونها بعدها انما لاشتراطهما في الصلوة ولبيانا
شرطا للصلوة وان وجب الاصل من غيرهما من خصوصا في ان خبر التقرير وعن الشيخ في المبسوط والجمل والاقتصاد والخلاف والكافي وابو حمزة وداود بن
سعيد الحضوري كتبهم استحبابهما في المعتبر على الاشتراط ويجوز صلوة العيد بشروط صلوة الجمعة مع نصهم على كون الخطبتين من شروطها وفي المبسوط والجامع
النص على الاشتراط بهما هنا ايضا ونص ابن حمزة والقاضي الهذلي على اشتراطهما بالحكمين فيهما وحكي في التذكرة قول الشيخ في المبسوط وشرطها شرائط الجمعة سوا
في العدد والخطبة وغير ذلك ثم قال وفي هذا العبارة نظر فان تشار شرائط الجمعة الكلام في هذه العبادات على الاشتراط بشرائط الجمعة سوى الخطبتين كما فصله
نفسه في كتبه لا يجب على ان موضعهما استماعهما ولا حضورهما بغير خلاف كما في المنتهى وفي التذكرة اجماعا وفي نهاية الاحكام الاجماع على عدم وجوب الاستماع فلت
صرح الشيخ ايضا بعدم وجوب الاستماع وابن حمزة ومنهم بعدم وجوبها عند ابي الصلاح فقال وبحضور الخطبة فرضت فانه لما انه سوى قال بعد الصلوة
انا نخطب فمن احب ان يجلس لخطبته فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب ويسمع الامام بهذه الصلوة للاخبار وفي انهما لا يجوز الا في الصحراء الا بمكة فيصلي
فيها بالمسجد الحرام كما في النهاية وغيرها المرفوع محمد بن يحيى خبر غياث عن الصادق ويكن بحث انه لا يجب انقلا الا هو نصوص برقم في ان اشار والحق ابو علي بمكة
وحكاه ابن زهرة عن قوم من الاصحاب وهو فالمعتبر والانبياء لحصول خبر سلمان عن الصادق ثم قبل لو صلوا عند يوم فطر واضحى لو صلى في مسجده فقال اني ان
لا احب ان يجاوز ابي الخروج الى الاماكن الامطر و شبهه فاذ يصلي منها لاستحبابه وبداوه حكم البر فاذا ابتلى لنا حال الانشاء في الحال وخصوص خبر منصور بن حازم عن
الصادق قال من حالت يوم الاضحى صلى بينه ركعتين ثم صلى اما جعفر وبين حمران انه سال انه ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا فعل على جمره
الوجوب وخروج الامام حافيا ليقتل الركعة الثانية وقوله قبل ذلك ان يخرج كما يخرج رسول الله وامير المؤمنين ولانه ابلغ في التذلل والاستكانة والملوا استحبابي الذين
نهاية الاحكام فيهما الاجماع في التذكرة اجماع العلماء ونص المبسوط على اختصاصه بالامام فظاهر الاكثر ولا اعرف له جهة سوى انهم لم يجدوا ابن نصافيا عاما ولكن في المعتبر ان الله
ان بعض الصحابة كان يمشي الى الجمعة حافيا فقال سمعت رسول الله يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار وفي خبر ما شيا لم يركب سوى الله عليه وعنده لا
جنازة وقال المفيد انه لا ما شي يوم العيد لا يقصد المصلي راكبا ولذا خصه الامام كما الشيخ في المبسوط وابني سعيد الكندي وكلا بد فيه احترام المالك من
الماموبين ولكن في المعتبر والتذكرة والمنتهى عن امير المؤمنين من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا ويخرج ماشيا ولذا الملوا استحبابا في التذكرة وفيها الاحكام وفيها
فيه من الاستكانة المطلوب من الكل وكذا اخراج الماموبين بعضهم ببعض المطلوب فيهما الاجماع عليه في التذكرة اجماع العلماء والنهاية والمهذب والكافي والغنية
نصوص على العموم لكن بسكينة ووقار ذاكرا لله للاجماع كما في التذكرة ونهاية الاحكام في التذكرة اجماع العلماء وعن الرضا في منشيته الى الصلوة انه كان يمشي
في يده والمصباح ومختصره والفقيه والمراسم الهداية والسرائر والاشارة والنافع والجامع ومولانا في مجمل الجميع وابي نصا الكافي عن الصادق
وفي جمل العلم والعمل وشرحه المهذب والكافي والغنية انه يقرأ في الثانية الغاشية وفي مسند الاجماع وفي خبر معوية بن عمار عن الصادق وهو النهاية







[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لا اله الا الله والله اكبر [illegible]

[illegible] الا اله الا الله والله اكبر [illegible]

[illegible] لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد [illegible]

[illegible] لا اله الا الله والله اكبر [illegible] وفي الاصح [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام



والثانى ان يكبر وايام التشريق وهو بعد الصلوة وعلى من حضر ومنت نظر وعاد الحق المفيد بكر يمنى ومولد عن ايضا فان الناسك يصلى الظهر من او احدهما
فالبالحكم وفى عدة اخبار التكبير عقيب خمس عشرة صلوة اخر التشريق ابا قام بمنى الخمس عشرة صلوة اما قول الحسن لم يبلك والتكبير بالامصار يوم عرفة صلوة الغداة الى النفر الاول
صلوة الظهر فمن يخ عشر كان المراد ان العامة بالامصار كذا يفعلون وسمعت كلام الشيخين فى التكبير فى غير عقيب الصلوة وفى المنتهى قال بعض اصحابنا يستحب للمصلى
ان يخرج بالتكبير الى المصلى وهو حسن لما روى عن على انه خرج يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى الى الجبانة قلت وفى حديث صلوة النبى صلى الله عليه وآله فلما قام ومشى بين يديه رفع
رأسه الى السماء وكبر اربع تكبيرات ثم وقف وقفة على الباب فقال الله اكبر الله اكبر على ما هدينا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ورفع بذلك
صوته وبعضنا اصواتنا فترعرعت مرو من البكاء الى ان بلغ فصلى بالناس ثم قام ثم وقف فكان ابو الحسن يمشى ويقف فى كل عشر خطوات وقف فكبر الله اربع مرات
وفى المقنعة تاسى بامير المؤمنين فى خطبة الاضحى فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا وله الشكر فيما ابلانا والحمد لله على ما رزقنا من
بهيمة الانعام ولكنه يمكن ان يكون التكبير الذى بعد الصلوة فى تكبيرة انه كان لا يفرغ من الصلوة يعنى صلوة عيد الاضحى فصعد المنبر ثم يبدأ فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر
زنته عشر بعضا مضمر على على ما نظر منها انه بعثان الله الاسماء الحسنى والحمد لله حق حمده وهو العزيز الغفور الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا والعدد ولا
يبسط من بهيمة الا كلها والله اكبر كبيرا لا اله الا الله كبيرا وسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الى الخطبة وصيغة التكبير عقيب الصلوة فى الاضحى والتشريق كصيغته فى
الفطر ويزيد ورزقنا من بهيمة الانعام اما تثليث التكبير فيحكى عن ابن الخليل وهو اختيار الذكرى وفى المقنعة والمنتهى عند الصلوة يبسعه وسمعته فى حديث صلوة الرضا ابو الوليد
المراد به التربيع فى خلال الكلام على الطريقة المرتبة فهو عند ابن سعود على ما هو فى الاكثر ومنهم المحقق فى مجموعة الناصح على البيت واما التكبير في الشرائع والنافع
وكذا المبسوط ومختصر المبسوط والوسيلة والجامع لكن بزيادة ولله الحمد قبل قوله والحمد لله وكذا روض الجنان لكن بابدال الحمد لله بقوله ولله الحمد وكذا المقنعة وفى
النهج الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام والسرائر والجمل
وفى النهاية والتبيان والارشاد كالكتاب الا ان فيها والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا وكذا التحرير لكن ليس فيه
الحمد لله على ما اولانا وفى المقنع كما فى المقنعة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
وفى خبر الاعمش المروى فى الخصال عن الصادق وفى التهذيب عن امير المؤمنين كما سمعت عن الخلاف وفى المنتهى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما رزقنا من
بهيمة الانعام وحسن زرارة وصحيح ابن خلاد عن الصادق الا ان فيهما زيادة الله اكبر ولله الحمد قبل الله اكبر على ما هدانا وكذا رواه الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد الله
صحيح على بن جعفر عن اخيه الا زيادة سقطت فى نسخ التهذيب وعن الحسن ان التهذيب مبنى على نسخة وكذا المنتهى والتذكرة وفى بعض القرآن علل ان ذلك الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وعن الحسن الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام وعن ابن على كبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وسمعت
ما عن الصادق الا ان التكبير فى قوله مرتين فى الفطر ابن ادريس قال من صلى ابن زيادة ورزقنا من بهيمة الانعام وفى نهاية الاحكام ولم يعين الزيادة قال فى المنتهى فهذا شىء
مستحب فانه يزيد وتارة ينقص ووقتها اى صلوة العيد من طلوع الشمس الى الزوال كما فى كتب المحقق والجامع وجمل العقود وجمل العلم والعمل والسرائر فى موضع والاصباح
لا اعلم خلافا الى ابن الجنيد باوله وفى نهاية الاحكام الاجماع عليه فيهما وفى بعضها الاستحباب لاجماع المسلمين ولقول الصادق فى صحيح زرارة ليس يوم الفطر ولا يوم الاضحى اذان ولا اقامة
اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وبان الشرطية قرينة على ان الطلوع وقت الخروج الى الصلوة وانها وقتها والاقتصاد والكافى والغنية والوسيلة والاصباح
وموضع من السرائر ان وقتها انبساط الشمس وقد يعضده هذا الخبر وقول ابى جعفر فيما اسنده ابن طاوس فى الاقبال عن زرارة لا تخرج من بيتك الا بعد طلوع الشمس
وقول الصادق فيما اسنده ايضا عن ابى بصير المرادى كان رسول الله يخرج بعد طلوع الشمس وقول ياسر الخادم فى حديث صلوة الرضا فلما طلعت الشمس قام فاغتسل وتعمم
الخبر وخبر سماعة انه سأل الصادق عن الغدو الى المصلى قال اذا اضحى الامام قال اذا كنت فى مصر فانتظر الامام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وكذا المنتهى فى شرح هذا
الاوقات من جمل العلم والعمل ان وقتها ارتفاع الشمس ثم ذكر هنا ان وقت هذه الصلوة تقديمها بما تقدم ذكره والذى ذكره المنتهى انه من طلوع الشمس الى الزوال
جائز وهو من احسن الوقت بعد طلوع الشمس فى المقنعة فان كان بعد طلوع الفجر فهو فيها لبس اطهر ثيابك وتطيب ومضيت للحج الناس من البلد لصلوة العيد
فلما طلعت الشمس فاصبر هنيئة ثم قم الى مصلاك ونحو ذلك فى الهداية والنهاية فيه الابطاء فاذا كان من اخر ذلك قبل طلوع الشمس وافقه عليه الشيخ البرهان ثم قال فى الجامع اذا
قال كانت الغداة فى ايام السلف فى التقدم بعد الفجر مقتفية بالمكرين يوم الجمعة يمشون به وقبل الاول بعد ان احدث فى الاعصار التكوين يوم الجمعة انتهى
يخالف ما سمعته من الاخبار واستحباب الجلوس بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس وتفوت الاجماع على ان وقت الخروج بعد طلوع الشمس ونسبة التكبير الى الشافعى فان فاتت
بان زالت الشمس لم تصل بعد قضاء على المشهور للاصل ولقول ابى جعفر فى صحيح زرارة ومن لم يصل مع الامام فى جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه الا
القضاء من على هنا والكافى والمنتهى وظاهره المنير للاصل وفات الاجماع عليه قال ابو على يحققه ويؤيد بعد الزوال افطروا وغدوا الى العيد الى فى الحج
بقوله من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته يشتغل بالمراد واليومية الظهر وظاهر الاطلاق فالتزيد الا بوجه لم يكن القضاء واجبا وسمعت الخبرين واما
قول ابى جعفر فى صحيح محمد بن قيس اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار وذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس
فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم فكما فى حكاية ابنا بعض ائمة العامة وتأمر وقوع محمد احمد انه اصبح الناس
صياما فلم يروا الهلال فجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فلم يفطروا وخرجوا من الغد الى صلاتهم الا مرسل الخبر وفى التذكرة فى المعتبر من ان الامام
وهو يخطب فليجلس حتى يفرغ من خطبته حتى يقوم فيصلى القضاء وفى الوسيلة اذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل الى الخطيب وجلس يستمعها وهو مرتاب
الزوال بخبر زرارة عن الصادق اذا فاتت ادركت الامام على الخطبة فاجلس حتى تفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلى وقد مر ان زوال الشمس بالقضاء فى الكتابين

صلوة العيد

الا لو انه لو نزل ... نقل ابن ادريس ... على من فاتته صلوة العيد مع الامام قضاها استحبابا ... [illegible]

[illegible] المطلب الثاني في الاحكام [illegible]

[illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام

الى الوتر ويحتمل بيان صلوة العامة كما في الاستبصار على انه لا ينفي وجوب ثلث تكبيرات لكن لا قائل بوجوبها خاصة والامر بوجوب القنوت بينها كما في الانتصار والغنية
وظاهر الكافي وعن ابي الصلاح وفي الانتصار الاجماع عليه خلافا للخلاف [illegible] والاصل وعدم نصوصية الاخبار والصلوات في الوجوب وخصوص ما
تولى صفين سماعة وينبغي ان يتضرع بين كل تكبيرتين [illegible] في بعض النسخ وينبغي ان يتضرع [illegible] لاستلزام استحباب التكبيرات استحبابه وعلى الوجوب فهل يتعين له
لفظ قال الحلبي يلزمه ان يقنت بين كل تكبيرتين فيقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل القدرة والملكوت واهل الجود والرحمة واهل العفو [illegible]
اسئلك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات وتقبل [illegible] كل خير
[illegible] قال ابن [illegible] ويقنت بين كل تكبيرتين [illegible] الاجماع [illegible] ثم ذكر هذا الدعاء وزاد في اخره [illegible] يا ارحم الراحمين
والمفيد [illegible] قال المفيد ثم يكبر تكبيرة ثانية ترفع بها يديك [illegible] بعدها فتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا
ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك [illegible] وان تغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات اللهم اني اسئلك من خير ما سئلك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما [illegible] منه عبادك المرسلون ثم تكبر تكبيرة ثالثة وتقنت بهذا القنوت الى اخر ما قال
وكذا القاضي في المهذب وقال في شرح جمل العلم والعمل واما القنوت الذي يقنت به بين كل تكبيرتين فهو اشهد ان لا اله الا الله الى اخر ما مر وبهذا القنوت خبر جابر عن ابي
جعفر عليه السلام وخبر محمد بن عيسى [illegible] عن الصادق [illegible] وقال الشيخ في المصباح فاذا كبر قال اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو
والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تدخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا
وآل محمد وان تخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد اللهم اني اسئلك خير ما سئلك به عبادك الصالحون واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك الصالحون وذكر انه يقول
بين كل تكبيرتين بهذا الدعاء [illegible] والاولى [illegible] فانه في [illegible] والفاضلين والاكثر للاصل وصحيح محمد بن مسلم انه سئل احدهما عن
ذلك فقال ما شئت من الكلام الحسن وقال الصادق عليه السلام في خبر بشير بن سعيد [illegible] تقول بين كل تكبيرتين [illegible] الله [illegible]
ابدا وتنتهم الى [illegible] ولا احد الا الله [illegible] السفر بعد طلوع الشمس قبلها على المكلف بها [illegible] عليه [illegible] التعلق وجوبها به [illegible]
قبل طلوع الشمس لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابي بصير المرادي اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد [illegible] وقت الصلوة
انما يدخل بعد طلوع الشمس [illegible] التحريم واطلق الحلبيان عدم الجواز [illegible] اطلق الشيخ [illegible] ابن ادريس [illegible] التفصيل [illegible] الحلبيان عدم الجواز
قبل صلوة العيد الواجبة [illegible] بعد طلوع الشمس [illegible] ونهاية الاحكام [illegible] من كان [illegible] معه الى [illegible] قبل طلوع الشمس
[illegible] الصلوة بالسلاح [illegible] لقول ابي جعفر عليه السلام في خبر السكوني [illegible] ان يخرج بالسلاح في العيدين الا ان يكون عدو ظاهر كذا في
الكافي [illegible] الا ان يكون عدو ظاهر [illegible] قبلها وبعدها الى الزوال [illegible] الحلبي انه سئل الصادق عليه السلام عن صلوة العيدين هل قبلهما صلوة
او بعدهما فقال ليس قبلهما ولا بعدهما شيء [illegible] في صحيح ابن [illegible] قبلهما ولا بعدهما شيء [illegible] زرارة لا تقض وترك حتى تصلي
الزوال في يوم العيدين [illegible] ولا امكن ان يكون معنى ذلك الاخبار انه لم يوظف للعيد قبل صلوته ولا بعدها صلوة الا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة فانه يصلي قبلها ركعتين
الصادق عليه السلام في خبر محمد بن الفضل الهاشمي ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا في المدينة قال يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة
لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله [illegible] المسجد الحرام [illegible] كل مكان شريف قال ولا يستحب التنفل قبل الصلوة ولا بعدها للمصلي في موضع العيد فاما ان كان في غير المكان
شريف كالمسجد الحرام ومسجد النبي [illegible] قبل الصلوة وبعدها [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك في البقاع [illegible]
قال الشهيد [illegible] في المدينة [illegible] الاحكام [illegible] والرجوع [illegible]
عموم [illegible] لا يستحب صلوة التحية [illegible] الاخبار [illegible] الزوال [illegible] قبل الزوال
وقال لا [illegible] الاجماع [illegible] استحباب [illegible] المسجد [illegible] المدينة [illegible] لصلوة التحية
بمسجد وان [illegible] قبل التحية [illegible] صلوة العيد في المسجد كالحرمين [illegible] استحبابها واختار
في المنتهى [illegible] عموم النهي عن التطوع الا في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله [illegible] الاجماع عليه [illegible] الحلبيان والقاضي
وابن حمزة [illegible] والنهي في الاخبار [illegible] على نفي الصلوة بعدها الى الزوال [illegible] ثواب [illegible]
اربع ركعات [illegible] الفطر [illegible] ان الامام [illegible] لا ينقل المنبر الى المصلى بل يعمل له منبر من طين قال في المنتهى بلا خلاف وفي [illegible] ونهاية
الاحكام عليه اجماع العلماء وفي المعتبر [illegible] وقال الصادق عليه السلام في خبر اسمعيل بن جابر لا يخرج المنبر من موضعه لكن يصنع للامام منبر من طين
يقوم عليه فيخطب الناس [illegible] الخطبتين على الصلوة [illegible] الصلوة قام الناس [illegible]
الناس [illegible] المحقق [illegible] الاجماع على [illegible] يخطب [illegible] فليجلس
ومن احب [illegible] صلوة العيد [illegible] صلوة الجمعة [illegible] الاخبار
[illegible] الاجماع [illegible] المؤمنين [illegible] الناس [illegible]
يقول للناس في خطبته الاولى [illegible] عيدان [illegible] ان ينصرف عن الاخر [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] البعيد [illegible] الا من كان [illegible]

في حرمة السفر بعد يوم الجمعة من العيد

[illegible]

في صلوة الكسوف

[illegible]

كتاب الصلوة كشف اللثام

المولى كسوف الشمس يستحب اعادة الصلوة مع بقائه [illegible] الاعادة [illegible] لقول الصادق ع في صحيح ابن عمار صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فأعد وفي
المراسم والكافي ان عليه الاعادة [illegible] مع صحة [illegible] المقنعة وجمل العلم والعمل [illegible] لقول ابي جعفر ع في حسن زرارة ومحمد بن مسلم اذا فرغت قبل
ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي وانكر ابن ادريس الوجوب والاستحباب جميعا [illegible] ويستحب مساواة الركوع القراءة زمانا لقول ابي جعفر ع
لزرارة ومحمد بن مسلم في الحسن [illegible] على قدر القراءة والركوع والسجود [illegible] المنتهى [illegible] القنوت [illegible] ويكون ركوعك على قدر القراءة
والركوع والسجود على [illegible] ان يصيبا الركوع والسجود [illegible] ويكون ركوعك مثل قراءتك [illegible] المقنعة الاطالة بقدر
الفقه السورة [illegible] في الخبرين [illegible] كالكتاب [illegible]
على الحال التسبيح [illegible] يستحب [illegible] بصير [illegible]
في المقنعة [illegible] الكسوف [illegible] الانبياء [illegible] من كان معه فيتلى
على كثيرهم [illegible] في حسن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع كان يستحب ان يقرأ فيهما بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه [illegible] الركوع والسجود
جميعا ويستحب التكبير عند الانتصاب من الركوع في كل من العشر الا في الخامس والعاشر فيقول عنده الانتصاب منهما سمع الله لمن حمده [illegible] الاعتبار والصحيح
على القنوت عند الانتصاب من ركوع [illegible] ويستحب القنوت بعد القراءة قبل الركوع في كل مزدوج من الركوعات [illegible] خمس قنوتات لقول الصادق ع وان شئت قنت
في الخامسة والعاشرة [illegible] والوسيلة والاصباح والجامع [illegible] العاشرة [illegible] الامام في [illegible] ركعات [illegible]
[illegible] التسبيح [illegible] الركوع الثاني او الثالث [illegible] السجدة [illegible] الخامس [illegible]
الاقتداء [illegible] الامام [illegible] من الركوعات [illegible] التسبيح [illegible] ان يتابع الامام في الكل
[illegible] الركوع [illegible] الخامس [illegible] سجدتين [illegible]
[illegible] الامام الركوعات [illegible] الامام [illegible] المتابعة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الامام في السجود [illegible] الامام [illegible] الخامس من الركعة الاولى بالنسبة الى سجدة
[illegible] الركوعات [illegible] الامام [illegible] الثانية [illegible] الركعات [illegible] الامام في الثانية [illegible]
مع الامام [illegible] الامام [illegible] الامام الركوعات السابقة [illegible]
[illegible] بالثانية [illegible] المتابعة [illegible] الركوع [illegible] الثانية [illegible] المتابعة [illegible]
الموجب صلوة الكسوف الشمس [illegible] والزلزلة [illegible] المظلمة [illegible] جمل العلم والعمل وشرحه [illegible] المراسم والغنية [illegible] والمقنعة والشرائع
والمهذب [illegible] لقول الصادق ع [illegible] زرارة ومحمد بن مسلم [illegible] صلوة الكسوف [illegible]
في خبر [illegible] الزلزلة والكسوفين والرياح [illegible] علامات الساعة [illegible] الساعة [illegible] المساجد [illegible]
[illegible] الكسوف [illegible]
[illegible] الشمس والقمر والرجفة والزلزلة [illegible] الرضا [illegible] صلوة الكسوف [illegible]
[illegible]
الاجماع [illegible] الكسوف [illegible] الكسوف [illegible] الارض والقمر [illegible]
[illegible] الانطماس [illegible]
عليه الصلوة [illegible] الانطماس [illegible] الارض [illegible] الانطماس [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
الانطماس [illegible] الاحكام من الاستشكال في الكسف [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] الكسوف [illegible] الاجماع [illegible]
من [illegible] الاستشكال [illegible] الكسوف [illegible]
[illegible] الكسوف [illegible] الزلزلة والريح المظلمة [illegible]
والاخبار الرياح السود المظلمة [illegible] صلوة الكسوف [illegible] الزلزلة [illegible] الظلمة الشديدة [illegible] صلوة الكسوف واجبة عند كسوف
الشمس وخسوف القمر والزلازل [illegible] والظلمة الشديدة [illegible] الرياح [illegible] الكسف [illegible] الشمس [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الكسوف [illegible]
[illegible] الكسوف [illegible]
[illegible] عثمان [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الكسوف [illegible]



في صلوة الكسوف

في وجوب صلوة الزلزلة

ولو كان يخرج الوقت قبل اتمام الايجاد لم يجز التطويل [illegible]

[illegible]

في وجوب قضاء صلوة الكسوف

[illegible]

في وجوب صلوة الآيات

[illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام

وصلوة الطواف من ... [illegible] ... وصلوة ركعتي ... [illegible] ... الفريضة ... صلوة الكسوف ... [illegible]

... [illegible] ... بالفريضة ... [illegible] ... صلوة الكسوف ... [illegible]

... [illegible] ... صلوة الكسوف ... [illegible] ... الفريضة ... [illegible]

... [illegible] ... الكسوف ... [illegible] ... الفريضة ... [illegible]

بالفريضة ... [illegible]

... [illegible] ... الاحكام ... [illegible]

... [illegible] ... صلوة الكسوف ... [illegible]

... [illegible] ... الفصل الرابع صلوة ... [illegible]

... [illegible]

في صلوة ليلة

[illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام

وابي عقيل وابني سعيد في الجامع الخطبة بين الاذكار بين جعفر بن مرمولي محمد قال ان كان الدعا فيه بمعنى القنوت في الخطبة لقوله انه بعد الاذكار ثم يرفع يديه ثم يدعو

ثم يدعو ويقدمها الصدوق والمفيد وسلار والسيد والحلبي وابنا ادريس والبراج فانهما البو ... على الصلوة تم لقوله يصعد الامام المنبر قبل الصلوة ويعدها ذلك

لقول الصادق في خبر اسحق الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة وقول الباقر في خبر حفص كان رسول الله يصلي الاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال ابان الشافعي

قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويصلي فيهما قول الصادق في خبر طلحة بن زيد ان رسول الله صلى للاستسقاء ركعتين بدأ بالصلوة قبل الخطبة وصلوة الكليني من قوله وفي

رواية ابن المغيرة قال يكبر في العيدين والاستسقاء في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعد ثم ما في قرب الاسناد للحميري من الحسن بن علوان عن

جعفر عن ابيه عن علي قال كان رسول الله يكبر في العيدين والاستسقاء في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة وفي حسن هشام بن الحكم

انه سأل عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين يقرأ فيهما ويكبر فيهما كما يقرأ ويكبر فيهما يخرج الامام ويبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة و

يبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم

الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان رسول الله كذلك صنع قال في الخلاف وهذا الحديث يدل بقوله

مثل صلوة العيدين على ما قلناه لكن يدل على الحاشي بن الجنيد واقوى ذلك بناء على كون الحمد للعيدين كما عرفت من خطبتهم مع فائدة الواو والتقديم الذكري الترتيبي

ورجح في المنتهى رواية المغيرة لعمل الاصحاب وفي الاجماع عليه في المعتبر وقبل الخبر كان حسنا وفي رواية الحميري عن جعفر ... لا باس ... وفي الخطبة

الاصحاب قبل الفاضلين الاتحاد وفي المعتبر في تذكرة ونهاية الاحكام تقريبه للتشبيه بصلوة العيدين وفي المنتهى الاجماع عليه قلت ...

التشبيه الاحسن هشام ... على الخطبة ... والخطب بخطبة

الاستسقاء المروية عن امير المؤمنين فان لم يتمكن منها اقتصر على الدعاء ونحوها ومن قدم الخطبة على الاذكار ... فقال الصادق ثم ترفع يديك

فتدعو ويدعو الناس ويرفعوا اصواتهم وقال الكليني ثم حول وجهه الى القبلة فدعوا ودعى الناس معه فقال اللهم رب الارباب الى اخر الدعاء ونحوه قال الفاضل

والحلبي الا كما قال الا ان الناس يؤمنون على دعائه ويستحب تكرار الخروج للاستسقاء ... ثلثة ... باتين على ما صاموا لوجود السبب

ان الله يحب الالحاح في السؤال ... قال ابو علي ... وصلوا الظهر ... فان اجيبوا والا عادوا

على الماموم ... ثانيا وثالثا ومن العامة من لا يرى تكرر الخروج ... وقد حكى صلوة العيد وفاق الحلبي ابي الجنيد وابن عقيل لقول الصادق في حسن هشام ويصلي مثل

صلوة العيدين ... الاحكام من هذه ... في الاخير اجماعا

عليه في ذكرى نفي الخلاف ... وبينهما ... والاسطار والثلوج

يكره اخراج اهل الذمة كما في ... والمنتهى والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام ... مغضوب عليهم فقد نزل

العذاب بهم ... الاجابة ... والمنكر والخلاف ... من اهل الاسلام في

المنتهى وقد روى ابن بابويه عن الصادق انه جاء اصحاب فرعون اليه فقالوا ... النيل ... فقال ... اليوم فلما كان من الليل توسط النيل ورفع يديه

الى السماء وقال اللهم انك تعلم اني اعلم انه لا يقدر على ان يجيء بالماء الا انت فجئنا به فاصبح النيل يتدفق ... ولو خرجوا جاز ان لا يمنعوا الا انهم يطلبوا ارزاقهم

وقد ضمنها الله في الدنيا فلا يمنعون منها فلا يبعد اجابتهم ... ضعيف ... ان يتفق نزول الغيث

يوم يخرجون ... اعظم ... وقال الشافعي ... من اختلاط ... اكره من اختلاط

... بالاتفاق ... كما يستحب نافلة شهر رمضان ... لقول الصادق ... كان رسول الله اذا جاء شهر رمضان زاد في

صلوته ... والروايات ... والاجماع عليه وفي ... ادعى الاجماع عليه ... انه لا خلاف في انها الف ركعة ...

الصدوق ... عن الصادق من الصلوة في شهر رمضان ... ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كان رسول

الله ... من الصلوة في شهر رمضان ... ثلث عشرة ... الوتر وركعتا الفجر ... رسول الله يصلي ... لو كان خيرا لم يتركه

رسول الله ... كان رسول الله اذا صلى العشاء الاخرة ... لا يصلي شيئا ... في رمضان ولا في غيره ... انه

يجوز ان يكون السؤال ... من صلوة الليل الراتبة ... لا يصلي شيئا ... على الحنفية الذين يصلون التراويح ... وعن احمد

بن محمد بن مطهر انه قال كتبت الى ابي محمد ان رجلا روى عن آبائك ان رسول الله ما كان يزيد من الصلوة في شهر رمضان على ما كان يصليه في سائر الايام فوقع كذب فض الله فاه ... قلت ...

الزيادة في التطوع في شهر رمضان ... من شهر رمضان ... الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه ...

على ذلك ان يزيد في الشهر العشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة الى تمام الخبر ثم قال انما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع ... عنه ... ان ... الله

الناظر في كتابي هذا كيف يروي ... لا ادري ... الحلبي من السنة ان يتطوع الصائم في شهر رمضان بالف ركعة ...

الحائض لا تصلي ... التام ... بالف ... ثم احتج ...

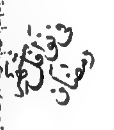
انه مع الافطار ... واجاب بالمنع ... معظم الاصحاب الف ركعة ... عن الصادق وغيره ...

عن ... في الاقبال ... عن كتاب المعروف ... السعواني ... صلوة شهر رمضان تسعمائة ركعة وفي رواية الف ركعة ... في ... ميكدة بن

... من الصادق ... عن ... في ليلة النصف ... قال ... في ليلة النصف ايضا

مائة ركعة وهو قول من قال انها الف ركعة وفي الذكرى انه ... في كتاب المعروف ... ركعة ... الالف ... تسعمائة في الافراد ... في كل ليلة





عشرين

في باقي الصلوات غير النوافل الموقتة

[illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام

فهو من التحف كان عليك مثل ما على الخ ... ثم ترفع يديك ... وهي اربع ركعات بتسليمتين وتسبيح في اول الكتاب عن ابي الصلت ... في
الاولى الحمد وسورة كما في خبر الثمالي وفي خبر ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن وخبر ابي البلاد عنه ... قال الصادق في خبر عبد الله بن المغيرة ... في صلوة
جعفر يقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وفي خبر ... ثم تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر خمس عشرة مرة كما في خبر ... عن الصادق وفي خبر الثمالي ... ثم يكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله ثم تقرأ الفاتحة وسورة ... ثم تركع فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا ثم تسجد الاولى فتقولها
عشرا ثم تجلس فتقولها عشرا ثم تسجد الثانية فتقولها عشرا ثم تجلس فتقولها عشرا ... ثم تقوم الى الثانية فتقرأ الحمد وسورة
والعاديات كما في خبر ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن وفي خبر ابرهيم بن ابي البلاد عنه ... ثم تصنع كما صنعت في الاولى وفي خبر الثمالي مثل ما صنعت في الاولى
وتتشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين اخريين ... الثالثة تقرأ بعد الحمد النصر كما في خبر ابرهيم ... وفي خبر ابرهيم بن ابي البلاد ... وتصنع كما صنعت ... ثم تقوم
الى الرابعة فتقرأ بعد الحمد الاخلاص كما في خبر ابرهيم عن ابي الحسن ... فيها ايضا ... في كتاب الغيبة للشيخ عن
الحميري ... بن جعفر انه سأل ... عن الناحية المقدسة ... التسبيح في ... ركوع او سجود وذكره في حالة اخرى ... من هذه الصلوة هل
يعيد ما فاته ... التسبيح في الحالة التي ذكرها ... في صلوته ... في الحالة الاخرى ... وفي خبر ابان وابي
عبيدة عن الصادق ان من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح ... في حوائجه ... من الركعة الرابعة ... وفي خبر ابي
سعيد المدائني ... بن محبوب ... لا تختم ... الصلوة ... والاخبار ... في صلوة الحبوة ... وافضل ... الجمعة ... مصباح الشيخ ...
... عنه في جواب ... الناحية المقدسة ... صلوة جعفر ... افضل ... من يوم الجمعة ...
... ساعة الغفلة ... بين المغرب والعشاء ... ركعتين ... في مصباح الشيخ عن هشام بن سالم
عن الصادق ... بين العشائين ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وقوله تعالى وذا النون ... الى ... وفي الثانية ... وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو الى آخر الآية
ثم رفع يديه فيقول اللهم اني اسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسألك
بحق محمد وآل محمد عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي ... ما سأل ... الكتاب ... ولا يعطيه الخبر
... من ... بين ... الاربع ...
... والتوحيد خمس عشرة مرة ... عن الصادق ... رسول الله ...
من صلى ذلك كل شهر كان من المؤمنين ... في كل سنة ... كان من المحسنين ... في كل جمعة كان من المخلصين فان صلى ذلك كل ليلة دخل
في الجنة ... الا الله ... الكتاب ... يوم الجمعة ... الجمعة الصلوة الكاملة ... الشيخ في المصباح
... عن النبي ... وهي اربع ركعات قبل الصلوة الفريضة ... في كل ركعة الحمد عشرا والمعوذتين والاخلاص وآية الكرسي عشرا ... قال الشيخ ... واخرى
... فاذا فرغ من الصلوة استغفر الله مائة مرة ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة
ويصلي على النبي ... مائة مرة ... من صلى هذه الصلوة ... اهل السماء ... اهل الارض ... صلوة الاعرابي ... ارتفاع النهار ... زيد بن ثابت ...
... ركعات ... ركعتين ... الاولى الحمد مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة والناس
سبع مرات ثم يسلم ويقرأ آية الكرسي ... ثمان ركعات ... في كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة والتوحيد خمسا وعشرين مرة ثم يقول بعدها سبحان الله
رب العرش الكريم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة قال قال رسول الله ... ما من مؤمن ... هذه الصلوة يوم الجمعة الا وانا
ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولابويه ذنوبهما ... ثلثة ايام ...
مذكور في مصباح الشيخ ... الصلوة ... الليل ... ولا يوم ولا ليل ولا
... صلوة الشكر ... ركعتان ... الاولى الحمد والاخلاص وفي الثانية الحمد والجحد ويقول في ركوع الاولى
الحمد لله شكرا ... وفي ركوع الثانية ... الحمد لله الذي استجاب دعائي ... امير المؤمنين ...
ركعتين يقرأ ... الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله احد ... انا انزلناه في ليلة القدر ... لا حول ولا قوة الا
بالله ... صلوة الاستخارة ... مروية عن الصادق ...
يكتب في ثلث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة
لا تفعل ثم تضعها تحت مصلاه ثم تصلي ركعتين ثم تسجد بعد التسليم سجدة ويقول فيها استخير الله برحمته خيرة في عافية مائة مرة ثم يجلس ويقول اللهم خر لي واختر لي في جميع
اموري في يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع ... ويخرج واحدة واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فليفعل وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا يفعل
وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع الى خمس ... ثلث ... ثلث رقاع متواليات ...
ويستحب صلوة الزيارة وصلوة التحية وصلوة الاحرام ... الائمة ... ويدخل المطاف ...

المقصد الرابع

في التوابع وفيه فصول ... الاول في السهو ... ما يوجب الاعادة للصلوة ...
...

وصلوة الغفيلة

صلوة الوصية

وصلوة الاعرابي

وصلوة الشكر

وصلوة الاستخارة

في التوابع

فيما يوجب اعادة الصلوة

[illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام

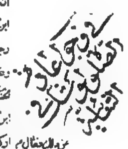
ومنهم نحو اخبار ... انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعشاء والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة وفي صحيح زرارة انه سأل ابا جعفر
عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين ولكنه يحتمل النافلة الراتبة ويحتمل
الشيخ انه ظن ذلك ولم يتيقن وانه يستحب له الاتيان بركعتين [illegible] ثم [illegible] فاعد الصلوة ولا تبن على
ركعتين [illegible] الاولى [illegible] الاول [illegible] الكثير خاصة [illegible] الاستدبار والكلام [illegible] الطهارة ويكون [illegible] وذلك
وان [illegible] الطهارة [illegible] الاستقبال [illegible] الاستدبار على [illegible] ان نقص ركعة وذكر [illegible] ساهيا
كالكلام والفعل الكثير [illegible] السلام [illegible] وصحيح زرارة [illegible] جعفر [illegible] الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم
ولا شيء عليه [illegible] بن مسلم [illegible] ركعتين من المكتوبة [illegible] ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين قال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء
عليه [illegible] النعمان الرازي [illegible] مع اصحابي [illegible] فقال اصحابي [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] ابا عبد الله [illegible]
لا يلزم [illegible] قال الشيخ [illegible] الصلوة [illegible] الكلام [illegible] الصلوة لانه
[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الكلام [illegible] ناسيا [illegible] الاعادة
عليه [illegible] على النعمان [illegible]
[illegible] الاستقبال [illegible] السابقة [illegible] السابقة [illegible]
في الذكرى [illegible] الاولى [illegible] النية والتكبير [illegible] الشافعي
[illegible] البطلان [illegible] النية والتكبير [illegible] سهوا [illegible] الاول [illegible]
من الصلوة الثانية [illegible] الاولى [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الاحكام
[illegible] البطلان [illegible] قال الشافعي [illegible] الفعل
[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] الفعل [illegible] الوضوء [illegible] مصليا [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] مصليا [illegible] الفعل [illegible]
الاعادة [illegible] الاعادة [illegible] التفصيل [illegible]
عن كونه مصليا [illegible] ركعة [illegible] ركعة [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] الصلوة [illegible] الاعادة [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الصلوة [illegible] الاوليين ناسيا [illegible]
[illegible] ركعتين [illegible] صلوته [illegible] الصلوة [illegible] الرواية
ثم قال [illegible] ركعة [illegible] القبلة [illegible] اصحابنا [illegible] اعادة الصلوة [illegible]
السهو [illegible] الصلوة [illegible] الرباعية [illegible] اصحابنا من يقول
ان ذلك [illegible] الصلوة [illegible] السهو [illegible] الاعادة [illegible] ركعة [illegible]
او ترك [illegible] ركعة [illegible] ركعة [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] ركعتين [illegible] ركعة [illegible] الاحتياط [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] السهو [illegible] الركعات [illegible]
ان يكون من الاوليين [illegible] الركعات [illegible] الثنائية كالصبح والجمعة والعيدين والكسوف [illegible]
ابن مسلم انه سأل الصادق [illegible] عن الرجل يصلي ولا يدري [illegible] الجمعة والمغرب [illegible] الصلوة [illegible]
رجل لا يدري [illegible] قال [illegible] جعفر [illegible] زرارة [illegible] ركعات [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الاجماع [illegible] السفر [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] الرجل لا يدري [illegible] ركعتين [illegible] الصلوة [illegible]
ابن [illegible] عبد الرحمن [illegible] الرجل لا يدري
[illegible] ركعة [illegible] عبد الله [illegible] الصادق [illegible] الرجل لا يدري ركعتين ركع
او واحدة او ثلثا [illegible] على صلوته على ركعة واحدة [illegible] الكتاب [illegible] السهو [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] ركعتين [illegible] ركعة [illegible] ركعتين [illegible]

بلوغ الصين

تعمد

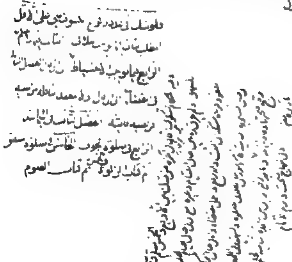
الصلوة

عن الانفعال م



فيما يوجب اعادة الصلوة

فيصلي ركعة فان كان قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان قد صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة وعلى ظاهر الخبر في الرباعية وعملنا [illegible] على
الثلث والاثنتان بركعة اخرى وحمل خبر عمار فقد على الثانية زيادة وظن الركعتين اخرى في كل الاولى في الشك هنا بين النقيصة والزيادة لعموم
الاخبار قلت نحو قول الصادق ع في صحيح الحلبي عنه اذا شككت في الفجر فاعد وفي خبر ابرهيم بن هاشم في المغرب سهو ولا في الفجر سهو وصحيح
العلاء انه سأله ع عن رجل يشك في الفجر قال يعيد ونحو خبر الحسين بن العلاء وقال الحلبي واما ما يوجب الجبران فهو ان يشك كمال الفريضة
زيادة ركعة عليه فعليه ان يتشهد ويسلم ويسجد بعد التسليم سجدتي السهو او شك على الثلثية وهي المغرب للنصوص من الاجماع على ما في [illegible]
الانتصار والغنية وفي صحيح محمد بن مسلم انه سأل احدهما ع عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع فقد يتوهم بعض [illegible] اذا
شك في الثلثية فقد [illegible] ثم الاحتياط كما سمعته من الاخبار الثانية العامة للنقيصة والزيادة وعن موسى بن بكر عن الفضيل قال في المغرب اذا
لم تدر ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك ولذا قال في فتح الحق ان السهو في المغرب يوجب الاعادة سواء وهم في الزيادة او النقصان وفي [illegible]
الخبر عن الفضيل اذا جاز الثلث الى الاربع فاعد صلوتك وهو يحتمل تيقن الزيادة وفي المقنع اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في المغرب
ولم تدر واحدة صليت ام ثنتين فسلم ثم قم فصل ركعة وان شككت في المغرب في ثلث انت ام في اربع وقد احرزت الاثنتين في نفسك وانت في
شك من الثلث والاربع فاضف اليها ركعة اخرى ولا تعتد بالشك فان ذهب وهمك الى الثالثة فسلم وصل ركعتين واربع سجدات وانت
جالس انتهى والمراد لا ان التسليم بعد ركعة اخرى وما اضاف ركعة اخرى تمام المشكوك فيها الى الثالثة او الى الرابعة فذهاب الوهم الى الثالثة
لعله تمام الثالثة فعل وان لم يتم في الرابعة وبالتسليم التسليم بعد هدم هذه الركعة ويوافق هذه الرواية خبر عمار انه قال للصادق ع صلى الرجل
ولم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة
وهذا والله مما لا يقضي ابدا وحمله الشيخ ثانية على ظن الثلث واستحبابا صلوة ركعة اخرى على النافلة فيكون المعنى يتشهد بعد ركعة اخرى ومعنى
كانت هذه تطوعا كانت تطوعا على نافلة المغرب وشك في الاوليين من الرباعية فللنصوص المستفيضة والاجماع على ما في [illegible] والانتصار و
الناصريات والغنية وفي المقنع وروى ابن علي ركعة قلت لعله [illegible] سمعه عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم ع انه قال في الرجل لا يدري
اركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة وفي مضمر عنبسة قال سألته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع او واحدة او ثلثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرء
بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو وعن ابن ابي يعفور انه سأل الصادق ع عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة قال يتم بركعة وعن ابي
ابي العلاء انه سأله عن ذلك فقال يتم ويجعل [illegible] صلوته اي يستأنف وفي الفقيه ذكر خبر علي بن ابي حمزة انه سأل العبد الصالح ع عن الرجل
يشك فلا يدري واحدة صلى ام ثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته فقال كل ذا قال نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ من الشيطان الرجيم فانه
يوشك ان يذهب عنه وخبر سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا ع انه يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا
ثم قال وليست هذه الاخبار مخالفة وصاحب السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب انتهى فهو مخير بين البناء على الاكثر مع جبر
وبينه مع الاحتياط وبين البناء على الاقل وحمل الشيخ الاولى زيادة على النوافل واخرى على كثير السهو او قول المفتي في صلوته انما يدل على الصحة
فقد يكون مع البناء على الاقل وقد يكون مع البناء على الاكثر مع الاحتياط وقال علي بن بابويه ان شككت فلم تدر واحدة صليت ام اثنتين ام ثلثا
ام اربعا صليت ركعة من قيام وركعتين من جلوس [illegible] هو استناد الى ما ارسله ابنه اخيرا واخرج في المختلف صحيح علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن
عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين او ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا الا انه انما يبني على الاكثر ثم يتدارك
صلوته بالاحتياط فيحصل الجزم بالبراءة والجواب انه اذا عاد كان اولى بحصول الجزم بل انما يحصل بها واما [illegible] فان فيهما ان قال الشهيد
ويشكل بانه لا جمع بين سجدتي السهو واعادة الصلوة وجوبا ولا استحبابا ثم هو معارض بصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق ع اذا شككت
فلم تدر في ثلث انت ام في اثنتين او في واحدة ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك وقال علي بن بابويه ايضا اذا شككت في الركعة الاولى والثانية
فاعد وان شككت ثانيا وتوهمت الثانية بنى عليها ثم احتاط بعد التسليم بركعتين قاعدا وان توهمت الاولى بنى عليها وتشهد في كل ركعة فان
تيقن بعد التسليم الزيادة لم يضره لان التسليم حائل بين الرابعة والخامسة وان تساوى الاحتمالان تخير بين ركعة قائما وركعتين جالسا قال الشهيد ره
ولم نقف على رواية تدل على ما ذكره من التفصيل يعني الفرق بين الشك اولا وثانيا
والفرق بين تساوي الاحتمالين وظن الثنتين بالتخيير احتياطا الاول
بين القيام والقعود دون الثاني



هذا كتاب الحج المسمى بشرح الفاضل على القواعد

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

[illegible]

في شرائط الحج

في شرائط الحج الواجب

ـ ومنها ... الشرائط الاربعة الوجوب ... الشرع ... انما يجب بشروط ... حجة الاسلام التكليف المتضمن للبلوغ والعقل [illegible]

على الافعال الحرية والاستطاعة بمعنى ملك الزاد والراحلة ... الا ... [illegible] ... في الاستطاعة [illegible]

وامكان المسير ... [illegible] ... الكلام في الاشتراط بالرجوع الى كفاية

بالمحرم في حق المرأة ... شرط الوجوب ... شرط الاجزاء ... شرائط النذر ... انعقاد ... [illegible]

والحرية ... اذن الزوج ... الاجازة ... [illegible] ... الانعقاد [illegible]

وعلى كل ... العبادة ... الاسلام ... النذر ... الايمان ... [illegible] ... وشرائط

حجة النيابة ... الاسلام ... [illegible] ... التكليف ... [illegible]

[illegible] ... النذر ... التكليف ... [illegible]

[illegible]

في شرائط الحج المنذور

[illegible]

المطلب الثاني في انواع الحج

في انواع الحج

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

[illegible]

في صورة حج الإفراد

[illegible] ... إن القران لا يكون إلا بالسياق [illegible]

[illegible] ... أفضل من الإفراد [illegible]

[illegible] ... وطواف بالبيت بعد الحج [illegible]

[illegible]

في حكم طواف النساء

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

[illegible]

في أن الطواف أربعة ... بني عليه

[illegible]

المطلب الثالث

[illegible]

في تحقيق أشهر الحج

[illegible]

في حج التمتع

لو لم يتمكن من العمرة والحج الى يوم التروية ... عن الائمة والاخبار الناصة على وجوب عمرة التمتع ... ان المعتمر عمرة التمتع ... الخروج من مكة حتى

يقضي حجه كقول الصادق ... ان المتمتع مرتبط بالحج و المعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء ... من مكة متمتعا في اشهر الحج ... لان

يخرج حتى يقضي الحج ... ما روي ... قال كان اصحاب رسول الله ... في اشهر الحج فاذا لم يحرموا ... ظاهره

الضعف لكن ... كما قال ... تم لو ... على احرامه بالعمرة ... تمام الاعمال ... ولو قلنا انه صار معتمرا بعمرة بعد خروج

اشهر الحج ... والشرط الرابع الاحرام بالحج من بطن مكة بالاخبار والاجماع ... المتمتع اذا خرج من مكة بعد احلاله من عمرته فان عاد في غير شهره

الزم بعمرة ... ويكون هي المتمتع بها ... الاحرام بالحج ... في المكرم ... والمستحب ... افضلها المسجد

لكونه اشرف ... واستحباب الاحرام عقيب الصلاة ... في المسجد افضل ... وقول الصادق ... اذا كان يوم التروية ... فاغتسل ... ثم

ادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلواتك ... حين

...

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

بين العاشر الذي هو فيه الخروج بلا استئذان الى جهة بعد العمرة مع ان الكلام في ان هو من الخروج لا ارتباط العمرة بالحج وانفصالها منه [illegible]

[illegible]

في حج الإفراد وشرائطه

ويستحب أن يشعرها وهي باركة ... وقال الصادق عليه السلام ... ثم يخرج إليها فأشعرها في الجانب الأيمن ثم قل بسم الله

اللهم منك ولك اللهم تقبل مني ... وفي حسن معوية بن عمار ... البدن تشعر من الجانب الأيمن ويقوم الرجل في الجانب الأيسر ولو كثرت البدن دخل بينها ... وأشعرها ...

... فقال الصادق عليه السلام في صحيح ... إذا كانت بدن كثيرة فأردت أن تشعرها دخل الرجل بين بدنتين فيشعر هذه من الشق الأيمن ويشعر هذه من الشق الأيسر وفي خبر جميل

إذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم أشعر اليمنى ثم اليسرى ... وقال عليه السلام في خبر جابر إنما استحسن إشعار البدن لأن أول قطرة تقطر من دمها يغفر الله ... على ذلك وبالجملة

فيتخير بين الإشعار والتقليد والجمع أفضل ... وقول الصادق عليه السلام في حسن معوية البدن تشعر في الجانب الأيمن ويقوم الرجل في الجانب الأيسر ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها ...

[illegible]

كتاب الحج مركب ثلثا

[illegible]



في الاحرام وموضعه

لعدم عادة تماثل الشهرين بل سنبطانهما معا اخبار او لنظر الى اليه فالى احدهما لحق ومنه الملحق باغلبهما اقامة كما في المبسوط والجامع كتب المحقق فان كان الاغلب مكة قبل ... عشر

الحج كان عليه الافراد والقران وان لم يتم بها سنة او اقل وان كان غيرها فعليه التمتع الا ان يجاور بمكة المدة ... بالاستطاعة للعرف ... زرارة سال الباقر

[illegible]

في ان ذا المنزلين يلحق باغلبهما اقامة

في ان من يحرم بنية حجتين في احرام واحد

كتاب الحج من كشف اللثام

المطلب الرابع [illegible] الثانية
في تفصيل شرائط وجوب حج الاسلام وفيه مباحث اربعة لكون الشروط اربعة الاول التكليف الذي يتضمن البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي ولا المجنون
الحج بالاجماع والنصوص فلو حج عنهما الولي او لم يكونا مميزين اي جعلهما محرمين بنيته وجنبهما ما يجتنبه المحرم او حج بهما الولي اي حج وحملهما بالحج ان كانا مميزين صح
حج اما الصبي فلا نعرف فيه خلافا والاخبار فيه كثيرة قال الصادق عليه السلام في صحيح معوية بن عمار انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع
بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه وسأله عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح ان معنا صبيا مولودا فقال مرها فلتلقى
حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسألتها فقالت اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر
فارموا عنه واحلقوا راسه ثم زوروا به البيت ومري الجارية ان تطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة وقال في خبر زرارة اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه
يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قال ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى من
الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه واما المجنون فذكره [illegible] بانه ليس باخفض حالا من الصبي وكذا المصنف في المنتهى وذكر الشيخ انه لا
[illegible] الكلام فيه [illegible]
الثواب [illegible] والكفارات عليه ولم يجزيهما عن حجة الاسلام [illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible] وفي الخلاف و
الوسيلة [illegible] الاحرام [illegible] الانقلاب
[illegible] والتذكرة الاجماع عليه
في الصبي [illegible]
[illegible] الاحرام
[illegible] حجة الاسلام [illegible] حجة الاسلام وخصوصا [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible]
[illegible] حجة الاسلام مشروط بالاستطاعة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الحج واجب
[illegible] الوجوب عليهما [illegible]
[illegible]
[illegible] التمتع [illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible]
[illegible] الحج والعمرة [illegible] الصغر او الجنون [illegible]
[illegible] التمتع [illegible]
[illegible] التمتع [illegible]
[illegible] الافراد [illegible] التمتع [illegible]
[illegible] الافراد [illegible] التمتع [illegible]
[illegible] الافراد [illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible] التمتع [illegible]
[illegible]
[illegible] الولي [illegible]
يجزيه عن حجة الاسلام [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible]
عند ذلك [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الصبي [illegible]

واشترط في المبسوط والمنتهى والتذكرة والتحرير والدروس اذن الولي وقد يظهر من الخلاف والمبسوط واستدل
عليه الفاضلان بتضمنه غرامة مال [illegible]

في كيفية حج الصبي

من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد منهم الهدي فليصم عنه وليه وهل يجوز لغير الولي ان ينو[illegible]

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

قال العبد بل المملوك لا يجب عليه الحج ولا العمرة وان اذن له مولاه وبذل له الزاد والراحلة ولو تكلف بالاذن صح اجماعاً ولم يجزئه عن حجة الاسلام ان استطاع بعد العتق الا ان
يدرك عرفة او اختياري المشعر معتقاً مستطيعاً كما عن الاجزاء فعليه الاجماع والاعتبار واما الاجزاء اذا ادرك المشعر فيدل عليه مع ما في الاخبار وفي الخلاف والتذكرة والمنتهى
الاجماع عليه الكلام في تجديد النية والاستطاعة عند ما مر ولو افسد حجه بالجماع قبل الوقوف ثم اعتق بعد الموقفين وجبت البدنة او بدلها والاكمال والقضاء كالحر في
حجة الاسلام ان كان مستطيعاً لها الى العتق واستطاع بعده على ما سنذكره لا عبرة بالاستطاعة الا بعد القضاء ولا يجزئه القضاء عن حجة الاسلام لعتقه بعد
الموقفين واذا اشتغلت ذمته بالقضاء وحجة الاسلام فعليه ان يقدمها على القضاء كما في الخلاف والمبسوط وكانه للاجماع والنص على فوريتها دون القضاء
والحج لذلك المعتبر والمنتهى بانها اكد لوجوبها بنص القرآن ثم الاظهر عندي تقديم القضاء المسبوق سببه عدم الاستطاعة لحجة الاسلام الا بعده وعلى ما قاله فلو قدم
القضاء لم يجزء عن احدهما اما القضاء فلكونه قبل وقته واما حجة الاسلام وفاقاً للشافعية لكن احتمل البطلان في المبسوط قوياً ولو اعتق قبل المشعر بعد الافساد فكذلك
الا ان القضاء ح يجزي عن حجة الاسلام مع الاستطاعة كالحر بل افسد ثم ان كان القضاء هو الفرض والاتمام عقوبة يجدد النية بعد العتق وللمولى الرجوع في الاذن قبل
التلبس بالاحرام وهو ظاهر بل لا يجوز بعده لانه احرام انعقد صحيحاً فلا يبطل الا بمحلل شرعي واجازه ابو حنيفة ولو رجع في الاذن قبل التلبس ولم يعلم العبد صح حجه في الخلاف
والمبسوط والوسيلة لان الاصل في التكاليف انعقادها للمكلف لاستحالة تكليف الغافل ولكن للمولى ان يحلله منه وفيه ما في المبسوط خلافاً للخلاف على اشكال من عموم
حق المولى وعدم لزوم الاذن خصوصاً وقد رجع قبل التلبس وهو خيرة المختلف ومن انعقاد الاحرام صحيحاً فلا يبطل الا بمحلل شرعي مع عموم اتموا الحج والعمرة لله ولزوم الاذن
بجهة الاحرام كما انه لبس لباساً [illegible] وبحكم الرجوع لغفلة العبد فهو الاقوى [illegible]
من الشك في ان الشرط الاذن كالوضوء للصلوة او الاعتقاد كطهارة الثوب فيها ويجوز تعليق الاشكال عليها [illegible] والفائدة في الصحة تظهر في لوازم المحظورات [illegible]
العتق قبل المشعر فانه على الصحة يجزي عن حجة الاسلام وتظهر فائدته في التحليل للمولى [illegible] في اباحة المحلل للعبد قبل اتمام المناسك للمولى كاباحة المحلل بالصيد
الاباحة بالمعنى العام [illegible] وحكم المدبر والمكاتب والمعتق بعضه وام الولد حكم القن لعموم الادلة وخصوص خبر اسحق بن عمار سأل
الكاظم ع عن ام الولد يكون للرجل ويكون قد احجها ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا [illegible] والمولى [illegible] الامة المزوجة عن الحج
لم يجب عليهما [illegible] باذن المولى [illegible] لكل منهما عليها حقاً يفوت بالاحرام ولو طاوعاه المولى [illegible] فالاقوى الصحة كما احتملها التذكرة
والمنتهى [illegible] المانع الذي هو تفويت حق المولى [illegible] ولكن المولى التحليل [illegible] الحج كانت قاصرة عنها وهو [illegible]
[illegible] الافعال المانع [illegible] احرامه لحق المولى فالظاهر انه ليس له التحليل لانه احرام
انعقد صحيحاً [illegible] المانع من الافعال [illegible] بعد الاحرام مع العلم [illegible]
المولى يشترط [illegible] انتفاء الخطر والضرر على المولى كما في الدروس من الخطر والضرر والسفر [illegible] واشترط [illegible] ان لا يستلزم الاذن وجوب [illegible]
من القضاء ومن الصوم في الكفارات لانتفاء اللازم [illegible] فلعموم قول الصادق ع ليونس بن يعقوب
ان المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء وعموم فتوى الاصحاب بالاشتراط بالاذن [illegible] الاجزاء عن حجة الاسلام ان اعتق قبل احد الموقفين [illegible] ولو احرم العبد
بدون اذن والمبعض [illegible] واعتق قبل المشعر واستطاع لم يجزئه عن حجة الاسلام لفساده بل وجب عليه تجديد الاحرام من الميقات فان تعذر فمن موضعه
ولو افسد غير المأذون [illegible] الحج لم يتعلق به حكم [illegible] كما في الخلاف خلافاً للعامة ولو افسد المأذون وجب القضاء لعموم ادلته
لبعض الشافعية [illegible] على السيد التمكين منه كما في الخلاف والمبسوط والشرائع على اشكال [illegible] مباين للمأذون [illegible]
الاذن ولا يستلزمه [illegible] في الطاعة [illegible] الاذن في الحج اذن [illegible] القضاء [illegible] قول الصادق
[illegible] على كونه الفرض [illegible]
على المملوك والقضاء وجب عليه [illegible] كقضاء الصلوة والصوم [illegible] وجوب الفورية [illegible]
[illegible] كفارة [illegible] الصيد [illegible]
عن عبد الصادق [illegible] على مولاه [illegible] الفداء [illegible]
[illegible] باذن السيد فعليه الكفارة [illegible] الصوم المعروف [illegible]
لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء وكان عليه [illegible] باذن السيد [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
المسئلة وما يليها [illegible] الا الاشكال احتمال كون القضاء هو الفرض [illegible]
وخصوصاً الاخبار الناصة على [illegible] بالصوم والذبح [illegible] المطلب الخامس الاستطاعة وهي شرط بالاجماع والنصوص والاصل والمراد بها عندنا
الزاد والراحلة ان لم يكن من اهل مكة ولا بها بالاجماع كما في الناصريات والغنية والمنتهى والتذكرة والنصوص كقول الصادق ع في خبر السكوني انما يعني بالاستطاعة
الزاد والراحلة وما في توحيد الصدوق عن حفص [illegible] هشام بن الحكم عنه ع في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحاً
في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة وما في عيون الاخبار من قول الرضا ع فيما كتبه للمأمون وحج البيت فريضة على من استطاع اليه سبيلا والسبيل الزاد والراحلة
مع الصحة واما صحيح معوية بن عمار سأل الصادق ع عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج

والاعتبار

فلانه ابنوها خلافاً للشيخ في [illegible] الحجة الاسلام

المطلب الخامس في الاستطاعة وحقيقتها

في الاستطاعة

في ان الراحلة شرط للنائي عن مكة

كتاب الحج من كشف اللثام

فروع ... مسائل

الحج مقدم على النكاح ... وعلى حفظ راس المال ... للمعاش على قول

[illegible]

في عدم الفرق بين بذل المال وبذل الزاد والراحلة



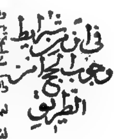
في الاستطاعة

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

[illegible] الشرط الثالث إمكان المسير [illegible]

[illegible]



في شرائط وجوب الحج

الرجوع الى كفاية ولينال الزيادة اثمان الزاد والالات واجرة الرواحل والخادم مع تحققهما ولو اضعافا مضاعفة وعلى شرط الرجوع الى كفاية وعدم الزيادة على
ثمن المثل او اجرة المثل [illegible] الاستطاعة [illegible] [illegible] بالاستثنا
[illegible]

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

اتجه للاصفهاني الاقرب الى البلد فالاقرب لا يجب من بلده او بلد استقراره عليه على راي فالظاهر في المبسوط والوسيلة وغيرهما الشيخ وكتب المحقق لا
وعدم اشتراط الحج بالمسير الاعتبار على نفقة وجوبه لا دليل على وجوب قضائه كيف ولو شاء احدا الى الميقات لا بنية الحج ثم اراده فاحرم صح وان كان استطاعته
في بلده وان اسلم فيما خرج البينة على ان الظاهر انه لا باس به بيعقوب بن شعيب حريز سال الصادق عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة فقال لا باس اذا
قضى جميع المناسك فقد تم حجه وفي الغنية الاجماع عليه وخلافا للنهاية والسرائر والجامع وغيرهما للفقيه والمهذب فاوجبوا الاخراج من بلده الا ان لا يخلف الا
ما يفضي به من الميقات فيحج منه لانه لو كان حيا كان يجب عليه من ماله نفقة الطريق من بلده فاستقر هذا الحق في ماله فان قيل كان يجوز ان لا ينفق على نفسه من ماله في
الطريق شيئا بان يكون في نفقة غيره قلنا كذلك هنا لو تبرع احد بالمسير عنه لم يجب النفقة وفيه ما عرفت من انه لو كان سار الى الميقات لا بنية الحج ثم ولا مكلفا ولا
مستطيعا لم يجب منه مع الكمال والاستطاعة الحج عنه فكذا يجب الاجزاء هنا فان ابن ادريس وسوا من اخبارنا وروايات اصحابنا قال المحقق ان هذه الدعوى غلط
فانا لم نقف بذلك على خبر شاذ فكيف دعوى التواتر ونحوه من الخلاف قلت نعم وروى البزنطي عن محمد بن عبد الله انه سال الرضا عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين
يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة فيحمل ماله وصى بالحج به وحكى المحقق قولا ثالثا بالاخراج من البلد مطلقا لا يكون
ثالثا الا اذا سقط او اضاق عنه المال ولم يكن له مال يحج به عنه اصلا ويستحب لوليه خصوصا والغرماء الحج عنه للاخبار والاعتبار ولا يجب في قال المشهور الاصل وفي
بنظر الوجوب من كلام ابي علي والمنصوص ان الولي يقضي عنه ان لم يكن له مال ولو كان عليه دين وضاقت التركة عن الدين واجرة المثل للحج من اقرب الاماكن قسطت عليهما
بالنسبة

[illegible]

فى قضاء الحج

وان لم يثبت الى اشكال من عموم ادلة الاخراج والتعلق بالتركة فهو كسائر الديون ومن الاصل وان القضاء لا براء الميت و[illegible] ولذا لا يقضى عن الكافر الاصلى وهو
الاداء ممنوع فان ظاهر الاختصاص بالمسلم وكان الارتداد عن فطرة فلا تركة له بعد الموت الا ان يقال بعزل الحج لو سبق خروجه وكذا الاشكال ان استطاع قبل الارتداد
ما قبل ثم ارتد فلعله لم يثبت ان قلنا بقبول توبته [illegible] الارتداد عن الكفر لم يجب الاخراج فى شىء من المسئلتين **الخامسة** لو مات الا بعد حجة ولا عمرة وهو [illegible] استقرارهما
وجبا للاصل والاخبار و[illegible] الاعمال العرضية الا ان يجعل ترك [illegible] المنهى عنهما والقرب [illegible] بالحج [illegible] ودخل انه يحلا
الصلوة [illegible] ولا يجب القضاء الا بامر جديد مع احتمال اعتبار الركن [illegible] الاخبار المنصرف الى ظاهر [illegible] الاعادة [illegible] للاخبار [illegible]
[illegible] و[illegible] وحيا القول الصادق [illegible] فى خبر [illegible] فيمن [illegible] كان عليه الحج وكذلك الناصبى [illegible]
[illegible] ودلالة خبر محمد بن عمران الهمدانى كتب [illegible] على الاستحباب [illegible] مع ضعفهما واختصاص الاول بالناصبى وهو كافر واحتمال التالى [illegible]
التاسعة ليس للمرأة ولا العبد بل المملوك الحج تطوعا بدون اذن الزوج والمولى ان تحبا ان [illegible] ولا يشترط عندنا اذن الزوج فى الواجب [illegible]
[illegible] سأل زرارة ابا جعفر عليه السلام فى الصحيح عن امرأة لها زوج وهى صرورة ولا يأذن لها فى الحج قال تحج وان لم يأذن لها وقال ابو مسلم فى الصحيح لا طاعة له
عليها فى حجة الاسلام وقال الصادق عليه السلام فى صحيح عبد الرحمن بن ابى عبد الله تحج وان رغم انفه ولعموم [illegible] لا طاعة عليها فى حجة الاسلام ولا كرامة [illegible]
الشافعى [illegible] والزوجة المطلقة رجعية لكونها فى حكم الزوجة وحرمة خروجها من منزلها فى العدة و[illegible] الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمار لا تحج المطلقة فى
عدتها و[illegible] بن حازم [illegible] عنها وان كانت حجة [illegible] المطلقة بائنة وان كانت معتدة لانقطاع عصمة الزوجية واختصاص [illegible]
عن الخروج بالرجعية وكذا المتوفى عنها زوجها [illegible] قال الصادق عليه السلام [illegible] فيها تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج التى تطلق لان الله تعالى يقول لا تخرجوهن
الا ان يكون طلقها فى سفر و[illegible] بن الحصين [illegible] **العاشرة** المشى للمستطيع فى حج الاسلام وغيره [illegible] افضل من الركوب [illegible] الخشوع [illegible]
و[illegible] الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان ما عبد الله بشىء اشد من المشى [illegible] [illegible] عن فضل المشى [illegible] الحسن بن على عليهما السلام [illegible] قول النبى
[illegible] الحاج [illegible] الراكب [illegible] الماشى بكل خطوة [illegible] سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل [illegible] حسنات الحرم فقال
حسنة [illegible] فى [illegible] فى المحاسن [illegible] ما كتب الله [illegible] سبعة الاف حسنة من حسنات الحرم قيل [illegible] حسنات الحرم قال [illegible] حسنة الف الف
حسنة [illegible] فضل المشى فى الحج كفضل [illegible] على [illegible] النجوم ولكن مع [illegible] الضعف عن العبادة [illegible] الركوب افضل [illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
فى [illegible] فانه اقوى على الدعاء والعبادة و[illegible] هشام بن سالم [illegible] ايهما افضل المشى او الركوب فقال ما عبد الله بشىء افضل من المشى [illegible]
[illegible] ايهما افضل [illegible] فقال الركوب افضل وكذا الركوب افضل ان كان [illegible] كما قال الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] الركوب افضل ولعل [illegible] بن [illegible] فى عدة اخبار بان الركوب افضل [illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] الحسن بن على عليهما السلام كان يمشى [illegible]
[illegible] **المطلب السادس** فى تفصيل شرائط النذر وشبهه وما يتبعه [illegible] ويشترط فى الناذر التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج [illegible]
[illegible] للانعقاد وان [illegible] الحل [illegible] الصبى وان بلغ عشرا والمجنون [illegible] ولا السكران [illegible] المجنون والغافل [illegible]
[illegible] ولا الساهى والغافل ولا النائم والعبد الا باذن المولى لانه مملوك [illegible]
[illegible] من سائر الواجبات فى [illegible] والمتوفى [illegible]
[illegible] اشكال يأتى فى كتاب الايمان وكذا الزوجة لا ينعقد نذرها الا باذن الزوج [illegible]
[illegible] اذن المولى والزوج [illegible] المتقدم والمتأخر [illegible] الابن [illegible] الوالد [illegible] اشتراط الانعقاد [illegible]
[illegible] الايمان [illegible] عدم اشتراط الانعقاد [illegible] الوالد [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] المملوك والزوجة [illegible]
[illegible] اشتراط الاذن [illegible] فى اليمين [illegible]
[illegible] الحج [illegible] وان [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] النذر [illegible]
[illegible] بجواز [illegible]
[illegible] الاخبار الناهية عن [illegible] لم يأتم بالناذر [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible] الشيخ فى النهاية [illegible] المبسوط وابن سعيد فى الجامع [illegible]
من الثلث للاصل و[illegible] سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام نذر [illegible] حجة الاسلام
[illegible] عن حجة الاسلام [illegible] النذر [illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible] النذر [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] رجل نذر لله ان عافى الله ابنه [illegible]
الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده [illegible] واجبة على [illegible] الاب من ثلثه

[illegible] الى ابى جعفر [illegible] حج [illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

او تطوع ابنه بحج عن ابيه فان احجاج الفقير ليس لابذل المال للحج فهو في حال المحصن بالاستبذال [illegible] الامر الثالث [illegible] الاصول [illegible]

النذر [illegible] فيسقط الاحجاج وان كان عليه حجة الاسلام [illegible] التركة بينهما [illegible] فيهما وان [illegible]

التسوية بينهما لان الاخراج من الاصل او قسمت التركة كلها او بعضها بينهما بالسوية [illegible] عند النذر [illegible] الميقات في النذر [illegible]

واشتبه الحال [illegible] بعض التركة [illegible] من الميقات [illegible] الاسلام ولو اتسعت التركة لاحديهما [illegible] حجة الاسلام كما في [illegible]

والمبسوط والسرائر والجامع والشرائع والاصباح [illegible] باصل الشرع [illegible] الوجوب [illegible]

النذر [illegible] على الوجوب [illegible] النذر على [illegible] حجة الاسلام [illegible] التركة [illegible]

[illegible] حجة الاسلام من البلد [illegible] الميقات [illegible] فهو على العكس [illegible] حجة الاسلام [illegible]

[illegible] سقط القضاء [illegible] وعدم وجوب الاداء [illegible]

[illegible] الايمان [illegible] القول بقضائه [illegible] بالوقت [illegible]

عليه اثم ووجب عليه القضاء فان مات قبله قضي عنه من الاصل او الثلث [illegible] وان كانت عليه حجة الاسلام [illegible] التركة [illegible]

[illegible] من النذر [illegible] في الايمان بسقوط القضاء [illegible]

[illegible] الى ان استطاع حج النذر [illegible] والمبسوط والسرائر والجامع [illegible] والتكليف [illegible]

الزوج والمولى [illegible] في حجة الاسلام [illegible] حجة الاسلام فان [illegible] الحج [illegible]

فان اهمل [illegible] الاستطاعة الى القابل وجبت حجة الاسلام [illegible] معضوب [illegible] في المبسوط وجبت الاستنابة [illegible]

[illegible] النذر [illegible] الحجة [illegible]

[illegible] حجة الاسلام [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] في الحج معضوبا [illegible] الاستنابة في حجة الاسلام

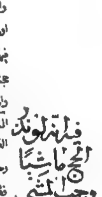
واذا تكلف المعضوب [illegible] حجة الاسلام [illegible]

[illegible] الاستنابة [illegible] وجوب الاستنابة [illegible] في حجة الاسلام [illegible]

[illegible] المبسوط [illegible] معضوبا [illegible]

[illegible] الحج [illegible] معضوبا [illegible] الاستنابة [illegible]

[illegible] الاستنابة [illegible] حجة الاسلام [illegible]



النذر بالمشي [illegible] الصادق [illegible] في المعتبر [illegible]

[illegible] الركوب [illegible] كتاب الايمان لو نذر الحج ماشيا [illegible] المشي افضل [illegible] ابا جعفر [illegible]

رجل نذر ان يمشي الى مكة [illegible] رسول الله [illegible]

فقال رسول الله [illegible]

[illegible] الركوب [illegible] النذر [illegible]

[illegible]

والنهي [illegible] الصادق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويمكن القول [illegible]

[illegible]

[illegible] الارشاد [illegible]

[illegible] المشي [illegible] النذر [illegible]

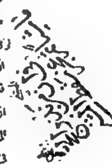
[illegible]

[illegible]

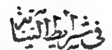
[illegible] المشي [illegible]

[illegible] ابي عبد الله [illegible]

[illegible]







في شرائط النيابة

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

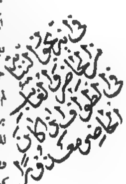
ويجزي عنهما جميعاً ان لم يكف احدهما فقد ذكر انه قال التعب الحال ان يكون حال الحسن او احد فان كانت لا يكفيه عنهما لحجة واحدة فاي اذ اكتفى باجرة واحدة لم يكفه فهل الحاق وجه
نفسه من رجلين لحج عنهما سعاف في عام واحد يحتمل الخلاف الجنسين زمانا والخلوص الذي احتجتم بخلوص السير ويجوز لمن عليه حج ان يعتمر عن غيره ولمن عليه عمرة ان يحج نيابة
من غيره اذا لم يجب عليه التتابع الا مع دم بناء ما وجب ولو استأجره اثنان لحج او العمرة او لهما او مختلفين واتفق زمان الايقاع المستأجر عليه العقد بطلا للخروج فعلهما
عن القدرة مع عدم الترجيح ولو اختلف زمان العقد صح السابق وبطل المتأخر لاشتغال الذمة بالاول ولو انعكس كان استأجراه الحج عاما بعينه مختلفين صح ان لم يجب المبادرة الى الاخيرة
او بقيد بوجوبه بالعام المتأخر او اتساعه او يعدل اجر غيره والا فالاقرب بطلان المتأخر كما في الدروس والقسم الثاني من الشرط فيما يتعلق بفعل النائب هو اثنان بشرط نية
النيابة في الاحرام وجميع ما يفعله من الافعال التي يتوقف عليها وتعيين الاصل اي المنوب المنافية اعتماما عن النيابة بارادة او بكفي عدم الغنا ما النيابة عنه وينبغي الاحرام او
الطواف عن فلان او مثلا هي نية النيابة عنه وكذا الاحرام لحج فلان مثلا وانما يجب تعيينه قصدا او تستحب تعيين المنوب لفظا عند كل فعل لصحيح ابن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام ما يجب على
الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف والوجوب بمعنى الاستحباب لعدم وجوبه اتفاقا ولصحيح البزنطي ان رجلا سأل الكاظم عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه فقال
ان الله لا يخفى عليه خافية وخبر المثنى بن عبد السلام عن الصادق عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها فقال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم
انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها وفي حسن معوية بن عمار انه قيل للصادق عليه السلام ارايت الذي يقضي عن ابيه او امه او اخيه او غيرهم ايتكلم بشيء قال نعم يقول بعد
احرامه اللهم ما اصابني من نصب او شعث او شدة فآجر فلانا فيه وآجرني في قضائي عنه وسأل الحلبي عن مثل ذلك فقال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري
هذا من تعب او بلاء او شعث فآجر فلانا فيه وآجرني في قضائي عنه ويصح نيابة فاقد شرائط حجة الاسلام وان كان صرورة مطلقا وامرأة وان كانت صرورة عن رجل بالعكس
للاصل والاخبار والاجماع الا في المرأة الصرورة ففي النهاية والتهذيب والمهذب انه لا يجوز لها ان تحج عن غيرها وفي المبسوط انه لا يجوز حجها عن الرجال ولا عن النساء وفي
الاستبصار انه لا يجوز حجها عن الرجل لخبر مصادف سأل الصادق عليه السلام تحج المرأة عن الرجل الصرورة فقال تحج مع الضعف او يحمل على الكراهة لخبر سليمان بن جعفر سأل الرضا عليه السلام
عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة قال لا ينبغي وعن بكر بن صالح انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي ايجزي عنها حجة الاسلام فقال لا وكان ابنه صرورة
وعن ابرهيم بن عقبة انه قال كتبت اليه اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط ايجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام او لا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب
لا يجزي ذلك ويجوز بعد تسليمهما ان يكون الصرورة ممن عليه الحج ويمكن الكراهة كما في المعتبر وعن زرارة انه سأل الصادق عليه السلام الرجل الصرورة يوصي ان يحج عنه هل يجزي
عنه قال لا كيف يجزي امرأة وشهادته شهادتان قال انما ينبغي ان تحج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل قال لا بأس ان يحج الرجل عن المرأة وعن بشير النبال انه سأل عليه السلام
ان والدته توفيت لم تحج فقال يحج عنها رجل او امرأة قال ايهما احب اليك فقال رجل احب الي فذكرنا ان نيابة الرجل افضل والاولى على الكراهة بنيابة المرأة ولكن في التذكرة
انه لا يعرف خلافا لخبر الحسن بن صالح ... لو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزء عنه وعن المنوب كما عرفت ولذا لا يستعاد من تركته من الاجرة شيء بلا
خلاف عندنا على ما في التذكرة وفي الخلاف اجماع الاصحاب على انه منصوص لا يختلفون فيه ويكفي المعتبر انه المشهور بينهم فان ثبت عليه اجماع او نص والا اتجهت استعادة ما
الباقي فيقسط على نسبته من الاجرة مقابل الباقي من الافعال والعود كما في الشرائع وهو انما يكون اذا كانت الاجرة بازاء الذهاب والاياب والافعال جميعا بان استؤجر
بها للجميع وان لم يعد ادخال العود فانه لم يستوجر للافعال خاصة فان عمل الاحرام لم يستحق الاجرة كاملة وانما ينال بشيء مما استوجر له وان كان للذهاب والافعال لم يكن في
مقابل العود شيء وهو الموافق للخلاف والتذكرة والمبسوط والسرائر والاصباح ولم يذكر العود والطلق في النهاية والكافي والمهذب في الغنية والفقيه كما هنا
ولم يذكروا العود ومبنى الخلاف تضمن الاستيجار للحج الاستيجار لقطع المسافة وقطع به القاضي في الجواهر وعندي انه وان لم يتضمنه لكنه في حكم المتضمن لان اجرة الحج
يتفاوت بتفاوت مسافة الذهاب والاياب بالاختلاف بالاياب وعدمه بمسافته فان من المعلوم ان السائر من بغداد المريد للعود ياخذ من الاجرة ما يقوله بنوها باياب بعد
افعاله وان مات بعد الاحرام استحق اجرة الاحرام فقط او ما شاء من بعد او وان لم يدخل المسير في المستأجر له على الورثة رد ما بازاء الباقي ومنه الاياب ان لم يدخل في
المستأجر له وان مات قبل الاحرام فهو انه لم يفعل شيئا مما استوجر له لكنه فعل بعض ذلك الاجرة باذن المستأجر ولمصلحته فيستحق له اجرة مثل من استوجر لبناء فنقل الالات
ثم مات قبل الشروع فيه فانه يستحق اجرة مثل النقل قطعا فيتجه ما في الكتاب على الخلاف وكذا لو صد او حصر قبل دخول الحرم عن ما صدر محرما او محلا الاعادة مقابل الباقي
والعود ان اشترطا عليه الحج في ذلك العام لانفساخ الاجارة وعدم الاتيان بما استوجر له الا ان يضمن القابل فيه تخيير المستأجر ولا يجب عليه اجابته لو ضمنه في
المستقبل كما قد يظهر من المقنعة والنهاية والمهذب ويمكن حملهما على ما ذكرناه من لزوم الاعادة وعدم تمكنه من الرد وضعف الوجوب ظاهر لاقتضاء على الاجرة على
المستأجر الاستيجار ثانيا ان كان الحج واجبا او كان وجب من البلد وكان ما للاجير بحصر او بعد البلد ان فقد قيل لا يجب الاستيجار ثانيا الا من الميقات ولو
لم يتغير الزمان لم ينفسخ الاجارة ولم يعد شيئا ووجب عليه الاتيان به في قابل كما في التذكرة والمنتهى وغيرهما وعليه يحمل اطلاق التعيين وغيرها الاعادة ولو
صد او حصر بعد الاحرام ودخول الحرم فكل خلاف فيه للخلاف في انه لا احصار بعد الاحرام كالموت بعده في خروج الاجير عن العهدة وعدم وجوب شيء عليه
وينبغي ما لعدم الدليل على الاعادة على عدم الاجزاء الذي عن نفسه فكيف اجزاؤه عن غيره والقضاء من شرائطها الا في الموت حمله عليه قياس مخالف للاجماع ولكن ذكره
نقضا معه المولى في سلمان في استدلال باجماع الفرقة على ان هذه المسئلة منصوص عنهم لا يختلفون فيه فظن انه يكرر الاختصاص بهذه فقاله دون غيره ولا يجب على المستأجر
لو اكمل نفقة الاجير في بازاء على الاجرة او قصرت ولا على الاجير رد الفاضل ان فضل وقيل يستحب كما في النهاية والمبسوط والمهذب وغيرها تكونه برا ومساعدة على الخير والتقوى لا على
الاجير رد الفاضل الى المستأجر لو فضلت عن النفقة للاصل والاخبار وان لم يكن بعضها او بعضها طالب بها وكان على المستأجر الذي عليه خلافا لابي حنيفة فانه
زعم ... الاجارة ... للحج ... ان يحصل مما اخذه فان بقي شيء كان نفقته او سعة ان كان ... وعلى الاول العمل وهو
انه ... للصادق عليه السلام اعطيت الرجل دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه في نفقته
... وفي التذكرة والمنتهى وغيرهما وكتب الخبر يستحب الرد ليكون قصده بالحج القربة لا العوض وان شرط في العقد الا

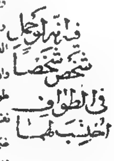
في النائب

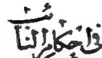
[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

[illegible]







في احكام النائب

غيره في الحج استحسنه في المختلف ثم قال والتحقيق انه ان استوجر للحمل في الطواف اجزأ عنهما وان استوجر للطواف لم يجز عن الحامل قلت والفرق ظاهر لانه على الثاني كالاستيجار للحج و

لكن الظاهر انحصار [illegible] الطواف بالصبي والمحمول عليه فان الطواف بغيرهما انما هو بمعنى الحمل ثم ان استوجر غيرهما للحمل [illegible]

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

في جواز الاستنابة في جميع انواع الحج

في احكام النائب

في جواز استيجار الحج بصيغة جعالة

للمبر او للحرم مثلا في البر او البحر وظن التعذر بعد العادة او بغيرها وجبت المبادرة وان طالت المسافة او سبق خروج اهل مكة على ذي الحجة باشهر الثامنة لو عقد الاستنابة بصيغة

الجعالة كمن حج عني فله كذا صح كما في المبسوط والخلاف والجواهر لاجتماع شرائط الجعالة وعموم المؤمنون عند شروطهم ولكن لا يجزي النائب في اداء على الجعل ولا يعين نفسه

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

[illegible]



في آداب السفر

ستعرف معنى عقدها ... هنا ما يبطل ... بتركه عمدا والوقوف يبطل بتركه مطلقا وكذا النية والتلبية لانه ينعقد بهما الاحرام وكان عقده بها كعقد

الصلوة بالتكبير ويستحب امام التوجه الى سفر الحج امور الصدقة فقال الصادق عليه السلام افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك ... ومن تصدق

بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم ... وفي خبر ابن مسلم كان علي بن الحسين اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله عز وجل

بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب وصلوة ركعتين ... خبر السكوني ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج

الى سفره ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سأل ...

[illegible]

في الدعاء عند الخروج من المنزل

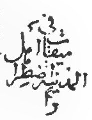
في الدعاء عند الركوب

في ان افضل المواقيت المسلخ

كتاب الحج من كشف اللثام

[illegible]





في المواقيت

غيرها لانها احد المواقيت مع اشتمال الخبر والمسرح الليتين للاختيار الخبر ابي بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام قال اني خرجت باهلي ماشيا فلم اهل حتى اتيت الجحفة وقد كنت شاكيا فجعل

اهل المدينة يسألون عني فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضا او ضعيفا ان يحرم من الجحفة وقول الصادق عليه السلام في خبر ابي الجحفة احرم من الشجرة قال

الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا ويجوز لهم التأخير لضرورة الى ذات عرق وفيهم كما في الدروس ولو اخروا اختيارا عن مسجد الشجرة اساؤا والفوا لرضا عليه السلام

في جواب مكتوب صفوان بن يحيى الصحيح فلا يجاوز الميقات الا من علة وخبر ابراهيم بن عبد الحميد سأل الكاظم عليه السلام عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام واردوا

ان يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة ولكن الظاهر انعقاد احرامهم من اي ميقات عملوه كما لو

في الدروس لانه احرام من الميقات مع ان المواقيت مواقيت لكل من يمر بها كما نطق به الاخبار نحو صحيح صفوان بن يحيى عن الرضا عليه السلام كتب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت

لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وجعل العقيم للمرور بميقات كان يجب الاحرام منه وقد يظهر من الوسيلة جواز تأخيرهم الى الجحفة اختيارا والقول ولهم ميقاتان ذو

الحليفة والجحفة وحكي عن ظاهر الجعفي ولعله للاصل وظاهر نحو صحيح معوية بن عمار سأل الصادق عليه السلام عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا بأس والفتوى به انه لو خرج

من المدينة للعلم من اهلها وقد خرج من الشام ولا اذا مرت ذي الحليفة الا في كما في الدروس لجواز للعمل على كراهية لا بينه عنه من ميقاتا مصو قال الصادق عليه السلام من حضر الجحفة

لا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله ومار ايضا من خبر ابراهيم بن عبد الحميد يحتمل المنع لهذا الخبر واطلاق ما نطق من الاخبار بان ميقاتهم ذو الحليفة او مسجد

الشجرة وعليه فالكلام في العمرة وعد بعدها ماد في اي الجحفة ميقات لاهل الشام ومصر والمغرب اختيارا الا من مر بذي الحليفة ويلملم جبل يقال له يلملم والمسلم كما في السرائر

وكذا في القاموس والمصباح المنير وقيل الاصل الملم المخففة الهمزة وقد يقال يرمرم وهو اصلاح المنطق انه واد وكذا في شرح الارشاد لفخر الاسلام وعلى كل فهو من اللم بمعنى

الجمع وهو على مرحلتين من مكة بينهما ثلثون ميلا وللطايف قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء على ما في الجمهرة وغيره وقيل ان وبا

العربي بفتح الراء منسوب اليه واتفق العلماء على تغليطه فيهما واما اويس فهو قرني نسبة الى قرن بطن من مراد ويقال له قرن الثعالب وقرن بلا اضافة وهو جبل مشرف على عرفات

على مرحلتين من مكة وقيل قرن الثعالب غيره وانه جبل مشرف على اسفل منى بينه وبين مسجدها الف وخمسمائة ذراع القرن الجبل الصغير او قطعة منفردة من الجبل وفي القاموس

انه قرية عند الطايف واسم الوادي كله وقيل القرن ما لا ساكن له اسم الجبل والفتح القرن هو ميقات من منزله المنازل كما في النهاية والمبسوط والمهذب والجمل والعقود

والسرائر وشرح القاضي لجمل العلم والعمل من الميقات منزله لا اعتبار وهو ما صدقه على القرب الى مكة كما قطع كما في التذكرة والتحرير والمنتهى وغيره من الكتب اعتبار القرب

عرفات الصاحب لمسالك حيث قال انه لو لا نطق الاخبار بالقرب من مكة امكن اختصاص المذهب بالقرب الى مكة وفي الحج تعريف الى الجيب المرء على الذي اجزأ من

المواقيت قطع الشهيد في اللمعة باعتبار القرب من عرفة في الحج وانتصر الشيخ في المصباح ومختصره على ان من كان ساكن الحرم احرم من منزله وفي الكافي العقبة والاشباه

ان الافضل لمن منزله اقرب الاحرام من الميقات ووجهه ظاهر لبعد المسافة وطول الزمان ومن كان منزله مكة فمن ابن عمر صحيح ابي حنيفة وسيأتي في ظاهر اكثر الاحرام منها

بالحج لا الاحرام من المنزل لمن كان منزله دون الميقات او ورائه ويؤيده ما روي عن النبي من قوله من كان دونهن فمهله من اهله ولكن اخبارنا لا يدل عليه فقد عن

عبد الرحمن بن الحجاج وابي الفضل الحناط عن الصادق عليه السلام امر المجاورين بالاحرام للحج من الجعرانة لا العمرة فلا يحرمون بها من الحرم والميقات لحج التمتع مكة لما سيأتي

والمجاورين البائنين مسالكهم خاصة وهذه المواقيت مواقيت الحج فالاخير حج التمتع الاسالبون كان ميقات حجهم مكة والباقية لحج الافراد والقران وهي مواقيت العمرة

المتمتع بها والمفردة الا المفردة بعد الحج فانها الدنى الحل كما سبق في وسيلة جواز ايقاعها منها بل فضل فلا كثر احتياج الى استثنائها وتحوزن تقديم العقيق ان

الشهيد الاحرام بهم لحج افرادا من فخ كما في المقنعة والمبسوط وغيرها وهو بفتح الفاء وتشديد الخاء المعجمة بئر معروف على نحو فرسخ من مكة كما في السرائر وفي القاموس

موضع بمكة دفن بها ابن عمر وفي النهاية الاثيرية موضع عند مكة وقيل واد دفن به عبد الله بن عمر وفي السرائر انه موضع على رأس فرسخ من مكة قتل به الحسين بن علي

بن امير المؤمنين يعني الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن امير المؤمنين وذلك لقول الصادق عليه السلام وعلي بن جعفر في الصحيح واما الحج فيحرم

من فخ وهل يجوز الاحرام بهم البادية يحرمون بهم من الميقات لا يحرمون دونه من عموم نصوص المواقيت النهي عن تأخير الاحرام عنها وعموم نصمن الحج من سوى الحرم

فالثاني خيرة المبسوط وهو خيرة السرائر من عموم لزوم الكفارة على الولي اذا لم يجنبوا ما يجب اجتنابه من لبس المخيط وقول الصادق عليه السلام في حسن معوية بن عمار قدموا من معكم

من الصبيان الى الجحفة والى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم فيقتصر الا على خبر ذلك الاحرام بهم من شيء الا من الميقات لطول المسافة وصعوبة تجنيبهم

عن المحرمات كما لا يلزم من اصله وضعفه ابنه ظاهر وهو خيرة المعتبر والمنتهى والتذكرة ثم ان التأخير انما يجوز اذا حجوا على طريق المدينة والا فمن موضع الاحرام

لا ابد من تجريدهم وقد يظهر هذه العبارة بالاحرام بهم من الميقات واما الموضع الجديد الذي يحرم فيه بهم لا يتعين الاحرام بهم من موضع احرام غيرهم وهذا التفصيل

ما نص عليه ابن ادريس وجهه ظاهر فان فخا انما هو في طريق المسالك من المدينة وغيرها لاهل العرمات ويمكن حمل ما في حق النائب على هذا

وقد يجب المذكور والقارن والمفرد من اهل مكة اذا وصع عمرهم اذا عمروا مفردا بعد الحج وجب عليهم الخروج الى الحل في الحرم منه كما في الخلاف والمبسوط والسرائر

ويستحب احرامهم من الجعرانة بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء المهملة المفتوحة كما في الجمهرة وعن الاصمعي والشافعي بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء

شقلونه المحاريون يخففون وحكي ابن ادريس فتح الجيم وكسر العين وتشديد الراء وهي موضع بين مكة والطايف على الجادة وهي من مكة على تمام بعضه في الحل وبعضه في الحرم

الباقي بجنب ينسبها ثم صنع ثم نسبه ما ثم ثم او ترويس كانت تلقب بالجعرانة وقيل انها المراد بالسوق فقيه فقال القتيبي انها على سبعة اميال من مكة وهو من

منهور فيستحب فان الحرم من جهة نسعة اميال الدين كما في المغرب من هذه في بعض الحال المهملة فتح الدال المهملة ثم يا مشاة تحتانية ساكنة ثم با موحدة ثم

نا بائنة وهي في الاصل اسم لشجر الحرم على نحو ميل من مسجد الشجرة التي كانت عندها بيعة الرضوان قال القتيبي على نحو مرحلتين وقال النووي على نحو مرحلة من

مكة وعن الواقدي انها على تسعة اميال من المسجد الحرام وقيل اسم بئر هناك ثم سميت قرية بها حين احتلت البيعة بالكعبة فقيل بعضها من الحل وبعضها من الحرم وقيل بعضها الى الحل

وبعضها الى الحرم وقال السرائر وابن ادريس انها من الحل الى الكعبة يختص بانها التابعة وشقا يكون مقصورا في المختصر في تهذيب الاسماء مطالع الانوار ضبطنا بالتخفيف

كتاب الحج من كشف اللثام

[illegible]



عليه الصلاة لا قبل ان يبلغ العقيق فيحرم قبل الوقت ويصليها الرحيل ثم يؤخر الاحرام الى العقيق ويصليها التسبيب فلا يحرم قبل الوقت لوجوب ذلك [illegible] وهو الذي يؤيده صحيح
معوية بن عمار وحسنه عن الصادق عليه السلام سمعه يقول لا ينبغي لحاج ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة وفي المعتبر وعليه اتفاق علمائنا وفي
المختلف والتذكرة والمنتهى بعد نسبة ذلك الى [illegible] بتحريم الاكثر من اصحابنا الاحتياط [illegible] الاحرام في الميقات لو احرم قبل الميقات ثم مر بها لم ينعقد عندنا [illegible] بالميقات [illegible]
فيه ولذا قال ابو جعفر عليه السلام في مرسل حريز من احرم من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فاصابه من النساء والصيد فلا شيء عليه ولا يجوز تأخيره اي الاحرام عنها الى الوقت
للنصوص والاجماع وفي المعتبر والمنتهى اجماع العلماء كافة عليه الا لعذر فيجوز التأخير الى زوال العذر او الاشراف على الحرم لانتفاء العسر والحرج وقول الصادق عليه السلام في
مرسل الكاهلي اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم وما مر من قول الرضا عليه السلام في الصحيح لصفوان بن يحيى فلا تجاوز الميقات الا من علة وحمله ابن ادريس على تأخير الصورة
الظاهرة للاحرام من التعري ولبس الثوبين فان المرض والتقية ونحوهما لا يمنع النية والتلبية وان منعت التلبية كان كالاخرس وان اغمي عليه لم يكن هو المؤخر واستحسنه المص
في المختلف والتحرير والمنتهى وفيه انه الزام لكفارة او كفارات لو فعل [illegible] عليه ولكنه الاحتياط [illegible] الى [illegible] وكانه لا شبهة في جوازه لتحقق الاحرام من ميقاته الشرعي وما
سمعته من الاخبار بتأخيره الى ذات [illegible] الجحفة ثم اذا احرم من الميقات لعذر يجب الرجوع اليه او الى ميقات آخر كما سمعته مع زوال العذر والتمكن من الرجوع ومنها سعة
الوقت فان [illegible] المكي [illegible] من الميقات وما يأتي في الناسي وغيره والظاهر انهما انما يوجبان اذا اراد الاحرام بعمرة التمتع او [illegible] لا عمرة مفردة [illegible] جواز المضي
الى ميقات آخر هو الاصل وان كان [illegible] ولكن في خبر الحلبي [illegible] الرجوع الى ميقات اهل [illegible] ميقات اهل بلاده وكذا خبر علي بن جعفر واكثر العبارات كما في الكافي
ظاهر الشيخ وابن حمزة عدم وجوب الرجوع [illegible] العذر لاصل البراءة وقد [illegible] وجوب الاحرام من الميقات ولدلالة التأخير على الاحرام بعد الميقات
فيه انه كذلك اذا ضاق الوقت لا مع [illegible] المكنة لا يجب الرجوع ولا يشترط في صحة الاحرام اتفاقا للخصوص وانتفاء العسر والحرج بل يحرم حيث زال المانع من اهل كما في
النهاية والمبسوط وغيرهما وان امكنه الرجوع بعض الطريق [illegible] التأخير [illegible] بين الميقات والحرم والحلال ونحو ما يأتي من الاخبار واوجب الشهيد الرجوع
الى حيث يمكن [illegible] بالواجب بقدر الامكان وللصحيح معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري اعليك احرام ام
لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال عليه السلام ان كان عليها مهلة فترجع الى الوقت فلتحرم منه فان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر
ما لا يفوتها [illegible] جواز التأخير [illegible] الحل لتساوي ما بينه وبين الميقات [illegible] معارض بوجوب قطع المسافة محرما وانما سقط ما سقط منها للعذر فيبقى
الباقي ولو كان يريد دخول مكة [illegible] تأخير الاحرام عن الميقات حتى دخل مكة او الحرم [illegible] احرام العذر كالعامد او نسي او جهل بالميقات او الحرم او المسئلة او دخل محرما
فصل ثم اراد الاحرام بحج او عمرة [illegible] خرج الى الميقات اي ميقات [illegible] وجوبا واما الاحتياط [illegible] ولكنه خارج عن مساق الكلام وكذا الاول اذا اراد الاحرام
باحدهما والظاهر انه يجوز [illegible] الاحرام بحج مفرد او عمرة [illegible] الاتيان [illegible] من الاصل مع عدم [illegible] الظاهر
ومثل [illegible] في قرب الاسناد للحميري عن علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى الى الحرم كيف يصنع فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه
[illegible] وهو الاحتياط فان تعذر [illegible] الميقات فالى خارج الحرم من اي جهة اراد [illegible] الميقات الذي [illegible] فان تعذر [illegible] من مكة وان [illegible] الخروج منها الى [illegible]
الحرم فهل يجب [illegible] والعدم هنا اقوى [illegible] لانتفاء النص وبطلان الاحرام [illegible] الاحرام من الحرم [illegible] مع الاصل وعدم [illegible] وانتفاء العسر
والحرج [illegible] الاخبار كصحيح الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فان خشي ان يفوته الحج فليحرم
من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج وخبر الكناني سأله عليه السلام عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج وخبر سورة بن كليب [illegible]
[illegible] خرجت معنا امرأة من اهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا ان نأمرها بذلك [illegible] فليحرم من مكانها من مكة او من المسجد [illegible]
الجهل [illegible] والظاهر الجهل بالحكم [illegible] بالميقات [illegible] الاول [illegible] السؤال [illegible] والظاهر [illegible] من صحيح معوية بن عمار وهو [illegible] الجهل
بالمسئلة مع السؤال [illegible] بالحكم [illegible] الميقات [illegible] لكن الظاهر انهما انما يكونان من [illegible] مع [illegible] السؤال [illegible]
من يعرف [illegible] قرب الاسناد عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن رجل نسي الاحرام حتى انتهى الى الحرم [illegible] فقال [illegible]
مكانه [illegible] وان رجع الى الميقات الذي يحرم منه اهل بلده فانه افضل وكذا الناسي [illegible] والاخبار كحسن الحلبي سأل الصادق
عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال قال ابي عليه السلام يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم وصحيح
[illegible] سأله عليه السلام عن رجل [illegible] الوقت الذي يحرم [illegible] الناسي [illegible] فلم يحرم حتى [illegible] الى الوقت [illegible] الحج فليخرج من الحرم [illegible]
وفي المعتبر والتذكرة والمنتهى الاجماع على اجزاء [illegible] الجاهل من موضعها [illegible] الرجوع ولا يجب [illegible]
[illegible] وكذا من [illegible] الميقات [illegible] النسك [illegible] ولا عمرة مفردة [illegible] الحرم [illegible]
بلا احرام [illegible] الطفل والمملوك [illegible] مكة [illegible] الجواز [illegible] العذر عليه [illegible] وجب عليه الخروج الى الميقات ان اراد
الحج [illegible] التمتع فان لم يكن [illegible] خارج الحرم [illegible] فان لم يمكنه احرم من مكانه ولا يجب عليه الخروج الى [illegible]
[illegible] التمتع فظاهر [illegible] الشافعي [illegible] موضعه [illegible] ان يجاوزه [illegible] الميقات [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] بالنسك [illegible] الخطاب [illegible] الحرم [illegible] الخليفة [illegible]
كذا في التذكرة واما الكافر فان الاسلام يجب ما قبله [illegible] الاحرام [illegible] العذر والملوك [illegible] من موضعه [illegible]
الضرورة ولا يجب [illegible] دخول الحرم [illegible] العذر [illegible] الاجماع [illegible] لا [illegible] الاصل [illegible]
المتنوع [illegible] ثم [illegible] كما في المبسوط [illegible] التذكرة والمنتهى وعبارة الكتاب [illegible] كالجامع وكذا المحقق



في الاحرام

المناسك نحن نتكلم على تقدير الجماع [illegible] بالاحرام [illegible]

وكان [illegible] الاحرام [illegible] من ان نسيا الاحرام [illegible]

الى ان الاصل في [illegible] عدم وجوب [illegible]

في الاحرام [illegible] المناسك [illegible]

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

عن الحسن ابن شهاب فالتيمم كما في المبسوط والمهذب [illegible] التذكرة لا نعرف [illegible] عند التيمم [illegible] ولو اكل بعده او لبس ما نهي عنه بعد الاحرام اعاد

الغسل استحبابا لقول الصادق ع في صحيح معاوية بن عمار اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل وقول الباقر ع لابن مسلم اذا اغتسل

الرجل بالمدينة [illegible] فعليه الغسل وكذا ان تطيب لقول الصادق ع في صحيح عمر بن يزيد اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تاكل طعاما فيه

[illegible]

في مستحبات الاحرام

[illegible]



[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك [illegible] الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك [illegible] لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك [illegible] الصادق [illegible] والتلبية ان تقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك [illegible] المعارج لبيك [illegible] من التلبيات الاربع التي كن اول الكلام
وهي الفريضة وهي [illegible] التلبيات الاربع [illegible] لبيك [illegible] صحيح عمر بن يزيد [illegible] مسجد الشجرة فان كنت ماشيا
لبيك [illegible] لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك [illegible] المعارج لبيك [illegible]
[illegible] التلبيات الاربع [illegible] قول الرضا [illegible]
ثم [illegible] بالتلبية وهي المفروضات تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك هذه الاربع [illegible] قول الصادق [illegible]
[illegible] والتلبيات الاربع وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
[illegible] التلبيات الاربع فقال لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك [illegible] ثم قال ان الناس [illegible]
الاصل [illegible] الاخبار [illegible] لبيك [illegible]
[illegible] لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك [illegible]
[illegible] التلبية [illegible] بالتلبية [illegible] لبيك اللهم لبيك [illegible] القول الثالث الذي [illegible]
[illegible] لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك [illegible] التلبيات كان افضل [illegible]
[illegible] الاجماع على العدم [illegible] المصباح ومختصره [illegible] اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك [illegible] التلبيات الاربع
[illegible] لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك [illegible] الحج [illegible] الاحرام [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] مسجد الشجرة [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] التلبية [illegible] الاحرام [illegible]
عقد الاحرام في مسجد الشجرة [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] التلبية [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] التلبية [illegible]
[illegible] التكبيرة [illegible] الصلوة [illegible] الاحرام [illegible] التلبية [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] التلبية [illegible]
[illegible] التلبية [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] التلبية [illegible]
[illegible] المصباح ومختصره [illegible] التلبية [illegible]
[illegible] التلبية [illegible] الاحرام [illegible] التلبية الواجبة [illegible]
[illegible] التلبية [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] التلبية [illegible]
[illegible] التلبية [illegible]

ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك [illegible]

[illegible]

في الاحرام

[illegible]

في كيفية تلبية الاخرس

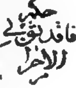
[illegible]

[illegible] الاشعار والتقليد

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

[illegible]



[illegible]



في مندوبات الإحرام

المطلب الرابع

في موضع قطع التلبية

في الجهر بالتلبية

كتاب الحج من كشف اللثام

[illegible] فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فلب [illegible] الافصاح [illegible] تاخير الجهر [illegible] التلبية [illegible]

[illegible] المصباح ومختصره [illegible] التلبية [illegible] النهاية [illegible] طريق المدينة [illegible] ابن جنيد [illegible]

[illegible] والمنتهى والتذكرة لكن [illegible] القاضي عن الاعلان [illegible]

[illegible] ثم يلبي [illegible] قول الصادق عليه السلام في صحيح [illegible]

بن عمار [illegible] فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب [illegible] صحيح هشام [illegible]

[illegible] قول المحرم [illegible] الاسناد [illegible] عن الرضا عليه السلام [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible] فاذا استوت بك [illegible] طريق العراق [illegible]

على الجهر [illegible] الاخبار [illegible] لفظ العزم دون [illegible]

[illegible] والشرائع [illegible]

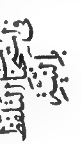
والتبصرة والمصباح والاشارة والغنية والمقنع [illegible] قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي وعبد الرحمن بن الحجاج ومعاوية بن عمار وحفص بن البختري [illegible] من المسجد

الحرام [illegible] معاوية بن عمار [illegible] الرقطاء [illegible] الابطح [illegible]

[illegible]



[illegible]



[illegible]



[illegible]



[illegible]

في الأمور المكروهة

فلا باس بلبس السواد [illegible] وهو لبيان [illegible] في خبر ابي بصير وابن مسلم المروي في خصال الصدوق البسوا ثياب القطن فانها لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا ولم يكن يلبس الشعر و
الصوف الا من علة خصوصا البيض لتظافر الاخبار بالامر بلبسها وكون خير الثياب البيض فالبسها احياءكم [illegible] ويكره الاحرام في المصبوغ بالسواد لقول الصادق ع
في الحسن لا يحرم في الثوب الاسود [illegible] في الاخبار بكراهية لبس السواد مطلقا كقول امير المؤمنين ع لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وقول الصادق ع يكره السواد
الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء وفي النهاية والمبسوط [illegible] المهذب والوسيلة لا يجوز وحمله ابن ادريس على شدة الكراهية للاصل وقول الصادق ع في خبر [illegible] كل
ثوب يصلى فيه فلا باس ان يحرم فيه [illegible] الاجماع على جواز الصلوة في الثياب السود وكذا المصبوغ بالعصفر المشبع به كما في التحرير والتذكرة والمنتهى [illegible] السلام
[illegible] وشبهه في الشهرة كالزعفران والورس بعد [illegible] لقولهما ع في خبر ابان بن تغلب [illegible] ابا عبد الله ع اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل
[illegible] فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان يلبس ما يشهر به الناس وفي خبر عبيد الله بن هلال [illegible] وخبر عامر بن جذاعة [illegible] عن مصبغات الثياب يلبسها
المحرم فقال لا باس به الا المفدمة المشهورة وقوله ع في خبر الحلبي لا تلبس المحرمة الحلي ولا الثياب المصبغات الا صبغا لا يردع وصحيح الحسين بن ابي العلاء سال الرضا ع عن الثوب يصيبه
الزعفران ثم يغسل فلا يذهب ايحرم فيه فقال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا باس وحرم ابو حنيفة المعصفر لزعمه كون المعصفر
طيبا وكره ابن حمزة الثياب المعلمة والمصبوغ بطيب [illegible] يحرم عليه اي غير الزعفران والورس والمسك والعنبر [illegible] كون المعصفر طيبا وكره ابن حمزة الثياب المعودة
[illegible] يحرم عليه اي غير الزعفران والورس والمسك والعنبر والعود والكافور والادهان الطيبة ويكره له النوم عليها اي على الثياب المصبوغة بما ذكر [illegible]
[illegible] ابن حمزة حيث كره النوم على ما كره الاحرام فيه والحلبي في النهاية والمبسوط والمهذب والجامع والتذكرة والتحرير والمنتهى النوم على الفرش المصبوغة [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر ع [illegible] يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء وقول ابي عبد الله ع في خبر المعلى بن خنيس [illegible] كما في المقنع ويكره [illegible]
النوم على المصبوغ وخصوصا الاسود ويكره الاحرام في الوسخة لا استحباب النظافة وصحيح ابن مسلم سال احدهما ع عن الرجل يحرم في ثوب وسخ فقال لا ولا اقول انه حرام و
لكن تطهيره احب الي وطهوره غسله وقد [illegible] لقول الصادق ع في صحيح معوية لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره وخبر [illegible] عن [illegible] الناس
[illegible] والمبسوط بالابريسم [illegible] الا على [illegible] لامكان توهم حرمة المعلم به ويكره النقاب للمرأة كما في المقنع والجمل والعقود لقول الصادق ع في [illegible]
المرأة المحرمة [illegible] العلاء عنه [illegible] المحرم البرقع والقفازين [illegible] النقاب [illegible] الوجه من غير ان يمسه كما في التذكرة والمنتهى اجماع العلماء كافة
على حرمة تغطيتها وجهها [illegible] الوجه [illegible] في الاخبار بالنهي كثيرة والجمع [illegible] الحرمة [illegible] الكراهية [illegible] في
التذكرة والشرايع [illegible] الكراهية [illegible] الاخبار [illegible] وهو [illegible] النقاب [illegible] المعطوف [illegible]
[illegible] لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه [illegible] التذكرة [illegible] الاجماع على حرمة تغطيتها وجهها [illegible] القناع [illegible] النقاب
عليها [illegible] الشرايع [illegible] الاخبار [illegible] باستعمال الحناء [illegible] كما في النهاية والمبسوط والسرائر
والشرايع والجامع لخبر الكناني سال الصادق ع عن امرأة [illegible] بالحناء [illegible] وهو صريح كراهية الا [illegible]
[illegible] التذكرة والشرايع والتذكرة وخصه في غير الكتاب والشرايع والجامع بالمرأة لاختصاص [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] عن [illegible] الزينة [illegible] الاحرام [illegible] الحناء للزينة [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] الاباحة [illegible] الاثر الذي [illegible] ويكره دخول الحمام بعد
الاحرام لخبر عقبة بن خالد سال الصادق ع عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل [illegible] الاصل والاخبار ويكره [illegible] الجسد [illegible]
[illegible] لقول الصادق ع في صحيح معوية بن عمار لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك [illegible] والتعرض [illegible]
[illegible] الطهارة ويكره له تلبية المنادي كما هو المشهور لقول الصادق ع في صحيح حماد بن عيسى ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه [illegible] لبيك الله [illegible]
[illegible] وظاهر التهذيب للاصل وظاهره [illegible] الصادق ع [illegible] يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم بل ينبغي له ان يقول [illegible] يا سعد [illegible]
عن الصادق ع وغيرهم لذلك كما في النهاية [illegible] ويكره له شم الرياحين كما في الوسيلة والشرايع والنافع والرضا [illegible] اسم جامع للرياحين الطيب الريح [illegible]
[illegible] الطرف كل بقلة طيبة الريح [illegible] النهاية الاثيرية هو كل نبت طيب الريح من انواع المشموم وقال المطرزي [illegible] عند الفقهاء الريحان [illegible]
[illegible] كالورد والورد [illegible] القاموس [illegible] الرائحة [illegible] والطراف [illegible] الرائحة [illegible]
[illegible] بالنبت [illegible] من الفواكه والابازير [illegible] الزعفران [illegible] بالمعروف [illegible]
[illegible] لقول الصادق ع في صحيح ابن سنان لا تمس ريحانا وانت محرم وفي حسن معوية بن عمار لا يمس المحرم [illegible]
[illegible] والخلاف [illegible] المفيد [illegible] المقنعة [illegible] لخبر معوية بن عمار [illegible] العزيز [illegible]
الاخبار [illegible] الطيب [illegible] الرياحين [illegible] قول الصادق ع [illegible] ابن سنان [illegible] الطيب [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] الطيب [illegible] الطيب ثلثة اقسام [illegible]
الطيب لا يقصد به [illegible] الشيح والقيصوم [illegible] الاذخر [illegible] الطيب [illegible]
[illegible] كالتفاح والسفرجل والنارنج والاترج [illegible] اكل [illegible]
[illegible] الطيب كالحناء والعصفر [illegible] رسول الله [illegible] قول الصادق ع [illegible]
[illegible] والقيصوم والخزامي والشيح واشباهها [illegible] الاترج [illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

والحسين عليه السلام كان محصورًا ويمكن قطع النظر فيه عن الشرط وكون السؤال عن المحصور إذا احلّ هل تحلّ له النساء كالمصدود [illegible] في الانتصار
والسرائر والجامع [illegible] والمنتهى والتذكرة وهو مقصد الكتاب [illegible] يسقط الهدي [illegible] البزنطي واستدل له السيد بالاجماع على الاشتراط [illegible] فائدة سواه وهو ممنوع
لما [illegible] المحصور [illegible] فإنما يسقط عن المحصور [illegible] سقوطه عن المصدود [illegible] الكتاب [illegible] والتذكرة [illegible] الكتاب
هل يسقط الهدي مع الاشتراط في المحصور والمصدود [illegible] الايضاح [illegible] سقوط الهدي عن المصدود وجواز تحلل المحصور أما الأول
فلأن [illegible] وأما الثاني فلما روي أن النبي صلى الله عليه وآله دخل على ضباعة بنت
الزبير فقال لها [illegible] فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وفي رواية [illegible] لبيك اللهم لبيك ومحلي من الأرض حيث حبستني
[illegible] الاشتراط وسقوط الهدي [illegible]
ولا بأس بانتفاء الفائدة في [illegible] إنما يصح الشرط [illegible]
[illegible] حيث حبستني [illegible]
[illegible] سقوط الدم [illegible]
وكذا فائدة الاشتراط [illegible] النص والاجماع ولا يسقط [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible] التهذيب [illegible]
[illegible]

المطلب السادس في تروك الإحرام

[illegible] المحرم من الأفعال على المحرم
[illegible]
عن الإحرام [illegible] أربعة عشر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الأولى
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]



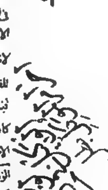
والقسم تروك الإحرام عشرون وأراد الطرائف [illegible]

في الصيد

عليه فالاصل برائة الذمة وعن ذلك مثل المتولد بين ما يجب الجزاء فيه وما لا يجب فيه فلا شيء فيه كالسبع وهو المتولد بين الضبع والذئب والمتولد بين الحمار الاهلي وحمار الوحش والقسم
الثالث مختلف فيه وهو الجوارح من الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحوها والسباع من البهائم كالاسد والنمر والفهد وغيرها فلا جزاء يجب في شيء
منها فقد يدعى انه في الاسد خاصة كبشا [illegible] الحرم [illegible] الموذيات كالذئب والكلب العقور والفارة والعقارب والحيات [illegible] ولا جزاء عليه وله ان يقتل صغار
السباع وان لم يكن يحذر منها ويجوز له قتل الزنابير والبراغيث والقمل الا انه اذا قتل القمل على بدنه لا شيء عليه وان ازاله عن جسمه فعليه الفداء والاولى ان لا يعرض لها
يوذيه [illegible] لا شيء عليه [illegible] السباع [illegible] الكلام [illegible] من [illegible] الوارد [illegible]
او منعقد الوضيئة [illegible] كان عليه [illegible] في الوسيلة والتبصرة [illegible] والحرام [illegible] ولا يلزم بقتله شيء سوى الاستغفار [illegible]
كبش [illegible] الجنابة عليها الكفارة [illegible] الحلال [illegible] يخرج
فيه [illegible] الكفارة [illegible] الصيد [illegible] باجماع المسلمين [illegible] التذكرة والمنتهى وان [illegible] الحل [illegible] الاعانة [illegible]
حنيفة والشافعي [illegible] الاجماع [illegible] الاشارة
والدلالة [illegible] الصيد [illegible] الاصل [illegible] الاخبار [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] الخلاف والسرائر والمهذب والنافع والشرايع والجامع [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] المحرم الصيد [illegible] التذكرة والمنتهى الاجماع عليه وفي النهاية والمبسوط [illegible]
والوسيلة والجواهر [illegible] الصادق [illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] الحرم [illegible] الفداء [illegible]
من الاصابة [illegible] الاصل [illegible] الصيد [illegible]
واحتمل الشيخ ان يكون بالصيد [illegible] المنتهى [illegible] الذبح [illegible]
[illegible] الحل والحرم [illegible] الصلوة [illegible]
ان يكون [illegible] والفرخ والبيض كالاصل [illegible] الاجماع والنصوص [illegible]
في المختلف والتذكرة والمنتهى [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] المنتهى والتذكرة [illegible] البر
كالسلحفاة والسرطان [illegible] الماء [illegible] البر [illegible]
[illegible] اهل العلم [illegible] في البر [illegible] في الماء [illegible]
[illegible] الصيد [illegible]
وفي حكم البيض والفرخ [illegible] الاعتبار [illegible] البر [illegible] البحر [illegible] مسلم عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] الله [illegible] صيد البحر [illegible] البر [illegible]
[illegible] البحر [illegible] الجراد [illegible]
[illegible] الصيد والاخبار [illegible] الشافعي [illegible]
من الاهلي في الشكل واللون [illegible]
الاهلي وقال الازهري [illegible] اسرائيل [illegible] الله [illegible]
[illegible] التهذيب [illegible]
الصيد [illegible] التذكرة [illegible]
والاصابة [illegible] المملوك [illegible] المملوك [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] كالاهلي [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] امير المؤمنين [illegible] الصيد [illegible] الحرم [illegible]
[illegible] الصيد [illegible] المتولد [illegible]
الشرع [illegible] المتولد بين الذئب والضبع والمتولد بين الحمار الوحشي والاهلي [illegible]
[illegible] المنظور **الثاني** [illegible] في النهاية والمهذب [illegible]
والجمل والعقود [illegible] والمصباح ومختصره والوسيلة والجامع [illegible] العلم [illegible] السرائر [illegible] النافع
[illegible] الشرايع [illegible] الكفارات [illegible] الاخبار [illegible] الصادق عليه السلام
[illegible] عليه [illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

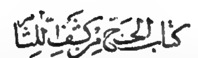
عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قال أفيمسها وهي محرمة قال نعم قال المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة
خبر محمد بن مسلم سأل الصادق عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو أمذى قال إن كان حملها أو مسها بشيء من الشهوة فأمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمذ فعليه دم يهريقه فإن حملها أو مسها بغير شهوة
فأمنى أو أمذى فليس عليه شيء ويحرم عليه عقد النكاح لنفسه ولغيره توكيلا كما في المبسوط والتذكرة والمنتهى ويحرم عقدا عليهن لغيره فضولا أو وكالة أو ولاية عندنا للنصوص و
الإجماع كما في الخلاف والتذكرة والغنية والمنتهى خلافا لأبي حنيفة والحكم والثوري فأجازوه لنفسه فضلا عن غيره ثم إن وقع العقد فهو فاسد عندنا بالنصوص والإجماع
كما في الخلاف والغنية والتذكرة والأقرب جواز توكيل الأب والجد المحرم محلا في تزويج المولى عليه ومنعه الشيخ لأن الولي محرم لأن المولى عليه محل والتوكيل باب
عقد التوكيل ليس من المحرم بالنص والإجماع ويحتمل البطلان لأن حال إحرام الولي على كون الوكيل نائبا للموكل لا نائبا فيما ليس له فعله وصدق تزويج الولي عن المولى عليه
فإن التزويج والإنكاح المنهي عنه في الأخبار والفتاوى يعمهما التوكيل كالنكاح والتزويج ولا عبارة ولا اختيار للمولى عليه فتوكيل الولي في تزويجه كتوكيله في التزويج
لنفسه قطعوا بحرمته وبطلان العقد المترتب عليه وهو خيرة الخلاف وادعى الإجماع عليه وحكى أنه سئل عن جميع ما ذكر فلم يعرف له وجها ويحرم عليه الشهادة عليه أي على
عقد بين محلين أو محرمين أو محل ومحرم إجماعا على ما في الخلاف وفي خبر الحسن بن علي عن أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد ومرسل ابن أبي شجرة عنه عليه السلام
في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد وهما ضعيفان فإن لم يكن عليه إجماع قوي الجواز والمقنعة وجمل العلم والعمل والكافي والانتصار والمصباح ومختصره والمراسم
خال عن ذكره والشهادة هو الحضور لعقد النكاح وسمعه وإن لم يحضر الشهادة عليه كما في الجامع وإنما يتم الشهادة عليه كما في المبسوط والسرائر والشرائع على إشكال من احتمال دخولها
في الشهادة المنهي عنها في الخبر والفتاوى ومن عموم أدلة النهي عن الكتمان وتوقف ثبوت النكاح شرعا عليها ووقوعها خطيئة لم يثبت بخلاف تحملها ولا يتوقف
عليها عقد فالقبول ولا اختيار ولا إنشاء والجزاء أصله لم يستلزم ضررا لم يحسن تحريمه فلأنها أولى بالإباحة من الرجعة فإن الرجعة إيجاد للنكاح في الخارج وهي إيجاد له في
الذهن على الوجه فهي حرام وإن تحمل محلا كما في الشرائع ويعطيه إطلاق السرائر لانتفاء المقتضي لأن ما ذكر المنع إن تحملها محرما لحرج يجعل الأقل أثبت شهادته مع أنه ممنوع
لجواز الجهل والغفلة والتوبة وسماع العقد اتفاقا فإن في التذكرة ولو قيل إن المحرم مخصوص بالعقد الذي أوقعه المحرم كان وجها أقل خصوصا إن أطلق الشهادة بوقوع العقد
لا انضمامها إلى الصحيح وفي الكنز من المسكن وفي حاشية الكتاب في خبر الإشكال عن أن المعصوم من كلام الأصحاب في ظاهر النظر تحريم إقامة الشهادة التي وقعت على عقد بين محل ومحرم أو
محرمين قال السيد الشارح ومن عموم الطلاق المانع والظاهر هذا الاحتمال لم يذكره المصنف في بقية الحاشية قال الشهيد فيه أن لا إشكال في التعميم فيه قرب العموم وإطلاق قطع به
في الدروس ويجوز إلا من جهة الإطلاق إذا تحمل محرما يمنعونه بغير شهادة النكاح ولو علم العقد محرما كما نص عليه في التذكرة والمنتهى والتحرير المعروف خلافا للمبسوط وحينئذ فتثبت
بها النكاح بها إذا كان المحل في الإحرام أما الفرض ففيه العقد الذي وقع حال الإحرام ولأن هذه الشهادة شهادة مرغوب بها شرعا فلا يعتبر أن يقع جهلا أو سهوا أو اتفاقا ويحرم عليه
تقبيلها بشهوة أو لا بها إذا كانت محل الشهوة لا كالأم والبنت والأخت فإن تقبيلهن لرحمة وسأل الحسين بن حماد الصادق عليه السلام عن المحرم يقبل أمه قال لا بأس به هذه قبلة رحمة إنما يكره قبلة
الشهوة وكان المراد إنما يكره ما يحتمل الشهوة ليشمل قبلة امرأته بلا شهوة ثم الخبر إنما يختص بسوى الأم لكن الأخبار الناهية إنما نهت عن قبلة امرأته مع أصل الإباحة وعموم العلة
المنصوص في الخبر ونظر الشهوة كما في جمل العلم والعمل والنافع والجامع والشرائع والإشارة والكافي والغنية وفيه ويشمل كذا التقبيل الأمر والشهوة وكتب الشيخ الأكثر
خالية عن تحريمه مطلقا وفي الغنية والمقنع إذا نظر المحرم إلى المرأة نظر شهوة فليس عليه شيء ولا يدل على تحريمه نصوص وجوب الكفارة على من أمنى بالنظر إن اعتاد الإمناء به
فعل محرم وكذا إذا نظر إلى غير أهله حرم من نفسه إلا أن ويؤيد الإباحة مع الأصل صحيح الحلبي وحسنه عن علي بن يقطين سأل الكاظم عليه السلام عن رجل قال لامرأته أو جاريته بعدما حلق ولم
يطف ولم يسع بين الصفا والمروة اطرحي ثوبك ونظر إلى فرجها قال لا شيء عليه إذا لم يكن غير النظر وإن جاز أن يحرم ولا يكون عليه شيء وكلام السيد في الجمل كذا على المحرم اجتناب
الرفث وهو الجماع وكل ما يؤدي إليه من قبلة وملامسة ونظر بشهوة وهو يحتمل النص على ما يعلم معه الإمناء وقال القاضي في شرحه إنما الواجب فهو أن لا يجامع ولا
يتعرض على أي وجه كان من ملامسة ونظر بشهوة أو غير ذلك فعله حرم على ما يقتضي الإمناء وفي معناه ما في الجامع الثاني أو ما ذكر أو أي ما ذكر أو الاستمتاع بالنساء بما ذكر
الاستمناء باليد أو الملاعبة أو التقبيل له أو اللواط أو غيرها كما في الكافي والغنية والوسيلة والإصباح والإشارة والنافع والشرائع وشرح القاضي الجمل وسمعت عبارة
جميعها مانعة من عبارة الجمل أما اللواط ووطء الدواب فعلم حالهما في الرفث ولم يتعرض إما الباقي فالأخبار نصت على وجوب الكفارة بالاستمناء بالملاعبة والمس أو العبث أو
النظر بشهوة أو التقبيل وسيأتي في الكفارات ويتقدم إنكار إيقاع العقد حالة الإحرام منهما أو من أحدهما على إيقاعه كما في المبسوط والجواهر والشرائع علم المدعي فساد العقد
في الإحرام أو لا لأصل الصحة فإذا لم يكن له بينة بينهم حكم بصحته مع يمين المنكر وإن كان المدعي يدعي إحرام نفسه فإن نكل حلف المدعي وكذا إن وجه الدعوى إلى تاريخ الإحرام مع
الاتفاق على تاريخ العقد فادعى أحدهما تقدم الإحرام عليه لما قلنا ولأصل التأخر وادعى أحدهما إحرام نفسه الآن متفقا على تاريخه مكان يمكن فيهما الإحرام فيمكن أن يقال القول قوله
لأنه أبصر بأفعال نفسه أحوال الدان نعقا على تاريخ الإحرام ووجه الدعوى إلى تاريخ العقد فادعى تأخره ما يمكن أن يكون القول قوله للأصل بل لتعارض أصل الصحة والتأخر لو
الفساد وتساقطهما يبقى أصل عدم الزوجية بلا معارض فإن كان المنكر للفساد المرأة لا ينبغي خلاف في أن الأقرب ما استحسنه المحقق من وجوب المهر لها كلا إن دخل بها أو لا إلا أن طلقها
قبل الدخول باستحقاقها فإنه يلزمه وإن كان بزعمه في الظاهر لغوا ويكون طلاقا صحيحا شرعا فإذا لم يتقدم الدخول نصف المهر وإنما ذلك يكون قبل الطلاق وصيرورتها فلها المهر
كاملا وإن طلقها قبل الدخول فإنه يدعيه لغوا والعقد صحيح ملك لها كاملا وفي المبسوط إن لها النصف لأنه لم يدخل بها وهو مبني على أن العقد إنما يملك نصف المهر ونصفه لمن
الآخر هو الوطء أو الموت والأمة بعد الطلاق والطلاق بناء على الغالب ليستظهر للتعهد انفساخ العقد بإيقاعه أحدهما الفساد قبل الدخول على الطلاق قبله وبان ما نوايع
الزوجية من عدم التزويج بغيرها والمسافرة بغير إذنه ونحو ذلك لأجل إنها بإقرارها ولكنها إن كانت كاذبة لم يكن عليها شيء منها فيما بينها وبين الله ولا لها شيء من المهر إذا طلقها
مكرها مطلقا أو وهي جاهلة بالفساد أو الإحرام قبل ويجوز له التزويج بأختها أو خامسة قلت نعم إن كان صادقا فيما بينه وبين الله ولكن لا يمكن منه في الظاهر وبالعكس بأن كان المنكر
للفساد الزوج ليس لها المطالبة بمهر لا شيء منه قبل الدخول مع عدم القبض لأنه المطالبة بشيء ما أخذته معه أخذ لها بإقرارها وأما بعد الدخول فإن أقرها أو جهلها فلها
من المسمى ومهر المثل الأقل والمطلوب في خبر الصحيح في عن بعضها عنه أنه لها المهر إن كان دخل بها ولو وكل محرم أو محل محلا فوقع العقد بعد إحرام الموكل بطل العقد لا الجاعد الصادي



في الاحرام

يتزوج ولا ينكح وصحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل
فضلا في ذلك كان ذلك بنفسه او بالتوكيل وقول الصادق ع في خبر سماعة لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قال فان فعل فدخل بها المحرم فقال ان كانا
عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة
والعقد الواقع بعد اي بعد انقضائه والاحلال منه صحيح وان كانت الوكالة فيه اذ لا دليل على بطلان الوكالة الا ان يكون في حال الاحرام الوكيل بطلانها ما اذا وكل المحرم فعقد له
الوكيل بعد بلوغه ويجوز للمحرم الرجعة للرجعية عندنا للاصل والحرج وعموم نحو فبعولتهن احق بردهن خلافا لاحمد في رواية ولا فرق بين المطلقة تبرعا والمطلقة اذا رضت في البذل
وكذا يجوز له شراء الاماء وان قصد المشتري للاصل وصحيح سعد بن سعد سأل الرضا ع عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم ونحوه خبر حماد بن عثمان عن الصادق ع وفي التذكرة
والمنتهى انه لا نعرف فيه خلافا لكنه احتمل في التذكرة فساد عقد ابتياعهن اذا قصد المشتري حال الاحرام لحرمة الغرض الذي وقع له العقد كشراء العنب لاتخاذه خمرا وهو ان يقصد بها
اذا شرط ذلك في متن العقد مع ان غايته الحرمة واقتضاء النهي في غير العبادات للفساد ممنوع ويجوز له مفارقة النساء بالطلاق والفسخ وغيرهما للاصل والاخبار والاجماع في التذكرة
ويكره للمحرم الخطبة كما في المبسوط والوسيلة لقول الصادق ع في مرسل الحسن بن علي المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد ولا يخطب ولما روي عن النبي ص من لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولانها
تدعو الى المحرم كالصرف الداعي الى الربا ولا يحرم للاصل وضعف الخبرين قال في التذكرة بخلاف الخطبة في العدة فانها محرمة لانها يكون داعية للمرأة الى ان تخبر بانقضاء العدة قبل
انقضائها رغبة في النكاح فكان حراما ويحتمل المنهي وقد يظهر الحرمة من نهي علي بن جعفر الخطبة في الوسيلة والتذكرة والمنتهى الا ان يكون لتفسد والخلاف ويشمل عموم الخبرين و
تكذبنا السنتنا الاخيرين … كراهتها الى نسبتها الاحرام ولو كانت المرأة محرمة والرجل محلا فالحكم كما تقدم من حرمة نكاحها ولزوم … تقبيل او لمس او نظر او
تمكين الدين … وطئها وكراهة خطبتها وجواز رجعتها وشرائها وفراقها … **الثالث الطيب** بالاجماع والتذكرة الطيب ما يطيب رائحته ويتخذ للشم
كالمسك والعنبر والكافور والزعفران وماء الورد والادهان الطيبة كدهن البنفسج والورس والمعتبر ان يكون معظم الغرض منه التطيب او يظهر فيه هذا الغرض نحو ما قال
التنبيه … كل … جسم ذي ريح طيب بالنسبة الى معظم الامزجة او الى مزاج المستعمل لغير الرياحين … على اي وفاق للمقنعة وجمل العلم والعمل والمراسم
والمبسوط والكافي والنافع والشرائع والمصباح ومختصره لكن استثنى فيها الفواكه وفي المبسوط … وحكى النهي عن الخلاف والاقتصاد والمقنع … وكلام الاقتصاد يحتمل
الكراهية … جميع انواع الطيب كله … يكون … في المقنع … عن الطيب لكنه … انما يحرم عليك من الطيب اربعة
المسك والعنبر والورس والزعفران … للطيب … الكراهة … القول … الصادق ع في صحيح … لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان
ولا يتلذذ به … فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق … بقدر ما صنع … شبعه من الطعام … الريحان … الكاظم ع … المرأة المحرمة لا تمس طيبا
… على ان المحرم لا يمس شيئا من الطيب … ما روي … لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيامة ملبيا وخبر حماد بن عثمان سأل الصادق
… ثوب لاحرامه … ثوب … فيه من ريحها … ابن … المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة … سئل عن التفاح والسفرجل
… يمسك على انفه … علي بن الحسين … كان اذا تجهز الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب ولا من الزعفران نأكله او نطعمه
… الكراهية اما قول الصادق ع … لا يمس شيئا من الطيب … في احرامك … الطيب … يمسك على انفه من الرائحة الطيبة ولا يمسك عليه
الرائحة المنتنة … لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة … الكراهية … عن معاوية بن عمار عن الصادق ع …
ويجتنب الفقهاء … الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس … الريحان … لا عنبر ولا زعفران ولا ورس …
يغتسل للاحرام … ابن سنان … يجزي … الورس … الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود …
المتقدم … على … صحيح معاوية … النهاية والوسيلة … الاربعة والعود والكافور … الاجماع … الكفارة …
مع المسك المحرم … الخبر … الاخبار … استعمال الاخباء … بكونه … السابقة … غالبا بالتبخر بكونهما … يستعمل
العود والمهذب … الاصباح والاشارة … باسقاط الورس … ابن زهرة الخلاف … عبارات المقنع والكافي والنافع والشرائع والتبصرة
ذكر الشهيد … الرياحين … الطيب … الرياحين … على وجوب اجتناب الطيب كلا … الكتب قال
… الرياحين الطيب … التذكرة والمنتهى … الطيب … النبات الطيب … اقسام الثلاثة …
وعد منه الفواكه … في المبسوط الطيب على ضربين احدهما تجب فيه الكفارة وهي اجناس الستة التي ذكرناها المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود والورس
والضرب الآخر على ثلاثة اضرب … الطيب … الطيب مثل الورد والياسمين والخيري … ولا يتعلق باستعماله الكفارة الا ان يجامعه …
… الطيب … يتعلق بها الكفارة … لا يتخذ منه الطيب مثل الفواكه كالتفاح والسفرجل … الاترج والدارصيني والمصطكي …
… المقصود … التي … لا يتعلق به كفارة … يستعمل … من …
… للطيب لا يتخذ منه الطيب … الريحان … ولكنه … ذلك …
… المصباح ومختصره … الطيب على الخلاف …
… الرياحين … في الطيب … على … الفواكه … الاجماع …
… خبر … سأل الصادق ع عن المحرم … الاترج … الطيب …
… مما … التذكرة من الاجماع … الورس …
… الطيب … الفواكه … الرياحين … الدارصيني وكذا …

قال الشهيد … الريح … فان … الزعفران …



ويستعمل الرياحين فانه لا يتسب للطيب لا يتخذ منه الطيب كالحناء والعصفر ونبات البر كالاذخر والشيح وسأل العلاء الصادق عليه السلام انه حلو ويطلى راسه بالحناء وهو محرم فقال نعم

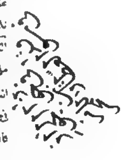
[illegible]

والرياحين الخامس ... منها الا الفواكه والرياحين وما لا ينبت للطيب ... الزعفران والسادس ... منها الا الفواكه ...

وما لا يقصد به الطيب ... والسابع اباحتها ... والثامن اباحتها ... والتاسع اباحتها ...

للاخبار والاجماع ...

[illegible]





في واجبات الاحرام وتروكه

والاولى ان جنيه الى انه يختلط بغيره ولقول الصادق [illegible] في خبر هشام بن الحكم لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه ويجوز اختصاصا بما بينهما [illegible] من التهذيب [illegible] ولعل للضرورة [illegible] الاجتناب [illegible] الى الشم كتعمد المباشرة [illegible] العدم اذا لم يؤد الى الشم ولا يقبض على انفه من الرائحة الكريهة وفاقا للمقنع والنهاية والمبسوط والسرائر وغيرها [illegible] كما في الانتصار والجمل والعقود والوسيلة والغنية والمهذب والجامع والاشارة [illegible] لقول الصادق [illegible] في صحيح معاوية بن عمار ولا تمسك عليهما من الريح المنتنة وفي صحيح ابن سنان المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه وفي حسن الحلبي لا يمسك على انفه من الريح المنتنة [illegible] ذكر ابن [illegible] انه لا يعلم فيه خلافا [illegible] اصحابنا [illegible] من التذكرة والمنتهى [illegible] او يجوز بنفسه [illegible] التهذيب [illegible] والتذكرة والمنتهى [illegible] ولا تمسك [illegible] الطيب [illegible] كالغاصب [illegible] من الدار المغصوبة [illegible] الطيب [illegible] الاحوط [illegible]

الرابع الاكتحال بالسواد على راي وفاقا للمقنعة والنهاية والمبسوط والمراسم والوسيلة والسرائر والجامع للاخبار [illegible] في الانتصار والجمل والعقود والخلاف والغنية والنافع انه مكروه للاصل وقول الصادق [illegible] في خبر [illegible] لا يكحل المحرم [illegible] بكحل فيه زعفران وليكحل بكحل فارسي [illegible] الكحل [illegible] لا باس ان يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب [illegible] الزينة [illegible] الاكتحال [illegible] بالسواد [illegible] الزينة [illegible] المراة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود [illegible]

[illegible]

الخامس النظر في المراة [illegible]

[illegible]

السادس [illegible]

[illegible]

السابع [illegible]

[illegible]

الثامن [illegible]

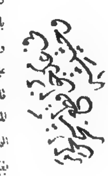
[illegible]

التاسع [illegible]

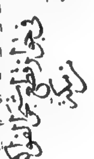
[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

او نزل شعر حاجبه فغطى عينه او احتاج الى الحجامة المفتقرة اليه اى الازالة ولكن لا يسقط بشئ من ذلك الفداء للنصوص الا في الشعر النابت في العين والحاجب الذي طال فغطى
العين ففي المنتهى والتحرير والتذكرة والدروس انه لا فدية لان الازالة [illegible] فهو كالصيد الصائل ولو قطع عضوا كان عليه شعر او ظفر لم يتعلق به الفداء [illegible]
وفاقا للتذكرة والمنتهى [illegible] ازالة الشعر [illegible] القلم والحلق والنتف [illegible] الخامس عشر ولا اختصاص له بالمحرم قطع الشجر والحشيش النابتين في الحرم
بالنصوص والاجماع والخلاف [illegible] الحرم [illegible] بالامر بين القطع ثم القلع وقطع الغصن والورق والثمر



والاخبار [illegible] خبر ابن مسلم سال احدهما ع [illegible] الحرم ينزع الحشيش من غير الحرم قال نعم [illegible] قول الصادق ع في صحيح حريز كل شئ ينبت في الحرم فهو حرام
على الناس اجمعين الا ما انبتته انت وغرسته وقوله ع لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها [illegible] التذكرة والمنتهى والدروس جواز قطع اليابس فانه كقطع اعضاء الميتة من الصيد
قلت [illegible] الصحيح [illegible] لا يختلى خلاها [illegible] التذكرة ثم لا يجوز قلعه فان قلعه فعليه الضمان لانه لو لم يقلع لنبت ثانيا ذكره بعض الشافعية ولا باس به انتهى
المنتهى لا باس بقطع اليابس من الشجر والحشيش لانه ميت فلم يبق له حرمة انتهى ولعل [illegible] اليابس ان لم يقلع [illegible] ثم فيهما
[illegible] الكلاء والقطع من الحرم [illegible] الموضوعة على الارض [illegible] لا يشمله الشجر ولا الحشيش وفيهما ايضا ان انكسر غصن او سقط ورق
بغير فعل ادمي جاز الانتفاع به قطعا وفي التذكرة والمنتهى اجماعا [illegible] وان كان بفعل ادمي فالاقرب [illegible] وان كان هو الجاني ومن العامة من حرمه قياسا
على الصيد المذبوح [illegible] الذابح [illegible] وسمعت قوله ع في صحيح حريز كل شئ ينبت في الحرم فهو
حرام على الناس اجمعين [illegible] استعمال [illegible] الحرم [illegible] في الحرم الا ان ينبت في ملكه كما في المبسوط والشرائع والنافع لصحيح حماد بن
عثمان سال الصادق ع عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه او داره في الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبني الدار او يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت طرأت
عليه فله قلعها وخبر [illegible] عنه ع في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم قال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها ولما اختص
[illegible] في النهاية والمهذب والسرائر والجامع والتلخيص والارشاد ثم
[illegible] الفتاوى [illegible] ما انبته الانسان او انبته الله [illegible] المبسوط والتذكرة [illegible] الغنية والاصباح
على [illegible] الانسان [illegible] ولا يقطع شجر [illegible] الحرم الا شجر الفواكه والاذخر [illegible] ملك الانسان [illegible]
وسمعت قول الصادق ع في صحيح حريز الا ما انبتته انت وغرسته [illegible] في ملكه او غيره وهو فتوى النهاية والمبسوط والسرائر والارشاد والمنتهى [illegible] القاضي
بملكه ولا فرق بين ان يكون من جنس [illegible] ان ينبته الادميون [illegible] الكتاب [illegible] المعنى كون النبات [illegible] ملكه [illegible]
الارض [illegible] في ارض مملوكة [illegible] مباحة [illegible] ملكه [illegible] ما ينبت في الحل في ملكه او ارض مباحة فقلعه وقطعه وغرسه [illegible]
كان [illegible] في الحرم وما غصب [illegible] الحرم [illegible] عموم الخبر والفتاوى [illegible] شجر الفواكه لقول الصادق ع في خبر سليمان بن خالد ومرسل
عبد الكريم لا ينزع من شجر مكة شئ الا النخل وشجر الفاكهة [illegible] الاجماع على نفي الضمان [illegible] الصادق ع [illegible]
[illegible] شجر الفواكه والنخل يجوز قطعه [illegible] انبته الله تعالى او الادميون سواء كانت مثمرة كالنخل والكرم او غير مثمرة [illegible] والخلاف [illegible]



الشجر الفواكه [illegible] في النهاية والمبسوط والوسيلة [illegible] الغنية والسرائر والجامع والنافع والشرائع [illegible]
ابي جعفر ع في خبر زرارة رخص رسول الله ص في قطع عود المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر [illegible]
[illegible] الا الاذخر [illegible] ان الحرم مكة لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمعرف فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر
فانه للقبر [illegible] فقال الا الاذخر [illegible] التذكرة والمنتهى الاجماع [illegible] الغنية [illegible]
عن [illegible] الفاكهة [illegible] في التهذيب [illegible] الجامع [illegible] قطع شجر الحرم [illegible]
استثناء [illegible] الحادي عشر الفسوق بالنصوص والاجماع وهو محرم [illegible] مخصوص بالمحرم [illegible] الكتاب والسنة هو الكذب كما في تفسير علي بن
ابرهيم والمقنع والنهاية والمبسوط والاقتصاد والسرائر والجامع والنافع والشرائع وظاهر المقنعة [illegible] رواه الصدوق في معاني الاخبار مسندا عن زيد الشحام عن الصادق ع
والعياشي في تفسيره عن ابرهيم [illegible] عبد الحميد عن ابي الحسن ع وعن محمد بن مسلم وفي التبيان ومجمع البيان [illegible] رواية اصحابنا وفي فقه القرآن للراوندي [illegible]
بعض اصحابنا وفي جمل العلم والعمل والخلاف [illegible] الكذب [illegible] معاوية بن عمار عن الصادق ع وفي الجمل والعقود انه الكذب على الله [illegible]
المهذب والغنية والاصباح والاشارة انه الكذب على الله ورسوله او احد الائمة ع وفي الغنية انه عندنا كذلك وفي المختلف انه لا دليل عليه وان تمسكوا بالاصل فلا عبرة
به مع المنافي وان تمسكوا [illegible] الفسوق [illegible] في التبيان [illegible] جميع المعاصي التي نهي المحرم عنها [illegible] الراوندي في فقه القرآن
ثم غلط الشيخ من خصه [illegible] على المحرم [illegible] علي بن جعفر عن اخيه ع ان [illegible] الكذب [illegible] المختلف [illegible]



المفاخرة لا ينفك عن السباب [illegible] فقال الحسن هو الكذب والسباب [illegible]
الفقيه الثاني عشر الجدال بالنصوص والاجماع وهو قول لا والله وبلى والله كما في تفسير علي بن ابرهيم والمقنع والنهاية والمبسوط والاقتصاد [illegible] والمهذب
والسرائر والغنية والجامع والشرائع والاصباح والاشارة [illegible] والاخبار به كثيرة [illegible]
لا خلاف عندنا في اختصاصه [illegible] الاجماع عليه [illegible] الاكثر [illegible] والاخبار كحسن معوية بن عمار سال
الصادق ع عن [illegible] انما الجدال لا والله وبلى والله [illegible] صحيح [illegible]
[illegible] ابا جعفر ع [illegible]

في تروك الإحرام

إلا والله وبلى والله [illegible] ثم الأقرب كما في التذكرة والمنتهى خصوص الجدال بالحلف بالله [illegible] عدم التوقف عليهما [illegible] في الحرم [illegible]

[illegible] لله وهو أعم من الصيغتين [illegible] لفظ الجدال [illegible] الأخبار [illegible] بالصيغتين [illegible] باللفظ المؤكد [illegible]

[illegible] قول الصادق عليه السلام في حسن معاوية واعلم أن الرجل إذا حلف بثلاث أيمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وإذا حلف يمينا واحدة كاذبا

فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به [illegible] الأخبار [illegible] باليمين [illegible] لأن المقصود منهما بيان ما يوجب الكفارة منهما والفصل

بين الصادقة والكاذبة ثم ظاهر الكتاب والدروس [illegible] قال الصادق عليه السلام [illegible] الأخبار والجدال هو قول الرجل

لا والله وبلى والله وسباب الرجل الرجل [illegible] الدعوى [illegible] بالصيغتين [illegible] النصوص على وجوب الكفارة في الصادقة [illegible]

[illegible] وهو الأقوى [illegible] وجوب الكفارة [illegible] فإن في المختلف [illegible] هذا

الثالث عشر قتل هوام الجسد كما في الشرايع والنافع [illegible] قول الصادق عليه السلام [illegible] في صحيح معاوية بن عمار [illegible]

[illegible] القملة [illegible]

[illegible] في المبسوط لا يجوز [illegible]

[illegible] خصوص القمل [illegible] قول الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] معاوية بن عمار [illegible] سأل الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] قول الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قول الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الرابع عشر لبس المخيط للرجال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

كصحيح يعقوب بن شعيب سأل الصادق عليه السلام عن المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم لا بأس به وقولهم عليهم السلام في صحيح العيص المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب
غير الحرير والقفازين ولا في صحيح ابن سنان ان عليه السلام سئل المرأة المحرمة ان تلبس الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير ولحن بن علي الحلبي اذ سئله عن لبسهما السراويل نعم انما يريد بذلك
الستر فلذلك جوز ابن سنان الحرير الخالص حين تلبسها غلالة وتأخير القفازين فلا لا خبار ولا اجماع كما في الخلاف والغنية والقفازين كرمان ضرب من الحلي تتخذه المرأة لبدنيها ويديها كذا
قاله ابن دريد وابن فارس وعباد وقال الازهري قال شمر القفازان شيء تلبسه نساء الاعراب في ايديهن يغطي اصابعهن وايديهن مع الكف وقال البيهقي كما يلبسه حملة الجوارح من البازي
ونحوه كما قاله الفيومي وغيره وقال الخليل بن احمد القفازان يتخذها المرأة لكفيها فيلبسان فلهما وانلبس ترفعهما وعليها فقد يكتب القفاز من القطن ويحشى
بما انه ظاهر من الجلود واللبود وفي الصحاح انه شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها وحرم في النهاية عليهن لبس
عقد السراويل والغلالة اذا كانت عليهن فالاولى ... والاصل ... وكذا المبسوط في موضع الا القميص فظاهره ارتضاء الرخصة فيه
بنص في الجامع الا على جواز السراويل لهن والغلالة الحائض ... غير المحرم في خبر ... والخطاب لكل من يصلح له وهو ممنوع وفي الشرائع والتذكرة والمنتهى الاجماع على جواز
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مع نقل ... في موضع من المنتهى وقال بعض ... للبس المخيط وهو ... المخيط حرام على الرجال موجب للفدية ولو في الضرورة الا السراويل فيجوز لبسه لفاقد الازار
بالاجماع العلماء كما في التذكرة وبالاخبار ... فيجب عليه ... الا ان ... في التذكرة ... عليه ... الخلاف من الاصل مع خلو الاخبار عن الفدية قلت ... انما
هو ... والاحوط ... الوجوب ... في الكفارات ... عنه قوم من اصحابنا الا الطيلسان ...
وخلو الاخبار عنه ... على المخيط ... يكون فيه الفداء ... على الرجال ... الا الطيلسان المزرور فيجوز
لبسه كما في النهاية والمبسوط والسرائر والجامع والمقنع اختيارا ... من الكتاب التذكرة والمنتهى والتحرير واكثرهم منها الدروس للاصل وما مر من خبر ... فانهما جوزا
لبس ... الازرار ... الطيلسان ... الصادق عليه السلام ... كتاب علي ... يلبس الطيلسان ... ازراره ... فاما الفقيه فلا بأس ان
يلبسه في ... والطيلسان ... والطيلسان بفتح الطاء واللام ... العين والمحيط بكسر اللام ... الجوهري والعامة
الطيلسان بكسر اللام ... الطيلسان ... الكسر والضمة ... منها ... الكسر ... الضمة
في العين ... مفتوحا ومضموما ... وهو معرب ... كما في المعرب للمطرزي
وتهذيب الازهري قال المطرزي هو من لباس العجم مدور ... طيلسانا ... اسفل
اي كساء ... الخامس عشر لبس الخفين وكل ما يستر ظهر القدم اختيارا كما في الانتصار
والجمل والعقود والوسيلة والمهذب والنافع والشرائع لقول الصادق عليه السلام في صحيح معوية ولا يلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان
الحلبي ... فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى لبسهما ... والجوربين ...
في المقنع والتهذيب في النهاية ... المصباح ومختصره ... في المقنعة ولا في المراسم ولا في الغنية
ولا يحرم عندنا الا ستر ظهر القدم بتمامه باللبس ... المحيط ... الا الستر ...
ثوب عند النوم وغيره للاصل والخروج عن النصوص ... في النهاية والمبسوط العموم والظاهر منها الوسيلة العموم الاخبار والفتاوى في خبر
الشهيد القدم وحكاه عن الحسن للاصل وارشاد ... في صحيح العيص يلبس ما شاءت من الثياب ... في الثياب
والاخبار ... اذا اضطر اليهما ... كان عليه الفدية ... في الجوربين
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على راي ... المقنع والنهاية والتهذيب ... الصادق عليه السلام عن المحرم يلبس
[illegible]
الخلاف عن ... لبس الخفين ... الكعبين ... الشافعي وابو حنيفة ... اهل العراق
[illegible]
[illegible]
وارسل في بعض الكتب عن ابي جعفر الباقر عليه السلام ... الكعبين ... في اخبارنا ... عدم الوجوب
اذا كان ... من التذكرة والمنتهى ... بالهيئين وظاهر
... والشافعي ... ابن ادريس ... سعيد بن سالم
... التهذيب ... اذا لم يجد نعلين

في تروك الإحرام

[illegible] كالنعلين [illegible] الشيخ [illegible] ابن عمر [illegible] لابن ادريس [illegible] ابن عباس وجابر [illegible] نعلين فليلبس خفين [illegible]

الاحرام [illegible] الخفين [illegible] كالسراويل [illegible]

في [illegible] ثوبي الاحرام [illegible] السراويل [illegible] الخفين [illegible] النعل [illegible]

[illegible] النبي [illegible] الخفين [illegible]

[illegible] ابن عمر [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] المدينة [illegible] الاحرام [illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible] ثوبي الاحرام [illegible]

وذكر خلاف ابن ادريس [illegible] التذكرة في الموضعين وكلام ابن حمزة صريح في [illegible] وجود النعلين لا يجوز لبس الخفين [illegible]

عليه في الخلاف والتذكرة والمنتهى والتحرير [illegible] الشرع لبسهما الا مضطرا

مع [illegible] **الخامس عشر لبس الخاتم للزينة** كما قطع به الاكثر لخبر [illegible] سأل الصادق [illegible] ايلبس المحرم الخاتم قال لا

يلبسه للزينة [illegible] في الاكتحال [illegible] النظر في المرآة [illegible] المقنع [illegible] الفقيه [illegible]

وكرهه [illegible] النافع والجامع [illegible] للاصل [illegible] محمد بن اسماعيل قال رأيت [illegible] الصالح [illegible] وهو محرم وعليه خاتم [illegible]

[illegible] لبس الحلي للمرأة [illegible] كما في النهاية والمبسوط والسرائر [illegible] الصادق [illegible] للمرأة [illegible] للاحرام [illegible]

[illegible] والنهاية [illegible] والجامع [illegible]

[illegible]

في النهاية والمبسوط والسرائر [illegible] الصادق [illegible] الحلي [illegible]

[illegible] الحلي [illegible]

[illegible] النهاية والمبسوط والسرائر [illegible]

[illegible] عبد الرحمن بن الحجاج سأل ابا الحسن [illegible] المرأة [illegible] الحلي [illegible]

[illegible]

[illegible] **السابع عشر** [illegible] الاكثر [illegible]

والتحرير والتذكرة والمنتهى [illegible] ابن سنان سأل الصادق [illegible]

الاصل [illegible] الاخبار [illegible] الاحوط [illegible]

الثامن عشر تغطية الرأس [illegible] للرجل بالنصوص واجماع العلماء [illegible] التذكرة والمنتهى [illegible]

[illegible] احرام المرأة في وجهها [illegible] عبد الرحمن سأل ابا الحسن [illegible] ابن سنان سمع ابا عبد الله الصادق

[illegible] الصادق [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] النهاية والمبسوط والسرائر والجامع والتحرير والتذكرة والمنتهى [illegible]

[illegible]

[illegible] الصادق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصادق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التذكرة [illegible]

[illegible]

[illegible] الصادق [illegible]

[illegible]

في حرمة لبس الخاتم للزينة

في حرمة لبس الحلي للزينة

في حرمة تغطية المرأة المحرمة

كتاب الحج من كشف اللثام

بالاجماع والاخبار ولكن يجوز لها ان تحجب اي تستر وجهها عن الاجانب بسدل القناع اي ارساله من رأسها الى طرف انفها كما في النهاية والتهذيب والسرائر والنافع وفي التذكرة عند علمائنا
اجمع وهو قول عامة اهل العلم وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا واطلق في المبسوط والوسيلة والجامع فلم يقيد بطرف الانف اما جواز السدل بل وجوبه مع قضية الاجماع فلانها عورة يلزمها
الستر من الرجال الاجانب وللاخبار كقول الصادق ع في خبر سماعة ان مر بها رجل استترت منه بثوبها وانما الى طرف الانف وفي صحيح العيص عنه ع تسدل الثوب على وجهها قال قلت حد ذلك
الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر وعن الحلبي في الحسن انه مر ابو جعفر ع بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير
لونك فقال له رجل الى اين ترخيه قال تغطي عينيها قال قلت تبلغ فمها قال نعم وفي خبر زرارة عنه ع تسدل المحرمة الثوب على وجهها الى الذقن وفي صحيح زرارة ان المحرمة تسدل
ثوبها الى نحرها وانما يجوز السدل اذا لم يمس الثوب وجهها كما في المبسوط والجامع بان تمنعه بيدها او بخشبة من ان يباشر وجهها قال الشيخ فان باشرها وجهها الثوب الذي
اسدلته متعمدا كان عليها دم وفي التذكرة والمنتهى فان اصابها ثم زال او ازالته بسرعة فلا شيء عليها والا وجب الدم ثم في التحريم فيه نظر وفي التذكرة ويشكل بان السدل لا يكاد
يسلم من اصابة البشرة ولو كان شرطا لبين لانه موضع الحاجة واختار العدم وفي المنتهى لعل ذكر الشيخ موضع الحرمة قال بعض الجمهور ازالته في الحال فلا شيء عليها والا وجب
عليها دم ولا غرو فيه نصا [illegible] وفي التذكرة والدروس انه لو تعارض فيها وجوب ستر الرأس للصلاة مثلا ووجوب كشف الوجه للاحرام لاقتضاء الاول ستر شيء
من الوجه والثاني كشف شيء من الرأس من باب المقدمة فهي تستر شيئا من وجهها لان الستر احوط من الكشف لكونها عورة ولان المقصود اظهار شعار الاحرام بكشف الوجه بما يسمى
به مكشوف الوجه وهو حاصل مع ستر شيء منه كما يصدق بكشف الرأس مع عصابة القربة قلت لا اخبار السدل وخصوصا الى الفم والذقن والنحر فلا تعارض ان لم يجب المحافظة
[illegible] وهل يجوز للرجل ستر الوجه [illegible] الجواز [illegible] في التذكرة والمنتهى انه قول علمائنا اجمع [illegible] للاصل والاخبار بان احرام الرجل في
رأسه واحرام المرأة في وجهها [illegible] وجه المحرم اذا كان في رأسه [illegible] وصحيح الحلبي سأل الصادق ع عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته فقال لا بأس بذلك وخبر عبد
الملك القمي سأله ع الرجل المحرم يتوضأ ثم يجلل وجهه بالمنديل يخمره كله قال لا بأس [illegible] من قول امير المؤمنين ع في خبر [illegible] المحرم يغطي وجهه عند
النوم والغبار الى طرار شعره ولكن [illegible] التهذيب [illegible] الكفارة [illegible] الحلبي المحرم اذا غطى وجهه فليطعم
مسكينا في يده وهو مع التسليم لا يفيد الحرمة (التاسع عشر التظليل للرجل) فوقه سائرا بان يجلس في محمل او كنيسة او عمارية مظللة او شبهها وفاقا للمنتهى وللاخبار
وهي كثيرة وفي الخلاف والتذكرة والمنتهى الاجماع عليه وقال ابو علي يستحب للمحرم ان لا يظلل على نفسه [illegible]
وهو الذي يتعلق به ذكر دم فهو ممنوع [illegible] صحيح الحلبي سأل الصادق ع عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني الا ان يكون مريضا [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] وقد خص فيه للرجال وحمله الشيخ على الضرورة وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه ع عن الظلال وانا محرم فقال نعم [illegible]
[illegible] اذا اظل رأسه [illegible] الاشكال بثوب [illegible] في الخلاف والمنتهى جوازه بلا خلاف [illegible] وهو سائر [illegible]
[illegible] رأسه كالقبة قلت [illegible] الاصل [illegible] الاخبار بالجلوس في القبة والكنيسة [illegible] التظليل [illegible] ولكن يعارضها عموم نحو قول الصادق ع في
خبر المعلى بن خنيس لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس ان يستتر بعضه ببعض وخبر اسماعيل بن عبد الله سأله ع هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا
او قال ذا علة وخبر سعيد الاعرج سأله ع عن المحرم يستتر من الشمس بعود وبيده قال لا الا من علة وحسن عبد الله بن المغيرة سأل الكاظم ع عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت
له [illegible] وان الخبر [illegible] الشمس [illegible] الاستتار [illegible] وخبر قاسم الصيقل ان ابا جعفر ع كان
يأمر بقلع القبة والحاجبين اذا احرم وعموم الاخبار بحرمة التظليل مع التكفير ان اضطر [illegible] الاستتار بما لا يكون فوق الرأس [illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] اوجب [illegible] عليه اذا [illegible] الضرورة وفي الدروس هل التحريم في الظل لفوات الضحاء او لمكان الستر فيه نظر لقوله ع اضح لمن احرمت له والفائدة فيمن جلس
في المحمل بارزا للشمس وفيمن تظلل به وليس فيه يجوز الاول على الثاني دون الاول وعلى الثاني بالعكس [illegible] الاستظلال بثوب ينصبه فلم يمسه [illegible]
وعليه اعتبار المعنى الثاني [illegible] الاستتار باليد الاحوط العمل على خبر ابي سعيد [illegible] الشهيد على حكايته [illegible] وقول الصادق ع
في صحيح معاوية لا بأس بان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ولا بأس ان يستر بعض جسده ببعض [illegible] الفضيل [illegible] بن اسماعيل عن الكاظم ع ان رسول الله
ص كان [illegible] فلا يستظل عليها [illegible] الشمس [illegible] بعض جسده ببعض [illegible] وهذا [illegible] اخبار [illegible] فلو اضطر جاز اتفاقا وفدى [illegible]
من الضرورة مطلق الحر او البرد او المطر [illegible] او ضعفا [illegible] ابن المغيرة [illegible] المحرم يظلل عليه وهو
محرم فقال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس وعن ابان عن زرارة [illegible] المحرم ايتغطى فقال اما من الحر والبرد فلا وسأل عبد الرحمن بن الحجاج الكاظم ع
عن المحرم اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع [illegible] منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها وسأله ع عثمن بن عيسى الكلابي ان علي
بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد [illegible] محرم فقال ان كان كما زعم فليظلل [illegible] على هذه الخصوصية [illegible] سعد الاشعري سأل الرضا ع عن
المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقال يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل [illegible] في المقنعة والنهاية لا يظلل الا اذا خاف الضرر العظيم
وكذا ابن ادريس قال في التذكرة والمنتهى [illegible] انه لا يجوز للمختار الاستظلال [illegible] الكفارة [illegible] عبد الله بن المغيرة قال للكاظم ع اظلل وانا
محرم قال لا [illegible] الكفر [illegible] فان مرضت [illegible] في المقنع لا بأس ان يضرب على المحرم الظلال [illegible] لكل يوم وظاهره الجواز اختيارا [illegible]
الفداء وفي الدروس [illegible] علي بن جعفر جواز [illegible] الظلال وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة [illegible] الضرورة ويجوز اختيارا
للمرأة كما نص عليه الصدوق والشيخ وابنا حمزة وادريس [illegible] الاصل [illegible] الاستتار لهن [illegible] الحر والبرد والشمس والاخبار وفي النهاية ان اجمنا
[illegible] المبسوط [illegible] الاطلاق [illegible] من الاخبار وبعض الفتاوى [illegible] والحلي [illegible]
والحلبيين [illegible] التظليل [illegible] الاخبار [illegible] مرسل العباس بن معروف [illegible] الرضا ع [illegible]

في تحريم التظليل

في جواز التظليل للمريض والمرأة

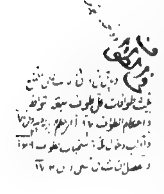


في الطواف

[illegible]

العشرون

[illegible]



[illegible]

الفصل الثاني في الطواف

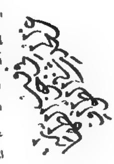
[illegible]

الأول في واجباته

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

بعد هذا العام عرياناً ولا يطوف بالبيت الحرام بعد هذا العام مشرك وروى نحو ذلك ابو القاسم الحسكاني بسنده عن عامر الشعبي عن علي عليه السلام لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله اذن في
الناس بالحج الاكبر قال الا لا يحج بعد هذا العام مشرك الا ولا يطوف بالبيت عريان الخبر يحتمل ذلك مما يطلعنا عليه الاستقراء وكان من ضم الستر الى الطهارة من الخبث لان الطهارة
لما خصت الطهارة عن الثوب شرع وجوبها وجوب لبس الثوب لانتفاء الصفة بانتفاء الموصوف لذا جعل في المنتهى فرعا على الطهارة من الخبث وانما يشترط الطهارة
من الحدث في الطواف الواجب فانه لا يبعد بعيد ظاهر الاكثر للاصل والاخبار كقول الصادق عليه السلام في خبر عبيد بن زرارة لا باس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي وصحيح
ابن مسلم سال احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين ونحوه من خبر فالاطلاق فاشتراطها في النفل
ايضا لما روي ان الطواف صلوة وللخبر نحو صحيح علي بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن رجل طاف ثم ذكر على انه على غير وضوء فقال يقطع طوافه ولا يعتد به وخبر زرارة سال ابا جعفر
عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا والجواب واضح لضعف الاول ومعارضة البواقي بالاخبار المؤيدة نعم يستحب في الندب لاستحبابها على كل حال ورد
الخبر بكونه صلوة وان كان غاصبا هذا في الحدث الاصغر اما الطهارة من الاكبر فهو شرط في المندوب ايضا لحرمة كون صاحبه في المسجد فضلا عن اللبث فيه نعم ان طاف ناسيا
مثلا ناسيا صح طوافه لامتناع تكليف الغافل وهو معنى قول الشيخ في التهذيب من طاف على غير وضوء او طاف جنبا فان كان طوافه طواف الفريضة فليعده وان كان
طواف السنة توضأ او اغتسل وصلى ركعتين وليس عليه اعادة الطواف ولو لم يذكر في الواجب عدم الطهارة استانف مع الطهارة واستيناف عليه في المندوب بمعنى انه يتطهر
ويصلي صلوة طواف المندوب لذي وقعه بلا طهارة وان صلى صلوة بلا طهارة فعليه ان يعيد الصلوة واجبا مع وجوبها او الطواف ندبا مع ندبه كل ذلك للاخبار ولا
معارض ولعل احتمال وجوبها وان احتمل في الاتيان بما يحكه وان شك في الطهارة فوق الحزم والتذكرة والمنتهى ان شك في اثناء الطواف استانف مع الطهارة
لانه شك في العبادة قبل اتمامها لان الشك في شرطها شك فيها وان شك بعد الفراغ لم يلتفت والوجه انه ان شك في الطهارة بعد يقين الحدث فهو محدث يبطل
طوافه شك قبله او بعده او فيه وان شك في نقضها بعد يقينها فهو متطهر صحيح طوافه مطلقا وان تيقن الحدث والطهارة وشك في المتاخر ففيه ما مر في كتاب الطهارة ولا
يعد في الحال الحق من الفرض من بين الكون في الاثناء وبعده ولبس بلا من الشك في شيء من الافعال ثم تيقن الطهارة نعمان بان الحدث نفسه مانع من صحة الطواف وان
لم يعلم به الا بعده بخلاف الخبث فالمانع انما هو العلم به عند الطواف ولذا كان شرط الطهارة من الحدث شرعا وعدم العلم بالخبث ولذا لو طاف الواجب مع العلم بنجاسة
الثوب جهلا اعاد الطواف مع الطهارة كما اذا صلى كذلك ولو علم في الاثناء ازاله وتمم كما في خبر يونس المتقدم سواء كان علم بالنجاسة قبل الشروع فيه ثم نسيها او لا
ضاق الوقت او لا لعموم الخبر ودفع النسيان عن الامة واحتمل البراءة نعم ان اعتبرت مساواته للصلوة كان مثلها وافتقر في التذكرة على صحة الفساد وبان قطع الطواف
قبل اربعة اشواط يوجب الاستيناف قال ابو الصلاح ان امكن الازالة بلا قطع تمم والا اعاد التفصيل كما في الدروس الا ان يستثنى هذه الصورة لخبر حبيب مظاهر قال
ابتدات في طواف الفريضة وطفت شوطا فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدات الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئسما صنعت
كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت اما انه ليس عليك شيء ولو لم يعلم بها الا بعده فلا اعادة كما في مرسل البزنطي مع ضيق الوقت ولا كان علم بها قبل ثم نسيها او لا
للمنتهى والنسيان في الصحيح هل جاهل الحكم كالناسي احتمله بعضهم والاظهر العدم الثاني الختان وهو شرط في الطواف يبطل بدونه بالنهي عنه والاخبار المقتضي
للفساد من غير فرق بين الفرض والنفل كذا الاصحاب فيما اعلم من غير خلاف وان اعترض عن ذكره كثير نعم الحلبي انه شرط في الحج باجماع الصحابة كما في استحباس خبر ابراهيم بن
ميمون وانما هو شرط في الرجل المتمكن منه خاصة فلا يشترط على المراة للاصل والاجماع وقول الصادق عليه السلام في خبر حريز وابراهيم بن عمر لا باس ان تطوف المراة غير مخفوضة ولا
الخنثى للاصل مع احتمال الوجوب للحصول يقين الخروج عن العهدة ولا الصبي للاصل وعدم توجه النهي اليه فان احرم ذلك غلقة لم يحرم عليه النساء بعد البلوغ مع احتمال
لعموم قول الصادق عليه السلام في صحيح معوية بن عمار الاغلف لا يطوف بالبيت ولا غير المتمكن لاشتراط التكليف بالتمكن ولم يمكن مع الطهارة مع تمهيد ادلة وجوب الحج والعمرة وفيه
انه يجوز ان يكون كالمطوف في وجوب الاستنابة وان ابراهيم بن ميمون روى عن الصادق عليه السلام في رجل يسلم فيريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن
ولكنه يجوز ان ليس يتعلق النهي به يمكن من الختان لضيق الوقت وان علته تاخير الحج عن عامه لذلك فان الوقت انما يضيق غالبا عن الختان مع الاندمال فاوجبه بحيثه
ثم يحج والاسبقية الثالث النية فانما الاعمال بالنيات وفي الدروس ظاهر بعض القدماء ان نية الاحرام كافية عن خصوصيات نيات الافعال وهي ان يقصد الى ايقاع شخص
من نوع من الطواف متميزا من غيره من طواف عمرة التمتع او غيرها من عمرة او حج التمتع او غيره طواف النساء او غيره طواف حجة الاسلام او غيرها من منذور وغيره لوجوبه
او ندبه ان وجب التعرض للوجه قربة الى الله تعالى ولا بد من قصد معنى الطواف وهو الحركة حول الكعبة سبعة اشواط ومن كون الفسحة عند الشروع فيه لا قبل بفصل
لا بعده والا لم يكن بينة ولو اخل بها او بشيء منها بطل الطواف ولا بد من استدامتها حكما الى ان يكمل وان تخلل بين اجزائه فليجدد النية لو شرع تاما بما بعده الرابع البداة بالحجر
الاسود بالاجماع والنصوص وكان يقول الشيخ في الاشتغال ينبغي بمعنى الوجوب فلو بدا بغيره ما طاف او بعد ما بعده الى ان تنتهى الى الحجر فينبغي به الاحتساب
ان يجدد عنده النية بمجموع سبعة التي يباشرها ولا تذكره وزعمه خوف في الطواف لاحتساب بما مضى ولا في انه لا طوافه مقرون بالنية من تبعه انه يزيد سبعة اشواط ويفتقر
حتى وان كان لمسهوا او لا يكون استدامة حكم النية السابقة لعدم مغايرتها لا اول الطواف ولكن انما يصح الاحتساب منه ان جدد عنه النية للاتمام اي اتمام سبعة اشواط
فيتعلق بنية الجزء منها الى ما فاته ولكن انما يصح لو الكل سبعة اخرى بان علم في الاثناء كون المتقدم طوافا كلها بنية تامة او اكملها سهوا او ما حتى الا و بناء على جزء الفرض فنية
على الجزء المنوي والثاني بناء على ان نية الاتمام بتضمن نية مجموع السبعة اشواط لكنها سهوا وجهلا فوقع ازيدها ما فاته كما ان نوى العضاء بقرينة لو عرض خروج الوقت ونحوه
يكن خرج مع احتمال البطلان لان النية الفريضة على الجزء المنوي ومقارنة نية الاتمام السابق الفاسد بتستلزمه نية مجموع السبعة اشواط الا مع الفساد نعم فيه احتمال البطلان اذا سهم
في التصور مع الالغاء ووجه الاحتمال ح انه وان نوى مجموع السبعة نية مقارنة للمبدء لكنه التحق بتحليل ما فاته فيها كان نية سبعة اشواط هذا كله على كون المنوي
الاتمام للقيد الكامل ويجوز كونهما وفيه اي منه تخيير ان الا سبعة عدا ما فاته وهو مع خبر به البعد عنه بل احد المعنيين لانه انما شرع الطواف من شواط من حتى ما يلحق مما يلحق ادخاله
النية وان تلك ينهما صحيح المفارقة لما يجب مقارنتها لا ينقص لا يبقى امضاء الحج حتى تكمله وانه لم يتعرض له من قبل لان الاذن من بجعل لا تبدا بالحجر والبطلان بالزيادة على

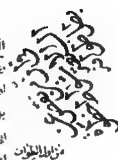






في الطواف

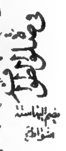
سبعة أشواط ولا نقصانا عنها ولو خطوة أو أقل فإن ابتدأ بجزء من وسطه بأن زاد أو نقص أو لو حاذى آخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف لم يكن مبتدئا بالحجر
بما بعده فلم يصح فلا بد من أن يحاذي بأول [illegible] ... بجزء من وسطه بحيث يأمن الزيادة والنقصان [illegible]
الأخبار والفتاوى عن وجوب الابتداء بأوله [illegible] الختم [illegible] يحاذي بآخر جزء من [illegible] بحيث يوقن [illegible] الخروج مقاديم
أو بعضها عن المحاذاة [illegible] الابتداء ولا الختم بالحجر بالنسبة إلى غيرها فلا يكون المحاذاة بالآخر
أولى [illegible] بأن الواجب [illegible] إنما هو الزيادة بنية الكون من الطواف [illegible]
ولا يلزمه العلم بموضع إكمال الطواف والشروع في الزيادة الخامس الختم بالحجر كما في الغنية والسرائر والمهذب والوسيلة والجامع والنافع والشرائع والخلاف والمبسوط وجمل
العلم والعمل وغيرها بالوجوب لكمال سبعة أشواط من غير زيادة ولا نقصان لقول الصادق ع في صحيح ابن سنان [illegible] الحجر فاختم به [illegible]
من [illegible] الطواف [illegible] من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود وللإجماع كما في الغنية وكان من لم يتعرض له كالشيخ في المقنعة وشرحها والمصباح والجمل الكافي
بالابتداء ووجوب سبعة أشواط فإنهما يستلزمان وجوب الختم به كما أن الظاهر [illegible] في النهاية بمعنى الوجوب فلو ابتدأ من الشوط الأخير [illegible] شيئا وإن قل لم يجزه
الشوط ولا الطواف بل يجب أن ينتهي من حيث ابتدأ أي إلى حيث ابتدأ منه للاتفاق على وجوب سبعة أشواط السادس جعل البيت على يساره للإجماع والتأسي مع
قوله [illegible] خذوا عني مناسككم فلو جعله على يمينه أو استقبله بوجهه أو استدبره [illegible] لم يصح وقال أبو جعفر [illegible] إن جعله على يمينه [illegible] أعاد [illegible]
[illegible] القهقري نحو الباب
[illegible] البيت [illegible] والمبسوط والوسيلة والجامع والشرائع [illegible]
[illegible] الأحوال [illegible] الموضع الذي [illegible]
[illegible] الركن العراقي [illegible]
[illegible] الحجر الأسود [illegible]
[illegible] أربع وعشرون [illegible] في بعض المواضع [illegible]
[illegible]
[illegible] الشاذروان [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] الإجماع كما في الخلاف
والغنية والأخبار [illegible] الحلبي [illegible] الصادق ع [illegible] البيت [illegible]
[illegible] البيت [illegible] التذكرة [illegible] البيت [illegible]
[illegible]
[illegible] الصادق ع [illegible] البيت [illegible]
علي بن إبراهيم [illegible] إسماعيل [illegible]
[illegible] إسماعيل [illegible] البيت [illegible]
[illegible] الإجماع والأخبار [illegible] أبو حنيفة [illegible] المبسوط والوسيلة والجامع [illegible] وجوب الطواف بالحجر مع البيت
[illegible] البيت [illegible] الشاذروان [illegible] التذكرة [illegible]
[illegible] الطواف [illegible]
[illegible] الطواف [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible]
[illegible] الحجر [illegible]
على [illegible] الحجر الأسود التاسع الطواف بين البيت والمقام [illegible]
[illegible] الشاذروان [illegible] البيت [illegible]
[illegible] البيت [illegible] المقام [illegible] اليوم [illegible]
المقام وبين البيت [illegible] المقام اليوم [illegible] المقام [illegible] البيت [illegible]
من نواحي [illegible] البيت [illegible] المشهور [illegible]
على عهد [illegible] المقام [illegible] البيت [illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] المقام [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible] البيت [illegible]
[illegible] البيت [illegible] الحجر الطواف [illegible] التذكرة [illegible]



كتاب الحج من كشف اللثام

الكتب والفقهاء مما سلم جمع الطواف حوله فيهما وهو مبني على انه لو اتسع خطو المحجور اتسع المطاف فربما جعلنا القياس باب اوسع مما كان في عهد النبي صلى الله عليه وآله فاكثر عندنا باطل الطواف
بعا ان العبد يطوف عمدا او سهوا عن سبعة اشواط ولو شوطا او بعضه ولو كان خطوة لانه غير طواف الماتى به اتفاقا فيخرج عن الماموريه او نقص من الصلوة كالفريضة ركعة
او بعضها من اجزائها عمدا الذي يكفيه الاتيان بما تركه ان جاوز النصف لو كان خطوة فانه التدارك والمنهي عنه هنا وليس عليه استيناف الشوط الذي نقص منه للاصل
بل يجب عليه زيادة وان اخل بما ترك من خبر معويه فيمن اختصر في الحجر وكان ظاهر في الحلبي المتقدم فيمن اختصر فيه قال ابو حنيفة فقال الا ان طاف اربعة اشواط فان كان بمكة
اتى بالباقي والا فيجبر النقص بدم ولو زاد على سبع في الفريضة ولم يتعقد بعد ابطل الطواف كما هو المشهور ولو خطوة كما يقتضيه الاطلاق هنا وفي الشرايع والوسيلة
الاقتصاد والجامع العقود والمهذب فان نوى الزيادة او في اثنائه على ان يكون من الطواف فهو ظاهر لانه نوى ما لا يشرعه الشارع كما لو نوى صوم يوم وليلة او بعضها فان نوى
من اول الامر ثم تحقق في الطواف عن تسع ... فيبطل و ان نواها في الاثناء فلم يتسع النية الاحكام فاما ان لم يكن شئ من ذلك انما يبطل لو قصد الزيادة بعده
تمام فان فعلها لا على هذا الطواف فعدم البطلان ظاهر لانه خارج فعل خارج في لغو المنهي عن طوافه واما الكلام ان فعل ما صار من هذا الطواف فقال في الكتب البطلان
لانه كزيادة ركعة في الصلوة كما في الصلوة كما قال ابو الحسن عليه السلام في خبر عبد الله بن محمد الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فاذا زدت عليها
فعليك الاعادة ولخروجه عن الهيئة التي فعلها النبي مع وجوب التاسي في قوله خذوا عني مناسككم ولخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط قال
يعيد حتى يستتمه وفي الكل نظر لان الخبرين انما يضعفان بنية الزيادة اول الطواف او اثنائه والخروج عن الهيئة المنوية ممنوع فان ما قبلها كان على الهيئة والزيادة انما فعلها
من بعد كذا لكونها الزيادة ولعله بل ما هي كفعل ركعة بعد الفراغ من الصلوة ولذا لم يجزم المحقق بالحرمة فضلا عن الابطال فذهب بالحق مع الاصل الطلاق نحو خبر مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستا وهو كثير الا انه لا يبعد ان يكون المراد السهو او نية طواف آخر ونحو النية من طواف الاول
مع جهل الحكم والفضل عنه بعبارة الكتاب يحتمل بطلان الزايد اي كان لغوا والطواف صحيح فيكون مخالفا للشهور ولو كان الزيادة سهوا قطع فعلا او نية ان ذكر قبل بلوغه الركن
القراني ولو كان الذكر بعده استحب له اكمال اسبوعين تمام النفيس الى اقامة الزايد ان لم يكمل شوطا كما لو اسبوعا ثانيا الذكر في الطريق والنهاية والجامع وسعد المحقق هو
صرح به كلهم عن الصادق عليه السلام وبالحكم الثاني الخبار كثيرة ولم يعرب الشيخ الا الاول لكن قال الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر
شوطا ثم ليصل ركعتين وزاد عليه الشيخ المجرى الاول مع ضعفه بحثه باجماله ونفصيل الاول والثاني في الخبر كان متجها في المقنع وان طفت بالبيت الطواف المفروض ثمانية اشواط
فعد الطواف وروي يضيف اليها ستة فيجعل واحد فريضة والاخر نافلة ويدل على الابطال عموم خبر ابي نعيم وخصوص خبر سماعة عن ابي بصير قال فان المغناطيس موصول
ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ثم يصلي اربع ركعات واما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط وصحيح ابن سنان المتقدم انما اوجب فيه على ركعتين لكن ظاهر المقنع وهم
سماعة الغاية الثانية الاشواط واستيناف سبعة او قرب خبر ابن سنان نص في الاكتفاء بما زاد بعد واما قول الاجمال على التابي يستحب فما ذكره المصنف هنا ولعله بعض احصول الرتبة با
الاول واصل البرائة من الزيادة بل الاتفاق على عدم وجوب الطوافين بل انما يجب الثاني ان قلنا ببطلان الاول ولذلك جمعهم وبوافقه السرائر حيث حكم فيه بصحة الطواف ثم يسرح
لا كمال اسبوعين لكن علي بن بابويه وابن الجنيد وسعيد جعلوا الفرض هو الثاني والاول تطوعا كما حكي الصدوق في ذلك واية قلت يدل عليه كل ما دل على بطلان الاول ويوافقه
صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليه ستا لكن لما امتنع السهو عليه لم يطف ثمانية الا لعذر لتقى الادلة
عن نية فرضيته لموجبه خلاف من المسئلة وصلى للاسبوعين صلاة النبي كما نطقت به الاخبار ولا نيانها لما سمعت من خبر ابن سنان يجوز ان يراد بالركعتين صلوتان لانه صلوة
ركعتين لكل طواف وان يراد قبل السعي فانه يصلي لما هيه لولا فعل السعي وللنافلة بعد السعي كما في خبر زرارة البقباق عن جميل انه سال الصادق عليه السلام عمن طاف ثمانية اشواط وهو يرى انها
سبعة فقال ان في كتاب علي عليه السلام انه اذا طاف ثمانية اشواط ثم يصلي اربع ركعات بعد ذلك وسئل عن الركعات كيف يصليهن اجمعهن او ماذا قال يصلي ركعتين للفريضة ثم يخرج الى الصفا
والمروة فاذا رجع من طوافه بينهما رجع فيصلي ركعتين للاسبوع الاخر وخبر علي بن حمزة انه سئل وهو حاضر عمن طاف ثمانية اشواط فقال نافلة او فريضة فقال فريضة فقال يضيف
اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بينهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخريين فكان طواف نافلة وطواف فريضة وصحيح زرارة عن الباقر
ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليه ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى
الركعتين اللتين ترك في المقام وهل يجب ان يأتي بصلوة النافلة وجهان من عدم وجوب المبادرة الى السعي ومن ان لا يجوز الاتيان بالندب مع اشتغال الذمة بالواجب ويكره الزيادة
على سبعة اشواط سبعا اخرى او اقل او اكثر عمدا في النافلة لانه التحول في الطواف في الواحد فان مدحه وبالجملة يكره القران بين طوافين او طواف وبعض في النافلة كما في النافع
لقول الرضا عليه السلام في خبر زرارة الذي حكاه ابن ادريس عن كتاب حريز لا قران بين اسبوعين في فريضة ونافلة وللاول في خبر البزنطي انه سئل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسابيع
جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وقولهم عليهم السلام في خبر علي بن حمزة لا تقرن بين اسبوعين وفي النهاية والاقتصاد والتهذيب لا يستحب الا الافضل تركه فان فعل القران في النافلة
استحب الانصراف على الوتر فيقرن بين ثلثة اسابيع او خمسة وهكذا كما في النهاية والمبسوط والجمل والعقود والجامع والتهذيب في فقه والمنتهى كما ابتدا الانصراف على الشفع لخبر طلحة
بن زيد عن ابي جعفر عن ابيه عليه السلام انه كان يكره ان ينصرف في الاعلى شفع من طوافه واما القران في الفريضة بمعنى ان يقرن بها طوافا آخر فرضا او نفلا قبل ان يصلي صلوته ففي النهاية و
المبسوط والمهذب والجمل والعقود والمهذب والجامع انه لا يجوز ونسب في التذكرة الى اكثر علمائنا ودليله عموم خبر البزنطي وعلي بن ابي حمزة وفي المفيد اشكال الا لعذر
والسرائر انه مكروه وهو خبره المختلف للاصل وظاهر قول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا باس وفي
خبر عمر بن يزيد انما يكره القران في الفريضة فاما النافلة فلا باس وعلى هذا ينبغي حمل الكراهية عنه في النافلة وفي النافع انه مبطل في الاشهر فكانه يريد الزيادة على السبعة شوطا
او ازيد على نية الدخول في ذلك الطواف لا الاستيناف اخر فانه المبطل وانما حملوا على هذا المعنى في التذكرة والمنتهى وخلط بينهما وبين المعنى الاول في المنتهى لا يجوز الزيادة
على سبعة اشواط في الطواف الفريضة فلو طاف ثمانية عمدا اعاد وان كان سهوا استحب له ان يتم اربعة عشر شوطا وقال ايضا والقران في طواف الفريضة لا يجوز عند اكثر
علمائنا ثم استدل بانه صلى الله عليه وآله فعل فلا يجوز لقوله صلى الله عليه وآله خذوا عني مناسككم وبانها فريضة ركعة فلا يجوز الزيادة عليها كالصلوة وبما مر من قول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير









في الطواف

خاف ثمانية بعيد حتى نسيته ثم قال ويدل على المنع من القران وذكر خبر علي بن ابي حمزة ثم قال في فروع المسئلة هل القران في الطواف الفريضة محرم ام لا قال الشيخ لا يجوز

وهو كما يحتمل التحريم يحتمل الكراهة لكن احتمال بعيد قال ابن ادريس انه مكروه شديد الكراهة وقد يعبر عن مثل هذا لا يجوز [illegible] وكلام الشيخ في الاستبصار يعطي

الكراهة وفي التذكرة لا يجوز القران في طواف الفريضة عند اكثر علمائنا [illegible] خذوا عني مناسككم ولانها فريضة [illegible]

الزيادة عليه كالصلوة ولان الكاظم ع سئل عن الرجل يطوف [illegible]

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

والوسيلة والسرائر والتذكرة والتحرير والمنتهى يوماً [illegible] مع الخبر الصحيح المتقدم [illegible] الطواف [illegible] من [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible]





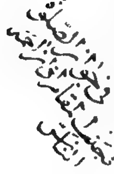
في الطواف

سبعة فصفف عوائه الوفقا ... موجباً للاعادة لا يجب ... [illegible]

[illegible]



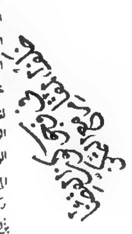
[illegible]



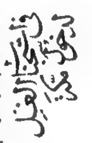
[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

الافضل ان يصلي عند المقام او حيث يقرب منه وعلى الجمال بحيث يحاذي القرب منه ما امكن فان تعذر لزحام جاز البعد بقدر الضرورة ... الحسين بن عثمان قال رايت ابا الحسن موسى عليه السلام يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد ... فربما من الظلال لكثرة الناس ... الاخبار بالصلوة خلفه ... ابتداء المصلي ... وان وجوب تحري القرب منه ... عدم جواز البعد الا بقدر الضرورة ... [illegible]



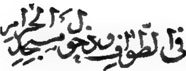
[illegible]



[illegible]



[illegible]



[illegible]

باب دخول المسجد الحرام ... [illegible]

عند استلام الحجر الاسود [illegible]

باب [illegible]

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

المرفوع استلم الحجر فما الوضعه البطل المكن من استلامه بها او بغيرها ويجوز تقبيلها فقال ان لم تقدر عليه فاشر اليه بيدك كما نص عليه الاصحاب وفي خبر محمد بن عبيد الله

ان الرضا عليه السلام سئل عن الحجر ومقابلة الناس عليه فقال اذا كان كذلك فاوم اليه ايماء بيدك ... ويقبل اليد واما فائدة البدء فالوجه ونص عليه الخلو

ويتصل المالي الاكثر وهو قول الصادق عليه السلام في حسن معوية بن عمار فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه ...

الدعاء في اثنائه اي الطواف والذكر والمأثور ... وعن عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم انه سأل الصادق عليه السلام ... الصلوة على محمد وآل

محمد ...

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

[illegible]



كتاب الحج من كشف اللثام

[illegible]



في الطواف

لان الواجبات هنا لا تنفصل بفصل حتى يمكن معه استيفاء الواجب دون فعل بعضه فلهذا اوجبنا غسل جزء من الراس وصيام جزء من الليل فلا في صورة النزاع فالمراد بكشفه
ان يجعل عقبيه ملاصقا للصفا او العقبين والمقنع والمراسم والمقنعة فيحتمل وجوب الصعود وكذا ذكره في الاحوط الى الدرج ونكفي الرابعة قلت للماوردي انه يصعد على
جهة الوداع مع قوله احد فلعلهن مناسككم واما كفاية الرابعة فللماوردي انه تصعد فيه فيشتغل الى الكعبة وقال الغزالي في الاحيا ان بعض الدرج محدثة فينبغي ان لا يجعلها وراء
ظهره فلا يكون متما للسعي ويجب الختم بالمروة وهي انف من جبل قعيقعان كذا في تهذيب النووي وحكى الفاسي عن ابي عبيد البكري انها من جبل قعيقعان قال النووي
هي مرتفعة وقال الفاسي انها الآن مصطبة واحدة وحكي عن الازرقي والبكري انه كان عليها خمس عشرة درجة وعن ابن جبير ان بها خمس درج قال النووي وعليها ايضا
كالصفا وعرضها بعدت الاخيرة بخطوات وفيها فرجة كانت تحاذي الركن العراقي ويمنع العمارة من رؤيته فان لم يصعدها اوقف بجنب بالصفا ما يلزمه جميعا بها ولا
يكفي ثم ان الصحيح ايضا انه لا يجب صعودها الا الاصل وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم على ما في الكافي والتهذيب فان فيهما ايجوز ان يقف تحت الصفا والمروة والاجماع الا
من لا يعتد به كما في الخلاف ويظهر من التذكرة والمنتهى وعبارات المقنع والفقيه والهداية والمقنعة والمراسم يحتمل وجوبه حتى يرى البيت لفعله عليه السلام حجة الوداع والسعي سبعة
اشواط بالاجماع والنصوص من الصفا اليه شوط ومنه اليه شوط كما عن بعض العامة للاجماع والنصوص ويستحب فيه الطهارة من الاحداث وفاقا للمشهور للاخبار ولا يجب
للاصل والاخبار كقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية لا باس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة والوضوء افضل وصحيح الحلبي سأله عن امرأة طافت
بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى وسأله عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ثلثة او اربعة ثم يلتوي ثم يسعه بغير وضوء فقال لا باس ولو اتم مناسكه بوضوء كان احب الي وخبر يحيى
الحسن لقول الكاظم عليه السلام في خبر ابن فضال لا يطوف ولا يسعى الا على وضوء وصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا ان الله يقول ان الصفا
والمروة من شعائر الله والحمل على استحباب الطهارة طريق الجمع واستحب الشهيد الطهارة من الخبث ايضا وغيرها العبادة ولم اظفر بسنده ويستحب ان اراد الخروج الى السعي استلام
الحجر الاسود الا ان يكون الا الاشارة اليه والشرب من زمزم وصب مائها عليه لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية اذا فرغت من الركعتين فات الحجر الاسود فقبله واستلمه واشر اليه فانه لا بد منه
وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وذكر الشرب والصب من الدلو المقابل للحجر لصحيح حفص البختري عن الكاظم عليه السلام والحلبي عن الصادق عليه السلام فاما
ما يجب لها الا استقبالها بنفسه كما في الدروس كما هو ظاهر وغيرها وفي الدروس وفي الحلبي ان الاستلام بعد اتيان زمزم قلت نعم روى في الخبر عن الصادق عليه السلام قال اذا فرغ الرجل
من طوافه وصلى ركعتين فليات زمزم فيستقي منه ذنوبا او ذنوبين فليشرب منه وليصب على راسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل
داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود وكذا روى ابن سنان عنه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ودخل زمزم فشرب منها وقال اللهم اني اسالك علما
نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ثم قال لاصحابه ليكن اخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج الى الصفا والحاصل
معونة الذي معه فان المهم فيه ان استحباب الاستلام اكثر نعم بخالفه قول علي عليه السلام في صحيح الحلبي الذي جعل الصدوق في خبر النبي صلى الله عليه وآله ثم صلى ركعتين عنده فاتى ابراهيم عليه السلام ثم استلم
الحجر ثم اتى زمزم فشرب منها مع امكان ان يكون استلمه بعد الشرب ايضا ولذا الشهيد استظهر استحباب الاستلام واتيان زمزم عقيب الركعتين ثم اتيانها السعي ولكن في ذلك
على بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني عليه السلام في كيفية طواف النساء قلت ما رايت يا جعفر الخلق ليلة الزيارة وطاف طواف النساء وصلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو
الذي يلي الحجر الاسود فشرب منه وصب على بعض جسده ثم اطلع في زمزم مرتين ثم اخبرني بعض اصحابنا انه رآه بعد ذلك بعام فعل مثل ذلك قال الشهيد ونقل ابن الجنيد استلام الحجر من بعد
الركعتين حكى انيان زمزم على الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله ويستحب الخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر المناسبة للاخبار وفي التذكرة والمنتهى انه لا نعلم فيه خلافا وهو الان معلم باسطوانتين
معروفتين فليخرج من بينهما قال الشهيد والظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لها والصعود على الصفا للاخبار للتاسي والنصوص والاجماع الا من بجنبه الخبث
الكعبة بابه كما قال الصادق عليه السلام في خبر معوية فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت ويكفي في الصعود على الدرجة الرابعة التي كانت تحت التراب فظهرت الان حين
ولعلهم انما كانوا يجعلون التراب ليتيسر النظر الى الكعبة على المساحة للصعود على الركبان بها كانت الدرجات التي حينئذ في التراب فان بعض الاصحاب انه حين الكعبة لمن وقف
على الصعود وان معنى الخبر استحباب كل من الصعود والنظر لا الاشارة الى انه ولبدا السعي من اسفل الدرج وهو الاحوط في الدروس وقارنه النية لو وقف تحت الصفا
في ابتداء منها وان لا افضل بل الاحوط كون عند النية على الدرجة الرابعة وساير العبادات يحتمل ذلك ويستحب استقبال الركن العراقي عند كونه على الصفا لحسن معاوية
عن الصادق عليه السلام ولعله المراد بالركن اليماني في صحيح ان النبي صلى الله عليه وآله الى الصفا صعد عليه فاستقبل الركن اليماني وحمد الله واثنى عليه بما خطر بالبال وحرجه على اللسان
واطالة الوقوف عليه فقال الصادق عليه السلام في خبر الحسن على بن ابي حمزة من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا وفي الحسن انه ان اردت ان تكثر مالك فاكثر
الوقوف على الصفا وعلى الاطالة وفي حسن معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرا الانسان سورة البقرة مرتلا من الحمد والثناء والتكبير
سبعا والتهليل كذلك والدعاء الماثور فقال الصادق عليه السلام في حسن معاوية فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله عز وجل
واثن عليه ثم اذكر من الائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتقول الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم
ثلث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات اللهم اني اسالك العفو والعافية
واليقين في الدنيا والاخرة ثلث مرات اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد الله مائة
ثم ما تيسر ثم تقول لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك
من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع
ودائعه ديني ونفسي واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع
هذا فبعضه وروي عنه عليه السلام انه ليس فيه شيء موقت قال الصدوق وبعد ما ذكره من بعض ذلك اجزاه وقد قف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة وقال اللهم اني اعوذ بك

كتاب الحج من كشف اللثام

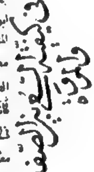
من عذاب القبر [illegible] ... [illegible] ... عن بعض اصحابه قال كنت [illegible] ابي الحسن [illegible]

على الصفا و [illegible] ... اللهم اني اسئلك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية في التوكل عليك [illegible] ... [illegible]

ان السعي [illegible] ... والنصوص والاجماع كما في [illegible] ... والرمل وهو [illegible]

[illegible]

[illegible]





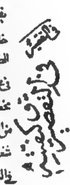
في السّعي بين الصفا والمروة

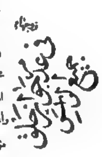
السّعي وهو مستند بجميع لاكمال اسبوعين من الصفا والغاء الثامن [illegible]

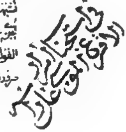
[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

[illegible]







في احرام الحج

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

قوله عم في صحيح جميل المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وكانه لانه نهاية الفضل المشهور بناء على ان زمنها اعتبار اختياري عرفة وهو من الزوال الى الغروب فلذا
يرتفع به قول الشيخ في المبسوط [illegible] وكذا القاضي وصح ابن حمزة فيما اذا لا يمكنه ادراك العرفة [illegible] وحمل الشيخ الموثق بالزوال في كتاب الاخبار بذلك وهو خبر المختلف
يهل عليه صحيح زرارة سال ابا جعفر عم عن الرجل يكون في يوم عرفة بينه وبين مكة ثلثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية
اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه وصحيح الحلبي سال الصادق عم عن رجل اهل بالحج والعمرة
جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه ونحو غيره من
[illegible] وجمع بين الاخبار [illegible] المتعة والمتمتع [illegible] المتعة بغروب شمس التروية [illegible]
العيص سال الصادق عم عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة فقال لا له ما بينه وبين غروب الشمس [illegible] يوم التروية فات
المتعة فقال ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى [illegible] اكثر الاخبار [illegible] من الامتداد الى زوال عرفة او الى ادراك الوقوف
ومنها ما نص على الامتداد الى السحر ليلة عرفة وهو صحيح ابن مسلم سال الصادق عم الى متى يكون للحاج عمرة فقال الى السحر من ليلة عرفة ومنها ما نص على الامتداد الى [illegible]
[illegible] وهو كثير ومنها خبر محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عم متمتعا ليلة عرفة [illegible] ثم احرم بالحج [illegible] وصحيح هشام بن سالم [illegible]
[illegible] الرجل المتمتع [illegible] ليلة عرفة [illegible] يوم التروية الى زوال الشمس [illegible]
[illegible] وبعد المغرب وبعد العشاء [illegible] زالت الشمس يوم التروية [illegible]
[illegible] عن المتعة [illegible] من يوم التروية [illegible] صلوة المغرب من يوم التروية
[illegible] يوم التروية [illegible] بالحج فقال الى زوال الشمس [illegible] فقال اذا زالت الشمس
ذهبت المتعة [illegible] ثم احرامها بالحج [illegible]
المتعة [illegible] عند الزوال او الاحرام بالحج عنده [illegible] الى صلوة المغرب [illegible]
من الفراغ منها الى الاحرام بالحج عند صلوة المغرب [illegible] على اختلاف الاحوال والاشخاص في ادراك الموقفين واما الخروج [illegible] التمتع [illegible]
[illegible] الاخبار الامر للمتمتع ان لا يخرج من مكة الا محرما بالحج فان خرج [illegible]
الصادق عم في حسن الحلبي في المتمتع يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة [illegible] عن علي بن جعفر سال
[illegible] عن رجل قدم متمتعا ثم احل [illegible] بالحج [illegible] ان يرجع الى مكة [illegible] ان يفوته الحج [illegible]
على [illegible] عرفات [illegible] استحباب الاحرام بالحج [illegible] من مكة بعد عمرة التمتع [illegible]
في اي موضع من مكة شاء [illegible] الاجماع عليه [illegible] سال الصادق عم من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق
وافضل المواطن المسجد [illegible] الاخبار بالاحرام فيه [illegible] يعقوب الصادق عم من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت
والافضل [illegible] المقام كما في النافع والجامع والمبسوط [illegible] والمصباح ومختصره والسرائر [illegible] والمقنع والنهاية [illegible]
الصادق عم في حسن معاوية ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم [illegible] ثم احرم بالحج [illegible] وجعل ابن ادريس الحجر [illegible] افضل [illegible]
[illegible] ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج [illegible] والمصباح [illegible] والقاضي والمهذب [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] الارشاد والتبصرة [illegible] بالاحرام بالحج [illegible]
[illegible] الى عرفات [illegible] الى مكة [illegible] الرجوع [illegible] الوقت
[illegible] ولو بعرفات [illegible] لان علي بن جعفر سال اخاه عم عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله فقال يقول اللهم على كتابك و
سنة نبيك [illegible] احرامه [illegible] الاختياري [illegible] الشيخ وابنا حمزة [illegible] عرفات [illegible] الا شيء عليه [illegible] التذكرة
[illegible] فانما الاعمال بالنيات [illegible] والنهاية والمبسوط والتهذيب انه لا شيء عليه اذا قضى المناسك لقول الكاظم
[illegible] علي بن جعفر [illegible] يوم التروية [illegible] مناسكه كلها [illegible] الكلام [illegible] المتمتع [illegible]
[illegible] العمرة [illegible] من احرام الحج [illegible] كما في التهذيب والنهاية والمبسوط والمهذب والسرائر والوسيلة والجامع
[illegible] علي بن جعفر سال اخاه عم عن رجل نسي الاحرام بالحج [illegible] فقال اليس عليه شيء [illegible] الاحرام بالحج [illegible]
[illegible] الاحرام بالحج [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] الاحرام بالحج [illegible] الاحرام بالحج [illegible]
[illegible] من الاحرام [illegible] الاحرام بالحج [illegible]
[illegible] العمرة [illegible]
[illegible] النية [illegible] الاعمال بالنيات [illegible] النية على الوجوب او الندب [illegible]
[illegible]
[illegible]

في افضل مواضع الاحرام

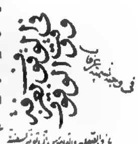
في وجوب اشتمال النية على الوجه

في احرام الحج

بنوع حجة الاسلام او النذر مثلا الوجوب او التبرع الواجب لكونه حج الاسلام او النذر مثلا وبالتخيير بين ان يجعل الوجوب او الندب صفتين او علتين لكونهما وجهي ما يفعله [illegible]

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام





في الوقوف بعرفات

[illegible]

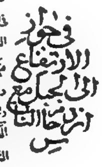
كتاب الحج من كشف اللثام



[illegible]



[illegible]



[illegible]

في الوقوف بالمشعر

عليه اجماعهم ولعله بحجته ثم ان كان نوى الوقوف ليلا نهارا هل يجب عليه استيناف النية بعد الفجر وجهان مبنيان على كون الوقوف بالليل اختياريا او عدمه وكلام الخلاف قد يشعر

بالعدم لقوله ان وقت الوقوف بالمزدلفة من وقت حصوله بها الى طلوع الشمس وبها في المختلف [illegible]

الاولى لا استيناف و يجب الكون بالمشعر ولا يجزي [illegible]

مكانها فيقف بالمشعر ساعة ولو جن او نام او اغمي عليه بعد [illegible] في الوقت صح حجه [illegible] وان كان قبل الوقت [illegible]

الوقوف بعد طلوع الفجر [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

... ارتدف الفضل بن العباس ووقف على قزح وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ... [illegible]

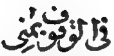
استحباباً في كتابيه ... التذكرة والمنتهى ثم كلامه فيهما كالكتاب ... والوسيلة ... [illegible]

ظاهر ... وكذا الوسيلة وقال ... [illegible]

... التاسع في احكامه ... [illegible]

... [illegible]

في ان الوقوف بالمشعر وبعرفة ركن



في انه لو ادرك احد الموقفين قبل الفجر صح حجه

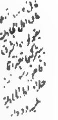
[illegible]



كتاب الحج من كشف اللثام

[illegible]









في رمي الجمار

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

معتمر على بن الحسين ... مضى في ... هاشم وانا اخرج انا اشتري في منازل بني هاشم وفي المبسوط والسرائر ان الركوب افضل لان النبي صلى الله عليه وآله رماها راكبا ... في حجة الوداع البين
بينها للناسك ... ناسكم فلولا الاجماع على جواز المشي وكثرة المشاة ... لوجب الركوب ... وجوابه ... ما ذكر وقول
ابي جعفر ... رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا واسند ... في المختلف ... باخبار ... من طرقنا ... عن على ... الا انهم ... راكبين ... الجلب ... انها انما تدل على الجواز ... تكون
الكثرة والدعاء مع كل حصاة ... المأثور من حسن معاوية واستقبال الجمرة عند الرمي واستدبار القبلة كما في المبسوط والوسيلة والسرائر والجامع والشرائع والنافع قال
الشيخ فان النبي صلى الله عليه وآله رماها مستقبلها مستدبر الكعبة واسند التعليل في المختلف بقول الصادق عليه السلام في حسن معاوية فارمها من قبل وجهها وقال في المنتهى انه قول اكثر
اهل العلم وفي المختلف انه المشهور عن علي بن بابويه يقف في وسط الوادي مستقبل القبلة ويدعو والخضوع بين يدي الله عز وجل ثم يرميها من قبل وجهها لا من اعلاها ونحو
منه في الفقيه والهداية وهو موافق للمشهور لانه في موقف الدعاء والامر كما قال فانهما انما ذكرا استقبال القبلة عند الدعاء وعند الرمي فيما ... كان ثم لم يكن الرمي
من قبل وجهها بمعنى الاستقبال المتضمن لاستدبار القبلة كما في المنتهى الا انه اكثرها ثم روى استقبال القبلة عند الرمي في بعض الكتب عن الرضا عليه السلام وقال
الشيخ في المبسوط وان رماها عن يسارها جاز وقال في الاقتصاد ايام التشريق يبدأ بالجمرة الاولى يرميها عن يسارها ويكبر ويدعو عندها ثم الجمرة الثانية
ثم الثالثة مثل ذلك سواء ونحوه المبسوط والجمل والعقود والنهاية والسرائر والمهذب ... الحاج ... الجمار بهذه الحصاة ينبغي ان يكون على طهر ويقف متوجها
الى القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه ويكون بينه وبينها مقدار عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا من بطن المسيل ويأخذ الحصاة فيضعها على باطن ابهامه ويدفعها بالمسبحة
وهو في جمرة العقبة وينص على جعلها على اليمين قول الرضا عليه السلام في خبر البزنطي المروي في قرب الاسناد ... واجعلهن كلهن عن يمينك ودفع
اسماعيل بن همام يجعل كل جمرة عن يمينك ... الجمار يستقبلها اي الجمرة والقبلة كما في النهاية والمبسوط والسرائر والوسيلة والمهذب والجامع والنافع
والشرائع لانه افضل الهيئات خصوصا في العبادات ... عند الذكر والدعاء وقال الشيخ جميع افعال الحج يستحب ان يكون مستقبل القبلة ... الوقوف بالموقفين ورمي
الجمار الا رمي جمرة العقبة من يوم النحر ونحوه السرائر وفعل ... واستدبار القبلة في الرمي يوم النحر واستقبالها في غيره ويكره الصلابة والمكسرة ... والمنتهى
الاجماع على كراهية كسرها ويجوز الرمي راكبا باجماع العلماء كما في المنتهى **فروع** **الاول** لو وقعت الحصاة على شيء ... على ... ثم ... حتى اصابت الجمرة
اجزأ وان ... على الجمرة مع الرمي سواء وقعت على ... من الجمرة او ... ان اصابت شيئا صلبا ... لاصابته على الجمرة فان لاصابته على كل ... قال في المنتهى
لا يبالي في المسابقة ان السهم اذا اصاب الارض ثم ازدلف ... فكيف لغيره هنا الا انا نمنع ذلك في المسابقة ولا ... نفرق بينهما
لان القصد الى الاصابة بالرمي قد حصلت ... في المسابقة ... فاذا ازدلف السهم ... فلم يدل ... الاصابة ... نعتبره هنا انتهى وفي ... نظر
بعض الشافعية انه ... على ... من الجمرة ... لا ... لم يكن بفعله ... الرمي ... ما اذا وقعت على الارض ... عن ... الجمرة ثم ... الت
الجمرة ... في التذكرة ... والمنتهى ... الحكم ... الوقوع اعلى ... الجمرة ... في المبسوط ... لاصابتها ... عن ...
... الجمرة لانه ... يحصل الاصابة بفعله ... الجمرة ... **الثاني** لو شك هل اصابت الجمرة
ام لا لم يجزئه لوجوب اليقين بالبراءة وللشافعي قول بالاجزاء لان الظاهر الاصابة **الثالث** لو طرحها من غير رمي لم يجزئه قال في المنتهى لو طرحها طرحا قال بعض
الجمهور لا يجزئه لانه لا يسمى رميا وقال اصحاب الرأي يجزئه لانه ... والحاصل ان الخلاف ... باعتبار الخلاف ... الاسم فان سمي رميا اجزأ بلا خلاف والا لم
يجزئ اجماعا ونحوه التذكرة **الرابع** لو كانت الاحجار نجسة اجزأت كما في المبسوط والسرائر للاصل والافضل تطهيرها كما في ... في التذكرة كراهية ... وفي الجامع
والتذكرة استحباب غسلها ... ولم ... في المقنع والهداية ... ثم ... من الافعال الرمي بالطاهرة ... الرمي بالنجس
ارسل عن الصادق عليه السلام في بعض الكتب ... وعن الرضا عليه السلام في بعض الكتب ... **الخامس** لو وقعت في غير المرمى ... الجمرة
اسمه ... ثم ... الى المرمى لم يجزئه ... الاصابة ... **السادس** ... يجب التفريق في الرمي كما في الخلاف
والجواهر للاجماع ... كل حصاة ... لو وجب التكبير ... مع ... في التذكرة والمنتهى
قال مالك والشافعي واحمد واصحاب الرأي قال عطا يجزئه الرمي ... قال ... هو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وقد قال ... بدلا ... الوقوع ... الاصل ... حصول
الامتثال ... التفريق في الرمي ... ولو ... وان ... في الرمي ... وان ...

المطلب الثاني في الذبح ومباحثه اربعة **الاول** ... بعد الاشتغال بالدماء ... المتقدم من الاحكام ... الدم المامور بها ... واجب ... في ... الاول
... التمتع ... الكفارات ... وجزاء الصيد ... والمنذور ... دم الحلال ... لا بدل ... والحج
... القران ... بعد الاشعار او التقليد كما في ... الواجب ... للقران والدخول في حج ... فلذا
وجب ... الكافي ... وجوب ... الاصحاب ... الاجماع ... وما يتقرب به تبرعا
... التمتع يجب على كل متمتع مكيا كان او غيره وفاقا للشيخ والاصحاب لعموم الاخبار ... خلافا للمبسوط والخلاف ... على المكي ... الادلة
... ان لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ... في الخلاف يجب ان يكون ... لا الى التمتع ... القابل
... الى ... ان ... النمتع ... يجب ... اصلا كان ...
لو الرجوع الى التمتع الاخبار ... سأل ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فقال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة
وقول الصادق عليه السلام ... ليس لاهل سرف ولا لاهل مكة متعة يقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ... موضع من الشرائع ...
ان ... المكي ... التمتع ... الاسلام والقران ...

في استقبال الجمرة واستدبار القبلة عند الرمي

في حكم التباعد في عدد الجمار

في الذبح وما يتبعه

يا ... ايها

بحمل

... الاهل

في الهدي وأحكامه

الذي وسع من انه الصوم على المكي انه كان لغير الاسلام ولعله لاختصاص الآية بحجة الاسلام [illegible] عن المعقود [illegible] عليه بالاحرام بالحج كما في الخلاف والمبسوط
والمعتبر والمنتهى والتذكرة [illegible] وعن مالك في رواية انما يستقر بعد الوقوف بعرفة وفي اخرى بعد رمي جمرة العقبة وهو قول عطاء ولا يجب الهدي على غير
[illegible] وغيرها للاصل والنصوص واما صحيح العيص عن الصادق عليه السلام فيمن اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدي فان خرج
من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي فحمله الشيخ على من اقام حتى يتمتع بعمرة اخرى الى الحج في اشهره [illegible] بين ان لا هدي عليه [illegible]
علماؤنا كما في التذكرة والمنتهى والاخبار [illegible] قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم [illegible] على الحر [illegible] ولا يبعثن [illegible]
شيئا والاصل [illegible] للاخبار كخبر الحسن العطار سأل الصادق عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه فقال لا ان الله عز وجل يقول عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء وفي التذكرة الاجماع وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا الا في قول الشافعي بناء على ان الاذن في التمتع يتضمن الاذن في الهدي وضعفه ظاهر وفي التذكرة عن
[illegible] قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال
الله الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير [illegible] والشيخ [illegible]
في النهاية [illegible] والمنتهى والتذكرة وكان ينبغي لمن يملك العبد ان يعين عليه الهدي [illegible]
عليه الصوم لكونه معسرا لا يمكنه الا [illegible] ولكن الاخبار نطقت بالنهي عنه ولولاها واتفاق الاصحاب على العمل بها كان قويا [illegible]
المنفي مع الاخبار [illegible] ان العتق قبل الصوم [illegible] عليه الهدي ان تمكن منه [illegible]
اختصاص الآية بحجة الاسلام [illegible] في كتب الحكم العتق قبل الوقوف بناء على كون الهدي في الحج احد الموقفين ولذا العتق قبل اجزائه عن حجة الاسلام
ولا يجوز الواحد في الهدي الواجب الا عن واحد مع الضرورة وانما يجب [illegible] والشيخ في [illegible] للاجماع على ما فيه وللاحتياط
كما [illegible] بعض [illegible] الاخبار كصحيح محمد الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن النفر تجزئهم البقرة فقال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم [illegible] تجزي البقرة [illegible]
في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد [illegible] ابن مسلم لا تجزي البقرة والبدنة الا عن واحد [illegible] وفي المبسوط لا يجوز في الهدي الواجب الا
واحد مع الاختيار سواء كانت بدنة او بقرة ويجوز عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين [illegible] وان اشتركوا عند الضرورة اجزأت عنهم سواء كانوا
متفقين في النسك او مختلفين ولا يجوز ان يريد بعضهم اللحم [illegible] الى المساكين ونحوه في النهاية
وكذا الاقتصاد والجمل والعقود [illegible] على البدنة والبقرة ولا اشترط ان لا يريد بعضهم اللحم [illegible] وهو خيرة القاضي [illegible] والخلاف
ومحتمل التذكرة [illegible] بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال
قلت كم قال ما خف فهو افضل قال فقلت عن كم تجزي فقال عن سبعين [illegible] سأل الصادق عليه السلام [illegible]
اشتركوا [illegible] تجزي البقرة عن خمسة [illegible] اذا كانوا اهل خوان واحد [illegible] والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل
بيت واحد ومن غيرهم [illegible] الواجب [illegible] على الاجزاء وخبر الحسين [illegible] علينا فقال فاجتمعوا
واشتروا [illegible] بينكم قلنا ولا يبلغ نفقتنا [illegible] فاجتمعوا واشتروا [illegible] عن سبعة قال نعم وعن سبعين [illegible] الاضاحي [illegible]
في المنتهى [illegible] الاشتراك [illegible] الاخبار [illegible]
العلل والعيون باسناده عن الحسين [illegible] سأل الرضا عليه السلام عن كم تجزي البدنة فقال عن نفس واحدة قال فالبقرة قال تجزي عن خمسة [illegible] العلة
ما كان في البقرة ان الذين امروا قوم موسى بعبادة العجل كانوا خمسة وكانوا اهل بيت يأكلون على خوان واحد وهم الذين ذبحوا [illegible] في الخلاف يجوز اشتراك
سبعة في بدنة واحدة او بقرة واحدة [illegible] كانوا اهل خوان واحد [illegible] سواء كانوا متمتعين او قارنين او مفردين او بعضهم مفردا وبعضهم قارنا او متمتعا
او بعضهم مفترضين او متطوعين ولا يجوز ان يريد بعضهم اللحم وبه قال ابو حنيفة الا انه لم يعتبر اهل خوان واحد وقال الشافعي مثل ذلك الا انه اجاز ان يكون بعضهم
ان يريد اللحم وقال مالك لا يجوز الاشتراك الا في موضع واحد وهو اذا كانوا متطوعين [illegible] وهو الاحوط وعلى الاول [illegible]
[illegible] السبعة في البقرة او البدنة [illegible] ان الاحتياط [illegible]
والا فالاحوط الجمع بين العموم [illegible] الاشتراك وفي المراسم تجزي بقرة عن خمسة [illegible] الاجماع على جواز [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن الحجاج سأل ابا ابراهيم عليه السلام عن [illegible] الاضاحي [illegible]
وقد اجتمعوا [illegible] الا من ضرورة [illegible] على الجواز اختيارا [illegible] في الهدي [illegible] عن خمسة [illegible]
كانوا من اهل بيت [illegible] انها تجزي عن سبعة [illegible] عن الرجل وعن اهل بيته [illegible] عن سبعين [illegible]
[illegible] من الاخبار [illegible] خبر السكوني البقرة [illegible] تجزي [illegible] من اهل بيت واحد [illegible] تجزي عن سبعة [illegible]
[illegible] الرضا عليه السلام [illegible] الاضاحي [illegible] بمكة [illegible] شاة [illegible]
البقرة عن خمسة نفر اذا كانوا من اهل بيت [illegible] الاضاحي [illegible] شاة عن سبعين [illegible]
عن سبعة [illegible] اذا كانوا اهل خوان واحد [illegible] النهاية والمبسوط والجامع [illegible] السبعة [illegible] الاخبار [illegible] يونس بن يعقوب سأل الصادق عليه السلام
عن البقرة [illegible] تجزي عن سبعة [illegible] على الاجزاء عن سبعين [illegible] ابو جعفر [illegible]
ولعل [illegible] الاحتياط [illegible] الاخبار [illegible] الاجماع كما في المنتهى [illegible] في التذكرة الاجماع عليه وعلى [illegible] عن علي بن ريان بن الصلت [illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

الحسن الثالث ع يسئل عن [illegible] في الشهر فجاء الجواب [illegible] فقد [illegible] وهو يريد الرجوع
خلف عنده ثمن الهدي [illegible] يذبح عنه [illegible] مع الوجوب يوم النحر وامكان ان [illegible]
الوجود بمكة [illegible]
[illegible]
[illegible] في العام المقبل في ذي الحجة كما
[illegible] سأل الصادق ع عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه [illegible]
عن الصيام [illegible] ذي الحجة [illegible]
[illegible] الصيام [illegible]
عليه كما في الخلاف وغيره [illegible] الصوم [illegible] عن رجل تمتع فلم
يجد ما يهدي [illegible] يوم النحر [illegible] ايام الذبح [illegible]
الصوم وحمله الشيخ على من صام ثلثة ايام [illegible] سأل الصادق ع عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه
[illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] فاخبرته بما اشتريناه [illegible]
انظر الى الثمن الاول [illegible] مخالفة للكتاب [illegible]
البدل [illegible] صوم عشرة ايام ثلثة في الحج [illegible] قبل الرجوع الى اهله [illegible] في ذي الحجة عندنا ويجب صومها متوالية لقول الصادق ع في خبر
اسحق لا يصوم الثلثة الايام متفرقة [illegible] الاجماع عليه [illegible] الاجماع كما في المنتهى وظاهر التذكرة فان [illegible] السابع صام يوم
التروية وعرفة وصام الثالث بعد النفر [illegible] ايام التشريق [illegible] الاجماع هنا [illegible] كما في الخلاف
لخبر عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما اخر [illegible] سأل ابا الحسن ع عن رجل قدم يوم التروية متمتعا
وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق ونحوه مضمر عبد الرحمن بن الحجاج عنه ع [illegible] الاخبار [illegible] وهو صريح
ابن حمزة وظاهر [illegible] الا القاضي والحلبيين فاشترطوا [illegible] لقول الصادق ع [illegible] وهو يوم النفر [illegible]
ولقول الكاظم ع [illegible] في خبر عبد الرحمن بن الحجاج فيمن فاته صوم هذه الايام لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق
وفي خبر علي بن الفضل الواسطي اذا صام المتمتع يومين لا يتابع صوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات [illegible] وحمل الشيخ على
الفصل بغير العيد وايام التشريق [illegible] صوم السابع والثامن ثم يوما بعد النفر
خاف ان يضعفه صوم عرفة عن الدعاء [illegible] لا باس به [illegible]
الاخبار الناهية عن صوم عرفة [illegible] يوم عاشوراء [illegible]
[illegible] لقول ابي جعفر ع في خبر ابن مسلم [illegible] الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة
وان خشيت ان تضعف عن الدعاء فلا تصمه [illegible] سأل الصادق ع [illegible] يوم التروية فقال ع يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قال القاضي [illegible]
[illegible] صوم هذه الثلثة الايام من اول العشر [illegible] ايام التشريق [illegible] صوم يوم التروية وصوم عرفة [illegible] عن القيام بالمناسك
[illegible] الاخبار والفتاوى [illegible] ابن سعيد [illegible] صام يوم الحصبة وهو رابع
النحر ولو فاته صوم التروية [illegible] الجميع الى ما بعد النفر [illegible] الفصل [illegible] للاكثر لعدم التتابع الواجب
[illegible]
صوم الاول [illegible] الا اذا كان العيد [illegible] في خبر سليمان بن خالد سأل الصادق ع عمن كان عليه [illegible]
ان يصوم [illegible] فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض [illegible] فقال ع [illegible] هذا مما غلب الله عز وجل عليه وليس على
ما غلب الله عز وجل عليه شيء [illegible] السفر [illegible] ايام التشريق [illegible]
الصادق ع في صحيح ابن سنان فليصم ثلثة ايام [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع [illegible] عن الايام التي يصام
بدل الهدي [illegible] يوم الحصبة [illegible] عبد الله بن الحسن [illegible] ايام التشريق [illegible] ابا جعفر ع كان
يقول ان رسول الله ص امر بديلا [illegible] ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد [illegible] الحصبة يعني اليوم الذي بعدها [illegible]
[illegible] اسحق بن عمار [illegible] الثلثة الايام التي في الحج [illegible] ايام التشريق [illegible]
[illegible] وهي ليلة النفر [illegible] النهاية والمبسوط والمهذب والسرائر انه يصوم يوم الحصبة وهو يوم النفر وهو المحكي
عن علي بن بابويه [illegible]
الحصبة يعني ليلة النفر [illegible] الصادق ع [illegible] يوم التروية [illegible] ثلثة ايام بعد التشريق [illegible] فلا يصوم يوم



في الهدي

الحصبة ... [illegible] ... الحصبة اليوم نفر فيه ... [illegible] ... على صوم ... [illegible]

لعدم استيعابه ... [illegible] ... في المختلف ان يكون ليلة الحصبة ليلة الرابع كما حكاه عن المبسوط وحكاه عن ابن سعيد ... [illegible] ... الاصحاب ... ليلة الحصبة

... [illegible] ... ايام التشريق ... [illegible] ... الاول ان الصحيح انما يكون

يوم الثالث عشر والثاني عشر في المبسوط ... يوم الحصبة يوم النفر قلت وكذا النهاية والمهذب والسرائر ... [illegible] ... ان يكون ليلة الحصبة

... [illegible] ... على ... ليلة الخميس ... [illegible] ... الرابع ... ان كلام ... [illegible]

ثم الاحتياط ... [illegible] ... ايام التشريق ... في النهاية والمبسوط ... العموم ... تقدم في الصوم ... [illegible]

... المعتبر ... الاكثر ... الروضة ... [illegible] ... عن الصادق عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] ... النافع والشرائع ... الاطلاق ... [illegible]

في صحيح ... عن الصادق عليه السلام ... [illegible] ... ابن سعيد ... [illegible]

... السرائر ... الاجماع على وجوب كون الصوم ... [illegible] ... الاحرام ... [illegible]

... النهاية والتهذيب والمبسوط ... [illegible]

بالمقطوع ... [illegible] ... التذكرة ... [illegible]

... [illegible]

صومها من السابع ... الاحرام ... [illegible] ... التهذيب ... [illegible]

احرام العمرة ... [illegible]

عبد الله ... [illegible]

... [illegible] ... ثلثة ايام بمكة ... بعد النفر ... [illegible]

فان صام الثلثة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

والفتاوى ... [illegible]

الصادق عليه السلام ... [illegible]

الاكثر ... [illegible]

... [illegible] ... التذكرة ... [illegible]

من ... المبسوط ... [illegible]

... [illegible]

والمهذب والمبسوط ... [illegible]

... [illegible] ... الصادق عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] ... النهاية والمبسوط ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

الى ... كما في النهاية والمبسوط والجامع والنافع والشرائع ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الصادق عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] ... يوم النفر ... [illegible]

... [illegible] ... التذكرة ... [illegible]

... [illegible] ... الصوم ... [illegible]

... [illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

والظاهر [illegible] الوفاة [illegible] على خلاف [illegible] ما عداه على الاصل قلت الآية انما دلت على صوم من لم يجد الهدي [illegible] لان ذي الحجة كله [illegible] ولو خلينا والظاهر [illegible]

الهدي اذا وجده فيه وان صام [illegible] العشرة [illegible] على الثلاثة مع ضعف خبر حماد بن عثمان بعبيد الله بن يحيى كما في الكافي او بعبد الله بن يحيى كما في التهذيب لاشتراكه مع ان الظاهر

كونه [illegible] وضعف خبر ابي بصير [illegible] الوفاق على [illegible] الاصل في الثلاثة صومها في السابع [illegible] كما عرفت فهو [illegible] الاجزاء وان وجد يوم النحر

التقييد بقبلية التلبس بالسبعة موافقة للشرائع [illegible] اجزاء الثلاثة [illegible] الاكثر [illegible] الا ان التقييد [illegible] عدم جواز الرجوع الى الهدي بعد التلبس

بعد [illegible] الظاهر جواز [illegible] ما كان في ذي الحجة كما عرفته [illegible] قول الشهيد [illegible] صام ثم وجد الهدي [illegible] الذبح [illegible] الهدي احوط [illegible] الفرق بين هذه

المسئلة وما قبلها بما ذكرناه [illegible] يوم النحر [illegible] والسبعة الباقية وصومها اذا رجع الى اهله بالنص و

الاجماع وللعامة قول بجواز صومها بعد ايام التشريق [illegible] بعد الفراغ من افعال الحج [illegible] الخروج من مكة سائرا الى [illegible] صومها [illegible]

عمار انه سأل ابا الحسن [illegible] الكوفة ولم يصم السبعة [illegible] فقال يصومها ببغداد [illegible] ينتظر [illegible] وصول اصحابه بلده ثم

صامها كما في النهاية والمبسوط والمقنع والسرائر والنافع والشرائع والجامع لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر

مسيره الى اهله او شهرا ثم صام [illegible] الشهر من انقضاء ايام التشريق على ما في المسالك [illegible] هو يوم النفر [illegible] او وجب

القاضي [illegible] الانتظار الى الوصول ولم يعتبر الشهر وحكى ابن زهرة الاجماع [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] الكافي والفقيه وروى الصدوق

في المقنع عن معاوية [illegible] عمار انه سأل الصادق عليه السلام عن السبعة الايام اذا اراد المقام فقال يصومها [illegible] ذكر الانتظار شهرا [illegible] نص الحكم

على المقيم بمكة [illegible] والشيخ والقاضي [illegible] المقيم باحد الحرمين [illegible] بمكة او الطريق

[illegible] الرجوع [illegible] حكمهما [illegible]

[illegible] او لو مات من وجب عليه الصوم [illegible] مع التمكن منه صام الولي عنه وجوبا [illegible] في تعيين الصوم على الولي [illegible]

استحبابا [illegible] الوجوب [illegible] قول الصادق عليه السلام [illegible] معاوية بن عمار [illegible] الاجماع على وجوب قضاء الولي كل صوم على

الميت كذا في المختلف وفيه نظر [illegible] العشرة كان عليه صوم العشرة [illegible] السرائر والشرائع [illegible] الاجماع [illegible] ان عليه صوم الثلاثة

خاصة لاصل البراءة [illegible] سأل الصادق عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلاثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام على

وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء [illegible] كما في المنتهى [illegible] عدم التمكن من صومهما وان لم يحصل [illegible] ولكن يجب عليه العشرة [illegible] صومها وجب القضاء

على الولي [illegible] قول الصادق عليه السلام [illegible] فان مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء [illegible] ومن وجب عليه الهدي بدلا

اخرج من صلب ماله [illegible] الذي يخرج منه [illegible] النهاية والتهذيب [illegible]

وذلك [illegible] على بن [illegible] عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج [illegible] ثياب [illegible] ان يبيع من

ثيابه شيئا [illegible] البزنطي [illegible] عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه [illegible]

تلك الفضول [illegible] درهم هل يكون ممن يجب عليه [illegible] هذا الفضل من الكسوة [illegible] درهم هذا ممن [illegible]

[illegible] صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم [illegible] ثيابه [illegible] اجزاه [illegible]

عليه [illegible] ولم يجد [illegible] السرائر والشرائع والنافع والنهاية والمبسوط [illegible] فان لم يجد

[illegible] ثمانية عشر يوما [illegible] سبع شياه [illegible] ثمانية عشر يوما بمكة او في

منزله [illegible] المقنع على [illegible] الكفارة [illegible] سبع شياه [illegible]

[illegible] المطلب الثاني في صفات الهدي [illegible] ان يكون من النعم وهي

الابل او البقر او الغنم اجماعا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في صفات الهدي بالاخير

في اسنانها كلما يجوز ان يكون هديا

فی شرائط الهدی

الكاتب في المفصل والساقي والخلاصة العاملي السنة الثانية والمعتق ... كانه المراد بهما في ... الى استكمال ... الازهري في التهذيب اختلفوا في وقت

اجذاعه فروى ابو عبيد عن ابي زيد اسنان الغنم فقال في المعز خاصة اذا اتى عليها الحول ... الذكر تيس والانثى عنز ثم يكون جذعا في السنة الثانية والانثى جذعة ثم ثنيا في ...

ثم رباعيا في الرابعة ولم يذكر الضأن ... المنذري عن ابي العباس عن ابن الاعرابي انه قال الاجذاع وقت وليس بسن قال والجذع من الغنم لسنة ومن الخيل لسنتين ومن الابل لاربع سنين

قال والعناق تجذع لسنة وربما اجذعت العناق قبل تمام السنة للخصب فتسمن فيسرع اجذاعها فهي جذعة لسنة وثنية لتمام سنتين ... سمعت المنذري يقول سمعت ابراهيم

الحربي يقول في الجذع من الضأن قال اذا كان ابن شابين اجذع لستة اشهر الى سبعة اشهر واذا كان ابن هرمين اجذع لثمانية اشهر ... قال الازهري وذكر ابو حاتم عن الاصمعي الجذع

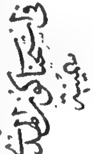
من المعز لسنة ومن الضأن لثمانية اشهر او تسعة ...

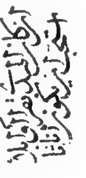
[illegible]

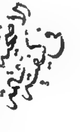
كتاب الحج من كشف اللثام



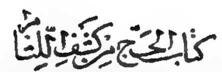
[illegible]








في الأضحية



[illegible]



في الهدي

المختلف ... لا بأس ... الواجب ... [illegible] ... الهدي ... [illegible] ... كتاب النهاية والمبسوط والتهذيب والسرائر ...

... الاخبار ... [illegible] ... لا يجوز اعطاء الجزار من الواجب ... [illegible]

... [illegible] ... الصدقات الواجبة ...

... [illegible] ... علي بن ابي طالب ...

كان يقول ... [illegible]

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

[illegible]

... في التبيان قال الكسائي وابو عبيدة واكثر اهل اللغة ان الاحصار المنع بالمرض ... [illegible]

[illegible]

في مكنة الهدايا والضحايا والكفارات

مع [illegible] مخالفة بانه لا يبلغ الهدي محله اصلا او زمانا اي يصح التحلل عن الحصر عن العمرة كل ما يعقبه لمن يبعث معه الهدي لا عمرة التمتع على قول الراوندي فكالحج عن الحج

يوم النحر وايام التشريق فانها ايام ذبح الهدي في الحج كما بلا ريب لكن اقتصر الاصحاب هنا على يوم النحر ونسب الشهيد ايام التشريق الى القيل وذلك لقصور علمهم بخبر

ابن عمار وحسنه عن الصادق عليه السلام ومكان الكفارات ان جنى محرما بحج كان بالاشكال كما في الشرائع والنافع والخلاف والمراسم والاصباح والاشارة والغنية والمقنع

والفقيه وغيرها التنصيص على [illegible] العمرة المبتولة والتمتع بها القول [illegible] الماتن فيما رواه المفيد في الارشاد عن ابن ابي نصر [illegible] عنه عليه السلام واذا اصاب المحرم الصيد فعليه

[illegible] وكان احرامه بالحج نحر بمنى وان كان احرامه بالعمرة نحر بمكة وفيما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن محمد بن عون الضبي وفيما ارسل الحسن بن علي بن شعبة

في تحف العقول المحرم بالحج ينحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس والمحرم بالعمرة ينحر الفداء بمكة وفي الغنية المقنع مع ما سمعته [illegible] وهو محرم في غير الحرم فعليه

[illegible] ولينحر عليه [illegible] لانه لينحر في الحرم يذبح الفداء ان شاء في منزله بمكة وان شاء بالحزورة وفي جمل العلم والعمل والمقنعة والكافي والمهذب وروض الجنان و

[illegible] والمبسوط والوسيلة الجامع ان جزاء الصيد [illegible] بمنى في المعتمر بمكة [illegible] الاربعة الاخيرة على ان المعتمر [illegible] كفارة الصيد بمنى وفي المهذب على

[illegible] والعمرة المبتولة وفي روض الجنان على جوازه والاطلاق في الكافي على ان العمرة المتمتع بها كالمبتولة في ذبح جزاء الصيد بمكة وفي [illegible] والوسيلة [illegible]

[illegible] وظاهر الخلاف انها كالحج في [illegible] بمنى [illegible] الحكم في جزاء الصيد مع ما سمعت نحو قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان من وجب عليه فداء صيد اصابه محرما

فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر زرارة اذا اصاب صيدا وجب عليه الهدي فعليه ان ينحره

ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحر بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم [illegible] فانه يجزي عنه وهو اعلم بما ذكره الشيخ من انه لا يجب الشراء من حيث [illegible]

[illegible] بمكة او منى وان كان افضل واوجبه الحلبي [illegible] الخبر ابن عمار المقطوع [illegible] الحرم فداء الصيد من حيث صاد وفي كفارة غير الصيد [illegible] ابن عمار [illegible] الصادق عليه السلام

عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان [illegible] صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة [illegible] افضل [illegible] الصيد [illegible]

[illegible] من وجب عليه هدي في احرامه [illegible] حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة قال في المختلف [illegible] في هذه الروايات [illegible] بالعمرة

[illegible] عن علي بن بابويه [illegible] جزاء الصيد في عمرة التمتع [illegible] الاولى [illegible] حكمها بالعمرة المبتولة كما ان [illegible] الصلاح لا بالحج كما قال ابن حمزة وابن ادريس

[illegible] عموم المحرم [illegible] وعن علي بن بابويه جواز ذبح جزاء الصيد في عمرة التمتع بمنى و[illegible] الكفارات [illegible] ابن بابويه لا [illegible]

[illegible] كان [illegible] او غيره [illegible] من غير مخصص وان كان [illegible] المناسك [illegible] ومكان هدي التمتع

[illegible] ونحو قول الصادق عليه السلام في خبر ابراهيم الكرخي ان كان هديا واجبا [illegible] الا بمنى وفي صحيح ابن حازم [illegible] رجل اخر ان كان نحره بمنى فقد

[illegible] صاحبه ان كان [illegible] منهم من [illegible] شاة ومنهم من [illegible] في الحل [illegible] الحرم وفي [illegible] عن الصادق عليه السلام

[illegible] بمكة [illegible] فاشتريه بمكة [illegible] الشهيد [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] بمنى من هدي التمتع او غيره [illegible] من هدي التمتع [illegible] بمكة [illegible] ايام [illegible] ولا يجوز اخراجه [illegible]

والكافي والنافع والمهذب والنهاية والمبسوط [illegible] قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار لا يخرج [illegible] الهدي وان [illegible] الاخراج عن الحرم [illegible] مسلم [illegible]

في [illegible] عن اللحم [illegible] من الحرم فقال لا تخرج منه شيئا [illegible] والمقنع والجامع والمنتهى والتذكرة والتحرير [illegible]

[illegible] ابو حنيفة [illegible] في الحل [illegible] كالذبح [illegible]

[illegible] باعطائه [illegible] المناسك [illegible] ابن سعيد [illegible]

[illegible] والمنتهى [illegible] الحكم [illegible] يوم النحر [illegible] الامكان كما تقدم [illegible] يوم النحر [illegible]

[illegible] الهدي [illegible] الاصحاب [illegible] والعلامة [illegible] النهاية

والسرائر والجواهر والاصباح [illegible] الهدي الواجب [illegible] يوم النحر [illegible] المهذب [illegible] ذي الحجة [illegible]

[illegible] المبسوط [illegible] ايام التشريق [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible] البيت [illegible] بمكة [illegible] التشريق [illegible]

[illegible] وهو يجزي عنه [illegible] ذي الحجة [illegible]

[illegible] علي بن جعفر [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible] الصادق عليه السلام [illegible] ثلاثة ايام [illegible] الايام [illegible]

[illegible] عن رجل تمتع [illegible] شاة [illegible] ايام الذبح [illegible]

[illegible] ذي الحجة [illegible] ثلاثة [illegible] الاحرام [illegible]

[illegible] بالحزورة كما في النهاية والمبسوط والسرائر والمهذب [illegible] والنافع والشرائع والخلاف [illegible] عليه [illegible]

[illegible] بمكة [illegible]

[illegible] الكرخي ان كان هديا واجبا [illegible] الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible] الحزورة [illegible]

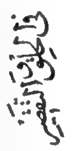
[illegible] والحج [illegible] النهاية

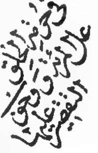
[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام



[illegible]





في الحلق والتقصير

ثم الحلاق المحتمل هنا وفي غيره كالنافع بمعنى الحرام لان للرجل ... في الحج والعمرة وبانه يعنيه معا للاصل ونحو قول الصادق ع في خبر عمر بن يزيد ثم [illegible] بعد
شعرك وصل الى كل شيء وحسن الحلبي قال له انى لما قضيت نسكى للعمرة اتيت اهلى ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت انى لما اردت ذلك منها ولم يكن قصرت امتنعت
فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء وقد تقدم الكلام في التقصير لاحلال المتمتع عن عمرته ولو
رحل عن منى قبل الحلق او التقصير عمدا او سهوا رجع فحلق او قصر بها وجوبا كما في التذكرة والمنتهى والتحرير والتهذيب والكافي وظاهر الاكثر لصحيح الحلبي سال الصادق ع
عن رجل نسى ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقى شعره بها حلقا كان او تقصيرا وخبر ابي بصير سال ع عن رجل جهل ذلك حتى ارتحل
من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق راسه بها او يقصر وعن ابي بصير عنه ع في رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء وقد
يعطي ظاهره عدم وجوب العود للحلق اذ لا دم عليه اتفاقا فان تعذر الرجوع حلق او قصر مكانه وجوبا وهو ظاهر وعليه حمل خبر مسمع سال الصادق ع عن رجل نسى
ان يحلق راسه [illegible] حتى [illegible] قال [illegible] عليه [illegible] الاصل ويؤيده خبر ابي بصير وبعث بشعره ليدفن بها كما في التهذيب والاستبصار
والنافع للاخبار لا وجوبا كما في الكافي وقد يظهر من خبر [illegible] للاصل وقول الصادق ع في خبر ابي بصير ما يعجبنى ان يلقى شعره الا بمنى وفي صحيح معاوية كان علي بن الحسين
ع يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك [illegible] الوجوب [illegible] الا بمنى وظاهر غيره من الاخبار [illegible] التسليم
[illegible] بها [illegible] قول الحلبي [illegible] استحبابا [illegible] الاخبار في المختلف [illegible] بوجوب الرد [illegible] لا يمكن من الرجوع بعد خروجه [illegible]
[illegible] الوجوب لو كان خروجه ناسيا [illegible] لو كان يجب عليه [illegible] القاء الشعر بها لا يسقط احد الواجبين اذا سقط الاخر [illegible]
[illegible] على الناسي شيء [illegible] ما سمعت من خبر ابي بصير [illegible] وجوب [illegible] كان ابو عبد الله ع يكره ان يخرج الشعر من منى
ويقول من اخرجه فعليه ان يرده ولو تعذر البعث لم يكن عليه شيء [illegible] قلنا بالوجوب للاصل والاخبار [illegible] شعر [illegible] استخلفه او حلقه قبل [illegible] عليه
[illegible] كما في التذكرة من اهل العلم كما في المنتهى [illegible] تعين عليه التقصير من اللحية او غيرها [illegible] او كان [illegible] الموضع
[illegible] الناسي [illegible] الحلق [illegible] وجوب [illegible] كلام [illegible] الاستشكال [illegible] التذكرة والمنتهى [illegible] حنيفة [illegible]
[illegible] الحلق [illegible] اسقط الحلق [illegible] الصادق ع [illegible] الاجزاء [illegible] في الواجب [illegible]
[illegible] الحلق [illegible] كسقوط الغسل [illegible] العضو [illegible] الاحرام [illegible] عليه دم [illegible] الاحلال [illegible] على الشعر
[illegible] الحلق [illegible] والتقصير على طواف الحج [illegible] قول الصادق ع في صحيح جميل ان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي [illegible] الا اخره [illegible]
[illegible] فقال لا حرج [illegible] الطواف [illegible] الناسي [illegible] عامدا عالما [illegible]
على الناسي [illegible] الطواف [illegible] الحلق او التقصير [illegible] الناسي [illegible] كما يعطيه الوسيلة [illegible]
[illegible] سال ابا الحسن ع [illegible] قال الرجل [illegible] ذلك قال لا باس [illegible]
[illegible] ثم يطوف للزيارة [illegible] النهي عن الطواف [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] ابن مسلم عن ابي جعفر ع [illegible] البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي [illegible] عليه دم شاة [illegible]
[illegible] الكتب كالمقنعة والمراسم والغنية [illegible] الدروس [illegible] البيت قبل الحلق [illegible] شاة
[illegible] اعادة [illegible] الحلق [illegible] الناسي [illegible] بالعمد [illegible] صحيح [illegible] الصادق ع
[illegible] البيت قبل ان يحلق [illegible] لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه الناس يوم النحر [illegible]
[illegible] الجاهل [illegible] على بن يقطين [illegible] الاعادة [illegible] العمد [illegible] الاعادة [illegible] الامر [illegible]
[illegible] كان [illegible] التقديم ويستحب [illegible] في الحلق [illegible] صحيح معاوية [illegible] ابي جعفر ع [illegible] الموسى [illegible] الايمن
[illegible] الحلق [illegible] عن بعض الصادقين [illegible] اللحية [illegible] الراس [illegible] الناصية [illegible] العظمين
[illegible] المؤمنين ع [illegible] السنة في الحلق [illegible] العظمين [illegible] الفقيه والمقنع والهداية والجامع والدروس [illegible]
[illegible] في الوسيلة [illegible] في المصباح ومختصره [illegible] العظمين [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] المصباح ومختصره [illegible] اللهم
[illegible] شعري [illegible] يوم القيامة كما في صحيح معاوية عن ابي جعفر ع [illegible] على [illegible] الحلق
[illegible] السيئات [illegible] الحلق [illegible] كما في النهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر
[illegible] والمصباح ومختصره والجامع لقول الصادق ع [illegible] الطيب [illegible]
[illegible] البزنطي [illegible] المتمتع [illegible] اذا حلق [illegible] الطيب [illegible] الحلق [illegible]
[illegible] النافع والمختلف [illegible] الاحلال [illegible] كلام [illegible] الحلق على الواقع [illegible]
[illegible] الاصل والاحتياط وقول الصادق ع في صحيح معاوية [illegible] الطيب في المقنع والخرائج والنهاية
[illegible] الحلق [illegible] ولم يذكر الذبح [illegible] التقصير [illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

بالرمي خلافاً ... عن أمير المؤمنين ع في خبر الحسين بن علوان الذي رواه الحميري في قرب الإسناد إذا رميت جمرة العقبة فقد حل لك كل شيء حرم عليك إلا النساء وأما
الصيد فهو وإن حرم بالإحرام على المحرم كما في النافع والشرائع على إشكال من إطلاق الأخبار والأصحاب أنه يحل من كل شيء إلا النساء والطيب ومن أنه في الحرم ولذا
ذكر علي بن بابويه والقاضي أنه لا يحل بعد طواف النساء أيضاً لكونه في الحرم وفيه أنه لا ينافي التحلل منه نظراً إلى الإحرام وقيل هو يرد على الإشكال في بعض النسخ
ويظهر الفائدة في أكل لحم الصيد كما نص عليه [illegible] وفي مضاعفة الكفارة وإذا خرج إلى الحل قبل الطواف وهذا التحلل هو التحلل الأول للمتمتع أما غيره
فيحل له بالحلق أو التقصير الطيب أيضاً كما في الأحمدي والنهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والجامع لأن محمد بن حمران سأل الصادق ع عن
الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال كل شيء إلا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء إلا النساء والطيب ولقول ابن عباس في صحيح معاوية عن الصادق ع
رأيت رسول الله ص يضمد رأسه بالمسك قال لكل شيء إلا النساء والطيب فإن المفرد قال كل شيء إلا النساء وللجمع بينه وبين صحيح منصور بن حازم سأله ع عن رجل رمى وحلق أيأكل
شيئاً فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لأبي الحسن ع مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه
زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فأكلت أنا وأبى الكاهلي ومرازم أن يأكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع أبو الحسن ع كلامنا فقال لمصادف وكان هو
الرسول الذي جاءنا به في أي شيء كانوا يتكلمون قال أكل عبد الرحمن وأبى الآخران وقالا لم نزر بعد فقال أصاب عبد الرحمن ثم قال أما تذكر حين أتينا به في مثل
هذا اليوم فأكلت أنا منه وأبى عبد الله أخي أن يأكل منه فلما جاء أبي حرشه علي فقال يا أبت إن موسى أكل خبيصاً فيه زعفران ولم يزر بعد فقال أبي هو أفقه
منك أليس قد حلقتم رؤوسكم واشترط الشهيد في حل الطيب له تقديم طوافي الحج والسعي وأطلق في الخلاف والنافع والشرائع بقاء حرمة النساء والطيب وحكي
الصدوقين عن الجعفي وظاهر الحسن حل الطيب للمتمتع أيضاً ويؤيده صحيح سعيد بن يسار سأل الصادق ع عن المتمتع قال إذا حلق رأسه قبل أن يطليه بالحناء وحل له الثياب
والطيب وكل شيء إلا النساء رددها علي مرتين أو ثلاثاً قال وسألت أبا الحسن ع عنها قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء قال الشهيد [illegible]
وحمله الشيخ على من طاف وسعى ونحوه خبر إسحاق بن عمار سأل أبا إبراهيم ع عن المتمتع إذا حلق رأسه ما يحل له قال كل شيء إلا النساء وفي الصحيح عن الحسن عن أبي أيوب الخزاز
قال رأيت أبا الحسن ع بعد ما ذبح حلق ثم ضمد رأسه بمسك وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعاً وحمل الشيخ ذلك على ما ذكر بعينه وكذا خطأ أبي أيوب في زعمه أنه
ع متمتع وكون الزيارة التي ذكرها طوافاً مستحباً ويحتمل الأخير [illegible] العلا الصادق ع في الصحيح [illegible] أنا متمتع إذا حلقت رأسي أطلي بالحناء
قال نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب قال قلت وألبس القميص وأتقنع قال نعم قال قلت قبل أن أطوف بالبيت قال نعم فقد احتمل أن لا يكون الحناء من الطيب فإذا طاف المتمتع للحج
حل له الطيب أيضاً كما في النهاية والمبسوط والمصباح ومختصره والاقتصاد والاستبصار والوسيلة والسرائر والنافع والشرائع لقول الصادق ع في خبر منصور بن
حازم إذا كنت متمتعاً فلا تقربن شيئاً فيه صفرة حتى تطوف بالبيت وفيما كتبه إلى المفضل بن عمر فيما رواه سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن القاسم بن ربيع
ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب ومحمد بن سنان جميعاً عن صباح المدائني عنه فإذا أردت المتعة في الحج إلى أن قال ثم أحرمت بين الركن والمقام بالحج فلا تزال محرماً حتى
تقف بالمواقف ثم ترمي وتذبح وتغتسل ثم تزور البيت فإذا أنت فعلت ذلك فقد أحللت وهذا هو التحلل الثاني لا يتوقف على صلاة الطواف لإطلاق النص والفتوى
وإن قدم الطواف على الوقوف [illegible] فالظاهر عدم التحلل للأصل وخبر المفضل هذا وإن احتمل [illegible] الخبر الأول والفتاوى الحل وهو
الأكثر كالكتاب ظاهر فيه وقيل بالحل والمشهور توقف حل الطيب على السعي وهو الأقوى وخيرة الخلاف والغنية للأصل وخصوص صحيح منصور بن حازم سأل
الصادق ع عن رجل رمى وحلق أيأكل شيئاً فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء إلا النساء وفي ع من صحيح معاوية بن عمار فإذا
زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد حل من كل شيء أحرم منه إلا النساء ويمكن تعميم زيارة البيت في الخبرين المتقدمين [illegible]
[illegible] لإطلاق النصوص والفتاوى [illegible] وقول الصادق ع في صحيح معاوية ثم ارجع إلى البيت وطف به أسبوعاً
آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم ع ثم قد أحللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء أحرمت منه فيجوز أن يكون لتوقف الفراغ عليهما وهو التحلل
الثالث والكلام فيها [illegible] على الوقوف [illegible] ولا يحل النساء للرجال إلا به [illegible] الإجماع [illegible] الحسن وهو نادر ويحرم على المرأة الرجال
لو تركته كما في رسالة علي بن بابويه على إشكال من الأصل والإجماع والأخبار على حرمة الرجال عليها بالإحرام والنصوص والفتاوى على كونها كالرجل في مناسك
الإحرام إلا ما استثني ومنها طواف النساء وقد نص عليها [illegible] الأخبار والفتاوى [illegible] الأصحاب ومن انتفاء النص عليه بخصوصه [illegible]
بالنسبة إلى الرضا ع وانتفاء الدليل عليه بخصوصه [illegible] الشهيدان [illegible] هو خبر العلاء بن صبيح
وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب وعبد الله بن صالح [illegible] المشهور أنه تفرد به [illegible]
[illegible] عليها كالرجل [illegible] ولو تركه الحاج ناسياً [illegible] وجب عليه الرجوع [illegible] الإتيان به [illegible]
واستناب [illegible] كما في النهاية [illegible] وجوب الإتيان به بنفسه [illegible] أن يكون طاف للوداع
على رأي علي بن بابويه [illegible] وأما وجوب الإتيان بنفسه [illegible] الحلبي [illegible] جواز الاستنابة اختياراً وأما الجواز
الاستنابة [illegible] الأخبار [illegible] ويحتمل العدم كما في [illegible] المبسوط والإرشاد
[illegible] والانتفاء في الاستنابة [illegible] الأصل [illegible] النساء [illegible]
من أصل عدم التداخل واستصحاب الحرمة [illegible] الإحرام الثاني [illegible] طواف [illegible]
النصوص والفتاوى [illegible] النساء [illegible] طواف النساء [illegible] الطواف [illegible] جواز
تعدد الأسباب الشرعية لحكم شرعي واحد [illegible] بكل طواف [illegible] الإطلاق [illegible] على [illegible]

فإن المتمتع بعد الطواف حل له كل شيء

فإن من ترك طواف النساء [illegible] وجب عليه الرجوع [illegible]

في طواف النساء

لو تركه على اشكال من ان الاحرام سبب لحرمة هذه الاحكام الوضعية لا يختص بالمكلف حتى ان الشهيد حكم بمنعه من الاستمتاع قبل البلوغ ومن ان سببية لحرمة [illegible]

[illegible]

الفصل الرابع

[illegible]



كتاب الحج من كشف اللثام

ليالي التشريق لا بمنى وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر للاخبار والاجماع على ما في المنتهى ولا ينافيه ما في بعض الكتب من جعل [illegible]

الحج [illegible] على كونه من مناسكه [illegible] في وجوب الفداء على من

[illegible]

في منى احكام الوقوف بها

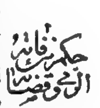
ولم يختلف ان الخبر الجاري بنفيها او يكون الافضل المبيت بها الى الفجر وخبر ابي الصباح بعيد بذلك ان شاء الله مضى الليل في تحصيل الاستثناء كما في التكالق فهو في النهاية
والمبسوط والوسيلة والجامع انه اذا خرج من منى بعد الانتصاف فلا يدخل مكة قبل الفجر وفي الدروس انه نفقهم على ما عند قلت ونعله استند الى ما في خبر ابي
بان الخارج من مكة ليلا الى منى يجوز له النوم في الطريق اذا جاز بيوت مكة لانها على ان الطريق يحكم منى فيجوز ان يريد الفضل المذكور من ان يفضل الكون
الى الوجوب اقتصارا على اليقين وهو جواز الخروج بعد الانتصاف من منى لا من حكمه ولا يعارضها ما في خبر الاسناد من قول الكاظم عليه السلام لعلي بن جعفر ان كان
خرج من منى بعد نصف الليل فاصبح بمكة فليس عليه شيء مع ان البعض المتقدم لاحتمالهما ابا يمكن ان يكونوا استظهروا منهما ما ذكروه ثم يبقى كلام في ان
الاصل هو المبيت جميع الليل الا ان يستثنى منه الا ما قطع باستثنائه ويبقى الباقي على الوجوب ام الاصل كون بها ليلا فلا يجب الا ما قطع بوجوبه وهو النصف
وهو مبني على معنى البيتوتة نقل عن الفراء بات الليل اذا سهر الليل كله في طاعة او معصية وفي العين البيتوتة دخولك في الليل تقول بت اصنع كذا اذا كان بالليل
وبالنهار ظللت وعن الزجاج كل من ادرك الليل فقد بات نام او لم ينم وعن ابن عباس من صلى بعد العشاء الآخرة ركعتين فقد بات لله ساجدا وقائما وفي الكشاف في تفسير
قوله تعالى الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما البيتوتة خلاف الظلول وهو ان يدرك الليل نمت او لم تنم وقالوا من قرا شيئا من القرآن في صلوة وان قل فقد بات
ساجدا وقائما وقيل هما الركعتان بعد المغرب والركعتان بعد العشاء والظاهر انه وصفهم باحياء الليل او اكثره يقال فلان يظل صائما ويبيت قائما انتهى
ويجوز ان يكون انما استظهر بهذا المقام وكلام المنتهى يعطي فهم الاستيعاب لقوله لان المجاوز عن النصف هو معظم تلك الليلة ويطلق عليه اسم الليلة
وبان عليه سهم الجاهلية وبان يغني عن تمامها عن مرسل ظاهر الاستيعاب وعلى كل فالظاهر انه لا اشكال في ان الواجب هو استيعاب النصف من الليل او
لا يكون المسمى ولذا او جبت مفارقة النية لاول الليل كما في المسالك ويجوز لذوي الاعذار المبيت حيث يضطرون اليه او لا حرج في الذهاب في وجوب الدم
نظر من الورود كونه كفارة او جبرانا والتيسير على العدم ومنهم الرعاة واهل السقاية فروى العامة رخصتهم ونفى عنه الخلاف في المنتهى حتى قال اي ابو جعفر
الرخصة للسقاية بالاجماع وفي التذكرة والمنتهى انه قيل للرعاة ترك المبيت بمنى ثم الشمس عليهم بمنى فان غربت الشمس وجب عليهم بخلاف السقاة لا اختصاص
شغل الرعاة بالنهار بخلاف السقاة وانه نهى هذا الفرق في التحرير والدروس وهو حسن وفي الخلاف ان من له مريض يخاف ضياعه بعد غيبته يجوز له ذلك لقوله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج والزام المبيت في الحال على ما وصفناه حرج وللشافعي فيه وجهان ونحوه المنتهى وهو نهى التحرير والدروس وقرب في التذكرة في الدرك
وكذا الوضع من المبيت صنعا او خاصا او علما اكثر تعجيلها لا قال لا اثم في هذه المواضع وتسقط الفدية عن اهل السقاية والرعاة وفي سقوطها عن الباقين نظر فلذلك
وجه الفرق بعض العامة بان شغل الاولين يعم وشغل غيرهم ولو غربت الشمس يوم الثاني عشر بمنى وجب عليه المبيت بها لقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي
فان ادرك المساء بات ولم ينفر وفي خبر ابن عمار اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح وفي خبره ايضا من نفر فان هو ابتدأ بحيث يكون
غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء ولانه انما سوغ التعجيل في يومين والغروب يخرجه اليومان وللاجماع كما
في المنتهى وظاهر التذكرة فان رحل فغربت الشمس قبل خروجه من منى ففي المنتهى لم يلزمه المقام على اشكال وفي التذكرة الاقرب ذلك مستندا فيهما الى المشقة في الحط
والترحال وفي الدروس الاشبه المقام وهو الاولى وفيه يمكن ان يستند الى الاول من قول الصادق عليه السلام في خبر علي بن جعفر يبعث بثقله يوم النفر الاول ويقيم هو الى الآخر
انه من تعجل في يومين اما لو غربت وهو مشغول بالتاهب فالوجه اللزوم كما في التحرير والمنتهى وفي التذكرة انه الاقرب اذا وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر لغروب
الشمس كالليلتين المتقدمتين لما تقدم ويجب ان يرمي الجمار الثلاث في كل يوم من الحادي عشر والثاني عشر لقول الصادق عليه السلام في حسن معوية ارم في كل يوم عند زوال الشمس
وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة وعليه التحرير وفي التذكرة والمنتهى انه لا نعلم فيه خلافا وفي الخلاف الاجماع على
وجوب الترتيب بين رمي الثلاث ووجوب القضاء في السرائر لا خلاف بين اصحابنا في كونه واجبا ولا اظن احدا من المسلمين يخالف فيه
وقيل انه مسنون ولعل المراد ما ثبت وجوبه بالسنة وقد احتمل العفو في الكلام في رمي جمرة العقبة يوم النحر ومحتمل الاختصاص
برمي جمرة العقبة وحمل على الاول في السرائر والمنتهى فاذا قام ليلة الثالث عشر وجب الرمي فيه ايضا للتاسي وقوله ثم عد اعنى منها وبعد الخلاف في نجيب
ان يرمي كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات للتاسي والاخبار والاجماع كما هو الظاهر ويطلب من وجوب الاعادة ان لم يرم ذلك والعامة في ان يمضي حصاة
وان يرتب في رميها على الترتيب بان يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للتاسي والاخبار والاجماع والترتيب حصاة
بحصول الرمي بالترتيب كما قطع به الاكثر للاخبار وفي الخلاف الاجماع عليه وخبر ابي الساباط خلافا للشافعي مطلقا للاخبار والمبسوط
السرائر والجامع والنافع والشرائع والجزم والتلخيص بالعلم بتمام الحاصل والعامد وحصر في التذكرة والمنتهى بالناسي واستدل فيهما بان الاكثر انما يقوم
مقام الكل مع النسيان وهو ممنوع وقد يستدل له بان منهي عن رمي اللاحقة قبل اكمال السابقة فيفسد ويندفع بان المعلوم انما هو النهي عنه قبل اربع ونحوه
الدروس الحاصل بالناسي لا يحصل الترتيب ويكفي الاربع بالنص والاجماع والاخبار ولو ذكر النقص في اثناء اللاحقة اكمل السابقة ولا وجوبا
اللاحقة مطلقا بعد اربع وقبلها لكن ان كان اكمل السابقة اربعا اكتفى باكمالهما لان السابقة حصلت اولا واستانفهما على اللاحقة واستانفهما على قول اسكافي
انه ليس باكمال اللاحقة لا اتيان بكمال الترتيب والاصل في وقت الرمي وقت الجمار من طلوع الشمس فانه الاكثر بالاخبار في الوسيلة
الى طول النهار في الشرائع ولا يمنع من طلوع الشمس ونحوه على ما في الكتاب الى الزوال وهذا في النهاية لا اتيان الا بعد الطلوع لانه كالحنين
كتب المقنعة والغنية والاصباح والجواهر انه وقت الزوال وفي الخلاف تجويز الرمي ثم ما شرط لا يفي به الوقت قبل الزوال لا ايام
وما لا قال الشافعي وابو حنيفة الا ان ابا حنيفة قال في يوم النفر يجوز قبل الزوال وقال طاوس يجوز قبل الزوال في الكل دليلنا اجماع
الفرقة وطريقة الاحتياط فان من فعل ما قلناه لا خلاف في اجزائه وان خالفه فيه خلاف ونحوه جواهر في الخلاف انه شاذ لم يعمل به احد من علمائنا

كتاب الحج من كشف اللثام

الشيخ المخالف في الموقوف اصحابنا فيكون اجماعا لان الخلاف ان وقع منه قبل الوفاق فقد حصل الاجماع وان وقع بعده لم يعتد به او لا اعتبار بخلاف من يخالف الاجماع قلت
والاحتياط لمعارضة الاخبار وعمل الاصحاب كلهم وحملهم بها الاصل البراءة كما في المختلف و وقت القضاء بعد الزوال كما عنه كما في الخبر والتذكرة والمنتهى و
النهاية والمبسوط والوسيلة والجامع لقول الصادق ع في حسن معاوية بن عمار في كل يوم عند زوال الشمس و في المنتهى لم نقل الخلاف لان النبي ص كذا فعل و قد
كان يبادر الى الافضل و في الكافي قبل الزوال و في المقنعة والمراسم ما قرب من الزوال و في الهداية والفقيه والمقنع كلما قرب من الزوال كان افضل و في المختلف عن
المبسوط ان الافضل بعد الزوال و الذي عندنا من نحو كما ذكرناه و يمتد الى الغروب اي الاجزاء والفضيلة الى الغروب فما امتد الاجزاء فكذلك خلافا للمشهور للاخبار
وخلافا للصدوق بين توقيتنا الى الزوال الا ان في الرسالة و قد يدعى عن اول النهار الى اخره و في الفقيه فقد روينا رخصة من اول النهار الى اخره و اما امتداد
الفضيلة فلم اره في غير الكتاب و لا عرف وجهه فاذا غربت الشمس قبل به لم يجز عن الليل وقضاه من الغد كما سيأتي للاخبار الموقتة للرمي باليوم وللقضاء بالغد
والخصوصيات لا يقضاء ليلا الا للمعذور و لا يعرف فيه خلافا و يجوز للمعذور كالراعي والخائف والعبد والمريض الرمي ليلا اذا لم و قضاه الخروج والاخبار وقد نص على
خصوص من ذكر و لو في بعضها و زيادة الحاطبة والذين و لا نعرف فيه خلافا و لا فرق في الليل بين المتقدمة والمتأخرة لعموم النصوص و الفتاوى و لا يجوز الرمي ليلا
لغيره اي المعذور للاخبار والاجماع على الظاهر و شرط صحة الرمي هنا كما تقدم يوم النحر الا ان في الخلاف والغنية والاصباح ان وقته للجميع يوم النحر من
طلوع الفجر و في ايام التشريق من الزوال لكن في الخلاف ما سمعته من ورود الرخصة فيما قبل الزوال و لو نسي رمي يوم بل تركه قضاه من الغد وجوبا بالنصوص
والاجماع وللشافعي قول بالسقوط واخر بانه في الغد ايضا اداء وكذا ان فاته رمي يومين قضاهما في الثالث وان فاته يوم النحر قضاه بعده و لا شيء عليه غير
القضاء عندنا فانه شيء من الصوم للاصل و يجب ان يبدأ بالفائت المتقدم سببه للاخبار والاحتياط والاجماع كما في الخلاف والتذكرة فانه بترتيب يوم قبل ان
يرمي لا مسلم لا يجزئ ليوم الا مسبوقا ويستحب ان يوقعه بكرة ثم يفعل الحاضر ويستحب كونه عند الزوال لقوله في الخبر صحيح ابن سنان عن الصادق ع والمراد بلفظ بكرة هنا
اول طلوع الشمس كما في السرائر لا طلوع الفجر لما عرفت من ان وقت الرمي من طلوع الشمس و لو نسي بل ترك الرمي يوما او ايام حتى وصل الى مكة رجع فرمى ما بقي زمانه
كما في صحيح ابن عمار وحسنه عن الصادق ع وعدا و لم يمكنه الاستنابة فان خرجت ما نزوله وهو ايام التشريق فلا قضاء عليه في عامه وفاقا للخلاف والتهذيب والكافي والغنية والسرائر
والاصباح والشرايع لقول الصادق ع في خبر عمر بن يزيد من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى يمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان
لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه وانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق في طريقه مجهول لكن في الغنية الاجماع ولم في النهاية والمبسوط والتلخيص و
والنافع والجامع والوسيلة و المهذب فوت الزمان وانما ذكرنا الاخير لان الرجوع الى اهله في الباقية الخروج من مكة و لا شيء عليه من كفارة عندنا للاصل و
اوجب الشافعية عليه هديا او لاحتمل بدلك لما لا يعيدنا و ان بعد الترك للاصل ولكن في التهذيب و قد روي ان من ترك رمي الجمار متعمدا لا تحل له النساء وعليه الحج
من قابل وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله ع انه قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء
وعليه الحج من قابل ونحوه عن ابي علي و هذا الكلام قد يشعر باحتماله صحة مضمونه وحمل في الاستبصار والمختلف والدروس على الاستحباب ان لا قائل بوجوب اعادة الحج
عليه فلم يصح ضعفه واحتمال ان يعتقد الترك فانه عندنا الحرم او يعتقد انه لغو لا عبرة به فانه ح كافر لا عبرة بحجه واحلال الله وان يكون ايجاب الحج عليه من قابل لقضاء الرمي فيه
فيكون بمعنى ما في خبر عمر بن يزيد ان عليه الرمي في قابل الا ان اداه بنفسه او نائبه بنفسه فلا بد من ان يحج حج او عمرة ولا خلاف في انه اذا لم يقضه في عامه كان عليه
ان يعيد الرمي كله او بعضه اي ما يقضيه او الاحرام لقضائه من القابل ان عاد بنفسه او يستنيب ان لم يحج بنفسه كما في الخبر لا خلاف فيه وفي الغنية الاجماع عليه
وقضاء البعض اعادة له وكذا اقضاء الكل بمعنى فعله مكررا او وجوب القضاء بنفسه او بنائبه في القابل نص الخلاف والتهذيب والاستبصار والدروس ويؤيده الاصل و
بمعناه اللزوم الذي في الكافي لكن في الخلاف ان من فاته حصى يوم حصيات حتى مضت ايام التشريق فلا شيء عليه وان اتى به في القابل كان احوط ونحوه الخبر و
التذكرة والمنتهى ونص النافع والتبصرة الاستحباب لضعف الخبر و صحيح ابن عمار سأل الصادق ع رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قال فانه نسيها حتى اتى مكة قال
يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قال فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد واما اصل البراءة ففيه انه اشتغلت ذمته به فلا يبرء الا
بفعله وان قيل القضاء انما يجب بامر جديد فلمانتيه الامر به الا ان يقال ... انما ثبت في عامه وحمل الشيخ الخبر على انه لا اعادة عليه في عامه قلت ويحتمل ان يكون انما اراد
السائل انه نسي الجمرة و يؤيده لفظ بعينه مع ان في طريقه النخعي فيما يكون مجهولا ان كان ايوب بن نوح ولا يقضيه وقت الانقضاء الجمار والعفو ان من نسي رمي الجمار
حتى اتى الى مكة عاد الى منى ورماها فان لم يذكر فلا شيء عليه و قد يظهر منه عدم وجوب القضاء في القابل و يجوز بل يجب ان يرمي ويجزئ عن المعذور كالمريض وان لم
يكن مايوسا من برئه وان لم يزل عذره في جزء من اجزاء وقت الرمي للاخبار والاجماع وكذا الصبي غير المميز وفي خبر اسحق بن عمار عن الكاظم ع ان المريض يحمل الى الجمرة و يرمى عنه
قال لا يطيق ذلك قال يترك في منزله و يرمى عنه و في المبسوط ... و في المنتهى والتحرير استحباب استئذان النائب عن المغمى عليه قال في المنتهى
ان زال العقل قبل الاذن جاز له ان يرمي عنه عندنا عملا بالعموم وفي الدروس لو اغمي عليه قبل الاستنابة وخيف فوت الرمي فالاقرب رمي الولي عنه فان تعذر فبعض
المؤمنين لرواية رفاعة عن الصادق ع يرمى عن من اغمي عليه قلت فقه المسئلة ان المعذور يجب عليه الاستنابة وهو واضح لكن ان رمي عنه بدون اذنه فالظاهر الاجزاء
لاطلاق الاخبار والفتاوى و عدم اعتباره في المغمى عليه واجزاء الحج عن الميت من غير استنابة و يجب الاستيذان ... الاستنابة الواجبة عليه
وابراء لذمته عنه ثم في التحرير والمنتهى استحباب ان يضع المنوب عنه الحصى في يد النائب تشبيها بالرمي قلت وقد يرشد اليه حمل الى الجمار وفي التذكرة استحباب وضع النائب الحصى
في يد المنوب ... ثم الرمي بها و هي في يده كما مر عن المنتهى ثم اخذ ما من يده و يرميها كما مر عن المبسوط وهو بلفظه من رسالة علي بن بابويه والسرائر والوسيلة والتحرير ... و
والمنتهى هنا انه لو اعتقد فيهما بانه ان زال العذر والوقت باق لم يجب عليه فعله لسقوطه عنه بفعل النائب ... وفيه نظر ان لسقوطه ... ما بقي وقت الاداء
يجوز ان يريد ما في الكتاب من الجواز لا الاجزاء و بعد جوازه ان العذر بان زال والوقت باق لم يجز كما حكي عن ابي علي فلو استناب المعذور ثم اغمي عليه قبل الرمي لم ينعزل النائب



والمدين







في الرجوع الى مكة

كما يعزل الوكيل لانه انما جازت النيابة للعجز لا للتوكيل واذا جازت بدون ذلك فلا غماء زيد في العجز ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق لنحو صحيح ليث المرادي

سال الصادق ع عن رجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي ولا يجب للاصل ونحو قول

[illegible] جميل ورفاعة لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف بها ايام منى ولا يبيت بها ويستحب [illegible] عن يسارها كذا في النسخ ومعروف في غيرها وفي الاخبار بيمينه

ويسارها ويمكن تاويل الاولى بما ذكرته [illegible] في الثانية [illegible] والكن يوم النحر [illegible] هنا [illegible] على شيء من [illegible]

[illegible] والدعاء المتقدم يوم النحر والتكبير مع كل حصاة والوقوف عندها ثم القيام عن يسار الطريق واستقبال القبلة [illegible]

[illegible] كالاولى والوقوف عندها والدعاء ثم الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها [illegible] ولا يقف عندها [illegible]

[illegible] بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

الى التنعيم فاعتمرت لكان العلة التي اصابتها اطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه عن ابي بصير عن الصادق ع وسئل عن الحطيم فقال كان ابي [illegible] الابطح

فلما [illegible] يدخل البيوت [illegible] عن هشام وقال كان لابي [illegible] الحطيم فلما [illegible] هو دون خيط وحرمان قلت واظن انهما اسمان لما كان [illegible]

فالحنيط بالكسر الحوض والغدير والحرمان [illegible] قال الازرقي في تاريخه كان اهل مكة [illegible] في جنبتي الوادي يمنة وشامة في الجاهلية

وفي صدر الاسلام ثم تحول الناس جميعا [illegible] الى الشعب [illegible] الى اليوم [illegible] اهل مكة الا [illegible] عبد الله بن خالد [illegible]

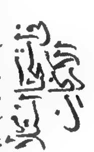
بن عبد شمس [illegible] بن عبد الله بن عمر بن مخزوم [illegible] بالمقبرة العليا بحائط حرمان قال [illegible] القاسم [illegible]

قلت حائط حرمان هو والله اعلم الموضع الذي [illegible] عند المقابر [illegible] الازرقي [illegible] الحجون [illegible]

الحائط حرمان [illegible] عن بطن الوادي [illegible] اختصاص [illegible] الاجبر [illegible] سال الصادق ع [illegible]

[illegible] الاستلقاء [illegible] الفقيه [illegible] والنهاية والمبسوط [illegible] النبي ص [illegible] الكعبة [illegible]

[illegible]



[illegible]



[illegible]

في المضي الى المدينة

وان يده على ان يعلو بحلقة الباب فليفعل ويقول المسكين الى الحرة وفي المقنعة وتمام المراسم اذا خرج من المسجد وضع يده على الباب [illegible] باب السحاب

وفيهما قبل اتيان زمزم صلوة ركعتين او اكثر ونحوه كل ذكر اخرها اذكر الله ثم اتيان الحطيم فيزاد والالتصاق به والحمد والصلوة ومسئلة ان لا يجعل اخر العهد

به والخروج من باب الحناطين كان في خبر الحسين بن علي الكوفي ان ابا جعفر ع خرج منه قال ابن ادريس هو باب بني جمح وهي قبيلة من قبائل قريش وهو [illegible]

الركن الشامي على التقريب والسجود عند الباب للخروج في صحيح بن عمار وهو بل اقل الحمد وخر ساجدا واسئل الله ان يتقبله منك ولا يجعله اخر العهد منه وفي

المقنعة والمراسم يقول سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا اله الا انت ربي حقا حقا اللهم اغفر لي ذنوبي وتقبل حسناتي وتب علي انك انت التواب الرحيم ثم [illegible]

واستقبل القبلة والدعاء يقول اللهم اني انقلب على لا اله الا الله وزاد القاضي قبله الحمد والصلوة وفي المقنعة وكان ذلك [illegible] لا يجعله اخر العهد منه ويسئل الله

الصدقة بقبضة قبضة بتمر تشتري به [illegible] كفارة لما لعله فعله في الاحرام او الحرم [illegible]

بالصدقة [illegible] على العود في الطاعات [illegible] الحسين

الاحمسي من خرج من مكة لا يريد العود اليها فقد قرب اجله ودنا عذابه المطلب الرابع [illegible] الحج والعمرة على [illegible]

الى المقصد الثالث بل هو خارج عن المطالب الاربعة بل مستقل [illegible] المطلب [illegible] زيارة النبي صلى الله عليه وآله

استحبابا مؤكدا ولذا جاز ان يجبر الامام الناس عليها [illegible] في صحيح حفص بن البختري وهشام بن سالم وحسين [illegible]

معوية بن عمار وغيرهم لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك [illegible] اموال المسلمين [illegible]

والمنتهى والتذكرة والدروس [illegible] الى المدينة [illegible]

فلعله [illegible] في الوجوب ونحوه النهاية والمبسوط والجامع والاصل العدم [illegible]

على طريق العراق كما في النهاية والمبسوط والتذكرة والمنتهى والتحرير [illegible] عن الصادق ع [illegible] الكوفة [illegible] المدينة

ونحوه [illegible] العود [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] من مكة والمدينة [illegible] المدينة [illegible]

ذلك افضل [illegible] دخول المدينة زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

ان يبدأ بالمدينة [illegible] زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله [illegible] المدينة [illegible]

[illegible] قال ابو عبد الله ع [illegible] لرسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] مسجد الشجرة [illegible] قال الصادق ع [illegible]

[illegible] المدينة [illegible] صلوة [illegible]

في احدها [illegible] النوافل [illegible] علي بن اسباط [illegible] عن الرضا ع [illegible]

الغسل عند دخولها [illegible] المسجد [illegible] للزيارة [illegible] فاطمة عليها السلام [illegible]

في موضع قبرها الشريف [illegible] التهذيب [illegible] المسالك [illegible]

[illegible] في المسجد [illegible] البقيع [illegible]

كما في التحرير والمنتهى [illegible] زيارة الائمة الاربعة ع بالبقيع [illegible] مسجد النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] جميل بن دراج [illegible] عن الصادق ع [illegible]

[illegible] الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة [illegible]

اسطوانة التوبة وهي الرابعة من المنبر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله

[illegible] قال الصادق ع [illegible] معوية بن عمار [illegible] الاربعاء [illegible] اسطوانة ابي

لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه فيها [illegible] مقام النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] الا [illegible]

واتوا عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] الاربعاء [illegible] الجمعة [illegible]

ويوم الاربعاء عند الاسطوانة [illegible] الجمعة عند اسطوانة [illegible]

مقام النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] مقام النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الاسطوانة [illegible] الصلوة والدعاء

[illegible] المسجد [illegible] التذكرة [illegible]

فيه النبي صلى الله عليه وآله يوم الاحزاب [illegible] مسجد الاحزاب [illegible]

من جملة [illegible] في كيفية صلوة الحاجة عند اسطوانة ابي لبابة

كتاب الحج من كشف اللثام

ومسجد الفضيخ بالمعجمات وهو بشرقي مسجد قبا على شفير الوادي على نشز من الارض يقال انه كان اذا حاصر بني النضير ضربت قبته قريبا منه وكان يصلي فيه ست
ليال وحرمت الخمر هناك وجماعة من الانصار كانوا يشربون فضيخا فحلوا وكاء السقاء فاهرقوه فيه وفي خبر ليث المرادي عن الصادق ع انه سمي به لنخل يسمى
الفضيخ وفي خبر عمار عنه ع انه ردت فيه الشمس لامير المؤمنين ع ومسجد قبا بالضم والتخفيف والمد يذكر ويؤنث ويصرف ولا يصرف وهو من المدينة
نحو ميلين من الجنوب وهو الذي اسس على التقوى كما في خبر عمار وغيره [illegible] عن النبي ص انه كان يأتيه فيصلي فيه ركعتين [illegible] فيصلي
فيه عند الاسطوانة التي تلي المحراب ومشربة ام ابرهيم اي الغرفة التي كانت فيها مارية القبطية وولدت فيها ابرهيم ع وقبور الشهداء باحد خصوصا
حمزة ع قال الصادق ع في صحيح ابن عمار ولا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ
وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي ص كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند
مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان وسأل عقبة
بن خالد الصادق ع انا نأتي المساجد التي حول المدينة فبأيها نبدأ فقال ابدأ بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله ص في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابرهيم فصل
فيها فانها مسكن رسول الله ص ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب اتيت جانب احد فبدأت بالمسجد الذي دون
الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون
ثم تأتي المسجد الذي في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حتى تأتي احدا فتصلي فيه فعنده خرج النبي ص الى احد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة
فصلى فيه ثم مر ايضا حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فان رسول الله ص دعا
فيه يوم الاحزاب وقال يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال اصحابي وفي خبر الفضيل بن
يسار زيارة قبر رسول الله ص وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين ع تعدل حجة مع رسول الله ص وفي صحيح هشام بن سالم عاشت فاطمة ع بعد رسول الله ص
خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس ويكره الحج والعمرة على الابل الجلالة للخبر ويكره رفع بناء فوق الكعبة على
راي وهو المشهور لقول ابي جعفر ع في خبر ابن مسلم لا ينبغي لاحد ان يرفع بناءه فوق الكعبة وعن الشيخ وابن ادريس الحرمة [illegible] القاضي وهو يحتمل
الحرمة [illegible] الكراهة [illegible] ولا تجعل اشبه البناء [illegible] المسجد ظاهر [illegible] ان يكون ارتفاعه اكثر من ارتفاع الكعبة فلا يكره
البناء على الجبل حولها مع احتماله ويكره منع الحاج دور مكة ان ينزلوها على راي للاخبار [illegible] سواء العاكف فيه والباد ولذا استدل به في المبسوط
والنهاية [illegible] ان الغنيمة فيه للمسجد الحرام وبالاخبار [illegible] كما في الاية [illegible] بالاجماع والاخبار المتواترة فان
لم يكن متواترة فهي متلقاة بالقبول في الشرايع [illegible] وهو ظاهر قول الصادق ع في خبر الحسين بن ابي العلا ليس لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها
عن القاضي وقال ابو علي [illegible] مكة حرام [illegible] وروى الحميري في قرب الاسناد النهي عنها عن امير المؤمنين ع ثم قال ابو علي ولذلك استحب للحاج ان يدفع ما
الاجرة حفظ رحله لا اجرة ما ينزله [illegible] الاجارة [illegible] لا قوى العدم للاصل [illegible] الاخبار [illegible] وان صح
فهو يمنع من الاولوية واختصاص [illegible] ويكره النوم في المساجد كما مر في الصلوة خصوصا [illegible] خصوصا مسجد النبي ص بالمدينة لقوله
[illegible] لا ينام في مسجدي احد ولا يجنب فيه وقال ان الله اوحى الي ان اتخذ مسجدا طهورا لا يحل لاحد ان يجنب فيه الا انا وعلي والحسن والحسين ع ورواه [illegible] من
العامة والخاصة وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن النوم في المسجد الحرام قال لا باس وسأله عن النوم
في مسجد الرسول ص قال لا يصلح [illegible] الباس عن النوم في المسجد الحرام اخبار اخرى [illegible] في المسجد النبوي صحيح معاوية بن وهب سأل الصادق ع عن النوم في المسجد
الحرام ومسجد الرسول ص قال نعم فاين ينام الناس [illegible] الكراهة [illegible] ويكره صيد ما بين الحرتين حرة واقم وهي شرقي المدينة و
حرة بني قريظة [illegible]
جنوبا [illegible] الكراهة [illegible]
الاصل [illegible] رسول الله ص [illegible] سأل الصادق ع [illegible] حرم رسول الله ص المدينة [illegible]
نعم [illegible] حرم رسول الله ص [illegible] حرم الله [illegible] ابن عمار [illegible]
في [illegible] الاخبار [illegible]
وهو ظاهر [illegible] قول الصادق ع في صحيح ابن سنان [illegible] المدينة ما بين لابتيها [illegible] حرم رسول الله ص من المدينة ما بين لابتيها
[illegible] حرم رسول الله ص المدينة ما بين لابتيها [illegible]
[illegible] الاعوى [illegible] هو [illegible] في الخلاف الاجماع عليه [illegible]
المشهور [illegible] حرم المدينة [illegible] المشهور [illegible] الاخبار [illegible]
معارض [illegible] الكراهة [illegible] المدينة [illegible] فلو منع من
الاحتشاش [illegible] حرم مكة [illegible] ابن عمار [illegible] الشهيد
[illegible] المسالك [illegible] المدينة شرقا وغربا وفي
[illegible] المدينة [illegible] على الحرم.



في توابع الحج

داخلها ابا بصير وابو الحسن الصيقل عن الصادق ع [illegible] وعهدوا في عامه [illegible] في خبر ابي بصير عن الصادق ع حد ما حرم رسول الله ص من
المدينة من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة [illegible] في كتاب [illegible] كان مخرجه [illegible] النبي ص يوم الاحزاب [illegible]
[illegible] الجبل [illegible] بمكة سنة كاملة بل [illegible] في السنة للاخبار وفيها
التعليل بان الارتحال عنها اشوق اليها وان المقام بها يقسي القلب وان كل ظلم فيه بمجاور في المقام [illegible] ولا ينافيه استحبابها [illegible] من الفضل
فيها [illegible] من العبادات [illegible] على بن الحسين ع [illegible] بمكة كالصائم فيما سواها [illegible] بمكة في عبادة الله عز وجل [illegible]
بها [illegible] والماشي في العبادة [illegible] العبادات [illegible] الخارج منها [illegible]
والخروج من الاثام والقسوة [illegible] عن ابي جعفر [illegible] من جاور بمكة سنة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته [illegible]
ذنوب تسع سنين قد مضت [illegible] مائة سنة [illegible] الارتحال [illegible] افضل من المجاورة [illegible] الفضل المذكور
كما ان [illegible] العبادات [illegible] الرجوع افضل من المجاورة وهو [illegible] كلام الصدوق في جمع التهذيب [illegible]
الكراهية باستحباب المجاورة لمن [illegible] المذكورة [illegible] استحبابها للعبادة وكراهتها [illegible] المجاورة بالمدينة [illegible]
[illegible] العبادات فيها [illegible] الفضل والموت فيها مع قول الصادق ع في خبر [illegible] من مات في المدينة بعثه الله في الامنين يوم القيمة او شهيدا وان
[illegible] الخروج منها الى الحد [illegible] لكنه يحتمل الاختصاص [illegible] هذا هو مع انه لا معارض هنا كما في مكة [illegible]
[illegible] العقل كما فعل بعض العامة لكن روى [illegible] عن المدينة ثلثة ايام [illegible] على الاستحباب [illegible] الى الحرم
وعليه [illegible] فيما [illegible] الطعم والشرب [illegible] ولا يطعم ولا يسود [illegible] عليه النصوص
الكتاب والسنة وكلام [illegible] الاخبار ومن الاصحاب [illegible] الا [illegible] لا يحتمل مثل عادة ولا يطعم
ولا يسقى [illegible] ولو فعل [illegible] من ذلك [illegible] الصائم [illegible] او الحد او التعزير [illegible]
[illegible] الاخبار والعلة [illegible] عن الصادق ع [illegible] الكعبة [illegible]
ومن الحرم [illegible] الايام المعلومات في قوله تعالى واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله
في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام عشر ذي الحجة والمعدودات [illegible] الثاني عشر والثالث عشر [illegible]
وفي مجمع البيان [illegible] عن [illegible] الخلاف [illegible] المعدودات [illegible] عليه [illegible]
حماد بن عيسى عن الصادق ع قال قال علي ع في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال ايام التشريق [illegible]
الصادق ع [illegible] حماد بن عيسى [illegible] البيان [illegible] الايام معدودات
[illegible] معلومات [illegible] الايام المعلومات ايام التشريق [illegible]
وفي [illegible] عن [illegible] الزجاج [illegible] الذكر [illegible] على ما رزقهم
بهيمة الانعام [illegible] من الابل والبقر والغنم وهذه الايام [illegible] الصادق ع [illegible]
[illegible] ايام معدودات [illegible] عشر ذي الحجة وايام معلومات قال ايام التشريق [illegible] ايام التشريق [illegible]
عن الصادق ع [illegible] الاخبار [illegible] المعلومات ايام التشريق [illegible] الايام ايام التشريق [illegible]
[illegible] ليلة العاشر [illegible] اليوم الحادي عشر يوم النفر [illegible]
الى مكة والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني [illegible] ليلة [illegible] اربعة ايام [illegible]
[illegible] يوم النفر ويوم الصدر **المقصد الثالث** في التوابع لكتاب الحج [illegible] الاول في العمرة
[illegible] البيت على الوجه [illegible] بالكتاب والسنة والاجماع [illegible] على الفور [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] العمرة [illegible]
الحج [illegible] الافراد والقران [illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible] العمرة [illegible] الحج [illegible]
الاجماع والنص من الكتاب والسنة [illegible] البيت من استطاع اليه سبيلا [illegible] الصادق ع [illegible]
[illegible] العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع اليه سبيلا [illegible]
[illegible] التمتع [illegible] استطاع [illegible]
الافراد [illegible] الاخر [illegible] التمتع [illegible]
[illegible] التمتع [illegible] بالبيت [illegible] الافراد [illegible] القران [illegible] بالبيت [illegible]
[illegible] في العمرة [illegible] في اختصاص [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] الافراد والقران [illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

يجب كذا لو استطاع للعمرة دون الحج وجبت خاصة لذلك نعم لا يجب المبادرة اليها قبل ايام الحج لاحتمال تجدد الاستطاعة [illegible] لم يجب [illegible] للاصل وظهور
خلاف [illegible] العمرة وهو ممنوع ولعدم ظهور وجوب اتمامها في وجوب انشائها [illegible] لانها الموجب لكان من استكمل الاستطاعة [illegible]
وقبل [illegible] الحج وجب [illegible] عنه من التركة [illegible] كان المستطيع لها ولحج الى الحرم قبل اشهر الحج بعمرة الاسلام لاحتمال [illegible]
او لا يبقى استطاعته للحج الى [illegible] المستطيع لهما فهو عمرة التمتع [illegible] عمرة الاسلام الا عن الحج [illegible] قبل [illegible] الحج مثلا
ولاحتمال الموت او فوت الاستطاعة [illegible] وهو [illegible] بها وهو فرض [illegible] عن مكة [illegible] وصفها ومعنى [illegible] ومفردة وهي [illegible]
مكة [illegible] على الوجه المتقدم وكل من استطاع [illegible] الا ان [illegible] بعد انقضاء الحج اجماعا فعلا [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام عن رجل [illegible] الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم بدا له ان يجعلها عمرة فقال عليه السلام ان كان لم يلب [illegible] قبل ان يقصر فلا متعة له
ان يجعلها [illegible] عن المتمتع في اشهر الحج فقال هو متعة وقال في صحيح عمر بن يزيد من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان
اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة ومن حج [illegible] الى العمرة [illegible] بعد ايام التشريق [illegible] استقبال المحرم كما في النهاية والوسيلة و[illegible]
التشريع [illegible] والاصباح والمهذب [illegible] عدم اشتراط الاجزاء بالوقوع في [illegible] بالتاخير [illegible] الفورية للاصل من غير معارض واما التاخير عن ايام
التشريق [illegible] الاتمام [illegible] الصادق عليه السلام لابن عمار [illegible] الصحيح [illegible] الفورية [illegible] بعدها [illegible] الفورية المبادرة
[illegible] استطاعتها [illegible] التاخير الى المحرم [illegible] على استقبال المحرم [illegible] في التهذيب [illegible] الاصحاب [illegible] الصادق
[illegible] المتمتع [illegible] العمرة [illegible] الى هلال المحرم [illegible] عمرة المتعة [illegible] التهذيب [illegible] عمرة المتمتع [illegible] بعد الحج
[illegible] الموسى [illegible] عمرة الافراد [illegible] الموسى [illegible] عبد الرحمن بن ابي عبد الله سال الصادق عليه السلام عن المعتمر بعد الحج فقال اذا امكن الموسى
واستحسن [illegible] صحيح ابن عمار انه سئل عن رجل [illegible] الحج [illegible] بعد الحج قال اذا امكن الموسى من [illegible] اي العمرة المفردة [illegible] عمرة التمتع
ان تقع في اشهر الحج ولا يجب [illegible] بالاجماع [illegible] والنصوص [illegible] عمرة تمتع اذا ادرك الحج بعد الفراغ منها وان [illegible] الفراغ [illegible]
الصادق عليه السلام في خبر ابراهيم بن عمر اليماني عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم خرج الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه ذلك [illegible] الحج [illegible] الافراد
[illegible] لا يجوز [illegible] اشهر الحج [illegible] العمرة التمتع لاشتراطها بالوقوع فيها دون العكس اي لا يجوز نقل عمرة التمتع الى المفردة الا العدول
للاصل من غير معارض [illegible] العمرة المفردة في اشهر الحج عمرة الاسلام [illegible] استطاع [illegible] جواز النقل الى عمرة التمتع
اشكال الخلاف المتقدم اول الكتاب [illegible] فانها [illegible] الحج في الفضل كما [illegible] الشيخ في
المصباح [illegible] الاخبار بفضلها على [illegible] كثيرة وعن الوليد بن صبيح انه قال للصادق عليه السلام بلغنا ان عمرة في شهر رمضان تعدل حجة فقال انما كان ذلك في
امراة وعدها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها اعتمري في شهر رمضان فهي لك حجة وكتب علي بن حديد الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن الخروج في شهر رمضان افضل او يقيم حتى
ينقضي الشهر [illegible] فكتب اليه كتابا قراه بخطه سالت رحمك الله عن اي العمرة افضل عمرة شهر رمضان افضل [illegible] الفضل على عمرة الشهر
[illegible] الفضل على [illegible] شهر رمضان اختصاصها [illegible] اي العمرة المفردة الاحرام من الميقات [illegible] والطواف وصلوته
[illegible] والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وانما يجب العمرة باصل الشرع في العمر مرة اجماعا [illegible] بالاسلام [illegible]
[illegible] الاستيجار والامساك والفوات اي فوات الحج [illegible] عليه التحلل بعمرة [illegible] التمتع مثلا [illegible] الحج [illegible] التمتع [illegible]
وهو انما [illegible] الاعتمار [illegible] والدخول الى مكة [illegible] الحرم [illegible] عليه العمرة [illegible] التكرار [illegible]
[illegible] او الحطاب [illegible] للتمتع بها طواف النساء [illegible] المفردة
اتفاقا على كل معتمر وان كان صبيا [illegible] عليه النساء بعد البلوغ والمراة [illegible] عليها [illegible] وخصيا او مجبوبا [illegible]
المعتمر [illegible] على خلاف [illegible] اشكال من الاصل [illegible] وهو خبر [illegible] ما مضى [illegible] اختصاص
الاشكال [illegible] ما مضى [illegible] العقد [illegible] الخروج من مكة قبل الحج
كما عرفت [illegible] اشهر الحج [illegible] الى هلال ذي الحجة [illegible] الى التروية [illegible]
هلال ذي الحجة ولا يجب [illegible] الاخبار [illegible] الانتقال الى المتعة [illegible] على من ادرك التروية لقول الصادق عليه السلام
في صحيح عمر بن يزيد من [illegible] عمرة مفردة [illegible] ان يخرج الى اهله [illegible] خروج الناس يوم التروية [illegible] وقوله عليه السلام في حسن
ابراهيم بن عمر اليماني ان الحسين بن علي عليه السلام خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمرا [illegible] على خروج الناس فيه ثم المراد [illegible]
[illegible] العود [illegible] الاحرام فان خرج ورجع قبل شهر جاز ان يتمتع بها [illegible] كما جاز ان [illegible] وان كان بعد شهر وجب الاحرام للدخول بحج او عمرة [illegible]
بعمرة لا يجوز ان يتمتع بالاولى [illegible] المتمتع [illegible] جميع ذلك [illegible] من المفردة بالتقصير او الحلق ان كان رجلا والحلق افضل لانه
[illegible] لان الصادق عليه السلام قال في صحيح ابن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين قيل يا رسول الله وللمقصرين فقال وللمقصرين
[illegible] المتمتع [illegible] كما عرفت [illegible] التقصير والحلق في المفردة [illegible] النساء وانما [illegible] تكرار العمرة اتفاقا واختلف في
الزمان بين العمرتين [illegible] في كل سنة [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] في كل سنة وقول الصادق عليه السلام في صحيح حريز وزرارة لا يكون عمرتان في
سنة [illegible] لا عمرة في كل سنة [illegible] الاعتمار كل سنة [illegible] التسعة [illegible]



الخلاف

في الحصر والصد

[illegible]

الفصل الثاني [illegible]

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

[illegible]

بلا نية الاحلال على ما اختاره من وجوب نية الاحلال الا ان يحمل على الاحوط فينوي التحلل بهما من باب الاحتياط ولو لم يكن ساق هديا وجب هدي التحلل ان

اراده فلا يحل بدونه اتفاقا فانه هو معنى وجوبه ولا بدل له اختيارا ولا اضطرارا كهدي التمتع والكفارة والفداء على اشكال من الاستصحاب والاحتياط

[illegible]

في عدم وجوب مراعاة الزمان والمكان للصد في الهدي

في تحقق الصد بعد ادراك الموقفين

ان احلّ ثم تبين بقاء الوقت فهل يجب عليه التحلل بعمرة او يجب عليه الوقوف بالمشعر ان ادركه فان الحلال هو منا سل حتى يحصر ثانيا مع الوقوفين او بعضهما ففي تشريعه

فلا ارتباط له بالمقام والمتجه التحقيق لما عرفت ولو صدّ عن الموقفين او عن احدهما مع فوات الآخر جاز له التحلل فانه مصدود ولا اشكال ولا يجب عليه الصبر حتى

يفوته الحج وفاقا للمبسوط والسرائر والشرائع للاصل واطلاق النصوص ولانه لا فوات حقيقة الا بالموت مع خصوص العمرة المفردة مع نص بتحلل الحابس

الفرق بين عالم وغالم ترجيح من غير مرجح وفيه ان اطلاق النصوص ممنوع فان الصد عن الوقوف يتحقق بالصد عن الوقوفين ان فاتت فيه ولا صدّ عن شيء قبل وقته ولا يعم

الكل بالصد عن بعضه والاصل معارض بالاستصحاب والاحتياط والفارق بين تام وتارك مع لزوم الحرج فعلمه او يفرق بين العمرة المفردة والحج لا فرق بينهما بالا

لفوات وعدمه فلا حرج ولا عبرة بالبقاء على الاحرام مدة ثم لم يصد بعد ان فاته لم يتحلل واقام على احرامه حتى فاته الوقوف يجري فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بعمرة

ان تمكن منها ولا دم عليه لفوات الحج وفاقا للمبسوط للاصل خلافا لبعض اصحابنا ان عليه مع الحج دما والرياض لما كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل

فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فسأل الله العافية ثم قال ارى عليهم ان يهريقوا كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا

حتى يمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل والظاهر لزوم التحلل بعد تمكنهم من العمرة ولا

دلالة فيه بوجه على انه للفوات وهل يجوز له التحلل بعمرة قبل الفوات في المذكرة والمنتهى وانه لا اشكال فيه قال بعض الحنفية بجواز العدم ولعله لان الصد ان ادى

ونفى الشهيد بالعدم الا ان يكون اراد انه بالجواز التحلل بالا بالنية او له تلك دم كما عرفت وان ما يجوز التحلل منه بلا بدل في تمامه ويقضي حجة في القابل

مع الوجوب مستقرا ومستمرا الثالث لو ظن انكشاف العدو قبل الفوات جاز التحلل كما في الشرائع لما عرفت فيما تقدم كذا لو علم ليس بعيد لوبه

الدليل في الفرد على الجواز المعلوم ان الافضل الصبر فان انكشف ثم ان فات احل بعمرة ولو تحلل فانكشف العدو والوقت متسع للاتيان به وجب الاتيان به من سنته

ثبات بحج الاسلام اي بان كان واجبا حج الاسلام مع بقاء الشرائط فانه يجب المبادرة به الى بقية عامة الاعتبار واشتراط وجوب الاستطاعة من قابل وحج ان

كان حج الاسلام عموم النصوص لصدقها الاستطاعة وانما يعتبر من القابل اذا كان فيه من الحج منه عليهم فيهما انما اشترط ما بوقت عليه الحج من قبلها الرابع

لو افسد الحج فصد فتحلل تاي القول النصوص ولانه اولى من المحصور بالتحلل وجب بدنة وان تحلل لانه وجه التحلل الحج من قابل الفوت بالصد يحج بعدهما خلاف فان

كانت الحجة حجة الاسلام وكان استقر وجوبها او استمر الى قابل وقسانه الحج المقضي من سنة او لوا بجعلها في قابل الحجة الاسلام والثانية

عقوبة ولم يكف حج واحد لم يات بشيء منهما عليهم العقوبة وحجة الاسلام فان وجبا عليه والا قاوات اقل ما عقوبة فاشتغال لم وجوب بين عليه عدمه

الاشكال في سقوط العقوبة والاقوى السقوط كما في المبسوط والايضاح لان الاصل فان المعلوم وجوب عقوبة الاتمام بالفساد ان اوجبنا العقوبة فيه

اجزءا عن حجة الاسلام فقد يجوبها في الايضاح الاجماع عليه في تحلل المفسد قبل الفوات انكشف العدو والوقت باق وجب اتيانه والا قضاه

واجبا من قابل وهو حج يقضى لسنته وان كان الفساد موجب بعض وكان الحج حجا يقتضي لسنته كما في الشرائع وقد في المبسوط والسرائر فالاولى فيهما حج

فاسد يقضي لسنتها لا هو على الاشكال المرادة اشكاله في ان الاولى حجة الاسلام فيكون يقضيه في سنتها وهو الاقوى في سقوط سنته العقوبة وهي يا ابا

بعض او بعضهم في قابل قد يقبل العام في الاصل عام حجة الاسلام والذي يكاد احرم له كان انه حجة الاسلام وقد اللزام الا ان يقضيها قلنا ان القابل انما

العقوبة على كون الاولى عقوبة وقيل ان القضاء ليس شيء من هذه العام وفاقيه بالمعنى المصطلح لا فساد الاولى اصلا لا عمران جب المبادرة وما

هو بمعنى الفعل والاداء قلنا المراد به فعل ما تحلل منه نعم لا فائدة في هذا البحث فما معنى كونه حجا يقضي لسنته ان لم يجعله قرينا لا فساد انما فقد من

شكال في وجوب حجين عليه ولعله الذي فهمه الشهيد وعبد الاسلام ولو لم يكن تحلل وحار بما ذكر مضى في الفاسد وقضاه في القابل لحج اداء ان كان انما

ندبا كما يأتي فان لم يكن تحلل وفاته تحلل بعمرة وقضى واجبا في قابل وان كان ندبا وجاب على دابة انما انت لا دم للفوات لما عرفت انه لا دم فيه لو فاته

وكان العدو باقيا يمنعه عن العمرة فله التحلل من غير عدو ولا للعمرة لا يجزيه ان كان يحتمل لاعتد التقرب ولا يجري لاستحالة التكليف بما لا يطاق

المنع عن العمرة وكذا ان عدل الى العمرة وكان العدو باقيا فيجعل منها ولو علم على جواز التحلل اذا دفع عليه قبل الفوات للعموم وعليه الافساد عليه واحد

هو قضاء الذي كان احرم له لا العمرة التي عدل اليها فصد عنها هذا ان اراد بما ذكرناه اجبرا او لا فالمعنى ان الواحد معلوم ولا اخر احتمال ان يجب

للموجبة بعد التردد به او القضاء واحد هو العقوبة ان قضيت حجة الاسلام فانهما لو وجب لها في قبل وسعها لا يجعل بها الكل انه بين يد بالمعنى المصطلح

ونفيها المحتاوان وجبت العقوبة لا العقوبة لتعينها الحاق تمام الفاسد او واحد هو العقوبة انما الاولى عقوبة وحجة الاسلام انما الاولى الموت بها

بالافساد الاحرام بخلاف التبعيض في التذكرة والمنتهى القطع بانه ليس عليه لا فساد احد لتبعيضهما انا قضاه ثم بيع لاستحاله لو حد انما التحلل ثم لما

نفاه وعليه البدنة للافساد والدم للتحلل والقضاء وان بقي حجة ما مضى فات تحلل بعمرة وبالجملة لا يتغير بالافساد عدده لا الافساد بالبدنة والتاخر الخامس

لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب وان ظن السلامة فضلا ما اذا لم يظن كما في الاصلاح للشافعي قول بالوجوب اذا لم يكثر الكفار او لم يزيدوا على ضعف المسلمين وفي المبسوط

الاعداء ان كانوا مسلمين فالاولى ترك القتال كما في المنتهى والتذكرة لما يتضمنه النفس والمال وقتل مسلم الا اذا بدءوا الا انهم ان ابتدءوا بالقتال يجوز ان لا

نعدو على المسلمين بمنع الطريق فاشبهوا سائر قطاع الطريق قلت يجب الوجه في ما لو ابتدءوا بالقتال واستكبر لم يجب على المسلمين الدفع عن النفس او الدفع

الاسلام قال الشيخ واذا لم يجب فلا يجوز ايضا سواء كانوا قليلين او كثيرين او المسلمون اكثر او اقل مع انه في المسلمين في الاولى له قتالهم فهو شرع فجواز او وجوب

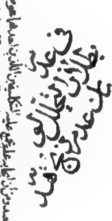
كما في التذكرة والمنتهى والدروس لجواز الذي النظر بهم وفي المنتهى استحب قتالهم انما به من جهاد وحفظ النفس واتمام النسك ودفعهم عن منع السبيل والاقرب انه

الدروس وانه نهي عن المنكر لا يبقى الحج لانه معارض بما فيه من المخاطرة ولو ظن العطب او تساوى الاحتمالان لم يجب لا خطر فيه وان بذل العدو بالقتال قتال الضعيف

الفلج وجب كان جهادا او اجيارا لا فاد الظن الظفر كان جهادا او اجيارا الزعم ان ليس فيه معاضدة لا استحب وحكى في المختلف كلام المبسوط ثم من يعلم لو علم الخروج

كتاب الحج من كشف اللثام

ونفع من ضعفه اذا كان ظالما كما ليفعل الدعيرة وكان ذلك مباحا او لو اتى على نفسه لنفع صدة مسوا كان كافرا او ذميا لو ظلما ما اذن لا باس به ولو طلب العدو ما لا فان لم يكونوا اجماعا مأمونين لم يجب بذله كما في التذكرة والمنتهى قليلا او كثيرا وان امنوا فكذلك كما في المبسوط وفيه وفي التذكرة والمنتهى الكراهية ان كانوا مشركين لان فيه تقوية لهم وصغار المسلمين ولو تمكن منه على اشكال من اصل البراءة كما لا يجب ابتداء على ما مضى وتحمل التحلل لمن لا امر باتمام الحج والعمرة ووجوبهما على المستطيع وهو مستطيع فهو كالنفقة واستحسنه المحقق في الشرائع ان لم يجحف المعتبر في المنتهى انه يصير كالحاج لو صد المتمتع عن افعال مكة تحلل بالهدي وحكمه حكم الحاج المصدود مفردة كانت عمرته او متمتعا بها وذلك لعموم الحج والنصوص وخصوص نصوص عمرة الحديبية خلافا لمالك فلم ير الصد عن العمرة لانه لا وقت لها فيفوت فهذه الشبهة اعاده وجعل فرعا على حدة المطلب الثاني المحصور وهو الممنوع بالمرض عن الوصول الى افعال مكة ان كان معتمرا او الموقفين ان كان حاجا فاذا تلبس بالاحرام ان احصر يبعث ما ساقه الى محله ان ساقه ولو لم يكن ساق بعث هديا او ثمنه ومضى الكلام في البعث بلا فيه فيما مر من الكلام في نيابة ما يجب فاذا بعث بقى على احرامه الى ان يبلغ الهدي محله وهو منى يوم النحر ان كان حاجا ومكة بفناء الكعبة ان كان معتمرا فاذا بلغ محله قصر او حلق وقال ابو جعفر في خبر زرارة انما المحصور فانما يكون عليه التقصير وقال الصادق في صحيح ابن عمار وحسنه فان كان في حج فمحل الهدي يوم النحر اذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي مناسكه وان كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر وحل من كل شيء الا النساء بالنصوص والاجماع على كل من المستثنى والمستثنى منه ومن العامة من لم ير الاحلال الا بان ياتي بالافعال فان فاته الحج تحلل بالعمرة ومنهم من لم ير الاحلال من النساء ايضا وفي الدروس لو احصر في عمرة التمتع فالظاهر حل النساء له اذ لا طواف لاحل النساء فيها وهو حسن وبه خبر البزنطي انه سأل ابا الحسن عن محرم انكسرت ساقه اي شيء حل له اي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء فقال من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم ثم ان كان الحج المحصور فيه او العمرة واجبا او مستقرا او مستمرا قضاه من القابل او لا ان لم يكن واجبا استحب فعله في قابل ولا يجب كما عرفت لكن يحرم عليه النساء على كل حال في عمرة التمتع على ما استظهره الشهيد الى ان يطوف لهن في القابل في حجة او عمرة مع وجوب الحج او العمرة او تطوعه وان لم يجب فيطوف عنه للنساء خاصة مع تعذره او عجزه عن الواجب في القابل فالمحصر انه ان يجب ما احصر فيه فان الحلال النساء لم يحل الا ان يحج او ان لم يجب تحلل له الا ان ياتي به او يطوف بطواف النساء اذا قدر على الاتيان به بنفسه ان عجز عن الاتيان بما احصر فيه اكتفى ايضا بالاستنابة في طواف النساء انهن لا يحللن له في الواجب المعين عليه الاتيان باتيانه لا يكفي الاتيان بطواف النساء فضلا عن الاستنابة فيه فهو ظاهر النهاية والمبسوط والمهذب والوسيلة والمراسم والاصباح والنافع والسرائر والكتاب والمنتهى والتذكرة والارشاد والتبصرة والتلخيص للاصل وقول الصادق في صحيح معاوية بن عمار وحسنه لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وفي مرسل المفيد لا تقرب المحصور النساء حتى يقضي المناسك وفي الخلاف والغنية والجواهر لا يحلل المحصور حتى يطوف لهن في قابل او يطاف عنه من غير تفصيل بالواجب وغيره وفي الجامع ان استناب المريض لطواف النساء وفعل النائب حلت له النساء ولم يقيد بالقابل وكذا في السرائر انهن لا يحللن له حتى يحج في القابل او يامر من يطوف عنه للنساء وهذا اظهر لا عتبار او الاول احوط وفي الكافي لا يحل المحصر حتى يحج عنه ويجوز ان يريد ان يحج عنه واما الاكتفاء بالطواف عنه لهن اذا عجز فلم ينصر الا في الكتاب ثم قال ولا دليل الحج مع ما مر من نفي الاستنابة فيه اخبارا وان المحصر اولى بالقول ملهن في المندوب على طوافهن فهو المشهور وعليه الاخبار والاصل وفي المراسم انه يحل لهن بالتحلل وكذا المقنعة على وجه يحتمل الرواية ان عن الصادق ولا يبطل التحلل لو بان عدم ذبح هديه بل الاصل والاخبار ولا نعرف فيه خلافا وعليه الذبح في القابل الا في العمرة المفردة فعليه متى تيسر وهل عليه الامساك عما يحرم على المحرم حتى يذبح ظاهر الشيخ والقاضي وابن سعيد الوجوب لظاهر الاخبار مع انتفاء الفارق بين الحلق وغيره والقول الصادق في صحيح ابن عمار وحسنه لكن يبعث من قابل ويمسك ايضا ولو جعلنا مقاتلة انه يمسك عن الاحلال انما يحصل العلم بلوغ الهدي محله وقال ابو علي المسك على النساء القول ابي جعفر في خبر زرارة ولم يمسك الان عن النساء اذا بعث فيه نوى ولا امساك بالبعث ولا في الاولى لانه كان احرامه وان عينا الظاهر الاخبار وجب الامساك حينئذ وهو الخلاف وصريح السرائر والنافع والمختلف عدم الوجوب لانه ليس بمحرم فلم يحرم عليه النساء والطيب ونحوهما اوليا في المحرم بحرم عليه لصيده الاصل الحل وفي المختلف حمل الخبر على الاستحباب جمعا وفيه انه لا معارض لادلة الوجوب يضطر الى الجمع وما ذكر بحثا باستبعاده مع ان ظاهر الاخبار مع ذلك الرجوع واقتصر في التحرير والتذكرة والمنتهى على نقل القولين وكانه متردد ولو زال المرض قبل التحلل لحق بالحج ان امكن في العمرة المفردة مطلقا وفي الحج ان لم يفت لزوال العذر واختصاص جواز التحلل بالاحصار بالمناسك فان كان حاجا وادرك احد الموقفين على وجه يجزي صح حجه لا يحل التحلل بعمرة وان كانوا قد نحروا فانه انما يحلل بينه مع التقصير حكم من فاته الحج وهو عمرة ان يحلل بعمرة وفي الدروس وجهان اعتبارا بحالة البعث وحالة التحلل بحالة البعث بما عليه ويحرم بنيته الا بنية التحلل ولا التقصير فعليه التحلل بعمرة وفيه على كل حج على القابل مع الوجوب مستقرا ومستمرا او لو علم الفوات ولم يبعد البعث ثم زال العذر قبل التقصير فوجوب لقاء مكة للتحلل بعمرة واشكال من ذلك كمن فاته الحج اذا امكنه العمرة او سبب التحلل يحصر في ادراء المناسك والحصر ما لم يحل اخلاف التحلل والاصل البراءة والاول احوط واقوى ولو زال علة المعتمر وقد بعد تحلل فمضى العمرة واجبا مع الوجوب والاندب من غير تقصير فان كان المحصور ندبا على النوى كما في الشرائع والتذكرة وغيرهما او على البطلان فلا حصر فيه فلا نوى الى قبل في النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب والسرائر ويصحها في التهذيب لا حابنا او على اشتراطه وهو من عمرة ذبح لو قطع القارن للصد والاحصار الى في القابل بالواجب عليه اي نوع كان ما نخبر بين الثلاثة لو نوعين منه يخير في القابل وبالجملة لا يتعين عليه القران الذي حصر فيه وفاقا للسرائر والنافع بل ان كان يخبر بين نوعين عينه فهو الان كذلك وان كان احدهما متعينا عليه تعين وان كان المتعين عليه التمتع واتما كان قرن للعذر وهو اني والتمتع ودليل الاستحباب اذ لا بطلانها يقلب الواجب وقيل في النهاية والمبسوط والتهذيب والمهذب والجامع والشرائع لا يحوله ان ياتي الا بالقران لصحيح محمد بن مسلم ورفاعة عن الصادق في من نيتهما قال الا القارن يحصر وقد قال واشترط فيحلوا حيث حبسني قال يبعث بهديه قيل يعلم ذلك اهل يجمع في قابل قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه فيحمل في وجهه المقرب وكذا كلام الشيخ والقاضي وابن سعيد الجامع ولو كان ندبا تخير كما تخير في الاتيان وعدمه لا ينصر مع الحج واجبا او ندبا الاتيان بمثل ما خرج منه قرانا وغيره وفاقا للنافع للخبرين وهل يسقط الهدي مع الاشتراط في المصدود المصدود حتى يبلغ محله اكما في الاصباح قولان لهما الشيخ في السفقة والصدوق فاعبار والمبسوط بما يجزي في التحلل باسهما اشتراط ان تحلهما عليه ويجوز ان يريد كلام المصدود



الحمد



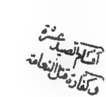
في كفارات الاحرام

المسند بلفظ لما نولد لو كان قد اشعر او قلد ثم بعث فولان [illegible] احدا بنفسه ان الخلاف في سقوط الهدي بالاشتراط انما هو فيما يسقط عنه به من احرم [illegible] حج او عمرة حلا
وفي لا ينقضي باجماع الامة لانه نعتبر له بالسوق واما البعث مع الصد ففي وجوبه الخلاف كانه نوسع في التعبير بالبعث في رده على الصادق عليه السلام بعضهم وبعضهم احسن [illegible]
هدياً من فوض الاول تطوعاً ابو عبد الله [illegible] ونحره وليس في شيء منها ان البعث الى مكة او منى يعم بهاتم فيها ان عليه ان يجتنب ما يجتنبه المحرم وانما يلبي فان حضر [illegible] الوعد
احل وانه لا شيء عليه ان ظهر الخلاف في الوعد وانه يجب ذلك الشيخ والقاضي وذكرا انه لو فعل ما يحرم على المحرم كفر كما يكفر المحرم وظاهرهما الوجوب وجعل المصنف كالمحقق [illegible]
الذي يرويه بكفر وصحيح هرون بن خارجة قال ان ابا مراد بعث ببدنة وامره ان يعلمه يوم يقلدها بشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلام
وهو بالحيرة فقلت له ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال امره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن نفسه لبسه الثياب فهو مرشد الى التكفير
[illegible] الحرم وانما حمل على الاستحباب فلا اصل مع كونه خبراً واحداً ونفسه البقر لليس الثياب فلينسحب على محرم وانكر ابن ادريس العمل بهذه الاخبار رأساً وقال انها اخبار آحاد لا يلتفت
اليها ولا يعرج عليها وهذه امور شرعية يحتاج مثبتها ومدعيها الى دليل شرعي ولا دلالة من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع فاصحابنا لا يوردون هذا في كتبهم ولا
يودعونه في تصانيفهم وانما اورده شيخنا ابو جعفر الطوسي في كتابه النهاية ايراداً لا اعتقاداً لان الكتاب المذكور كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر كثيراً ما يورد فيه اشياء غير معمول
عليها والاصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية قلت قد قوي به في المبسوط **الفصل الثاني في كفارات الاحرام** وفيه ثلثة مطالب الى المسائل الاول في الجزاء [illegible]
فيه مخارجتين عن الفصل او هو من المطالب فهي اربعة اربعها المسائل الاول الصيد وفيه مباحث ثلثة الاول يحرم على المحرم والاحرام الصيد البري كما مر بعينه وبه الكتاب في
قتل السباع ما شئت ظاهرهم وفاقاً للمراسم والوسيلة والسرائر والمبسوط وظاهرهم كما لتذكرة الاجماع والخلاف والاجماع فيه صحيح واسند ابن ادريس بالاصل انه لما في المعارف
قلت لقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر عبد الرحمن بن العرزمي يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه وفي خبر ابي البختري الذي رواه الحميري في قرب الاسناد يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع او غيره
ويقتل الزنبور والعقرب والحية والنسر والذئب والاسد وما خاف ان يعدو عليه من السباع والكلب العقور وقول الصادق عليه السلام في خبر غياث بن ابرهيم عن ابيه يقتل المحرم الزنبور والاسود الغدر
والذئب وما خاف ان يعدو عليه وفي الصحيح عن ابن ابي عمير انه سئل عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل ادخل فهداً الى الحرم الى ان يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت من السبع الحرم اسيراً
فلك ان تخرجه وعن حمزة بن اليسع صحيحاً انه سئل عن الفهد يشترى بمنى ويخرج به من الحرم فقال كلما ادخل الحرم من السبع مأسوراً فعليك اخراجه ونحوه عن ابي سعيد [illegible]
البارزي في صحيح ابن عمار وحسنه عنه انه اتى بصالحه ان سبعاً من سباع الطير على الكعبة ليس من يمر به شيء من حمام الحرم الا ضربه فقال عليه السلام انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد في الحرم فقتل
ما يعطي المخصص وفي اسند في المنتهى والتذكرة بقوله عليه السلام في صحيح حريز كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يرك فلا ترده وفي الدلالة نظر ظاهر
وبما روته العامة من انه صلى الله عليه وآله امر بقتل خمس في الحرم وهو الحمام ونوق الحمام عن قتلهن الحداة والغراب والفارة والعقرب والكلب العقور ولم ينص على كل جنس على صنف من انواعه نبهنا على
الاعلى دلالة على ما في معناه فنبه بالحدأة والغراب على البازي والعقاب ونحوهما وبالفارة على الحشرات وبالعقرب على الحية وبالكلب العقور على السباع وفيه نصها لا يعقود [illegible]
المهذب والنافع الا السباع فظاهرهما الماشية ونحو المقنعة وسئل عن بعض الصادق عليه السلام عن قتل الذئب والاسد فقال لا بأس بقتلهما للمحرم اذا ارادته وكما سئل ان يرده من السباع للمحرم فانه
وكل شيء فان كان على جهة الدفع عن المهجة فلا شيء عليه وان كان على غير ذلك فلا فرج في كفارته فليستغفر الله منه وفي المقنع والكلب العقور والسبع اذا ارادك فاقتلهما وان لم
يريدك فلا تردهما والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب والحدأة رمياً على ظهر بعيرك وان نبأ الاراد فقتلك فاقتله ومن عرض لك سبع فامتنع منه فان ابى
فاقتله ان استطعت وفي فتوى النهاية انه لا يقتل السبع اذا لم يرده وفي الفقيه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام والذي ادرك السبع فقتله وان لم يرد له فلا يقتله والكلب
العقور ان ارادك فاقتله وفي بعض النسخ الكافي في حسن ابن عمار عن الصادق عليه السلام والكلب العقور والسبع ان ارادك فاقتله فان لم يريدك فلا تؤذهما وفي خبر عبد الله بن ابي عن القمر [illegible]
قال الكلب العقور وهو الذئب وهو خبر محمد بن الحسين الراوي وحكاه المصنف في المنتهى عن مالك ورئيس لا اسد اذا لم يرده كثير عن ابي سعيد المكاري انه سئل الصادق عليه السلام
عن رجل قتل اسداً في الحرم فقال عليه كبش يذبحه والرواية صحيحة كما في التهذيب والنافع ولعدم قوتها لم يعمل بها في المنتهى فاسقط الكفارة مطلقاً واستحبها في المختلف وحملها الشيخ
في النهاية وكتابي الاخبار بينها وبين ما بعدها على ما اذا لم يرده وانف القاضي وابن حمزة وغيرهما وادعى ابن زهرة عليها الاجماع اذا لم يرده وفي المبسوط والخلاف فيه كبش ادعى
عليه الاجماع في الخلاف قلت والوجه ما في الدروس من تخصيص الكبش بالقتل في الحرم لاختصاص الخبر به محرماً كان او محلاً ثم جوز الفاضل وجود وجوب الكفارة عنه بناء
كغيره من محرم لا احرام ويجوز قتل الافعى والعقرب والبرغوث والفارة مطلقاً اصلاً او اخباراً واتفاقاً لانها على خبر البرغوث على ما في المبسوط وفي الغنية اجماع الطائفة [illegible]
لا يحل لبعض المحرم قتل شيء من الدواب وان لعل كعمري قول الصادق عليه السلام في صحيح حريز كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يرك فلا ترده وفي خبر [illegible]
والحيات ان ارادتك فاقتلها وان لم يرد لك فلا ترده وهذا وعلى هذا الخبر فتوى المقنع واما البرغوث ففي السرائر ونحو منع في المبسوط جواز قتله بعضاً لا سيما قول الصادق عليه السلام في
مرسل ابن فضال لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم وفي السرائر عن نوادر البزنطي عن جميل انه سأله عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اراه قال نعم وحده
سئل الحلبي عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اراه قال نعم وفي الجامع والتذكرة والتحرير والمنتهى وغيرهما من المبسوط حرمه على المحرم بعضهم عن الصادق عليه السلام في الحلبي
فيما يحسبه المحرم وقتل شيء من الدواب الا الحية والعقرب والفارة والغراب فلم يحرم شيئاً منه ولعل القول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار وحسنه ثم اتق قتل الدواب كلها الا الافعى
والعقرب والفارة ونحوه انه سئل عن هل يحل المحرم ان ما يحرم قتل ابى العمومية البرغوث وفي التهذيب والنهاية والمهذب الغنية والسرائر جمع على المحرم في الحرم [illegible]
ومعه ابن الدليلين ويجوز رمي الحداة والغراب مطلقاً اي عن ظهر البعير وغيره وفي الاحرام وعدمه كما في السرائر والجامع والنافع وفي النهاية الغراب وفي المقنع عن ظهر
البعير للجواز الاصل وخبر حنان عن ابي جعفر عليه السلام في المحرم والغراب لا يقع بمعنى انه يصيب فانه والله وقول الصادق عليه السلام في خبر ابن عمار المحرم وارم الغراب والحداة رمياً
عن ظهر بعيرك ويحتمل الخصوص الجواز بالرمي عن ظهر البعير اقتصاراً على المنصوص وخصوصاً وفيما يكون ارادة ظهر بعيره وبعير فيجوز رميهما عنه لايذائهما البعير والمحرم اكثر
على من لا يجوز عليهما وسمعت كلام الحلبي المجوز بقتل الغراب في المبسوط وتعلق انما لوجوه الاجزاء في قتلهما ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجها من مكة كما في
النافع وفي المبسوط لحكم بالكراهية وفي الجامع الحكم بالكراهية في القماري شبهها ونسب في السرائر الى رواية [illegible]

في كفارات الاحرام

كتاب الحج من كشف اللثام

[illegible]





في الكفارات

والاقرب الصوم عن الستين وان نقص البدل كان كان خمسة عشر صاعا مثلا وفاقا للمقنعة والمراسم وجمل العلم والعمل لاطلاق قوله صيام شهرين متتابعين او ستين
يوما للاحتياط لاحتمال عدل الصيد والجزاء لا الطعام ولا يعلم ان عدله ما يتناول ما دون ستين يوما وما في هذه الاصل والاخبار وظاهر الاكثر وصريح الغنية
والمنتهى والتحرير والكافي فان عجز صام ثمانية عشر يوما للاخبار وهي كثيرة الا انها لم تقيد بالعجز عن الشهرين او عدل امداد الطعام بل اطلقها عند العجز عن الصدقة
ووافقها الحسن والصدوق ويحمل على العجز عن عدل امداد الطعام فيحصل الجمع بينها وبين ما مر مع الاحتياط ورعاية المطابقة لسائر الكفارات وفي وجوب الاكثر
لو امكن كعشرين يوما مثلا اشكال من الاصل واطلاق الاخبار والفتاوى بصوم الثمانية عشر ومن الاحتياط وان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو عجز بعد صيام شهر عن شهر آخر
فاقوى الاحتمالات وجوب تسعة لان المجوز عنه شهر وبدله تسعة ان قدر على الاكثر ثم الاقوى وجوب ما قدر عليه من تسعة فما زاد لان الميسور لا يسقط بالمعسور
مع الاحتياط وخروج الفرض عن اطلاق الاخبار والفتاوى بثمانية عشر عن شهرين فانه اذا كان يصوم لم يكن عاجزا الا عن شهر لا عن شهرين ولا يدخل
في عموم الاخبار والفتاوى بتسعة عن شهر فانها فيمن تكليفه شهر من اول الامر ومن بقي عليه شهر ثم السقوط لانه يصدق عليه من اول الامر انه من عليه شهران وقد عجز
عنهما فيشمله اطلاق الثمانية عشر وقد صامها وبقوله ان الله تعالى اعلم بعجزه عنها قبل شهر وعن الصوم فجزء كما شرع عنه تعالى لم يكن كلفه الا ببدل الشهرين وهو الثمانية
عشر وقد صامها ولاحتمال ان يكون التكليف منوطا بالسلامة للمكلف المكلف في الربيع عجزه كان مكلفا بالشهرين وانما انتقل تكليفه الى البدل من حين علمه بالعجز فعليه
تسعة ما قدر وفي فرخ النعامة صغير من الابل على راي وفاقا للخلاف والكافي وفي الاحمدي والمقنعة والمراسم وجمل العلم والعمل والسرائر وفي الاربعة الاخيرة
في سنه للاصل والمماثلة التي في الاية ونحو ما في التهذيب ان من روايات قيل ان الاحوط مساواته للكبير لعموم الخبار ان في النعامة بدنة وخصوص صحيح
ابان بن تغلب سال الصادق عليه السلام عن محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة وبيضهم جميعا ثمن الفرس
والاكل فيضاعف عليهم الفداء لما يأتي وجوبه في الصيد الصغير بما يستلزم ان يكون على الحرمة لا يختص ويكره الكبار في الحج لا من الجمع بان تطوع بالاعلى
[illegible] في المهذب في صغار النعام مثل ما في كبارها وقد مر ذكر الصغير ويجب الصغير من الابل في سنه كان القول في البقر والعمر والكبار افضل وكان يجب
ان قلنا بان الواجب هو الصغير من الابل الذي في سنه الثاني في كل من بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية وفاقا للاكثر للاصل والاخبار وفي المقنع في حمار الوحش بدنة
الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن خالد في الحمار بدنة وخبر ابي بصير سأله عليه السلام عن محرم اصاب نعامة وحمار وحش قال عليه بدنة وعليه ليتم سنة بها ويحملان على الفضل كما
على ان البقرة لهم يجوم البدنة عند العجز عن البقرة قوم البقرة وفض ثمنها على البر وعلى الجيد لا يعطى البر او الشعير او الزبيب ونحوه
كل مسكين طعاما واطعم ثلاثين مسكينا كل مسكين نصف صاع الى ان يطعم ثلاثين مسكينا لو زاد الا اذا فضل عنها فان عجز صام عن كل
نصف صاع يوما فان عجز فتسعة ايام عنه كما في الشرح او التنبيه وابن زهرة والمراسم وبني البراج وابي حمزة والحسن والمراسم [illegible] وفي الاخبار مطلقة
[illegible] وجمل العلم والعمل وابن حمزة في تركه الحمار والغنو [illegible] وبالاحتياط ما يعرفه البقرة الطعام من خبر ابي عبيدة وابن مسلم فحمل على الاخبار على ثلاثين
على ثلاثين وهذه الاجماع عليه في البقرة وعلى العجز عن الصوم عن كل مسكين يوما في الصوم عن متتابعا على ما مر في المراسم ان بدل البقرة مده نصف على
من بدل البدنة في الاطعام وفي الصيام الاوفق والاولى نصف [illegible] بدل البدنة فلا يجب فيه ايام فكذا على نصفها ان لم يجد صام عن نصفها تسعة
على البر صيام لكل نصف صاع يوما وهو نحو كلامه في النعامة ونحو ابن زهرة والكلام في انه ثلاثين يوما مطلقا او بازاء ما يعرفه القيمة من الاصوع فاتم
الثالث في الظبي شاة وفاقا لابن زهرة بلا خلاف وفي المنتهى الاجماع عليه لا يبدل عليه الاخبار وفي الثعلب والارنب على الذكر والانثى فان عجز عنها فض ثمنها على البر
او غيره مما مر واطعم كل مسكين مدين الى عشرة مساكين لا يجب الزائد على عشرة اجماعا على ما في الخلاف للاصل وخلو النصوص عنه [illegible]
كتبه [illegible] في الوسيلة والمهذب والجامع والنافع والشرائع كالكتاب وكذا في المنتهى من خبر ابن مسلم في المقنع والمقنعة
والعمل والمراسم انه يجب شاة اطعم عشرة مساكين [illegible] موافقة اكثر الاخبار [illegible] الاحتياط [illegible] الاكمال [illegible]
كخبري ابي عبيدة وابن مسلم فان عجز عن الاطعام صام عن كل مدين يوما كما في خبر [illegible] عشرة ايام [illegible] بعشرة مساكين [illegible]
على ما مر من الخلاف فان عجز صام ثلاثة ايام وفي المقنع والمقنعة والمراسم وجمل العلم والعمل ان العاجز عن الاطعام يصوم ثلاثة ايام وهو موافق للاخبار سوى [illegible]
وابن مسلم وكبريه محمول على العجز عن عشرة ايام [illegible] الجمع بينها وبين [illegible] والقيمة [illegible] ثلاثة ايام وان من صام بالعجز اقل
اجزاه وان زادت القيمة بلزوم الزائد وفي الثعلب والارنب شاة عندنا على ما في المنتهى [illegible] في الارنب [illegible] وفي
الثعلب خبر ابي بصير سأل الصادق عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قال فارنبا قال مثل ما في الثعلب [illegible] من النعم وهو اولى [illegible]
الشاة [illegible] والمقنعة [illegible] وابن الجنيد [illegible] للاصل [illegible] في المقنعة والمراسم [illegible] وجمل العلم
والعمل [illegible] المهذب والوسيلة والجامع كالظبي في البدل لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلاثة ايام
وما مر من خبر ابي عبيدة وابن مسلم وكبريه لا بدل [illegible] لانه يجب على راي [illegible] الاحتياط والخلاف [illegible]
[illegible] الاصل مع احتمال [illegible] الصادق عليه السلام في صحيح
[illegible] فعليه كما قال الاول [illegible] الرابع في كسر بيض النعام [illegible]
وكان [illegible] الشافعي [illegible] البكر [illegible] والمستند خبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام
ان في كتاب علي عليه السلام في بيض القطا [illegible] الابل وعليه [illegible] خبر علي بن جعفر سأل الكاظم عليه السلام عن رجل كسر بيض نعام
وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ [illegible] في [illegible] والعمر [illegible]

في كفارة قتل النعامة

في كفارة قتل بقرة الوحش وحماره

حكم كسر بيض النعام

كتاب الحج من كشف اللثام

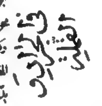
والمنتوج من كل بيضة بكارة من الابل لا مضى لما في بعضهم بكرة في بيضها بكارة كما في الخبر من كل واحد واحد كما في [illegible] وفي العين البكر من الابل بمنزلة [illegible] بزل والانثى بكرة فاذا بزلا
جمل وناقة وفي تهذيب اللغة عن ابن الاعرابي البكر ابن المخاض وابن اللبون والحق والجذع فاذا اثنى فهو جمل وهي جملة وهو بعير حتى يبزل وليس بعد البازل سن يسمى ولا
قبل الثني سن يسمى قال الازهري وما قاله ابن الاعرابي صحيح وعليه كلام من شاهدت من العرب لا يسمى البعير عندنا الا الثني خاصة وقال الازهري في كتاب العين ان البعير هو
البازل كما في العين وفي المحيط انه الجذع وفي المحيط انه الجذع وفي الكافي والتبصرة فصيل وفي تهذيب الجامع من صغار الابل وهو اقتصار على اقل ما يسمى بكرا وفي المهذب في الاصبا
بلبنه وفي الوسيلة انه مخصوص لعلها المتمال بالكامل من البكر مع انه يشبه ان في بعض القطا ما اختصاص الغنم وسمعت خبر سليمان بن خالد بانها لبيض النعام وانه لو تحرك بها
الفرخ ارسل فحولة الابل على اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي بالغ الكعبة للاخبار فان لم ينتج شئ او بعضها لم يكن عليه شئ وفاقا للمعظم واكثر الاخبار على هذا الارسال
من غير تفصيل بتحرك الفرخ وعدمه اقتصر عليه ابو علي والمفيد والسيد وسلار والصدوق في المقنع [illegible] بالعراب لعله لا اكتفاء بالاقل ودليل التفصيل
الجمع قول الحسن [illegible] البيض بالمرقاة وكان خبرها [illegible] وقول الصادق [illegible] في صحيح الحلبي [illegible] فان في الرسالة [illegible] العقبة على الارسال
اذا تحرك فيه من كل بيضة شاة وكانها استند الى الجمع بين اخبار الارسال وقول الصادق [illegible] في بيضة النعام شاة وقول ابي جعفر [illegible] لابي عبيدة في الصحيح عن رجل سأله عن
محرم اكل بيض نعامة [illegible] لكل بيضة شاة ثم في المقنع اذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلثة ايام فان لم يقدر
فاطعام عشرة مساكين واذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل من الابل على قدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة فكانه
عنى بالاصابة الاكل ففرق بينه وبين الكسر [illegible] بالاكل [illegible] الارسال [illegible] كل بيضة شاة فان عجز اطعم عن كل بيضة
عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام [illegible] الاكثر [illegible] فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر
فصيام ثلثة ايام [illegible] فمن لم يجد فاطعام عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام [illegible] في المقنع والفقيه [illegible]
[illegible] شاة فصيام ثلثة ايام فان لم يجد فاطعام عشرة [illegible] المقنع [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] لكل مسكين مد [illegible] عليها اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع [illegible]
[illegible] ستين مسكينا فان لم يجد صام
شهرين متتابعين فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما [illegible] المهذب [illegible] في كل بيضة من القطا والقبج والدراج من صغار الغنم كما في الجامع
وفي النافع والشرائع [illegible] القطا والقبج [illegible] بيض القطا بكارة من الغنم [illegible] خبر سليمن بن خالد [illegible] بيض القطاة
[illegible] شاة [illegible] الوسيلة [illegible] بيضة القبج القطاة مخاض من الغنم [illegible]
التذكرة والمنتهى [illegible] الارشاد والدروس [illegible] عبد الملك عن سليمن بن خالد سألته عن رجل وطئ بيض قطاة
فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم [illegible]
الرواية [illegible] تحرك فيه الفرخ [illegible] القطاة [illegible] الفرخ [illegible] مخاض [illegible]
المسئول عنه [illegible] في البيضة مخاض [illegible] بيض القطاة بل بيضة النعام لان الكلام مطلق ثم يعارضه رواية سليمن بن خالد [illegible] عن ابي عبد الله
وذكرنا [illegible] المخاض يكون [illegible] المنتهى التذكرة [illegible] البكارة فلولا ان في بيض القطاة حملا
[illegible] البكرة على المخاض والا [illegible] المخاض على [illegible] واحتمل الشهيد [illegible] بالمخاض بنت المخاض ثم انما
يجب في كل بيضة مخاض [illegible] من الغنم ان كان قد تحرك فيه الفرخ والا ارسل فحولة الغنم [illegible] بعدد البيض فالناتج هدي [illegible] لكنها خلت
[illegible] الشيخ وغيره ولا خلاف في هذا الارسال الا ان اخباره [illegible] الارسال [illegible] والتفصيل جامع
بينها وبين [illegible] على بن بابويه بتحرك الفرخ [illegible] بالادون [illegible] ان لم يتحرك [illegible] في بعض الكتب [illegible] فان عجز
عن الارسال [illegible] النعام [illegible] عن كل بيضة شاة [illegible] ذلك [illegible] الدليل عليه [illegible]
انا [illegible] عن كل بيضة شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة [illegible] الارسال [illegible] ولم نقل به رواية على الصواب
سليمن بن خالد [illegible] في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام [illegible] قول الصادق [illegible] ابن رباط [illegible] الغنم [illegible]
النعام في الابل ولكنه [illegible] المنتهى [illegible] تحرك الفرخ [illegible] شاة [illegible]
مع عدم التحرك [illegible] خروج الفرخ منه [illegible] بيض النعام في وجوب الصدقة على عشرة مساكين والصيام ثلثة
ايام [illegible]
[illegible] الارسال [illegible] الاخبار [illegible]
ثم [illegible] سليمن بن خالد [illegible] في النكت [illegible] الكفارة [illegible] بيض النعام [illegible] ابن حمزة [illegible] الارسال [illegible] عن كل بيضة
[illegible]
[illegible] على [illegible] لكل بيضة [illegible]
كل [illegible]
وتشترك في [illegible]

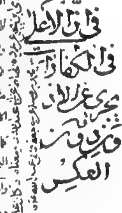
في الكفارات

ونقل الثعالبي في شمس العلوم والمسامي ونحوها وحكاه الازهري عن ابي عبيد عن الاصمعي قال مثل الهدي والفاختة واشباهها وقال الجوهري من نحو الفواخت
والقماري وساق حر والقطا والورشان واشباه ذلك [illegible] وعند العامة انها الدواجن فقط قال [illegible] حميد بن ثور الهلالي وما هاج هذا الشوق الا حمامة دعت
ساق حر ترحة وترنما والحمامة هاهنا القمرية وقال الاصمعي في قول النابغة واحكم كحكم فتاة الحي اذ نظرت الى حمام سراع وارد الثمد قالت الا ليتما هذا الحمام لنا الى حمامتنا او نصفه فقد
فحسبوه فالفوه كما حسبت تسعا وتسعين لم تنقص ولم تزد [illegible] قال الاموي والدواجن التي تستفرخ في البيوت حمام ايضا وانشد
[illegible] قال الازهري [illegible] الحمام هو البري الذي لا يألف البيوت وهذه التي تكون في البيوت هي [illegible]
قال وقال الاصمعي اليمام ضرب من الحمام بري [illegible] وما اشبهها مثل الفواخت والقماري [illegible]
ذلك الاصمعي ووافقه عليه الكسائي قال واما الدواجن التي تستفرخ في البيوت فانها وما شاكلها من طير الصحراء اليمام وحكى الازهري [illegible] عن كتاب الطير [illegible]
[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

في كل واحدة من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام عليه الأكثر وبه مرسل صفوان بن يحيى عن [illegible] الشيخ وابنا حمزة وادريس والبراج وصهب اشباهها واوجب الصدوقان في كل طير عدا النعامة شاة وبه صحيح ابن سنان عنه [illegible] علم والاولى [illegible] واعلمها الجماعة كالمفيد وسلار والحلبي قال ابو علي في القمري والعصفور وما جرى مجراهما قيمته وفي الحرم قيمتان [illegible] سليمان بن خالد [illegible] سأل الصادق [illegible] القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان [illegible] ويجوز ان يكون القبرة [illegible] من طعام العاشر في الجرادة والقملة يرمى بها عنه كف من طعام كما في المقنعة والنافع [illegible] العلم والعمل [illegible] وفي المراسم الجرادة [illegible] او بقتلها [illegible] كثير الجراد [illegible] شاة [illegible] والمهذب [illegible] والجامع [illegible] ابن مسلم سأل الصادق عليه السلام عن محرم قتل جرادة قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه دم شاة [illegible] على الوحدة قلت [illegible] قتل جرادة قال كف من طعام وان كان كثيرا فعليه دم شاة [illegible] الاجماع [illegible] عن المحرم [illegible] القملة [illegible] مكانها طعاما [illegible] ابن مسلم [illegible] ابن ابي [illegible] المحرم [illegible] القملة [illegible] مكانها طعاما [illegible] عن الحلبي [illegible] يوم [illegible] تصدق بكف من طعام [illegible] والمقنع [illegible] والمهذب [illegible] والجامع [illegible] علي بن بابويه [illegible] الجرادة تمرة [illegible] الخبر [illegible] والمنتهى [illegible] المقنعة فان قتل جرادا كثيرا [illegible] تمرة [illegible] لكل واحدة [illegible] بدل [illegible] الكثير [illegible] علي بن بابويه [illegible] شاة [illegible] كلام ابن بابويه في رسالته [illegible] قتلت جرادة تصدقت بتمرة [illegible] من جرادة فان كان الجراد كثيرا [illegible] شاة [illegible] اللفظ [illegible] الواحد [illegible] في طريقه صالح بن عقبة [illegible] في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم [illegible] الشيخ انه محمول على الجراد الكثير [illegible] التوحيد [illegible] الجنس [illegible] الجراد [illegible] الجنس [illegible] الصادق [illegible] عن المحرم [illegible] القملة [illegible] الكفارة [illegible] عن المحرم [illegible] [illegible] الكفارات [illegible] للطعام [illegible] ثلثة ايام [illegible] الاستغفار [illegible] فروع [illegible] الاولى [illegible] الخلاف [illegible] الافضل [illegible] الكبير [illegible] المماثلة [illegible] الاعور [illegible] العور [illegible] الخلاف [illegible] والمنتهى الاحوط [illegible] الخلاف [illegible] المريض [illegible] الذكر عن الانثى [illegible] الخلاف [illegible] الذكر عن الانثى [illegible] والمنتهى [illegible] [illegible] الافضل [illegible] الخلاف [illegible] الاناث [illegible] [illegible] من طعام الحرم [illegible] من الحل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحامل [illegible] [illegible] الحامل [illegible] الحامل [illegible] [illegible] الحامل [illegible] [illegible] [illegible] الحامل [illegible] العشرين [illegible] [illegible] الحامل [illegible] [illegible] الشاة [illegible] البقرة [illegible] الحامل [illegible] [illegible]







في الكفارات

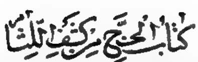
ولو عاش من غير عيب ... [illegible]

احتمل وجوب عشر الشاة ... [illegible]

مما على ما اختاره ... [illegible]

الحرج والا الغنم ... [illegible]

[illegible]

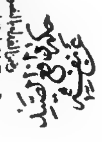


كتاب الحج من كشف اللثام

[illegible]







في كفارات الإحرام

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

[illegible]





في كفارات الإحرام


كتاب الحج من كشف اللثام

[illegible]

في كفارات الاحرام

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

لحرمة الاحرام فلا يتعلق بما للمالك وعليه لنفسه ان ينقص عن القيمة مطلقا فان الاحرام لا يصلح سببا للضرر على المالك والتخفيف عن المتلف مع كونه سببا للتغليظ ودفع

التسوية لا ينفي وجوب الزايد بجنايته وكان كلا من الاحرام والتعدي على مال الغير سبب للضمان فلئن لم يتعدد المسبب فلا اقل من دخول الناقص في الزايد [illegible]

على المالك كالزيادة ولم يوجبه هو من الفداء [illegible] فاذا ارسل فانتج كان المالك [illegible] على القيمة للمساكين وان لم ينتج شي او نتج ما ينقص عن القيمة فعليه

القيمة وان كان عليه الفداء فهو [illegible] الطعام للمالك اشكال من اختصاص النصوص بالمساكين ومن حمل الصبر الى القدرة على الفداء او الاصطلاح مع المالك على الطعام

وان كان عليه [illegible] لا يبرى الذمة من حق المالك الاحتياط صدقة الضمان للمالك [illegible] انكان محرما في الحرم ولم نقل بزوال ملك المالك عن الصيد [illegible]

[illegible] المالك القيمة [illegible] الاول واذا اجتمع دال ومباشر فعلى المباشر [illegible] واذا اجتمع مباشر

[illegible] المساكين [illegible] سواء [illegible] الحرم [illegible] ومكان من النعم [illegible] بمسئلة ويتكرر

الكفارة بتكرر القتل [illegible] سهوا او عمدا على الاقوى اما سهوا فاتفاقا [illegible] والتذكرة والمنتهى والتحرير كان سابقه سهوا او عمدا [illegible] لابن ادريس

والاطلاق [illegible] ولا يختصها بالمبتدي [illegible] الاطلاق الاخبار والاحتياط [illegible] قول الصادق [illegible] عليه الكفارة في كل

ما اصاب [illegible] عليه كلما عاد كفارة [illegible] يلزم ان يكون من قتل جرادة ثم نعامة عليه كفارة الجرادة دون النعامة [illegible] يلزم ان يكون ذنب من يقتل

جرادة [illegible] من قتل النعامة [illegible] الرضا عليه السلام عن المحرم

[illegible] الكفارة قال فان اصاب خطا قال عليه الكفارة

قال فان [illegible] عليه الكفارة قال [illegible] المتعمد الخاطي قال بانه اثم ولعب

[illegible] في المنتهى [illegible] على الامام ان ينتقم [illegible] لا استبعا

والمهذب والجامع [illegible] الوسيلة [illegible] النافع والشرايع انه اشهر الروايتين [illegible] انه اكثر من الاخبار واستدل

له بالاصل ومعارضته بظواهر النصوص والاحتياط [illegible] ومن عاد فينتقم الله منه [illegible] التكفير لا العقوبة ويقول الصادق عليه السلام

في صحيح الحلبي ان عاد فقتل صيدا [illegible] لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة [illegible] ومن عاد فينتقم الله منه

وفي مرسل ابن ابي عمير فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه [illegible] في الاخرة ولم يكن عليه الكفارة [illegible] اذا اصاب المحرم الصيد [illegible]

[illegible] وانت محرم فان [illegible] عليه [illegible]

بالصيد [illegible] المقتول [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الكفارة لكراهة [illegible]

المنتهى وهذا التاويل [illegible] ان يجمع بين الادلة [illegible] الشهيد [illegible] الاية الشريفة والروايات [illegible] المحرم [illegible] المحل [illegible]

[illegible] الحرم [illegible] التكرار [illegible] الاحرام واحد وان تباعد الزمان قال [illegible]

ارتبط [illegible] التكرار [illegible] التكرار [illegible] الزمان [illegible]

الثاني [illegible] التكرار [illegible] التكفير [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاحرام [illegible] بالاخبار والاجماع [illegible] الحسن

البصري [illegible] اصاب صيدا [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] قال الصادق عليه السلام في

[illegible] الحرم صيدا [illegible] فان عليه كفارة [illegible] وعلى المحل [illegible]

[illegible] في الحل والحرم [illegible]

في الحرم [illegible] على المشتري [illegible] الدرهم [illegible] الشاة [illegible]

[illegible] كان المشتري [illegible] على الحرم [illegible] كان سببا

[illegible] عليه [illegible] الكفارة [illegible] المحرم [illegible]

[illegible] الصادق [illegible]

[illegible] مسكينا [illegible]

[illegible] في كفارة الصيد [illegible] ثلاثة ايام [illegible]

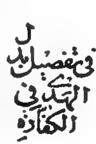
[illegible] الشاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

السابع





فى كفارات الاحرام

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

[illegible]


في كفارات الاحرام

كتاب الحج من كشف اللثام

وفي صحيح مسمع فيمن يقبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربه مع قول الكاظم عليه السلام في خبر علي بن أبي حمزة في رجل قبل امرأته وهو محرم عليه بدنة وإن لم ينزل [illegible]

[illegible]

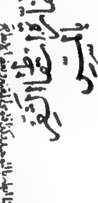
نـ مخطوطة الأخرى

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

للتصريح بالشاة للاول في خبر الحلبي ابي بصير خلاف الثاني وفي النهاية الناقصة اصبعا فصاعدا او الزائدة اصبعا فصاعدا او اليمين الزائدة ابدتين اشكال اما الناقصة فمن

[illegible]



[illegible]



[illegible]

في محظورات الإحرام

كفارة من ظلل

كفارة الجدال

كفارة قلع الشجرة

كفارة استعمال الدهن الطيب

كتاب الحج من كشف اللثام

اطلاق الشيخ في المبسوط ولم نعرف له مستندا سوى خبر محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب عليه السلام يهريق

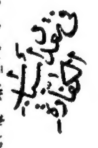
دما فان لم تعلّق لاشتراك البرائة الاصلية ولان الرواية خبر مستند الى الامام ولا مع احتمال ان يكون قلعه والقلع ويكون الدم لاجل تدمية في الامداد شاة وفي الكافي فيه

طعام مسكين [illegible]

[illegible]

لا كفارة على الجاهل

نقل ابن سعيد [illegible] كتاب كشف المعقول



في مكروهات الإحرام

[illegible]

